

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
[اضغط هنا للانتقال الى صفحة المكتبة الشاملة على](#)
[الانترنت](#)

حاشية الجمل على فَتَحِ الْوَهَّابِ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ :الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]

بِحَقِّ ، أَوْ بغيرِهِ كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا (وَقَاتِلِ) وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا (لِكَافِرٍ) تَصِحُّ (وَ)
صِي لِرَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ وَمِنْهُ قَتْلُ سَيِّدِ الْمُوصَى لَهُ وَالْهَبَةِ لَهُمَا ، وَصُورَتُهَا فِي الْقَاتِلِ أَنْ يُؤْ
الْمُوصَى ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ كَمَا سَيَأْتِي أَمَّا لَوْ أَوْصَى لِمَنْ يَرْتَدُّ ، أَوْ
. فَلَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ يُحَارَبُ ، أَوْ يَقْتُلُهُ ، أَوْ يَقْتُلُ غَيْرَهُ عُدْوَانًا

الشرح

أَيُّ فِي الْوَاقِعِ ، أَوْ مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ كَقَوْلِهِ أَوْصَيْتُ لِرَيْدٍ ، أَوْ (وَلَوْ حَرْبِيًّا :قَوْلُهُ)
كَذَا يُقَالُ فِي الْمُرْتَدِّ ا ه ق ل لِهَذَا ، وَفِي الْوَاقِعِ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ ، أَوْ أَوْصَيْتُ لِرَيْدِ الْحَرْبِيِّ وَ
عَلَى التَّحْرِيرِ وَ ح ل وَخَالَفَ الْوَفْفَ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ فَاعْتَبِرَ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
لِرَيْدِ الْحَرْبِيِّ أَوْ أَوْصَيْتُ :الدَّوَامُ ، وَالْحَرْبِيُّ ، وَالْمُرْتَدُّ لَا دَوَامَ لَهُمَا ا ه م ر وَقَوْلُهُ
خَالَفَهُ ع ش عَلَى م ر فَقَالَ أَمَّا لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ لِرَيْدِ الْحَرْبِيِّ ، أَوْ الْمُرْتَدِّ أَوْ الْكَافِرِ لَمْ
أَوْصَيْتُ :ال تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِمُشْتَقِّ يُؤْنِزُ بَعْلِيَّةَ مَا مِنْهُ الْإِسْتِنْقَاقُ فَكَأَنَّهُ قَا

لَزِيدٍ لِحِرَابَتِهِ ، أَوْ لِكُفْرِهِ أَوْ لِرِدَّتِهِ فَتَقْسُدُ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ حَامِلًا عَلَى الْوَصِيَّةِ .

لَمُرْتَدِّينَ لَمْ تَصِحَّ لِمَنْ يَرْتَدُّ أَوْ لِمَنْ : أَيُّ وَلَوْ مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ فَإِنْ قَالَ (وَمُرْتَدًّا : قَوْلُهُ) . وَلَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ بَطَلَتْ

مَا ذَكَرَ هُنَا مِنْ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْكَافِرِ لَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ مِنْ شَرْطِ عَدَمِ : (تَنْبِيهُ)
الْوَصْفُ فَلَمْ يَظْهَرْ قَصْدُ الْوَصْفِ فِيهِ الْمَعْصِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا الشَّخْصُ ، وَإِنْ رَزَّ
الَّذِي هُوَ الْمَعْصِيَةُ مَعَ أَنَّ وَصْفَ نَحْوِ الذَّمِّيَّةِ ، وَالْحَرْبِيَّةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْكَافِرِ أَصَالَةً
. ي الْمَحَلِّيِّ لَعَلَّ ق ه ا ل مَاتَتْ فَرُعُلًا تُثَيِّدُ ن م يَهِيَء بَاغ ا مَدَاو ،

أَوْصِيَتْ : أَيُّ وَصُورَتُهَا فِي الْكَافِرِ أَنْ يَقُولَ (وَصُورَتُهَا فِي الْقَاتِلِ الْخ : قَوْلُهُ)
. لِفَلَانٍ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ كَافِرٌ .

. يَقْتُلُ خَطَأً مَفْهُومُهُ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ (أَوْ يَقْتُلُ غَيْرَهُ عُدْوَانًا : قَوْلُهُ)

أَيُّ مِنَ الْوَصِيَّةِ (لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا) حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً (وَلِحَمَلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا)
وَلَمْ) مِنْهَا (لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلُّ) لِأَكْثَرِ مِنْهُ وَ (أَوْ) لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهَا
لِرُوجِ ، أَوْ سَيِّدٍ أَمَكَنَ كَوْنُ الْحَمَلِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا (مَرَاةً فِرَاشًا تَكُنُ الِ
لِنُدْرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، وَفِي تَقْدِيرِ الرِّزَا إِسَاءَةٌ ظَنَّ نَعَمَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ لَمْ تَصِحَّ
مَا نُقِلَ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ ، أَوْ انْفَصَلَ لِأَكْثَرِ مِنَ الْوَصِيَّةِ كَ
أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لِإِحْتِمَالِ حُدُوثِهِ مَعَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى وَلِعَدَمِ
يَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ ثَانِيِ التَّوَامِينِ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ مُطْلَقًا وَأَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ وَجُودِهِ عِنْدَهَا فِي الثَّانِيِ
إِلْحَاقِ السِّتَّةِ بِمَا فَوْقَهَا هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِلنَّصِّ لَكِنْ صَوَّبَ الْإِسْنَوِيُّ
لَهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ لَحْظَةِ الْوَطْءِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي مَحَالِّ إِلْحَاقِهَا بِمَا دُونَهَا مُعْلَلًا

لِأُخْرٍ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ اللَّحْظَةَ إِنَّمَا أُعْتَبِرَتْ جَزِيًّا عَلَى الْعَالِبِ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ لَا يُقَارَنُ أَوْ
مُقَارِنَةً فَالْسِتَّةُ مُلْحَقَةٌ عَلَى هَذَا بِمَا فَوْقَهَا كَمَا قَالُوهُ هُنَا وَعَلَى الْمُدَّةِ وَالْأَلَا فَالْعَبْرَةُ بِالْأ
الْأَوَّلِ بِمَا دُونَهَا كَمَا قَالُوهُ فِي الْمَحَالِّ الْأُخْرِ وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ كُلًّا صَحِيحٌ وَأَنَّ
النَّصُوبَ سَهْوً .

الشرح

أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ حُرًّا ، أَوْ رَقِيقًا مِنْ زَوْجَةٍ ، أَوْ شُبُهَةً ، أَوْ زِنًا ا (وَلِحَمَلِ الْخ : قَوْلُهُ)
هـ شرح م ر .

إِنْ انفصلَ حَيًّا وَيَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي (وَلِحَمَلِ : قَوْلُهُ)

أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا لِأَحَدٍ أَصْلًا كَمَا سَيَأْتِي عَنْ ع ش (رِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُ : قَوْلُهُ)

.

لَا يُقَالُ الْعِلْمُ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَصِلُ لِذَوْنِ (لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهَا : قَوْلُهُ)
يَّةٍ لِحَوَازِ أَنْ يَمَكُتَ فِي الْبَطْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَكُونُ عِنْدَ الْوَصْدِ
نَقُولُ لَوْ سَلَمْنَا ذَلِكَ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْعَادَةِ فَلَا يَمْنَعُ غَلْبَةَ الظَّنِّ الْمُرَادَةَ هُنَا
بِالْعِلْمِ تَأَمَّلْ ا هـ سم .

أَيُّ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ (تَكُنُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا وَلَمْ : قَوْلُهُ)

صِفَةً لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ خَرَجَ الصَّبِيُّ وَنَحْوَهُ (أَمَكْنَ كَوْنُ الْحَمَلِ مِنْهُ : قَوْلُهُ)

وَصِيَّةٍ فِرَاشًا يُحَالُ هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْا (لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَجُودُهُ عِنْدَهَا : قَوْلُهُ)

عَلَيْهِ الْحَمْلُ فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا قَبْلَهَا بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ أَيُّ فُورِقَتْ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ
قَبْلِ الْوَصِيَّةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حِينئِذٍ يَكُونُ كَقَوْلِهِ نَعَمْ الْخ

أَيُّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِيُفَارِقَ مَا تَقَدَّمَ (طءِ الشُّبْهَةِ إِلْحِ لِنُدْرَةِ وَ :قَوْلُهُ)
ةِ فِي صُورَةِ الدُّونِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا فِي عُمَرِهَا فَحَيِّئِيذِ يُقَدَّرُ وَطءِ الشُّبْهَةِ
 . لَا اِحْتِمَالَ غَيْرُهُمَا ا ه هُدًى ؛ انزلاً واً ،

. أَيُّ قَبْلَ الوَصِيَّةِ (نَعَمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا :قَوْلُهُ)

أَيُّ حَيْثُ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الوَصِيَّةِ ، (لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ :قَوْلُهُ)
 م بُوْجُودِهِ وَقْتَهَا وَغَايَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ مِنْ زِنَا ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ مِنْهُ وَإِلَّا صَحَّتْ لِلْعِ
 . صَحِيحَةٌ ا ه ع ش

الْمُرَادُ بِالْفِرَاشِ (فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ إِلْحِ :قَوْلُهُ)

الوَصِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَوْجٍ ، أَوْ سَيِّدٍ وَجُودٍ وَطءِ يُمَكِّنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ بَعْدَ وَقْتِ
 بَلِّ الوَطءِ لَيْسَ قَيْدًا ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَا يُحَالُ وَجُودُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ ا ه ق ل عَلَى
 الْجَلَالِ .

نْ انْفَصَلَ الْأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَيِّ وَ (وَاعْلَمْ أَنَّ ثَانِي التَّوَامِينِ إِلْحِ :قَوْلُهُ)
 ا الوَصِيَّةِ ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ الوَصِيَّةِ أَيُّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
 رِ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيُّ فِي ه ح ل وَضَابِطُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ وَضَعِيهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
 . الصَّحَّةِ وَعَدَمِهَا ا ه شَيْخُنَا

أَيُّ فِي قَوْلِهِ ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْهُ وَلِأَرْبَعِ سِنِينَ فَإِنَّهُ (مِنْ إلْحِاقِ السِّتَّةِ بِمَا فَوْقَهَا :قَوْلُهُ)
 بِالْفَوْقِ اشْتِرَاطُ الشَّرْطِ الَّذِي فِي الْمَثْنِ وَبَيْنَبِي عَلَى يَصْدُقُ بِالسِّتَّةِ وَبَيْنَبِي عَلَى إلْحَاقِهَا
 . إلْحَاقِهَا بِالدُّونِ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ

أَيُّ لَا بُدَّ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ تَقْدِيرِ إِلْحِ (بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ لِحْظَةِ اللُّوْطِ :قَوْلُهُ)
 مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ وَلِحْظَةِ اللُّوْطِ فَإِذَا وَلَدْتُهُ مُقَارِنًا لِلْسِّتَّةِ كَانَتْ مُدَّتُهُ نَاقِصَةً أَيُّ أَنْ

. لَحْظَةً فَعَلَى هَذَا تَكُونُ بَقِيَّةُ السَّنَةِ مُلْحَقَةً بِالدُّونِ

هـ ح ل أَي فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا حَامِلًا كَالْعَدَدِ وَالطَّلَاقِ ا (فِي مَحَالٍّ أُخَرَ :قَوْلُهُ)

إِنْ كُنْتَ :وَوَضَعْتَ لِسِنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِهِ وَكَذَا إِنْ قَالَ
. حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَوَضَعْتُهُ لِسِنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ

لَا بُدَّ :أَي فَمَنْ نَظَرَ لِلْغَالِبِ قَالَ (جَرِيًّا عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ إِخ :قَوْلُهُ)

لَمْ مِنْ تَقْدِيرِ لَحْظَةٍ لِلْوَطْءِ زَائِدَةٍ عَلَى السَّنَةِ وَحَيْثُ تَكُونُ السَّنَةُ مُلْحَقَةً بِمَا دُونَهَا وَمَنْ
. لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيرُ لَحْظَةٍ وَحَيْثُ فَتُلْحَقُ بِمَا فَوْقَهَا ا هـ شَيْخُنَا :لِلْغَالِبِ قَالَ يَنْظُرُ

لَا يُقَارَنُ أَوَّلَ :قَوْلُهُ)

وَلَحْظَةً فَرَمَنْ أَي بَلْ يَتَأَخَّرُ بِلَحْظَةِ الْوَطْءِ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ سِنَةٌ أَشْهُرٍ (الْمُدَّةِ
وَقَوْلُهُ الْوَطْءِ مِنْ الْمُدَّةِ فَإِذَا وَلِدْتُهُ لِسِنَةِ أَشْهُرٍ فَقَطَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ
عُلُوقَ يُقَارَنُ أَوَّلَ وَإِلَّا أَي ، وَإِنْ لَمْ نَجِرْ عَلَى الْغَالِبِ بَلْ جَرَيْنَا عَلَى خِلَافِهِ مِنْ أَنَّ الـ :
تَحَقَّقَ الْمُدَّةِ يَعْنِي إِذَا كَانَ بَغَيْرِ وَطْءٍ فَالْمُدَّةُ عَلَى هَذَا سِنَةٌ أَشْهُرٍ فَقَطَّ فَإِذَا وَلِدْتُهُ لِسِنَةِ
نَّ الْغَالِبِ فِي الْعُلُوقِ أَنْ تَمَامَ مُدَّتِهِ فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْفَوْقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَوَّلُ غَالِبًا لِأَنَّ
. يَكُونُ بِسَبَبِ وَطْءٍ ا هـ شَيْخُنَا

أَي بِإِمْكَانِ الْمُقَارَنَةِ أَي مُقَارَنَةِ الْعُلُوقِ لِأَوَّلِ الْمُدَّةِ أَي (وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ بِالْمُقَارَنَةِ :قَوْلُهُ)
. مُدَّةِ الْحَمْلِ

مُلْحَقَةٌ :أَي وَإِلَّا بَانَ اعْتَبَرْنَا غَيْرَ الْغَالِبِ ، وَقَوْلُهُ (فَالْعِبْرَةُ بِالْمُقَارَنَةِ وَإِلَّا :قَوْلُهُ)

إِخ أَي فَإِذَا أَتَتْ بِهِ لِسِنَةِ أَشْهُرٍ فَقَطَّ مِنْ الْوَصِيَّةِ فَلَا يَسْتَحِقُّ لِإِحْتِمَالِ وُجُودِهِ مَعَهَا
وُجُودَهُ قَبْلَهَا وَلَا يَأْتِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِحْتِمَالُ وُجُودِهِ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَمَا يَحْتَمَلُ
. حَيْثُ نَاقِصًا عَنِ سِنَةِ أَشْهُرٍ ا هـ

. أَي مَقَارِنَةِ الْعُلُوقِ لِأَوَّلِ الْمُدَّةِ (بِالْمَقَارِنَةِ :قَوْلُهُ)
أَي مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءِ أَي مِنْ حَيْثُ مَا بَنَاهُ عَلَيْهِ (لِكَ عُلِمَ أَنَّ كُلَّ صَحِيحٍ وَبِدَّ :قَوْلُهُ)
. لَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ هُنَا أَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِمَا فَوْقَهَا

الْمُطْلَقِينَ (إِنْ أَجَارَ بَاقِيَ الْوَرْتَةِ) خَاصٌّ حَتَّى بَعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ (وَوَارِثٍ)
لَا وَصِيَّةً {التَّصَرُّفَ وَسَوَاءٌ أَزَادَتْ عَلَى التُّلْتِ أَمْ لَا لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ
وَصِيَّةٌ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ عَامًّا إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرْتَةَ أَمَّا إِذَا لَمْ يُجِيزُوا فَلَا تَنْفُذُ الْوَارِثِ
كَأَنَّ كَانَ وَارِثُهُ بَيْنَ الْمَالِ فَالْوَصِيَّةُ بِالتُّلْتِ فَأَقْلَ صَحِيحَةٌ دُونَ مَا زَادَ كَمَا سَيَأْتِي مَعَ
الْمُوصِي فَلَا يَكُونُونَ لِجَوَازِ مَوْتِهِمْ قَبْلَ مَوْتِ (وَالْعِبْرَةُ بِإِرْثِهِمْ وَقَتِ الْمَوْتِ) زِيَادَةَ
(وَلَا تَصِحُّ) لِعَدَمِ تَحَقُّقِ اسْتِحْقَاقِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ (وَبِرَدِّهِمْ وَإِجَارَتِهِمْ بَعْدَهُ) وَرْتَةَ
بَعَيْنٍ هِيَ قَدْرٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِلَا وَصِيَّةٍ وَإِنَّمَا صَحَّتْ (لِوَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ) الْوَصِيَّةُ
. حِصَّتِهِ كَمَا مَرَّ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي الْأَعْيَانِ

الشرح

مِثْلُ الْوَصِيَّةِ لَهُ فِي التَّوَقُّفِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَارِثِ التَّبَرُّعُ (وَوَارِثٍ خَاصٌّ إلخ :قَوْلُهُ)
. سَيَأْتِي فِي عِبَارَةِ ق ل عَلَيْهِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَمَا
أَي مِنْ التَّرِكَةِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ (حَتَّى بَعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ :قَوْلُهُ)
لِإِجَازَةِ وَثَلَاثَةُ دُورٍ ، قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةٌ وَأَوْصَى لِكُلِّ بَوَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِشَرْطِ
لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي الْأَعْيَانِ وَمَنَافِعِهَا ا ه شرح البهجة بحروفه أي وحتى بجزء

شَائِعٌ هُوَ قَدْرُ حِصَّةِ الْمُوصَى لَهُ مِنَ الْإِزْتِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ
. لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْضُ الْوَرِثَةِ

مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ أَيْ وَتَنْفُذُ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ كَمَا (إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ :قَوْلُهُ)
تَعَلَّقَهُ بِتَصِحُّهِ لِمَا لَا يَخْفَى ، أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يُجِزُوا الْإِخْ وَلَا يَصِحُّ
وَالْمُرَادُ بِالْوَرِثَةِ الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ فَلَا تَصِحُّ إِجَازَةُ مَحْجُورٍ وَلَا وَلِيِّهِ بَلْ يُوقَفُ الْأَمْرُ
. إِلَى تَأَهُلِهِ

عَيْنٍ وَلَوْ مِثْلِيَّةً وَلَوْ قَدْرَ حِصَّتِهِ لَكِنْ شَمِلَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مَا لَوْ كَانَتْ بِ : (تَنْبِيهِ)
فُ مَعَ تَمْيِيزِ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمْ وَ كَالْوَصِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ الْإِجَازَةِ إِبْرَازُهُ ، وَالْهَيْبَةُ لَهُ ، وَالْوَقْفُ
قَدْرٍ نَصِيبِهِ مِنَ الْإِزْتِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى عَلَيْهِ نَعَمْ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ مَا يَخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ عَلَى
نَهَا إِجَازَةٍ وَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ قَدْرُ ثُلْثِ مَالِهِ فَوَقَفَ ثُلْثَهَا عَلَى ابْنِهِ وَتُ
ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ لِظَنِّهِ كَثْرَةَ عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا وَارِثَ غَيْرُهُمَا وَلَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ ثُمَّ
التَّرِكَةَ أَوْ عَدَمَ مُشَارِكِ فَبَانَ خِلَافُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ كَانَتْ الْإِجَازَةُ فِي عَيْنٍ ، وَإِلَّا صَدَّقَ
عَامٌّ كَأَنَّ كَانَ وَارِثُهُ بَيِّنٌ بِيَمِينِهِ وَبَطَلَتْ إِجَازَتُهُ ، وَقَوْلُ الْمَنْهَجِ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثِ
الْمَالِ

فَالْوَصِيَّةُ بِالتُّلْثِ فَأَقْلَ صَحِيحَةٌ دُونَ مَا زَادَ مُرَادُهُ بِالْوَارِثِ الْعَامِّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
ةِ الْخَاصَّةِ ، وَالْكَافُ بِمَعْنَى مُعَيَّنٍ وَهُوَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ بِجِهَةِ الْإِسْلَامِ لَا بِالْقَرَابَةِ
. الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ

لَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ إِنْ تَبَرَّعَ لِابْنِهِ فَلَا يَخْتَجُّ لِإِجَازَةِ : (فَرَعٌ)
وَصِيَّةٍ لِلْوَارِثِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى إِجَازَةٍ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهَذِهِ حِيلَةٌ فِي الْأَمْرِ
. مِنْ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

وَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْإِجَازَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْمَجَازِ ، (إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ إِلَخَ :قَوْلُهُ)
ظَنَّ كَثْرَةَ التَّرِكَةِ فَبَانَ قَلَّتْهَا فَسَيَّأَتِي فَلَوْ أَجَازَ عَالِمًا بِمِقْدَارِ التَّرِكَةِ ، ثُمَّ أَوْ عَيْنِهِ فَإِنْ
ظَهَرَ لَهُ مُشَارِكٌ فِي الْإِزْتِ وَقَالَ إِنَّمَا أَجَزْتُ ظَنًّا حِيَازَتِي لَهُ بَطَلَتْ الْإِجَازَةُ فِي نَصِيبِ
طَلَاتِهَا فِي نِصْفِ نَصِيبِ نَفْسِهِ وَالْمُوصَى لَهُ تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ شَرِيكِهِ وَيُشْبَهُ بِ
بَشْرِكِهِ فِيهِ ا هـ شَرْحُ م ر .

بِأَنْ أَوْصَى لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُعَيَّنٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ (فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ عَامٍّ :قَوْلُهُ)
كَأَنَّ كَانَ وَارِثُهُ بَيْتَ الْمَالِ ، وَالْأَلَا :يُوصِي لِبَيْتِ الْمَالِ بِشَيْءٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَنَّهُ
لَقَالَ كَأَنَّ كَانَ وَارِثُهُ الْمُوصَى لَهُ ا هـ ع ش .

تِرَازًا عَنِ الْعَامِّ كَوَصِيَّةٍ مَنْ وَقَيْدَ بَعْضِ الشَّرَاحِ الْوَارِثَ بِالْخَاصِّ اذْ :وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر
ارِثَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ بِالثَّلْثِ فَتَصِحُّ قَطْعًا وَلَا يَحْتَاجُ لِإِجَازَةِ الْإِمَامِ وَرَدًّا بِأَنَّ الْوَا
جِهَةَ الْإِسْلَامِ لَا خُصُوصُ الْمُوصَى لَهُ فَلَا يَحْتَاجُ لِإِحْتِرَازِ عَنْهُ .

. تَأَمَّلْ "يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِرَائِدٍ عَلَى ثَلْثٍ "أَيُّ فِي فَصْلِ (كَمَا سَيَّأَتِي :قَوْلُهُ)
فَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ فَحَدَّثَ لَهُ ابْنُ قَبْلَ مَوْتِهِ (وَالْعِبْرَةُ بِإِرْتِهَامِ وَقْتِ الْمَوْتِ :قَوْلُهُ)
فَوَصِيَّتُهُ

. جُنْبِي ، أَوْ وَلَهُ ابْنٌ ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ فَوَصِيَّتُهُ لِوَارِثِ ا هـ شَرْحُ م ر لِأَنَّ
صُورَةَ هَذَا أَنْ يُوصِيَ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ كَمَا أَشَارَ (وَلَا تَصِحُّ لِوَارِثٍ :قَوْلُهُ)
كُلُّ أَمَّا لَوْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ فَتَصِحُّ فَإِنْ أَجَازَهُ الْبَاقِي شَارَكَهُمْ فِيمَا بَقِيَ إِلَيْهِ أَصْلُهُ بِلَفْظِ
وَهَذَا فَائِدَةٌ صِحَّتِهَا ا هـ سَبَطَ طَبِ أَيْ وَلَوْ اسْتَوْعَبَ وَكَانَتْ بَعِيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّةِ كُلِّ
. فُ عَلَى الْإِجَازَةِ لِإِخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي الْأَعْيَانِ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَيْضًا وَيَتَوَقَّفُ
أَيُّ مِنَ التَّرِكَةِ مُشَاعًا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ وَأَوْصَى لِكُلِّ (بِقَدْرِ حِصَّتِهِ :قَوْلُهُ)

. مِنْهُمْ بِنُؤْتِ مَالِهِ ا ه شَرَحُ بِهِجَةِ

عِبَارَةُ الْجَلَالِ وَلَا تَصِحُّ لِكُلِّ وَارِثٍ إِخْ ا ه ، (تَصِحُّ لَوَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَلَا :قَوْلُهُ)
وَفِي ق ل عَلَيْهِ خَرَجَ مَا لَوْ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَلَوْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ كَأَنَّ
تَهُ بِنُؤْتِ مَالِهِ أَوْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، أَوْ بِمِثْلِهَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ فَسُقُوطُ أَوْصَى لِأَحَدِ بَنِيهِ الثَّلَا
"قَدْرٌ" لَفْظٌ كُلٌّ مِنْ عِبَارَةِ الْمَنْهَجِ سَبْقُ قَلَمٍ وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَفْظِ
مَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِهِ كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ الْمُعْتَمَدُ فَرَاغَهُ ا فَهِيَ صَحِيحَةٌ ، وَالْأَمثلةُ "وَأ" ،
ه .

أَيُّ تَحْمَلُ عَلَيْهَا لِتَصِحَّ ، وَيَقْبَلُهَا الرَّقِيقُ دُونَ السَّيِّدِ (وَالْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ)
(إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ ، تَعْبِيرِي بِالرَّقِيقِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَهُ وَلَا يَنْفَرُ
. الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتَ الْقَبُولَ حُرًّا (فَلَهُ) أَيُّ الْمَوْصِي (فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ

الشَّرْحُ

. لَوْ مُكَاتَبًا ا ه شَرَحُ م رَأْيٍ وَ (وَالْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ :قَوْلُهُ)

أَيُّ إِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْقَبُولِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْقَبُولِ (وَيَقْبَلُهَا الرَّقِيقُ :قَوْلُهُ)
يُخْ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ كَمَا اسْتَوْجَهَهُ الشَّدَّ -أَيُّ السَّيِّدِ -لِنَحْوِ صِغَرٍ ، أَوْ جُنُونٍ فَيَقْبَلُ هُوَ
لَوْ أَجْبَرَهُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْضٌ ا كِتْسَابٍ كَمَا يُفْهَمُهُ قَوْلُهُمْ ؛ لِأَنَّ
وَصَى لَهُ يُجْبَرُ الْخِطَابَ مَعَهُ وَأَنَّهُ لَوْ أَصْرَّ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ يَأْتِي فِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُ
عَلَى الْقَبُولِ ، أَوْ لَا ، وَلَا نَظَرَ هُنَا إِلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى
إِنْ لَمْ فَ :كَوْنِهِ مُخَاطَبًا لَا غَيْرُ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ الْمَلِكِ يَقَعُ لِسَيِّدِ ا ه شَرَحُ م ر ، وَقَوْلُهُ
وَعَلَيْهِ تَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْاِخْ أَمَا لَوْ كَانَ مُتَأَهَّلًا وَقَبِلَ السَّيِّدُ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْعَبْدِ

عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ يُجْبَرُ : يُحْمَلُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَقَوْلُهُ
نَ أَبِي الْقُبُولِ ، أَوْ لَا أَيَّ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ خَيْرُهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فَإِ
. حُكْمَ عَلَيْهِ بِبُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
هُ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى لِمُبْعَضٍ مَا لَمْ لَوْ أُعْتِقَ بَعْضُ (فَلَهُ الْوَصِيَّةُ : قَوْلُهُ)
تَكُنْ مُهَيَّأَةً ، وَإِلَّا فَهِيَ لِصَاحِبِ النَّوْبَةِ يَوْمَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ خَصَّ بِهَا نِصْفَهُ الْحَرَّ
. بَطْ طَبَسْ ه ا ه بِص تَخَا قِ يَقْرَأُوا ،

أَيُّ يَقْبَلُ النَّقْلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى (الْمُوصَى بِهِ كَوْنُهُ مُبَاحًا يُنْقَلُ فِي) شُرْطٍ (وَ)
بِأَنَّ كَانَ (مَضْمُونًا) مَيِّتًا (بِحَمْلِ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا ، أَوْ) الْوَصِيَّةُ (فَتَصِحُّ) آخَرَ
مَضْمُونًا وَلَدُ الْبَهِيمَةِ إِذَا انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجَنَائَةٍ وَلَدُ أُمَةٍ وَجَنِي عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي ، أَوْ
فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ وَمَا يَغْرُمُهُ الْجَانِي لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي وَلَدِهَا بَدَلُ مَا نَقَصَ
بُولُ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ قَبْلَ الْوَضْعِ بِنَاءً عَلَى مِنْهَا وَمَا وَجَبَ فِي وَلَدِ الْأُمَةِ بَدَلُهُ وَيَصِحُّ الْقَ
. أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ

الشَّرْحُ

يَشْمَلُ الْمَرْهُونَ فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَلَا تَبْطُلُ إِلَّا بِبَيْعِهِ فِي الدَّيْنِ وَلَا (يُنْقَلُ : قَوْلُهُ)
مُهُ مِنَ التَّرَكَةِ لِتَبْقَى الْوَصِيَّةُ ، نَعَمْ لَوْ تَبَرَّعَ الْمُوصَى لَهُ بِقَضَاءِ يَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ تَسْلِيْدُ
لَا الدَّيْنِ لِتَسَلَّمَ لَهُ الْعَيْنُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الدَّائِنِ قَبُولُهُ كَالْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ لَهُ عُلُقَةً بِهِ ، أَوْ
يَجِبُ عَلَى الْغَرِيمِ قَبُولُ قَضَاءِ دَيْنٍ مِنْ مُتَبَرِّعٍ غَيْرِ الْوَارِثِ ؟ كُلُّ يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا

هُ مُحْتَمَلٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَارِثِ بِأَنَّ الْوَارِثَ مَالِكٌ بِخِلَافِ الْمُوصَى لَمْ
وَقَدْ يُقَالُ بَلُّ الْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِقَوَاتِ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلِ : قَالَ حَجَّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ إِلَى الْآنَ
بَائِعَ بِهِ عَدَمَ الْقَبُولِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَهُوَ الْمِنَّةُ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يَدُلُّ لِلثَّانِي وَهُوَ أَنَّ
أَنَا أَدْفَعُ لَكَ الدَّيْنَ : نَحْ فِي مَبِيعِهِ فَوَجَدَهُ مَرْهُونًا فَقَالَ لِلْمُرْتَهِنِ الْمُفْلِسِ لَوْ أَرَادَ الْفَسْدَ
لَأَرْجِعَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ
وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَرْهُونِ إِذَا : بِ الرِّهْنِ الْفَلْسِ ، وَفِي تَجْرِيدِ صَاحِبِ الْعُبَابِ فِي بَابِ
انْفَاكَ الرِّهْنُ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ ، وَإِلَّا فَلَا ا ه وَفِيهِ كَلَامٌ فِي الْإِيْعَابِ فِي بَابِ الرِّهْنِ
. فَرَاغَهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ .

ي عَلَى وَجْهِ الْمَلِكِ أَوْ الْإِخْتِصَاصِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ فِيمَا أ (أَيُّ يَقْبَلُ التَّقْلَ الْإِخ : قَوْلُهُ)
. يَأْتِي وَنَجَسٍ يُقْتَنَى .

أَيُّ وَلَوْ مُنْفَرِدًا عَنْ أُمِّهِ وَصُورُهُ هَذَا أَنْ يَقُولَ أَوْصَيْتُ بِهِذَا (فَتَصِحُّ بِحَمَلٍ : قَوْلُهُ)
قَوْلَ أَوْصَيْتُ بِحَمَلٍ دَابَّتِي مَثَلًا ا ه ، وَفِي ق ل عَلَى الْحَمْلِ وَصُورُهُ مَا يَأْتِي أَنْ يَ
فَتَصِحُّ بِحَمَلٍ الْإِخ أَيُّ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِيَّةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا : الْمَحَلِّيُّ قَوْلُهُ
الْخَبْرَةَ فِي غَيْرِ الْأَدْمِيِّ وَفِيهِ بَعْدَهُ ، وَيُرْجَعُ فِي كَوْنِهَا حَامِلًا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ

. مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُوصَى لَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ ا ه

أَيُّ لَوْقَتٍ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا أَيُّ الْوَصِيَّةِ أَمَا فِي الْأَدْمِيِّ (إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا : قَوْلُهُ)
لَوْصِيَّةٍ لَهُ ، وَأَمَا فِي غَيْرِهِ فَيُرْجَعُ لِأَهْلِ الْخَبْرَةِ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ فِي ا
وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْحَيِّ لِلْغَالِبِ ؛ إِذْ لَوْ ذُبِحَتْ الْمُوصَى بِحَمْلِهَا فَوُجِدَ بَبَطْنِهَا جَنِينٌ أَحَلَّتْهُ
. الْوَصِيَّةُ مَلَكَهُ الْمُوصَى لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه شَرْحُ م ر ذَكَاتُهَا وَعَلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَ
أَيُّ وَلَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ تَفْرِيقٌ مُحَرَّمٌ بِأَنَّ عَاشَ الْمُوصَى إِلَى (إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا : قَوْلُهُ)

طُلِّ الوَصِيَّةُ طَب لَكِنْ فِي حَاشِيَةِ زِي تَمْيِيزِ المَوْصَى بِهِ أَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّمْيِيزِ فَتَبَّ . وَكَأَنَّهُمْ اغْتَفَرُوا التَّفْرِيقَ هُنَا تَأَمَّلْ ، وَالْقَلْبُ لِلأَوَّلِ أَمِيلٌ ا ه كَذَا بِهَامِشٍ :

مَّ جُنُونٌ مُطْبِقٌ مَالٍ م ر إِلَى تَبْيِينِ بَطْلَانِ الوَصِيَّةِ أَخْذًا مِمَّا لَوْ كَانَ بِالْأُ : وَعِبَارَةٌ سَمِ الْبَيْعِ نُنَاطِبُ نُنَبِّتِي هُنَّافِ زِيْمَتًا نَسْدُ لَبَقُ نُؤْجَلُ لَارْمُ دُؤُلَا عَيْبِفَ هِلَاوَزُ نَمَسِ يَأُو ، . كَمَا مَشَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَتَبِعَهُ م ر ا ه بِحُرُوفِهِ ع ش

أَيُّ فَتَنَفُذِ الوَصِيَّةِ فِيمَا ضَمِنَ بِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُفَرِّقُوا فِيمَا مَرَّ (مَضْمُونًا أَوْ مِيثًا : قَوْلُهُ) فِي الوَصِيَّةِ لَهُ بَيْنَ المَضْمُونِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ المَدَارَ فِيهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ المَلِكِ ا ه مُلَخَّصًا . مِنْ شَرْحِ م ر

حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْقُصْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ فَانْدَفَعَ مَا لِلرَّكْشِيِّ (بَدَلُ مَا نَقَصَ مِنْهَا : قَوْلُهُ) . هُنَا ا ه سَمِ

قَالَ فِي المَجْمُوعِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ الوَصِيَّةِ (بَدَلُ مَا نَقَصَ مِنْهَا : قَوْلُهُ) يُجْزُ الصُّوفُ : نَزَعَ وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ صَرَّحَ بِهِ البَغَوِيُّ وَقَالَ بِاللَّبَنِ فِي الضِّدِّ عَلَى العَادَةِ فَمَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الوَصِيَّةِ لِلْمَوْصَى لَهُ وَمَا حَدَّثَ لِلوَارِثِ فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الوَارِثِ

. بِيَمِينِهِ ا ه خَطُّ ا ه ع ش

. وَهُوَ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ ا ه شَيْخُنَا (وَمَا وَجَبَ فِي وَادِ الأَمَةِ بَدَلُهُ : قَوْلُهُ)

بَيْعِ أَيُّ يُعْطَى حُكْمَ المَعْلُومِ مِنْ حَيْثُ مُقَابَلَتُهُ فِي (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الحَمَلَ يُعْلَمُ : قَوْلُهُ) . أُمَّهُ بِقِسْطٍ مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ الأَصْحَحُ ا ه ق ل عَلَى المَحَلِّيِّ

(كَمَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ (مَعْدُومَيْنِ) كَانَ الْحَمْلُ وَالنَّثْرُ (وَبِثْمَرٍ وَحَمَلٍ وَلَوْ)
حَدَّ عَبْدِيهِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْجَهَالََةَ وَيُعَيَّنُهُ الْوَارِثُ هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَبِأُ (وَبِمُبْتَهَمٍ

الشرح

ثُمَّ إِنْ أَوْصَى بِحَمَلِهِ هَذَا الْعَامَ أَوْ كُلَّ عَامٍ فَذَلِكَ ، وَإِنْ (وَبِثْمَرٍ وَحَمَلٍ الْخ : قَوْلُهُ)
مُ كُلَّ عَامٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ عَلَى الْمُتَجِّهِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُ
أَوْصَى بِدِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ فَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى لَا فِيمَا بَعْدَهَا إِذْ لَا يُعْرَفُ قَدْرُ
سَبْطِ طَبِّ وَلَوْ اخْتِاجَتْ الثَّمَرَةُ ، أَوْ أَصْلُهَا لِلِسَّقِيِّ الْمُوصَى بِهِ لِيَخْرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ا ه
ر . لَمْ يَلْزَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ا ه شَرْحُ م

. وَتَصِحُّ أَيْضًا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ وَقْتَهَا إِذَا مَلَكَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ (وَلَوْ مَعْدُومَيْنِ : قَوْلُهُ)
أَوْصِيَتْ بِهِذَا ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ تَصِحَّ كَمَا : م ر وَلَوْ أَشَارَ لِمَمْلُوكٍ غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحِ
جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ لَكِنَّ قِيَاسَ الْبَابِ الصَّحَّةُ أَيَّ يَصِيرُ مُوصَى بِهِ إِذَا مَلَكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ
. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَتْ

فَإِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِيهِمَا الْمَنْفَعَةُ وَلَيْسَتْ (كَمَا فِي الْإِجَارَةِ ، وَالْمُسَاقَاةِ : قَوْلُهُ)
مَوْجُودَةً عِنْدَ الْعَقْدِ وَأَيْضًا الْمُسَاقَاةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا فِيهَا النَّثْرُ وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَ
. الْعَقْدِ ا ه

أَيُّ فَالْإِبْهَامُ أُولَى ، وَإِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ لِأَحَدٍ (لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْجَهَالََةَ : قَوْلُهُ)
الرَّجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي الْمُوصَى بِهِ لِكَوْنِهِ تَابِعًا مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الْمُوصَى لَهُ ،
. صَحَّتْ بِحَمَلٍ سَيَحْدُثُ لَا لِحَمَلٍ سَيَحْدُثُ ا ه شَرْحُ م ر وَمِنْ ثَمَّ

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا دَخَلَ لِلْمُوصِي فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ؛ لِأَنَّ (وَيُعِينُهُ الْوَارِثُ : قَوْلُهُ)
يَمَا قَدْ يَضُرُّهُ وَالظَّاهِرُ فِي النَّاقِصِ الْوَقْفُ الْوَارِثُ الْمَالِكُ فَلَا يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ مَعَ كَمَالِهِ فِي
لِكَمَالِهِ إِلْحُ تَحْفَةً ا هـ شَوْبَرِيُّ

هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ مُعَلِّمٌ أَوْصَى بِهِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ (وَبِنَجَسٍ يُقْتَنَى كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِتَعْلِيمِ)
لِنُبُوتِ الْإِخْتِصَاصِ فِيهَا بِخِلَافِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ (حَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ وَزَيْلٍ وَ) اِقْتِنَاؤُهُ
تِي التَّعْلِيمِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْحَمْرَةَ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَخَرَجَ بِالْمُبَاحِ نَحْوُ مِزْمَارٍ وَصَنَمٍ وَبِزِيَادِ
وَلَوْ (قَوْدٍ وَحَدِّ قَدْفٍ ، نَعَمْ إِنْ أَوْصَى بِهِمَا لِمَنْ هُمَا عَلَيْهِ صَحَّتْ مَا لَا يُنْقَلُ كَ "يُنْقَلُ
لَمْ (بِهَا وَلَهُ مُتَمَوِّلٌ) أَوْصَى (أَوْ) مِنْهَا (بِكَلْبٍ) نُقْتَنَى (أَوْصَى مَنْ لَهُ كِلَابٌ
لِ الْمُتَمَوِّلِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهَا ؛ إِذْ أَيْ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ قَ (صَحَّتْ) (يُوصِ بِثُلْثِهِ
لَا قِيَمَةَ لَهَا أَمَا إِذَا أَوْصَى مَنْ لَا كَلْبَ لَهُ يُقْتَنَى بِكَلْبٍ فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ
لَوْ أَوْصَى بِكِلَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، أَوْ أَوْصَى بِتَعَدُّرٍ شِرَاؤُهُ وَلَا يَلْزِمُ الْوَارِثُ اتِّهَابُهُ وَ
بِثُلْثِ الْمُتَمَوِّلِ دَفَعَ ثُلْثَهَا عَدَدًا لَا قِيَمَةً ؛ إِذْ لَا قِيَمَةَ لَهَا وَتَعْبِيرِي بِمُتَمَوِّلٍ أَوْلَى مِنْ
تَعْبِيرِهِ بِمَالٍ .

الشرح

وَلَوْ لِحِرَاسَتِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِيهَا يَظْهَرُ خُصُوصَ الصَّيْدِ وَلَا (يِم قَابِلٍ لِلتَّعْلِي : قَوْلُهُ)
يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْكَلْبِ الْأُنْثَى ا هـ ح ل
بِأَنَّ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، أَوْ يُرِيدُ الْإِصْطِيَادَ (لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ اِقْتِنَاؤُهُ : قَوْلُهُ)

. بِخِلَافِ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ اقْتِنَاؤُهُ ا ه شَيْخُنَا

لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ اقْتِنَاؤُهُ لَيْسَ بِقَيْدِ بَلٍ أَوْ لَا يَحِلُّ لَهُ اقْتِنَاؤُهُ ؛ إِذْ :قَوْلُهُ :وَعِبَارَةٌ ح ل
اقْتِنَاؤُهُ ، وَيُحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدَمِ صِحَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَ الْإِخْتِصَاصَ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ ا
. الْوَصِيَّةِ لِلْحَرْبِيِّ بِسِلَاحٍ مَعَ إِمْكَانِ نَقْلِهِ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ ا ه

مَةِ أَيِّ ، وَإِنْ أُيسَ مِنْ وَحْمَرٍ مُحْتَرٍّ :أَيِّ وَلَوْ مِنْ مُعَلَّظٍ وَمَيْتَةٍ وَقَوْلُهُ (وَزَيْلٍ :قَوْلُهُ)
. انْقِلَابِهَا خَلَا ا ه ح ل

وَإِنْ قَبِلْتَ الْإِنْتِقَالَ -أَيِّ وَحَقَّ خِيَارٍ وَحَقَّ شُفْعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا (كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ :قَوْلُهُ)
. لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ ا ه ح ل -بِالْإِرْثِ

. أَوْصِيَتْ لَهُ بِكَلْبٍ مِنْهَا ا ه ح ل :بِأَنْ قَالَ (نَهَا بِكَلْبٍ مِ :قَوْلُهُ)

:بِتَعْيِينِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْخُنَا :أَيِّ فَيُعْطَى أَحَدَهَا قَالَ الْمَحَلِّيُّ (بِكَلْبٍ مِنْهَا :قَوْلُهُ)

عَانِي الزَّرْعَ مَثَلًا دُونَ الصَّيْدِ لَا يَتَعَيَّنُ قَضِيَّةُ إِطْلَافِهِ كَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ يُ
لَى كَلْبُ الزَّرْعِ لَكِنْ جَزَمَ الدَّارِمِيُّ بِخِلَافِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ الْأَقْوَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَرِينَةٌ ع

بِكَلْبٍ قَالَ :إِلَى الْأَوَّلِ ا ه وَقَوْلُهُ إِرَادَةَ الْمُوصَى لَهُ أَيِّ لِكَلْبِ الزَّرَاعَةِ وَمَالَ السُّبْكِيِّ

. عَمِيرَةُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْكَلْبِ ، وَالْحِمَارِ الْأُنْثَى ا ه س م

وَنَ صَادِقٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُوصَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ أَوْصَى بِمَا دُ (لَمْ يُوصَ بِثُلْثِهِ :قَوْلُهُ)

. الثُّلُثِ ا ه بِرِمَاوِيِّ

إِذِ الشَّرْطُ بَقَاءُ ضَعْفِ الْمُوصَى بِهِ لِلْوَرَثَةِ (وَإِنْ قَلَّ الْمُتَمَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ :قَوْلُهُ)

وَقَلِيلُ الْمَالِ

. خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْكِلَابِ ا ه شَرْحُ م ر

يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ (مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ :قَوْلُهُ)

فِي وُجُودِ الْمُوصَى بِهِ وَقْتُ الْمَوْتِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا حَجَّ فِي شَرْحِهِ لِلإِرْشَادِ أَشَارَ
حَةَ الْوَصِيَّةِ بِالزُّبْلِ ، وَالْحَمْرِ الْمُحْتَرَمَةِ ، إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ هُوَ ، وَالْمَنْ تَقْبِيدًا لِمِ
إِنْ كَانَتْ حَاصِلَةً لَهُ أَيُّ لِلْمُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ ا هـ وَلَوْ كَانَ لَهُ : وَالْكَأْبِ النَّافِعِ بِقَوْلِهِ
. ا هـ سَمِ كَأْبٌ فَقَطْ فَالْوَصِيَّةُ بِثُلْثِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ
فِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ بَدَلُ الْمَالِ فِي (لِأَنَّ الْكَأْبَ يَتَعَدَّرُ شِرَاؤُهُ : قَوْلُهُ)
مُقَابَلَةَ النَّزُولِ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ فَهَلَّا صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ إِذَا قَالَ مِنْ مَالِي لِإِمْكَانِ
. لِمَالٍ بِهَذَا الطَّرِيقِ ا هـ سَمِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ تَحْصِيلُهُ بِأَيِّ
أَيُّ قَبُولُهُ وَإِلَّا فَالْهَبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُمْلِكُ فَالْهَبَةُ (فَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ اتِّهَابُهُ : قَوْلُهُ)
. هُنَا بِمَعْنَى الْقَبُولِ ا هـ ح ل
هَذَا إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً عَنِ اخْتِصَاصِ آخَرَ أَمَا لَوْ كَانَتْ (عَدَدًا دَفَعَ ثُلْثَهَا : قَوْلُهُ)
. مُخْتَلَفَةً الْأَجْنَاسِ فَيَعْتَبَرُ الثُّلُثُ بِفَرْضِ الْقِيَمَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهَا قِيَمَةً ا هـ حَجَّ
أَرْبَعَةً فَلَهُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَثُلُثُ الرَّابِعِ فَإِنْ انْكَسَرَتْ كَ (دَفَعَ ثُلْثَهَا عَدَدًا : قَوْلُهُ)
. شَائِعًا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَهُوَ مَا يَضْرِبُ بِهِ الْمُخَنَّثُونَ وَسَطُهُ ضَيْقٌ وَطَرْفَاهُ (مَنْ لَهُ طَبْلٌ لَهُوَ) (أَوْصَى (أَوْ)
كَطَبْلٍ حَرْبٍ يُضْرَبُ بِهِ لِلتَّهْوِيلِ وَطَبْلٌ حَجِيحٌ يُضْرَبُ بِهِ (وَطَبْلٌ حِلٌّ) (وَاسِعَانِ
؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ يَقْصِدُ الثَّوَابَ (بِطَبْلٍ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي) (لِلْإِعْلَامِ بِالنُّزُولِ وَالِإِزْتِحَالِ
إِلَّا إِنْ صَلَحَ) (أَيُّ بِطَبْلِ اللَّهِوَ) (بِالْأَوَّلِ) (الْوَصِيَّةُ) (وَتَلْعُو) (وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالْحَرَامِ
"الثَّانِي" (أَيُّ لِطَبْلِ الْحِلِّ بِهَيْئَتِهِ ، أَوْ مَعَ تَغْيِيرِ بَيَقَى مَعَهُ اسْمُ الطَّبْلِ وَقَوْلِي (لِلثَّانِي
. جِيحٌ لِتَنَاقُلِهِ طَبْلُ الْبَارِ وَنَحْوِهِ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لِحَرْبٍ ، أَوْ حَ

بَكْسِرِ النُّونِ أَيْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَبِفَتْحِهَا أَيْ الْمُشَبَّهُونَ بِهِنَّ ا (المُخَنَّثُونَ :قَوْلُهُ) هـ شَيْخُنَا .

نَ بَابِ تَعَبٍ إِذَا كَانَ فِيهِ لِينٌ وَتَكَسَّرَ وَلَا يَشْتَهِي وَفِي الْمِصْبَاحِ خَنْثَ خَنْثًا فَهُوَ خَنْثٌ مِ
النِّسَاءِ وَيُعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ خَنْثُهُ غَيْرُهُ إِذَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ وَاسْمُ الْفَاعِلِ مُخَنَّثٌ
ا ث ، وَالْخُنَاثَةُ وَقَالَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ خَنْثَ بِالْكَسْرِ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ مُخَنَّثٌ بِالْفَتْحِ وَفِيهِ الْخِنْذُ
الرَّجُلُ كَلَامَهُ بِالتَّنْقِيلِ إِذَا شَبَّهَهُ بِكَلَامِ النِّسَاءِ لِينًا وَرَخَاوَةً فَالرَّجُلُ مُخَنَّثٌ بِالْكَسْرِ ،
وَالْجَمْعُ خِنَاثٌ مِثْلَ كِتَابٍ وَخِنَاثَى مِثْلُ وَالْخُنْثَى الَّذِي خُلِقَ لَهُ فَرْجُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ ،
حُبْلَى وَحَبَالَى ا هـ .

سَيَاتِي أَنْ هَذَا يُسَمَّى بِالدَّرِيكَةِ وَسَيَاتِي أَيْضًا فِي كِتَابِ (وَسَطُهُ ضَيْقُ الْخِ :قَوْلُهُ)
رَبِكَةَ وَأَنَّ الْمَرَامِيرَ كُلَّهَا حَرَامٌ إِلَّا التَّفِيرَ الشَّهَادَاتِ أَنَّ الطُّبُولَ كُلَّهَا حَلَالٌ إِلَّا الدَّ

بِخِلَافِ مَنْ لَهُ عُدُ لَهُوَ وَغَيْرُهُ وَأَوْصَى بِعُودٍ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ (حُمِلَ عَلَى الثَّانِي :قَوْلُهُ)
يَتَبَادَرُ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ بِخِلَافِ الطُّبْلِ ا هـ عَلَى عُدِ اللَّهْوِ فَتَبَطَّلُ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْعُودَ لَا

ح ل .

وَإِنْ كَانَ الْمُوصَى لَهُ يَسْتَعْمِلُ :وَوَظَاهِرُهُ (لِأَنَّ الْمُوصِيَّ يَقْصِدُ الثَّوَابَ الْخِ :قَوْلُهُ)

طَبَّلَ اللَّهْوِ ا هـ ح ل .

الْمُوصَى لَهُ آدَمِيًّا مُعَيَّنًا فَإِنْ كَانَ لِجَهَةِ عَامَّةٍ حَيْثُ كَانَ (وَتَلْعُو بِالْأَوَّلِ :قَوْلُهُ)

كَالْفُقَرَاءِ أَوْ لِغَيْرِ آدَمِيٍّ كَالْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ رُضَاضُهُ مَالًا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَكَتَبَ أَيْضًا

أَرَاةَ إِلَى طَبْلِ اللّهُوِ صَحَّ وَأُعْطِيَهُ بَعْدَ هَذَا إِشْدَ - أَيِ الأَدْمِيِّ الْمُعَيَّنِ - أَعْطُوهُ : فَلَوْ قَالَ
. تَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ أَيِ خُرُوجِهِ عَنِ طَبْلِ اللّهُوِ حَيْثُ كَانَ رُضَاضُهُ مَا لَأَا ه ا ه ح ل

فِي أَيِ بِالْوَصِيَّةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ (فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا) شُرْطٌ (وَ)
وَأَ ، (كَ أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا أَوْ أَعْطُوهُ لَهُ ، أَوْ هُوَ لَهُ) (إِجَابًا (صَرِيحُهُ) الضَّمَانِ
(إِلَى آخِرِهِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ "كَ أَوْصَيْتُ فِي الثَّلَاثَةِ وَقَوْلِي (بَعْدَ مَوْتِي) وَهَبْتُهُ لَهُ
وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُ الأَصْلِ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الكِنَايَةَ (وَ لَهُ مِنْ مَالِي وَكِنَايَتُهُ كَهُ
. تَقْتَرُّ إِلَى النِّيَّةِ أَمَا قَوْلُهُ هُوَ لَهُ فَقَطْ فإِقْرَارٌ لَا وَصِيَّةٌ كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِهِ

الشَّرْحُ

(شَعِرٌ بِهَالْفِظِ يُ: قَوْلُهُ) .
إِذَا قِيلَ لَهُ أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَيِ نَعَمْ إِنْ كَانَ نَاطِقًا فَلَيْسَ : (فَرَعٌ)
. بِوَصِيَّةٍ ، وَإِنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَوَصِيَّةٌ ا ه
فَائِدَةٌ) : زَاءُ الكَلَامِ عَلَى الصِّيغَةِ مَا نَصَّهُ كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ المَحَلِّيِّ بِإِ : (فَائِدَةٌ)
قَالَ فِي البَحْرِ لَوْ قَالَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى عَلَيَّ بَعْدَ مَوْتِي فَأَعْطُوهُ مَا يَدَّعِيهِ وَلَا تَطْلُبُوا : ()
قَفُّ عَلَى حُجَّةٍ ا ه وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ مِنْهُ حُجَّةٌ كَانَ كَالْوَصِيَّةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَا يَتَوَقَّعُ
إِقْرَارٌ بِمَجْهُولٍ فَيُرْجَعُ فِيهِ لِتَفْسِيرِ الوَارِثِ ا ه مَا كَتَبَهُ ، وَفِي شَرْحِ الرُّوضِ عَنِ
وَاعْتَمَدَ م ر الزَّرْكَشِيِّ نُقِلَ الأَوَّلُ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ وَالثَّانِي عَنِ الأَشْرَافِ عَنِ الجُرْجَانِيِّ
. الأَوَّلِ ا ه س م

. بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ وَوَصْلُهَا غَلَطٌ ا ه ز ي ا ه ع ش (أَوْ أَعْطُوهُ : قَوْلُهُ)
 أَيِّ وَأَمَّا فِي الْأُولَى وَهِيَ أَوْصَيْتَ لَهُ بِكَذَا فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنْ لَمْ (فِي الثَّلَاثَةِ : قَوْلُهُ)
 ا لَفْظَ الْمَوْتِ ا ه حَلْبِيٍّ وَلَمْ يُبَالِ بِإِيهَامِ رُجُوعِهِ لَهُ نَظَرًا لِمَا عُرِفَ مِنْ سِيَاقِهِ يَذْكَرُ فِيهِ
 . وَمَا أُسْتُقَّ مِنْهُ مَوْضُوعَةٌ لِذَلِكَ ا ه شَرْحُ م ر "أَوْصَيْتُ "أَنَّ
 مِنْ الْإِعْتِرَافِ بِهَا نُطْقًا مِنْهُ ، أَوْ مِنْ وَاثِرِهِ ، وَلَا بُدَّ (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكِنَايَةَ الْإِخ : قَوْلُهُ)
 وَإِنْ قَالَ هَذَا خَطِيٍّ وَمَا فِيهِ وَصِيَّتِي وَلَا يَسُوعُ لِلشَّاهِدِ التَّحْمُلُ حَتَّى يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ،
 اهِيفِي رَجِيءٍ مُنَاسِلٍ لِقَدْعَانِ مَ مُرَاشِئًا ، عَالِمٌ بِمَا فِيهِ وَقَدْ أَوْصَيْتَ بِهِ : أَوْ يَقُولَ أَنَا
 تَفْصِيلُ الْأَخْرَسِ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه شَرْحُ م ر وَهَلْ يُكْتَفَى فِي النَّيَّةِ بِاقْتِرَانِهَا بِجُزْءٍ مِنْ
 فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ اللَّفْظِ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ اقْتِرَانِهَا بِجَمِيعِ اللَّفْظِ كَمَا فِي الْبَيْعِ
 وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمَّا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ أُحْتِيطَ لَهُ بِخِلَافِ مَا هُنَا ا ه ع
 . ش عَلَيْهِ

(مُوصَى لَهُ (وَبِتَرَاخٍ فِي مَعَ قَبُولٍ بَعْدَهُ وَلَا) لَكِنْ (بِمَوْتِ) أَيِّ الْوَصِيَّةِ (وَتَلَزُمُ))
 وَإِنْ تَعَدَّدَ فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ (مُعَيَّنِ
 مِنْهُمْ وَلَا تَجِبُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثِ
 تِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الْعُقُودِ الَّ
 لِ فِيمَا لَوْ كَانَ يُشْتَرَطُ فِيهَا ارْتِبَاطُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبُولِ
 الْمُوصَى بِهِ إِعْتِاقًا كَأَنَّ قَالَ أَعْتَقُوا عَنِّي فَلَانَا بَعْدَ مَوْتِي بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ
 . بِرَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِإِقْتِضَاءِ الصِّيغَةِ لَهُ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ الْقَبُولُ (مَعَ قَبُولٍ وَتَلَزُمُ بِمَوْتٍ :قَوْلُهُ)
الْلَفْظِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقِيلَ يُشْبِهُ الْإِكْتِفَاءَ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْأَخْذُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْأَوْجَهُ
لِيهِ الْأَوَّلُ ا هـ شَرْحُ م ر وَزِيَادَةٌ لِع ش ع

نَعَمْ الْقَبُولُ بَعْدَ الرَّدِّ لَا اعْتِبَارَ بِهِ كَالرَّدِّ بَعْدَ الْقَبُولِ سِوَاءً (مَعَ قَبُولٍ بَعْدَهُ :قَوْلُهُ)
"وَأَ ، "لَا أَقْبَلُهَا "وَأَ ، "رَدَدْتُهَا "أَقْبَضَ أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَمِنْ صَرِيحِ الرَّدِّ
"أَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا "وِ "لَا حَاجَةَ لِي بِهَا "وَمِنْ كِنَايَاتِهِ نَحْوُ "الْغَيْثُهَا "وَأَ ، "طَلْتُهَا أَبُ
فِيمَا يَظْهَرُ ، وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ اقْتِصَارِهِ عَلَى قَبُولِ الْبَعْضِ فِيهَا ، "هَذِهِ لَا تَلِيْقُ لِي "وِ
اشْتِرَاطَ الْمَطَابَقَةِ بَيْنَ الْإِجَابِ ، وَالْقَبُولِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَيْعِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَفِي الْهَبَةِ أَنَّ
. وَالْهَبَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر

(وَلَوْ بِتَرَاحِ الْخُ :قَوْلُهُ)

وَ كَانَ الْقَابِلُ وَلِيَّ الْقَاصِرِ وَاقْتَضَتْ لَ : (فَائِدَةٌ) :كَتَبَ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ
م ر الْمَصْلَحَةُ الْقَبُولَ فَالْمُنْتَجَهُ وَجُوبُهُ فَوْرًا ا هـ فَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ فَلِلصَّبِيِّ الْقَبُولُ إِذَا بَلَغَ ا هـ
. ا هـ س م

كَمَسْجِدٍ فَيَقْبَلُ قِيَمَتَهُ وَحَيْثُ كَانَ وَلَوْ غَيْرَ آدَمِيٍّ (فِي مُوصَى لَهُ مُعَيَّنٍ :قَوْلُهُ)
مَحْصُورًا كَبَنِي زَيْدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ كُلِّ وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ
وَهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ الْمُرَادِ بِالْإِنْحِصَارِ هُنَا أَنْ يَتَأْتَى قَبُولُهُ وَيَتَأْتَى اسْتِيفَا
مِمَّا جَعَلُوهُ مَحْصُورًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ حَتَّى لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ لَهُوْلَاءِ أَيِّ لِأَهْلِ هَذِهِ
تَسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ا هـ ح ل الْبُلْدَةِ وَكَانُوا أَلْفًا لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ كُلِّ وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُمْ وَالْأ
فِي مُوصَى لَهُ مُعَيَّنٍ :وَهَذَا كَمَا لَا يَخْفَى لَا يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ (كَأَنَّ قَالَ الْخُ :قَوْلُهُ)
فَإِنَّهُ :وَقَوْلُهُ

طَبُّ بِالْوَصِيَّةِ بِخِلَافِ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ أَيْ لِلْقَبُولِ لِإِقْتِضَاءِ الصَّيْغَةِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخَا
لِ . الْمُوصَى بِعِتْقِهِ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْوَصِيَّةِ ا ه ح ل

كَالْفُقَرَاءِ لِتَعَدُّهِ مِنْهُمْ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ (وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ : قَوْلُهُ)
صَرُّوا بِأَنْ سَهَّلَ عَدَّهُمْ عَادَةً تَعَيَّنَ قَبُولُهُمْ وَوَجِبَتْ السَّوِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِفُقَرَاءِ مَحَلِّ كَذَا وَأَنَّهُ
لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ وَدَعْوَى أَنْ : وَلَوْ رَدَّ غَيْرُ الْمَحْصُورِينَ لَمْ يَرْتَدَّ بِرَدِّهِمْ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ
دَمْ تَصَوَّرَ رَدَّهُمْ مَرْدُودَةً بِأَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الْحَصْرِ كَثْرَتُهُمْ بِحَيْثُ عَدَمَ حَصْرِهِمْ يَسْتَلْزِمُ عَ
عَدْرٍ يَشُقُّ عَادَةً اسْتِيعَابُهُمْ فَاسْتِيعَابُهُمْ مُمَكِّنٌ وَيَلْزِمُ مِنْهُ تَصَوُّرُ رَدِّهِمْ وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِتَدَّ
لِبَا أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا مِنْ شَأْنِهِ ا ه شَرْحُ م ر قَبُولِهِ تَعَدُّهُ غَا

وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ شَيْءٍ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ وَرَثَةِ (وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ : قَوْلُهُ)
الْمُوصِي .

يِءِ امْتَنَعَ عَلَى الْوَصِيِّ إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَدِّ : وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر
لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ فُقَرَاءَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ مِنْهُ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي : وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر ، قَوْلُهُ
ةٍ لِمَجَاوِرِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فَيَجِبُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ لِإِنْحِصَارِهِمْ لِسُهُولَةِ عَدِّهِمْ لِأَنَّ الْوَصِيَّ
أَسْمَاءَهُمْ مَكْتُوبَةٌ مَضْبُوتَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ بِحَيْثُ
استِيعَابُهُمْ وَهُوَ الْأَقْرَبُ عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ انْتَهَتْ يَشُقُّ عَادَةً

أَيُّ فَيَلْزِمُهُمْ إِعْتَاقُهُ ، وَالْفَوَائِدُ الْحَاصِلَةُ مِنْ حِينِ (كَأَنَّ قَالَ أَعْتَقُوا عَنِّي فَلَانَا : قَوْلُهُ)
يق عَلَى الصَّحِيحِ ا ه ع ش الْمَوْتِ إِلَى الْإِعْتَاقِ لِلرِّقِّ

أَيُّ لِلْقَبُولِ لِإِقْتِضَاءِ الصَّيْغَةِ (فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ)

لَهُ أَيُّ لِلْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْوَصِيَّةِ بِخِلَافِ الْمُوصَى بِعَيْتِهِ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْوَصِيَّةِ
١٠٥٠ هـ ل

(المُوصَى لَهُ (فَإِنْ مَاتَ) لَا قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ كَالْقَبُولِ (بَعْدَ مَوْتِ) لِلْوَصِيَّةِ (وَالرَّدُّ) (وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ (بَطَلَتْ) (بِأَنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، أَوْ مَعَهُ (لَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى فِيهِمَا فَإِنْ (خَلَفَهُ وَارِثُهُ) (قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ (أَوْ بَعْدَهُ) (لَهُ إِلَى اللُّزُومِ بِإِلْزَامِهِ وَلَا آيَ أَعْمٌ مِنْ "خَلَفَهُ" وَ "لَا بَعْدَهُ" كَانَ الْوَارِثُ بَيْنَ الْمَالِ فَالْقَابِلُ وَالرَّادُّ هُوَ الْإِمَامُ وَقَوْلِي الْمُعَيَّنِ لِلْمُوصَى بِهِ الَّذِي لَيْسَ بِإِعْتِاقٍ بَعْدَ (وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ) (كَرَهُ تَعْبِيرَهُ بِمَا ذَكَرَ وَإِنْ رَدَّ بَانَ (إِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْمَوْتِ :مَوْقُوفٌ) (مَوْتِ الْمُوصَى وَقَبْلَ الْقَبُولِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْمُوصَى بِهِ كَثْمَرَةٍ وَكَسْبِ (الْفَوَائِدِ) (يِ الْوَقْفِ فِي (وَتَتَّبَعُهُ) (أَنَّهُ لِلْوَارِثِ أَيُّ يُطَالِبُهُ الْوَارِثُ ، أَوْ الرَّقِيقُ الْمُوصَى (وَيُطَالِبُ مُوصَى لَهُ) (وَلَوْ فِطْرَةً) (وَالْمُؤْنَةَ) (إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ وَرَدِّ) (أَيُّ بِالْمُؤْنَةِ) (بِهَا) (بِهِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُمَا مِنْ وَلِيِّ وَوَصِيِّ فَإِنْ أَرَادَ الْخَلَاصَ رَدَّ أَمَا لَوْ أَوْصَى بِإِعْتِاقِ رَقِيقٍ فَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْوَارِثِ إِلَى إِعْتِاقِهِ . مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ وَتَعْبِيرِي بِالْفَوَائِدِ وَالْمُؤْنَةَ أَعْمٌ

الشرح

أَيُّ كُلاً ، أَوْ بَعْضًا وَلَا يُفِيدُ الرَّدَّ بَعْدَ الْقَبُولِ وَعَكْسُهُ ١٠٥٠ هـ (وَالرَّدُّ لِلْوَصِيَّةِ :قَوْلُهُ) (ل .
:وَإِنْ قَبْلَ لَزِمَتْ الْوَصِيَّةُ ، وَظَاهِرُهُ هُوَ الْإِمَامُ فَإِنْ رَدَّ لَعَا ، (فَالْقَابِلُ وَالرَّادُّ :قَوْلُهُ) (

ي وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ وَلَيْسَ مُرَادًا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ تَتَعَدَّرُ إِجَارَتُهُ فِيمَا زَادَ عَدَّ
لِسَابِقِ إِنْ أَجَارَ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ ا هـ التُّلْتِ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ م ر عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ا
ع ش .

مَعْنَى الْوَقْفِ هُنَا عَدَمُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ عَقِبَ الْمَوْتِ (وَمَلِكُ الْمُوصَى لَهُ مَوْقُوفٌ : قَوْلُهُ)
بِشَيْءٍ ا هـ شَرَحَ م ر

ثَنَاءٍ هَذِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ وَمَلِكٌ لَا حَاجَةَ لِاسْتِ (الَّذِي لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ : قَوْلُهُ)
الْمُوصَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مُوصَى لَهُ بَلْ فِيهَا وَصِيَّةٌ بِإِعْتَاقِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنْ
الِاسْتِنْتَاءُ مُنْقَطِعٌ : وَ يُقَالَ الرَّفِيقَ مُوصَى لَهُ ضِمْنَا فَكَأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِرَقَبَتِهِ أ

. دَخَلَ فِي ذَلِكَ رَقَبَتُهُ إِذَا أَوْصَى لَهُ بِهَا ا هـ ح ل (الَّذِي لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ : قَوْلُهُ)

مُوصَى لَهُ وَالْمُتَّجَهُ مُطَالِبَةُ الْوَرِثَةِ ، وَالْ : فِي تَصْحِيحِ ابْنِ عَجَلُونَ (وَالْمُؤَنَةُ : قَوْلُهُ)
بِمُؤَنَةِ الْمُوصَى بِهِ فِي مُدَّةِ التَّوَقُّفِ ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ عَلَى مَنْ يَسْتَقِرُّ لَهُ وَأَشَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ
لَهُ إِلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَ م ر أَنَّهُمَا إِنْ تَرَاضِيَا ، وَإِلَّا اقْتَرَضَ الْحَاكِمُ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ اسْتَقَرَّ
. فَلْيُرَاجَعِ ا هـ س م

قَالَ فِي الرَّوْضِ وَاللِّوَارِثِ مُطَالِبَةُ الْمُوصَى لَهُ بِالْقَبُولِ (وَيُطَالَبُ مُوصَى لَهُ : قَوْلُهُ)
الرَّدِّ كَمَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَأَتَى امْتَنَعَ حُكْمَ عَلَيْهِ ب : بِحَرْشِ فِي لَاقَ ، دَرَلَا وَأَ ،
صَرَخَ بِهِ الْأَصْلُ وَمَحَلُّهُ فِي الْمُتَصَرَّفِ لِنَفْسِهِ أَمَا لَوْ امْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنَ الْقَبُولِ لِمَحْجُورٍ
وَكَانَ الْحَظُّ لَهُ فَالْمُتَّجَهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْحَاكِمَ يَقْبَلُ وَلَا يَحْكُمُ

. ا هـ س م بِالرَّدِّ

بِأَنْ امْتَنَعَ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ وَلَوْ امْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنْ (إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ وَرَدَّ : قَوْلُهُ)
. قَبُولِ مَا فِيهِ حَظٌّ لِمَوْلِيهِ قَبْلَ لَهُ الْحَاكِمُ وَلَا يُرَدُّ ا هـ سَبَطَ ط ب

. فَلَوْ قُتِلَ كَانَتْ قِيمَتُهُ لِلْوَارِثِ ا هـ شَيْخُنَا (بِهِ لِلْوَارِثِ فَالْمَلِكُ فِي :قَوْلُهُ)
وَمِنْ ثَمَّ كَانَ لَهُ كَسْبُهُ وَقِيلَ لِلْعَتِيقِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْعِنَقَ (فَالْمُؤَنَّةُ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ)
. ح ل اسْتَحَقَّاقًا مُسْتَقَرًّا لَا يَسْقُطُ بِوَجْهِ ا هـ

. فِي الْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلْثِ ، وَفِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ تَبَرُّعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ : (فَصْلٌ)
وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ شَيْئًا لِحَبْرِ (يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلْثِ)
مَكْرُوهَةٌ ، :وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ {الثُّلْثُ كَثِيرُ الثُّلْثِ وَا : {الصَّحِيحَيْنِ
خَاصٌّ (فِيهِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ)الْوَصِيَّةُ بِالزَّائِدِ (فَتَبْطُلُ)مُحَرَّمَةٌ :وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُ
مَ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌّ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَإِنْ لَمْ
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّعَتْ -وَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ -لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا مُجِيزَ ، أَوْ كَانَ
(يُحْمَلُ مَا أَفْتَى بِهِ السُّبُكِيُّ مِنَ الْبُطْلَانِ أَهْلِيَّتُهُ وَقِفَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا وَإِلَّا بَطَلَتْ وَعَلَيْهِ
الْمُوصَى بِثُلْثِهِ مَثَلًا (وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ)لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ (تَنْفِيذٌ)إِجَارَتُهُ (وَإِنْ أَجَازَ فِ
مَلِيكَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَوْ أَوْصَى بِرَقِيقٍ لَا وَقْتِ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَدْرُجُ الْمَوْتِ)
وَصِيَّةٌ وَلَا رَقِيقَ لَهُ ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ رَقِيقًا تَعَلَّقَتْ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَلَوْ زَادَ مَالَهُ تَعَلَّقَتْ أَلِ
. بِهِ ، وَالْمُعْتَبَرُ ثُلْثُ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنِ الدَّيْنِ

لشَرْحًا

وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ :أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ قَوْلِهِ : (فِي الْوَصِيَّةِ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلْثِ :فَصْلٌ)
وَقَتَّ الْمَوْتِ إِلَى قَوْلِهِ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ ، وَقَوْلُهُ وَفِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْخِ أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ

المُرَادُ "مَخْصُوصَةً" وَلَوْ قَالَ إِنَّ أَعْتَقْتَ غَانِمًا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ، وَقَوْلُهُ : قَوْلِهِ
بِخُصُوصِهَا كَوْنُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَوْتِ أَوْ مُنَجَّرَةٌ فِي مَرَضِهِ .

عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عَلَى أَيِّ يُطْلَبُ (يُنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِي بِرَائِدٍ عَلَى ثَلَاثٍ : قَوْلُهُ)
. الْمُعْتَمَدِ مِنْ كَرَاهَةِ الْوَصِيَّةِ بِالرَّائِدِ وَعَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عَلَى مُقَابِلِهِ .

مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْوَارِثِ أَمَّا الْوَارِثُ فَتُكْرَهُ لَهُ مُطْلَقًا ا هـ : (تَنْبِيهُ)
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ وَهُوَ كَذَلِكَ (ائْتِيَتْهُ هُذَعٌ ص قُنْدِينَ أَنْ سَدَلَاوُ ، : قَوْلُهُ)
هُمُ أَغْنِيَاءَ عَدِيْمٌ إِذَاوُ ، تَأْتُلْنَا بَعُوْتَسِيْدِينَ أَنْ تَرْتِخَا عَايِنِغَا مُتَتَرَوُ كَرْتَا إِذَا مُمْ لَأَي فَوُ ،
. كَرِهْتَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْعَبَ الثَّلَاثُ ا هـ ح ل .

يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ نَقَصْتُ زَيْدًا حَقَّهُ نَقَصَ "أَنَّ : وَفِي الْمِصْبَاحِ
مُ مَا فِي قَوْلِ النَّاصِرِ اللَّقَانِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ وَبِهِ تَعَدَّى لَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا اهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
. ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ ا هـ شَوْبَرِي .

أَيُّ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالثَّلَاثِ خِلَافُ الْأَوَّلَى (وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ شَيْئًا : قَوْلُهُ أَيْضًا)
. س ي م ر ا هـ ع ش ع ل .

فَالْمَعْنَى يُكْرَهُ ، أَوْ يَحْرُمُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ لِأَنَّ نَفْسَ الزِّيَادَةِ (أَنْ يَنْقُصَ : قَوْلُهُ)
مَكْرُوهَةٌ ، أَوْ مُحْرَمَةٌ فَهُوَ كَصَلَاةِ الْحَاقِنِ مَثَلًا فَسَقَطَ مَا قِيلَ إِنَّ فِي ذَلِكَ صِحَّةً
بِالْمَحْرَمِ ، أَوْ بِالْمَكْرُوهِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّقْصُ أَحْسَنَ ؛ لِأَنَّهُ الْوَصِيَّةُ
فِي الْحَدِيثِ قَدْ اسْتَكْرَهُ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا حَجَّ

أَنْ يَنْقُصَ فِي وَصِيَّتِهِ مِنَ الثَّلَاثِ شَيْئًا وَقِيلَ إِنَّ كَانَتْ لِلْإِرْشَادِ وَيُسْنُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ
وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ اسْتَوْفَاهُ ، وَالْأَحْسَنُ النِّقْصُ وَجَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ

١ هـ وَاَعْتَمَدَ م ر الْأَوَّلَ ١ هـ سَمِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَصَوَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {عِبَارَةُ الْجَلَالِ (لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ إِخْ : قَوْلُهُ)

عِدْ هُوَ ابْنُ أَبِي قَالَ لِسِدَ : رَوَاهُ الشَّيْخَانِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ {السَّعْدِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ

وَقَاصٍ حِينَ عَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَسَأَلَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَلَمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ {يَرِضُهُ فَقَالَ بِثُلُثَيْهِ فَلَمْ يَرِضْهُ فَقَالَ بِنِصْفِهِ فَلَمْ يَرِضْهُ فَقَالَ بِثُلُثَيْهِ

. هَكَذَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ فَرَاغَهُ مِنْ مَحَلِّهِ ١ هـ ق ل عَلَيْهِ لَوْسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ

١ هـ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَعَ فِي الرَّوَايَاتِ بِالذَّ (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ : قَوْلُهُ)

الْمُتَلَثَّةِ ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، ثُمَّ قَالَ وَيَجُوزُ نَصْبُ

١ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَرَفَعَهُ فَأَمَّا نَصْبُهُ فَعَلَى الْإِعْرَاءِ ، أَوْ تَقْدِيرِ فِعْلِ أَيِّ أُعْطِيَ الثُّلُثَ ، وَأَمَّ

فَعُهُ فَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ أَيُّ يَكْفِيكَ الثُّلُثُ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحذُوفٌ ، أَوْ خَبَرٌ ر

إِتِّكَ أَنْ {مَحذُوفٌ الْمُبْتَدَأُ أَيُّ الثُّلُثُ كَافِيكَ ، أَوْ كَافِيكَ الثُّلُثُ وَتَمَامُهُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَأَنْ تَذَرَ {لَيْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ تَذَرَ ذُرٌّ

بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْعَالَةُ جَمْعُ عَائِلٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ وَيَتَكَفَّفُونَ أَيُّ يَمْدُونَ إِلَى النَّاسِ أَكْفَهُمْ

. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَنْ تَذَرَ بِمَعْنَى لِأَنَّ تَذَرَ ١ هـ ع ش عَلَى م ر لِلسُّؤَالِ وَ

أَيُّ وَإِنْ قَصَدَ حِرْمَانَ الْوَرِثَةِ وَهَذَا هُوَ (مَكْرُوهَةٌ : قَوْلُهُ)

١ هـ وَسَعَّ لَهُ فِيهِ الْمُعْتَمَدُ ١ هـ شَرْحُ م ر عَلَى أَنَّهُ لَا حِرْمَانَ أَصْلًا أَمَّا الثُّلُثُ فَإِنَّ الشَّدَّ

أَجَازُوهُ لِيَسْتَذْرِكَ بِهِ مَا فَرَطَ مِنْهُ فَلَمْ يُغَيِّرْ قَصْدَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الزَّائِدُ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يَنْفُذُ إِنْ

. س ل وَمَعَ إِجَارَتِهِمْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ حِرْمَانٌ فَهُوَ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ قَصْدُهُ ١ هـ

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُسْتَعْرِقَةٌ كَانَ الْمُعْتَبَرُ أَصْحَابَهَا (لِأَنَّهُ حَقُّهُ : قَوْلُهُ)

بَحَثٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْآنَ لَهُمْ فَتَقَدَّمَ إِجَارَتُهُمْ عَلَى رَدِّ الْوَارِثِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَفِيهِ

. ظَاهِرٌ فَرَاغُهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيَّ ابْتِدَاءٍ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ ا ه شَرْحُ م (بَطَلَتْ فِي الرَّائِدِ :قَوْلُهُ)
ر .

بَارَةٌ شَرْحُ م ر بَلْ تُوَقَّفُ إِلَى تَأْهِلِهِ عِ (فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ تُوَقِّعْتَ أَهْلِيَّتَهُ إِخْ :قَوْلُهُ)
كَمَا مَرَّ لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ رَجَاءِ زَوَالِهِ ، وَإِلَّا كَجُنُونٍ مُسْتَحْكِمٍ أَيْسَ مِنْ بُرْنِهِ
لَا فَلَا لِأَنَّ تَصَرُّفَ فَتَبْطُلُ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ بِأَنْ شَهِدَ بِهِ خَبِيرَانِ ، وَإِ
الْمُوصِي وَقَعَ صَحِيحًا فَلَا يُبْطِلُهُ إِلَّا مَانِعٌ قَوِيٌّ وَعَلَى كُلِّ فَمَتَى بَرِيٌّ وَأَجَارَ بَانَ
. نُفُودُهَا ا ه

تَصِحَّ مِنْ أَيِّ لَفْظًا بِنَحْوِ أَجَزَتْ وَأَمْضَيْتِ ، وَلَا يَكْفِي الْفِعْلُ فَ (وَإِنْ أَجَارَ :قَوْلُهُ)
. الْمُفْلِسِ عَلَى الْأَوْجِهِ ا ه سَبَطُ طَب

أَيَّ بِنَحْوِ أَجَزَتْ الْوَصِيَّةَ ، أَوْ أَمْضَيْتَهَا أَوْ رَضِيَتْ بِمَا فَعَلَهُ (وَإِنْ أَجَارَ :قَوْلُهُ)
. الْمُوصِي ا ه ع ش عَلَى م ر

. مُعْتَمِدًا أَيَّ عَلَى الْ (فَأَجَارَتْهُ تَنْفِيذٌ :قَوْلُهُ)

عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ :وَإِنْ أَجَارَ فَيُجَارَتْهُ تَنْفِيذٌ ، وَفِي قَوْلٍ :وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر
فَالْوَصِيَّةُ عَلَى الثَّانِي بِالزِّيَادَةِ لَعُوٌّ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَحْتَاجُ لِلْفِظِّ هَبَةٍ وَتَجْدِيدِ قَبُولِ
بُضٍ وَلَا رُجُوعِ لِلْمُجْبِرِ قُبَيْلِ الْقَبْضِ وَتَنْفُذِ مِنَ الْمُفْلِسِ وَعَلَيْهِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَقَ

مَعْرِفَةَ قَدْرِ مَا يُجْبِرُهُ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَتْ بِمُشَاعٍ لَا بِمُعَيَّنٍ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَجَارَ ، ثُمَّ قَالَ
مَالٍ أَوْ كَثْرَتَهُ وَلَمْ أَعْلَمْ كَمِّيَّتَهُ وَهِيَ بِمُشَاعٍ حُلْفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَتَفَدَّتْ فِيهَا ظَنَنْتُ قَلَّةَ الْ
. ظَنَّهُ فَقَطُّ أَوْ بِمُعَيَّنٍ لَمْ يُقْبَلُ انْتَهَتْ

مَا يَفُوتُ عَلَى الْوَرَثَةِ وَمَا يَبْقَى لَمْ يُبَيِّنِ الْإِعْتِبَارَ فِي قِيَمَةِ (وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ إِخْ :قَوْلُهُ)

لَهُمْ حَاصِلُهُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْمُنْجَزِ بِوَقْتِ التَّفْوِيتِ ، ثُمَّ إِنَّ وَقْفَ بِجَمِيعِهَا تُلْتَمَسُ عِنْدَ
وَفِيمَا بَقِيَ لَهُمْ بِأَقْلٍ قِيَمَةٌ الْمَوْتِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَفِيمَا يَفِي بِهِ وَفِي الْمُضَافِ لِلْمَوْتِ بِوَقْتِهِ
مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى يَوْمِ الْمَوْتِ فِي مَلِكِهِمْ ، وَالنَّقْصَ عَنْ يَوْمِ
ه . م ر الْقَبْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَيْدِيهِمْ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِمْ ا ه ح ل ا ه سَبَطَ طَب وَمِثْلُ
أَيُّ لِيُعْلَمَ قَدْرُ التُّلْتِ مِنْهُ حَتَّى لَوْ قُتِلَ الْمُوصِي فَوَجَبَتْ دَيْئُهُ (وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ : قَوْلُهُ)
فَوَجَبَتْ دَيْئُهُ أَيُّ : ضَمَّتْ لِمَالِهِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى بِتُلْتِهِ أَخَذَ تُلْتَهَا ا ه شَرَحُ م ر ، وَقَوْلُهُ
بِنَفْسِ الْقَتْلِ بَأَنَّ كَانَ خَطَأً ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ أَمَا لَوْ كَانَ عَمْدًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فَعَفَا عَنْهُ
عَلَى مَالٍ لَمْ يُضَمَّ لِلتَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ وَقْتِ الْمَوْتِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

وَتَبَرُّعٌ (وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ (عِتْقٌ عُلِقَ بِالْمَوْتِ) الَّذِي يُوصِي بِهِ (ثِ وَيُعْتَبَرُ مِنَ التُّلْتِ)
وَلَوْ اخْتَلَفَ الْوَارِثُ ، وَالْمُنْتَهَبُ هَلْ الْهَبَةُ فِي الصِّحَّةِ ، (نَجَزَ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ
ه ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ وَلَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ أَوْ الْمَرَضِ ؟ صَدَّقَ الْمُنْتَهَبُ بِبِمِيزِ
فِي الْمَرَضِ أُعْتَبِرَ مِنَ التُّلْتِ أَيْضًا أَمَا الْمُنْجَزُ فِي صِحَّتِهِ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَكَذَا أُمَّ وَوَلَدٍ نَجَرَ عِتْقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ .

رُحُ الشَّدِّ

فَإِنَّ خَرَجَ التَّبَرُّعُ الْمَذْكُورُ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا وَقَفَ عَلَى (وَيُعْتَبَرُ مِنَ التُّلْتِ الْخُ : قَوْلُهُ)
إِجَارَةَ الْوَرِثَةِ فَإِنْ أَجَازُوا نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي شَرَحِ الْخَطِيبِ .
وَهُوَ التُّلْتُ الْفَاضِلُ عَنِ الدَّيْنِ ا ه ح ل (الَّذِي يُوصِي بِهِ : قَوْلُهُ)

فِي الْعَبَابِ ، وَالْعَتَقُ إِنْ عُلِقَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ (عَتَقَ عُلُقَ بِالْمَوْتِ :قَوْلُهُ)
أَوْ بغيرِ اخْتِيَارِهِ التُّلُثِ ، أَوْ فِي الصَّحَّةِ بِصِفَةٍ وُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ بِاخْتِيَارِهِ كَالدُّخُولِ
كَالْمُضْطَرِّ فَمِنْ الْأَصْلِ ا ه س م وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقٍ عَن كَفَّارَتِهِ الْمُخَيَّرَةَ أُعْتِبَرَ جَمِيعُ
تِهِ لَمْ قِيمَةَ الْعَبْدِ مِنْ التُّلُثِ لِحُصُولِ الْبَرَاءَةِ بِدُونِهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَفِ التُّلُثُ بِتَمَامِ قِيمَةِ
. تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ ، وَيَعْدِلُ إِلَى الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ ا ه شَرْحُ م ر

أُعْتِبَرَ جَمِيعُ قِيمَةِ الْعَبْدِ هَلَّا قِيلَ يُعْتَبَرُ مِنَ التُّلُثِ مَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ خِصَالِ :وَقَوْلُهُ
مَ رَأَيْتَ فِي حَجِّ أَنْ هَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ أَوْلَا إِنَّهُ الْأَصَحُّ وَعِبَارَتُهُ الْكَفَّارَةُ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ نُدُ
دَ وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقٍ عَن كَفَّارَتِهِ الْمُخَيَّرَةَ أُعْتِبِرَتْ أَيُّ الْقِيمَةِ عَلَى مَا قَالَا إِنَّهُ الْأَقْيَسُ عِنْدَ
عَنْ مُقَابِلِهِ الْأَصَحُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقَلِّ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْكِسْوَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ بَعْدَمَا قَالَا
. التُّلُثِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر فِي كِتَابِ التَّدْبِيرِ وَيَجُوزُ أَيُّ التَّدْبِيرِ مُقَيَّدًا (وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ :قَوْلُهُ)
مِتِّ فِي هَذَا الشَّهْرِ ، أَوْ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ الْمَذْكُورَةُ كَإِذَا
وَمَاتَ عِتْقٌ وَإِلَّا فَلَا وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطِ كَانٍ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ؛ لِأَنَّهُ
لِيُقِ عِتْقٌ بِصِفَةٍ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَقْبَلُ التَّغْلِيْقَ فَإِنْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ وَمَاتَ إِمَّا وَصِيَّةً أَوْ تَع
عِتْقٌ ، وَإِلَّا بَانَ لَمْ تُوجَدَ فَلَا يَعْتَقُ وَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ كَسَائِرِ

تَ السَّيِّدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا تَدْبِيرَ وَيَلْغُو التَّغْلِيْقُ وَقَدْ الصِّفَاتِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ مَا
إِنْ أَوْ إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ :عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنْ قَالَ
ثُمَّ "تَرَطُّ دُخُولُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَمَلًا بِمُقْتَضَى فَأَنْتَ حُرٌّ كَانَ تَغْلِيْقَ عِتْقٍ عَلَى صِفَةٍ وَيُشَدُّ
وَلَوْ أَتَى بِالْوَاوِ كَانِ مِتُّ وَدَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الدُّخُولَ قَبْلَهُ فَيُنْبَغِ "

نَوِيٌّ وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا قُبَيْلَ الْخُلْعِ مَا وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْبَغْوِيِّ قَالَ الْإِسْدُ

يُؤَافِقُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ خَالَفَ فِي الطَّلَاقِ فَجَزَمَ فِيمَا لَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَكَلَّمْتِ
أُخْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ وَأَشَارَ فِي التَّثَمَّةِ إِلَى زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الأَوَّلِ وَتَدَا
وَجْهِ فِي اسْتِثْرَاطِ تَقَدُّمِ الأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الوَاوَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَقَوْلُ الرَّزْكَسِيِّ إِنْ
قُ يُرَدُّ بِأَنَّ الفَرْقَ أَنَّ الصَّفَتَيْنِ الصَّوَابَ عَدَمُ الإِسْتِثْرَاطِ هُنَا كَمَا هُنَاكَ ، وَإِلَّا فَمَا الفَرْقُ
ي المَعْلَقَ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ مِنْ فِعْلِهِ مُخَيَّرَ فِيهِمَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَأَمَّا الصَّفَةُ الأُولَى فِ
يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهُ انْتَهَتْ مَسْأَلَتِنَا فَلَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ وَذَكَرُ الَّتِي مِنْ فِعْلِهِ عَقَبَهَا
أَيَّ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَى المَوْتِ فِي التَّعْلِيقِ غَيْرُهُ كَأَنَّ قَالَ إِنْ مِتَّ (وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ : قَوْلُهُ)
وَدَخَلْتَ الدَّارَ ا ه ح ل .

ضِ المَوْتِ مِنَ التُّلُثِ ، أَوْ فِي الصَّحَّةِ وَالْعِثْقُ إِنْ عُلِقَ فِي مَرِّ فِي العُبَابِ : (فَرَعٌ)
بِصِفَةِ وَجِدَتْ فِي المَرَضِ بِاخْتِيَارِهِ كَالدُّخُولِ ، أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالْمُضْطَّرِّ فَمِنْ
الأَصْلِ ا ه سَبَطَ ط ب .

لَا وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ مَبِيعِ كَذَلِكَ فَيُعْتَبَرُ مِنْهُ أَيَّ وَعَارِيَّةِ عَيْنِ سَنَةً مَدًّا (كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ : قَوْلُهُ)
أَجْرَةُ الأُولَى وَثَمَنِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ بَاعَهَا بِأَضْعَافِ ثَمَنِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ

تَقْوِيَتَ يَدِهِمْ كَتَقْوِيَتِ مَلِكِهِمْ ا ه شَرَحُ م ر .

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ بِيَدِ الوَارِثِ وَادَّعَى أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَيْهِ أَوْ (لِأَنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِ : قَوْلُهُ)
أَخَذَتْهَا : إِلَى مُورِثِهِ وَدِيْعَةً ، أَوْ عَارِيَّةً صُدِّقَ الوَارِثُ أَوْ بِيَدِ المُتَّهَبِ وَقَالَ الوَارِثُ
غَضَبًا ، أَوْ نَحْوَ وَدِيْعَةٍ صُدِّقَ المُتَّهَبُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَوْ قِيلَ بِمَجِيءِ مَا مَرَّ فِي تَنَازُعِ
الرَّاهِنِ ، وَالوَاهِبِ مَعَ المُرْتَهِنِ وَالمُتَّهَبِ فِي القَبْضِ مِنَ التَّقْصِيلِ لَمْ يَبْعُدْ ، وَلَوْ ادَّعَى
هُ مِنْ مَرَضٍ تَبَرُّعِهِ ، وَالمُنْتَبِرُغُ عَلَيْهِ شِفَاءُهُ وَمَوْتُهُ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ ، أَوْ الوَارِثُ مَوْتَهُ
فَجَاءَتْ فَإِنْ كَانَ مَخُوفًا صُدِّقَ الوَارِثُ ، وَإِلَّا فَالْآخِرُ أَيُّ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المَخُوفِ بِمَنْزِلَةِ

ي صُدُورِ النَّصْرِفِ فِيهَا ، أَوْ فِي الْمَرَضِ صُدُقِ الْمُتَبَرِّعِ الصَّحَّةِ وَهَمَّا لَوْ اخْتَلَفَا فِي لَةً وَلَوْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَوَامُ الصَّحَّةِ فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَرَضِ لِكُونِهَا نَاقِ يَهُ مَجَانًا فَعِنْفُهُ مِنَ الْأَصْلِ أَيِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَطَا دُونَ اشْتِرَائِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ صَحَّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَدْيُونًا بِيَعٍ لِلدَّيْنِ ، وَإِلَّا فَعِنْفُهُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ بِدَمِنِ الْأَصْلِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّيْنُ ، وَإِذَا عَتَقَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَقَدَرُ الْمُحَابَاةِ هِبَةً يَعْتِقُ . الثُّلُثُ لَمْ يَرِثْ ، أَوْ مِنَ الْأَصْلِ وَرِثَ ا ه شَرُحُ م ر أَيِ وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِيْلَادُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ا ه م ر أَيِ لِأَنَّ (وَكَذَا أُمُّ الْوَالِدِ : قَوْلُهُ) . لِكَ مِنْ قَبِيلِ الْإِتْلَافِ لَا التَّبَرُّعَاتِ ا ه ع شَذَّ

(فَإِنْ تَمَحَّضَتْ عِنْفًا) عَنْهَا (وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثُّلُثُ) بَيْنَهُمْ فَمَنْ (أُفْرِعَ) وَغَانِمٌ أَحْرَارٌ إِذَا مِتُّ فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ ، أَوْ فَسَالِمٌ وَبَكْرٌ :كَأَنَّ قَالَ بَانَ (وَإِلَّا) خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا يَفِي بِالثُّلُثِ وَلَا يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ شِقْصٍ بِخَمْسِينَ وَلَمْ تَمَحَّضَتْ غَيْرَ عَتَقٍ كَأَنَّ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِائَةٍ وَلِعَمْرٍو بِخَمْسِينَ وَبِكْرٍ وَلِزَيْدٍ بِمِائَةٍ وَلَمْ -وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ- يُرْتَّبُ أَوْ اجْتَمَعَ الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ أَوْ الْمِقْدَارِ عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ (فُسْطَ الثُّلُثُ) يُرْتَّبُ وَثُلُثُ مَالِهِ فِيهِمَا مِائَةٌ فِي الْأُولَى وَعَلَى الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ بِاعْتِبَارِهَا فَقَطْ ، أَوْ مَعَ الْمِقْدَارِ فِي الثَّانِيَةِ فِي مِثَالِ الْأُولَى يُعْطَى زَيْدٌ خَمْسِينَ وَكُلٌّ مِنْ بَكْرٍ وَعَمْرٍو خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، وَفِي مِثَالِ الثَّانِيَةِ عَتَقُ مِنْ سَالِمٍ نِصْفَهُ وَلِزَيْدٍ خَمْسُونَ نَعَمْ لَوْ دَبَّرَ عَبْدَهُ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ وَأَوْصَى لَهُ بِمِائَةٍ يَ فَإِنَّهُ (مُنْجَرَّةً) تَبَرُّعَاتٍ (كَ) وَثُلُثُ مَالِهِ مِائَةٌ قُدِّمَ عَتَقُ الْمُدَبِّرِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُ كَابْرَاءٍ جُمِعَ ، أَوْ اجْتَمَعَا كَأَنَّ تَصَدَّقَ وَاحِدٌ مِنْ وَكَلَاءِ ، وَوَقَفَ آخِرُ وَأَعْتَقَ آخِرُ فُسْطَ

أَعْتَقُوا :كَأَنَّ قَالَ (فَإِنْ تَرْتَبْنَا) إِذَا لَمْ تَتَرْتَبْ الْمُعَلَّقَةُ وَالْمُنَجَّرَةُ التُّلُثُ مِثْلَ مَا مَرَّ هَذَا
بَعْدَ مَوْتِي سَالِمًا ، ثُمَّ غَانِمًا أَوْ أَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً ، ثُمَّ عَمْرًا مِائَةً ، أَوْ أَعْتَقُوا سَالِمًا ،
(فَأَوَّلُ إِلَى) مِنْهَا (قَدَّمَ أَوَّلُ)ة ، أَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ تَصَدَّقَ ، ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ أَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً
وَيُوقَفُ مَا بَقِيَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَارِثِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا مُنَجَّرًا وَبَعْضُهَا (التُّلُثُ) تَمَامَ
رُ ؛ مُعَلَّقًا بِالْمَوْتِ قَدَّمَ الْمُنَجَّرَ

مَوْتٍ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمَلِكَ حَالًا ، وَلَا زِمَّ لَا يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ فِيهِ ، وَذَكَرُ التَّرْتِيبَ فِي الْمُعَلَّقَةِ بِأَنَّ
إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ : وَلَوْ قَالَ (مِنْ زِيَادَتِي
لِاحْتِمَالِ أَنْ (إِنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ التُّلُثِ وَلَا إِقْرَاعَ) لِلْعِتْقِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (بَيْنَ تَعَا
جٍ مِنْ تَخْرُجِ الْفُرْعَةِ بِالْحُرِّيَّةِ لِسَالِمٍ فَيَلْزَمَ إِرْقَاقُ غَانِمٍ فَيَفُوتُ شَرْطُ عِتْقِ سَالِمٍ فَإِنْ لَمْ يَخْرُ
ثَ عِتْقَ بِقِسْطِهِ ، أَوْ خَرَجَ مَعَ سَالِمٍ ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْهُ عِتْقًا فِي الْأَوَّلِ ، وَغَانِمِ التُّلُثِ
. وَبَعْضُ سَالِمٍ فِي الثَّانِي .

الشرح

دَلِيلُ الْأَمْتَلَةِ الْآتِيَةِ أَيُّ وَلَوْ تَقْدِيرًا كَانَ عَبْرَ بَلْفِظِ الْوَصِيَّةِ بِ (مُتَعَلَّقَةً بِالْمَوْتِ : قَوْلُهُ)
. فِي وَالْأَسْمَاءِ .
الْحَاصِلُ أَنَّ التَّبَرُّعَاتِ إِمَّا أَنْ تَتَمَحَّضَ عِتْقًا ، أَوْ (فَإِنْ تَمَحَّضَتْ عِتْقًا إِخْرَجَ : قَوْلُهُ)
رَهُ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ تَتَمَحَّضُ غَيْرَهُ ، أَوْ يَكُونُ الْبَعْضُ عِتْقًا ، وَالْبَعْضُ الْآخِرُ غَيْرَ
وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا مُرْتَبَةً أَوْ غَيْرَ مُرْتَبَةً ، أَوْ الْبَعْضُ مُرْتَبًا ، وَالْبَعْضُ غَيْرَ

أَوْ الْبَعْضُ مُعَلَّقٌ مُرْتَبٍ فَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً ، أَوْ مُنْجَرَّةً ،
، اِقْلَعُ ضِعْبًا نَاكِنًا هَذَا اِهْمُكُحُونَ وَرُشِعُونَ تَعْبَسُ اَلْمُجْلَاةُ زَجْنُهُ ضِعْبًا وَ ،
اِدْتِهِ الْمَلِكِ وَالْبَعْضُ مُنْجَرًا قَدَّمَ الْمُنْجَرُ مُطْلَقًا أَي تَقَدَّمَ ، أَوْ تَأَخَّرَ عِنَقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِإِفِّ
مُنْجَرَّةً حَالًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَبَةً قَدَّمَ أَوَّلُ فَأَوَّلٌ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا سِوَاءِ الْمُعَلَّقَةِ ، وَالْ
. عَلَى الْجَمِيعِ ثَلَاثًا طَسْفًا لِأَو ، عَرَفْنَا اِقْتَدَعْتُ ضَحَمَتْنِ اِفِّ تَبْتَرُمُ رَيْغُ تَنَاكِنِ اَو ،
إِذَا مِتُّ فَسَالِمٌ حُرٌّ ، وَكَذَا يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا رَتَّبَ بِنَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ (أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ :قَوْلُهُ)
اِرْحَ ا ه ح ثُمَّ بَكَرٌ ، ثُمَّ غَانِمٌ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ شَيْخِنَا كَحَجَّ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِ الشَّ
ل .

أُفْرِعَ سِوَاءِ اَوْقَعَ ذَلِكَ مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا ، ثُمَّ قَالَ اَمَّا لَوْ اَعْتَبَرَ :وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر
المُوصِي وَفُوعَهَا مُرْتَبَةً كَ اَعْتَقُوا سَالِمًا ، ثُمَّ غَانِمًا ، أَوْ فَعَانِمًا وَكَ اَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً
 . ثُمَّ عَمْرًا مِائَةً وَكَأَعْتَقُوا سَالِمًا ، ثُمَّ اَعْطُوا عَمْرًا مِائَةً فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مَا قَدَّمَهُ ا ه
فِيحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ اَوَّلًا مِنْ التَّعْمِيمِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ اِلِاَعْتَاقُ مِنَ المُوصِي وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا
مَا إِذَا اَعْتَبَرَ المُوصِي وَفُوعَ العِنُقِ مِنْ غَيْرِهِ فَحِينِيذِ لَا يُخَالِفُ صَنِيعُهُ عَلَى

وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتُ أَي :صَنِيعَ شَيْخِ اِلِاسْلَامِ ا ه ، وَفِي ق ل عَلَى المَحَلِّيِّ قَوْلُهُ
لُ فَالْأَوَّلُ عَلَى المُعْتَمَدِ سِوَاءِ كَانَتْ مِنْهُ كِإِذَا مِتُّ فَسَالِمٌ حُرٌّ غَيْرُ مُرْتَبَةٍ ، وَالْأَوَّلُ قَدَّمَ اَلْأَوَّ
اَوْقَدَعَا وَ اَذْكَهو اَمِنَاغَمَّذُ ، اَمِلَاسِ يَتَوْمَ دَعَبَ اَوْقَدَعَا كَ مِرْمَابِ وَا ، اَذْكَهو مِّنَاغَمَّذُ ،
أَوْ دَبَّرَ عِبْدَهُ ، ثُمَّ اَوْصَى لَهُ بِمَالٍ فَيُقَدِّمُ فِيهِ العِنُقُ عَلَى سَالِمًا ثُمَّ اَعْطُوا زَيْدًا كَذَا ،
الْوَصِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ دَبَّرَ عِبْدًا وَاَوْصَى بِعِنُقٍ آخَرَ فَهُمَا سِوَاءٌ ، وَإِنْ اِحْتَاَجَ الثَّانِي
تَقْدِيمِ المُدَبَّرِ لِسَبْقِ عِنُقِهِ عَلَى نَظِيرِ مَا بَعْدَهُ وَمَا اِلِى اِنْشَاءِ عِنُقٍ كَذَا قَالُوهُ ، وَالْوَجْهُ
قُ قَبْلَهُ فَتَأَمَّلْهُ وَرَاجِعْهُ وَلَوْ قَالَ سَالِمٌ حُرٌّ وَغَانِمٌ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَهُمَا سِوَاءٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ

. سَالِحٌ مُنَجَّرًا فَهُوَ تَرْتِيبٌ ا هـ

أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مُرَادُ الْأَصْلِ وَعِبَارَتُهُ فَإِنْ تَمَحَّضَ (أَوْ اجْتَمَعَ الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ :هُ قَوْلُهُ)

أَوْ هُوَ عَطْفٌ عَلَى تَمَحَّضٍ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ :الْعِتْقُ أُفْرِعَ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ ا هـ فَقَوْلُهُ

ا لَا يَخْفَى فَيُقَدَّرُ اجْتَمَعَ كَمَا فَعَلَهُ الشَّارِحُ فَهُوَ مِنْ بَابِ عَافَتْهَا تَقْدِيرُ تَمَحَّضَ فِيهِ لِمَ

لَكِنَّهُ مُشْكَلٌ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ خَصَائِصِ {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ لِيَتُنَبَّأُوا وَمَاءً بَارِدًا

كَمَا قَالَ فِي الْأَلْفِيَّةِ وَهِيَ انْفَرَدَتْ بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِيَ الْوَاوِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَيُّ

مَجَازًا عَنِ الْوَاوِ وَيُكْتَفَى بِذَلِكَ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، أَوْ يَخُصُّ "أَوْ" مَعْمُولُهُ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ

. يَهِيَ قَالَهُ الشَّيْخُ فِي مَحَلِّ آخِرِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِحَيْثُ يَشْمَلُ مَا نَحْنُ فِي

أَوْ :أَيُّ فِي الْوَصِيَّةِ بَعَيْنٍ كَالْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ بِثَوْبٍ وَقَوْلُهُ (بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ :قَوْلُهُ)

نَّةً دِينَارٍ وَقَوْلُهُ بِاعْتِبَارِهَا فَقَطُّ الْمِقْدَارِ أَيُّ فِي التَّبَرُّعِ بِمِقْدَارٍ كَالْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ بِمَا

أَوْ مَعَ الْمِقْدَارِ أَيُّ إِنْ كَانَ غَيْرُ الْعِتْقِ :أَيُّ إِنْ كَانَ غَيْرُ الْعِتْقِ أَعْيَانًا فَقَطُّ وَقَوْلُهُ

. مِقْدَارًا ، أَوْ فِيهِ مِقْدَارٌ ا هـ سَم

أَوْصَى لِزَيْدٍ بِثَوْبٍ قِيَمَتُهُ مِائَةٌ وَلِعَمْرٍو بِثَوْبٍ يُسَاوِي كَأَنَّ (بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ :قَوْلُهُ)

خَمْسِينَ وَلِبَكْرٍ بِثَوْبٍ كَذَلِكَ وَثُلُثُ مَالِهِ مِائَةٌ فَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةَ فِي نِصْفِ كُلِّ الثَّيَابِ وَقَوْلُهُ

مِ وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِثَوْبٍ يُسَاوِي مِائَةً أَوْ مَعَ الْمِقْدَارِ كَأَنَّ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِحٍ :

. وَثُلُثُ مَالِهِ مِائَةٌ فَيَعْتِقُ نِصْفَهُ وَيُعْطَى زَيْدٌ نِصْفَ الثَّوْبِ ا هـ

ارِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّا لَا يُقَالُ مِثَالُهُ فِي الْمَقْدَرِ فَكَيْفَ قَالَ بِاعْتِبَارِ (بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ :قَوْلُهُ)

نَقُولُ الشَّارِحُ مِثْلَ بَقَوْلِهِ كَأَنَّ أَوْصَى إِلْحَ فَشَمِلَ مَا لَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِعَيْنٍ وَكَذَا الْبَقِيَّةُ ا هـ

عِتْبَارِهَا فَقَطُّ أَيُّ إِنْ بَا :هـ بِرِمَاوِيٍّ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُمَثَّلَ الشَّارِحُ أَوْلًا بِالْمُنْقَوْمِ وَقَوْلُهُ

أَوْ مَعَ الْمِقْدَارِ أَيُّ إِنْ كَانَ غَيْرُ الْعِتْقِ مِقْدَارًا ، أَوْ :كَانَ غَيْرُ الْعِتْقِ أَعْيَانًا فَقَطُّ وَقَوْلُهُ

. فِيهِ مِقْدَارُ ا ه بِرَمَاوِي

لَى قَوْلِهِ قَسَطَ الثُّلُثَ وَكَانَ مُقْتَضَى اسْتِدْرَاكُ ع (نَعَمْ لَوْ دَبَّرَ عَبْدُهُ إِلْح :قَوْلُهُ)

. التَّفْسِيْطِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفُهُ وَيَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمِائَةِ

نَوِيٍّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ أَشَارَ بِهِ إِلَى عَدَمِ تَصَوُّرِهِ مِنْهُ وَصَوْرَهُ الْإِسْد (وَاحِدٌ مِنْ وُكَلَاءَ :قَوْلُهُ)

نَعَمْ فَرَاغِعُهُ :أَعْنَقْتَ فَلَانًا وَوَقَفْتَ كَذَا وَتَصَدَّقْتَ بِكَذَا وَأَبْرَأْتَ مِنْ كَذَا فَيَقُولُ :يُقَالُ لَهُ

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

يُوقَفُ فَيَنْظُرُ مَا وَجْهَ الْمُخَالَفَةِ ا ه عَادَتُهُ أَنْ يُعْبَّرَ بِ (وَيَتَوَقَّفُ مَا بَقِيَ إِلْح :قَوْلُهُ)

. شَوْبَرِي

هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُنْجَزَ يُقَدِّمُ عَلَى (قُدِّمَ الْمُنْجَزُ :قَوْلُهُ)

الْمُعْلَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَبًا وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَوْ

. قَالَ أَعْنَقُوا غَانِمًا بَعْدَ مَوْتِي ، ثُمَّ أَعْطَى مِائَةً قُدِّمَتِ الْمِائَةُ ا ه سَبَطَ طَب

لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوصَى لَهُ عَلَى (وَبَاقِيهِ غَائِبٌ (وَلَوْ أَوْصَى بِحَاضِرٍ هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ)

وَقَفَّ عَلَى تَسَلُّطِ الْوَارِثِ عَلَى مِثْلِي مَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ لِأَنَّ تَسَلُّطَهُ مَتَّ (شَيْءٌ مِنْهُ حَالًا

. وَالْوَارِثُ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى ثُلُثِي الْحَاضِرِ لِاحْتِمَالِ سَلَامَةِ الْغَائِبِ

لَعَيْنٍ وَكُلَّمَا نَصَّ لَوْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ دُفِعَ لِلْمَوْصَى لَهُ ثُلُثُ ا : (فَرَعٌ)

مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ دُفِعَ لَهُ ثُلُثُهُ

الشرح

عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْعَيْبَةُ تَمْنَعُ (لِاحْتِمَالِ سَلَامَةِ الْعَائِبِ :قَوْلُهُ)
 مُلْسِئًا بِتَبْيِغْلًا مَكْدُ لَآفٍ لَآئِلٍ ، وَحَدُّوْا ، النَّصْرُفَ فِيهِ لِتَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِخَوْفِ
 لِلْمُوصَى لَهُ الْمُوصَى بِهِ وَيَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِيهِ وَتَصْرُفُهُمْ فِي الْمَالِ الْعَائِبِ وَمَنْ تَصْرَفَ
 مَرٍ وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَرِثَةَ لَهُ النَّصْرُفَ فِيمَا مَنَعَ مِنْهُ وَبَانَ لَهُ صَحَّ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأ
 فِي التُّلْثِ صَحَّ كَمَا فِي الْإِنْتِصَابِ وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَخْصِيصُ مَنَعِ الْوَارِثِ
 فَإِنْ كَانَ بِاسْتِخْدَامِ مِنَ النَّصْرُفِ فِي ثَلَاثِي الْحَاضِرِ فِي النَّصْرُفِ النَّاقِلِ لِلْمَلِكِ كَالْبَيْعِ
 وَإِجَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
 الْمَالِ تَخْصِيصُ مَنَعِ الْوَارِثِ يُتَأَمَّلُ وَجْهُهُ فَإِنَّ عِلَّةَ الْمَنَعِ مِنَ النَّصْرُفِ احْتِمَالُ سَلَامَةِ
 الْعَائِبِ فَتَكُونُ الْعَيْنُ كُلُّهَا لَهُ وَبِفَرْضِ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لِلْوَرِثَةِ فِيمَا يُوجَدُ فَكَيْفَ سَاغَ
 فَلَا مَنَعَ مِنْهُ أَيَّ وَيَفُورُ بِالْأُجْرَةِ إِنْ :تَصْرُفُهُمْ فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ ، أَوْ غَيْرِهِ ا هـ وَقَوْلُهُ
 تَبَيَّنَ اسْتِحْقَاقُهُ لِمَا آجَرَهُ ، وَالْأَبَانُ حَضَرَ الْعَائِبُ فَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ صَحَّ اعْتِبَارًا بِمَا فِي
 . نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّهَا لِلْمُوصَى لَهُ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مَلَكَ الْعَيْنَ بِمَوْتِ الْمُوصَى ا هـ ع ش عَلَيْهِ

فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ ، وَالْمُلْحَقِ بِهِ الْمُفْتَضِي كُلُّ مِنْهُمَا الْحَجَرُ فِي : (فَصْلٌ)
 . التَّبْرُجُ الزَّائِدُ عَلَى التُّلْثِ .

فِيهِ وَلَوْ بِنَحْوِ غَرَقٍ (وَمَاتَ) أَيُّ يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ (تَبَرَّعَ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ) لَوْ
 لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الزَّائِدِ بِخِلَافِ مَا (مَا زَادَ عَلَى ثُلْثٍ) مِنْهُ (لَمْ يَنْفُذْ) ذِمٌّ أَوْ هَ
 غَيْرِ مَخُوفٍ فَمَاتَ وَلَمْ) فِي مَرَضٍ (أَوْ) إِذَا بَرَأَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ الْحَجَرِ
 أَيُّ لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى (فَكَذًا) كَأَسْهَالِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ (عَلَى فَجْأَةٍ) مَوْتُهُ (يُحْمَلُ
 التُّلْثِ ؛ لِأَنَّهُ حِينئذٍ مَخُوفٌ لِاتِّصَالِ الْمَوْتِ بِهِ فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهَا كَانَ مَاتَ وَبِهِ جَرَبٌ ،
 لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا) (أَيُّ فِي أَنَّهُ مَخُوفٌ (وَإِنْ شُكَّ فِيهِ) فَذًا أَوْ وَجَعُ ضِرْسٍ ، أَوْ عَيْنٍ نَ

لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيِّ وَلَا يَنْبُتُ بِنِسْوَةٍ وَلَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ (بِطَبِيبَيْنِ مَقْبُولَيِ الشَّهَادَةِ
(طِنَةٌ بِامْرَأَةٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ غَالِبًا فَيَنْبُتُ بِمَنْ ذَكَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ عِلَّةً بَا
بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ أَنْ تَتَعَدَّ أَخْلَاطُ الطَّعَامِ (وَمِنْ الْمَخُوفِ قَوْلُنْجُ
(صَعْدُ بِسَبَبِهِ الْبُخَارُ إِلَى الدَّمَاعِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ فَلَا يَنْزِلُ ، وَيَ
وَسَمَاهَا الشَّافِعِيُّ ذَاتَ الْخَاصِرَةِ وَهِيَ قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ (وَذَاتُ جَنْبٍ
ذَلِكَ وَقَتَ الْهَلَاكِ وَمِنْ عِلْمَاتِهَا بَوَجَعٌ شَدِيدٌ ، ثُمَّ تَتَفْتَحُ فِي الْجَنْبِ وَيَسْكُنُ الْوَجَعُ وَ
بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ (وَرُعَافٌ دَائِمٌ) ضَيْقُ النَّفْسِ وَالسَّعَالُ ، وَالْحُمَّى اللَّازِمَةُ
غَيْرُ (أَوْ) (وَبَاتِ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ يُنَشَفُ رُطً (وَإِسْهَالٌ مُتَتَابِعٌ) (الْقُوَّةُ بِخِلَافِ غَيْرِ الدَّائِمِ
بِأَنْ يَتَخَرَّقَ (خَرَجَ الطَّعَامُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ) (لَكِنْ وَ) (مُتَتَابِعٌ كِإِسْهَالِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
الْبَطْنُ فَلَا يُمَكِّنُهُ

خَرَجَ بَدَمٍ مِنْ عَضْوٍ شَرِيفٍ (أَوْ) (وَيُسَمَّى الرَّحِيرَ (بَوَجَعٍ) (خَرَجَ (أَوْ) (الإِمْسَاكُ
. كَكَبِدٍ بِخِلَافِ دَمِ الْبَوَاسِيرِ وَاعْتِبَارُ الْإِسْهَالِ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ زِيَادَتِي
لِجِ وَابْتِدَاءِ فَ) (بِكَسْرِ الدَّالِ وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْقَلْبَ وَلَا تَمْتَدُّ مَعَهُ الْحَيَاةُ غَالِبًا (وَدِقُّ)
وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ أَحَدِ شِقَيِ الْبَدَنِ طَوْلًا وَسَبَبُهُ غَلْبَةُ الرُّطُوبَةِ ، وَالْبَلْغَمُ فَإِذَا هَاجَ رُبَّمَا ()
أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ وَأَهْلَكَ بِخِلَافِ دَوَامِهِ وَيُطْلَقُ الْفَالِجُ أَيْضًا عَلَى اسْتِرْخَاءِ أَيِّ
(بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهُرٌ مِنْ فَتْحِهَا أَيُّ لَازِمَةٌ (وَحُمَّى مُطَبَّقَةٌ) (ضَوْ كَانِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ع
كَالْوَرْدِ وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ ، وَالْغَبُّ وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا وَتَقْلَعُ يَوْمًا (أَوْ غَيْرِهَا
ثِ وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمَيْنِ وَتَقْلَعُ يَوْمًا وَحُمَّى الْأَخْوَيْنِ وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمَيْنِ وَتَقْلَعُ وَالنُّذْ
وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا وَتَقْلَعُ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَتْ مَخُوفَةً ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُومَ (إِلَّا الرَّبْعَ) (يَوْمَيْنِ
أ يَأْخُذُ قُوَّةً فِي يَوْمِي الْإِفْلَاحِ ، وَالْحُمَّى الْيَسِيرَةَ لَيْسَتْ مَخُوفَةً بِحَالٍ ، وَالرَّبْعُ ، بِهِ

لِلْأَسْرَى (أَسْرُ مَنْ اِعْتَادَ الْقَتْلَ مِنْهُ (وَ وَالْوَرْدُ ، وَالغِبُّ ، وَالنُّلْتُ بِكَسْرِ أُولِهَا
وَالْتِحَامُ قِتَالِ بَيْنَ)كَافِرًا فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَسْرِ كُفَّارٍ مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ
وَتَقْدِيمِ (اِرْفَاكُو اَمْلِسُمُ مَأْنِ يَرْفَاكُمَ اَنْ يَمْلِسُمُ اِنَاكَا ءَاوَسِدِ وَاكُنَّا نِي بَيْرَقُ وَا ، (مُتَكَافِئِينَ
رَاكِبِ سَفِينَةٍ)حَقٌّ (وَاضْطِرَابُ رِيحٍ فِي)أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ هُوَ (لِقَتْلِ
وَهِيَ الَّتِي (وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ)بِسَبَبِ وِلَادَةِ (وَطَلْقٌ)فِي بَحْرٍ ، أَوْ نَهْرٍ عَظِيمٍ)
لِأَحْوَالٍ تَسْتَعْقِبُ الْهَلَكَ غَالِبًا فَإِنْ اِنْفَصَلَتْ تُسَمِّيهَا النِّسَاءُ الْخَلَاصَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ ا
الْمَشِيمَةَ فَلَا خَوْفَ اِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْوِلَادَةِ جِرَاحَةٌ

. أَوْ ضَرْبَانِ شَدِيدٌ

الشرح

. فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ (فَصَلُّ)
أَشَارَ بِهِ إِلَى مُنَاسَبَةِ التَّعَرُّضِ لِلْأَمْرَاضِ فِي هَذَا (مَا اِلْحُ الْمُقْتَضِي كُلُّ مِنْهُ :قَوْلُهُ)
الْبَابِ .
قِيلَ هُوَ كُلُّ مَا يَسْتَعِدُّ بِسَبَبِهِ لِلْمَوْتِ بِالْإِقْبَالِ (لَوْ تَبَرَّعَ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ :قَوْلُهُ)
اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَتَبَعَاهُ كُلُّ مَا لَا كُلُّ مَا :عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَقِيلَ
يَتَطَاوَلُ بِصَاحِبِهِ مَعَهُ الْحَيَاةُ وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّهُ لِهَذَا اِلِخْتِلَافِ
ي كُونِهِ مَخُوفًا غَلْبَةً حُصُولِ الْمَوْتِ بَلْ عَدَمِ وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي
نُدْرَتِهِ كَالْبِرْسَامِ الَّذِي هُوَ وَرَمٌ فِي حِجَابِ الْقَلْبِ ، أَوْ الْكَبِدِ يَصْنَعُدُ أَثَرُهُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهُوَ

مَا يَكْثُرُ فِيهِ الْمَوْتُ عَاجِلًا ، وَإِنْ خَالَفَ الْمُعْتَمِدُ ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ
الْمَخُوفَ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ ا ه شرح م ر

هَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَخُوفِ وَغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ أَي (وَلَوْ بَنَحَوْ عَرَقٍ ، أَوْ هَدِمَ : قَوْلُهُ)
وَفٍ مُطْلَقًا حُسِبَ تَبَرُّعُهُ مِنَ التُّلْتِ ، وَإِنْ مَاتَ بغيرِهِ فَإِنْ كَانَ بِهِ أَنْ مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِّ
فَلِكذلكَ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ مِنَ التُّلْتِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَعَلِمَ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الْمَوْتُ
فَصِيلِ بِهِ إِذَا لَمْ يَمُتْ بِهِ وَمَاتَ بغيرِهِ ا هبِهِ فَهُوَ مَخُوفٌ مُطْلَقًا وَمَحَلُّ النَّ

فِي الْمُخْتَارِ بَرِيٌّ مِنْهُ وَمِنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْبِ مِنْ بَابِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا بَرَأَ مِنْهُ : قَوْلُهُ)
لِ الْحِجَازِ بَرَأَ مِنَ الْمَرَضِ مِنْ بَابِ سَلَّمَ وَبَرِيٌّ مِنَ الْمَرَضِ بِالْكَسْرِ بَرُوءٌ بِالضَّمِّ وَعِنْدَ أَهْ
قَطَعَ وَبَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنْ بَابِ قَطَعَ ا ه

أَي وَلَا عَلَى سَبَبٍ آخَرَ كَعَرَقٍ أَوْ هَدِمٍ وَلَوْ كَانَ (وَلَمْ يُحْمَلْ مَوْتُهُ عَلَى فِجَاءَةٍ : قَوْلُهُ)
إِنَّ الثَّانِيَّ مِنْ : عَ ثَمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَخُوفٌ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ مَا بِهِ غَيْرَ مَخُوفٍ فَتَبَرَّ
الْأَوَّلِ كَانَ كَمَا لَوْ

. تَصَرَّفَ فِي الْمَخُوفِ ، وَإِلَّا فَلَا ا ه ح ل

كُونَ ا ه شرح م ر وَفِي هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَالْمَدِّ ، وَبِفَتْحِ فَسَدَ (عَلَى فِجَاءَةٍ : قَوْلُهُ)
وَحْمِلَ الْخَبْرُ الْآخِرُ بِأَنَّهُ أَخَذَهُ أَسْفِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَعِدِّ {أَنَّهُ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ} الْحَدِيثِ
ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

لَى أَنَّهُ مَخُوفٌ ، أَوْ غَيْرُ مَخُوفٍ أَي فِيمَا لَمْ يُنْصَ الْفُقَهَاءُ عَ (وَإِنْ شُكَّ فِيهِ : قَوْلُهُ)
ل ح ه ا هْمُ لَوْ قَدْ لَخِذِ أَمْدٍ بِهَيْدٍ مَرْهِيغٍ لَوْ قَدْ تَفْتَلِي لَافًا لِأَوْ ،

أَي لَمْ يَنْبُتْ كَوْنُهُ مَخُوفًا ، أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ ا ه ح ل (لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ : قَوْلُهُ)
يَّةُ الْإِطْلَاقِ صِحَّةُ الشَّهَادَةِ هُنَا عَلَى النَّفْيِ كَأَنْ يَقُولَ لَيْسَ بِمَخُوفٍ وَقَدْ مَنَعَ مِنْ وَقَصِدِ

. ذَلِكَ الْمُتَوَلَّى كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا .

لُمْتَبَرَّعِ كَأَنَّ وَالْقَوْلُ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ مَخُوفٍ بَعْدَ مَوْتِ ا : فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ : (فَرَعٌ)
كَانَ غَيْرَ مَخُوفٍ قَوْلُ الْمُتَبَرَّعِ : كَانَ الْمَرَضُ مَخُوفًا ، وَالْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ : قَالَ الْوَارِثُ
إِنْ نَعَمْ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَخُوفِ وَعَلَى الْوَارِثِ الْبَيِّنَةُ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا طَبِيبٌ
كَانَ الْمَرَضُ حُمَى مُطَبَّقَةً وَالْمُتَبَرَّعُ : إِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَرَضِ كَأَنَّ قَالَ الْوَارِثُ
كَانَ وَجَعَ ضَرَسٍ كَفَى غَيْرُ طَبِيبِينَ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ ا هـ : عَلَيْهِ
. سم .

أَيُّ أَرْبَعَةٍ وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ قَبْلَ قَوْلِ الْأَعْلَمِ فَالْأَكْثَرُ مَنْ (وَلَا يَثْبُتُ بِنِسْوَةٍ : قَوْلُهُ)
. يُخْبِرُ بِأَنَّهُ مَخُوفٌ ا هـ ح ل

. هـ حَلْبِيُّ أَيُّ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ا (فَيَثْبُتُ بِمَنْ ذَكَرَ : قَوْلُهُ)

: وَهُوَ أَقْسَامٌ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُعْتَادِهِ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُ الْأَدْرَعِيِّ (قَوْلُنْجُ : قَوْلُهُ)
عَافَى مَحَلَّهُ إِنْ أَصَابَ مَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُصِيبُهُ كَثِيرًا وَيُ : يَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ
مِنْهُ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فَلَا رَدَّهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ

بِهِ بِذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْعِ كَوْنِهِ مِنَ الْقَوْلُنْجِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ الْعَوَامُّ بِهِ وَبِتَقْدِيرِ تَسْمِيَتِهِ
. وَإِنْ تَكَرَّرَ لَهُ ا هـ شَرْحُ م ر فَهُوَ مَرَضٌ يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ عَاجِلًا .

وَيَنْفَعُهُ ابْتِلَاعُ الصَّابُونِ غَيْرِ الْمَبْلُورِ وَأَكْلُ التَّيْنِ وَالزَّبِيبِ وَيَضُرُّهُ (قَوْلُنْجُ : قَوْلُهُ)
مَخُوفَةٌ فِيمَا ذَكَرَ ، حَبْسُ الرِّيحِ ، وَالْمَاءُ الْبَارِدِ وَأَشَارَ بِمَنْ إِلَى عَدَمِ حَصْرِ الْأَمْرَاضِ أَلِ
وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنْهَا مَا يَغْلِبُ وَقَوْعُهُ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَجُمْلَةٌ مَا يَعْتَرِي
. الْإِنْسَانَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ مَرَضٍ ا هـ بِرْمَاوِيِّ

رُوفَةً بِالْقَصَبَةِ وَيَنْفَعُهَا شَرَابُ الْبَنْفَسَجِ وَدَهْنُهَا بِهِ وَهِيَ الْمَعَى (وَذَاتُ جَنْبٍ : قَوْلُهُ)

. وَاسْتِعْمَالُ الْقَرْفَةِ عَلَى الرَّيْقِ وَهُوَ مِنَ الْمُجَرَّبَاتِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ابْتِدَاءً وَلَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ هُوَ ، وَالْإِسْهَالُ مِنَ الْمَخُوفِ دَوَامًا لَا (وَرِعَافٌ دَائِمٌ : قَوْلُهُ)
زَمَنٍ يُفْضِي مِثْلَهُ فِيهِ عَادَةً كَثِيرًا إِلَى الْمَوْتِ وَلَا يُضْبَطُ بِمَا يَأْتِي فِي الْإِسْهَالِ ؛ لِأَنَّ
الِدَّمَ قِوَامُ الْبَدَنِ ا ه ح ل .
مُ صَاحِبِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَدَهْنُ الْأَنْفِ وَيَنْفَعُهُ أَنْ يُكْتَبَ بِدَمِهِ اسد (وَرِعَافٌ : قَوْلُهُ)
بِالْعَفْصِ مَلْتَوْتًا بِالزَّيْتِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرَضَ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ قِسْمٌ مَخُوفٌ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا
وَفُ ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا كَالْفَالِجِ كَالْقَوْلُنَجِ وَقِسْمٌ مَخُوفٌ دَوَامًا لَا ابْتِدَاءً كَالْإِسْهَالِ وَقِسْمٌ مَخُوفٌ
ا ه بَرِمَاوِي .
بِأَنَّ زَادَ عَلَى يَوْمَيْنِ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ وَكَانَ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ (وَالْإِسْهَالُ مُتَتَابِعٌ : قَوْلُهُ)
ل . مَعَهُ عَلَى إِيْتِيَانِ الْخَلَاءِ ا ه ح ل .
وَيَنْفَعُهُ أَكْلُ الْكُرْبَةِ الْمُحَمَّصَةِ عَلَى الرَّيْقِ وَأَكْلُ السَّفْرَجَلِ (تَتَابَعٌ مُلْهُسًاو ، : قَوْلُهُ)
. تِي وَآمُرِي . ه ا كَمَسَلًا طِيمَارَقُلْ كَأَ مُعْفَنِيَوُ كُاسْمَلَا هُنْ كَمِي لَافَ هُلُوقَوِي مَاشِلَا كَعَكَاوُ ،
بِفَتْحِ (حِيرَ وَيُسَمَّى الرَّ : قَوْلُهُ)

الزَّايِ وَيَنْفَعُهُ أَكْلُ الرُّمَّانِ الْحَامِضِ ا ه بَرِمَاوِي وَفِي الْمُخْتَارِ الرَّحِيرُ اسْتِطْلَاقُ الْبَطْنِ
لَوْلَادَةٍ وَبَابُهُ زَحَرَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ ا : وَكَذَا الزَّحَارُ بِالضَّمِّ وَالرَّحِيرُ أَيْضًا التَّنْفُسُ بِشِدَّةٍ يُقَالُ
قَطَعَ وَضَرَبَ .
خَرَجَ بِهِ السَّلُّ وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الرِّئَةَ فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ (وَدِقٌّ : قَوْلُهُ)
مِنْ أَنْوَاعِ الْحَمِيَّاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَصَبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مَحَلِّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّقَّ
وَيَنْفَعُهُ حَلِيبُ اللَّبُونِ وَكُلُّ حُلُوٍ رَطْبٍ كَمَا أَلِ الْقَرَعِ وَالسُّكَّرِ مَعَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
يَرِ مَخُوفٍ ؛ ضَابِطُهُ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَبَعْدَهَا يَكُونُ غَ (وَابْتِدَاءً فَالِجٍ : قَوْلُهُ)

. لِأَنَّهُ فِي الدَّوَامِ ا ه وَيَنْفَعُهُ أَكْلُ الثُّومِ وَعَسَلِ النَّحْلِ ، وَالْفُلْفُلِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
عَلَى أَيِّ وَلَا تَسْتَعْرِفُهُ وَلَا تَنْقِيدُ بِقَدْرِ زَمَنِ ا ه ق ل (وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ :قَوْلُهُ)
الْجَلَالِ .

وَتَقْطَعُ يَوْمًا أَيِّ فَلَا تَأْتِي :أَيِّ وَإِنْ اسْتَعْرِفْتُهُ ، وَقَوْلُهُ (وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا :قَوْلُهُ)
. فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَجْهٌ تَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ أَنَّ مَجِيئَهَا ثَانِيًا بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ فِي الرَّابِعِ أَوْ (إِلَّا الرَّبْعَ : قَوْلُهُ)
م ر مِنْ رِبْعِ الإِبِلِ وَهُوَ وُرُودُ المَاءِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ وَتُسَمِّيهَا العَامَّةُ بِالمُتَلَثِّ ا ه شَرْحُ

.
مَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا المَوْتُ ، وَإِلَّا فَقَدْ مَرَّ فِيهَا تَفْصِيلٌ (فَلَيْسَتْ مَخُوفَةً :قَوْلُهُ ق)
بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ العَرَقِ ، أَوْ بَعْدَهُ ا ه م ر أَيِّ فَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ
مَا زَادَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ العَرَقِ نَفَذَ مَا زَادَ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ حِينَئِذٍ كَمَا صَرَّحَ العَرَقِ فَلَا يَنْفُذُ
. بِهِ فِيمَا مَرَّ .

كَحَمَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا (وَالْحَمَى اليَسِيرَةُ إلخ :قَوْلُهُ)

. . عَزِيزِي العَوَامُّ بِالهَوَاءِ ا ه

. أَيِّ مِنَ المَخُوفِ حُكْمًا هَذَا هُوَ المُلْتَحَقُ بِالمَخُوفِ ا ه ح ل (وَمِنْهُ :قَوْلُهُ)

فَصَلَّهُ بِمَنْ مَعَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِنَا لِيُنْبَهَ (وَمِنْهُ أَسْرُ مَنْ اعْتَادَ إلخ :قَوْلُهُ)
لِجُمْلَةٍ مُلْحَقَةٍ بِالمَخُوفِ لَكِنَّ كَلَامَ المُصَنِّفِ يَقْتَضِي أَنَّهَا مِنَ المَخُوفِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ ا
. وَكَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ وَمِنْهُ لِأَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِلْمَخُوفِ

. ا ر إلخ وَعِبَارَةٌ المِنْهَاجِ وَالمَذْهَبِ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالمَخُوفِ أَسْرُ كَفَّ

وَيُلْحَقُ بِالمَخُوفِ أَشْيَاءُ كَالوَبَاءِ وَالمَطَاعُونَ أَيِّ (وَمِنْهُ أَسْرُ مَنْ اعْتَادَ إلخ :قَوْلُهُ)

زَمَنَهُمَا فَتَصَرَّفُ النَّاسِ فِيهِ كُلُّهُمْ مَحْسُوبٌ مِنَ التُّلْثِ لَكِنْ قَيَّدَهُ الْكَافِي بِمَا إِذَا وَقَعَ فِي
. تَالِهِ وَهُوَ حَسَنٌ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا ه شَرُح م رَأْم

مَصَدَّرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ ، وَالْمَفْعُولُ مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ (وَأَسْرُ مَنْ اعْتَادَ إِلْح : قَوْلُهُ)
يِر فِي يَدٍ مَنْ يَعْتَادُ قَتَلَ الْأَسْرَى وَأَسْرُ الْأَسِيرِ مَنْ اعْتَادَ إِلْح ، وَالْمَعْنَى وَوُقُوعُ الْأَسْرِ
مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا : سَوَاءٌ كَانَ الْأَسِيرُ مُسْلِمًا ، وَالْأَسِيرُ كَافِرًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَقَوْلُهُ
. تَعْمِيمٌ فِي مَنْ التِّي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ فَاعِلِ الْمَصَدَّرِ وَهُوَ الْأَسْرُ

بِخِلَافِ قِتَالٍ بِغَيْرِ التِّحَامِ ، وَإِنْ : قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (وَالْتِحَامُ قِتَالٌ : قَوْلُهُ ق)
ي تَرَامِيًا بِالنُّشَابِ ، أَوْ الْحِرَابِ أَوْ بِالتِّحَامِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَغْلِبُ الْآخَرَ لَكِنَّ هَذَا مَحَلُّهُ فِي
. ط ا ه سَمَحَقَّ الْغَالِبِ فَقَ

خَرَجَ بِهِ الْحَبْسُ لَهُ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الْإِيصَاءِ (وَتَقْدِيمُ لِقَتْلٍ : قَوْلُهُ)
الْوَدِيعَةِ وَنَحْوَهَا احْتِيَاظًا لِحِفْظِ مَالِ الْأَدْمِيِّ عَنِ الضِّيَاعِ ، وَظَاهِرٌ تَعْبِيرِهِمْ بِالتَّقْدِيمِ
تَلِ أَنْ مَا قَبْلَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَبْسِ إِلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِبُعْدِ السَّبَبِ لِلْقَ
حَيِّنًا ، وَأَنَّهُ بَعْدَ التَّقْدِيمِ لَوْ مَاتَ

كَالْمَوْتِ أَيَّامَ الطَّعْنِ بِغَيْرِ بَهْدِهِ مَثَلًا كَانَ تَبَرُّعُهُ بَعْدَ التَّقْدِيمِ مَحْسُوبًا مِنَ التُّلْثِ
. الطَّاعُونَ ا ه شَرُح م ر

. بِخِلَافِ هَيَجَانٍ نَحْوِ الْبَحْرِ بِلَا رِيحٍ ا ه ح ل (وَاضْطِرَابُ رِيحٍ : قَوْلُهُ)

تُ لَمْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وَإِنْ أَحْسَنَ السَّبَّاحَةَ وَقَرَّبَ مِنَ الْبَرِّ حَيِّ (أَوْ نَهْرٍ عَظِيمٍ : قَوْلُهُ)
. السَّلَامَةُ وَالنَّجَاةُ مِنْ ذَلِكَ ا ه ح ل

بِخِلَافِ نَحْوِ الْوِلَادَةِ كَالِقَاءِ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَخَصَّ (وَطَلَّقَ بِسَبَبِ وِلَادَةِ : قَوْلُهُ)

رُكُشِيٌّ بِغَيْرِ كِبَارِ النِّسَاءِ أَيِّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهَا مَسْأَلَةُ الطَّلُقِ الْمَاوَرِدِيِّ وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّ

الْوِلَادَةُ أَمَّا كِبَارُهُنَّ فَلَا ، وَالْحَمْلُ نَفْسُهُ زَمَنُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ وَمَوْتُهُ فِي الْبَطْنِ مَخُوفٌ أ
ه ح ل .

وَأِنْ تَكَرَّرَتْ وِلَادَتُهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا وَلِهَذَا كَانَ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَطَلَّقَ بِسَبَبِ وِلَادَةِ أَيِ
مَوْتِهَا مِنْهُ شَهَادَةٌ وَخَرَجَ بِهِ نَفْسُ الْحَمْلِ فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ وَلَا أَثَرَ لِتَوَلُّدِ الطَّلُقِ الْمَخُوفِ
إِنَّ هَذَا الْمَرَضَ غَيْرُ : قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرَضٍ ، وَبِهِ فَارَقَ قَوْلُهُمْ لَوْ
مَخُوفٍ لَكِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَخُوفٌ كَانَ كَالْمَخُوفِ انْتَهَتْ .

فِي الْمِصْبَاحِ ، وَالْمَشِيمَةُ وَرَأْسُ كَرِيمَةٍ (وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النِّسَاءُ الْخَلَاصَ : قَوْلُهُ)
هَا مِفْعَلَةٌ بِسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ لَكِنْ نُقِلَتْ الْكَسْرَةُ عَلَى الْيَاءِ فَانْقَلَبَتْ إِلَى وَاصِلٍ
يُقَالُ لِمَا يَكُونُ فِيهِ الْوَلَدُ : الشَّيْنُ وَهِيَ غِشَاءٌ وَلَدَ الْإِنْسَانَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
شِيعَمَوْ تَشِيَعَمَوْ لَمْ يَأْتِ شَمَوْ عَاهِلًا فَنَدَحِبُ مِيشَمُ عَمَجَلُو فُلَاغِلُو ، الْمَشِيمَةُ ، وَالْكَيسُ
أ ه .

مِنْ (يَتَنَاوَلُ شَاةً وَبَعِيرٌ) فِي أَحْكَامِ لَفْظِيَّةِ الْمُوصَى بِهِ وَالْمُوصَى لَهُ (فَصِلُ)
فِي الثَّانِيَةِ فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ (فَصِيلٍ) غَيْرِ (وَ) فِي الْأُولَى (غَيْرِ سَخْلَةٍ) جِنْسِيَّتَهُمَا
مِنْهُمَا صَغِيرِ الْجِنَّةِ وَكَبِيرَهَا ، وَالْمَعِيبِ وَالسَّلِيمِ وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْخُنْثَى ضَائًا
قِ اسْمَهُمَا بِذَلِكَ ، وَالْهَاءُ فِي الشَّاةِ وَمَعْرًا فِي الْأُولَى وَبَخَاتِي وَعِرَابًا فِي الثَّانِيَةِ لِصِدْقِ
لِلْوَحْدَةِ أَمَّا السَّخْلَةُ وَهِيَ الذَّكَرُ ، وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّانِ ، وَالْمَعْرُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ،
أ ه ، وَالْبَعِيرُ لِصِغَرِ سِنِّهِمَا وَالْفَصِيلُ وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فَصِلَ عَنْهَا فَلَا يَتَنَاوَلُهُمَا الشَّد
فَلَوْ وَصَفَ الشَّاةُ ، وَالْبَعِيرُ بِمَا يُعَيَّنُ الْكَبِيرَةَ ، أَوْ الْأُنْثَى ، أَوْ غَيْرَهَا أُعْتَبِرَ وَتَعْبِيرِي
بِمَا ذَكَرَ فِي الْبَعِيرِ أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِتَنَاوُلِهِ النَّاقَةَ .

لَا (لِمَا مَرَّ (وَعِرَابًا) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا (جَمَلٌ وَنَاقَةٌ بَخَاتِي) (نَاوَلُ يَدًا) (وَ))

أَيُّ لَا يَتَنَاوَلُ الْجَمْلُ النَّاقَةَ وَلَا الْعَكْسُ ؛ لِأَنَّ الْجَمْلَ لِلذَّكْرِ وَالنَّاقَةَ (أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
؛ لِأَنَّ الْبَقْرَةَ لِلْأُنْثَى وَالثَّوْرَ لِلذَّكْرِ وَلَا (بَقْرَةٌ ثَوْرًا وَعَكْسُهُ) يَتَنَاوَلُ (وَلَا لِلْأُنْثَى
غَةَ يُخَالِفُهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي تَحْرِيرِهِ إِنَّ الْبَقْرَةَ تَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّ
وَيَتَنَاوَلُ) ا عَلَيْهِ لَمْ يَشْتَهَرْ عُرْفًا وَإِنْ أَوْقَعَهَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فِي الرِّكَاءِ لِأَنَّ وَقُوعَهَا
دَابَّةً لِلْكَرِّ ، : لِاشْتِهَارِهَا فِيهَا عُرْفًا فَلَوْ قَالَ (فَرَسًا وَبَعْلًا وَحِمَارًا) فِي الْعُرْفِ (دَابَّةٌ
تَالِ اخْتَصَّتْ بِالْفَرَسِ ، أَوْ لِلْحَمَلِ فَبِالْبَعْلِ أَوْ الْحِمَارِ فَإِنْ أُعْتِيدَ الْحَمْلُ وَالْفَرُّ ، أَوْ لِلْقِ
فَإِنْ أُعْتِيدَ الْحَمْلُ عَلَى الْجِمَالِ ، أَوْ الْبَقْرِ أُعْطِيَ : عَلَى الْبَرَادِينِ دَخَلَتْ قَالَ الْمُتَوَلَّى
وَضَعَفَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَإِنْ أُعْتِيدَ مِنْهَا وَقَوَاهُ النَّوَوِيُّ

رَقِيقٌ) يَتَنَاوَلُ (وَ) دَابَّةٌ لِلْقِتَالِ دَخَلَتْ فِيمَا يَظْهَرُ : الْقِتَالُ عَلَى الْفَيْلَةِ وَقَدْ قَالَ
وَسَلِيمًا وَمُسْلِمًا لِصِدْقِ أَيِّ كَبِيرًا وَذَكَرًا وَخُنْثَى (صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيبًا وَكَافِرًا وَعَكُوسَهَا
وَصَيْتُهُ إِذْ (لَغَتْ) عِنْدَ مَوْتِهِ (وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ وَلَا غَنَمَ لَهُ) (اسْمُهُ بِذَلِكَ
شَاةٌ وَلَوْ (أَشْتَرِيَتْ لَهُ) وَلَا غَنَمَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (مِنْ مَالِهِ) بِشَاةٍ (أَوْ) لَا غَنَمَ لَهُ
مَعِيبَةً فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أُعْطِيَ شَاةً مِنْهَا ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ جَازَ أَنْ
. يُعْطَى شَاةً عَلَى غَيْرِ صِفَةِ غَنَمِهِ .

اشْتَرَى : عَيْبَةٌ كَمَا لَوْ قَالَ لَوْكَيْلِهِ اشْتَرَوْا لَهُ شَاةً مَثَلًا لَمْ يُشْتَرِ لَهُ مَ : لَوْ قَالَ : (تَنْبِيهُ)
قَبْلَ (حَسًّا أَوْ شَرَعًا بِقَتْلِ ، أَوْ غَيْرِهِ) (بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ فَتَلَفُوا) (أَوْصَى (أَوْ) لِي شَاةً
وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ) وَصَيْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ مُضْمَنًا ؛ إِذْ لَا رَقِيقَ لَهُ (مَوْتِهِ بَطَلَتْ
وَلِلْوَصِيَّةِ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُمَسِّكَهُ وَيُدْفَعَ قِيمَةَ ثَالِثٍ وَإِنْ تَلَفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ بِمُضْمَنِ وَدَ)
. قَبْلَ الْقَبُولِ صَرَفَ الْوَارِثُ قِيمَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ .

بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ الْمَوْجُودِينَ فَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ فَتَلَفُوا إِلَّا وَاحِدًا لَمْ وَصُورَتُهَا أَنْ يُوصِيَ

ه يَتَعَيَّنُ حَتَّى لَوْ مَلَكَ غَيْرُهُ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الْحَادِثِ ، وَقَوْلِي فَتَلَفُوا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِ
مِنْهَا يَعْتَفَنَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ عَدَدٍ يَقَعُ عَلَيْهِ (أَوْ بِاعْتِاقِ رِقَابِ فِتْلَاتٍ) تَلَوْا فَمَاتُوا ، أَوْ قَدْ
؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرِقَبَةٍ بَلْ يُشْتَرَى (فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُمْ لَمْ يُشْتَرِ شِقْصٌ) اسْمُ الْجَمْعِ
(نَفِيسَةٌ ، أَوْ نَفِيسَتَيْنِ شَيْءٌ فَلِوَرَثَتِهِ) شِرَاءٍ (فَإِنْ فَضَلَ عَنْ) نَفِيسَةٌ ، أَوْ نَفِيسَتَانِ
مِنْ "نَفِيسَةٌ" وَتَبَطَّلُ الْوَصِيَّةُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَا يُشْتَرَى بِهِ شِقْصٌ وَقَوْلِي
زِيَادَتِي .

الشرح

:لَفْظِيَّةٌ لِلْمُوصَى بِهِ وَذَكَرَ مِنْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ حُكْمًا وَقَوْلُهُ فِي أَحْكَامٍ : (فَصَلُّ)
أَوْ لَحْمِهَا فَلِمَنْ :وَلِلْمُوصَى لَهُ وَذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ حُكْمًا وَأَوَّلُ الْقِسْمِ الثَّانِي قَوْلُهُ
. انْفَصَلَ حَيًّا .
وَمَدَارُهَا عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، ثُمَّ (فُظِيَّةٌ الْخُ فِي أَحْكَامٍ لَ :قَوْلُهُ)
العُرْفِيِّ الْعَامِّ ، ثُمَّ الْخَاصُّ بِبَلَدِ الْمُوصِي ، ثُمَّ بِاجْتِهَادِ الْوَصِيِّ ، ثُمَّ الْحَاكِمِ فَلَوْ أَوْصَى
لْمُوصِي لَا عُرْفِ الشَّرْعِ الَّذِي فِي الرَّبَا ا ه ق ل عَلَى بَطْعَامِ حِمْلٍ عَلَى عُرْفِ ا
الْجَلَالِ .
هِيَ اسْمُ جِنْسٍ كَالْإِنْسَانِ وَتَأْوُهُا لِلْوَحْدَةِ كَحَمَامٍ وَحَمَامَةٍ (يَتَنَاولُ شَاةً الْخُ :قَوْلُهُ)
. ث ا ه شَوْبَرِيٌّ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ لَفْظُ الشَّاةِ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّ
شَاةً مِنْ شِيَاهِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ظِبَاءٌ فَإِنَّهُ يُعْطَى :إِلَّا إِنْ قَالَ (مِنْ جِنْسِيهِمَا :قَوْلُهُ)
. ظَبِيَّةٌ لِأَنَّ الظُّبَاءَ يُقَالُ لَهَا شِيَاهُ الْبَرِّ ا ه ح ل
نُ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ مَا أُبْيِطَ وَكَوْ (وَالْمَعِيبَ وَالسَّلِيمَ :قَوْلُهُ)

اشْتَرَوْا لَهُ شَاةً ، أَوْ : بِمَحْضِ اللَّفْظِ كَالْبَيْعِ ، وَالْكَفَّارَةَ دُونَ الْوَصِيَّةِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ ضَانًا : زَاءٌ يَقْتَضِيهِ كَمَا فِي التَّوَكُّلِ بِهِ وَقَوْلُهُ عَبْدًا تَعَيَّنَ السَّلِيمُ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ بِالشَّدِّ وَمَعْرًا إِنْ كَانَ عُرْفُ الْمُوصِي اخْتِصَّاصَهَا بِالضَّانِّ لِأَنَّهُ عُرْفٌ خَاصٌّ فَلَا . يُعَارِضُ اللَّغَةَ وَلَا الْعُرْفَ الْعَامَّ ا هـ شَرَحُ م ر .
وَاحِدَهَا بُحْتِيَّ وَبُحْتِيَّةً ا هـ شَرَحُ م ر (خَاتِي وَيَ : قَوْلُهُ)
كَانَ الْأَوْلَى التَّفْرِيعُ بِالْفَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلِمَ مِنْ (وَالهَاءُ فِي الشَّاةِ لِلْوَحْدَةِ : قَوْلُهُ)
. صِدْقِ الشَّاةِ بِالذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ا هـ ح ل
أَيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ سَنَةً وَإِلَّا سُمِّيَ ابْنٌ مَخَاضٍ ، (هُوَ وَوَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ عَنْهَا وَ : قَوْلُهُ)
. أَوْ بِنْتَهَا ا هـ ع ش عَلَى م ر
(إِذَا فُصِّلَ عَنْهَا : قَوْلُهُ) .

ذَا زَمَنْ فِصَالِهِ كَمَا يُقَالُ زَمَنْ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَفَصَلَتْ الْمَرْأَةُ رَضِيْعَهَا فَصَلًّا فَطَمَتْهُ وَهَ فِطَامِهِ وَمِنْهُ الْفِصِيلُ لَوْلَادِ النَّاقَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْصَلُ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ا هـ ، سِرٌّ كَمَا تَوَهَّمُوا فِيهِ وَالْجَمْعُ فُصْلَانٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى فِصَالٍ بِالْكَ الصِّفَّةُ مِثْلُ كَرِيمٍ وَكَرَامٍ .
فَإِذَا قَالَ شَاةٌ يُنْزِيهَا ، أَوْ بَعِيرٌ يُنْزِيهِ تَعَيَّنَ (فَلَوْ وَصَفَ الشَّاةَ ، وَالْبَعِيرَ الْخَ : قَوْلُهُ)
ثَى الصَّالِحَةَ لِذَلِكَ أَوْ لِصُوفِهَا تَعَيَّنَ الضَّانُّ ، الذَّكْرُ الصَّالِحُ لِذَلِكَ ، أَوْ لِذَرِّهَا تَعَيَّنَ الْأُنْثَى . أَوْ لِشَعْرِهَا تَعَيَّنَ الْمَعْرُ ا هـ ح ل
إِمَّا لِإِيْهَامِ تَعْبِيرِهِ دُخُولَ الْفِصِيلِ ، وَإِمَّا (أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِتَنَاوُلِهِ النَّاقَةَ : قَوْلُهُ)
. صِ الْبَعِيرِ بِالْكَبِيرِ لِإِيْهَامِ اخْتِصَّاصِ
بِتَنَاوُلِهِ النَّاقَةَ لَعَلَّ وَجْهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ تُوهِمُ : قَوْلُهُ : وَعِبَارَةٌ ع ش

لُ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْكَبِيرِ فَلَا يَتَنَاوَلُ نَحْوَ الْحِقَّةِ وَبِنْتِ اللَّبُونِ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْجَمَّةِ
وَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا بَزَلَ وَجَمَعَهُ جِمَالٌ : الإِبِلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَخْتَصُّ بِالذَّكْرِ قَالُوا
أَبُو وَأَجْمَالٌ وَأَجْمَلٌ وَجِمَالَةٌ بِالْهَاءِ وَجَمَعَ الْجِمَالِ جِمَالَاتٌ وَالنَّاقَةُ الْأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ قَالَ
. وَلَا تُسَمَّى نَاقَةً حَتَّى تُجْذَعَ ، وَالْجَمْعُ أَيُّقُ وَنُوقٌ وَنِيَاقٌ انْتَهَتْ : عُبَيْدَةَ
وَالْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفُ وَهُوَ لِمَا بَلَغَ مِنْهُمَا سَنَةٌ (وَجَمَلٌ وَنَاقَةٌ : قَوْلُهُ)
نَهَا يُسَمَّى فَصِيلًا وَهُوَ لَا يَدْخُلُ ، وَأَمَّا مَعْنَاهُمَا لُغَةً فَهُوَ مَا بَلَغَ سَبْعَ فَأَكْثَرَ وَمَا دُو
. سِنِينَ وَهُوَ مَا يُقَالُ لَهُ رِبَاعِيًّا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
صِيلاً وَالرَّاحِلَةُ ، وَالْمَطِيَّةُ صَغِيرًا وَكَبِيرًا سَلِيمًا وَمَعِيْبًا ظَاهِرُهُ وَلَوْ فَ (وَعَرَابًا : قَوْلُهُ)
. يَتَنَاوَلُ الذَّكْرَ ، وَالْأُنْثَى ا ه ح ل
وَلَا تَتَنَاوَلُ بَقْرَةً : قَوْلُهُ)

هُ وَلَا عِجْلَةً وَهِيَ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً وَلَا بَقْرَةً وَخَشِيَّةً إِلَّا إِنْ قَالَ مِنْ بَقْرِي وَلَا بَقْرَ لَ (ثَوْرًا
. إِلَّا وَخَشِيٌّ ا ه ح ل
. أَيُّ لَا يَتَنَاوَلُ ثَوْرٌ بَقْرَةً وَلَا عِجْلًا ا ه ح ل (وَعَكْسُهُ : قَوْلُهُ)
أَيُّ إِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَدُونَهَا الْعِجْلَةُ وَالثَّوْرُ لِلذَّكْرِ أَيُّ مِنْ (لِأَنَّ الْبَقْرَ لِلْأُنْثَى : قَوْلُهُ)
. ثِي أَوْ ب. ه ا لْ جَعْدُهُ تَوُو تَسَدَّ غَلْبَ إِذَا سِيَمُو جَلُو ، الْعَرَابِ
وَيَتَنَاوَلُ الْبَقْرُ جَامُوسًا وَعَكْسُهُ كَمَا بَحَثَاهُ بِدَلِيلِ تَكْمِيلِ نِصَابِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ وَعَدَّهُمَا
مِنْ بَقْرِي وَلَا : فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْبَقْرُ نَعَمْ إِنْ قَالَ فِي الرِّبَا جِنْسًا وَاحِدًا بِخِلَافِ بَقْرِ الْوَحْشِ
بَقْرَ لَهُ سِوَاهَا دَخَلَتْ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَإِنَّمَا حَيْثُ مَنْ حَافَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقْرِ بِأَكْلِ
لِلُّغَةِ حَيْثُ لَا عُرْفَ عَامٌّ يُخَالِفُهَا ا ه شَرْحُ لَحْمِ بَقْرِ وَخَشِيٌّ ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى ا
م ر

هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْعُرْفَ يُقَدَّمُ عَلَى اللَّعَةِ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا مَا (لَمْ يَشْتَهَرْ عُرْفًا :قَوْلُهُ)
كُسُهُ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّبَا مِنْ أَنَّهُمَا يُخَالِفُهُ فَلْيُحَرَّرْ وَلَا يَتَنَاوَلُ الْبَقْرَ جَامُوسًا وَعَ
مِنْ بَقْرِي وَلَيْسَ لَهُ :جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَمِنْ ثَمَّ كَمُلَ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِلَّا إِنْ قَالَ
أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ وَهُوَ مَا بَحَنَهُ إِلَّا جَوَامِيسُ أَوْ عَكْسُهُ هَذَا وَالَّذِي فِي شَرْحِ شَيْخِنَا تَنَاوَلُ
الشَّيْخَانَ وَهُوَ وَاضِحٌ لِمَا عَلِمْتَ فَالْمُعْتَمَدُ التَّنَاوُلُ ا ه ح ل

. أَيُّ أَهْلِيًّا إِلَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا وَحْشِيٌّ ا ه ح ل (وَحِمَارًا :قَوْلُهُ)

. أَيُّ فِي بَلَدِ الْمُوصِي ا ه ح ل (أُعْتِيدَ الْحَمْلُ عَلَى الْبَرَادِينِ فَإِنْ :قَوْلُهُ)

. أَيُّ فِي بَلَدِ الْمُوصِي ا ه ح ل (فَإِنْ أُعْتِيدَ الْقِتَالُ الْخُ :قَوْلُهُ)

بَيْنَهُمْ بَحِيثٌ لَا يُنْكَرُ أَيُّ بَانَ تَكَرَّرَ ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ (فَإِنْ أُعْتِيدَ الْحَمْلُ الْخُ :قَوْلُهُ)

. عَلَى فَاعِلِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر

(

أَعْطُوهُ دَابَّةً ، أَوْ :أَيُّ هَذَا اللَّفْظُ فِي وَصِيَّتِهِ سَوَاءٌ قَالَ فِيهَا (دَابَّةٌ :وَقَدْ قَالَ :قَوْلُهُ
لِي مِنْ نَصْبِهِ بِمُقَدَّرٍ نَحْوُ أَعْطُوهُ دَابَّةً لِإِيْهَامِهِ أَوْصِيْتُ لَهُ بِدَابَّةٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَهَذَا أَوْ
التَّخْصِيصَ بِذَلِكَ الْعَامِلِ ا ه ع ش

لِتَخْدَمَهُ فِي السَّفَرِ :فَإِنْ خَصَّصَ بِشَيْءٍ أُتْبِعَ فَلَوْ قَالَ (لِصِدْقِ اسْمِهِ بِذَلِكَ :قَوْلُهُ)

يَحْضُنُ وَلَدَهُ تَعَيَّنَ :بِمِ مِمَّا يُنَافِي الْخِدْمَةَ كَالْعَمَى وَالزَّمَانَةَ أَوْ قَالَ تَعَيَّنَ الذَّكَرُ السِّلَّ

. الْأُنْثَى السَّلِيمَةُ مِمَّا يُثْبِتُ خِيَارَ النِّكَاحِ ا ه ح ل

هَ الْبَرِّ لَا عَنَمَ الْبَرِّ ا ه وَإِنْ كَانَ لَهُ ظَبْيٌ ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى شَيْئًا (لَعَتْ وَصِيَّتُهُ :قَوْلُهُ)

. ح ل

وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ (فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنَمٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أُعْطِيَ شَاةً مِنْهَا :قَوْلُهُ)

سِوَى وَاحِدَةٍ يُعْطِيهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِنْ رَضِيَ لِأَنَّهُ صُلِحَ عَلَى مَجْهُولٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
تَعَيَّنَتْ أَيُّ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ التُّلُثِ ا هـ شَرْحُ م ر

لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ كَوْنِ الأَمْرِ بِالشَّرَاءِ صَرِيحًا (تَنْبِيهُ الإِخ : قَوْلُهُ)
وَكُونِهِ لِأَزْمًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاءَ لَا يَتَعَيَّنُ شِرَاءَ سَلِيمَةٍ ا هـ (لَمْ يُشْتَرِ لَهُ مَعِيَّةٌ : قَوْلُهُ)
ح ل .

وَلَا تَدْخُلُ ثِيَابُهُ جَزْمًا وَبَعْضُهُمْ أَجْرَى فِيهِ خِلَافَ البَيْعِ (وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ : قَوْلُهُ)
ا ج ح عَدَمُ دُخُولِهَا ا هـ ح ل أَيُّ وَالرَّ

مُحْتَرَزُ القَبْلِيَّةِ فِي المَثْنِ وَقَوْلُهُ وَصُورَتُهَا الإِخ أَيُّ صُورَةٌ (وَإِنْ تَلَفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ : قَوْلُهُ)
فَتَلَفُوا الإِخ أَيُّ بَعْدَ المَوْتِ : القَبْلِيَّةِ وَقَوْلُهُ

. بِأَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ا هـ ح ل (هَآ أَن يُوصِي بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ المَوْجُودِينَ وَصُورَتُهُ : قَوْلُهُ)

. أَيُّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالمَوْجُودِينَ ا هـ ح ل (فَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ أَرْقَائِهِ : قَوْلُهُ)

يَجُوزُ أَنْقِصُ أَيُّ فَلَا (أَوْ بِإِعْتِاقِ رِقَابٍ ثَلَاثٍ : قَوْلُهُ)

ل . مِنْهَا هـ ح ل

وَلَا يَجُوزُ النِّقْصُ عَنْهَا وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بَلْ هِيَ (ثَلَاثٌ مِنْهَا يَعْتَقِنَ : قَوْلُهُ)

لَى مِنْ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَالإِسْتِكْنَارُ مَعَ الإِسْتِرْخَاصِ أَوْ

الإِسْتِقْلَالِ مَعَ الإِسْتِغْلَاءِ عَكْسُ الأُضْحِيَّةِ وَلَوْ صَرَفَهُ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ إِمْكَانِ الثَّلَاثَةِ

. ضَمْنَهُمْ بِأَقْلٍ مَا يَجِدُ بِهِ رَقَبَةً ا هـ شَرْحُ م ر

. ا هـ ح ل أَيُّ وَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُ حُرًّا (لَمْ يُشْتَرِ شِقْصٌ : قَوْلُهُ)

دَنَعِي صَوْمًا دَائِبًا سَافِنًا فِي فُرْعَلَاو ، (بَلْ يُشْتَرَى نَفِيسَةً ، أَوْ نَفِيسَتَانِ : قَوْلُهُ)

. إِرَادَةَ الشَّرَاءِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

هَرُهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّفْصُ ظَا (كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدَ إِلَّا مَا يُشْتَرَى بِهِ شِفْصُ :قَوْلُهُ)
. بَاقِيهِ حُرَّ ا ه ح ل

أَيَّ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ بِلَا خِلَافٍ سِوَاءَ (بِصَرْفِ ثُلُثِهِ لِلْعِنَقِ أُشْتَرِيَ شِفْصُ)أَوْصَى (أَوْ)
(لِحَمْلِهَا)أَوْصَى (أَوْ)سُبُكِيٍّ أَقْدَرَ عَلَى التَّكْمِيلِ أَمْ لَا لَكِنَّ التَّكْمِيلَ أَوْلَى وَفَاقًا لِلِ
فَلَوْ أَنَّتِ بِحَيِّينِ فَلَهُمَا ذَلِكَ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا (حَيًّا)مِنْهَا (لِمَنْ انْفَصَلَ)هُوَ (فَ)بِكَذَا
يِّ وَمَيِّتٍ فَلِحَيِّ ذَلِكَ يَفْضَلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى لِإِطْلَاقِ حَمْلِهَا عَلَيْهِمَا ، أَوْ أَنَّتِ بَدِ
أُنْثَى (إِنْ كَانَ (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا ، أَوْ قَالَ :وَلَوْ قَالَ)كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَالْعَدَمِ
ا جَمِيعَهُ لَيْسَ وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا (لَعْتَ)أَيَّ وُلِدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى (فَلَهُ كَذَا فَوَلَدَتْهُمَا
(أَوْ)بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى فَإِنْ وُلِدَتْ فِي الْأُولَى ذَكَرَيْنِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ أُنْثَيْنِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا
(ذَكَرٍ فَلَا)أَيَّ وُلِدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى (فَوَلَدَتْهُمَا)فَلَهُ كَذَا (بِبَطْنِكَ ذَكَرٌ)قَالَ إِنْ كَانَ
أَيُّ الْمَوْصَى (ذَكَرَيْنِ أَعْطَاهُ)وُلِدَتْ (أَوْ)لِأَنَّهُ وَجَدَ بِبَطْنِهَا وَزِيَادَةَ الْأُنْثَى لَا تَضُرُّ
كَمَا لَوْ أَبْهَمَ الْمَوْصَى بِهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ وَلَوْ قَالَ (الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)بِهِ
لَدَتْ ذَكَرًا فَلَهُ مَائَتَانِ ، أَوْ أُنْثَى فَلَهَا مَائَةٌ فَوَلَدَتْ خُنْثَى دُفِعَ إِلَيْهِ الْأَقْلُ كَمَا فِي إِنْ وَ
. الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا

الشَّرْحُ

شِرَاءُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ (سِوَاءَ أَقْدَرَ عَلَى التَّكْمِيلِ أَمْ لَا : قَوْلُهُ)
. الْعَجْزُ عَنِ التَّكْمِيلِ أَيَّ وَعَمَّا بَاقِيهِ حُرِّ ا ه ح ل

فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ إِنْ : وَهِيَ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا وَقَوْلُهُ (فَإِنْ وُلِدَتْ فِي الْأُولَى : قَوْلُهُ)
لَدَتْ فِي الْحَالَتَيْنِ حُنْتَيْنِ هَلْ يُوقَفُ الْحَالُ الظَّاهِرُ نَعَمْ ا كَانَ حَمْلُكَ أَنْتَى وَاَنْظُرْ لَوْ وَ
. ه ح ل

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ابْنًا ، أَوْ بِنْتًا فَأَتَتْ بِابْنَيْنِ ، (قَسَمَ بَيْنَهُمَا : قَوْلُهُ)
كُلًّا مِنَ الذَّكَرِ ، وَالْأُنثَى اسْمُ جِنْسٍ بِخِلَافِ الْإِبْنِ ، وَالْبِنْتِ أَوْ بِنْتَيْنِ فَإِنَّهَا تَلْعُو ؛ لِأَنَّ
.

وَيُوقَفُ لَهُ مَا زَادَ كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ صَاحِبِ الدَّخَائِرِ ا (دَفَعَ إِلَيْهِ الْأَقْلُ : قَوْلُهُ)
. ه ح ل

لِأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ (يُصْرَفُ ذَلِكَ الشَّيْءُ (إِنِ هَ لِحِيرِ) أَوْصَى بِشَيْءٍ (أَوْ)
مِنْ جَوَانِبِ دَارِهِ الْأَرْبَعَةِ لِحَبْرِ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُقَسَّمُ الْمُوصَى بِهِ (جَانِبِ
بُكِّي وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسَّمَ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَلَى عَدَدِ الدُّورِ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا قَالَ السُّ
عَدَدِ سُكَّانِهَا وَلَوْ كَانَ لِلْمُوصِي دَارَانِ صُرِفَ إِلَى جِيرَانِ أَكْثَرِهِمَا سُكْنَى فَإِنْ اسْتَوَيَا
. فَالَى جِيرَانِهِمَا

الشرح

المُحَكَّمُ الْجَارُ الْمُجَاوِرُ وَعَيْنُهُ وَآؤُ وَجَمَعُهُ أَجَوَارٌ فِي (أَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ :قَوْلُهُ)
. وَجِيرَةٌ وَجِيرَانٌ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

بَكْسِرِ الْجِيمِ ، وَفَتْحُهَا لَحْنٌ وَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ يُسَاكِنُهُمْ وَلَا مَنْ سَكَنَ (لِجِيرَانِهِ :قَوْلُهُ)
ارِثُ الْمُوصِي وَيَأْتِي هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ لِلْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْتِي فَلَا بَغِيرَ حَقٍّ وَلَا وَ
يَدْخُلُ الْمُوصِي وَلَا وَارِثُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا الْوَصْفُ الْمُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَصِيَّةُ ا هـ ق ل
. عَلَى الْجَلَالِ

مِنْهَا الْمَسْجِدُ فَيُصْرَفُ مَا يَخُصُّهُ لِمَصَالِحِهِ وَمِنْهَا الرَّبْعُ (دَارًا فَلِأَرْبَعِينَ :قَوْلُهُ)
فَيُصْرَفُ مَا يَخُصُّهُ لِسُكَّانِهِ وَلَوْ لَمْ تُلَاصِقِ الدُّورُ إِلَّا جَانِبًا مِنَ الدَّارِ فَهَلْ يُصْرَفُ
بَيْنَ لَتَعْدُرِ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ مِنْ بَقِيَّةِ الْجَوَانِبِ الثَّلَاثَةِ لِأَرْبَعِينَ مِنْهَا فَقَطْ ، أَوْ لِمِائَةٍ وَسِتِّ
. اسْتَقْرَبَ شَيْخُنَا الْأَوَّلَ ا هـ ح ل

أَيُّ فَهِيَ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دَارًا غَالِبًا وَإِلَّا فَقَدْ تَكُونُ دَارٌ (مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ :قَوْلُهُ)
كَبِيرَةً فِي التَّرْبِيعِ فَيُسَامِتُهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ أَكْثَرَ مِنْ دَارٍ لِصِغَرِ الْمُسَامِتِ لَهَا الْمُوصِي
وَلَوْ رَدَّ بَعْضُ الْجِيرَانِ رُدًّا عَلَى بَقِيَّتِهِمْ ا هـ شَرْحُ م ر فَلَوْ نَقَصَ جَانِبٌ عَنِ الْأَرْبَعِينَ
يُكْمَلُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الزِّيَادِيُّ ا هـ ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ الرَّبْعَ يُعَدُّ دَارًا وَزَادَ الْجَانِبُ الْآخَرَ فَلَا
وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَيُصْرَفُ لَهُ حِصَّةُ دَارٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ تُقَسَّمُ عَلَى بَيْوتِهِ ، وَإِنْ كَانَ
. شَيْدِيٌّ فِي نَفْسِهِ دُورًا مُتَعَدِّدَةً ا هـ ر

وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُوصِي سَاكِنًا خَارِجَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ فَيُعَدُّ كُلُّ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِهِ
بِدَارًا فَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنَ الْبُيُوتِ يُوفِي بِالْعِدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَذَلِكَ وَإِلَّا تَمَّ عَلَى عَدَدِ بَيْوتِ
مِنْ خَارِجِهِ وَمِثْلُ الرَّبْعِ فِيمَا ذَكَرَ الْوَكَّالَةُ ا هـ ع ش عَلَى م ر وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ مَا
مِنْ جَوَانِبِ دَارِهِ :نَصُّهُ قَوْلُهُ

و مُسَدَّسَةً أَوْ الْأَرْبَعَةَ هَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّارُ مُرَبَّعَةً كَمَا هُوَ الْعَالِبُ فَإِنْ كَانَتْ مُحَمَّسَةً ، أ
مُتَمَّنَّةً أُعْتَبِرَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعُونَ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ جَانِبٍ دَارٌ
، وَيَتَّصِلَ بِهَا دُورٌ وَهَكَذَا فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الدُّورُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاتَّصَلَتْ بِهَا الدُّورُ أُعْتَبِرَ
رًا وَيَزِيدُ الْعَدَدُ حَتَّى يَبْلُغَ الْوُفَا ، وَالْمَسْجِدُ كَعَبْرَةٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ حَتَّى يُصْرَفَ لِأَرْبَعِينَ دَا
. مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَالرَّبْعُ كَالدَّارِ الْوَاحِدَةِ الْكَبِيرَةِ وَيُضَافُ إِلَيْهِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دَارًا
هُ أَنْ الرَّبْعَ يُعَدُّ دَارًا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَيُصْرَفُ لَهُ حِصَّةٌ دَارٍ وَاحِدَةٍ وَتُقَسَّمُ وَحَاصِلُ
عَلَى بُيُوتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ دُورًا مُتَعَدِّدَةً انْتَهَتْ

مُسَّةٍ ، أَوْ السَّنَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَالْمَسْجِدُ خَطَاوًا ، (مِنْ جَوَانِبِ دَارِهِ الْأَرْبَعَةَ : قَوْلُهُ)
كَعَبْرَةٍ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ إِمَامِنَا جَارِ الْمَسْجِدِ مَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ
. ا ه ح ل

حَقُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا هُوَ لِخَبَرِ عِبَارَةِ شَرْحِ الرَّ (لِخَبَرِ فِي ذَلِكَ : قَوْلُهُ)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مُرْسَلًا وَلَهُ هُوَ هَكَذَا وَهَكَذَا أَشَارَ قَدَّامًا وَخَلْفًا وَيَمِينًا وَشِمَالًا
. طُرُقُ تَقْوِيَةِ انْتَهَتْ

فَلَوْ كَانَ بِأَحَدِ الدُّورِ مُسَافِرٌ هَلْ يُحْفَظُ (هِ عَلَى عَدَدِ الدُّورِ وَيُقَسَّمُ الْمُوصَى بِ : قَوْلُهُ)
لَهُ مَا يَخْصُهُ إِلَى عَوْدِهِ مِنَ السَّفَرِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَلَوْ قَلَّ الْمُوصَى
الْعَدَدِ الْمَوْجُودِ دُفِعَ إِلَيْهِمْ شَرِكَةٌ كَمَا لَوْ مَاتَ بِهِ جِدًّا بِحَيْثُ لَا تَنَاقَى قِسْمَتُهُ عَلَى
وَيَجِبُ : إِنْسَانٌ عَنْ تَرْكَةِ قَلِيلَةٍ وَوَرِثَتُهُ كَثِيرَةٌ ا ه ع ش عَلَى م ر وَقَالَ فِي التُّحْفَةِ
قَلُّ مُتَمَوِّلٍ ، وَالْأَقْدَمُ الْأَقْرَبُ ا اسْتِيعَابُ الْمِائَةِ وَالسِّتِينَ إِنْ وَفَى بِهِمْ بِأَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ أ
ه .

(عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا : قَوْلُهُ)

مُعْتَمِدًا هـ ع ش وَلَوْ كَانُوا فِي مُؤْنَةٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَيِ السَّاكِنِينَ بِحَقِّ ، وَأَمَّا السَّاكِنُ
السَّاكِنِ حَالَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ كَانَ كَافِرًا ، أَوْ قِنًا أَوْ تَعَدِّيًا فَلَيْسَ بِجَارٍ ، وَالْعِبْرَةُ بِ
صَبِيًّا هـ ح ل .

فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِمَالِكِهَا (أَكْثَرُهُمَا سُكْنَى وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَلَا سَاكِنَ بِهَا : قَوْلُهُ)
الْإِنْسَانَ دُونَ الْعَقَارِ إِلَّا الْمَسْجِدَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ فَيُعْطَى حِصَّةَ دَارٍ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْجَارِ بِ
. تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِ انْتَهَى شَوْبَرِيُّ

. وَلَا نَظَرَ لِمَوْتِهِ فِي إِحْدَاهُمَا (فَإِنْ اسْتَوَيَا فَإِلَى جِيرَانِهِمَا : قَوْلُهُ)

فَإِنْ اسْتَوَيَا أَيِ فَلَوْ جُهِلَ الْإِسْتِوَاءُ وَعُلِمَ التَّفَاوُتُ وَشُكَّ ، وَلَمْ يُرْجَ : لَهُ وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْ
غِي الْبَيَانُ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ الْإِسْتِوَاءُ ، أَمَا لَوْ عَلِمَ التَّفَاوُتُ وَرَجِيَ الْبَيَانُ فَيَنْبَغِي
. رَفُ إِلَى ظُهُورِ الْحَالِ انْتَهَتْ التَّوَقُّفُ فِيمَا يُصَدُّ

وَهُوَ (لِأَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ) يَصْرَفُ (لِلْعُلَمَاءِ فَ) (أَوْصَى) (أَوْ)
وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ (وَحَدِيثٍ) مَعْرِفَةُ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أُرِيدَ بِهِ
الرَّوْيُ ، وَالْمَرْوِيُّ وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَعَلِيلِهِ وَلَيْسَ مِنْ عُلَمَائِهِ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ
وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْعَالَمُ بَعِيرٌ ذَلِكَ كَمُقَرَّرٍ (وَفَقِهِ) (السَّمَاعِ
لَمْ وَمُعَبَّرٍ وَطَبِيبٍ وَأَدِيبٍ وَهُوَ الْمُشْتَغَلُ بِعِلْمِ الْأَدَبِ كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ ، وَالْعَرُوضِ وَمَتَكَ

الشرح

أَيَّ عَمَلًا بِالْعُرْفِ (فِيصْرَفُ لِأَصْحَابِ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفِيهِ :قَوْلُهُ)
دِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ غَالِبُ الْوَصَايَا فَإِنَّهُ حَيْثُ أُطْلِقَ الْعَالَمُ لَا يَتَّبَادَرُ مِنْهُ إِلَّا أَحَدُ الْمَطْرَ
هُوَ لِأَنَّ وَتَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ بَعْضِهَا وَلَوْ أَوْصَى لِأَعْلَمِ النَّاسِ
. قَهَاءٍ لِتَعَلُّقِ الْفِقْهِ بِأَكْثَرِ الْعُلُومِ ا ه م رَاخْتَصَّ بِالْف

نَقْلًا فِي التَّوْقِيفِيِّ أَيِّ فِيمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا (وَهُوَ مَعْرِفَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى :قَوْلُهُ)
الْفَرْقِ بِنِظَرِ عُلُومِ أُخْرَا ه ح بِالْتَّوْقِيفِ وَاسْتِنْبَاطًا فِي غَيْرِهِ أَيِّ مَا يُدْرِكُ مِنْ دَلَالَةِ
ل .

أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْلُومًا لِلْفَرْقِ بِأَنْ صَرَفَ عَنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى (وَمَا أُرِيدَ بِهِ :قَوْلُهُ)
. الْحَقِيقِيُّ صَارِفٌ ا ه ع ش

طَفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ؛ إِذْ مَعْرِفَةُ حَالِ لَعَلَّهُ مِنْ ع (وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ :قَوْلُهُ)
:وَيَكُونُ قَوْلُهُ "حَالُ الْمَرْوِيِّ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْوِيُّ مَعْطُوفًا عَلَى
. وَصَحِيحِهِ الْخَبْرُ بَيَانًا لِحَالِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه شَوْبَرِيُّ

. أَيُّ أَوْ عَلَى مُجَرَّدِ الْحِفْظِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ (ى مُجَرَّدِ السَّمَاعِ عَا :قَوْلُهُ)

وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَبْرُ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّهَيُّؤُ لَكِنْ (وَفِيهِ :قَوْلُهُ)
الْمُرَادَ بِالْفَقِيهِ هُنَا مَنْ حَصَلَ مِنْ كُلِّ بَابٍ طَرَفًا بِحَيْثُ يَتَأَهَّلُ بِهِ ذَكَرَ الشَّيْخَانِ هُنَا أَنَّ
وَحَصَلَ مِنْهُ شَيْئًا لَهُ وَقَعَ وَحِينِيذٍ :لِإِدْرَاكِ بَاقِيهِ وَلَوْ مُبْتَدَأًا فِيهِ وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ
فَقَهَاءٍ فَالْعَالَمُ مَنْ عَرَفَ الْفِقْهَ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ أَوَّلَ الْكِتَابِ يَكُونُ فَرْقَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْ
ا هُوَ وَحِينِيذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجْتَهِدَ ، وَالْفَقِيهِ هُنَا مَا تَقَدَّمَ عَنْ الشَّيْخَيْنِ لَا الْمُجْتَهِدُ كَمَا
قَهٍ وَلَوْ أَوْصَى لِمُفَسِّرٍ وَلِمُحَدِّثٍ وَلِفَقِيهِ فَوُجِدَتْ مُصْطَلَحُ أَهْلِ أُصُولِ الْف

. الثَّلَاثَةُ فِي وَاحِدٍ أَخَذَ بِأَحَدِهَا ا ه ح ل

بَأَنْ يَعْرِفَ مِنْ كُلِّ بَابٍ طَرَفًا صَالِحًا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى بَاقِيهِ مَدْرَكًا (وَفَفِهَ : قَوْلُهُ)

. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا ا ه شَرَحُ م ر وَاسْتَنْبَاطًا

. وَهُوَ مَنْ يَعْرِفُ عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ (كَمُقَرِّي : قَوْلُهُ)

فَاتِهِ وَمَا وَاسْتَدْرَكَ السُّبُكِيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِدٍ (وَمُتَكَلِّمٌ : قَوْلُهُ)

أَجَلٌ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ لِيَرُدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَلِيُمَيِّزَ بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فَذَلِكَ مِنْ

هِ التَّوَعُّلُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ جَعَلُوهُ فِي كِتَابِ السِّيَرِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَإِنْ أُريدَ بِ

: فِي شَبْهِهِ ، وَالْحَوْضُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ الْفُلْسَفَةِ فَلَا وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ وَلِذَلِكَ قَالَ

ا ه لِأَنَّ يَلْقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشُّرْكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ

. شَرَحُ الرَّوْضِ

بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ كَضَرَبَ قَالَ "عَبَرَ" الْأَفْصَحُ عَابِرٌ ؛ لِأَنَّ مَا ضِيَهُ (وَمُعَبَّرٌ : قَوْلُهُ)

وَعَبَّرَهَا وَفِي الْمُخْتَارِ وَعَبَرَ الرَّؤْيَا فَسَرَّهَا وَبَابُهُ كَتَبَ {إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ {تَعَالَى

. أَيْضًا تَعْبِيرًا ا ه وَمِنْ بَابِ قَعَدَ أَيْضًا كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ ا ه

وَعَدَّ الزَّمَخْشَرِيُّ عُلُومَ الْأَدَبِ اثْنَيْ عَشَرَ عِلْمًا ا ه ق (كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ الْخ : قَوْلُهُ)

. ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

لَوْفُوعِ اسْمٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ (لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ) أَوْصَى (أَوْ)

(لَهُمَا شُرْكَ) أَوْصَى (أَوْ) عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فَمَا أَوْصَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلْآخِرِ

كَاتَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى لِبَنِي زَيْدٍ وَبَنِي عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَمَا فِي الرَّ (نِصْفَيْنِ) بَيْنَهُمَا

. يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِمْ وَلَا يُنْصَفُ

الشرح

دَخَلَ الْمَسَاكِينَ ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا مَا يَأْتِي فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ (أَوْ لِلْفُقَرَاءِ : قَوْلُهُ)
زُ النَّقْلُ هُنَا إِلَى غَيْرِ فُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَطْمَاعَ إِلَيْهَا لَا تَمْتَدُّ كَامْتِدَادِهَا إِلَى وَبِجُورِ
الزَّكَاةِ ا هـ شَرْحُ م ر .

يُرْ ذَلِكَ قَالَ الْجَلَالَ السُّيُوطِيُّ وَنَطِ (لِوُقُوعِ اسْمِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْإِخْ : قَوْلُهُ)
. فِي الْعَرَبِيَّةِ الظَّرْفُ ، وَالْمَجْرُورُ ا هـ شَوْبَرِيُّ

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ جَازَ حِرْمَانُهُمْ (فَمَا أَوْصَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا الْإِخْ : قَوْلُهُ)
شَارِعَ أَقَامَ اسْمَ كُلِّ مَقَامَ اسْمِ الْآخِرِ فَكَانَ وَالصَّرْفُ لِلْمَسَاكِينَ وَعَكْسُهُ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ الـ
التَّعْبِيرُ بِهِ كَالْتَّعْبِيرِ بِالْآخِرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ لَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ النَّصَّ عَلَيْهِ
بِرًّا ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ فَلَمْ يَجْزِ الْعَاوُهُ لَيْسَ مُعَيَّنًا لَهُ بِخِلَافِ زَيْدٍ ، وَالْفُقَرَاءِ وَلَوْ فَقَ
. فَتَأَمَّلْهُ ا هـ حَجَّ ا هـ شَوْبَرِيُّ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ (فَاتَّه يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِمْ وَلَا يُنْصَفُ : قَوْلُهُ)
الْمَسَاكِينَ حَيْثُ شَرِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَنَّ بَنِي زَيْدٍ وَبَنِي عَمْرٍو لَمْ أُوصِيَتْ لِلْفُقَرَاءِ ، وَ
يَقْصِدُ بِذَلِكَ فِيهِمَا إِلَّا مُجَرَّدَ التَّمْيِيزِ عَنِ غَيْرِهِمَا مِنْ جِنْسِهِمَا بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ ،
صَفَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ دَلَّ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهُمَا بِحُكْمِ وَالْمَسَاكِينَ فَإِنَّهُمَا لَمَّا اتَّصَفَا بَوَ
. فَقَسِمَ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً ا هـ ع ش عَلَى م ر

وَهُمُ الْمُنْسُوبُونَ لِعَلِيِّ رَضِيَ (لِجَمْعِ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعَلَوِيَّةِ) أَوْصَى (أَوْ)
مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْجَمْعُ (صَحَّتْ وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ) نَهَ اللَّهُ عَ
بَيْنَ أَحَادِ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ وَلَوْ عَيَّنَ فُقَرَاءَ (وَلَهُ التَّفْضِيلُ) الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ
لَا فَقِيرَ بِهَا لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ وَذَكَرُ الْاِكْتِفَاءِ بِثَلَاثَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلَمَاءِ مَعَ ذِكْرِ بَلَدَةٍ وَ

(الرَّيْدِ ، وَالْفُقَرَاءِ فَ) أَوْصَى (أَوْ) التَّفْضِيلِ فِيهَا ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ مِنْ زِيَادَتِي
لَكِنْ لَا) فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوِّلٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِمْ فِي الْإِضَافَةِ (كَأَحَدِهِمْ) هُوَ
(أَوْ) كَمَا يَحْرُمُ أَحَدُهُمْ لِعَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِمْ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا (يَحْرُمُ)
مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا فَقِيرًا أَوْ (لِكُلِّ قَرِيبٍ) هُوَ (زَيْدٍ فَ لِأَقْرَبِ) أَوْصَى بِشَيْءٍ
(أَيُّ الْجَدِّ) (مِنْ أَوْلَادِ أَقْرَبِ جَدِّ يُنْسَبُ زَيْدٌ ، أَوْ أُمُّهُ لَهُ وَيَعُدُّ) غَنِيًّا وَارِثًا ، أَوْ غَيْرُهُ
فَوْقَهُ وَلَا أَوْلَادُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِ حَسَنِيٍّ لَمْ فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ جَدِّ (قَبِيلَةً
إِلَّا) يَدْخُلُ أَوْلَادُ مَنْ فَوْقَهُ وَلَا أَوْلَادُ حُسَيْنِيٍّ بِالتَّصْغِيرِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْلَادَ عَلِيٍّ
وَنَ فِي الْأَقْرَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ أَقْرَبَ عُرْفًا وَيَدْخُلُ الْأَجْدَادُ ، فَلَا يَدْخُلُ (أَبَوَيْنِ وَوَلَدًا
وَالْأَخْفَادُ كَمَا صَحَّحَاهُ فِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ
ةِ الْعَرَبِ قَرِيبُ الْأُمِّ كَمَا فِي وَصِيَّةِ الْعَجَمِ وَقَدْ شَمَلَهُ بِالْأَصْلِ ، وَالْفَرْعِ وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ
الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا
يَفْتَخِرُونَ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ .

رَحُّ الشَّدِّ

لَوْ أَوْصَى لِأَعْلَمِ النَّاسِ أُخْتَصَّ بِالْفُقَهَاءِ ، (أَوْ أَوْصَى لِجَمْعِ مُعَيَّنِ الْخِ : قَوْلُهُ)
وَالْمُتَفَقِّهَةِ مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِ الْفِقْهِ وَحَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَهُ وَقَعَّ وَلَوْ أَوْصَى لِسَيِّدِ
لِلْخَلِيفَةِ وَلَوْ قَالَ لِأَعْقَلِ النَّاسِ صُرِفَ لِزَهْدِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَوْ قَالَ لِأَبْخَلِ النَّاسِ صُرِفَ
النَّاسِ يَخْتَمِلُ أَنْ يُعْطَى لِمَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَأَنْ يُعْطَى لِمَنْ لَا يَقْرِي الضَّيْفَ وَلَوْ
قَرَائِبِهِمْ أَوْ لِلْيَتَامَى ، أَوْ لِلْعُمَيَّانِ ، أَوْ الزَّمَنِيِّ فَاشْبَهَهُ الْوَجْهَيْنِ أَوْصَى لِلْحُجَّاجِ صُرِفَ لِفِ
أَنَّهُ لَا تُصْرَفُ لِغَنِيَّائِهِمْ أَوْ لِلرَّامِلِ دَخَلَ كُلُّ امْرَأَةٍ بَانَتْ عَنْ زَوْجِهَا بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ

يَامِي دَخَلَ كُلُّ خَلِيَّةٍ عَنْ رَوْجِهَا وَكَذَا إِنْ لَمْ تَنْزَوِجْ عَلَى لَا رَجْعِيَّةً ، أَوْ أَوْصَى لِلْأَصْحِيحِ ، أَوْ لِلشُّيُوخِ صُرِفَ لِمَنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ ، أَوْ لِلصَّبِيَّانِ ، أَوْ لِلغُلَمَانِ صُرِفَ
وَحِ وَالصَّبِيَّانِ ا ه ز ي وَهُوَ بَعِيرٌ خَطُّهُ ا ه لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَا يُشْتَرَطُ الْفَقْرُ فِي الشُّدِيِّ
شَوْبَرِي .

. وَعِبَارَةُ الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ

الْقُرَاءُ جَمْعُ قَارِيٍّ وَهُوَ مَنْ يَحْفَظُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَأَعْلَمُ النَّاسِ : (فُرُوعٌ)
فَهَاءُ وَأَكْبَسُ النَّاسِ وَأَعْقَلُهُمُ الزُّهَادُ وَهُمْ مَنْ يَتْرُكُ مِنَ الْحَلَالِ مَا فَوْقَ حَاجَتِهِ ، الْفُ
وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَانِعُ الرِّكَاتِ أَوْ مَنْ لَا يَقْرِي الضَّيْفَ وَأَحْمَقُ النَّاسِ السُّفَهَاءُ أَوْ مَنْ يَقُولُ
سَيِّدُ النَّاسِ الْخَلِيفَةُ ، وَسَادَةُ النَّاسِ الْأَشْرَافُ ، وَالسَيِّدُ وَالشَّرِيفُ الْمُنْسُوبُونَ بِالتَّنْثِيثِ ، وَ
لِأَحَدِ السَّبْطَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّرِيفُ أَصَالَةٌ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ تَحْرَمُ
أَهْلُ الْبَيْتِ كَمَا يَأْتِي ، وَالْوَرَعُ تَارِكُ الشُّبُهَاتِ ، وَأَجْهَلُ النَّاسِ عَبْدُهُ عَلَيْهِ الرِّكَاتُ مِنْ
الْأَوْثَانِ فَإِنْ قَيَّدَ بِالْمُسْلِمِينَ فَسَابُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُهُمْ اسْتَشْكَلَ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ فِي

لَعَلَّ الْمُرَادَ بَيَانُ حَقِيقَتِهِمْ ، وَجَمِيعُ الْمَذْكُورِينَ يُعْطُونَ مَعَ هَذِهِ ؛ لِأَنَّهَا جِهَةٌ مَعْصِيَةٌ فَ
الْفَقْرُ ، وَالغِنَى وَيُشْتَرَطُ الْفَقْرُ فِي الْيَتِيمِ وَهُوَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَوْ أَنْثَى وَفِي الْأَيْمِ ،
ي الْأَعْرَبِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِ وَفِي الْوَصِيَّةِ لِلْحَجَّاجِ ، وَالْأَرْمَلَةِ وَهِيَ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ وَفِ
. وَالغَارِمِينَ وَالزَّمَنِيَّ وَالْمَسْجُونِينَ وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى وَحَفْرِ قُبُورِهِمْ نَحْوُ ذَلِكَ انْتَهَتْ

. مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ عُرْفًا ا ه ح ل أَي يَشُقُّ اسْتِيعَابُهُمْ (غَيْرُ مُنْحَصِرٍ : قَوْلُهُ)

ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَوْلَادِ (وَهُمُ الْمُنْسُوبُونَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَوْلُهُ)

. الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ ا ه ح ل

عُ الْخُلَفَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْمُرَادُ بِهِ عَلِيُّ الْقَرِيبِيِّ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِعَلِيٍّ رَابِدٍ

الَّذِي هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحُسَيْنِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ مُرَاجَعَةِ كُتُبِ مَنَاقِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ ا ه
جُمْلَةً أَوْلَادِ عَلِيٍّ :ضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ قَالَ السُّيُوطِيُّ ر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّكُورِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَالَّذِي أَعْقَبَ مِنْهُمْ خَمْسَةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
سَبَّةً لِبَنِي حَنِيفَةَ وَالْعَبَّاسُ ابْنُ ابْنِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ن
مُعْجَمَةٌ ، الْكِلَابِيَّةِ وَعَمْرُو ابْنُ التَّغْلِبِيَّةِ نِسْبَةً لِقَبِيلَةٍ يُقَالُ لَهَا تَغْلِبُ بِالْمُتَنَاءِ ، وَالْعَيْنِ الْ
حِدَّةُ فَقَطْ وَهِيَ زَيْنَبُ أُخْتُ السَّبْطِيِّنِ وَمِنَ الْإِنَاثِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَالَّتِي أَعْقَبَتْ مِنْهُنَّ وَ
وَعَوْنٌ مِنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ فَإِنَّهُ تَرَوَّجَهَا ابْنُ عَمَّهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا عَلِيُّ
مِيعُ أَوْلَادِ عَلِيٍّ يُقَالُ لَهُمْ مِنْ آلِهِ صَلَّى الْأَكْبَرُ وَعَبَّاسٌ وَمُحَمَّدٌ وَأُمُّ كَلْثُومٍ ، ثُمَّ قَالَ فَجَبَّ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ

رُفٍ وَيَسْتَحِقُّونَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى وَيُقَالُ لَهُمْ أَشْرَافٌ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ تَخْصِيصِ الْعُ
ا الشَّرَفَ بِأَوْلَادِ السَّبْطِيِّنِ كَمَا مَرَّ آنِفًا وَيَسْتَحِقُّونَ مِنْ وَقْفِ بَرَكَةِ الْحَبَشِيَّةِ ؛ لِأَنَّ وَقْفَهَا
ة فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَقَفَ نِصْفُهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ وَنِصْفُهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ
وَسَلَّمَ بَقِيَّةَ أَوْلَادِ عَلِيٍّ ، وَكُلُّ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَذُرِّيَّتِهَا يُقَالُ لَهُمْ أَوْلَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لِيهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيَّتُهُ لَكِنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِلَّا أَوْلَادُ السَّبْطِيِّنِ خَاصَّةً لِنِصِّهِ صَلَّى اللَّهُ ع
عَلَى ذَلِكَ ، وَكُلُّ أَوْلَادِ عَلِيٍّ لَا يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ الْخَضْرَاءِ بَلْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ
. سَائِرِ النَّاسِ إِذْ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ

أَيُّهُ بِأَمْرِ الْمَلِكِ الْأَشْرَفِ شَعْبَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِ
بَلْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ هَذَا خِلَافُ مَا فِي فَتَاوَى الرَّمْلِيِّ وَنِصَّهَا :انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
هُ عَنْهُ إِنَّهُ سَيِّدٌ شَرِيفٌ وَهَلْ لَهُ سُئِلَ هَلْ يُقَالُ لِمَنْ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ
اسِ تَعْلِيْقُ عِلْمَةِ الشَّرَفِ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ لِأَحَدٍ مِنَ أَوْلَادِ الْعَبَّ

لَمْ إِلَّا لِأَوْلَادِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ رَضِيَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَوْلَادِ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُ عَنْهَا فَالشَّرْفُ مُخْتَصٌّ بِأَوْلَادِهَا الذُّكُورِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمُحْسِنٍ فَأَمَّا مُحْسِنٌ
بُ لِلْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ فَمَاتَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَقِ
مَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا أُخْتُصَّ بِالشَّرْفِ هُمَا وَذُرِّيَّتُهُمَا لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا انْتِسَابُهُ
بَنَاتِهِ وَكَوْنُهَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَوْلَادِ أَقَارِبِهِ وَكَوْنُ أُمَّهُمْ أَفْضَلَ
. الْعَالَمِ وَسَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وَقَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا يَرِيبُهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا وَكَوْنُهَا
الْخُلُقِ ، وَالْخُلُقِ حَتَّى فِي الْخَشْيَةِ وَمِنْهَا إِكْرَامُهُ لَهَا حَتَّى إِنَّهَا كَانَتْ أَشْبَهَ بَنَاتِهِ بِهِ فِي
{إِذَا جَاءَتْ إِلَيْهِ قَامَ لَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ لِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ السَّرِّ وَرُوي أَنَّهُ
قَالَ لِعَلِيِّ أَبَشِرْ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَوَّجَكَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ أُرْوَجَكَ بِهَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ هَبَطَ عَلَيَّ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِرْ بِاجْتِمَاعِ الشَّمْلِ وَطَهَارَةِ النَّسْلِ فَمَا تَأْتِينِي فَقَالَ لِي السَّلَامُ عَلَيْكَ
اسْتَمْتَمَ كَلَامُهُ حَتَّى هَبَطَ جِبْرِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ
مَا هَذِهِ الْخُطُوطُ : زَانَ مَكْتُوبَانَ بِالنُّورِ فَقُلْتُ وَضَعَ فِي يَدَيَّ حَرِيرَةً بَيْضَاءَ فِيهَا سَطْرٌ
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطَّلَاعَةً فَاخْتَارَكَ مِنْ خَلْقِهِ وَبَعَثَكَ
وَزِيرًا وَحَبِيبًا وَصَاحِبًا فَرَوَّجُهُ بِرِسَالَتِكَ ، ثُمَّ أَطَّلَعَ إِلَيْهَا ثَانِيًا فَاخْتَارَ مِنْهَا لَكَ أَخًا وَ
. ابْنَتَكَ فَاطِمَةَ

أَخُوكَ فِي الدِّينِ وَابْنُ عَمِّكَ فِي النَّسَبِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ : فَقُلْتُ
رُهِمَا بِغَلَامَيْنِ زَكِيَّيْنِ مُحِبِّينِ طَالِبِ وَقَدْ أَمَرَكَ بِتَرْوِجِهَا بَعَلِي فِي الْأَرْضِ وَأَنَا أَبَشِدُّ

١ هـ {فَاضِلَيْنِ طَاهِرَيْنِ خَيْرَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
فَإِنْ دَفَعَ لِاثْنَيْنِ غَرِمَ لِلثَّلَاثِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ لِأَنَّهُ الَّذِي فَرَطَ (وَتَكْفِي ثَلَاثَةُ إِخٍ :قَوْلُهُ)
لَا الثَّلَاثُ وَلَا يَصْرِفُ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ لِلثَّلَاثِ بَلْ يُسَلِّمُهُ لِلْقَاضِي لِيَصْرِفَ لَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ فِيهِ
يَرُدُّهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ لِيَدْفَعَهُ هُوَ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَيُسَبِّهُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ
إِذَا دَفَعَ لِاثْنَيْنِ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ مَا إِذَا

. إِلَى ثَلَاثَةٍ أَمَا إِذَا ظَنَّ جَوَازَهُ لِجَهْلٍ ، أَوْ اعْتِقَادٍ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ
عَلَى أَمَانَتِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ فَالْمُتَّجِبُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِقْلَالُ بِالدَّفْعِ لِثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ
وَلَمْ يَذْكَرْ وَالِإِسْتِرْدَادُ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمَا إِذَا أَمَكْنَ وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يَتَعَيَّنُ :وَضَمِنَاهُ قَالَ
رَجُّ بِمَالِهِ ، وَالْوَصِيُّ هُنَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَلَيْسَ كَالْمَالِكِ فِي دَفْعِ زَكَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ مُتَّبَعٌ
. مُتَصَرِّفٌ عَلَى غَيْرِهِ ١ هـ س م

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ عَيَّنَ عُلَمَاءَ بَلَدَةٍ أَوْ فُقَرَاءَهَا (وَلَوْ عَيَّنَ فُقَرَاءَ بَلَدَةٍ إِخٍ :قَوْلُهُ)
الْمَوْتِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَلَوْ أَوْصَى لِأَعْلَمِ النَّاسِ مَثَلًا وَلَا عَالِمٍ ، أَوْ لَا فَقِيرٍ فِيهَا وَقَتَ
بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ قَدْ يُتَّجِبُ أَنَّ :أُخْتُصَّ بِالْفُقَهَاءِ لِتَعَلُّقِ الْفِقْهِ بِأَكْثَرِ الْعُلُومِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
غَيْرِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ ، وَالْأَحْمَلُ عَلَيْهِمْ كَمَا لَوْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يُوجَدَ فِي الْبَلَدِ عُلَمَاءٌ بِ
أَوْصَى بِشَاةٍ وَلَا شَاةَ لَهُ وَعِنْدَهُ ظِبَاءٌ حَيْثُ تُحْمَلُ الْوَصِيَّةُ عَلَيْهَا فَلْيُتَأَمَّلْ ١ هـ س م عَلَى
رِفَ لَهُمْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ اتَّفَقَ وَجُودُهُمْ فِيهِ ، حَجٌّ وَأَمَّا لَوْ لَمْ يُعَيَّنْ لِلْوَصِيَّةِ أَهْلَ مَحَلٍّ صُ
. وَإِنْ بَعْدَ

وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ أَوْصَى لِلْأَوْلِيَاءِ هَلْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ وَتُدْفَعُ لِلْأَصْلَحِ أَوْ : (فَرَعٌ)
إِنَّهُ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ :قَالَ فِيهِ تَلْعُو فِيهِ نَظْرٌ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ يُ
تَعْرِيفُ الْوَلِيِّ بِأَنَّهُ الْمَلْزَمُ لِلطَّاعَةِ التَّارِكِ لِلْمَعْصِيَةِ الْغَيْرِ الْمُتَمَهِّكِ عَلَى الشَّهَوَاتِ

وَدُ الْوَلِيِّ فِي بَلَدِ الْمُوصِي بَلْ أُعْطِيَ الْمُوصَى بِهِ ، وَإِلَّا لَعَتِ الْوَصِيَّةُ وَلَا يُشْتَرَطُ وَجْدُ حَيْثُ وَجِدَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوَلِيِّ فِي أَيِّ مَحَلٍّ ، وَإِنْ بَعْدَ عَنْ بَلَدِ الْمُوصِي .
ى م رَأْعُطِيَهُ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّقْلُ هُنَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْمَالِ ا ه ع ش ع ل
(

أَيُّ كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ النَّصْفَ فَأَكْثَرَ لِحَوَازِ (فِي حَوَازِ إِعْطَائِهِ فِيهِ الْخُ : قَوْلُهُ
التَّقْضِيلِ بَيْنَهُمْ وَلَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِمْ كَزَيْدِ الْكَاتِبِ وَالْفُقَرَاءِ ، أَوْ قَرْنَهُ بِمَحْصُورٍ
فُلَانٍ كَانَ لَهُ النَّصْفُ وَكَذَا لَوْ قَالَ لِرَيْدٍ وَلِلَّهِ ، وَيَصْرَفُ النَّصْفُ الثَّانِي فِي كَأَوْلَادِ
وُجُوهِ الْقُرْبِ وَلَوْ قَرْنَهُ بِمَا لَا يَمْلِكُ وَهُوَ مُفْرَدٌ كَزَيْدٍ وَالرَّيْحِ ، أَوْ زَيْدٍ وَجَبْرِيلَ أُسْتَحَقَّ
طَلَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ فَلَوْ كَانَ جَمْعًا كَالرِّيَاحِ ، وَالْمَلَائِكَةِ النَّصْفُ الثَّانِي وَبَدِ
يَّةُ وَالْبَهَائِمِ ، وَالْجُدْرَانِ كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ زَيْدٌ وَالْفُقَرَاءُ فَيُعْطَى أَقَلَّ مَتَمَوَّلٍ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ
ل . فِيمَا عَدَاهُ ا ه ح ل

أَيُّ فِي ضَمِّهِ إِلَيْهِمْ فَالْمُرَادُ الْإِضَافَةُ اللَّغَوِيَّةُ ا ه ع ش (فِي الْإِضَافَةِ : قَوْلُهُ قَ)
وَجْهٌ ذَكَرَ هَذَا دُونَ سَابِقِهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ فَلِكُلِّ قَرِيبٍ ا ه (أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ : قَوْلُهُ)
شَوْبَرِي .

فَإِنْ كَانَ عَبْدًا كَانَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ غَيْرُهُ (لِكُلِّ قَرِيبٍ الْخُ فَهُوَ : قَوْلُهُ)
وَلَوْ كَانَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنِ النَّاشِرِيِّ فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا
ل . وَاحِدٌ أَخَذَ الْكُلَّ ا ه ح

وَيَجِبُ اسْتِعَابُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ كَثُرُوا وَشَقَّ (فَهُوَ لِكُلِّ قَرِيبٍ الْخُ : قَوْلُهُ)
هُ حَلَّاسْتِعَابُهُمْ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ لَمْ يَنْحَصِرُوا فَكَالْعُلُوِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَ
وَمِنْ عِنْدَ تَعَدُّرِ حَصْرِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُذَكَّرُ عَرَفًا شَائِعًا لِإِرَادَةِ جِهَةِ الْقُرْبَةِ فَعَمَّ

تَوَى ثُمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَرِيبٌ صُرِفَ لَهُ الْكُلُّ وَلَمْ يَنْظُرُوا لِكَوْنِ ذَلِكَ اللَّفْظِ جَمْعًا وَاسِدٌ .
الْأَبْعَدُ مَعَ غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِ الْأَقَارِبِ جَمْعَ أَقْرَبَ وَهُوَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ ا هـ شَرْحُ م ر
عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ وَتَعَدُّ أَوْلَادُهُ أَيُّ ذَلِكَ الْجَدِّ (وَيُعَدُّ قَبِيلَةً : قَوْلُهُ)

فَأَبُو الْقَبِيلَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيُّ وَيُعَدُّ الْجَدُّ أَبَا قَبِيلَةٍ ا هـ ، وَأَمَّا الْجَدُّ
قَبِيلَةً تَأْمَلُ .
أَيُّ مَنْ فَوْقَ الْحَسَنِيِّ كَأَوْلَادِ عَقِيلٍ وَأَوْلَادِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ا (أَوْلَادٌ مَنْ فَوْقَهُ : قَوْلُهُ)
هـ ع ش .

أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَلَا يُنَافِي تَسْمِيَتَهُمْ أَقَارِبَ (لِأَنَّهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ أَقَارِبَ عُرْفًا : قَوْلُهُ)
فِي غَيْرِ ذَلِكَ ا هـ شَرْحُ م ر

وَأَهْلُ بَيْتِهِ أَقَارِبُهُ وَرَوْجَتُهُ ، آلُ الرَّجُلِ أَقَارِبُهُ ؛ وَأَهْلُهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ : (تَنْبِيهُ)
تُ وَأَبَاؤُهُ أَصُولُهُ الذُّكُورُ وَلَوْ مِنْ الْأُمِّ ، وَأُمَّهَاتُهُ أَصُولُهُ الْإِنَاثُ كَذَلِكَ ، وَالْأَحْمَاءُ أُمَّهَاتُ
يَنْقُضُ لِمَسَّهُ الْوُضُوءَ ، الزَّوْجُ ، وَالْأَصْهَارُ وَالْأَحْمَاءُ ، وَالْأَخْتَانُ ، وَالْمَحْرَمُ مَنْ لَا
وَالْمَوْلَى مَا فِي الْوَقْفِ .

النَّاسُ غِلْمَانٌ وَصِبْيَانٌ وَأَطْفَالٌ وَذَرَارِيُّ إِلَى الْبُلُوغِ ، ثُمَّ شُبَّانٌ وَفَتِيَانٌ إِلَى : (فَائِدَةٌ)
ا فِي الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ وَفِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ الثَّلَاثِينَ ثُمَّ كُهُولٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ شَيْوُخٌ كَذَلِكَ
وَعَيْرُهُ مُخَالَفَةٌ لِبَعْضِ ذَلِكَ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَشْمَلُ الْأَبَ ، وَالْجَدَّ ، (أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأَصْلِ ، وَالْفَرْعِ : قَوْلُهُ)
شَمَلُ الْوَلَدِ وَوَلَدَهُ وَلَيْسَ هَذَا الشُّمُولُ مُرَادًا كَمَا عُرِفَ مِنْ كَلَامِهِ ا هـ شَوْبَرِيُّ وَالْفَرْعُ يَ
مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ هَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ (فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ : قَوْلُهُ)
الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ كَمَا شَمَلَهُ الْأَصْلُ بِاعْتِبَارِ حِكَايَةِ

المُسْتَنْتَى مِنْهُ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُضَافًا لِمَفْعُولِهِ أَيُّ الْمُوصَى لَهُمْ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ
. فِي الْمَنْنِ فَلْيُنْتَمِلْ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ فِيمَا لَوْ أَوْصَى عَرَبِيٌّ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ مَثَلًا ا هـ ح ل (فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ : قَوْلُهُ)
فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ مَصْدَرٌ مُضَافٌ : فَقَوْلُهُ

. لِفَاعِلِهِ وَنَبَّهَ عَلَى هَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ

. فَالِكُلِّ قَرِيبٍ إِخْ ا هـ : وَهُوَ قَوْلُهُ (المُسْتَنْتَى مِنْهُ وَقَدْ شَمِلَهُ : قَوْلُهُ)

(وَإِنْ نَزَلَتْ وَلَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ (الذَّرِيَّةِ) هُوَ (لِأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ فَ) أَوْصَى (أَوْ)
فَبُنُوْتَيْهَا) (وَلَوْ مِنْ أُمِّ (فَأُخُوَّةٍ فَأُخُوَّةٍ) دِ وَلِدِ الْوَلَدِ فَيُقَدَّمُ وَلَدُ الْوَلَدِ عَلَى وَدِ (قُرْبَى فِقُرْبَى
مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى نَظْرًا (فَجُدُودَةٍ) مِنْ زِيَادَتِي أَيُّ بُنُوَّةِ الْأُخُوَّةِ)
صُوبَتِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَفِي الْأُخُوَّةِ إِلَى قُوَّةِ الْبُنُوَّةِ فِيهَا فِي فِي الذَّرِيَّةِ إِلَى قُوَّةِ إِرْتِثِهَا وَعُ
ة ، الْجُمْلَةِ وَتُقَدَّمُ أُخُوَّةُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى أُخُوَّةِ الْأَبِ ، ثُمَّ بَعْدَ مَنْ ذَكَرَ الْعُمُومَةَ ، وَالْخُؤُولَ
كِفَايَةِ يُقَدَّمُ الْعَمُّ ، وَالْعَمَّةُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ ، وَالْخَالَ ، وَالْخَالَةَ ثُمَّ بُنُوْتُهُمَا لَكِنْ قَالَ فِي الْا
بُؤَّةِ عَلَى جَدِّ الْأُمِّ وَجَدَّتِهَا انْتَهَى وَكَالْعَمِّ فِي ذَلِكَ ابْنُهُ كَمَا فِي الْوَلَاءِ وَالتَّصْرِيحُ بِتَقْدِيمِ الْأُ
وَلَا يُرْجَحُ (يَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِأُخُوَّةٍ وَجُدُودَةٍ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِأَخٍ وَجَدِّ عَلَى الْأُخُوَّةِ مِنْ ز
فَيَسْتَوِي أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ وَبِنْتُ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِاسْتَوَائِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَيُقَدَّمُ وَلَدُ (بِذِكُورَةِ وَوَرِاثَةِ
أَوْ لِأَقْرَبِ (لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ) أَوْصَى (أَوْ) (ابْنِ ابْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ بِنْتُ عَلَى ابْنِ
. إِذْ لَا يُوصَى لَهُمْ عَادَةً فَيَخْتَصُّ بِالْوَصِيَّةِ الْبَاقُونَ (لَمْ تَدْخُلْ وَرِثَتُهُ) (أَقَارِبِ نَفْسِهِ

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ ، وَالْفَرْعُ رِعَايَةً لَوْصَفِ (رَبِّ أَقَارِبِهِ أَوْ لِأَقْرَبِهِ : قَوْلُهُ)
 . الْأَقْرَبِيَّةُ الْمُقْتَضِي لِزِيَادَةِ الْقُرْبِ ، أَوْ قُوَّةِ الْجَهَةِ ا هـ شَرْحُ م ر

فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ عَصَبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ أَنْظُرْ تِلْكَ (إِلَى قُوَّةِ الْبُنُوَّةِ فِيهَا : قَوْلُهُ)
ة فَهَذَا فِي آبَائِهِمْ فَلَا مَعْنَى لِإِضَافَةِ الْقُوَّةِ لِلْبُنُوَّةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْجُدُودِ
 . . شَوَبَرِيٌّ فِيهَا التَّعْصِيبُ فِي الْجُمْلَةِ فَلْيُحَرَّرِ الْمَقَامُ ا هـ

عَلَى أُخُوَّةِ الْأَبِّ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِّ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ مُسْتَوِيَانِ (وَتَقَدَّمَ أُخُوَّةُ الْأَبَوَيْنِ : قَوْلُهُ)
 . ا هـ شَرْحُ م ر

عَدَّ مَنْ ذُكِرَ الْعُمُومَةُ ، ثُمَّ بَ : اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ (لَكِنْ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ الْخُ : قَوْلُهُ)
 . وَالْخُؤُولَةُ ا هـ عَنَانِيٌّ

وَقِيلَ يَدْخُلُونَ لِقُوعِ الْإِسْمِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَبْطُلُ (إِنْ لَا يُوصَى لَهُمْ عَادَةً : قَوْلُهُ)
 هُمْ وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ نَصِيبُهُمْ لِتَعَدُّرِ إِجَارَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَبْصِحُ الْبَاقِي لِعَبْرِ
 جَمِيعِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجَارَةِ نَفْسِهِ خَاصَّةً وَقَضِيَّتُهُ
 مَمْنُوعٌ وَلَوْ قِيلَ يَدْخُلُ وَيُعْطَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ وَهُوَ
 نَصِيبُهُ كَانَ أَوْجَهَ وَأَنْسَبَ بِمَا لَوْ أَوْصَى لِأَهْلِهِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ عَلَى
 . ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ الْأَصْحَحِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ فِي تِلْكَ لَا يَدْخُلُ ، أَوْ يَدْخُلُ وَيَبْطُلُ نَصِيبُهُ

. فِي أَحْكَامٍ مَعْنَوِيَّةٍ لِلْمُوصَى بِهِ مَعَ بَيَانِ مَا يُفَعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ وَمَا يَنْفَعُهُ (فَصْلٌ)
وَالِإِطْلَاقُ كَمَا تَصِحُّ بِالْأَعْيَانِ مُؤَبَّدَةٌ وَمُوقَّتَةٌ وَمُطْلَقَةٌ ، (بِمَنَافِعِ) الْوَصِيَّةِ (تَصِحُّ)
كَاحْتِطَابِ وَاحْتِسَاشِ وَاصْطِيَادِ وَأُجْرَةِ (كَسْبِ مُعْتَادٍ) فِيهَا (فَيَدْخُلُ) يَفْتَضِي التَّأْيِيدَ
؛ بِنِكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ (وَمَهْرٌ) حَرْفَةٌ بِخِلَافِ النَّادِرِ كَهَبَةِ وَلُقْطَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِالْوَصِيَّةِ
لِأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ الرَّقَبَةِ كَالْكَسْبِ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ وَنَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ
بَدَلِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْبَغَوِيِّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَهُوَ الرَّاجِحُ نَقْلًا وَقِيلَ إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ
مَنْفَعَةٌ الْبُضْعِ وَهِيَ لَا يُوصَى بِهَا فَلَا يُسْتَحَقُّ بِدَلُّهَا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا
الَّذِي أَتَتْ بِهِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا أُمَّةً كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَهَا (وَالْوَلَدُ) وَهُوَ الْأَشْبَهُ :
فِي أَنَّ (كَأُمَّهِ) بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَكَانَتْ حَامِلًا
مُؤَنَّةً (لِلرَّقَبَةِ) (وَعَلَى مَالِكٍ) مَنْفَعَتُهُ لِلْمُوصَى لَهُ وَرَقَبَتُهُ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا
رَةً ، أَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ مُؤَبَّدَةً ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ وَلَوْ فِطْ (مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ
بِهِ دَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُ بِإِعْتَاقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ وَتَعْبِيرِي بِالْمَالِكِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْوَارِثِ لِشُمُولِ
صِ وَبِرَقَبَتِهِ لِأَخْرَ فَإِنَّ مُؤَنَّتَهُ عَلَى الْآخِرِ وَتَعْبِيرِي بِالْمُؤَنَّةِ مَا لَوْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ لِشَخْذٍ
لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ لَكِنْ لَا يُعْتَقُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَلَا (وَلَهُ إِعْتَاقُهُ) أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّفَقَةِ
بِئَعُهُ لِمُوصَى) لَهُ (وَ) كَسْبِ ، وَإِذَا أَعْتَقَهُ تَبَقَى الْوَصِيَّةُ بِحَالِهَا يُكَاتِبُهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِ
كَمَا قَيَّدَ (مَعْلُومَةٍ) مُدَّةً (بِ) (الْمُوصِي الْمَنْفَعَةَ) (وَكَذَا لِغَيْرِهِ إِنْ أَقَّتَ) مُطْلَقًا (لَهُ
بِهَا ابْنُ

فِ مَا إِذَا أَبَدَهَا صَرِيحًا ، أَوْ ضِمْنًا ، أَوْ قَيَّدَهَا بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ لَا الرَّفْعَةَ وَغَيْرُهُ بِخِلَافِ
يَصِحُّ بِيَعُهُ لِغَيْرِ الْمُوصَى لَهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ إِنْ اجْتَمَعَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ ثَالِثٍ
أَيَّ قِيَمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ (وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ كُلُّهَا) (لُومَةٍ مِنْ زِيَادَتِي فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ وَقَوْلِي بِمَعُ

الْمَنْفَعَةَ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنِ الْوَارِثِ وَبَيْنَهَا فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ (مِنْ التُّلْتِ إِنْ أَبَدَ)
حُسْبَ) بِأَنَّ أَقْتَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ (وَالْأَيُّ) أُعْتَبِرَ مِنْ التُّلْتِ مِائَةً مِائَةً وَبِدُونِهَا عَشْرَةٌ ،
مِنْهَا فِي تَقْوِيمِهِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ فَإِذَا (مَا نَقَصَ) أَيُّ مِنْ التُّلْتِ (مِنْهُ)
. وَبِدُونِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ثَمَانِينَ فَالْوَصِيَّةُ بِعِشْرِينَ كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ مِائَةً

الشرح

(تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَنَافِعِ الْخِ : قَوْلُهُ) (فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ مَعْنَوِيَّةٍ لِلْمُوصَى بِهِ الْخِ)
رَرَهُ مَا نَصَّهُ وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَالَ حَجَّ فِي شَرْحِ هَذَا الْمَحَلِّ بَعْدَ كَلَامِ قَ
الْإِيصَاءِ بِدَرَاهِمٍ يَتَجَرُّ فِيهَا الْوَصِيُّ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ رِبْحِهَا ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ
يُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِرِوَالِهَا بِالنِّسْبَةِ لَهَا لَا يُسَمَّى غَلَّةً وَلَا مَنْفَعَةً لِلْعَيْنِ الْمُوصَدِّ
وَهَذَا وَاضِحٌ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَلَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ الْمُوصَى
حُ م ر بِمَنْفَعَتِهَا وَأَعَادَهَا الْوَارِثُ بِأَلْتِهَا عَادَ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِمَنَافِعِهَا ا ه شَرْ
غَيْرِ وَقَوْلُهُ وَأَعَادَهَا الْوَارِثُ بِأَلْتِهَا أَيُّ وَلَوْ بِمَشَقَّةٍ فِي إِعَادَتِهَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَهَا بِ
كُونَ أَلْتِهَا عَدَمٌ عَوْدِ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَأَنَّهُ لَوْ أَعَادَهَا بِأَلْتِهَا وَغَيْرِهَا لَا تَد
الْمَنْفَعَةُ لِلْمُوصَى لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ تُقَسَمَ الْمَنْفَعَةُ بَيْنَهُمَا بِالْمُحَاصَّةِ فِي
. هَذِهِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

اتِهِ ، أَوْ حَيَاةِ زَيْدٍ أَيُّ بِرَمَنِ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَ مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ مُدَّةً حَيِّ (وَمُوقَّتَةً : قَوْلُهُ)
ارِثَ فَهُوَ إِبَاحَةٌ لَا تَمْلِكُ وَمَا لَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمُدَّةَ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِهِ مُدَّةً فَيُرْجَعُ لِتَعْيِينِ الْوِ
قَالَهُ شَيْخُنَا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَحَيْثُ أَبَدَهَا وَلَوْ ضِمَّنًا كَانَ تَمْلِكًا فَتَوَرَّتْ عَنْهُ (وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ : قَوْلُهُ)

ا وَكَذَا إِنْ أَقْتَهَا بِنَحْوِ سَنَةٍ ، وَأَمَّا لَوْ أَقْتَهَا بِنَحْوِ حَيَاتِهِ فَهِيَ إِبَاحَةٌ لَا تُورَثُ عَنْهُ وَكَذَا
خِلَافَ مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِسُكْنَاهَا فَإِنَّهُ تَمْلِكُ تَكُونُ إِبَاحَةٌ إِذَا أَوْصَى لَهُ بِأَنْ يَسْكُنَهَا بِ
يُحَدِّدُ لِلْمَنْفَعَةِ بِخِلَافِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ الْعَيْنِ الْمُوقُوفَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ
يُحَدِّدْ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ الْمُوصَى لَهُ بِوَطْنِهِ لِلْأُمَّةِ الْمُوصَى بِهَا وَيُحَدِّدُ

تُهُ بِوَطْنِهِ لِلْأُمَّةِ الْمُوقُوفَةِ ا ه ح ل وَلَوْ أَوْلَدَ الْأُمَّةَ الْوَارِثُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ
وَالِدَتُهُ رَقِيقًا وَتَصِيرُ وَيَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهُ لِتَكُونَ رَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ وَمَنْفَعَتُهُ لِلْمُوصَى لَهُ كَمَا لَمْ
يُحَدِّدْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أُمَّةً وَلَدٍ لِلْوَارِثِ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ لِلْمُوصَى لَهُ وَلَا حَاجَةَ
لَهُ مِنْ مِمَّنْ لَا تَحْبِلُ وَالْفَرْقُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحْبِلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَرْهُونَةِ حَيْثُ حَرَّمَ وَطُوعًا مُطْلَقًا أَنَّ الرَّاهِنَ قَدْ حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ
مِنْ رَفْعِ الْعُقَّةِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ الْوَارِثِ فِيهِمَا .

بِهَا الْمُوصَى لَهُ لَمْ يَثْبُتَ اسْتِيلَادُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِانْعِقَادِهِ وَلَوْ أَحْبَبَ
مَلِكٌ لَهُمْ حُرًّا لِلشُّبْهَةِ وَالْأَوْجَهُ أَنْ أَرَشَ الْبَكَارَةَ لِلْوَرِثَةِ لِأَنَّهُ بَدَلَ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ
وَلَوْ عِيْنَتِ الْمَنْفَعَةَ كَخِدْمَةِ قِنٍّ ، أَوْ كَسْبِهِ ، أَوْ غَلَّةِ دَارٍ ، أَوْ سُكْنَاهَا لَمْ يُسْتَحَقَّ
غَيْرُهَا كَمَا مَرَّ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَخِيرَةِ عَمَلُ الْحَدَّادِينَ ، وَالْقَصَّارِينَ إِلَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ
الْمُوصِيَّ أَرَادَ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ وَيَجُوزُ تَرْوِيجُ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ ، وَالْمَرْوُجُ لَهُ عَلَى أَنْ
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى الْوَارِثُ بِإِذْنِ الْمُوصَى لَهُ أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ
رَّوَّجًا يَتَعَلَّقُ مَوْنَ النِّكَاحِ بِأَكْسَابِ الزَّوْجِ النَّادِرَةِ وَهِيَ لِمَالِكٍ رَقَبَتُهُ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ يَتَّصِدُ
الْأَصْحَاقَ فَمَا فِي الْوَسِيطِ مِنْ اسْتِقْلَالِ الْمُوصَى لَهُ بِتَرْوِيجِ الْعَبْدِ مُفَرَّغٌ عَلَى مَرْجُوحٍ وَهُوَ
تَعَلَّقُ بِأَكْسَابِهِ النَّادِرَةِ ، أَوْ عَلَى رَأْيٍ مِنْ أَنْ أَكْسَابَهُ الْمَذْكُورَةَ أَنْ مَوْنَ النِّكَاحِ لَا تَدْرُكُ

وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ لِلْمُوصَى لَهُ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ :لِلْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ ا ه شرح م ر وقوله
مَنْفَعَتَهَا

وصى له وكان المهر الحاصل من نكاح ، أو غيره له نُزِلَ الْوَارِثُ مَنْزِلَةً لَمَا كَانَتْ لِلْمُ
كَخْدَمَةِ قِنَّ وَيَنْبَغِي :الْأَجْنَبِيِّ وَكَانَ مَلِكُهُ لِلرَّقَبَةِ شُبْهَةً فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ا ه وقوله
خِدْمَةِ الْمُعْتَادَةِ لِلْمُوصَى لَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْ
ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْتَى هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأُنْتَى بَأَنْ يُجْبِرَهَا عَلَيْهِ فَيَتَوَلَّى :فِيهِ ا ه وقوله
الْمُرَادُ بِتَرْوِيحِهِ الْإِذْنُ لَهُ فِيهِ وَعَلَيْهِ فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ وَلَا تَرْوِيحَهَا ، أَمَّا الْعَبْدُ فَ
يَصِحُّ تَرْوِيحُ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَارِثِ ، وَالْمُوصَى لَهُ ا ه ع ش عَلَيْهِ
.

صِحُّ تَرْوِيحِهِ ، وَإِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ وَأَذِنُوا بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمُوقُوفِ لَا يَ (تَنْبِيهُ)
الْأَمَةَ الْمُوقُوفَةَ فَيَرْوِيحُهَا الْحَاكِمُ بِإِذْنِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمْ إِنْ انْحَصَرُوا ، وَإِلَّا فَبِإِذْنِ
. دة جَلِيلَةَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ النَّاطِرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ النِّكَاحِ مَعَ زِيَا
وَلَوْ قُتِلَ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ فَوَجِبَ مَالٌ وَجِبَ شِرَاءٌ مِثْلِهِ رِعَايَةً لِعَرَضِ الْمُوصَى فَإِنْ لَمْ
إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ فِيهِ يَفِ بِكَامِلٍ فَشَقِصُ ، وَالْمُشْتَرِي الْوَارِثُ وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْفِ فَ
الْحَاكِمُ بَأَنَّ الْوَارِثَ هُنَا مَالِكٌ لِأَصْلِ فَكَذَا بَدَلُهُ ، وَالْمُوقُوفُ عَلَيْهِ لَيْسَ مَالِكًا لَهُ فَلَمْ
ة إِذَا جَنَى يَكُنْ لَهُ نَظَرٌ فِي الْبَدَلِ فَتَعَيَّنَ الْحَاكِمُ وَبِإِذْنِ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ فِي الْجَنَائِ
وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا فَدَى ا ه شرح م ر وَقَالَ فِي مَوْضِعِ
وَلَوْ قُتِلَ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ قَتْلًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فَاقْتَصَّ الْوَارِثُ مِنْ قَاتِلِهِ :آخَرُ
. ا لو مات ، أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها انتهت الوصية كما
فَإِنْ وَجِبَ مَالٌ بَعْفُو ، أَوْ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُهُ اشْتَرَى بِهِ مِثْلَ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ وَلَوْ

طَرَفُهُ فَالْأَرْضُ لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ كَانَتْ الْجِنَايَةَ مِنَ الْوَارِثِ ، أَوْ الْمُوصَى لَهُ ، وَلَوْ قُطِعَ الْمُوصَى بِهِ بَاقٍ مُنْتَعَجٌ بِهِ وَمَقَادِيرُ الْمَنْفَعَةِ لَا تَنْضَبُطُ وَلِأَنَّ الْأَرْضَ بَدَلُ بَعْضِ الْعَيْنِ ، لَى مَالٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ جَنَى عَمْدًا أَقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ عُفِيَّ عَ دِيَاهُ وَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ إِذَا لَمْ يَفْدِيَاهُ فَإِنْ زَادَ الثَّمَنُ عَلَى الْأَرْضِ اشْتَرَى بِالزَّائِدِ مِثْلَهُ فَإِنْ فَ فَقَطَّ بِيَعُ فِي الْجِنَايَةِ مُبَيِّصًا أَمْهُدَحًا يَدْفَنُ أَوْ نَاكَ أَمْكَ دَاعٍ أَمْهُرِيغًا وَ أ ، أَمْهُدَحًا وَ أ ، نَصِيبُ الْآخِرِ .

مِنْ ذَلِكَ لَبِنُ الْأَمَةِ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ فَلَهُ مَنَعُ الْأَمَةِ (لِأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ الرَّقَبَةِ : قَوْلُهُ) جُبُّ عَلَيْهِ تَمَكِينُهَا مِنْ سَقِيهِ مِنْ سَقِيٍّ وَلِدَاهَا الْمُوصَى بِهِ لِآخِرٍ بِغَيْرِ اللَّبِّ أَمَّا هُوَ فَيَدِ . لِلْوَالِدِ أ ه ع ش عَلَى م ر

أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْمُدْرِكُ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ (وَهُوَ الْأَشْبَهُ : قَوْلُهُ) اسْتِقْلَالًا وَهِيَ هُنَا تَابِعَةٌ تَأْمَلُ وَيُجَابُ عَنْ تَوْجِيهِهِ بِأَنَّ الْمَعْنَى وَهِيَ لَا يُوصَى بِهَا أَيُّ .

فَإِنْ حَمَلَتْ بِهِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ ، وَالْمَوْتِ سَوَاءً وَضَعْتُهُ (وَكَانَتْ حَامِلًا بِهِ إِلْحُ : قَوْلُهُ) خَرَجَ مَا إِذَا حَمَلَتْ : نِي سَم قَبْلَ الْمَوْتِ ، أَوْ لَا فَرَقِبْتُهُ وَمَنْفَعْتُهُ لِلْوَارِثِ أ ه شَيْخُنَا وَفِ بِهِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَمَوْتِ الْمُوصَى وَيَقْرُبُ أَنَّهُ لَيْسَ كَأَمِّهِ بَلْ هُوَ لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ . ه فُلَيْتَأْمَلُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ لِيُنْدَرَجَ فِيهَا وَلَا حَدَثَ فِي وَقْتِ مَلِكِ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصَى بِ

لَوْ أَوْصَى بِمَا تَحْمِلُهُ الْأَمَةُ فَأَعَنَّهَا الْوَارِثُ وَتَزَوَّجَتْ بِحُرٍّ ، أَوْ رَقِيقٍ وَعَتَقَ : (فَرَعُ) . كَانَ أَوْلَادُهَا أَرْقَاءً وَلَمْ يَجْزُ لِلْحُرِّ تَرْوِيجُهَا إِلَّا بِشَرْطِ نِكَاحِ الْأَمَةِ

الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا هَلْ يَجُوزُ وَفَّقُهُ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمُؤَفُّوفِ : (فَرَعُ) الْإِنْتِفَاعُ بِهِ تَوَقَّفَ

فِيهِ م ر ، وَالْفُضْلَاءُ ا هـ وَلَوْ أَوْصَى بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَبِحَمَلِهَا لِآخَرَ فَأَعْتَقَهَا مَالِكُهَا لَمْ
 الْحَمْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْفَرَدَ بِالْمَلِكِ صَارَ كَالْمُسْتَقِلِّ ، أَوْ بِمَا تَحْمِلُهُ فَأَعْتَقَهَا الْوَارِثُ يَعْتَقُ
 وَلَهُ لِقَوْتَرَوَجَتْ وَلَوْ بِحُرٍّ فَأَوْلَادُهَا أَرْقَاءُ كَمَا نَقَلَهُ الرَّزْكَشِيُّ عَنِ بَعْضِهِمْ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ
 تَعَالَى ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ بِالْحَمْلِ يَمْنَعُ سَرِيَانَ الْعِنَقِ إِلَيْهِ فَيَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ
 هُذَلًا ؛ مُهْتَمِّقًا تَرَاوَلًا مُرْغَبِيًا أَرَادَ مُهُدِقِنَا بَأَوْصِلَانِ أَشْكُرْزَلَا عِدَانِ أَوْ ،
 إِنَّهُ : عِنَاقِ قَوْتَهُمْ عَلَى الْمُوصَى لَهُ ؛ إِذْ مُدْعَاهُ عَجِيبٌ مَعَ قَوْلِهِمُ الْآتِي فِي الْعِنَقِ بِالْإِ
 . لَوْ كَانَ الْحَمْلُ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ بِوَصِيَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُعْتَقِ الْأَمُّ ا هـ شَرْحُ م ر
 ا وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِهِ فَلَيْسَ كَهُوِ بَلْ هُوَ كَأَمِّهِ رِقًا وَحُرِّيَّةً ا هـ أَمَّ (كَأَمِّهِ : قَوْلُهُ)
 . حَجَّ ا هـ سَمَ وَمَنَافِعُهُ لِمَالِكِهِ إِنْ كَانَ رَقِيقًا وَلَهُ نَفْسُهُ إِنْ كَانَ حُرًّا
 نَ زَوْجٍ ، أَوْ زِنَا بِخِلَافِهِ مِنَ الْمُوصَى لَهُ ، أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ مِ (وَرَقِبْتُهُ لِلْمَالِكِ : قَوْلُهُ)
 أَوْ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ حُرٌّ وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِشُبُهَةٍ كَأَنَّ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ بِأَمَّتِهِ ، أَوْ
 مَ الْوِلَادَةِ يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهُ عَلَى قِيَاسِ مَا زَوَّجَتْهُ الْحُرَّةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُرًّا وَتَلَزَمَهُ الْقِيَمَةُ يَوْ
 . مَرَّ فِيمَا لَوْ أَوْلَدَهَا الْوَارِثُ ا هـ ع ش عَلَى م ر
 وَأَمَّا سَقِيُّ الْبُسْتَانِ الْمُوصَى بِثَمَرِهِ (وَعَلَى مَالِكٍ لِلرَّقَبَةِ مُؤَنَّهُ مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ : قَوْلُهُ)
 رَاضِيًا عَلَيْهِ ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَحَدُهُمَا فَظَاهِرٌ وَلَيْسَ لِلْآخِرِ مَنْعُهُ ، وَإِنْ تَنَازَعَا لَمْ فَإِنْ تَدَّ
 . يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِخِلَافِ النَّفَقَةِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ ا هـ شَرْحُ م ر
 أَيُّ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَتَقَ مَجَانًا فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ ع (لَكِنْ لَا يُعْتَقُ عَنِ الْكُفَّارَةِ : قَوْلُهُ)
 . ش عَلَى م ر

يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ أُقِنْتُ بِرَمَنْ قَرِيبٍ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ لِنَفَقَةٍ (لِعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ :قَوْلُهُ)
أَجُ فِيهِ لِذَلِكَ صَحَّ إِعْتَاقُهُ عَنْهَا وَكَتَابَتُهُ لِعَدَمِ عَزْوِهِ حَيْثُ لَا أَمَّ قَدِّمًا نَمَّ يَ قَبْدًا ،
لَكَ بِهِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا بَحَثَهُ الْأَنْدَرِيُّ فَتَأَمَّلْهُ وَكَالْكَفَّارَةَ النَّذْرُ عَلَى الْأَوْجِهِ لِأَنَّهُ يُسَدُّ
. حَفَّةً مَسْلُوكًا وَاجِبِ الشَّرْعِ ا ه ت

وَيَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ :قَالَ فِي الْبَيَانِ (وَإِذَا أَعْتَقَهُ تَبَقَى الْوَصِيَّةُ بِحَالِهَا :قَوْلُهُ)
هُ الْأَرْقَاءُ لِاسْتِعْرَاقِ مَنَافِعِهِ عَلَى الْأَبَدِ بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ لِانْتِهَاءِ مِلْكِ مَنَافِعِهِ وَاعْتِمَادِ
لَهُ حُكْمِ الْأَحْرَارِ وَرَجَّحَ بَعْضُ :الْأَصْبَحِيُّ وَخَالَفَهُمَا أَبُو سُكَيْلٍ وَالْبُسْتِيُّ فَقَالَ
الشَّهَادَةَ الْمُتَأَخَّرِينَ الثَّانِي بِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِإِطْلَاقِ الْأَيْمَةِ ؛ إِذْ لَمْ يَعْذَّ أَحَدٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ وَ
. غَرَاقَ الْمَنَافِعِ ا ه شَرَحُ م ر وَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه ع ش عَلَيْهِ اسْتِ

بِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنَافِعِ (وَإِذَا أَعْتَقَهُ تَبَقَى الْوَصِيَّةُ بِحَالِهَا :قَوْلُهُ)
لِوَصِيَّةٍ بِالْمَنَافِعِ لَهُ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ رَقَبَتَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَلَا تَبَقَى ا
إِنَّمَا مَنَافِعُهُ لَهُ لَكِنْ فِي فَتَاوَى شَيْخِنَا أَنَّ مَنَافِعَهُ تَبَقَى لِلْمُوصَى لَهُ فَلْيُحَرَّرْ وَكَتَبَ أَيْضًا
بِحَالِهَا أَيِ تَبَقَى مَنَافِعُ الْأَيْمَةِ لِلْمُوصَى لَهُ بِهَا وَكَذَا مَنَافِعُ تَبَقَى الْوَصِيَّةُ :قَوْلُهُ :
. أَوْلَادِهَا الْحَادِثِينَ بَعْدَ عِتْقِهَا فَلْيُحَرَّرْ ا ه شَوَبَرِيُّ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى وَمُؤَنَّتُهُ حَيْثُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَ (تَبَقَى الْوَصِيَّةُ بِحَالِهَا :قَوْلُهُ)
. مَيَاسِيرِ الْمُسْلِمِينَ ا ه شَرَحُ م ر

وَلِصَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ بَيْعُهَا لِوَارِثِ الْمُوصَى وَلِغَيْرِهِ (وَلَهُ بَيْعُهُ لِمُوصَى لَهُ الْخ :قَوْلُهُ)
فِي شَرَحِ م ر وَلَوْ أَرَادَ مُطْلَقًا كَبَيْعِ حَقِّ الْمَمْرِّ ا ه ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَ

صَاحِبِ الْمَنْفَعَةِ بَيْعُهَا فَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِ أَيْضًا كَمَا اقْتَضَاهُ تَعْلِيلُهُمْ
. خِلَافًا لِلدَّارِمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ا ه

ث الْمُدَّةُ مَجْهُولَةٌ وَطَرِيقُ الصَّحَّةِ حِينْتِذِ شَمَلَ مَا لَوْ كَانَا (لِمُوصَى لَهُ مُطْلَقًا :قَوْلُهُ)
مَا ذَكَرُوهُ فِي اخْتِلَافِ حَمَامِ الْبُرْجِينِ مَعَ الْجَهْلِ ا ه شَرْحُ م ر أَي مِنْ أَنَّهُمَا يَبِيعَانِهِ
لِثَالِثِ ا ه رَشِيدِي .

يَّةَ فَهِيَ مُؤَبَّدَةٌ ضِمْنَا ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي أَي بَانَ أَطْلَقَ الْوَصِدَ (أَوْ ضِمْنَا :قَوْلُهُ)
. التَّأْبِيدَ ا ه

قَضِيَّةٌ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَصَّصَ الْمَنْفَعَةَ (إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ :قَوْلُهُ)
رِهِ صَحَّ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الْمُوصَى لَهُ لِبَقَاءِ بَعْضِ الْمُوصَى بِهَا كَأَنَّ أَوْصَى بِكَسْبِهِ دُونَ غَيْرِ
ظَاهِرَةٌ أَي وَاللَّا فِيهِ الْأَكْسَابُ :الْمَنْفَعَةُ لِلْوَارِثِ فَيَتَّبِعُ الرَّقَبَةَ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ
لَى م ر النَّادِرَةُ وَهِيَ فَائِدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ا ه ع ش ع

زَادَهَا عَلَى الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ لِئَلَّا يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ (إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ :قَوْلُهُ)
نَفْعَةٌ فِي فَائِدَةِ الْأَكْسَابِ النَّادِرَةِ وَفَارَقَ مَا هُنَا صِحَّةَ بَيْعِ الزَّمَنِ لِغَرَضِ الْعِتْقِ بِأَنَّهُ لَا مَ
. الزَّمَنِ غَيْرُ الْعِتْقِ حِيلَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهَا بِخِلَافِ مَا هُنَا ا ه سَبَطَ طَب

أَي الْقِيَاسُ عَلَى حَمَامِ الْبُرْجِينِ وَيُوزَعُ النَّمْنُ بِالنِّسْبَةِ عَلَى (فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ :قَوْلُهُ)
بَةِ ، وَالْمَنْفَعَةُ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَنَافِعِهِ مِائَةً وَبِدُونِهَا عِشْرِينَ فَلِمَالِكِ الرَّقَبَةَ قِيمَتِي الرَّقَ
خُمُسُ النَّمْنِ وَلِمَالِكِ الْمَنْفَعَةَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَلَا يُشْكَلُ عَلَى مَا
عِهِمَا لِثَالِثٍ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُمَا لَوْ بَاعَا عَبْدَيْهِمَا لِثَالِثٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ تَقَرَّرَ مِنْ صِحَّةِ بَيْدِ
نَزَاعِ غُرَاضِيَا لَوْضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْقَتِينِ مَثَلًا مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ فَقَدْ يَقَعُ الـ

تَقْوِيمِ لَا إِلَى غَايَةِ بِخِلَافِ أَحَدِ الْمَبِيعِينَ هُنَا فَإِنَّهُ تَابِعٌ فَسُومِحَ فِيهِ ا ه بَيْنَهُمَا فِي الـ
. شَرْحُ م ر

. وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ مَجْهُولَةً ا ه شَوْبَرِي (إِنْ أَبَدَ :قَوْلُهُ)

فَإِنْ وَفَى بِهَا فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا كَانَ لَمْ يُوفَّ إِلَّا بِنِصْفِهَا (أَعْتَبِرَ مِنَ الثُّلُثِ مِائَةً :قَوْلُهُ)
م صَارَ نِصْفُ الْمَنْفَعَةِ لِلْوَارِثِ ، وَالْأَوْجَهُ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِيفَائِهَا أَنَّهُمَا يَتَهَيَّأَانِهَا ا ه شَرْحُ
بِرَ مِنَ الثُّلُثِ مِائَةً فَإِنْ خَرَجَتْ فَذَلِكَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَعَدُّ :قَوْلُهُ ر وَفَرَّرَ شَيْخُنَا فَقَالَ
بَعْضُهَا صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ فَتَقَعُ الْمُهَيَّأَةُ بَيْنَ مَالِكِ الرَّقَبَةِ ، وَالْمُوصَى
عِشْرِينَ ا ه لَه بِالْمَنْفَعَةِ وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ فَالْوَصِيَّةُ بِـ

. لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَشْرَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا ا ه ح ل (أَعْتَبِرَ مِنَ الثُّلُثِ مِائَةً :قَوْلُهُ)
لَمُوتِ نَعْمَ لَوْ وَتَتَقَيَّدُ بِمَا عَيْنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَلْ بِا (بِأَنَّ أَقْتَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ :قَوْلُهُ)
قَالَ لَهُ سَنَةً مَثَلًا تَعَيَّنَ اتِّصَالُهَا بِالْمُوتِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ فَلَوْ مَضَتْ ، ثُمَّ قَبِلَ
جَلَالَ رَجَعَ بِمُقَابِلِهَا عَلَى مَنْ اسْتَوْفَاهَا وَرَجَعَتْ الْمَنْفَعَةُ لِلْوَارِثِ عَقِبَهَا ا ه ق ل عَلَى الْا
.

فَإِنْ وَفَى بِهَا الثُّلُثُ فَظَاهِرٌ ، وَإِلَّا كَانَ وَفَى بِنِصْفِهَا فَكَمَا (فَالْوَصِيَّةُ بِعِشْرِينَ :قَوْلُهُ)
مَرَّ فِي الْمُوَبَّدَةِ ا ه م ر وَكَيْفَ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ إِنَّهُ مَالِكُ لِرَقَبَةِ الرَّقِيقِ وَهِيَ تَسَاوِي
مَانِينَ بِدُونِ الْمَنْفَعَةِ فَالْعِشْرُونَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ قَطْعًا وَيُجَابُ بِأَنَّهُ يُصَوَّرُ كَلَامُ م ر ن
. بِمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ

(عَنْهُ (وَيَحُجُّ) عَلَى دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيهِ وَلَوْ نَفَلًا بِنَا (بِحَجِّ) الْوَصِيَّةِ (وَتَصِحُّ)
إِلَّا إِنْ قَيَّدَ (عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ إِنْ قَيَّدَ وَحَمَلًا عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا إِنْ أَطْلَقَ (مِنْ مِيقَاتِهِ
عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ وَمَحَلَّهُ إِذَا (مِنْهُ) (يَحُجُّ) (فَ) مِنْهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِبَلَدِهِ (بِأَبْعَدَ
. وَسَعَهُ الثُّلُثُ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ أَمَكْنَ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي حَجِّ الْفَرَضِ

(فَمِنْهُ إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِالثُّلُثِ) كَغَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ (وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ)
عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ وَفَائِدَتُهُ مُرَاحِمَةُ الْوَصَايَا فَإِنْ لَمْ يَفِ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ مَا يَخُصُّهُ كَمَلَّ

رَأْسِ الْمَالِ وَكَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ كُلُّ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَعُمْرَةٍ وَزَكَاةٍ فَإِنْ كَانَ نَذْرًا مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ (وَلِغَيْرِهِ) فَإِنْ وَقَعَ فِي الصَّحَّةِ فَكَذَلِكَ ، أَوْ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ الثُّلُثِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ حَجِّ النَّفْلِ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ (أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ فَرَضًا لَهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ وَقِيلَ لِلْوَارِثِ فِعْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلِغَيْرِهِ فِعْلُهُ بِإِذْنِ لَا يَفْعَلُ الْوَارِثُ وَكَحَجِّ الْفَرَضِ فِيمَا ذَكَرَ عُمَرَةُ الْفَرَضِ وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ وَالِدَيْنِ وَقَوْلِي وَلِغَيْرِهِ أَعْمٌ . نَ قَوْلِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ وَقَوْلِي فَرَضًا مِنْ زِيَادَتِي مِ

كَقَارَةٍ) مِنْ التَّرِكَةِ وَجُوبًا وَمِنْ مَالِهِ جَوَازًا ، وَإِنْ كَانَ تَمَّ تَرِكَةً (وَيُؤَدِّي وَارِثٌ عَنْهُ) نَ سَهْلَ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ فِي الْمُخَيَّرَةِ ؛ مُرْتَبَةً وَمُخَيَّرَةً بِإِعْتَاقٍ وَبِغَيْرِهِ ، وَ (مَالِيَّةً مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ) أَيِ غَيْرِ الْوَارِثِ (غَيْرُهُ) يُؤَدِّيهَا (وَكَذَا) لِأَنَّهُ نَائِبُهُ شَرْعًا لِاجْتِمَاعِ بَعْدِ الْعِبَادَةِ عَنِ النَّيَابَةِ وَبُعْدِ مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا فِي

عِ فِي الْأَيْمَانِ مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ فِي الْمُرْتَبَةِ ؛ لِأَنَّهَا بِنْيَاهُ عَلَى تَعْلِيلِ الْمُنْذَرِ صَدَقَةً (أَيِ الْمَيِّتِ مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ) (وَيَنْفَعُهُ) (وَيَنْفَعُهُ) الْمُخَيَّرَةَ بِسُهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ فَعَامٌّ لِوَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى بِهَا لِاجْتِمَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَدُعَاءٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ وَقِيلَ مَنْسُوخٌ وَكَمَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ وَالِدَاعِي أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا : الْقِرَاءَةُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يَصِلُ وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ : نَى الْمَيِّتِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى إِلَيْهِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَمَا قَالَهُ مِنْ مَشْهُورٍ ذَا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَنْوِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ ، أَوْ نَوَاهُ الْمَذْهَبُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ : وَلَمْ يَدْعُ بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ

. نَ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِهِ نَفْعُ الْمَيْتِ نَفَعُهُ وَبَيَّ

الشَّرْحُ

. هَذِهِ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ (وَلَوْ نَفَلًا :قَوْلُهُ)

وَتَصِيحُ الْوَصِيَّةِ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ ، أَوْ عُمْرَتِهِ ، أَوْ هُمَا فِي :وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر
حَسْبُ مِنَ الثُّلُثِ وَالثَّانِي الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّةَ إِنَّمَا دَخَلَتْ فِي الْفَرْضِ الْأَظْهَرِ وَيُ
لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّطَوُّعِ وَيَجُوزُ كَوْنُ أَجِيرِ التَّطَوُّعِ لَا الْفَرْضِ وَلَوْ نَذَرًا قَنَّا
رَعِي فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْجَرَ لِتَطَوُّعٍ أَوْصَى بِهِ إِلَّا كَامِلٌ وَمُمَيَّرًا وَنَارَعَ فِيهِ الْأَذْ
. انْتَهَتْ .

أَيُّ إِنْ وَسِعَهُ الثُّلُثُ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الْمِيقَاتِ (وَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِهِ :قَوْلُهُ)
ذَا قَالَهُ شَيْخُنَا ، وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ فِي حَجَّةٍ بَطَلَتْ وَعَادَ الْمَالُ لِلْوَارِثِ كَ
الْإِسْلَامِ الَّتِي أَلْحَقَهَا بِالتَّطَوُّعِ هُنَا كَمَا سَيَأْتِي عَنْهُ وَبِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِئْجَارَ مَنْ هُوَ دُونَ
إِسَاءَةٍ لِلْمَجَاوِزَةِ فِي هَذِهِ لِلْعُذْرِ وَبِأَنَّ الإِسَاءَةَ لَا الْمِيقَاتِ بِمَا يَفِي بِهِ وَبِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لَا
تُبْطِلُ الْحَجَّ ، ثُمَّ رَأَيْتُ حَجَّ ذَكَرَ الْبُطْلَانَ فِي شَرْحِهِ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ
جَهْ عَدَمُ الْبُطْلَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَدْرُ لَا يَفِي بِأَجْرَةِ ضَرْبٍ عَلَيْهِ بِالْقَلَمِ وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي يُدَّ
. مَنْ يَحُجُّ مُطْلَقًا تَأَمَّلْ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

هَذَا رَدُّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ فِي (وَحَمَلًا عَلَى الْمَعْهُودِ شَرَعًا إِنْ أَطْلَقَ :قَوْلُهُ)
رَةِ الْإِطْلَاقِ يَحُجُّ مِنْ بَلَدِهِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ الْغَالِبُ التَّجْهِيزُ لِلْحَجِّ مِنْهُ وَعُورِضَ بِأَنَّهُ صُو
. لَيْسَ الْغَالِبُ الْإِحْرَامَ مِنْهُ ا ه مِنْ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ

هُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنْ تَعْبِيرَ الْأَصْلَ يُوْهُمُ أَنَّهُ لَوْ بِلَدِهِ ، وَجَدَ (هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ :قَوْلُهُ)

. عَيْنَ مَا هُوَ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْمِيقَاتِ لَعَا وَيُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ ا ه ع ش
قَاتَ فَلَايَ فَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْمِيدَ (فَيَحُجُّ عَنْهُ عَمَلًا بِتَقْيِيدِهِ :قَوْلُهُ)

. دَم ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَالَّا فَمِنْ حَيْثُ أَمَكَنَ :أَي مَحَلُّ قَوْلِهِ إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِأَبْعَدَ إِخْ وَقَوْلُهُ (وَمَحَلُّهُ :قَوْلُهُ)
. أَي مِنَ الْمِيقَاتِ ، أَوْ مَحَلُّ أْبَعَدَ مِنْهُ وَدُونَ الَّذِي عَيْنَهُ

وَعِبَارَةُ حَجِّ هَذَا إِنْ وَفَى ثَلَاثُهُ بِالْحَجِّ مِمَّا عَيْنَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَالَّا فَمِنْ حَيْثُ يَفِي نَعَمَ
لَوْ لَمْ يَفِ بِمَا يُمَكِّنُ الْحَجُّ بِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَي مِيقَاتِ الْمَيْتِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي
لَتِ الْوَصِيَّةُ وَعَادَتِ لِلْوَرْتَةِ قَطْعًا لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَّبَعُضُ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْحَجِّ بَطَ
. الْعِتْقِ انْتَهَتْ وَيَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ق ل

تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ وَفِي سَم وَمُحَصَّلُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ وَلَا
وَمَحَلُّهُ إِذَا وَسِعَهُ الثَّلَاثُ لَوْ لَمْ يَسَعِ الثَّلَاثُ إِلَّا الْحَجَّ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ :قَوْلُهُ :مَا نَصَّهُ
رَأَيْتَ فِي شَرْحِ هَلْ يَبْطُلُ الْإِيصَاءُ ؟ فِي حَجِّ النَّفْلِ فِيهِ نَظَرٌ يَظْهَرُ الصَّحَّةُ فَتَأَمَّلْ ، ثُمَّ
شَيْخِنَا كَحَجِّ بَطْلَانَ الْوَصِيَّةِ قَطْعًا وَيَعُودُ الْمَالُ لِلْوَرْتَةِ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَّبَعُضُ وَفِيهِ وَقْفَةٌ
يَأْتِي هَذَا ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ لَيْسَ بَعْضًا مِنَ الْحَجِّ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِيهِ فَلَا
. التَّغْلِيلُ ثُمَّ رَأَيْتَ شَيْخِنَا رَجَعَ عَنْهُ وَمَشَى عَلَى الصَّحَّةِ خِلَافًا لِحَجِّ ا ه

حُجُّوا عَنِّي مِنْ ثَلَاثِي فَإِنْ :مَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ إِذَا قَالَ (وَمَحَلُّهُ إِذَا وَسِعَهُ الثَّلَاثُ :قَوْلُهُ)
مَا يُمَكِّنُ بِهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ فَضَلَ مَا لَا يُمَكِّنُ الْحَجُّ بِهِ قَالَ بِثَلَاثِي فَعَلَ
إِذْ فَهُوَ لِلْوَارِثِ وَلَوْ عَيْنَ شَيْئًا لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفِ إِذْ الْوَرْتَةُ أَي وَلَا
عَنْهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِجَارِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لَا مَحْضُ الْمُوصِي لِمَنْ يَحُجُّ

. وَصِيَّةٌ ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْجَعَالََةَ كَالِإِجَارَةِ

أَحْجُوا عَنِّي زَيْدًا بِكَذَا : وَلَوْ قَالَ

خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ الْوَصِيُّ بِدُونِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَنْ لَمْ يَجْزُ نَفْصُهُ عَنْهُ حَيْثُ
يَحْجُ بِدُونِهِ وَمَحَلُّهُ كَمَا لَا يَخْفَى إِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِظُهُورِ إِرَادَةِ
. نِذَالِ الْوَصِيَّةِ لَهُ وَالتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ حَيْدُ

فَفِي وَإِلَّا جَارَ نَفْصُهُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ الْمُعَيَّنُ وَارِثًا فَالزِّيَادَةُ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَصِيَّةٌ لَوَارِثِ
أَحْجُوا عَنِّي زَيْدًا بِالْألفِ يُصْرَفُ إِلَيْهِ الْألفُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ : الْجَوَاهِرِ لَوْ قَالَ
الْمِثْلِ حَيْثُ وَسِعَهَا الثُّلُثُ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا ، وَإِلَّا يُوقَفُ الزَّائِدُ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ عَلَى
الإِجَارَةِ وَلَوْ حَجَّ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ ، أَوْ اسْتَأْجَرَ الْوَصِيُّ الْمُعَيَّنَ بِمَالِ نَفْسِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ
صَى بِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ رَجَعَ الْقَدْرُ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُوصِي لَوَرِثْتَهُ وَعَلَيْهِ فِي جِنْسِ الْمُو
. الثَّانِيَةِ بِأَقْسَامِهَا أُجْرَةُ الْأَجِيرِ مِنْ مَالِهِ

لَوَرِثَتْهُ قَالَهُ ابْنُ وَلَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَقَطْ فَوُجِدَ مَنْ يَرْضَى بِدُونِهِ جَارَ إِحْجَاهُ ، وَالْبَاقِي لِ
عَبْدِ السَّلَامِ وَخَالَفَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ فَقَالَ الصَّحِيحُ وَجُوبُ صَرْفِ الْجَمِيعِ لَهُ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا
يِنَائِلًا ، بِمَا ذَكَرَ سَابِقًا مِنْ حَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْمُعَيَّنُ قَدْرَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ عَادَةً
كَ عَلَى مَا لَوْ زَادَ عَلَيْهَا وَلَوْ عَيَّنَ الْأَجِيرَ فَقَطْ أَحَجَّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فَأَقْلَّ إِنْ رَضِيَ ذَلِكَ
وَجَهُ الْمُعَيَّنُ فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ شَخْصًا فِي سَنَةِ فَأَرَادَ التَّأخِيرَ إِلَى قَابِلٍ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَإِلَّا
كَمَا بَحَثَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمُوصِي عَاصِيًا لِتَأخِيرِهِ مُتَهَاوِنًا حَتَّى مَاتَ أُنَيْبٌ
غَيْرُهُ رَفَعًا لِعَصْيَانِ الْمَيِّتِ وَلِوُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ فِي الْإِنَابَةِ عَنْهُ ، وَإِلَّا أُخْرَتْ إِلَى الْيَأْسِ
دُ حَجَّهِ ؛ لِأَنَّهَا كَالْتَطَوُّعِ وَلَوْ امْتَنَعَ أَصْلًا وَقَدْ عَيَّنَ لَهُ قَدْرًا أَحَجَّ غَيْرُهُ بِأَقْلٍ مَا يُوجَدُ مِنْ
وَلَوْ فِي التَّطَوُّعِ وَفِيمَا إِذَا

وَجَدُ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ حَجِّهِ عَيْنَ قَدْرًا إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ فَوَاضِحٌ ، وَإِلَّا فَمَقْدَارُ أَقَلِّ مَا يُ
مِنَ الْمِيقَاتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالزَّائِدِ مِنَ الثُّلُثِ وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَ وَصِيٌّ أَوْ وَارِثٌ ، أَوْ
فَلَمْ يَمْلِكْ أَحَدٌ أَجْنَبِيٌّ مَنْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ امْتَنَعَتْ الْإِقَالَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ لِلْمَيْتِ
إِبْطَالُهُ وَحَمَلُهُ كَثِيرٌ عَلَى مَا إِذَا انْتَفَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْإِقَالَةِ ، وَإِلَّا كَانَ عَجَزَ الْأَجِيرِ ،
الْأَجِيرِ إِلَّا أَوْ خِيفَ حَبْسُهُ ، أَوْ فَلَسُهُ ، أَوْ قَلَّةُ دِيَانَتِهِ جَارَتْ قَالَ الزَّبِيلِيُّ وَيُقْبَلُ قَوْلُ
. حَجَّجْتُ ، أَوْ اعْتَمَرْتُ ا ه شَرْحُ م ر : إِنْ رُئِيَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْبَصْرَةِ مَثَلًا وَقَالَ

وَتَصِحُّ بِحَجِّ الْخِ وَذَلِكَ لِأَنَّ : أَبِي قَوْلُهُ (وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي حَجِّ الْفَرْضِ : قَوْلُهُ)
. ذَكَرَ حَجَّ النَّطْوِعِ فَقَطُّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِلْخِلَافِ فِيهِ ا ه الْأَصْلُ إِنَّمَا

أَيُّ سِوَاءٍ أَوْصَى بِهَا ، أَوْ لَا ا ه شَرْحُ م ر (وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ : قَوْلُهُ)
حَيْثُ أَمَكَّنَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ كَمَا وَلَوْ لَمْ يَفِ الْمَالُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ وَجَبَ مِنْ
اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا هُنَا وَبِذَلِكَ عُلِمَ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِلْحَاقِ السَّابِقِ عَنْهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنْ يُقَالَ
لِ وَيَجِبُ الْإِحْرَامُ بِهَا إِنْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ قَبْلَ مَوْتِهِ تَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَا
مِنَ الْمِيقَاتِ إِنْ وَسِعَهُ الْمَالُ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ أَمَكَّنَ مِمَّا دُونَهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِهَا
مَا يَفِي مِنَ الثُّلُثِ صَحَّ ، وَإِذَا لَمْ يَفِ مَا يَخْصُهَا مِنْهُ بِالْمِيقَاتِ كَمَّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
بِهَا مِنْهُ فَإِنْ عَجَزَ مَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَمِنْ دُونِهِ كَمَا مَرَّ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ ا ه ق ل عَلَى
. الْجَلَالِ .

الِ أَيُّ فَائِدَةٍ التَّيْبِيدِ بِالثُّلُثِ مَعَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفِ كَمَّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (وَفَائِدَتُهُ : قَوْلُهُ)
. مَا يَخْصُهُ أَيُّ مَا يَخْصُ الْحَجَّ مِنَ الثُّلُثِ ا ه : مُرَاحِمَةُ الْحَجِّ لِلْوَصَايَا وَقَوْلُهُ

(

أَيُّ وَالرَّفْقُ بِالْوَرِثَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصَايَا أُخْرَ فَلَا فَائِدَةَ فِي (مُرَاحِمَةُ الْوَصَايَا :قَوْلُهُ
. ثُلُثٌ أَهْ شَرْحٌ م رَنْصَهُ عَلَى الِ
وَقَدْ يَلْزَمُ الدَّوْرُ وَهُوَ تَوَقُّفٌ كُلٌّ مِنْ شَيْئَيْنِ عَلَى الْآخِرِ (كَمَلَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ :قَوْلُهُ)
صَّةُ الْوَاجِبِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةً مَا تَتِمُّ الْحَجَّةُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ ثُلُثِ الْبَاقِي لِتُعْرَفَ حِ
مِنْهُ ، وَيَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةً ثُلُثِ الْبَاقِي عَلَى مَعْرِفَةِ مَا تَتِمُّ بِهِ وَلَاسْتِخْرَاجِهِ طُرُقٌ مِنْهَا طَرِيقٌ
. الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ .

ثَةً وَأَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِائَةٍ ، أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الثُّلُثِ ، وَالْأُجْرَةَ لَهَا مَا :مِثَالُهُ
جِ مِنْهَا وَالتَّرِكَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ فَافْرِضْ مَا تَتِمُّ بِهِ أَجْرَةَ الْحَجِّ شَيْئًا يَبْقَى ثَلَاثُمِائَةٍ إِلَّا شَيْئًا أُخْرَ
اصْفَةً فَيُخَصُّ الْحَجَّ خَمْسُونَ ثُلُثًا وَهُوَ مِائَةٌ إِلَّا ثُلُثَ شَيْءٍ أَقْسِمُهُ بَيْنَ الْحَجِّ وَزَيْدٍ مَدَّ
إِلَّا سُدُسَ شَيْءٍ يُضْمُ إِلَيْهَا الشَّيْءُ الْمَخْرُجُ فَخَمْسُونَ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسِ شَيْءٍ تَعْدِلُ مِائَةً
يَ مِائَةً الْأُجْرَةَ فَخُمُسًا الشَّيْءِ سِتُونَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَنِصْفُ ثُلُثِ الْبَاقِي أَرْبَعُونَ فَهِيَ
فَةَ قَدْرُ الْأُجْرَةِ كَذَا فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ فَرَاغَهُ ، وَالْوَجْهُ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّوْرِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَعْرِ
لُثِ وَمَعْرِفَةَ الْقَدْرِ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ الْحَجَّةُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُخَصُّهَا مِنَ الثُّ
مَا يُخَصُّهَا مِنْهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْقَدْرِ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ
فَخَمْسُونَ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسِ شَيْءٍ إِنْ خَصَّ صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ فَخَمْسُونَ وَشَيْءٌ وَسُدُسُ شَيْءٍ
لُ مِائَةً وَسُدُسَ شَيْءٍ ، وَيَطْرَحُ الْمُشْتَرِكُ وَهُوَ خَمْسُونَ وَسُدُسُ شَيْءٍ ، وَمَا ذَكَرَهُ يَعْدِ
فَالشَّيْءِ سِتُونَ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ إِلَّا :بِقَوْلِهِ فَخُمُسًا الشَّيْءِ سِتُونَ صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ
نَاءً مِنْهَا يَجْبُرُهَا بِسُدُسِ مِنَ الشَّيْءِ الْمُنْضَمِّ سُدُسَ شَيْءٍ إِذَا أُزِيلَ الْإِسْتِثْنَةُ

لَهَا عَلَى كَلَامِهِ صَارَتْ خَمْسِينَ وَخَمْسَةَ أَسْدَاسِ شَيْءٍ تَعَادِلُ الْمِائَةَ فَيَطْرَحُ مِنَ الْمِائَةِ
مُسُونَ تُقَابِلُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الشَّيْءِ خَمْسُونَ لِمَسَاوَاتِهَا الْخَمْسِينَ الْمَعْلُومَةَ فَيَبْقَى مِنْهَا خَدَّ

الْبَاقِيَةَ فَسُدُّسُ الشَّيْءِ عَشْرَةٌ فَالشَّيْءُ الْكَامِلُ سِتُّونَ فَتَأْمَلُ ذَلِكَ وَحَرِّزُهُ ا ه ق ل ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

يذُتَيْمًا اهُعِطْنَسِيْدَمْدَنْوِي ، أَي وَلَوْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ (أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَرَضًا : قَوْلُهُ) .
حَيَاتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقَعُ عَنْهُ إِلَّا وَاجِبَةً فَأُلْحِقْتُ بِالْوَاجِبِ ا ه شَرْحُ م ر
الَّذِي أَفْسَدَهُ الْمَيِّتُ أَمْ لَا وَهَلْ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ التَّطَوُّعَ (أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَرَضًا : قَوْلُهُ)
فِيهِ نَظَرٌ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُ الْفَرَضِ صِحَّةٌ حَجَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ أَفْسَدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ
وَلَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَبْنِيَّ عَلَى فِعْلِ الْوَارِثِ ا ه ع ش عَلَى م ر ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ
الْفَرَضَ وَلَوْ بِحَسَبِ الْأَصْلِ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِطَاعَةِ صَحِيحٌ مِنْهُمَا
مَعَ عَدَمِ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ التَّفَلَّ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْهُمَا مَعَ عَدَمِ الْوَصِيَّةِ كَمَا عَلِمَ ، وَالْمُرَادُ
يُرِ الْوَارِثِ قَالَهُ شَيْخُنَا وَيَدُلُّ لَهُ كَلَامُ الشَّيْخِ وَقِيَّاسُ الصَّوْمِ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ بِالْأَجْنَبِيِّ غ
الْقَرِيبِ بِالْأَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ
فَرَضًا ، أَوْ أَوْصَى بِهِ فَتَأْمَلُ ا ه ق ل ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ غَيْرِ الْقَرِيبِ وَلَوْ
وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَلِلْأَجْنَبِيِّ فَضْلًا عَنِ الْوَارِثِ الَّذِي بِأَصْلِهِ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَصَّ الْخِلَافُ
عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجَّ الْوَاجِبَ كَحَجَّةِ بِالْأَجْنَبِيِّ الشَّامِلِ هُنَا لِقَرِيبٍ غَيْرِ وَارِثٍ أَنْ يَحُجَّ
الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقَعُ عَنْهُ إِلَّا
حَجَّ كَقَضَاءِ فِي الْأَمَدِ - يَعْنِي الْوَارِثَ - وَاجِبَةً فَأُلْحِقْتُ بِالْوَاجِبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

دَيْنِهِ بِخِلَافِ حَجِّ التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ عَنْهُ مِنْ وَارِثٍ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ إِلَّا بِإِصَابِهِ وَإِنْ أَوْهَمَتْ
عِبَارَةُ الشَّارِحِ خِلَافَهُ وَالثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ لِلِإِفْتِقَارِ إِلَى النِّيَّةِ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ
اللَّهُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الصَّوْمِ ، وَفُرِّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ بَدَلًا وَهُوَ الْإِمْدَادُ ، وَإِنَّمَا رَحِمَهُ

جَعَلْنَا الضَّمِيرَ لِلْوَارِثِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ الْوَارِثُ ،
إِنْ لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ قَطْعًا ، وَيَصِحُّ بَقَاءُ السِّيَاقِ بِحَالِهِ مِنْ عَوْدِهِ أَيْ وَالْأَصَحُّ ، وَ
الضَّمِيرُ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَ وَارِثِهِ أَوْ الْوَصِيَّ ، أَوْ
مَقَامَ إِذْنِهِ انْتَهَتْ الْحَاكِمِ فِي نَحْوِ الْقَاصِرِ قَائِمٌ .

أَيُّ فِي كَوْنِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَصِحَّةِ فِعْلٍ (وَكَحَجِّ الْفَرَضِ فِيمَا ذَكَرَ إِلْحُ : قَوْلُهُ)
. الْأَجْنَبِيُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر

وَكَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ كُلُّ : عِبَارَتُهُ فِيمَا سَبَقَ (وَكَحَجِّ الْفَرَضِ فِيمَا ذَكَرَ إِلْحُ : قَوْلُهُ)
وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَعُمْرَةِ وَزَكَاةٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مَحْسُوبًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
. إِذْنِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ا ه ح ل وَهَذَا فِي كَوْنِ الْغَيْرِ لَهُ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ بِغَيْرِ

فَلِغَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ الْعُمْرَةَ مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَنْ (وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ وَالِدَيْنِ : قَوْلُهُ)
مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ " وَالِدَيْنِ " يُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَالِدَيْنِ كَذَلِكَ ا ه ح ل وَقَوْلُ الشَّارِحِ
كَقَضَاءِ الدَّيْنِ ا ه ح ل وَفِي الشُّبُورِيِّ مَا نَصَّهُ لَا يُقَالُ أَدَاءُ الدَّيْنِ عِلْمٌ مِنْ قَوْلِهِ أَوْلًا
أَوْلًا لِيُقَاسَ عَلَيْهِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ بَلْ هُوَ مُكَرَّرٌ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ ذَكَرَهُ
هُ الْحَجُّ وَثَانِيًا تَثْمِيمًا لِلْمُلْحَقِ بِالْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي الْمَثْنِ فَاخْتَلَفَ الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِ وَمِثْلُ
. لَا يُعَدُّ تَكَرَّرًا ا ه

: قَوْلُهُ (

ثُ صَوْمًا ا ه ح ل وَنَصُّ عِبَارَةِ الشَّارِحِ فِي الصَّوْمِ وَكَذَا بَدَنِيَّةً إِذَا كَادَ (كَفَّارَةَ مَالِيَّةً
إِلَى أَنْ " مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَضَائِهِ : فَصَلُّ " مَثْنًا وَشَرْحًا
تَرِكْتَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ أَوْ مَاتَ بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ أُخْرِجَ مِنْ : قَالَ
جِنْسِ فِطْرِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْهُ قَرِيبُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِبًا وَلَا وَارِثًا مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ بِإِذْنِ

دُونَهَا كَالْحَجِّ وَالْخَبْرِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنٍ مِنْهُ بِأَنْ أَوْصَى بِهِ ، أَوْ مِنْ قَرِيبِهِ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ بِالْخَبْرِ مُسْلِمٍ {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } {الصَّحِيحِينَ
صُومِي : بِهَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرْتُ أَفَأَصُومُ عِنْدَ
بِخْلَافِهِ بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبْرُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ {عَنْ أُمَّكَ
. مَاتَ مُرْتَدًّا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ انْتَهَتْ

ي سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ التَّرِكَةِ ، أَوْ مِنْ مَالِهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا أ (بِإِعْتِاقٍ وَغَيْرِهِ : قَوْلُهُ)
. كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي وَبَعْدَ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ حَرُّ ا ه

. أَيِ الْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ مُرْتَبَةً وَمُخَيَّرَةً ا ه ح ل (وَكَذَا يُؤَدِّيْهَا : قَوْلُهُ)

أَفْهَمَ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيْهَا مِنَ التَّرِكَةِ ، وَإِنْ كَانَ تَمَّ تَرْكُهَا (مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتِاقٍ : قَوْلُهُ)
. وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى التَّرِكَةِ حَرُّهُ ا ه س م

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَيُّ قَوْلُهُ : الْوَارِثِ وَقَوْلُهُ أَيُّ فَلَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ (بِخِلَافِ الْإِعْتِاقِ : قَوْلُهُ)
بِخِلَافِ الْإِعْتِاقِ وَقَوْلُهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ أَيُّ وَقُوعِ الْإِعْتِاقِ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا فَعَلَهُ
عَنْهُ غَيْرُ الْوَارِثِ فِي الْمُرْتَبَةِ دُونَ يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ : غَيْرُ الْوَارِثِ أَيُّ قَالَا فِي الْأَيْمَانِ
الْمُخَيَّرَةِ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا هُنَا مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْوَارِثِ لَا يُعْتَقُ عَنْهُ مُطْلَقًا

لَا : أَيُّ قَالُوا عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ أَيُّ مَنَعَ الْإِعْتِاقِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْمُخَيَّرَةِ : فَقَوْلُهُ
ة يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي الْمُخَيَّرَةِ لِسُهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ الْإِعْتِاقِ مِنَ الْإِطْعَامِ ، وَالْكَسْوِ
التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ فَأَفْهَمَ هَذَا التَّعْلِيلُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي الْمُرْتَبَةِ لِانْتِفَاءِ سُهُولَةِ
. الْإِعْتِاقِ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْلًا تَأَمَّلْ

لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي إِعْتِاقِ الْوَارِثِ فِيمَا إِذَا (وَبَعْدَ الْوَلَاءِ لِلْمَيِّتِ : قَوْلُهُ)
. يُرَادُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ نَائِبَهُ شَرْعًا ا ه ح ل أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ لَا مِنَ التَّرِكَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ

أَيُّ وَقُوعِ إِعْتَاقِ الْغَيْرِ عَنْهُ فِي الْمُرْتَبَةِ (مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ فِي الْمُرْتَبَةِ : قَوْلُهُ)
وُجُودِ ذَلِكَ فِي إِعْتَاقِ الْوَارِثِ فِي لَانْتِهَامَا بِنْيَاهُ الْإِخِ أَيُّ وَهُوَ تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ لِ : وَقَوْلُهُ
. الْمُخَيَّرَةِ مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ ا ه ح ل
وَهُوَ تَعْلِيلٌ مَرْجُوحٌ فَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ا ه ق ل (عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ الْإِخِ : قَوْلُهُ)
. عَلَى الْجَلَالِ
أَمَّا فِي الْمُرْتَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْهُلُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ (مَنْعِ فِي الْمَخَيَّرَةِ عَلَى تَعْلِيلِ ا : قَوْلُهُ)
. إِعْتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْلَا ا ه شَيْخُنَا
سُ شَجَرَةٍ مِنْهُ وَمِنْهَا وَقَفَ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ وَحَفَرُ بئرٍ وَغَرٌ (وَبِنْفَعُهُ صَدَقَةٌ : قَوْلُهُ)
فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَدُعَاءٌ لَهُ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ إِجْمَاعًا وَقَدْ صَحَّ
صٌّ وَقِيلَ وَهُوَ مُخَصَّدٌ { أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِهِ لَهُ بِفِي خَبَرِ
إِنْ أُرِيدَ ظَاهِرُهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ أَكْثَرَ { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى { نَسِخَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
سَعَى الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ وَمِنْهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَافِرِ وَأَنَّ مَعْنَاهُ لَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِيمَا
وَأَمَّا مَا فَعَلَ عَنْهُ فَهُوَ مَحْضٌ فَضْلٌ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَظَاهِرٌ مِمَّا تَقَرَّرَ

ي فِي مَحَلِّهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ هُنَا نَوْعُ تَعَلُّقٍ وَنِسْبَةٍ ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
لِلْمُعْتَرِزَةِ ، وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالصَّدَقَةِ تَنْزِيلُهُ مَنْزِلَةَ الْمُتَصَدِّقِ وَاسْتِبْعَادُ الْإِمَامِ لَهُ ثَوَابًا خِلَافًا
. بِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ .

دِ السَّلَامِ بِأَنَّ مَا تَمَّ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ وَيَبَالُ الْمَيِّتُ بِرَكَتِهِ رَدَّهُ ابْنُ عَبْدِ
ذَكَرُوهُ مِنْ وَقُوعِ الصَّدَقَةِ نَفْسِهَا عَنِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُهَا هُوَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ قَالَ
ضًا وَمِنْ وَوَأَسِعُ فَضْلُهُ تَعَالَى أَنْ يُثِيبَ الْمُتَصَدِّقَ أَيُّ : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
تَمَّ قَالَ الْأَصْحَابُ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّدَقَةَ عَنِ أَبَوَيْهِ مَثَلًا فَإِنَّهُ تَعَالَى يُثِيبُهُمَا وَلَا

مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَقْفِ يَلْزِمُهُ تَقْدِيرُ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ : يَنْقُصُ أَجْرَهُ ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ ؛ تَمْلِكُهُ الْغَيْرَ وَلَا نَظِيرَ لَهُ رَدًّا بِأَنَّ هَذَا يَلْزِمُ فِي الصَّدَقَةِ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُنْظَرْ لَهُوَ لِأَنَّ جَعْلَهُ كَالْمُتَصَدِّقِ مَحْضٌ فَضْلٌ فَلَا يَضُرُّ خُرُوجُهُ عَنِ الْقَوَاعِدِ لَوْ أُحْتِجَجَ لِذَلِكَ عَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ بَلْ يَصِحُّ نَحْوُ الْوَقْفِ عَنِ الْمَيِّتِ وَلِلْفَاعِلِ ثَوَابُ الْبِرِّ التَّقْدِيرِ مَا وَالْمَيِّتِ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالِدُّعَاءِ حُصُولُ الْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذَا اسْتَجَابَتْهُ مَحْضٌ فَضْلٌ مِنْهُ تَعَالَى وَلَا تُسَمَّى فِي الْعُرْفِ ثَوَابًا أَمَّا نَفْسُ اسْتِجَابِ وَ مَا الدُّعَاءِ وَثَوَابُهُ فَلِلدَّاعِي لِأَنَّهُ شَفَاعَةٌ أَجْرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُودُهَا لِلْمَشْفُوعِ لَهُ وَبِهِ فَارَقَ دُعَاءَ الْوَالِدِ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ نَفْسُهُ لِلْوَالِدِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ وَالدِّهِ مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ نَعَمَ يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا اَلتَّسْبِيهِ فِي وَجُودِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي خَبَرِ جَعَلَ دُعَاءَهُ مِنْ جُمْلَةِ { دِ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ وَدًا } : لَأَقَامَهُ ، { مِنْ ثَلَاثِ

. عَمَلِ الْوَالِدِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ

"وَيُسْتَنْتَى مِنْ انْقِطَاعِ الْعَمَلِ إِنْ أُرِيدَ نَفْسُ الدُّعَاءِ لَا الْمَدْعُوُّ بِهِ وَيَبْغِي الْجَزْمَ بِنَفْعِ فَهُوَ الْمُرَادُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ لِغُلَانٍ لِأَنَّهُ إِذَا "بَ مَا قَرَأْنَاهُ أَيِّ مِثْلَهُ اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ نَفْعَهُ الدُّعَاءِ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَبِمَا لَهُ أَوْلَى وَيَجْرِي هَذَا أَيُّ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ أَوْصِد . ائِرِ الْأَعْمَالِ ا هِ شَرْحُ مِ رِثْوَابُهُ الْخُ فِي سَدِ

قِيلَ يَحْرُمُ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحْمَةِ وَفَارَقَتْ الصَّلَاةُ ، : (فَائِدَةٌ) فَظِ الرَّحْمَةِ إِشْعَارًا وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَاهَا بِأَنَّ فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ إِشْعَارًا بِالتَّعْظِيمِ وَفِي لَ بِالذَّنْبِ .

ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ لِلْقَارِي وَيَحْصُلُ مِثْلُهُ أَيْضًا لِلْمَيِّتِ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ ، : (فَرْعٌ) وَقَوْلُ الدَّاعِي اجْعَلْ أَوْ بِنَيْتِهِ أَوْ يَجْعَلْ ثَوَابَهَا لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ فِي ذَلِكَ

ثَوَابَ ذَلِكَ لِفُلَانٍ عَلَى مَعْنَى الْمُثَلِّيَّةِ وَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَنْعِ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ لِلنَّبِيِّ
أَنَّ الصَّدَقَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْنُوعٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ
وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا {أَوْلَى مِنْ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
إِنَّ ثَوَابَ جَمِيعٍ : فَمَنْسُوحٌ ، أَوْ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بَلْ قَالَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ لِمَا سَعَى
بَادَاتٍ عَنِ الْمَيِّتِ يَحْصُلُ لَهُ حَتَّى الصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا عِنْدَنَا الْعِ
ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

فَعَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ أَي : مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلُهُ (بِالْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ : قَوْلُهُ)
لِإِجْمَاعٍ وَغَيْرِهِ أَي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلْيُنْظَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ ا ه ح ل ب ا
وَيَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ إِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ : قَالَ م ر (أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْخ : قَوْلُهُ)
عِنْدَ أُمُورٍ ؛ الْقِرَاءَةُ

قَبْرِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عَقِبَهَا وَنَبِيَّتِهِ حُصُولَ الثَّوَابِ لَهُ وَهُوَ قَضِيَّةٌ مَا اسْتَنْبَطَهُ السُّبُكِيُّ مِنْ
أَوْ : الْخَبَرِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا خِلَافَهُ فِي الْأَخِيرِ أَي حَيْثُ قَالَ
وَاهُ وَلَمْ يَدْعُ ا ه س م ا ه ع ش فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّيَّةِ وَالدُّعَاءِ ، ن
ه وَيَحْصُلُ لِلْقَارِئِ أَيْضًا فَلَوْ سَقَطَ ثَوَابُ الْقَارِئِ لِمُسْقُطِ كَأَنَّ غَلَبَ الْبَاعِثِ الدُّنْيَوِيِّ بِقِرَاءَةِ
نُوهٍ بِهَا رَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْقُطَ مِثْلُهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ اسْتُوجِرَ لِلْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَلَمْ يَبْأُج
يَّةُ الْقِرَاءَةِ وَلَا دَعَا لَهُ بَعْدَهَا وَلَا قَرَأَ لَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ وَاجِبِ الْإِجَارَةِ وَهَلْ يَكْفِي ن
فِي أَوْلِيهَا وَإِنْ تَخَلَّلَ فِيهَا سُكُوتٌ يَنْبَغِي نَعَمْ إِذَا عُدَّ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ تَوَابِعِهِ ا ه عَلَى
حَجَّ وَنَقَلَهُ الْمُحَسِّي فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى م ر ا ه نَقَلَهُ الرَّشِيدِيُّ وَأَقْرَهُ
ضَعِيفٌ ا ه ع ش و ق ل عَلَى الْجَلَالِ كَأَنَّ صَلَّى (ابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ثَوَابُهُ : قَوْلُهُ)
اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ هَذَا لِفُلَانٍ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ مَا : إِنْسَانٌ مَثَلًا ، أَوْ صَامٌ وَقَالَ

١ . الْقَوْلُ فَعَلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ الصَّوْمِ عَلَى هَذَا

. بِأَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ لَا أَنَّهُ يُصَلِّي عَنْهُ مَثَلًا ا هـ (مِنْ صَلَاةِ الْخُ : قَوْلُهُ)

مُعْتَمِدٌ هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالِدُعَاءِ ، وَالْأ (أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ : قَوْلُهُ)

. أَنَّ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ كَافٍ ا هـ ح ل

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ (وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ : قَوْلُهُ)

ابُ قِرَاءَتِهِ لِلْمَيِّتِ بِغَيْرِ دُعَاءٍ بَعْدَ حَمَلِ كَلَامِهِمْ عَلَى مَا إِذَا نَوَى الْقَارِئُ أَنْ يَكُونَ ثَو

عَلَى أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ

نَفَعَهُ ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْقَارِئَ لَمَّا

فَعَتُهُ وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَمَا يُدْرِيكَ قَصِدَ بِقِرَاءَتِهِ الْمَدْوَغَ نَد

أَنَّهُا رُقِيَةٌ وَإِذَا نَفَعَتِ الْحَيَّ بِالْقَصْدِ كَانَ نَفْعُ الْمَيِّتِ بِهَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ مِنْ

١ . لَا يَقَعُ عَنِ الْحَيِّ انْتَهَتْ الْعِبَادَاتُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ م

. فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ (فَصْلٌ)

هَا (بِنَحْوِ نَقَضْتُ) عَنْ وَصِيَّتِهِ وَعَنْ بَعْضِهَا (رَجُوعٌ) أَيُّ لِلْمُوصِي (لَهُ)

مُشِيرًا إِلَى (هَذَا لِوَارِثِي) حَوْ قَوْلِهِ بِذَ (وَ) كَأَبْطَلْتُهَا وَرَجَعْتُ فِيهَا وَرَفَعْتُهَا وَرَدَدْتُهَا

(بِنَحْوِ (وَ) الْمُوصَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِوَارِثِهِ إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ تَعَلُّقُ الْمُوصَى لَهُ عَنْهُ

زِفِهِ بِذَلِكَ عَنْ جِهَةِ لِظْهُورِ صَد (وَلَوْ بِلا قَبُولِ) لِمَا وَصَى بِهِ (بِنَيْعِ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةِ

أَيُّ بِنَحْوِ مَا (وَيُوصِيهِ بِذَلِكَ) الْوَصِيَّةِ وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ إِلَى آخِرِهِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

وَعُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا تَوَسَّلُ إِلَى مَا يَخْصُلُ بِهِ الرَّجُ (وَتَوَكَّلِي بِهِ وَعَرَضِي عَلَيْهِ) ذَكَرَ

وَصَّى بِهِ (وَحَلَطَهُ بُرًّا مُعَيَّنًا) وَذَكَرَ التَّوَكُّيلَ ، وَالْعَرَضِ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ مِنْ زِيَادَتِي
حَلَطِهِ (وَ) بِبُرِّ مِثْلِهِ ، أَوْ أَجُودَ أَوْ أَرْدَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِذَلِكَ عَنْ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ
مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَحَدَتْ زِيَادَةً لَمْ تَتَنَاوَلْهَا الْوَصِيَّةُ (رَهَّ وَصَّى بِصَاعٍ مِنْهَا بِأَجُودَ صُبًّا)
وَوَطَحَنِهِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَطَهَا بِمِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ ، أَوْ بِأَرْدَا مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَعْيِبِ
(وَصَّى بِهِ (وَعَزَلَهُ قُطْنَا) وَصَّى بِهِ (وَعَجَنَهُ دَقِيقًا) لَهُ (وَبَذَرَهُ) وَصَّى بِهِ (بُرًّا)
بَارِضٍ (قَمِيصًا وَبِنَائِهِ وَغَرَسِهِ) وَصَّى بِهِ (وَقَطَعَهُ ثَوْبًا) وَصَّى بِهِ (وَنَسَجَهُ عَزْلًا)
ي الصَّرْفِ عَنْ جِهَةِ الْوَصِيَّةِ بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا وَخَرَجَ وَصَّى بِهَا لِظُهُورِ كُلِّ مِنْهَا فِي
. بِإِضَافَتِي مَا ذَكَرَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُوصِي مَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَيْسَ رُجُوعًا

الشرح

لَهُ :قَوْلُهُ (اِزِهِ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ أَي فِي بَيَانِ جَوِّ :فَصْلٌ)
يَصِحُّ فِي التَّبْرُعِ الْمُعْلَقِ وَلَوْ فِي الصَّحَّةِ :عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (رُجُوعٌ عَنْ وَصِيَّتِهِ
لَا الْمُنْجَزِ وَلَوْ فِي بِالْمَوْتِ كَقَوْلِهِ إِذَا مِتَّ فَأَعْطُوا فُلَانًا كَذَا ، أَوْ فَأَعْتِقُوا عَبْدِي ،
الْمَرَضِ الرَّجُوعِ ، ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ فِي الْمُنْجَزِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَبَرًا مِنْ
الْوَصِيَّةِ الثَّلَاثِ حَيْثُ جَرَى فِي الْمَرَضِ كَالْمُعْلَقِ بِالْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَضِي لِلرَّجُوعِ فِي
بِإِجَابِ كَوْنِ التَّمْلِيكِ لَمْ يَتِمَّ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالتَّبْرُعُ الْمُنْجَزُ عَقْدٌ تَامٌ
. وَقَبُولٌ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ مِنْ وَجْهِ هـ س

تِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْ (لَهُ رُجُوعٌ الْخُ :قَوْلُهُ)
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَصْرِفُهُ فِي مَكْرُوهِ كُرِهَتْ ، أَوْ فِي مُحَرَّمٍ حَرَمَتْ فَيَقَالُ
هَا إِذَا عَرَضَ لِلْمُوصَى لَهُ مَا هُنَا بَعْدَ حُصُولِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَطْلُوبَةً حِينَ فَعُلَ

يَقْتَضِي أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي مُحَرَّمٍ وَجَبَ الرَّجُوعُ أَوْ فِي مَكْرُوهٍ نُدِبَ الرَّجُوعُ ، أَوْ فِي طَاعَةٍ كُرِهَ الرَّجُوعُ ا ه ع ش عَلَى م ر .
ارِثِ بِالرُّجُوعِ وَلَا بَيِّنَتُهُ بِهِ إِلَّا إِذَا تَعَرَّضْتَ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ (وَبِنَحْوِ نَقَضْنَهَا : قَوْلُهُ)
لِصُدُورِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَا يَكْفِي قَوْلُهَا رَجَعَ عَنِ وَصَايَاهُ وَهَذَا وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الرَّجُوعِ
ةِ الْخِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَخَلَطُ حِنْطٍ : بِالْقَوْلِ وَسَيَذُكُرُ الرَّجُوعَ بِالْفِعْلِ بِقَوْلِهِ
كَهَذَا مَوْزُوتٌ عَنِّي ا ه شَوْبَرِيٌّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا (وَبِنَحْوِ قَوْلِهِ هَذَا لِوَارِثِي : قَوْلُهُ)
لِعَمْرٍو حَيْثُ سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْفَصْلِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمُعَيَّنٍ ، ثُمَّ وَصَّى بِ
يَكُونُ شَرِيكًا لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِهِ الْوَصِيَّةَ الْأُولَى مَعَ اثْنَانِ ذَلِكَ هُنَا بِأَنَّ الْمَوْصَى لَهُ

الثَّانِي ثُمَّ مُسَاوٍ لِلأَوَّلِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ الطَّارِئِ فَلَمْ يَكُنْ ضَمُّهُ إِلَيْهِ صَرِيحًا فِي رَفْعِهِ
لَهُ فَأَثَّرَ فِيهِ احْتِمَالُ النِّسْيَانِ وَشَرِكْنَا بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لَا مُرَجَّحَ بِخِلَافِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ مُغَايِرٌ
؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ أَصْلِيٌّ فَكَانَ ضَمُّهُ إِلَيْهِ صَرِيحًا فِي رَفْعِهِ فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِيهِ احْتِمَالُ
. ا ن لِقُوتِهِ ا ه ح ل النَّسِيءِ

. أَيِ وَإِنْ حَصَلَ بَعْدَهُ فَسَخُّ وَلَوْ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ ا ه شَرْحُ م ر (وَبِنَحْوِ بَيْعِ : قَوْلُهُ)
كَلَامُهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ التَّصْرِفِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَّى بِهِ فَلَوْ (وَبِنَحْوِ بَيْعِ : قَوْلُهُ)
فِي بَعْضِهِ فَقَالَ شَيْخُنَا فَكَذَلِكَ فَيَكُونُ رُجُوعًا فِي الْجَمِيعِ أَيْضًا رَاجِعُهُ ا ه ق ل كَانَ
. عَلَى الْجَلَالِ

أَيِ وَلَوْ فَاسِدَةً ، وَاعْتِاقٍ وَلَوْ مُعَلَّقًا وَاسْتِيْلَادٍ لَا وَطْءٍ وَنَظَرٍ (وَكِتَابَةِ : قَوْلُهُ)
اسْتِخْدَامٍ وَنَحْوَهَا كَالْإِجَارَةِ ، وَالْإِعَارَةِ وَتَرْوِيحِ الْعَبْدِ ، أَوْ الْأَمَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَاسْتِمْتَاعِ وَ
وَالرُّكُوبِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ سِوَاءٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ ، أَوْ إِذْنِهِ ، نَعَمْ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَمَةٍ
. زَوَّجَهَا كَانَ رُجُوعًا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ يَتَسَرَّى بِهَا ، ثُمَّ

كَبِعْتُ هَذَا مَعَ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْقَبُولُ (وَلَوْ بِلَا قَبُولٍ : قَوْلُهُ)
. تُسَمَّى عُقُودًا فَاسِدَةً بِدُونِ ذَلِكَ وَيُجَابُ بِأَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْفَاسِدِ أَيْضًا وَهِيَ
أَيُّ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَ أَيُّ بِالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ ، وَالْكِتَابَةِ ا ه ح ل ل كَنَ (وَيُوصِيهِ بِذَلِكَ : قَوْلُهُ)
حَقًّا ا ه شَيْخُنَا فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَسْمِيَةٌ تَوْصِيَّتِهِ بِالْبَيْعِ وَصِيَّةٌ مُسَامِحَةٌ ؛ إِذِ الْوَصِيَّةُ تَبْرُعٌ بِ
. أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ الْمُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ يُكَاتَبَ أَوْ يُرَهَّنَ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ حَيْثُ لَمْ يُشْرَطْ فِيهَا كَوْنُ الْخَلْطِ بِأَجْوَدَ (وَخَلَطَهُ بُرًّا مُعَيَّنًا : قَوْلُهُ)
وَمَا بَعْدَهَا حَيْثُ شُرِطَ فِيهِ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلْطَ فِي هَذِهِ أَخْرَجَهَا عَنِ

أَجْوَدَ التَّعْيِينِ بِمُجَرَّدِهِ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّ الصَّاعَ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ خَلْطٌ فَاشْتُرِطَ خَلْطُهُ بِ
. ه ع ش لِيُشْعَرَ بِرُجُوعِ الْمُوصِي ا
ظَاهِرُ الْمَثَلِ أَنَّ هَذَا قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ مَعَ أَنَّهُ قَيْدٌ فِي (بِأَجْوَدَ مِنْهَا : قَوْلُهُ)
مَا ذَكَرَ الثَّانِيَةَ فَقَطْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْعَامِلَ فِي الثَّانِيَةِ لِيُفِيدَ
. تَأَمَّلْ .
هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّعْيِيبَ لَيْسَ رُجُوعًا وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا مَا (لِأَنَّهُ كَالْتَّعْيِيبِ : قَوْلُهُ)
هَلْ يُخَالِفُهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَلَّ الْحِنْطَةِ مِنَ الرَّجُوعِ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الصُّبْرَةِ إِلَّا صَاعٌ فَ
. يَتَعَيَّنُ كَالْبَيْعِ رَاجِعُهُ مِمَّا قَبْلَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
أَيُّ وَبَلَّهُ بِالْمَاءِ وَقَصَرَ ثَوْبٌ وَصَبَغَهُ وَدَبَّحَ شَاةً ، وَاحْصَانٌ (وَطَخَنَهُ بُرًّا : قَوْلُهُ)
. بَيْضٌ لِيَتَفَرَّخَ وَدَبَّحَ جِلْدٌ ا ه ح ل
أَيُّ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِجَرِيئِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا زَالَ بِهِ الْمَلِكُ (وَطَخَنَهُ بُرًّا : قَوْلُهُ)
، اَعْوَجْرُنُ وَكَيْدُ أَبِيؤْفٍ اَرَاَعَشَا ضِ اَرَعْلَابُ رَعَشَاؤُ ، اِعْلَعْفِدُنَا كَوَا ، مُسْلَا اِبْدِلُ اَزْوَا ،
. ل عَلَى الْخَطِيبِ وَإِلَّا فَلَا ا ه ق

وَحَبْرِهِ أَي لِعَجَبِينَ وَصَى بِهِ لَا تَجْفِيفِ رُطْبٍ وَتَقْدِيدِ لَحْمٍ قَدْ (وَعَجْنِهِ دَقِيقًا :قَوْلُهُ)
فِ يَفْسُدُ بِدُونِ ذَلِكَ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي الْخَبْرِ مَعَ صَوْنِهِ عَنِ الْفَسَادِ تَهْيِئَةً لِلْأَكْلِ بِخِلَافِ
الرُّطْبِ وَاللَّحْمِ فَإِنَّ تَقْدِيدَ اللَّحْمِ لَيْسَ فِيهِ تَهْيِئَةً لِلْأَكْلِ ، وَالرُّطْبُ كَانَ مَأْكُولًا قَبْلَ
التَّجْفِيفِ ا ه ح ل

. بِخِلَافِ خِيَاطَتِهِ مُفَصَّلًا ا ه ق ل (وَقَطَعِهِ ثَوْبًا إِنْخ :قَوْلُهُ)

فَلَوْ اخْتَصَّ نَحْوُ الْغِرَاسِ بِبَعْضِ الْعَرَصَةِ اخْتَصَّ (بِأَرْضٍ وَصَى بِهَا وَعَرَسِهِ :قَوْلُهُ)
. الرَّجُوعُ بِهِ ا ه شَرْحُ م ر

وَحَرَجَ بِمَا ذَكَرَ تَرْوِيجُ الْقِنِّ وَخِتَانُهُ (الظُّهُورُ كُلُّ مِنْهَا فِي الصَّرْفِ إِنْخ :قَوْلُهُ)
خَدَامُهُ وَخِيَاطَةُ الثَّوْبِ وَتَعْلِيمُهُ وَاسْتِ

قَمِيصًا وَوَطْءُ الْأَمَةِ ، وَإِنْ أَنْزَلَ فِيهَا وَقَصَدَ الْإِسْتِيلَادَ فَإِنْ حَصَلَ الْإِسْتِيلَادُ كَانَ
رُجُوعًا ا ه ح ل .

. لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّوَامِ ا ه ح ل (بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا إِنْخ :قَوْلُهُ)

شَمِلَ مَا لَوْ أَوْصَى بِحِنْطَةٍ وَطَحَنَهَا غَيْرُهُ (مَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ :قَوْلُهُ ق)
. بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا يَكُونُ رُجُوعًا

وَنُ رُجُوعًا وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَاصِلَ أَنَّ مَا أَشْعَرَ بِالْإِعْرَاضِ إِشْعَارًا قَوِيًّا يَكُ

مُسَدِّلاً بِدِلْ وَزِيَامٍ وَنُودَامٍ نَمَوًّا ، يَصُومُلَانِ مَنَّا كَثِيدٌ مُسَدِّلاً بِدِلْ زِيَامٍ نَمَوًّا ،

يَحْصُلُ مَعَهُ الرَّجُوعُ وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُمَا عَلَتَانِ

إِنْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه بِحُرُوفِهِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَ وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْغَيْرَ هُنَا مُسْتَقَلَّتْ

وَهُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِهِمْ فِي الْغَضَبِ لَوْ صَدَرَ خَلْطٌ وَلَوْ مِنَ الْغَاصِبِ لِمَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ أَوْ

مَيِّزٌ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ أَجُودَ ، أَوْ أَرْدَأَ ، أَوْ مُمَاتِلًا كَانَ إِهْلَاكًا مُتَقَوِّمًا بِمَا لَا يَتَدَ

. فَيَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ بِخِلَافِ خَلْطِهِ مُمَاتِلَيْنِ بَعِيرٍ تَعَدَّ فَإِنَّهُ يُصَيِّرُهُمَا مُشْتَرَكَيْنِ ا ه
خَلْطٍ لَا يَفْتَضِي مَلَكَ الْمَخْلُوطِ لِلْخَالِطِ ، وَفَرَعَ الشَّيْخُ عَلَى وَحْيَيْنِذٍ فَمَا هُنَا مَفْرُوضٌ فِي
بِأَنَّ عَدَمَ الرَّجُوعِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْجُودَةِ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ فَتَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ وَيُوجِبُهُ
الْخَالِطُ يُصَيِّرُ الْمَخْلُوطَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ كَمَا عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ الْخَلْطُ ثُمَّ حَيْثُ لَمْ يَمْلِكْ بِهِ
الْمَذْكُورِ وَحْيَيْنِذٍ فَيَصِيرُ الْمُوصَى لَهُ شَرِيكًا لِمَالِكِ الْمَخَالِطِ بِالْأَجْزَاءِ سَوَاءً الْوَارِثُ
. وَدَّةٌ أَمْ لَا ا ه شَرْحٌ م رُوغَيْرُهُ فَيَقْتَسِمَانِهِ سَوَاءً اسْتَوِيًا فِي الْجِ
ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ زَالَ اسْمُهُ كَالطَّحْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ رُجُوعٌ (فَلَيْسَ رُجُوعًا : قَوْلُهُ)
وَلَوْ بِفِعْلٍ غَيْرِ مَادُونِهِ وَمَحَلُّ التَّفْصِيلِ فِي كَلَامِهِ إِذَا لَمْ يُزَلْ

زَالَ الْإِسْمُ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَلَوْ كَانَ بِفِعْلٍ غَيْرِ مَادُونِهِ ، أَوْ بِنَفْسِهِ ا ه ح الْإِسْمُ فَمَتَى
ل .

إِنْكَارُ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ لَيْسَ رُجُوعًا إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ : (فَرَعٌ)
قُهُ فِي بَابِ التَّدْبِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ رُجُوعًا وَلَوْ وَصَّى بِثُلْثِ مَالِهِ ، الرَّافِعِيُّ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَا
ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي جَمِيعِهِ بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثُلْثُ مَالِهِ عِنْدَ
لِزَيْدٍ بِمُعَيَّنٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِعَمْرٍو فَلَيْسَ رُجُوعًا بَلْ الْمَوْتِ لَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَلَوْ وَصَّى
. يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَوْ وَصَّى بِهِ لِثَالِثٍ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَهَكَذَا

الشَّرْحُ

مُ يَكُنْ الْإِنْكَارُ جَوَابَ سُؤَالٍ وَهُوَ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَ (إِنْكَارُ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ الْخُ : قَوْلُهُ)

ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ قَدْ يَكُونُ لَهُ عَرَضٌ فِي إِنكَارِهَا مُطْلَقًا وَلَكِنْ قَبْدَهُ م ر و حَجَّ
فِي شَرْحَيْهِمَا بِذَلِكَ وَلَمْ يَذْكَرْ مَفْهُومَهُ ا ه ع ش
:أَيُّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْوَصِيَّةِ الْأُولَى ، أَوْ قَالَ (هُمَا نِصْفَيْنِ بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ :قَوْلُهُ)
. أَوْصَيْتُ لِرَيْدٍ بِمَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو فَيَكُونُ رُجُوعًا ا ه عَنَانِي
أَنَّ الْجَمِيعُ لِلْآخِرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ فَلَوْ رَدَّ أَحَدُهُمَا كَ (بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ :قَوْلُهُ)
أَوْصَى بِهِ لَهُمَا ابْتِدَاءً وَرَدَّ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِلْآخِرِ إِلَّا النِّصْفُ فَقَطُّ وَالنِّصْفُ الثَّانِي
لِلْوَارِثِ ا ه ح ل .

(فَصَلُّ فِي الْإِيصَاءِ) .

عَدَّ الْمَوْتَ يُقَالُ أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ إِثْبَاتٌ تَصَرَّفَ مُضَافٍ لِمَا بَدَأَ
وَوَصِيَّتُهُ إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيًّا وَقَدْ أَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ وَصِيَّتِي إِلَى
. الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالِى الرَّبِيعِ وَأَبْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ رَوَاهُ
مُوصٍ وَوَصِيٍّ وَمُوصَى فِيهِ وَصِيغَةٌ ، وَشُرْطٌ فِي الْمَوْصِي بِقَضَاءِ (أَرْبَعَةٌ (أَرْكَانُهُ)
أَلِ فِي الْمَوْصِي بِمَ (مَا مَرَّ) كَدَيْنٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ وَرَدِّ وَدِيْعَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَظْلَمَةٍ (حَقٌّ
أَوَّلَ الْبَابِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ
كَمَجْنُونٍ (بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلِ) شُرْطٌ فِي الْمَوْصِي (وَ) (الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ
مِنَ الشَّرْعِ لَا بِتَقْوِيضٍ (وَلَايَةٌ لَهُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً) (أَيُّ مَعَ مَا مَرَّ (مَعَهُ) وَمَحْجُورٍ سَفَهُ
فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ مِمَّنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُكْرَهٍ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ
(وَ) (مِنْ زِيَادَتِي "ابْتِدَاءً "مَعَ "نَحْوِ "يُؤَدِّنُ لَهُ فِيهِ وَ "مَأْيٍ صَوَوَ ، مَّعَوَ ، مَّأُوَ ،
فِي التَّصَرُّفِ الْمَوْصَى (وَكَفَايَةٌ) (وَلَوْ ظَاهِرَةً (فِي الْوَصِيِّ عِنْدَ الْمَوْتِ عَدَالَةٌ) (شُرْطٌ
(جَهَالَةٌ) (عَدَمٌ) (وَ) (مِنْهُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ) وَحُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ فِي مُسْلِمٍ وَعَدَمٌ عِدَاوَةٌ) (بِهِ

فَلَا يَصِحُّ الْإِيسَاءُ إِلَى مَنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَمَجْهُولٍ وَمَنْ رُفِّ لِسْفَهُ ، أَوْ هَرَمٍ أَوْ بِهِ رِقٌّ ، أَوْ عَدَاوَةٌ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَمَنْ لَا يَكْفِي فِي النَّصَدِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِمْ وَلِلتُّهْمَةِ فِي الْبَاقِي وَيَصِحُّ الْإِيسَاءُ إِلَى كَافِرٍ مَعْصُومٍ جَهَالَةً مِنْ عَدْلِ فِي دِينِهِ عَلَى كَافِرٍ ، وَقَوْلِي عِنْدَ الْمَوْتِ مَعَ ذِكْرِ عَدَمِ الْعَدَاوَةِ ، وَالزِّيَادَتِي وَاعْتَبَرْتُ الشُّرُوطَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا عِنْدَ الْإِيسَاءِ وَلَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ

التَّسَلُّطِ عَلَى الْقَبُولِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى مَنْ خَلَا عَنِ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضِهَا كَصَبِيٍّ . اسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ صَحَّ وَرَقِيقٍ ، ثُمَّ (وَ) لِأَنَّ الْأَعْمَى مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّوَكُّيلِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ مِنْهُ (وَلَا يَضُرُّ عَمَى) نَ غَيْرَهَا مِ (وَالْأُمُّ أَوْلَى) لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ (أُتُوْتُهُ إِذَا حَصَلَتْ الشُّرُوطُ فِيهَا عِنْدَ الْمَوْتِ لَوْفُورِ شَفَقَتِهَا وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْإِصْطِخْرِيِّ مِنْ أَبِي وَجَدَّ وَوَصِيٍّ وَقَاضٍ (وَيُنْعَزِلُ وَلِيٌّ) فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَلِي بَعْدَ الْأَبِ ، وَالْجَدُّ لَتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلَايَتِهِ وَتَعْبِيرِي بِالْوَلِيِّ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ (بِفَسْقٍ لَا إِمَامَ) وَقِيَمِهِ مُبَاحًا فَلَا (بِقِيَدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (فِي الْمَوْصَى فِيهِ كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا) شَرِطَ (وَ) بِهِ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ ، وَالْجَدَّ لَا يُرَوِّجُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ (فِي تَرْوِيجِ) إِيسَاءِ الْإِ (يَصِحُّ فِي) شَرِطَ (وَ) كِبَاءِ كَنِيْسَةٍ لِمَنَافَاتِهَا لَهُ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً (مَعْصِيَّةٍ) لَا فِي (وَ) (أَيُّ بِالْإِيسَاءِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ (الصِّيْغَةُ إِيجَابٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهِ مُوقَفًا) كَانَ الْإِيجَابُ (أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا وَلَوْ) إِلَيْكَ (كَأَوْصَيْتُ إِذَا بَلَغَ ، أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي ، أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَ (وَمُعَلَّقًا فَيُكْتَفَى بِالْعَمَلِ وَقَوْلِي كَوَالَةً (وَقَبُولُ كَوَالَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَهَالَاتِ ، وَالْأَخْطَارَ مَعَ بَيَانِ (صِيَّةٍ بِمَالٍ مَتَى شَاءَ كَمَا فِي الْوَلِ (بَعْدَ الْمَوْتِ) مِنْ زِيَادَتِي وَيَكُونُ الْقَبُولُ

وَسُنَّ إِيْصَاءٌ بِأَمْرِ نَحْوٍ (فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَوْصِيَّتِ الْيَك مَثَلًا لَعَا (مَا يُوصِي فِيهِ بِهِ) عَجَزَ وَ (لَمْ يَعْجَزْ عَنْهُ حَالًا ، أَوْ) إِنْ (وَبِقَضَاءِ حَقِّ) كَمَجْنُونٍ (طِفْلٍ بَاقًا لِلْخَيْرَاتِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ حَالًا وَلَا شُهُودَ بِهِ وَجَبَ اسْتِ (شُهُودُ

الإيصاء مُسَارَعَةً لِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَإِطْلَاقُ الْأَصْلِ سُنُّ الْإِیْصَاءِ بِمَا ذَكَرَهُ مُنْزَلٌ عَلَى هَذَا مِنْ زِيَادَتِي "نَحْوٍ" مَنْ يَقُومُ بِهَا وَ التَّفْصِيلِ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا نَصَبَ الْقَاضِي عَلَى نَحْوِ طِفْلٍ (أَيُّ الْإِیْصَاءِ مِنْ أَبِي (وَلَا يَصِحُّ) وَتَعْبِيرِي بِحَقِّ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ جَزِيَادَتِي عَلَى نَحْوِ طِفْلٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا وَخَرَّ (وَالْجَدُّ بِصِفَةِ الْوَلَايَةِ لَمْ) وَلَوْ مُرْتَبًا وَقَبْلًا (وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ) نَصَبُ وَصِيٍّ فِي قَضَاءِ الْحُقُوقِ فَصَحِيحٌ دُعْمًا بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِنْفِرَادِ فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) مِنْهُمَا بِالتَّصَرُّفِ (يَنْفَرِدُ وَاحِدٌ وَإِنْ نَعَمْ لَهُ الْإِنْفِرَادُ بَرَدٌ الْحُقُوقِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ ، فِي التَّرِكَةِ جِنْسُهُ ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَكِنْ نَارَعَ الشَّيْخَانِ فِي جَوَازِ الْإِفْدَامِ عَلَيْهِ .

الشرح

. أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَتَصَدِيقِ الْوَلِيِّ ا ه ع ش عَلَى م ر : (لُ فِي الْإِیْصَاءِ فَصْدُ) عِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَهُوَ لُغَةٌ كَالْوَصِيَّةِ وَشَرْعًا (وَهُوَ إِثْبَاتُ تَصَرُّفِ الْخ : قَوْلُهُ) . وَتِ ا هـ إِثْبَاتُ تَصَرُّفِ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَ . وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يُقَالَ أَوْصِيْتَهُ (وَوَصِيَّتَهُ إِذَا جَعَلْتَهُ الْخ : قَوْلُهُ) . أَيْضًا حَلْبِيٌّ .

. ذَكَرَهُ لِلتَّبَرُّكِ فَالْوَصِيُّ هُوَ الرَّبِيبُ وَابْنُهُ فَقَطَّ (وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ :قَوْلُهُ)
 وَقَوْلُ الْإِمَامِ كَجَمْعِ إِنَّ الْإِيسَاءَ لَا :فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا (وَرَدَّ وَدِيْعَةً :قَوْلُهُ)
 يَجْرِي فِي رَدِّ الْمَعْصُوبِ ، وَالْعَوَارِيِّ ، وَالْوَدَائِعِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ ؛ لِأَنَّهَا
 عِيَانَهَا فَتَأْخُذُهَا أَرْبَابُهَا ، وَإِنَّمَا يُوصِي فِيمَا يَحْتَاجُ لِنَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ كَالْوَصِيَّةِ مُسْتَحَقَّةً بَأْ
 وَغَيْرِهَا لِلْفُقَرَاءِ رَدَّهُ الرَّافِعِيُّ نَقْلًا وَمَعْنَى أَمَّا النَّقْلُ فَلِتَصْرِيحِهِم بِالْوَصَايَا فِي رَدِّ الْوَدَائِعِ
 لِأَعْيَانِ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّهُ قَدْ يَخَافُ خِيَانَةَ وَارِثِهِ فَيَحْتَاجُ لِلِاسْتِعَانَةِ بِأَمِينٍ قَالَ مِنْ أ
 وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ فِي تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَعْيَانِ عِنْدَ غَيْبَةِ :ابْنِ الرَّفْعَةِ
 وَصَى لَهُمْ وَفِي حَالِ تَعَدُّرِ الْقَبُولِ مِنَ الْمُوصَى لَهُمْ تَكُونُ الْأَعْيَانُ تَحْتَ يَدِ الْوَصِيِّ الْمُ
 وَلَوْلَا الْإِيسَاءُ لَكَانَتْ تَحْتَ يَدِ الْحَاكِمِ ا هـ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا فِي الْخَادِمِ فِي
 . بِهَا لِتَصِلَ لِيَدِ أَرْبَابِهَا وَتَبَرًّا ذِمَّةُ الْمَيِّتِ عَنْهَا ا هـ سَمِ مُطَالَبَةِ الْوَصِيِّ
 فِي الْمُخْتَارِ وَالظُّلَامَةِ وَالظُّلِيمَةِ ، وَالْمَظْلَمَةَ بِفَتْحِ اللَّامِ مَا تَطْلُبُهُ (وَمَظْلَمَةٌ :قَوْلُهُ)
 . ، ك ا هـ عِنْدَ الظَّالِمِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا أُخِذَ مِنْ
 الظُّلْمِ اسْمٌ مِنْ ظَلَمْتَهُ ظَلَمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَمَظْلَمَةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ :وَفِي الْمِصْبَاحِ
 وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَجْعَلُ الْمَظْلَمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ اسْمًا لِمَا

. تَطْلُبُ عِنْدَ الظَّالِمِ كَالظُّلَامَةِ بِالضَّمِّ ا هـ
 وَيَقَعُ الْإِيسَاءُ :فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ يَعْنِي الْأَذْرَعِيَّ (وَبِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلِ :قَوْلُهُ)
 عَلَى الْحَمْلِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَالْمُرَادُ الْحَمْلُ الْمَوْجُودُ حَالَةَ الْإِيسَاءِ
 . ا هـ
 وَكَذَا الْمَعْدُومُ حَالَةَ الْإِيسَاءِ تَبَعًا كَجَعَلْتُهُ وَصِيًّا فِي قَضَاءِ دُيُونِي وَعَلَى مَا (أَقُولُ)
 . يُوجَدُ لِي مِنَ الْحَمْلِ ا هـ سَمِ

فَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا خَرَجَ بِهِذَا الْأَبُ ، وَالْجَدُّ فِيمَنْ طَرَأَ سَدَ (ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ : قَوْلُهُ)
فَإِنَّ وَلِيَّهُ الْحَاكِمُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَكَذَا الْأَبُ الْفَاسِقُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقِيمَ وَصِيًّا عَلَى طِفْلِهِ
. فِيمَا يَظْهَرُ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا وَذَكَرَ نَحْوَهُ م ر وسم
. زَلُّ بِالْفِسْقِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْعَى

وَلِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ وَتَكْفِي : فَصَلُّ : وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فِي بَابِ الْحَجْرِ
أَبِ عَدَالَتِهِمَا الظَّاهِرَةُ لَوْفُورِ شَفَقَتِهِمَا فَإِنْ فَسَقَا نَزَعَ الْحَاكِمُ الْمَالَ مِنْهُمَا كَمَا ذَكَرَاهُ فِي بَ
. الْوَصِيَّةِ وَيَنْعَزِلَانِ بِالْفِسْقِ فِي أَوْجِهٍ الْوَجْهَيْنِ انْتَهَتْ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِيصَاءِ (وَوَصِيٌّ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ : قَوْلُهُ)
هُ فِي الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يُوصِي عَنْ عَنِ نَفْسِهِ ، أَوْ عَنْ الْمُوصِي ، أَوْ مُطْلَقًا صَحَّ لَكِنَّ
الْمُوصِي كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أَبِي الطَّيِّبِ وَأَبْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا هُ فَاَنْظُرُ الْوَصِيَّ إِذَا
الشَّرْعِ ؟ وَالظَّاهِرُ أَوْصَى بِالْإِذْنِ هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ وَهُوَ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً مِنْ
. عَدَمِ الصَّدْقِ إِذَا هُ سَم

بِأَنْ أَوْصَى عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ أَطْلَقَ بِخِلَافِ مَا لَوْ (وَوَصِيٌّ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ : قَوْلُهُ)
فَهُمْ قَوْلُهُ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَنْهُ وَبِهَذَا التَّصْوِيرِ انْدَفَعَ مَا يُقَالُ مَا
صِحَّتْهَا مَعَ الْإِذْنِ بِأَنْ يُوصِيَ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَفْهُومِ قَوْلِ الْمُتَنِّ ابْتِدَاءً

١٠ هـ ع ش .

غَلِيلِ الْآتِي وَلِأَنَّ وَكَذَا عِنْدَ الْقَبُولِ عَلَى الْأَوْجِهِ أَخْذًا مِنَ التَّ (عِنْدَ الْمَوْتِ : قَوْلُهُ)
. الْفِسْقِ ، وَالْعَجَزِ وَاخْتِلَالَ النَّظَرِ يَنْعَزِلُ بِهِ دَوَامًا فَاَبْتِدَاءً أَوْلَى إِذَا هُ بِرَمَاوِيٍّ
وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْفَاسِقِ إِذَا تَابَ مُضِيَّ مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، أَوْ : (أَقُولُ)
فِي كَوْنِهِ عَدْلًا عِنْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ نَظَرٌ وَالثَّانِي هُوَ الْأَقْرَبُ يَكُ

قِيَاسًا عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ بَعْدَ التَّوْبَةِ اهـ ع ش
عَلَى م ر .
قَضِيَّةُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْعَدَالَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ سَلَامَتُهُ مِنْ خَارِجِ الْمُرُوءَةِ (عَدَالَةٌ :هُ قَوْلُهُ)
ش ع هـ ا نَعَجَارِيْلُفُ مُتْدَاهَشْدُ لِبَقْدُنْ مَهْتَرَايَعِي فِي لِدَعْلَابِ دَارْمَانِ أَوْ مُفْلَاخِرُهَاظْلَاوُ ،
وَلَوْ ظَاهِرَةً تَبَعِ فِيهِ الْهَرَوِيِّ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَدَالَةِ :هُوَهُوْ ، عَلَى م ر
مُطْلَقًا أَي وَقَعَ :الْبَاطِنَةُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ قُبَيْلَ كِتَابِ الصُّلْحِ اهـ ز ي وَقَوْلُهُ
و لَ ، وَالْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ هِيَ الَّتِي تَنْبُتُ عِنْدَ الْقَاضِي بِقَوْلِ الْمُرَكِّبِينَ نِزَاعٌ فِي عَدَالَتِهِ ، أ
اهـ ع ش عَلَى م ر .
أَي كَامِلَةٌ وَلَوْ مَالًا كَمُدْبِرٍ وَمُسْتَوْلِدَةٍ اهـ ش رَحْ م ر (وَحْرِيَّةٌ :قَوْلُهُ)
أَي دُنْيَوِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ أَمَّا الدِّينِيَّةُ فَلَا تَضُرُّ كَالْيَهُودِيِّ لِلنَّصْرَانِيِّ (وَعَدَمُ عَدَاوَةٍ :قَوْلُهُ)
وَعَكْسِهِ اهـ س ل قَالَ م ر فَأَخَذَ الْإِسْنَوِيُّ مِنْهُ عَدَمَ وِصَايَةِ نَصْرَانِيٍّ لِيَهُودِيٍّ ،
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ بِكَوْنِ الْمُوَصِيِّ عَدُوًّا وَعَكْسُهُ مَرْدُودٌ وَيُتَصَوَّرُ وَقُوعُ الْعَدَا
لِلْوَصِيِّ ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِكَرَاهَتِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ اهـ ش رَحْ م ر
يَصَاءٌ إِلَى وَيَصِحُّ الْإِي (فَلَا يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى مَنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)
الْأَخْرَسِ إِذَا كَانَ لَهُ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ ، وَالْيَ الْأَجِيرِ إِجَارَةَ عَيْنِ

لَافٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ م ر ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِهِ بِخ
الرَّقِيقِ اهـ س م .

قَالَ حَجَّ وَهَلْ يَحْرُمُ الْإِيصَاءُ لِنَحْوِ فَاسِقٍ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ (وَفَاسِقٍ :قَوْلُهُ قَ)
اسْتِمْرَارُ فِسْقِهِ إِلَى الْمَوْتِ فَيَكُونُ مُتَعَاظِيًا لِعَقْدِ فَاسِدٍ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ ظَاهِرًا ، أَوْ لَا
فَقَّ فَسَادُهُ لِاحْتِمَالِ عَدَالَتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا إِثْمَ مَعَ الشَّكِّ كُلِّ مُخْتَمَلٍ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحَدَّ

جَعَلْتُهُ : وَمِمَّا يُرْجَحُ النَّانِي أَنَّ الْمُوصِيَّ قَدْ يُتْرَجَى صَلَاحُهُ لِوُثُوقِهِ بِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ
الْمَوْتِ وَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَكَذَا هُنَا ؛ لِأَنَّ وَصِيًّا إِنْ كَانَ عَدْلًا عِنْدَ
هَذَا مُرَادٌ ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي نَصِيبِ غَيْرِ الْجَدِّ مَعَ وُجُودِهِ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ
. يَكُونُ لِمَنْ عَيْنَهُ الْأَبُ لِوُثُوقِهِ بِهِ ا ه ل ا ح تِمَالِ تَغْيِيرَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ فَ
فُرُقَ بَيْنَ مَا لَوْ قَالَ أَوْصَيْتَ لَهُ إِذَا صَارَ عَدْلًا وَبَيْنَ مَا إِذَا : وَقَدْ يُقَالُ (أَقُولُ)
ه إِنْ كَانَ عَدْلًا وَقَدْ أَسْقَطَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ أَوْصَيْتَ لِزَيْدٍ بِأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِقَوْلِ
الْمَوْتِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِتَرُدِّهِ فِي حَالِهِ فَيَحْمِلُ الْقَاضِي عَلَى الْبَحْثِ فِي حَالِهِ وَقَدْ أَمَاتِ
نَدَ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَكَتَ فَإِنَّهُ يُظَنُّ مِنْ إِبْصَائِهِ لَهُ حُسْنُ حَالِهِ وَرُبَّمَا خَفِيَتْ حَالُهُ عِ
الْمَوْتِ عَلَى الْقَاضِي فَيَعْتَرُّ بِتَقْوِيضِ الْمُوصِي لَهُ فَيَسَلِّمُهُ الْمَالَ عَلَى أَنْ فِي إِنْبَاتِ
ةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ حَمَلًا لَهُ عَلَى الْمُنَازَعَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى فَسَادِ التَّرِكَ
. عَلَى م ر ا ه ع ش .
مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ لَمْ تُعْرَفْ حُرِّيَّتُهُ وَلَا رِقَّةُ وَلَا عَدَالَتُهُ (وَمَجْهُولٍ : قَوْلُهُ)
. وَلَا فَسْقُهُ لَا أَنَّهُ يُوصِي لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ ا ه ع ش
قَضِيَّتُهُ ا مْتِنَاعُ ا بْصَاءِ (صَوْمٍ وَيَصِحُّ ا لْا بْصَاءُ ا لَى كَافِرٍ مَعَهُ : قَوْلُهُ)

. ا لْحَرْبِيُّ ا لَى حَرْبِيَّ ا ه س ل
وَتُعْرَفُ عَدَالَتُهُ بِتَوَاتُرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَارِفِينَ بِدِينِهِ ، أَوْ بِاِسْلَامِ (عَدْلٍ فِي دِينِهِ : قَوْلُهُ)
. عَنَانِيَّ عَارِفِينَ وَشَهَادَتِهِمَا بِذَلِكَ ا ه م ر ا ه
أَيُّ وَلَوْ ا خْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا وَلَوْ جَعَلَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا وَصِيًّا عَلَى (عَلَى كَافِرٍ : قَوْلُهُ)
أَوْلَادِهِ الذَّمِّيِّينَ وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يُوصِي لَمْ يُوصِ ا لَى مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ ا رْجَحُ فِي نَظَرِ
عَلَى كَافِرٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ : قَوْلُهُ : وَكَتَبَ ا بْصَاءُ ا لَشَّرْعِ

بِصَاءٍ بَلَغَ سَفِيهَا وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ وَصِيًّا كَافِرًا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ الْإِ
رْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ ا ه ح ل مِنْ الْأَخْذِ

أَيُّ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى (لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّسَلُّطِ عَلَى الْقَبُولِ : قَوْلُهُ)
الْقَبُولِ ا ه ح ل .

هِيَ بِنْتُهُ وَرَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ : لَهُ قَوْلُ)

.

هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الصَّحَّةِ أَمَّا بِالنَّظَرِ (إِذَا حَصَلَتْ الشُّرُوطُ فِيهَا عِنْدَ الْمَوْتِ : قَوْلُهُ)
. عُنْتَبَرُ الشُّرُوطُ فِيهَا عِنْدَ الْإِصَاءِ ا ه ع ش لِأَوْلَوِيَّةِ قَدْ

وَأُمُّ الْأَطْفَالِ الْمُسْتَجْمَعَةُ لِلشُّرُوطِ حَالَ الْوَصِيَّةِ لَا حَالَ : وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر
اطْبُ بِهَا الْمُوصِي وَهُوَ لَا عِلْمَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَوِيَّةَ إِنَّمَا يُدْ
لَهُ بِمَا يَكُونُ حَالَ الْمَوْتِ لِتَعَيُّنِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهَا إِنْ جَمَعَتْ الشُّرُوطَ فِيهَا حَالَ
ةَ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ الْوَصِيَّةَ فَالْأَوْلَى أَنْ يُوصِيَ إِلَيْهَا ، وَالْأَفْلا وَدَعَاؤِي أَنَّهُ لَا فَائِدَ
تَصْلُحُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ لَا عِنْدَ الْمَوْتِ مَرْدُودَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا هِيَ عَلَيْهِ أَوْلَى
بِاسْتِنَادِ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ

هَا أَوْلَى كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ إِنْ سَاوَتْ الرَّجُلَ فِي الْإِسْتِزْبَاحِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ كَوُدِّ
الْعَامَّةِ وَالْحَاكِمِ تَقْوِيضُ أَمْرِ الْأَطْفَالِ إِلَى امْرَأَةٍ حَيْثُ لَا وَصِيٌّ فَتَكُونُ قِيَمَةً وَلَوْ كَانَتْ
. فَهِيَ أَوْلَى كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي بَسِيطِهِ انْتَهَتْ أُمَّ الْأَطْفَالِ

. رُبَّمَا تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِمَذْهَبِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ (مِنْ خِلَافِ الْإِصْنَطَخِيِّ : قَوْلُهُ)

بِعَوْدِ الْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُمَا نَعَمْ تَعُودُ وِلَايَةُ الْأَبِ ، وَالْجَدُّ (مِنْ أَبِي وَجَدُّ : قَوْلُهُ)

شَرْعِيَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا لِتَوْقُفِهَا عَلَى التَّقْوِيضِ فَإِذَا زَالَتْ اِخْتِاجَتْ لِتَقْوِيضِ جَدِيدِ ا ه

. شَرْحُ م ر

عُذِرَ نَعَمْ إِنْ فَسَقَ بِمَا لَوْ عُرِضَ وَمِنْهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا بِلَا (بِفِسْقٍ :قَوْلُهُ)
. عَلَى مُوَلِّيهِ رَضِيَ بِهِ لَمْ يَنْعَزِلْ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

اِظْرِبْ بِشَرْطِ وَبِالتَّوْبَةِ مِنْهُ تَعُودُ وَلايَةُ الأَبِ وَالْجَدِّ كَالْحَاضِنَةِ وَالذِّ (بِفِسْقٍ :قَوْلُهُ)
الْوَاقِفِ وَوَلِيِّ النِّكَاحِ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَسَوَاءٌ كَانَ الْفِسْقُ بِتَعَدُّ فِي الْمَالِ ، أَوْ غَيْرِهِ ا ه ح

ل .

الأَجْنَبِيِّ يَرِدُ عَلَيْهِ السَّفِيهِ فَأَلْحَسَنُ التَّغْلِيلُ بَانَ (لِأَنَّ غَيْرَ الأَبِ ، وَالْجَدِّ إِخ :قَوْلُهُ)

لَا يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الْبِنْتِ لَكِنْ أَنْظُرْ إِذَا أَوْصَى إِلَى قَرِيبٍ يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ
. فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا ا ه شَوْبَرِيٌّ

. عَبُدْ وَلَوْ مَعَ نُزُولِ الْمَارَةِ أَيِّ لِلتَّ (كِبْنَاءِ كَنِيسَةٍ :قَوْلُهُ)

وَيُظْهِرُ إِنْ وَكَلْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي فِي أَمْرِ أَطْفَالِي كِنَايَةً ا ه (كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِخ :قَوْلُهُ)

ل س .

يَمَا عَدَا أَوْصَيْتُ ا ه وَقِيَّاسُ مَا مَرَّ اشْتِرَاطُ بَعْدَ مَوْتِي فِي (كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِخ :قَوْلُهُ)

. شَرْحُ م ر

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ لَكَ سَنَةً إِلَى (وَلَوْ مُوقَّتًا وَمُعَلَّقًا :قَوْلُهُ)

قُدُومِ ابْنِي ، ثُمَّ إِنَّ الإِبْنَ

. الوَصِيُّ ، أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظْرٌ قَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ هَلْ يَنْعَزِلُ

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ الأوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ سَنَةً مَا لَمْ يَقْدَمْ ابْنِي

قُّ لَهُ ، فَإِنْ مَضَتْ قَبْلَهَا فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَهَا فَهُوَ الوَصِيُّ فَيَنْعَزِلُ بِحُضُورِ الإِبْنِ وَيَصِيرُ الْحَدُّ

السَّنَةِ وَلَمْ يَحْضُرِ الإِبْنُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ فِيمَا بَعْدَ السَّنَةِ إِلَى قُدُومِ الإِبْنِ

. لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي قَدَّرَهَا لِوَصِيَّتِهِ لَا تَشْمَلُ مَا زَادَ ا ه ع ش عَلَى م ر
فَإِذَا بَلَغَ هَذَا تَعْلِيْقُ فَقَدْ : هَذَا تَأْقِيْتُ ، وَقَوْلُهُ (إِلَى بُلُوغِ ابْنِي ، أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ : قَوْلُهُ قَ)
اجْتَمَعَ فِي هَذَا الْمِثَالِ التَّأْقِيْتُ وَالتَّعْلِيْقُ لَكِنَّهُمَا ضِمْنِيَّانِ وَمِثَالُ التَّوْقِيْتِ الصَّرِيحِ
ك سَنَةً وَمِثَالُ التَّعْلِيْقِ الصَّرِيحِ إِذَا مِتَّ ، أَوْ إِذَا مَاتَ وَصِيِّي فَقَدْ أُوصِيْتُ أَوْصِيْتُ إِلَيَّ
إِلَيْكَ ا ه مِنْ شَرَحِ م ر .

وَبَعْدَهَا وَصِيِّي : وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيْتُ كَأَوْصِيْتُ إِلَيْكَ سَنَةً سَوَاءً قَالَ : وَعِبَارَةٌ حَجَّ
، أَوْ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي ، وَالتَّعْلِيْقُ كَأِذَا مِتَّ ، أَوْ إِذَا مَاتَ وَصِيِّي فَقَدْ فَلَانٌ ، أَوْ لَا
. أَوْصِيْتُ إِلَيْكَ كَمَا مَرَّ انْتَهَتْ .

، أَيُّ الْإِبْنِ ، أَوْ زَيْدٌ وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ وَلَوْ بَلَغَ الْإِبْنُ (فَهُوَ : قَوْلُهُ)
ا ه شَرَحُ أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ غَيْرَ أَهْلِ فَالْأَقْرَبُ انْتِقَالُ الْوِلَايَةِ لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا مُعْيَاةً بِذَلِكَ
م ر .

. جَمْعُ خَطَرٍ وَهُوَ الْخَوْفُ ا ه شَيْخُنَا (وَالْأَخْطَارَ : قَوْلُهُ)

شَرَّافٌ عَلَى الْهَلَاكِ وَخَوْفُ التَّلْفِ ، وَالْخَطَرُ السَّبْقُ الَّذِي وَفِي الْمِصْبَاحِ الْخَطَرُ الْإِ
يُتْرَاهُنْ عَلَيْهِ وَجَمْعُهُ أَخْطَارٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ ، وَأَخْطَرْتُ الْمَالَ إِخْطَارًا جَعَلْتُهُ خَطَرًا
نَهَا أَخْطَرْتُ الْمُسَافِرَ أَيُّ جَعَلْتُهُ خَطَرًا بَيْنَ بَيْنِ الْمُتْرَاهِنِينَ ، وَبَادِيَةٌ مَخْطُورَةٌ ؛ لِأَنَّ
السَّلَامَةَ وَالتَّلْفَ ، وَخَاطَرْتُهُ عَلَى مَالٍ مِثْلُ رَاهَنْتُهُ عَلَيْهِ وَرَنَّا

. وَمَعْنَى وَخَاطَرْتُ بِنَفْسِهِ فَعَلَّ مَا يَكُونُ الْخَوْفُ عَلَيْهِ أَغْلَبَ ا ه

وَيُنْدَبُ إِنْ عَلِمَ أَمَانَةَ نَفْسِهِ وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهَا ا ه ق ل عَلَى (وَلْ وَقَبْ : قَوْلُهُ)
. الْجَلَالِ .

أَيُّ مَا لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ تَنْفِيذُ الْوَصَايَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَوْ (بَعْدَ الْمَوْتِ مَتَى شَاءَ : قَوْلُهُ)

بُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ ، أَوْ يَعْرِضُهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بَعْدَ يَكُونُ هُنَاكَ مَا تَجِدُ . ثُبُوتُهَا عِنْدَهُ اهـ شَرْحُ م ر

كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ فِي أَمْرِ أَطْفَالِي وَحِينَئِذٍ لَهُ حِفْظٌ (مَعَ بَيَانٍ مَا يُوصِي فِيهِ : قَوْلُهُ)
لِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ اهـ ح ل المَا

مُتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ أَوْ بِأَوْصَيْتُ وَمَا بَعْدَهُ وَالظَّاهِرُ (مَعَ بَيَانٍ مَا يُوصِي فِيهِ : قَوْلُهُ)
. يَجَابُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْإِ "وَقَبُولُ" الثَّانِي فَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ

أَيَّ لِعَدَمِ عُرْفٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَمُنَازَعَةُ السُّبُكِيِّ فِيهِ بِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي (لَعَا : قَوْلُهُ)
أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ مَرْدُودَةً ؛ إِذْ ذَاكَ غَيْرُ مُطَّرِدٍ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ
يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْبَيَانِيِّينَ إِنَّ حَذْفَ الْمَعْمُولِ يُؤَدِّنُ بِالْعُمُومِ اهـ شَرْحُ م ر : الزَّرْكَشِيُّ
بِاخْتِصَارٍ .

أَهْدَى بِتَيَسُّولٍ ، أَمْعَدَ يَفُونَ يَدَ وَوَحْدَى فِتْحَاصِ امْتَأَوْ ، (وَبِقِضَاءِ حَقِّ : قَوْلُهُ)
يِّنْ ، وَإِنْ كَانَ لِمُسْتَحَقِّهَا الْإِسْتِقْلَالُ بِأَخْذِهَا مِنَ التَّرِكَةِ بَلْ لَوْ أَخَذَهَا أَجْنَبِيٌّ مِنْ لِمَعَا
الْ ، التَّرِكَةِ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَدْ يُخْفِيهِ
تَلْفُهَا وَيُطَالِبُ الْوَصِيَّ الْوَارِثَ بِنَحْوِ رَدِّهَا لِيَبْرَأَ الْمَيِّتُ وَلِتَبْقَى تَحْتَ يَدِ الْوَصِيِّ لَا أَوْ يُدْ
الْحَاكِمِ لَوْ غَابَ مُسْتَحَقُّهَا وَلَوْ أَخْرَجَ الْوَصِيَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ فِي التَّرِكَةِ رَجَعَ
وَارِثًا ، وَإِلَّا فَلَا أَيُّ إِلَّا إِذَا أَدِنَ لَهُ حَاكِمٌ ، أَوْ جَاءَ وَقْتُ الصَّرْفِ الَّذِي إِنْ كَانَ

أَسْ عَيْنُهُ الْحَاكِمُ وَفُقِدَ الْحَاكِمُ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ بَيْعُ التَّرِكَةِ فَأَشْهَدَ بَيْنَةَ الرَّجُوعِ كَمَا هُوَ قَدِ
نَظَائِرِهِ وَسَيَاتِي مَا يُؤَيِّدُهُ وَلَوْ أَوْصَى بِبَيْعِ التَّرِكَةِ ، وَإِخْرَاجِ كَفَنِهِ مِنْ ثَمَنِهِ فَأَقْتَرَضَ
لَوْصِيَّ دَرَاهِمَ وَصَرَفَهَا فِيهِ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَلَزِمَهُ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ وَيُظْهِرُ أَنَّ
مَحَلَّهُ عِنْدَ عَدَمِ اضْطِرَارِهِ إِلَى الصَّرْفِ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا كَانَ لَمْ يَجِدْ مُشْتَرِيًا رَجَعَ إِنْ

. حَاكِمٌ أَوْ فَقْدَهُ وَأَشْهَدَ بَيِّنَةً الرَّجُوعِ نَظِيرَ مَا مَرَّ أَنْفَا ا هـ شَرْحُ م ر أَدْنَى لَهُ

إِنَّمَا احتَاجَ إِلَى تَقْدِيرِ إِنْ ؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ لَمْ يَعْجَزْ لَيْسَتْ (إِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنْهُ : قَوْلُهُ)
نَهَا بِاعْتِبَارِهِ صِفَةً لِلْمُوصِي ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَسَبِ اللَّفْظِ صِفَةً لِحَقِّ بِحَسَبِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ
صِفَةً لِحَقِّ تَأَمَّلْ ا هـ شَوْبَرِيُّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ عَجَزَ عَنِ الشَّيْءِ عَجَزًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ضَعْفَ عَنْهُ ، وَعَجَزَ عَجَزًا
يُسِ غَيْلَانٌ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَهَذِهِ اللَّغَةُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ مِنْ بَابِ تَعَبَ لُغَةً لِبَعْضِ ق
عِنْدَهُمْ ا هـ ، وَفِي الْمُخْتَارِ الْعَجَزُ الضَّعْفُ وَبَابُهُ ضَرْبٌ وَعَجَزَتِ الْمَرْأَةُ صَارَتْ
رَثْمًا ا هـ عَجُوزًا وَبَابُهُ دَخَلَ وَعَجَزَتْ مِنْ بَابِ طَرِبَ عَظُمَتْ عَجِي

أَيُّ وَلَوْ وَاحِدًا ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ كَمَا هُوَ الْقِيَّاسُ ، وَالْأَوْجَهُ (أَوْ عَجَزَ وَبِهِ شُهُودٌ : قَوْلُهُ)
لِوَاحِدٍ مَعَ الْإِكْتِفَاءِ بِخَطِّهِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مَنْ يُثْبِتُهُ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا اِكْتَفَوْا بِأ
أَنَّهُ وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ يَمِينٌ غَيْرُ حُجَّةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ نَظَرًا لِمَا يَرَاهُ حُجَّةً فَكَذَلِكَ
، الْخَطُّ نَظَرًا لِذَلِكَ نَعَمْ مَنْ بِإِقْلِيمٍ يَتَعَدَّرُ فِيهِ مَنْ يُثْبِتُ بِالْخَطِّ ، أَوْ يَقْبَلُ الشَّاهِدَ
. وَالْيَمِينَ فَاَلْأَقْرَبُ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِهِمَا ا هـ شَرْحُ م ر

أَيُّ اسْتَعْجَالًا لَهَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ اسْتِيقَاءٌ وَمَا هُنَا أَوْلَى (اسْتِيقَاءًا لِلْخَيْرَاتِ : قَوْلُهُ)

. ا هـ بِرَمَاوِيِّ {رَاتٍ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْدَ} لِلمُؤَافَقَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى

وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وَجُوبَ الْإِيصَاءِ بِأَمْرِ الْأَطْفَالِ (مُنَزَّلٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ : قَوْلُهُ)
رَكَ لِيَقْتَةَ وَجِيهَهُ كَافٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدُّ أَهْلٌ لِلْوَصَايَةِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ تَد
الْإِيصَاءِ اسْتَوْلَى عَلَى مَالِ الطِّفْلِ ظَالِمٌ مِنْ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ
. مَالِ طِفْلِهِ عَنِ الضِّيَاعِ ا هـ ح ل

. أَيُّ نَدْبًا وَلَا يَبْعُدُ الْوُجُوبُ ا هـ بِرَمَاوِيِّ (نَصَبَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ)

أَيُّ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصِفَتِهَا عِنْدَ الْإِيصَاءِ (وَالجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ : لَهُ قَوْلُ)
 . وَلَوْ كَانَ غَائِبًا ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَنْبُؤُ عَنْهُ ا ه ح ل
 ي لَا يُعْتَدُّ بِمَنْصُوبِهِ إِذَا وُجِدَتْ وِلَايَةُ أَيِّ حَالِ الْمَوْتِ أ (وَالجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ : قَوْلُهُ)
 الْجَدُّ حَيْثُ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ حَيْثُ بِالْشَّرْعِ كَوِلَايَةِ التَّرْوِيجِ أَمَا لَوْ وُجِدَتْ حَالُ
 ا بَحْتَهُ الْبُلُقِينِيُّ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْإِيصَاءَ ، ثُمَّ زَالَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُعْتَدُّ بِمَنْصُوبِهِ كَمَا
 . الْعِبْرَةُ بِالشُّرُوطِ عِنْدَ الْمَوْتِ ا ه شَرْحُ م ر
 لَوْ أَوْصَى الْأَبُ وَكَانَ الْجَدُّ فَاسِقًا ، ثُمَّ صَارَ عَدْلًا (وَالجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ : قَوْلُهُ)
 طَلَانُ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ اسْتَمَرَ عَلَى فِسْقِهِ مُدَّةً بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ ، وَقَتَ الْمَوْتِ تَبَيَّنَ بُ
 وَالْوَصِيُّ يَتَصَرَّفُ ثُمَّ تَابَ وَصَارَ عَدْلًا تَثَبُّتُ لَهُ الْوِلَايَةُ فِيمَا يَظْهَرُ وَالظَّاهِرُ نَفُودُ مَا
 . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا ه ، وَاعْتَمَدَ مَا بَحْتَهُ م ر سَلَفَ مِنْ التَّصَرُّفِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي
 وَالجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ غَائِبًا كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا عَلَى : وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ
 غَائِبًا وَأَرَادَ الْأَبُ الْإِيصَاءَ الْمَحَلِّيَّ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ فَلَوْ كَانَ الْجَدُّ
 بِالتَّصَرُّفِ عَلَيْهِمْ إِلَى حُضُورِهِ فَتَقْيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي تَعْلِيقِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْبُلُوغِ

. الْجَوَازُ وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَةَ لَا تَمْنَعُ حَقَّ الْوِلَايَةِ ا ه س م
 جَرَى فِيهِ عَلَى مَا قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِنَّهُ الْقِيَاسُ (وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ الْخُ : هُ قَوْلُ)
 . كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْهَامِشِ أَوَّلَ الْفَصْلِ ا ه ح ل
 صِيِّي وَفُلَانٌ وَصِيِّي أَوْصِيْتُ إِلَيْكُمَا ، أَوْ فُلَانٌ وَ : كَقَوْلِهِ (وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ : قَوْلُهُ)
 لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْخُ أَيُّ فَإِنْ انْفَرَدَ ضَمِنَ وَلَوْ فِيمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْأَطْفَالِ : وَقَوْلُهُ
 لَهُ ا ه ق ل فَإِنْ عَدِمَ أَحَدُهُمَا بِمَوْتِ ، أَوْ عَدِمَ أَهْلِيَّةً ، أَوْ عَدِمَ قَبُولِ نَصَبِ الْحَاكِمِ بَدَ
 وَلَوْ أَوْصَى اثْنَيْنِ الْخُ فَلَوْ حَصَلَ مَوْتُ ، أَوْ عَدِمَ أَهْلِيَّةً : عَلَى الْجَلَالِ وَفِي س م قَوْلُهُ

وَأِنْ جَعَلَ : أَوْ لِأَحَدِهِمَا نَصَبَ الْحَاكِمِ غَيْرُهُ وَفِيهِ بَسْطٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ قَالَ فِي الرَّوْضِ
أَحَدَهُمَا مُشْرِفًا لَمْ يَتَّصِرْفَ الْآخَرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ا ه سَمِ الْمَالِكُ

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هُنَا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِهِ بِالْأَوَّلِ وَعَدَمِهِ وَعَلَيْهِ (وَلَوْ مُرْتَبًا : قَوْلُهُ)
بَيِّنَ الْفَصْلَ بِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ هُنَا مُمَكِّنٌ مَقْصُودٌ لِلْمُوصِي فَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَنَظِيرِهِ السَّابِقِ قَدْ
لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ ، وَتَمَّ اجْتِمَاعُ الْمَلَائِكِينَ عَلَى الْمُوصَى بِهِ وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ وَالشَّرِيكَ
ةِ وَهِيَ وُجُودُ عِلْمِهِ وَعَدَمُهُ ا ه شَيْخُنَا ا ه خِلَافٌ مَدْلُولِ اللَّفْظِ فَتَعَيَّنَ النَّظَرُ لِلْقَرِيدِ
شَوْبَرِي .

أَيُّ إِنْ شَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا ، أَوْ أَطْلَقَ فَإِنْ فَعَلَ (لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا : قَوْلُهُ)
فِي الْأَوَّلِ وَاجْتِمَاعًا فِي الثَّانِي بَلْ لَا ضَمِنَ حَتَّى مَا أَنْفَقَهُ عَلَى الْأَوْلَادِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ
بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ بِأَنْ يَصْدُرَ عَنْ رَأْيِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرَاهُ فَيُوكَّلَانِ ثَالِثًا ، أَوْ
وُجُوبِ الْاجْتِمَاعِ صُدُورُهُ عَنْ يَأْذَنِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ فِيهِ وَأَخَذَ الْعِرَاقِيُّ مِنْ أَنَّ مَعْنَى
رَأْيِهِمَا مَا أَفْتَى بِهِ فِي وَصِيَّتَيْنِ عَلَى يَتِيمَيْنِ

شَرَطَ عَلَيْهِمَا الْاجْتِمَاعَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي صِحَّةِ بَيْعِ عَقَارِ أَحَدِ الطِّفْلَيْنِ لِلطِّفْلِ الْآخَرَ
بَيِّنَ الْإِجَابَ ، وَالْآخَرَ الْقَبُولَ فَإِنَّ ذَلِكَ صَادِرٌ عَنْ رَأْيِهِمَا ا ه بِشَرْطِ مُبَاشَرَةِ أَحَدِ الْوَصِي
. شَرَحَ الْإِرْشَادَ لِشَيْخِنَا ا ه سَمِ

أَيُّ فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ بِأَنْ يَصْدُرَ عَنْ (لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا : قَوْلُهُ)
رِ يَهُمَا أَوْ يَأْذَنًا لِثَالِثٍ فِيهِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطِّفْلِ وَمَالِهِ وَتَفْرِقَةٍ وَصِيَّةٍ غَيْرًا
مُعَيَّنَةً وَقَضَاءِ دَيْنٍ لَيْسَ فِي التَّرَكَةِ جِنْسُهُ بِخِلَافِ رَدِّ وَدِيْعَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَغْصُوبٍ وَقَضَاءِ
فِي التَّرَكَةِ جِنْسُهُ فَلِكُلِّ الْإِنْفِرَادِ بِهِ ؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِهِ الْإِسْتِقْلَالَ بِأَخْذِهِ وَقَضِيَّةَ دَيْنٍ
حُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ وَوُقُوعِهِ مَوْقِعَهُ إِبَاحَةَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَإِنْ بَحَثْنَا خِلَافَهُ ا ه شَرَحَ

م ر

بَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ إِذَا أَدَانَ صَاحِبُ (نَعَمْ لَهُ الْإِنْفِرَادُ إِلْحُ : قَوْلُهُ قَا)
الْحَقُّ لَهُ فِي وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَّضَمَّنْ ذَلِكَ تَصَرُّفًا فِي مَلِكِ الْمُوصِي بِنَحْوِ فَتْحِ
حُرَامٍ وَهُوَ مُتَّجَهٌ ا ه شَرَحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْحَقِّ بَابَ وَحَلِّ وَكَاءٍ ، وَالْإِ
لَّا الْعَيْنَ ، وَالْأُفَالِدَيْنِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ التَّرِكَةِ لَا وَجَهَ لِاعْتِبَارِ إِذْنِهِ فِيهِ ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُهُ إِ
بِالْقَبْضِ تَأَمَّلْ ا ه س م .

. أَيِّ فِيمَا إِذَا أَوْصَى لَهُمَا فِي رَدِّ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ ا ه ح ل (بِرَدِّ الْحُقُوقِ : قَوْلُهُ)
وَلَكِنْ نَارَعَ إِلْحُ الرَّاجِحُ الْجَوَازُ : أَيُّ الْمُوصِي وَقَوْلُهُ (وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ : قَوْلُهُ)
. شَرْطِ الْاجْتِمَاعِ ا ه ح ل وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ

عَنْ الْإِيصَاءِ مَتَى شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ (رُجُوعٌ) مِنَ الْمُوصِي ، وَالْوَصِيَّ (وَلِكُلِّ)
جَائِزٌ كَالْوَكَالَةِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ إِلَّا أَنْ يَتَّعَيَّنَ الْوَصِيُّ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفٌ
. مَالٍ بِاسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِ
بِقَبْدٍ (فِي انْفَاقٍ عَلَى مُوَلِّيهِ) وَصِيًّا كَانَ أَوْ قِيَمًا ، أَوْ غَيْرَهُ (وَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ وَلِيٍّ)
إِلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ فَلَا يُصَدَّقُ بَلْ (الْمَالِ لَا فِي دَفْعِ) بِالْحَالِ (لَا يُقِي) زِدْتَهُ بِقَوْلِي
هِ مِنْ الْمُصَدَّقِ مُوَلِّيهِ بِيَمِينِهِ إِذْ لَا تَعَسَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِنْفَاقِ وَقَوْلِي بِيَمِينِ
. تَعْبِيرِهِ بِالْوَصِيِّ وَالطُّفْلِ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِالْوَلِيِّ وَبِمُوَلِّيهِ أَعَمُّ مِنْ

الشَّرْحُ

الْوَصِيِّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا نَعَمْ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَى الْوَصِيِّ (إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ :قَوْلُهُ)
يَجْزُ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَيَجِبُ الْوَصِيَّةُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفُ الْمَالِ بِاسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ لَمْ
عَلَيْهِ الْقَبُولُ عَلَى الْأَوْجِهِ إِنْ كَانَ إِلَى الْآنَ لَمْ يَقْبَلْ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَوْصِي أَنْ
لِيهِ عَزْلُهُ كَمَا عَزَلَهُ لَوْصِيَّهُ مُضَيِّعٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ ، أَوْ لِأَمْوَالِ أَوْلَادِهِ حَرَمَ عَ
فِيمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَنْعَزِلُ ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَالَّذِي يُتَّجَهُ عَدَمُ انْعِرَالِهِ وَكَذَا يُقَالُ
مُتَنَعُ الْعَزْلُ فِي قَبْلَهُ ا هـ وَقَرَّرَ م ر مِثْلُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يَتَّعِنُ الْقَبُولُ فِي الْأُولَى وَيَ
. الثَّانِيَةِ وَلَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ فِيهِمَا لَمْ يَنْعَزِلْ .

وَعِبَارَةُ التَّصْحِيحِ وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِهِ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلَفُ
بِدِ قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَالِ بِاسْتِيْلَاءِ ظَالِمٍ كَمَا فِي الرَّوَا
. وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْفَدَ عَزْلُهُ وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْمُنْهَاجِ ا هـ س م

صَرَّحَ بِهِ فِي أَيِّ وَلَوْ أَبَا ، أَوْ جَدًّا كَمَا (وَصِيًّا كَانَ ، أَوْ قِيًّا ، أَوْ غَيْرَهُ :قَوْلُهُ)
إِنَّهُ كَالْوَصِيِّ وَتَتَأَقَّضَ فِيهِ كَلَامُ السُّبْكِيِّ :شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَقَالَ الْقَمُولِيُّ
هِ فِي ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى وِلَايَتِهِ وَالْحَقُّ بِ
ا أَمِينُهُ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَعِنْدَهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا بِلَا يَمِينٍ ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ لَا يُقْبَلَ بِدُونِهِ
لَ إِنْ الْأَوْجَهُ خِلَافُ مَا قَالَهُ قَا :كَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ وَكَذَا قَالَ شَيْخِنَا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ
تَعَيَّنَ عَلَى أَنَّهُ يَتَّعِنُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِحَاكِمِ أَمِينٍ مَرْضِيٍّ السَّيْرَةِ أَمَا غَيْرُهُ كَمَا هُوَ الْأَغْلَبُ فَيَ
مِنْ -أَعْنِي السُّبْكِيُّ -اعْتِمَادُ قَوْلِ الْقَمُولِيِّ إِنَّهُ كَالْوَصِيِّ فِيَمَا مَرَّ وَمَا ذَكَرَهُ

يَقِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ حَكَمْتَ بِذَلِكَ ا هـ وَاعْتَمَدَ م ر أَيْضًا قَوْلَ الْقَمُولِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَدِّ
. يَمِينِهِ قَبْلَ الْعَزْلِ وَبَعْدَهُ ا هـ س م

بِيَمِينِهِ لِتَعَدِّي الْوَصِيِّ أَمَا غَيْرُ اللَّائِقِ فَيُصَدَّقُ الْوَلَدُ فِيهِ قَطْعًا (لَائِقٍ بِالْحَالِ :قَوْلُهُ)

. بِفَرَضِ صِدْقِهِ ا ه ش ر ح م ر

أَيُّ وَلَا فِي بَيْعِهِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ إِلَّا الْأَبَ ، وَالْجَدَّ (لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ)

. ل ح ه ا م ه تَفَقَّشَ رَوْفُولًا لَأَوْ ،

وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ كَمَالِهِ بَيْعًا بِلَا مَصْلَحَةٍ عَلَى وَصِيٍّ : لِمُؤَلَّفٍ فِي آخِرِ الْحَجْرِ وَعِبَارَةٌ ا

. تَهْتَنَّا أَفْلَدَ هَيْبًا وَأَبَى لَعَاوًا ، فَأُذِنَ بِيَأْوًا ،

ا ه ، أَوْ فِي وَقْتِ مَوْتِ الْأَبِ ، أَيُّ وَلَا فِي دَفْعِ الرِّكَ (لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ)

. أَوْ فِي وَقْتِ مَلِكِ الْمَالِ

لَوْ تَنَازَعَا فِي التَّصَرُّفِ هَلْ وَقَعَ بِالْمَصْلَحَةِ صِدْقَ الْأَبِ ، وَالْجَدُّ وَكَذَا الْأُمُّ : (تَنْبِيْهُ)

هُ وَمَا صَرَفَهُ الْوَلِيُّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَلَوْ لِدَفْعِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَالْمُشْتَرَى مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ مِثْلُ

ظَالِمٍ عَنِ مَالِ الْوَلَدِ لَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، أَوْ إِشْهَادٍ لَا بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ إِلَّا

حَاكِمٍ وَالْإِشْهَادِ ؛ وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ شِرَاءُ مَالٍ فِي الْأَبِ ، وَالْجَدُّ وَكَذَا غَيْرُهُمَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْ

مِنْ الْوَلَدِ لِنَفْسِهِ بَلْ يَبِيعُهُ لَهُ الْحَاكِمُ كَوَكِيلٍ كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا فَانظُرْهُ مَعَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ

إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْوَلِيُّ هُنَا عَلَى غَيْرِ الْأَبِ تَوَلَّيْهِ الطَّرْفَيْنِ فِي بَيْعِ مَالِهِ لِطِفْلِهِ وَعَكْسِهِ

وَالْجَدُّ فَرَاغَ وَانظُرْ ، وَيُصَدَّقُ الْوَلِيُّ فِي دَفْعِ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ لِظَالِمٍ لِدَفْعِهِ عَنِ

. يُصَدَّقُ فِي عَدَمِ الْخِيَانَةِ مَالِ الطِّفْلِ لَا فِي دَفْعِهِ لِحَاكِمٍ لِسُهُولَةِ الْبَيْئَةِ فِيهِ وَ

لَا يُطَالَبُ أَمِينٌ مِنْ وَصِيٍّ وَوَكِيلٍ وَمُقَارِضٍ وَشَرِيكَ بِحِسَابٍ وَفِي شَرْحِ : (فَرَعٌ)

شَيْخُنَا الرَّجُوعُ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ

. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ر ح م ر وَلَا يُطَالَبُ أَمِينٌ كَوْصِيٍّ وَمُقَارِضٍ وَشَرِيكَ وَوَكِيلٍ بِحِسَابٍ بَلْ إِنْ وَعِبَارَةٌ شَدَّ

أُدْعَى عَلَيْهِ خِيَانَةٌ حُلْفَ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْوَصِيِّ وَالْهَرَوِيُّ وَفِي أَمْنَاءِ الْقَاضِي

مَ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ وَمِثْلُهُمْ بَقِيَّةُ الْأَمْنَاءِ وَأَنَّهَا
بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ انْتَهَتْ .

يَدْعُ إِذَا سَكَنَ كِتَابُ الْوَدِيعَةِ تُقَالُ عَلَى الْإِيدَاعِ وَعَلَى الْعَيْنِ الْمُوَدَعَةِ مِنْ وَدَعَ الشَّيْءُ
؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْوَدِيعِ وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانٌ فِي دَعَةٍ أَيْ رَاحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي رَاحَةٍ
نَاتٍ إِلَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَ { الْوَدِيعِ وَمُرَاعَاتِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ { أَدَّ الْأَمَانَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } { أَخْبَرُ } { أَهْلِهَا
. حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً بَلْ ضَرُورَةً إِلَيْهَا

الشرح

ذَكَرَهَا عَقَبَ الْإِيصَاءِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُوصَى بِهِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا : كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
وَلِأَنَّ مَالَ الْمَيْتِ بِلَا وَارِثٍ يَصِيرُ كَالْوَدِيعَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقَالُ لِدَافِعِهَا
سِرِّ الدَّالِ وَلَاخِذِهَا مُودَعٌ بِفَتْحِهَا وَوَدِيعٌ ، وَالْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَانِبِ مُودَعٍ بِكَ
. الْقَبُولِ غَالِبًا أَهْلٌ عَلَى الْجَلَالِ .

مَالِكِهِ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَهِيَ لُغَةٌ مَا وَضِعَ عِنْدَ غَيْرِ (تُقَالُ عَلَى الْإِيدَاعِ : قَوْلُهُ)
لِحِفْظِهِ مِنْ وَدَعَ إِذَا سَكَنَ ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْوَدِيعِ وَقِيلَ مِنَ الدَّعَةِ أَيْ الرَّاحَةِ ؛ لِأَنَّهُ
بِهِ تَحْتَ رَاحَتِهِ وَمُرَاعَاتِهِ وَشَرَعًا الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَافِ ، أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَحْفَظَةُ
لِ حَقِيقَةٍ فِيهِمَا وَتَصِحُّ إِرَادَتُهُمَا ، وَإِرَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي التَّرْجَمَةِ أَهْلٌ فَيُعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَ
الشَّارِحِ تُقَالُ عَلَى الْإِيدَاعِ إِخْرَاجُهُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ وَهَذَا الْقَوْلَ شَرْعِيٌّ أَيْ أَنَّ

. وَنَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْعَقْدِ ، وَالْعَيْنِ شَرْعِيًّا ، وَأَمَّا لُغَةً فَهِيَ الْعَيْنُ فَقَطُّ

فِي الْمُخْتَارِ الدَّعَاةُ الْخَفْضُ تَقُولُ مِنْهُ وَدَعَّ الرَّجُلُ (مِنْ وَدَعَ الشَّيْءُ الْإِخْ : قَوْلُهُ)

:سَاكِنٌ وَوَادِعٌ أَيْضًا مِثْلُ حَمُضٍ فَهُوَ حَامِضٌ ا هـ وَقَوْلُهُ بِضَمِّ الدَّالِ فَهُوَ وَدِيعٌ أَيْ

وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِمْ الْإِخْ فِي الْمِصْبَاحِ الْوَدِيعَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ وَأُودِعْتُ زَيْدًا مَالَهُ

نُعُ وَاشْتَقَاقُهَا مِنَ الدَّعَاةِ وَهِيَ الرَّاحَةُ وَقَدْ وَدَعَ دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةً وَجَمَعُهَا وَدَا

. زَيْدٌ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَدَاعَةٌ بِالْفَتْحِ وَالِاسْمُ الدَّعَاةُ وَهِيَ الرَّاحَةُ ، وَالْخَفْضُ ا هـ

دُورٌ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ اسْتَقَرَّ وَتَرَكَ مَادَّةً وَدَعَّ تَ (وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانَّ الْإِخْ : قَوْلُهُ)

وَتَرَفَّهُ وَالْكُلُّ مَوْجُودٌ هُنَا لِاسْتِقْرَارِهَا عِنْدَ الْمَوْدِعِ وَتَرَكَهَا عِنْدَهُ وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا ا هـ

. شَوَبَرِيٌّ

: قَوْلُهُ)

نَهَا فِي رَاةِ الْوَدِيعِ أَيْ مُرَاعَاتِهِ ا هـ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ لِأَ : قَالَ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ (وَمُرَاعَاتِهِ

. الْعَطْفَ فِيهِ مِنَ الْعَطْفِ التَّفْسِيرِيِّ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى ا هـ شَوَبَرِيٌّ

نَهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ مِفْتَاحِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ أَجْمَعُوا عَلَى أ (الْإِخْ { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ } : قَوْلُهُ)

. الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ آيَةً سِوَاهَا ا هـ شَرْحُ م ر

(بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمَوْدِعَةِ (وَدِيعَةً) أَيِ الْوَدِيعَةِ بِمَعْنَى الْإِيدَاعِ أَرْبَعَةً (أَرْكَانُهَا)

فِي (مَا) أَيِ فِي الْمَوْدِعِ ، وَالْوَدِيعِ (وَوَدِيعٌ ، وَشُرْطٌ فِيهِمَا وَصِيغَةٌ وَمَوْدِعٌ

. ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ (مُوكَّلٍ وَوَكِيلٍ

الشرح

أ حُرًّا مُكَلَّفًا مُطْلَقَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمْ (مَا مَرَّ فِي مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ :قَوْلُهُ)
وَشُرْطًا فِي الْمُوَكَّلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ غَالِبًا فَيَصِحُّ :التَّصَرُّفِ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ
انْتَهَتْ فَلَا يُودَعُ تَوْكِيلُ وَاوَالِيٍّ وَفِي الْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ غَالِبًا وَتَعْيِينُهُ
كَافِرٍ مُصْحَفًا وَلَا مُسْلِمًا وَلَا مُحْرِمٍ صَيِّدًا وَلَا أَعْمَى عَيْنًا وَقَالَ شَيْخُنَا م ر بِصِحَّةِ
مَى الْإِيدَاعِ فِي الْجَمِيعِ بِمَعْنَى الْعَقْدِ لَكِنْ لَا تُوضَعُ الْعَيْنُ تَحْتَ يَدِ الْأَوَّلِينَ وَيُوكَلُ الْأَعْمَى
مَنْ يَقْبِضُ لَهُ أَهْلٌ عَلَى الْجَلَالِ .

فَمَنْ صَحَّتْ وَكَانَتْهُ صَحَّ إِيدَاعُهُ وَمَنْ صَحَّ (لِأَنَّ الْإِيدَاعَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ :قَوْلُهُ)
فِرِّ مُصْحَفًا كَذَا قَالُوا هُنَا تَوَكَّلُهُ صَحَّ دَفْعُ الْوَدِيعَةِ لَهُ فَخَرَجَ اسْتِيدَاعُ مُحْرِمٍ صَيِّدًا وَكَانَ
وَفِي مَثْنِ الْبَهْجَةِ صِحَّةُ إِيدَاعِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ وَنَحْوَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَسْلِيْطٌ وَيُحْمَلُ مَا
. هُنَا عَلَى وَضْعِ الْيَدِ وَمَا هُنَاكَ عَلَى الْعَقْدِ أَهْزِي أَهْش

مَا أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ (ضَمِنَ) كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ (أُودِعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ فَلَوْ)
وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى وَاوَالِيٍّ أَمْرِهِ نَعَمْ إِنْ
(وَفِي عَكْسِهِ) عَلَى تَلْفِهِ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ مُودِعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ حِسْبَةً خَوْفًا
مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى (إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ) بِأَنْ أُودِعَ شَخْصٌ نَحْوَ صَبِيٍّ
لَا يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ وَظَاهِرٌ أَنَّ ضَمَانَ الْمُتْلِفِ إِنَّمَا يَكُونُ إِتْلَافِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ بِتَلْفِهِ عِنْدَهُ إِذْ
. فِي مُتَمَوَّلٍ .

الشرح

أَيُّ أَوْدَعٍ شَخْصًا نَاقِصًا ، أَوْ كَامِلًا نَحْوَ صَبِيٍّ مِنْ (فَلَوْ أَوْدَعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ :قَوْلُهُ)
هُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ يَقْتَضِي أَنَّ نَحْوَ كُلِّ نَاقِصٍ وَلَكِنْ تَعْلِيلًا
الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ وَدِيعًا يُضْمَنُ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْيَدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا يُضْمَنُ إِلَّا
جَرَّدَ وَضْعِ الْيَدِ فَقَوْلُ الْمَثَنِ ضَمِنَ أَيُّ بِمُجَرَّدِ الْإِتْلَافِ بِخِلَافِ الْكَامِلِ يُضْمَنُ بِمُ
وَضْعِ الْيَدِ فِي الْكَامِلِ وَبِالِإِتْلَافِ فِي غَيْرِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَوْ
أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ هَكَذَا تَحَرَّرَ أَوْدَعٌ نَاقِصٌ نَاقِصًا فَمَضْمُونٌ مُطْلَقًا تَلَفَ ، أَوْ أُتْلِفَ فَرَطَ ،
مَعَ شَيْخُنَا فِي الدَّرْسِ وَاعْتَمَدَهُ .

ضَمِنَ أَيُّ كَالْعَاصِبِ بِأَقْصَى الْقِيَمِ مَعَ :أَيُّ وَلَوْ مُرَاهِقًا وَقَوْلُهُ (نَحْوَ صَبِيٍّ :قَوْلُهُ)
. الْعَدَمَ لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِ ا هـ شَرْحٌ م رَحْرَمَةِ الْقَبُولِ مِنَ النَّاقِصِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ كَ
وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ فَاسِدُ الْوَدِيعَةِ كَصَحِيحِهَا ا هـ شَرْحٌ م (بِغَيْرِ إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ :قَوْلُهُ)
ر .

ضَمَانٍ فِي هَذِهِ حَيْثُ لَمْ يَرُدَّهَا مَحَلُّ عَدَمِ ال (تَعَمُّ إِنِ أَخَذَهُ مِنْهُ حِسْبَةً الْخ :قَوْلُهُ)
. إِلَيْهِ فَإِنْ رَدَّهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ ا هـ ع ش عَلَى م ر

وَلَوْ بِتَسْلِيطِهِ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الطَّاعَةِ (أَوْ أُتْلِفَهُ مُودِعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ :قَوْلُهُ)
ا بَلَا تَسْلِيطٍ مِنَ الْوَدِيعِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا كَتَبَ عَلَى شَرْحٍ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ شَيْخِنَا
الرَّوْضِ لَا يُقَالُ قِيَاسُ نِظَائِرِهِ أَنَّ تَسْلِيطَ الْمُمَيِّزِ غَيْرِ الْأَعْجَمِيِّ لَا أَثَرَ لَهُ وَحِينَئِذٍ
إِنَّ عَلَى الْمُودِعِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ سَبَقَ فَالْمَدَارُ عَلَى إِتْلَافِهِ مَالٌ نَفْسِهِ وَلَا ضَمَّ
ضَمَانُ الْمُودِعِ بِوَضْعِ يَدِهِ وَكَانَ الْقِيَاسُ ضَمَانَهُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ
ي حَالَةَ تَسْلِيطِهِ فَضَعُفَتْ الضَّمَانُ فِي حَالَةِ مُبَاشَرَةِ الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيطٍ وَأَمَّا فِي
الْمُبَاشَرَةِ مَعَ

. ضَمَّ الْيَدِ إِلَيْهِ ا ه ح ل

أَيُّ كَامِلٌ نَحْوَ صَبِيٍّ إِخٍ وَمِنْ نَحْوِ الصَّبِيِّ الرَّقِيقُ فَلَوْ (بِأَنَّ أَوْدَعَ شَخْصٌ :قَوْلُهُ)
تَلَاَفَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ وَلَوْ بِتَفْرِيطِهِ أَوْدَعَهُ حُرٌّ وَدِيعَةٌ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِإِ
فَائَتِهِ لَا يَضْمَنُهَا ا ه ع ش عَلَى م ر فِي بَابِ مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ ا ه

أَوْدَعَ صَبِيًّا وَلَوْ :قَالَ الشَّيْخُ جَلَالَ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ (إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ :قَوْلُهُ)
مَالًا ، ثُمَّ إِنَّ الصَّبِيَّ رَدَّ عَلَيْهِ عَيْنَ ذَلِكَ فِي صِبَاهُ كَانَ ذَلِكَ مُبَرِّئًا لِلصَّبِيِّ وَلَوْ أَنْكَرَ
الرَّدَّ الْمَالِكُ لَا يُحْلَفُ الصَّبِيُّ فِي حَالِ صِبَاهُ بَلْ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ
مَعَ يَمِينِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى :عَلَيْهِ ، أَوْ التَّلَفَ عِنْدَهُ عَلَى حُكْمِ الْأَمَانَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
عَلَى تَلَفِهِ عِنْدَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَا يُحْلَفُ بَلْ يُنْتَظَرُ كَمَا تَقَدَّمَ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْجَلَالِ الْبُكْرِيِّ
. الرَّوْضَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ

وَلَوْ نَجَسًا كَكَلْبٍ يَنْفَعُ وَنَحْوِ حَبَّةِ بُرٍّ (فِي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً)شُرْطَ (وَ)
. بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ كَكَلْبٍ لَا يَنْفَعُ وَآلَةٌ لَهُوَ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي

رَحُّ الشَّدِّ

. أَيُّ غَيْرِ مُهْدَرَةٍ (كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً :قَوْلُهُ)

فِي شُرْطِ اللَّفْظِ مِنْ جَانِبِ الْمُودِعِ (فِي وَكَالَةِ)مَرَّ (فِي الصَّبِيغَةِ مَا)شُرْطَ (وَ)
وَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ السُّكُوتِ نَعَمْ وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنْ جَانِبِ الْوَدِيعِ فَيَكْفِي قَبْضُهُ وَلَا يَكْفِي الْأ
أَوْدَعْنِيهِ مَثَلًا فَدَفَعَهُ لَهُ سَاكِتًا فَيُشْبَهُ أَنْ يَكْفِي ذَلِكَ كَالْعَارِيَّةِ وَعَلَيْهِ :لَوْ قَالَ الْوَدِيعُ

كَأَوَدَعْتُكَ هَذَا (يَجَابُ إِذَا صَرِيحٌ فَالشَّرْطُ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ ، وَالْإِ
(كَحَذُهُ) كِنَايَةٌ مَعَ النِّيَّةِ (وَأَهُ كَتُّظْفَحْتَسَاوَأَ ،

الشَّرْحُ

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَسْقُطُ (مَا مَرَّ فِي وَكَالَةِ : قَوْلُهُ)
المُسَمَّى إِنْ كَانَ وَيَرْجَعُ لِأَجْرَةِ المِثْلِ وَيَصِحُّ الحِفْظُ بَعْدَ وُجُودِ المَعْلَقِ عَلَيْهِ كَمَا يَصِحُّ
الَّذِي اعْتَمَدَهُ (وَلَا يَكْفِي الوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ إلخ : قَوْلُهُ) التَّصَرُّفُ ثُمَّ ا ه سَبَطُ طَب
تِبَارُ اللَّفْظِ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ مَعَ اللَّفْظِ مِنَ الآخرِ ، أَوْ الفِعْلِ مِنْهُ وَلَوْ شَيْخُنَا م ر ا ع
مُتْرَاحِيًا كَمَا فِي الوَكَالَةِ ، وَالْإِيصَاءِ وَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ مِنْهُ خِلَافًا لِلْحَطِيبِ فَإِنْ حُمِلَ
فَظَاهِرٌ فَلَوْ قَالَ احْفَظْ مَتَاعِي هَذَا فَسَكَتَ لَمْ يَكُنْ وَدِيْعًا وَيَغْنِي عَلَى مَا يَقَعُ بَعْدَهُ فِعْلٌ
. عَنِ القَبُولِ أَخَذُ الأُجْرَةَ وَلَمْ يَرْتَضِ هَذَا شَيْخُنَا ز ي ا ه ق ل عَلَى الجَلَالِ
ي المَبِيعِ لَا غَيْرُهُ وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَيَكْفِي مَعَ اللَّفْظِ القَبْضُ المَارِ فِي
وَلِ الفُورِيَّةِ كَمَا فِي الوَكَالَةِ فَالشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ عَدَمُ اسْتِثْرَاطِ فِعْلٍ مَعَ القَبْ
وَضَعَهُ كَانَ إِيدَاعًا وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَوْ قَالَ هَذَا وَدِيْعَةً ، أَوْ احْفَظْهُ فَقَالَ قَبِلْتُ ، أَوْ ضَعُهُ فَ
لِكَ كَمَا قَالَه البَغَوِيُّ سِوَاءِ المَسْجُدِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ الفِعْلِ وَقَدْ رَجَحَ ذَ
الأنْوَارِ وَلَوْ وُجِدَ لَفْظٌ مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَاعْتَمَدَهُ الأَنْدَرَعِيُّ وَجَرَمَ بِهِ فِي
الْوَدِيْعِ وَإِعْطَاءً مِنَ المُوْدِعِ كَانَ إِيدَاعًا أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ ، وَفَاقًا لِالأَنْدَرَعِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ
فَالشَّرْطُ لَفْظٌ : فَالشَّرْطُ لَفْظٌ أَحَدِهِمَا وَفِعْلٌ الآخرِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ ا ه وَقَوْلُهُ
. أَحَدِهِمَا إلخ .

وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ دَابَّتَهُ حَطْبًا وَطَلَبَ : مِنْ هَذَا يُعْلَمُ جَوَابُ حَادِثَةِ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا

نَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَنْ يَأْخُذُوهَا مَعَهُمْ إِلَى مِصْرَ وَيَبِيعُوا الْحَطَبَ لَهُ فَاَمْتَدَّ
يَقْبُلُوهَا مِنْهُ فَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ عَلَى نِيَّةٍ أَنَّهُ

يَأْتِي بِأَثْوَابِ السَّفَرِ وَيَلْحَقُهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ حَضَرُوا بِهَا إِلَى مِصْرَ
ه وَوَضَعُوا الدَّابَّةَ عِنْدَ دَوَابِّهِمْ فَضَاعَتْ بِلا تَقْصِيرٍ وَتَصَرَّفُوا فِي الْحَطَبِ لِغَيْبَةِ صَاحِبِ
. وَهُوَ عَدَمُ الضَّمَانِ ا ه ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ مِنْهُمَا أَخْذًا مِمَّا سَيَأْتِي فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ (مَعَ السُّكُوتِ : قَوْلُهُ)
هُ فِي الْحَمَامِ وَلَمْ يَسْتَحْفِظْهُ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ ا ه ح ل إِذَا وَضَعَ إِنْسَانٌ ثِيَابًا
أَيُّ ، وَإِنْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحْفِظْهُ وَقَبْلَ مِنْهُ ، أَوْ أَعْطَاهُ أُجْرَةً
أَمْ أَوْ غَابَ وَلَمْ يَسْتَحْفِظْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ كَمَا لَا لِحِفْظِهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا إِنْ فَرَطَ كَأَنَّ
يَخْفَى ، وَإِنْ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الدَّوَابُّ فِي الْخَانَ فَلَا يَضْمَنُهَا الْخَانِيُّ إِلَّا إِذَا
الْحَمَامِيِّ وَالْخَانِيِّ مَا لَوْ كَانَ يُلَاحِظُ قَبْلَ الْإِسْتِحْفَافِ أَوْ الْأُجْرَةَ وَلَيْسَ مِنَ التَّقْرِيطِ مِنْ
عَلَى الْعَادَةِ فَتَعَفَّلَهُ سَارِقٌ ، أَوْ خَرَجَتْ الدَّابَّةُ فِي بَعْضِ غَفَلَاتِهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ فِي
. الْحِفْظِ الْمُعْتَادِ

نَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْصِيرِ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ
بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحْفِظْهُ وَقَبْلَ مِنْهُ أَيُّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ الْحَوَائِجِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذَا
كَيْسَ نَقْدٍ مَثَلًا مَا لَمْ يُعَيِّنْهُ لَهُ كَانَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ
بِشَخْصِهِ فَإِنْ عَيَّنْهُ لَهُ كَذَلِكَ ضَمِنَ وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَنْتَهِزِ السَّارِقُ الْفُرْصَةَ فَإِنْ انْتَهَرَهَا لَا
جَارَةَ كَأَنَّ لَمْ تَجْرِ صَيْغَةُ يَضْمَنُ جَمِيعَ الْحَوَائِجِ أَيُّ سِوَاءٍ فَسَدَتْ الْإِ : ضَمَانَ ، وَقَوْلُنَا
أَوْ أَعْطَاهُ أُجْرَةً أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ : إِجَارَةٌ أَمْ لَا كَانَ اسْتَأْجَرَهُ لِحِفْظِهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَقَوْلُهُ
أَمْ أَوْ غَابَ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ نَ : الْوَدِيعُ بِاللَّفْظِ وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ مِنَ الْمَالِكِ وَقَوْلُهُ

وَأَ ، طَرَأَ لَهُ مَا يَقْتَضِي غَيْبَتَهُ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ رَدِّهَا لِلْمَالِكِ لِمَا يَأْتِي فِيهَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرَ
إِلَّا إِنْ قَبَلَ : وَقَوْلُهُ كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِاسْتِحْفَافِ غَيْرِهِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ عُدْرٌ
أَوْ ضَعْفٌ فَوَضَعَهُ الْخُ قَالَ فِي : الْإِسْتِحْفَافُ وَمِنْهُ أَذْهَبَ وَخَلَّهَا وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ الْآتِي
لَمْ الْعُبَابِ وَمَنْ رَبَطَ دَابَّتَهُ فِي خَانَ وَاسْتَحْفَظَ صَاحِبَهُ فَخَرَجَتْ فِي بَعْضِ غَفَلَاتِهِ ، أَوْ
يَسْتَحْفَظُهُ بَلْ قَالَ آيْنٌ أُرْبِطُهَا فَقَالَ هُنَا ، ثُمَّ فَقَدَهَا لَمْ يَضْمَنْ أَقُولُ وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي
الْحَمَامِيِّ فَلَوْ وَجَدَ الْمَكَانَ مَرْحُومًا مَثَلًا وَقَالَ آيْنٌ أَضَعُ حَوَائِجِي فَقَالَ لَهُ ضَعَهَا هُنَا
. لَمْ يَضْمَنْ ا ه ع ش عَلَيْهِ فَضَاعَتْ .
وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْبَابَيْنِ بَأَنَّ أَصْلَ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ (كَالْعَارِيَّةِ : قَوْلُهُ)
فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ هُوَ الضَّمَانُ وَالضَّمَانُ لَا يَزُولُ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنَ الْمَالِكِ بِخِلَافِ الْعَارِيَّةِ
عَلَى وَفَقِ الْأَصْلِ فَانْتَفَى فِيهَا بِلَفْظٍ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَأَيْضًا فَالْوَدِيعَةُ مَقْبُوضَةٌ لِغَرَضٍ
إِلَى لَفْظِ الْمَالِكِ ، وَغَرَضُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْ جِهَتِهِ ، وَالْعَارِيَّةُ بَعْكَسِ ذَلِكَ فَاحْتِيجَ
. الْمُسْتَعِيرِ ، أَوْ فِعْلِهِ ا ه شَوْبَرِي
وَلَوْ قَالَ خُذْهُ يَوْمًا وَدِيعَةً وَيَوْمًا عَارِيَّةً ، أَوْ عَكْسَهُ عَمِلَ بِمَا (كَأَوْدَعْتُكَ هَذَا : قَوْلُهُ)
دَا غَيْرُ وَدِيعَةٍ وَقَالَ م ر فِي الْأُولَى مَضْمُونٌ قَالَهُ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا أَمَانَةٌ أَبْ
دَهُ أَبَدًا وَلَوْ أَوْدَعَهُ ثَوْبًا وَأَدِنَهُ بِلُبْسِهِ فَعَقْدَانِ فَاسِدَانِ وَهُوَ قَبْلَ لُبْسِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَبَعْدَ
. لَالِ مَضْمُونٍ ؛ إِذْ فَاسِدٌ كُلُّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ ا ه ق ل عَلَى الْجِ

(عَلَيْهِ (حَرَمَ) أَيِ الْوَدِيعَةِ (عَنْ حِفْظِهَا) مَنْ يُرَادُ الْإِيدَاعُ عِنْدَهُ (فَإِنْ عَجَزَ)
لَهُ (كُرِهَ) فِيهَا (لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ) (قَدَرَ عَلَيْهِ وَ (أَوْ) ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ (أَخَذَهَا
هُ هَا حَشِيَّةُ الْخِيَانَةِ فِيهَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِحَالِهِ الْمَالِكُ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ خُذْ

عَى أَعْرُوصُفْمَ مِيرِحْتَلَا رُتَاوْ مِيرِحْتَلَابِ اِنْلُقْنِ اَو ، تَمَامًا مُعِيدُونَ ، حِصَصُ عَادِيْلَاو ،
لَهُ أَخَذَهَا بِقَيْدِ زِدْتِه (سُنَّ) بِأَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَوَثِقَ بِأَمَانَتِهِ فِيهَا (وَالَا) الْإِثْمُ
وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي {لِأَخْذِهَا لِخَبَرِ مُسْلِمِ (إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ) بِقَوْلِي
إِنْ تَعَيْنَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْذُهَا لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى فِ {عَوْنِ أَخِيهِ
. اِتْلَافِ مَنَفَعَتِهِ وَمَنَفَعَةِ حِرْزِهِ مَجَانًا .

الشرح

يَحْرُمُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ وَسِيْلَةٌ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنْ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ لَا (حَرَمَ عَلَيْهِ أَخْذَهَا :قَوْلُهُ)
. فَيَحْرُمُ أَيْضًا ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .
أَيُّ بِأَنْ خَافَ الْخِيَانَةَ فِيهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ا ه ح (وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِيهَا :قَوْلُهُ)
ل .
قَالَ بَعْضُهُمْ وَتَكُونُ مُبَاحَةً فِي هَذِهِ ا ه س م وَتُوزَعُ فِيهِ ا ه (هُ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ :قَوْلُهُ)
ه ز ي فَتَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ وَكُلُّهَا فِي الشَّارِحِ عَلَى كَلَامِ سَمٍ وَقَالَ ع ش
. وَتَتَصَوَّرُ الْإِبَاحَةَ هُنَا بِأَنْ شَكَ فِي أَمَانَةِ نَفْسِهِ .
أَيُّ إِنْ كَانَ الْمُوْدِعُ مَالِكًا فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا ، (وَالْإِيْدَاعُ صَحِيْحٌ ، الْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ :وَلَهُ قَ)
. أَوْ وَكِيْلًا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمَا الْإِيْدَاعُ ضَمِنَهَا أَخْذَهَا بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ ا ه ح ل
أَيُّ حَيْثُ قُلْنَا بِهِ مَقْصُورٌ عَلَى الْإِثْمِ أَيُّ فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى (وَآثَرُ التَّحْرِيْمِ :قَوْلُهُ)
الضَّمَانِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّحْرِيْمُ مِنْ حَيْثُ الْعَجْزُ عَنِ حِفْظِهَا كَمَا
ا فَآثَرُ التَّحْرِيْمِ يَتَعَدَّى إِلَى جَعْلِهِ هُوَ السِّيَاقُ أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ حَيْثُ نِيَّةُ الْخِيَانَةِ فِيهِ
ضَامِنًا بِأَخْذِهَا فَلَا تَكُونُ أَمَانَةً تَحْتَ يَدِهِ وَسِيَاتِي لِلشَّارِحِ التَّنْبِيْهُ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِ

فِ مَا لَوْ نَوَاهُ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ الْمَتْنُ وَكَأَنَّ يَأْخُذَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا أَيَّ حَيْثُ قَالَ الشَّارِحُ بِخَلَا
يَضْمَنُ .

لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمُوَدِّعُ وَكَيْلًا ، قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (مَقْصُورٌ عَلَى الْإِثْمِ :قَوْلُهُ)
. قَطْعًا أَوْ وَلِيَّ يَتِيمٍ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْإِيْدَاعُ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ

مَنْ نَفَسَ عَنْ مِصْدَرِهِ كَمَا فِي مَتْنِ الْأَرْبَعِينَ (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى
سِرِّ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

. الْإِخْ ا ه ع ش لَوِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ

لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ وَدَيْهِ ضَرَرًا أَيَّ وَ (بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ تَمَّ غَيْرُهُ :قَوْلُهُ)
. بِسَبَبِهَا فِيمَا يَظْهَرُ ا ه شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا ا ه سَم

ذُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْعَيْنِيَّ تُؤْخَذُ (لَكِنْ لَا يُجْبَرُ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
الْأُجْرَةُ كَسَقِي اللَّبَاءَ وَلَوْ تَعَدَّدَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا وَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ
. أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاكُلِ ا ه ح ل

هُ طَلَبُ أُجْرَتِهِ وَأُجْرَةِ حِرْزِهِ فَإِنْ دَفَعَهَا الْمَالِكُ فَلَا أَيَّ فَلَا (لَكِنْ لَا يُجْبَرُ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
حَاكِمُ كَلَامٍ ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا حِينَئِذٍ لَا أَنَّهُ يَقْبَلُ وَيُجْبَرُ أَلِ
. . شَوْبَرِيٌّ عَلَى أَدَائِهَا لِمَا لَا يَخْفَى تَأَمَّلْ ا ه

وَحَجْرٍ سَفَهٍ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ وَاعْمَاءِهِ)الْوَدِيعَةُ أَيَّ يَنْتَهِي حُكْمُهَا (وَتَرْتَفِعُ)
عَنْ بِيَمَ (وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ)مِنَ الْوَدِيعِ كَالْوَكَالَةِ (وَرَدٌّ)مِنَ الْمُوَدِّعِ (وَاسْتِرْدَادٍ)عَلَيْهِ

مَا {أَنَّ الْأَمَانَةَ مُتَّصِلَةٌ فِيهَا لَا تَبَعُ كَالرَّهْنِ سِوَاءَ أَكَانَتْ بِجُعْلِ أَمْ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى
عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلِ .

الشرح

وَلَوْ عَزَلَ الْوَدِيعُ نَفْسَهُ ، أَوْ : قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (بِعَةِ الْخِ وَتَرْتَفَعُ الْوَدِ : قَوْلُهُ)
مِنْهُ عَزَلَهُ الْمَالِكُ أَنْفَسَحَتْ وَبَقِيَ الْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً شَرْعِيَّةً وَلَزِمَهُ الرَّدُّ ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ
أ ه وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا وَالْمُرَادُ بِالرَّدِّ إِعْلَامُ الْمَالِكِ فَإِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُدْرِ ضَمِنَ
بِهَا وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أ ه س م .

عَلَيْهِ الرَّدُّ وَفَائِدَةُ ارْتِفَاعِهَا أَنَّهَا تَصِيرُ أَمَانَةً شَرْعِيَّةً فَ (وَتَرْتَفَعُ الْوَدِيعَةُ الْخِ : قَوْلُهُ)
لِمَالِكِهَا ، أَوْ وَلِيِّهِ إِنْ عَرَفَهُ أَيَّ إِعْلَامُهُ بِهَا ، أَوْ بِمَحَلِّهَا فَوْرًا عِنْدَ تَمَكُّنِهِ ، وَإِنْ لَمْ
ن أ ه يَطْلُبُهَا كَضَالَّةٍ وَجَدَهَا وَعَرَفَ مَالِكِهَا فَإِنْ غَابَ رَدَّهَا لِلْحَاكِمِ الْأَمِينِ ، وَالْأَضْمِ
ر م ر وَيَقُومُ وَارِثُ كُلِّ وَوَلِيِّهِ مَقَامَهُ .

كَأَنَّ فَرِقَ بِمَسْكَ رَقَبَتِهِ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّهَابُ عَمِيرَةَ (وَإِغْمَائِهِ : قَوْلُهُ)
مُؤَوَّرًا إِذَا كَلِدَ نَعْمَانٌ أَرْهَظَ مَذُّ ، أَنَّ مَنْ أُغْمِيَ يَصِيرُ ضَامِنًا لِلْوَدِيعَةِ فَلْيُحَرِّزْ
ل . يَرُدُّ عَلَى الْمَالِكِ وَتَلَفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا أ ه ح ل .

أَيُّ وَحَجْرٍ فَلَسِ عَلَى الْوَدِيعِ أ ه ح ل (وَحَجْرٍ سَفَهُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ)

عَزَلَهُ نَفْسَهُ وَبِئْسَ مَالِكِهَا لَهَا وَبِإِقْرَارِهِ بِهَا لِغَيْرِهِ أ ه ح أَيُّ وَدِ (وَرَدُّ مِنَ الْوَدِيعِ : قَوْلُهُ)
ل .

أَيُّ وَضَعُهَا ، وَالْمُنَاسِبُ فِيهَا ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا الْأَمَانَةُ وَإِنْ (وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ : قَوْلُهُ)
ل . لَلْحَرْمَتِ ، أَوْ كُرْهَتِ أ ه ح ل عَلَى الْجَبِّ .

أَيُّ فَإِنَّ الْعَرَضَ الْأَصْلِيَّ مِنْهُ التَّوْتُقُ ، وَالْأَمَانَةُ تَبَعٌ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى (كَالرَّهْنِ :قَوْلُهُ)
فِيهَا كَوْنُهَا فِيهِ تَبَعًا أَنَّ الْمُزْتَهِنَ لَوْ خَانَ فِيهِ لَا يَرْتَفِعُ الرَّهْنُ بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ إِذَا خَانَ
فِي فَإِنَّهَا تَرْتَفِعُ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَمَتَى خَانَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالْإِيدَاعِ وَتَقَدَّمَ هَذَا الْفَرْقُ
الرَّهْنِ فِي قَوْلِهِ

. وَيُبْرَأُ عَنْ ضَمَانِ يَدِ إِيدَاعِهِ لَا ارْتِهَانِهِ ا ه
أَيُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ جُعْلًا وَقَالَ س ل أَيُّ فِيمَا إِذَا سُنَّ لَهُ (فِي الْجُمْلَةِ :قَوْلُهُ)
. الْقَبُولُ ، أَوْ وَجَبَ
فِي الْجُمْلَةِ أَيُّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَتْ :وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُهُ
. مُحَرَّمَةٌ وَلَا مَكْرُوهَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَعَدُّ هَذَا مَا ظَهَرَ بِغَيْرِ جُعْلٍ وَلَمْ تَكُنْ

، (تُضْمَنُ بَعَوَارِضَ كَأَنْ يَنْقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ دَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِزْرًا) قَدْ (وَ)
رَضَهَا لِلتَّلَفِ نَعَمْ إِنْ نَقَلَهَا يَظُنُّ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُوْدِعُ عَنْ نَقْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ ع
يَنْتَفِعُ بِهِمْ لَمْ يَضْمَنُ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا لَوْ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ حِزْرًا ، أَوْ إِلَى أُخْرَى أَوْ
وَ خَانَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَنْتَهِ الْمُوْدِعُ فَإِنَّهُ لَا نَقْلَهَا مِنْ بَيْتٍ إِلَى آخَرَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، أ
ضَمَانَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ أُخْرَى

الشَّرْحُ

أَيُّ عَشْرَةَ وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ عَوَارِضُ (وَقَدْ تُضْمَنُ بَعَوَارِضَ :قَوْلُهُ)
ا وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا وَتَرْكُ إِيْصَاءٍ وَدَفْعُ مُهْلِكٍ وَمَنْعُ رَدِّهَا التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَدَعْوَةٌ

. وَتَضْيِيعُ حُكْيِ وَالْإِنْتِقَاعُ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَهُ

مُودِعٌ مَكَانًا لِلْحِرْزِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَيْ وَقَدْ عَيَّنَ لَهُ أَلْ (كَأَنَّ يَنْقُلُهَا : قَوْلُهُ)

. كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ

أَيَّ الْمَحَلَّةِ ، أَوْ الدَّارِ حِرْزًا وَلَوْ حِرْزٌ مِثْلُهَا كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، (دُونَهَا : قَوْلُهُ)

ضَمَانَ إِذَا كَانَ حِرْزٌ مِثْلُهَا وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالضَّمَانِ مَحْمُولٌ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَا

. عَلَى مَا إِذَا عَيَّنَ الْمَالِكُ حِرْزًا فَنَقَلَهَا مِنْهُ لِذَوْنِهِ حِرْزًا لَكِنَّهُ حِرْزٌ مِثْلُهَا ا ه ح ل

قَلَّهَا مِنْ أَحْرَزَ إِلَى حِرْزٍ مِثْلُهَا وَلَمْ يُعَيَّنِ الْمُعْتَمَدُ فِيمَا إِذَا نَ (دُونَهَا حِرْزًا : قَوْلُهُ)

الْمَالِكُ الْمَوْضِعَ لَا ضَمَانَ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ ، أَوْ نَقَلَهَا مِنْ بَيْتٍ إِلَى آخَرَ فِي دَارِ

. الْخِ ا ه ع ش

لثَانِي حِرْزٌ مِثْلُهَا كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ كَوْنُهُمَا أَيْ وَ (وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ أَحْرَزَ : قَوْلُهُ)

. فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خَانَ وَاحِدٍ ا ه ح ل

لَهُ ؛ لِأَنَّ (وَلَا عُذْرَ) مِنَ الْمُوْدِعِ (بِلَا إِذْنٍ) غَيْرُهُ وَلَوْ قَاضِيًا (وَكَأَنَّ يُودِعَهَا)
وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ (كَ بَخْلَافٍ مَا لَوْ أُوْدِعَهَا غَيْرُهُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ الْمُوْدِعَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ

تَرَجَّ قَدَاعِلًا نَّ لَأَ ؛ يُلُوْلَآبِ كَلِذْ مُوْهَفْمَلَا اِهْيَقْسِيْدُوْآ ، اِهْفَلْعِيْدُوْآ ، (بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحِرْزِ

وَمَرَضٍ مَخُوْفٍ وَحَرِيْقٍ فِي الْبُقْعَةِ ، وَإِشْرَافِ الْحِرْزِ (رَادَةَ سَفَرٍ وَعَلَيْهِ لِعُذْرٍ كَا) بِذَلِكَ

(لِقَاضِي) إِنْ فَقَدَهُمَا رَدَّهَا (رَدَّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيْلِهِ فَ) عَلَى الْخَرَابِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

وَلَا يُكَلِّفُ تَأْخِيْرَ السَّفَرِ وَتَعْبِيْرِي بِالْعُذْرِ (لِلْأَمِيْنِ) إِنْ فَقَدَهُ رَدَّهَا (فَ) وَعَلَيْهِ أَخْذُهَا

أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَعَطْفِي الْأَمِيْنِ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوْفِ بِإِنْفَاءِ أَوْلَى مِنْ عَطْفٍ لَهُ بِأَوْ

فَهُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوْلَيْنِ بَيْنَ رَدِّهَا (إِلَيْهِمَا) بِهَا (وَيُغْنِي عَنِ الْأَخِيْرَيْنِ وَصِيَّةٌ)

، لِلْقَاضِي ، وَالْوَصِيَّةُ بِهَا إِلَيْهِ وَعِنْدَ فَقْدِ الْقَاضِي بَيْنَ رَدِّهَا لِلْأَمِيْنِ وَالْوَصِيَّةُ بِهَا إِلَيْهِ

بِرَدِّهَا مَعَ وَصْفِهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ ، أَوْ الْإِشَارَةِ وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ بِهَا الْإِعْلَامُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ
أَيُّ لَمْ (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) لِعَيْنِهَا وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الْإِشْهَادُ كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ عَنِ الْغَزَالِيِّ
مِنْ رَدِّهَا ، أَوْ الْإِيصَاءِ (نَ إِنْ تَمَكَّنَ ضَمِّ) بِرَدِّهَا وَلَمْ يُوصِ بِهَا لِمَنْ ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ
سِ بِهِ سَافِرَ بِهَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَهَا لِلْفَوَاتِ إِذِ الْوَارِثُ يَعْتَمِدُ ظَاهِرَ الْيَدِ وَيَدْعِيهَا لِنَفْسِ
كَانَ مَاتَ فَجَاءَ أَوْ قُتِلَ مَتَيْدًا إِذَا امْ فَالِخِبِ رَضَحًا زَرْدًا نَوْدُ رَفَسًا زُرْحَو ،
غِيْلَةً ، أَوْ سَافَرَ بِهَا لِعَجْزِهِ عَنِ ذَلِكَ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقَاضِي أَمَّا الْقَاضِي إِذَا
هُ أَمِينُ الشَّرْعِ مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مَالُ الْيَتِيمِ فِي تَرْكِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ ؛ لِأَنَّ
بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْنَاءِ

وَلِعُمُومِ وَلَايَتِهِ قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا فَرَطَ قَالَ السُّبْكِيُّ وَهَذَا تَصْرِيحٌ
ضٍ وَهُوَ الْوَجْهُ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي مِنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ إِيصَائِهِ لَيْسَ تَقْرِيبًا ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ مَرَّ
. شَرَحَ الرَّوْضِ

الشَّرْحُ

ظَاهِرُهُ دُخُولُهَا فِي ضَمَانِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِيْدَاعِ ، وَإِنْ لَمْ (وَكَأَنَّ يُودِعَهَا إِلَيْهِ : قَوْلُهُ)
عَ الشَّرِيكَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ بَعْبِنِ يُسَلِّمَهَا وَفِي تَجْرِيدِ الزُّبَيْدِ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ لَوْ بَ
فَاحِشٍ فَالْبَيْعُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ بَاطِلٌ ، ثُمَّ قَالَ وَلَا يَضْمَنُ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ بَلْ بِتَسْلِيمِهِ
حَامِدٍ عِنْدِي أَنَّهُ يَضْمَنُ بِخِلَافِ الْمُوْدَعِ فِي الْوَدِيعَةِ كَذَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَالَ أَبُو
. بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ أَيْضًا هـ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيْدَاعِ ، وَالْبَيْعِ فَلْيُحَرِّزْ هـ شَوْبَرِيُّ

بَأَمَانَةٍ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَرْضَ :عِبَارَةٌ م ر (لِأَنَّ الْمُودِعَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ :قَوْلُهُ)
وَلَا يَدِهِ أَيْ فَيَكُونُ طَرِيقًا فِي ضَمَانِهَا ، وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ
لِعَالِمٍ مَنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَمَّا ا
. فَلَا ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ ، أَوْ الْأَوَّلَ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ لَا إِنْ جَهَلَ ا ه

أَيُّ إِذَا لَمْ تَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا بَأَنْ يُعَدَّ حَافِظًا لَهَا (وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحَرْزِ :قَوْلُهُ)
. حُ م ر وع ش عَلَيْهِ عُرْفًا ا ه شَر

أَيُّ وَإِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ حَمْلُهَا وَوَلَّاقَ بِهِ ا (أَيْضًا وَلَهُ اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحَرْزِ :قَوْلُهُ)
ه م ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَيْ وَلَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً أَمَكَّنَهُ حَمْلُهَا بِلَا مَشَقَّةٍ فِيمَا يَظْهَرُ ا
ر .

إِذِ الْحَاجَةُ لِلْعَفْرِ وَالسَّقْيِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ وَبِخِلَافِ الْحَمْلِ (الْمَفْهُومُ ذَلِكَ بِالْأُولَى :قَوْلُهُ)
لَاءً تَامٌّ فَإِذَا جَوَزْنَا مَا لَا يَتَكَرَّرُ فَلَأَنْ نُجَوِّزَ مَا يَتَكَرَّرُ بِالْأُولَى وَأَيْضًا الْحَمْلُ فِيهِ اسْتِ
وَلَى ا بِخِلَافِهِمَا فَإِذَا جَوَزْنَا مَا فِيهِ اسْتِئْلَاءٌ تَامٌّ فَلَأَنْ نُجَوِّزَ مَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِئْلَاءٌ تَامٌّ بِالْأُ
. ه شَرُ ح م ر

ا وَنَائِبِهِ ، أَيْ مُبَاحٍ ، وَإِنْ قَصُرَ إِنْ رَدَّهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا (كَارَادَةِ سَفَرِ :قَوْلُهُ)

ر وَإِلَّا فَلَا يَتَقَيَّدُ السَّفَرُ بِالْمُبَاحِ أَيْ رَدَّهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا وَنَائِبِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ
لِجَوَازِ الْعَقْدِ الْمُبَاحِ وَرَدَّهَا لَهُمَا يَجُوزُ وَلَوْ فِي غَيْرِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ بَلْ لَا يَتَقَيَّدُ بِالسَّفَرِ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهَا مِمَّنْ دَفَعَهَا لَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ الْمَالِكُ
. وَأَقْرَهُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

مَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّ كُلَّ قَالٍ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَظَاهِرٌ كَ (وَمَرَضٍ مَخُوفٍ :قَوْلُهُ)
حَالَةٍ تُعْتَبَرُ فِيهَا الْوَصِيَّةُ مِنَ الثَّلَاثِ كَوْفُوعِ الطَّاعُونَ بِالْبَلَدِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَرَضِ

هَذَا حَقُّ الْمَخُوفِ فِيمَا ذَكَرَ ا ه نَعَمَ الْحَبْسُ لِلْقَتْلِ فِي حُكْمِ الْمَرَضِ هُنَا لَا تَمَّ ؛ لِأَنَّ
أَدْمِي نَاجِزٌ فَاحْتِيطَ لَهُ أَكْثَرَ بِجَعْلِ مُقَدِّمَةِ مَا يُظَنُّ مِنْهُ الْمَوْتُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ ا ه
شَوْبَرِي .

عَامٌّ أَي فِي قَبْضِ الْوَدَائِعِ إِمَّا بِخُصُوصِهَا ، أَوْ بِتَوَكُّلِهِ فِي أَمْرِ (أَوْ وَكَيْلِهِ : قَوْلُهُ)
يَشْمَلُهَا ا ه ع ش .

. أَي فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ا ه ح ل (فَإِنْ فَقَدَهُمَا : قَوْلُهُ)

أَي لِنَحْوِ غَيْبَةِ وَحَبْسٍ وَتَوَارٍ رَدَّهَا بِصِغَةِ الْمَاضِي لَوْقُوعِهِ (فَإِنْ فَقَدَهُمَا : قَوْلُهُ)
لِقَاضٍ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَحِينَئِذٍ تَغَيَّرَ : رَهْ مَعَ عَدَمِ اقْتِرَانِهِ بِالْفَاءِ وَقَوْلُهُ جَوَابَ الشَّرْطِ الَّذِي قَدَّ
قَوْلُهُ إِعْرَابُ الْمَثْنِ فَإِنَّ قَوْلَهُ لِقَاضٍ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ رَدَّهَا الْوَاقِعِ مُبْتَدَأً الْمُخْبِرِ عَنْهُ بِ
ا ذَكَرَ فِيمَا بَعْدَهُ تَأَمَّلْ ا ه شَوْبَرِي عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَ .

أَي يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَخْذُهَا مِنَ الْوَدِيعِ حِفْظًا لَهَا بِخِلَافِ (وَعَلَيْهِ أَخْذُهَا : قَوْلُهُ)
حَرَزُ لِلْمَالِكِ ا ه ق ل دَيْنٍ غَائِبٍ وَأَخْذٍ مَغْضُوبٍ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُمَا ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُمَا أ
عَلَى الْجَلَالِ .

وَمَتَى تَرَكَ هَذَا التَّرْتِيبَ ضَمِنَ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَيْهِ قَالَ الْفَارِقِيُّ (فَلِقَاضٍ فَلِأَمِينٍ : قَوْلُهُ)
إِلَّا فِي زَمَانًا فَلَا يَضْمَنُ بِالْإِيْدَاعِ

ا لِمَا ظَهَرَ مِنْ فَسَادِ الْحُكَّامِ ا ه شَرْحُ م ر لِيثَقَّةٍ مَعَ وُجُودِ الْقَاضِي قَطْعًا

الْمُعْتَمَدُ اخْتِصَاصُ هَذَا بِالْإِشْرَافِ عَلَى الْمَوْتِ دُونَ (وَصِيَّةٌ بِهَا إِلَيْهِمَا : قَوْلُهُ)

. وَسَمَّ وَعَ ش السَّفَرِ فَلَا تُغْنِي الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِمَا فِيهِ عَن رَدِّهَا إِلَيْهِمَا ا ه ح ل

وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ الْإِعْلَامُ بِهَا : عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر (وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ بِهَا الْخُ : قَوْلُهُ)

دَّ إِنْ وَوَصَفُهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، أَوْ يُشِيرُ لِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَيَأْمُرُ بِالرَّ

. مَاتَ وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِشْهَادِ كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ عَنِ الْعَزَلِيِّ انْتَهَتْ

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ضَمِنَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَاضِيًا أَمِينًا (مَعَ وَصْفِهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ :قَوْلُهُ)
لَمْ تُوجَدْ الْوَدِيعَةُ بَعْدَهُ فِي تَرْكِتِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ الشَّرْعِ وَمَحَلُّ الضَّمَانِ فِي فَلَا يَضْمَنُ وَإِنْ
أَوْ سَائِرِ الْأَمْثَالِ إِذَا تَلَفَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي تَرْكِتِهِ الْوَدِيعُ مَا عَيَّنَهُ ،
مَانَ ، أَوْ وَجِدَ وَأَنْكَرَهُ الْوَارِثُ لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ قَصَرَ الْوَارِثُ فِي رَدِّهَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَلَا ضَدَّ
ضَمِنَ وَيُصَدَّقُ فِي عَدَمِ تَقْصِيرِهِ وَفِي أَنَّ مُورِثَهُ رَدَّهَا وَفِي عَدَمِ تَقْصِيرِهِ أَيْضًا وَفِي
إِلَيْهِ وَلَوْ وَجِدَ بَعْدَهُ مُتَعَدِّدٌ مِمَّا وَصَفَهُ وَلَمْ يَرِدْهُ الْوَارِثُ تَلَفَهَا عِنْدَهُ وَفِي عَدَمِ عِلْمِهِ بِحَدِّ
ضَمِنَ .

لَا أَثَرَ لِكِتَابَتِهِ عَلَى شَيْءٍ هَذَا وَدِيعَةُ فُلَانٍ مَثَلًا أَوْ فِي جَرِيدَتِهِ عِنْدِي : (تَنْبِيهُ)
أَمْتُ بِهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ الْوَارِثُ أَهْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ لِفُلَانٍ كَذَا إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ قَا

مُعْتَمَدٌ كَمَا فِي شَرْحِ م ر و ع ش عَلَيْهِ فَتَضْعِيفُ (وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الْإِشْهَادُ :قَوْلُهُ)
. الْحَلْبِيُّ لَهُ هُوَ الضَّعِيفُ .

وَلَوْ حَدَّثَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ خَوْفٌ أَقَامَ بِهَا ، وَإِنْ هَجَمَ عَلَيْهِ (أَوْ سَافَرَ بِهَا :قَوْلُهُ)
الْقَطَاعُ فَطَرَحَهَا بِمَضْيَعَةٍ لِيَحْفَظَهَا فَضَاعَتْ ضَمِنَ وَكَذَا لَوْ

حَقَّهُ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى دَفَنَهَا خَوْفًا مِنْهُمْ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ ، ثُمَّ أَضَلَّ مَوْضِعَهَا ؛ إِذْ كَانَ مِنْ
. تُؤْخَذُ مِنْهُ فَتَصِيرُ مَضْمُونَةً عَلَى آخِذِهَا أَهْ شَرْحُ م ر

أَيُّ وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَيَضْمَنُ فِي الْمَخُوفِ مَا لَمْ يَكُنْ (لِعَجْزِهِ عَنِ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)
. مِنْهُ فِي السَّفَرِ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا أَهْ سَبَطَ طَبَّاحُ الْهَلَاكِ فِي الْحَضَرِ أَقْرَبَ
أُنْظُرُ إِذَا تَمَكَّنَ (وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقَاضِيِ أَمَّا الْقَاضِيِ إِذَا مَاتَ إِخْ :قَوْلُهُ)

رِكِ الْإِيصَاءِ حَرِّزُهُ وَأَخَذَ الْقَاضِي مِنْ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ وَلَمْ يَفْعَلْ هَلْ يَصِيرُ كَمَا فِي تَدْبَعُضِ الْفُضَّلَاءِ مِنْ التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ أَمِينُ الشَّرْعِ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَأَنَّهُ يَضْمَنُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ : عِ وَأَقُولُ بِتَرْكِ الْإِيصَاءِ الْوَدِيعَةِ كَعَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينِنْدِ أَمِينِ الْمَالِكِ لَا الشَّرْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَالِ الْيَتِيمِ الْوَدِيعَةِ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عِنْدَ إِيدَاعِ الْمَالِكِ إِيَّاهُ لَا يَكُونُ أَمِينًا غَلَبُ فِي حَقِّهِ أَمَانَةُ الشَّرْعِ بَلْ فِيهِ جِهَتَانِ كَوْنُهُ أَمِينِ الشَّرْعِ وَكَوْنُهُ أَمِينِ الْمَالِكِ ، وَالْمِ الشَّرْعِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ م ر وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ الْوَدِيعَةَ كَمَالِ الْيَتِيمِ فِيمَا ذَكَرَ وَأَنَّهُ أَمِينُ الشَّرْعِ مُطْلَقًا وَأَنْكَرَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ بَعْضِ الْفُضَّلَاءِ ا ه م سَمِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَضْمَنُ بِالسَّفَرِ أَوْ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ (سَائِرِ الْأَمْنَاءِ بِخِلَافِ :قَوْلُهُ) يُوصِ بِهَا وَفِي كَلَامِ حَجَّ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْنَاءِ إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ يَصِيرُ ضَامِنًا بِمُجَرَّدِ آفَةٍ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ بَعْدَ صِحَّتِهِ ضَمِنَهَا ا ه ح ل وَهَذَا نَحْوِ الْمَرَضِ حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ بِوَمَحَلِّ الضَّمَانِ بَعِيرِ إِيصَاءٍ ، وَإِيدَاعِ إِذَا :بِخِلَافِ مَا فِي شَرْحِ م ر وَنَصُّ عِبَارَتِهِ م وَمَالٍ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ تَلَفَتْ الْوَدِيعَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ كَالسَّفَرِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الضَّمَانُ إِلَّا بِهِ وَهَذَا

هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ ذَهَبَ الْإِسْنَوِيُّ إِلَى كَوْنِهِ ضَامِنًا بِمُجَرَّدِ الْمَرَضِ حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ . بَعْدَ صِحَّتِهِ ضَمِنَهَا كَسَائِرِ أَسْبَابِ التَّقْصِيرِ انْتَهَتْ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ لَمْ يَزِدْ فِيهِ عَلَى عِبَارَتِهِ هُنَا إِلَّا قَوْلُهُ (وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ :قَوْلُهُ) حَ بِهِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ ا ه فَتَأَمَّلْ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَاضِي الْأَمِينِ وَنَقَلَ التَّصْرِيحَ . وَرَاجِعْ إِنْ شِئْتَ .

؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلضِّيَاعِ (وَكَأَنَّ يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ وَيُسَافِرُ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا)
إِنْ لَمْ يَسْكُنِ الْمَوْضِعَ ؛ لِأَنَّ إِعْلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ بَخْلَافٍ مَا إِذَا أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يُرَاقِبُهَا ، وَ
إِيْدَاعِهِ فَشَرَطُ فَقَدْ الْقَاضِي وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَفْتَضِي اشْتِرَاطَ السُّكْنَى وَلَيْسَ مُرَادًا

الشرح

نَا مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَخْفَيْتَهُ تَحْتَ يُقَالُ دَفَنْتَ الشَّيْءَ دَفْنًا (وَكَأَنَّ يَدْفِنَهَا إِخْفُ : قَوْلُهُ)
. أَطْبَاقِ التُّرَابِ فَهُوَ دَفِينٌ وَمَدْفُونٌ فَانْدَفَنَ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
أَيُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَظَنَّ الْأَمَانَةَ لَا يَكْفِي لَوْ (بِخِلَافٍ مَا إِذَا أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا : قَوْلُهُ)
. فُهِ ا هـ ح ل تَبَيَّنَ خِلَا
أَيُّ وَفَقْدُ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمَالِكِ ، أَوْ وَكَيْلِهِ ا هـ سَبَطُ (فَشَرَطُهُ فَقَدْ الْقَاضِي : قَوْلُهُ)
ط ب .

(ا لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا) تَرَكَ (وَكَأَنَّ لَا يَدْفَعُ مُتْلِفَاتِهَا كَتَرَكَ تَهْوِيَةَ ثِيَابِ صُوفٍ ، أَوْ)
(هُ لِدَلِكْ وَقَدْ عَلِمَهَا لِأَنَّ الدُّودَ يُفْسِدُهَا ، وَكُلُّ مِنَ الْهَوَاءِ وَعَبَقِ رَائِحَةِ الْأَدَمِيِّ بِهَا يَدْفَعُ
لَا إِنْ) بِسُكُونِ اللَّامِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحِفْظِ (عَلْفِ دَابَّةٍ) تَرَكَ (أَوْ
أَتْلَفَ الثِّيَابَ وَالِدَابَّةَ فَفَعَلَ : عَنِ التَّهْوِيَةِ وَاللُّبْسِ وَالْعَلْفِ فَلَا يَضْمَنُ كَمَا لَوْ قَالَ (ا هـ نَهْ
لَكِنَّهُ يَعْصِي فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ وَالتَّصْرِيحِ بِقَوْلِي لَا إِنْ نَهَاهُ مِنْ زِيَادَتِي
عَلْفَهَا مِنْهُ ، وَإِلَّا رَاجَعَهُ ، أَوْ) بِفَتْحِ اللَّامِ (عَلْفًا) الْمَالِكِ (فَإِنْ أَعْطَاهُ) وَلَيْنِ فِي الْأَ
لِيَقْتَرِضَ عَلَى (الْقَاضِي) إِنْ فَقَدَهُمَا رَاجَعَ (فَ) لِيَعْلِفَهَا ، أَوْ يَسْتَرِدَّهَا (وَكَيْلَهُ
رَهَا وَيَصْرِفَ الْأَجْرَةَ فِي مُؤْنَتِهَا ، أَوْ يَبِيعُ جُزْءًا مِنْهَا كَمَا فِي عَلْفِ الْمَالِكِ ، أَوْ يُوجِّدُ
اللُّقْطَةَ .

بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْ الْقَائِدِ عَلَى دَفْعِهَا بِلا ضَرَرٍ عَلَيْهِ (وَكَأَنَّ لَا يَدْفَعُ مُتْلِفَاتِهَا : قَوْلُهُ)
 مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فَلَوْ وَقَعَ حَرِيقٌ فِي مَحَلِّهَا وَفِيهِ مَتَاعٌ لَهُ مَعَهَا فَقَدَّمَ مَتَاعَهُ لَمْ وَلَا
 يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ سَهَلَ نَقْلُهَا مَعَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ وَدَائِعُ فَنَقَلَ بَعْضَهَا وَتَلَفَ بَعْضَهَا لَمْ
 يَقْصَرَ فِي نَقْلِهَا مِنْهَا وَلَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ فِي هَذِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يَضْمَنُ إِلَّا مَا
 . ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

وَكَأَنَّ لَا يَدْفَعُ مُتْلِفَاتِهَا إلخ يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وَقَعَ فِي : قَوْلُهُ : وَعِبَارَةٌ س ل
 جُ انةِ الْوَدِيعِ حَرِيقٌ فَبَادَرَ لِنَقْلِ أَمْتِعَتِهِ فَاحْتَرَقَتِ الْوَدِيعَةُ لَمْ يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ أَمَكَّنَهُ إِخْرَازَ
 لَهُ الْكُلِّ دَفْعَةً أَيْ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً لِمِثْلِهِ أَوْ كَانَتْ فَوْقَ فَحَاها وَأَخْرَجَ مَا
 الَّذِي تَحْتَهَا وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ التَّحِيَةِ كَمَا اسْتَوْجَهَهُ حَجَّ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا وَدَائِعُ
 . فَبَادَرَ لِنَقْلِ بَعْضِهَا فَاحْتَرَقَ مَا تَأَخَّرَ نَقْلُهُ انْتَهَتْ .

. وَوَبَّرِ وَغَيْرِهِمَا ا ه شَرَحَ م ر أَيْ وَنَحْوِهِ مِنْ شَعْرِ (ثِيَابِ صُوفٍ : قَوْلُهُ)

عِبَارَةٌ م ر وَكَذَا عَلَيْهِ لُبْسُهَا بِنَفْسِهِ إِنْ لَاقَ بِهِ (أَوْ تَرَكَ لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا : قَوْلُهُ)

يَّ بِهَا ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَلِيقْ عِنْدَ حَاجَتِهَا بِأَنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدْفَعِ الدُّودِ بِسَبَبِ عَبَقِ رِيحِ الْأَدَمِ
 يُّ بِهِ لُبْسُهَا أَلْبَسَهَا مَنْ يَلِيقُ بِهِ بِهَذَا الْقَصْدِ قَدَّرَ الْحَاجَةَ مَعَ مُلَاحَظَتِهِ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعُ
 بَسُّهَا كَثُوبٍ حَرِيرٍ وَلَمْ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ ضَمِنَ مَا لَمْ يَنْهَهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ لُ
 بَلْ يَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ
 نِ يُقَابَلُ بِالْأَجْرَةِ الْوُجُوبُ وَلَوْ كَانَتْ الثِّيَابُ كَثِيرَةً بِحَيْثُ يَحْتَاجُ لُبْسُهَا إِلَى مُضِيِّ زَمَ
 فَأَلْأَقْرَبُ أَنَّ لَهُ رَفَعَ الْأَمْرَ

حِرْزِ لِلْحَاكِمِ لِيَفْرِضَ لَهُ أُجْرَةً فِي مُقَابَلَةِ لُبْسِهَا ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدُلَ مَنَفَعَتَهُ مَجَانًا كَالَّذِي
وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ نَحْوِ اللَّبْسِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا : حَجَّ بِأَنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِخْرَاقًا : هُتُوَقُو ،
ضَمَّنَ بِهِ وَيُوجِبُهُ فِي حَالِ الْإِطْلَاقِ بِأَنَّ الْأَصْلَ الضَّمَانُ حَتَّى يُوجَدَ صَارِفًا ا ه ع
ش .

بِسَبِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي لُبْسِهِ ، إِذَا أُوْدَعَهُ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ فَإِنْ لَمْ يَقَالَ م ر : (فَرَعٌ)
أَوْ قَصِدَ بِلُبْسِهِ اسْتِعْمَالَهُ وَالِانْتِقَاعَ بِهِ ضَمَّنَ ، وَإِلَّا بِأَنْ لَبِسَهُ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ
خَتَمَ اللَّبْسِ الْمُعْتَادِ بِالذُّكُورَةِ فِي لُبْسِهِ لِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِلُبْسِهِ مَا ذُكِرَ لَمْ يَضْمَنْ وَيَدْرَأُ
وَالْأُنُوثَةَ هَذَا حَاصِلُ أَمْرِهِ وَالِاخْتِيَابُ فِي الْخُنْثَى جَعَلُهُ كَالرَّجُلِ فَلَا ضَمَانَ بِلُبْسِهِ فِي
ضَمَّنَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ أُثُوثِهِ غَيْرِ الْخِنْصَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ أَمَانَتِهِ وَعَدَمُ الْإِسْتِعْمَالِ الْمُنْجَبِ
حَتَّى يَكُونَ بِهِ فِي غَيْرِ الْخِنْصَرِ اسْتِعْمَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِعْمَالَ بِلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الْخِنْصَرِ
بِهِ الْحِفْظُ قَالَهُ م إِلَّا مِنَ الْأُنْثَى بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّ لُبْسَهُ فِي غَيْرِ الْخِنْصَرِ إِنَّمَا يُقْصَدُ
رِ وَاِعْتَمَدَهُ وَهُوَ أَحَدُ اِحْتِمَالَيْنِ تَقْلَهُمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ ثَانِيهِمَا الْخِصْبُ
بِالْمَرْأَةِ ا ه سم .

لَا فِ بِيَوْمِ دُشْمِ سِيكٍ وَأ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا بِأَنَّ كَانَتْ فِي صُنْدُوقٍ (وَقَدْ عَلِمَهَا : قَوْلُهُ)
بِأَنَّ كَانَتْ فِي صُنْدُوقٍ أَيِّ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ ، أَوْ عَلِمَ : ضَمَانَ ا ه مَحَلِّيٌّ وَقَوْلُهُ
. عَلَيْهِ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهِ مِفْتَاحَهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ فَتْحُهَا لَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمَّنَ ا ه ق ل
جَمْعُ دُودَةٍ وَيُجْمَعُ عَلَى دِيدَانٍ بِالْكَسْرِ ا ه ع ش (لِأَنَّ الدُّودَ : قَوْلُهُ)
أَيُّ مَدَّةً يَمُوتُ مِنْهَا فِيهَا غَالِبًا ، وَإِنْ مَاتَتْ بِغَيْرِ ذَلِكَ (أَوْ تَرَكَ عِلْفَ دَابَّةٍ : قَوْلُهُ)
ضَمَانَهُ وَلَوْ لِدُخُولِهَا بِذَلِكَ فِي

كَانَ بِهَا جُوعٌ سَابِقٌ ضَمِنَهَا وَقِيلَ ضَمِنَ الْقِسْطَ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا تَرَكَ تَسْيِيرَهَا قَدْرًا تَنْدَفِعُ
أَوْ أُوْدَعَهُ بِهَيْمَةً وَأَذِنَ لَهُ فِي رُكُوبِهَا ، أَوْ ثَوَّبَ :بِهِ زَمَانُهَا ا ه ح ل قَالَ فِي الْكَافِي
وَأَذِنَ لَهُ فِي أُنْبِسِهِ فَهُوَ إِيدَاعٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ
. الرُّكُوبِ وَالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهَا عَارِيَّةٌ فَاسِدَةٌ ا ه دَمِيرِيٌّ
. ان فاسدان فهما عقد

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَوْ أُوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ، أَوْ سَقِيَهَا مُدَّةً يَمُوتُ مِثْلَهَا فِيهَا جُوعًا
لَبَقَتْ تَامَ نِإْفٍ ، تَصَقَّدْنَ إِهْمَشْرَأَ صَقْتُو ، تَفَلَدْنَ إِهْمَمَضَ هُمَهَيَّ مَلُوْ أَشْطَعُوا ،
مُضِيَّ تِلْكَ الْمُدَّةِ لَمْ يَضْمَنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ بِهَا جُوعٌ ، أَوْ عَطَشٌ سَابِقٌ وَعَلِمَهُ فَيَضْمَنْ
حِينَئِذٍ جَمِيعَهَا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِنْ جَزَمَ بِهِ ابْنُ
نُورٍ بِضَمَانِهِ بِالْقِسْطِ وَيَجِبُ رُكُوبُ الدَّابَّةِ أَوْ تَسْيِيرُهَا خَوْفًا عَلَيْهَا الْمُقْرِي كَصَاحِبِ الْأُ
مِنَ الزَّمَانَةِ لِطَوْلِ وَقُوفِهَا كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ وَجَعَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِثْلًا ، وَأَنَّ الضَّابِطَ
وَدِيعُ شَيْئًا مِمَّا لَزِمَهُ لِجَهْلِهِ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ وَعَذْرٌ لِنَحْوِ بَعْدِهِ عَنَ خَوْفِ الْفَسَادِ وَلَوْ تَرَكَ الْ
. الْعُلَمَاءُ فِي تَضْمِينِهِ وَقَفَّةً لَكِنَّهُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ انْتَهَتْ

فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَمُتْ بِذَلِكَ كَانَ أَيُّ مُدَّةٍ يَمُوتُ مِثْلَهَا (أَوْ تَرَكَ عَلْفَ دَابَّةٍ :قَوْلُهُ)
مَاتَتْ بِإِنْهَادِ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ حِفْظَهَا فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا
مِنْ إِنْ كَانَ بِهَا جُوعٌ سَابِقٌ يَصُونُهَا عَنَ التَّلَفِ وَالْعَيْبِ بِخِلَافِ مَوْتِهَا قَبْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ نَعَمْ
وَعَلِمَهُ ضَمِنَ الْكُلَّ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ تَشْبِيهًا بِمَا لَوْ أَكْتَرَى بِهَيْمَةً فَحَمَلَهَا
أَكْتَرَّ مِمَّا شَرَطَ فَإِنَّهُ يَضْمَنْ الْجَمِيعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِيهَا لَوْ جَوَّعَ إِنْسَانًا وَبِهِ جُوعٌ مَالِكُهَا مَعَهَا وَرَجَّحَهُ
سَابِقٌ وَمَنْعَهُ الطَّعَامَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ وَمَاتَ فَإِنَّهُ يَضْمَنْ الْجَمِيعَ وَجَزَمَ فِي الرَّوْضِ

ا ه شرح الإرشاد لشيخنا واعتمد م ر فيما لو كان كالأنوار بأنه يضمن القسط
بالحيوان جوع سابق وجوعه الوديع جوعاً قدراً يموت به مع انضمامه للجوع السابق
إذا ترك سقي النخل المودعة حتى تلفت وعلم به أنه يضمن الجميع لا القسط ، وأنه
ضمن كالحَيوان لکنه لا يَأْتُم فلا فرق بينها وبين الحيوان في الضمان وبينهما فرق
من جهة الإثم لحُرمة الروح ا ه .

دُه الضمان بتترك نشر الصوف ولبسه لدفع إفساد الدود فليئاملاً ولا ويؤد (وأقول)
. يبعد أن يَأْتُم من جهة ترك الواجب عليه وهو السقي

ستودعها لم يأمره بسقيه وهل يضمن نخيلاً ا : قال في الروض وشرحه : (فرع)
فتراكه كالحَيوان ، أو لا ؟ وجهان صحح منهما الأذرعى الثاني وفرق بحرمة الروح
إذا لم ينهه عن سقيها والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما : قال
ا ه واعتمد م ر الضمان وانظر على ما صححه الأذرعى ما الفرق بين ذلك وترك
لف الشجر بتترك تهوية الثياب اللهم إلا أن يقال تلف الثياب بتترك التهوية أقرب من ت
. السقي ا ه سم

ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليُجبر مالكها إن حضر ، أو (لا إن نهاه : قوله)
. ليأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب ا ه شرح م ر

أي المالك المطلق التصرف فإن لم يكن كذلك كولي محجور (إن نهاه لا : قوله)
. وعلم به ضمن ، وإلا فلا ا ه ق ل على الجلال

(

فأطعمه والعلة موجودة قال في شرح الروض ، وإن منعه لعلته (لا إن نهاه : قوله)
وقياس ما قبله أن محله إن علم تلك العلة ا ه : ضمن قال شيخنا في شرح الإرشاد

ه فُلَيْتًا مَلْ وَفِي شَرَحٍ وَأَرَادَ بِمَا قَبْلَهُ إِذَا أَوْدَعَ حَيَوَانَ مَحْجُورِهِ ، وَنَهَى الْمُودِعَ عَنِ إِطْعَامِ
الرَّوْضِ نَعَمْ إِنْ كَانَ أَيْ الْحَيَوَانُ مِلْكَاً لِعَیْرِهِ كَأَنَّ أَوْدَعَ الْوَلِيَّ حَيَوَانَ مَحْجُورِهِ قَالَ
دِيعَ بِالْحَالِ وَمَشَى م ر الزَّرْكَشِيُّ فَيُشْبَهُ أَنْ نَهَيْهِ كَالْعَدَمِ وَسَبَقَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَيْدَهُ بَعْلَمِ الْوَلِ
إِنَّهُ يَضْمَنُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ : عَلَى خِلَافِ بَحْثِ شَيْخِنَا السَّابِقِ فَقَالَ
أَوْ مَعَ وَهُوَ الْعَلْفُ بَعْدَ نَهْيِ الْمَالِكِ ، وَالتَّلْفُ بِالْفِعْلِ مُضْمَنٌ سَوَاءً أَكَانَ مَعَ الْعِلْمِ ،
الْجَهْلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِهِ جُوعٌ سَابِقٌ وَجُوعَهُ قَدْرًا لَوْ انْضَمَّ إِلَى الْأَوَّلِ أَنْتَفَقَهُ فَإِنَّهُ
. يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ لِعَدَمِ الْفِعْلِ ا ه سم
لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَلْفِ الَّذِي هُوَ تَقْدِيمُ الْعَلْفِ بِسُكُونِ اللَّامِ أَيْ وَ (وَالْعَلْفِ : قَوْلُهُ)
. بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَ لَهُ مَا يَغْلِفُهَا بِهِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
عَايِضِ مِيفِنَا كَرِي ، أَيْ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّهْوِيَةِ وَاللُّبْسِ (فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ : قَوْلُهُ)
. مَا لِكَتَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِ فِعْلٍ بَلْ بِسَبَبِ تَرْكِ تَأْمَلِ سَم
فَإِنْ فَقَدَ الْحَاكِمَ أَنْفَقَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ أَشْهَدَ إِنْ (رَاجَعَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ)
جُوعَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي نِيَّةَ الرَّجُوعِ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ أَمَكْنَ وَإِلَّا نَوَى الرُّ
. الْإِشْهَادُ ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ ا ه شَوْبَرِيُّ
لَّذِي يَحْفَظُهَا مِنْ وَالَّذِي يُنْفِقُ عَلَى الْمَالِكِ هُوَ ا (لِيَقْتَرِضَ عَلَى الْمَالِكِ : قَوْلُهُ)
التَّعْيِبُ لَا الَّذِي يُسْمِنُهَا وَلَوْ كَانَتْ سَمِينَةً عِنْدَ الْإِيدَاعِ فَالْأَوْجَهُ

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عَافِيَهَا بِمَا يَحْفَظُ نَقْصَهَا عَنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَتَهَا وَلَوْ فَقَدَ الْحَاكِمَ أَنْفَقَ
وَلَمْ يَمْعَدْهُ هُوَ لِأَيِّ فَوَعْدُ لَأَفْلَعْفِي مَلْنِ إِفْكَ لَذِي عَدَدَهْشَا عَوْجُ لَوَا أَنْ إِمْدُ ، بِنَفْسِهِ
كَانَتْ رَاعِيَةً فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ تَسْرِيحِهَا مَعَ ثِقَةٍ فَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ أَيْ إِنْ لَمْ
مَنْ يُسَرِّحُهَا مَعَهُ وَإِلَّا فَيَرْجِعُ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نَحْوُ الْبَيْعِ ، يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ

أَوْ الْإِجَارِ ، أَوْ الْإِفْتِرَاضِ كَالْحَاكِمِ وَيُنَبِّغِي تَرْجِيحُهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مُطْلَقًا
ح م ر إِلَّا بِذَلِكَ ا ه ش ز .

الَّذِي فِيهِ (لَا تَرْقُدُ عَلَى الصُّنْدُوقِ : مَأْمُورٍ بِهِ كَقَوْلِهِ) حِفْظٍ (وَكَأَنَّ تَلَفَتْ بِمُخَالَفَةِ)
أَيَّ بَانْكَسَارِهِ لِمُخَالَفَتِهِ (وَتَلَفَ مَا فِيهِ بِهِ) (أَيَّ بِثِقَلِهِ (فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِهِ) (الْوَدِيعَةُ
كَسْرَقَةٍ فَلَا يَضْمَنُ لِأَنَّ رُقَادَهُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فِي (بَغْيِرِهِ) (إِنْ تَلَفَ (لَا) (الْمُوَدَّةِ لِلتَّلَفِ
الْحِفْظِ وَالِاحْتِيَاطِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الصُّنْدُوقُ فِي صَحْرَاءَ فَسُرِقَتْ مِنْ جَانِبِهِ ضَمِنَ إِنْ
كَانَ (وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ قُفْلَيْنِ) (لَوْ لَمْ يَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ لَرَقَدَ فِيهِ سُرِقَتْ مِنْ جَانِبِ
أَوْ نَهَاهُ عَنِ قُفْلٍ فَأَقْفَلَ فَلَا يَضْمَنُ (فَأَقْفَلَهُمَا) (لَا تَقْفُلْ عَلَيْهِ إِلَّا قُفْلًا وَاحِدًا : قَالَ لَهُ
لِذَلِكَ .

الشرح

بِضْمِ الصَّادِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ ا ه ق ل عَلَى (عَلَى الصُّنْدُوقِ : لَهُ قَوْ)
وَالصُّنْدُوقُ بِفَتْحِ الصَّادِ : الْجَلَالِ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصَّهُ
يُقَالُ لِمَا تُجْعَلُ فِيهِ النَّيَابُ صَوَانٌ فَإِنْ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَضَمَّهَا وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالرَّايِ
كَانَ مُجَلَّدًا وَفِيهِ مَسَامِيرٌ فَهَوَ الصُّنْدُوقُ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا يُجْعَلُ فِيهِ الطَّيْبُ فَهَوَ الرَّبْعَةُ
ا ه .

مُهْ عَدَمُ ضَمَانِهِ إِذَا لَمْ يَتَلَفْ فَلْيُحَرِّزْ ا ه سَمَفَهُو (وَتَلَفَ مَا فِيهِ بِهِ : قَوْلُهُ)
الْمُرَادُ بِهَا غَيْرُ الْحِرْزِ ا ه بِرْمَاوِيِّ (فِي صَحْرَاءَ : قَوْلُهُ)

ي بِخِلَافِ مَا لَوْ سُرِقَتْ مِنْ غَيْرِ مَرْقَدِهِ ، أَوْ فِي (فَسُرِقَتْ مِنْ جَانِبِهِ ضَمِنَ : قَوْلُهُ)
بَيْتِ مُحَرَّرٍ ، أَوْ لَا مَعَ نَهْيٍ ، وَإِنْ سُرِقَتْ مِنْ مَحَلِّ مَرْقَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ اخْتِيَابًا وَلَمْ
يَحْصُلِ التَّلَفُ بِفِعْلِهِ حَجَّاهُ شَوْبَرِيٌّ .

. بِضَمِّ الْقَافِ اهْ شَرْحُ م ر (عَنْ قُفْلَيْنِ : قَوْلُهُ)

فَلَوْ لَمْ يُقْفَلْ عَلَيْهِ أَصْلًا هَلْ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ (قَفْلَهُمَا فَأَ : قَوْلُهُ)
الْقَفْلُ مَأْمُورًا بِهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الضَّمَانِ اهْ بِرِمَاوِيٍّ .

وَلَا نَظَرَ لِتَوَهُّمِهِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْحِفْظِ قَالَ م ر أَي (فَلَا يَضْمَنُ لِذَلِكَ : قَوْلُهُ)
. كَوْنِهِ إِغْرَاءً لِلسَّارِقِ الَّذِي عَلَّلَ بِهِ الْقَائِلُ بِالضَّمَانِ .

(قَالَ) أَحْفَظُهَا فِي الْبَيْتِ فَأَحْرَزَ بِلَا عُدْرِ ، أَوْ : وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِسُوقٍ وَقَالَ (فِي كُمْكَ ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ حِفْظِهَا فَامْسَكْهَا) بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا (ارْبِطْهَا
لِتَقْرِيبِهِ (ضَمِنَ) كَنُومٍ (فَضَاعَتْ بِنَحْوِ غَفَلَةٍ) أَي فِي كُمْهِ (بِلَا رِبْطٍ فِيهِ) بِيَدِهِ ()
بَدَلًا عَنْ (وَلَا بِجَعْلِهَا بِجَيْبِهِ) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَحْرَزُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ (خَذَ غَاصِبٍ لَا بَأَ)
الرِّبْطِ فِي كُمْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ مِنَ الْكُمِّ إِلَّا إِنْ كَانَ الْجَيْبُ وَاسِعًا غَيْرَ مَزْرُورٍ فَيَضْمَنُ
فِي كُمْهِ لِتَرْكِهِ (اجْعَلْهَا بِجَيْبِكَ ضَمِنَ بِرِبْطِهَا) قَالَ (أَوْ) بِالْيَدِ مِنْهُ لِسُهُولَةِ تَنَاوُلِهَا
الْأَحْرَزَ أَمَّا إِذَا أَمْسَكَهَا مَعَ الرِّبْطِ فِي الْكُمِّ فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ بَالِغٌ فِي الْحِفْظِ ، أَوْ
كَ فَإِنْ جَعَلَ الْخَيْطَ خَارِجًا فَضَاعَتْ بِأَخْذِ طَرَارٍ ضَمِنَ ، أَوْ امْتَنَلَ قَوْلُهُ ارْبِطْهَا فِي كُمْ
بِاسْتِرْسَالٍ فَلَا ، وَإِنْ جَعَلَهُ دَاخِلًا انْعَكَسَ الْحُكْمُ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِلَّا
يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِزْرِ (هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بَأْنِ) (وَكَأَنَّ يُضِيعَهَا كَأَنَّ) فَلْيُحْرِزْهَا فِيهِ
هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ سَارِقًا (ظَالِمًا) (مُعِينًا مَحَلَّهَا) (أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهَا) (أَهَاسِنِيوَأَ) ، (مِثْلُهَا
هُوَ إِذَا (مُكْرَهًا وَيَرْجِعُ) أَي لِظَالِمٍ وَلَوْ (أَوْ يُسَلِّمَهَا لَهُ) (كَالْمَلَأُ رِدَاصِيْنَ مَوَأَ) ،

أَيُّ عَلَى الظَّالِمِ ؛ لِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوَلِيُّ عَلَى الْمَالِ (عَلَيْهِ) غَرِمَ
وَكَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا كَلْبُسٍ وَرُكُوبٍ (عُدْوَانًا وَلَوْ أَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ
(وَكَانَ يَأْخُذُهَا) بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِعُدْرٍ كَلْبُسِهِ لِدَفْعِ دُودٍ وَرُكُوبِهِ لِحِمَاحِ (لَا لِعُدْرٍ
عَمَّ إِنِ أَخَذَهَا لِذَلِكَ ظَانًّا أَنَّهَا مِلْكُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ نَ (لِيَنْتَفِعَ بِهَا) مِنْ مَحَلِّهَا
وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْهَا

(طُ لِّلْعُدْرِ مَعَ عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ وَلَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ ، أَوْ بَدَلَهُ ضَمِنَهُ فَقَدْ
ذَلِكَ وَلَمْ يَأْخُذْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِعْلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَاهُ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ لِ (لَا إِنْ نَوَى الْأَخْذَ
بِسُهُولَةٍ عَنْهُ بِنَحْوِ سِكَّةٍ) (وَكَانَ يَخْلِطُهَا بِمَالٍ وَلَمْ تَتَمَيَّرْ) (يَضْمَنْ

الشرح

خَرَجَ بِالسُّوقِ مَا لَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ فِي الْبَيْتِ وَقَالَ (بِسُوقٍ) وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ (قَوْلُهُ) (أَخْفَظَهَا فِيهِ فَيَلْزِمُهُ الْحِفْظُ فِيهِ فَوْرًا فَإِنْ أَخْرَجَ بِلَا عُدْرِ ضَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِيهِ
مِمَّا يَلِي أَضْلَاعَهُ وَخَرَجَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ وَرَبَطَهَا فِي كُمَّهِ ، أَوْ شَدَّهَا فِي عَضُدِهِ لَا
وَأَمَكَنَ إِحْرَارُهَا فِي الْبَيْتِ ضَمِنَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ أَحْرَزُ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّهَا فِي
دَهِّ الْأَذْرَعِيِّ بِمَا إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ عَضُدِهِ مِمَّا يَلِي أَضْلَاعَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ مِنَ الْبَيْتِ وَقِيَّ
وَقَالَ :فِي زَمَنِ الْخُرُوجِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمُخَالَفَةِ ، وَالْأَخْفَظُ مِنْ هَذَا شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ
هَذَا لَمْ يَضْمَنْ أَخْفَظَهَا فِيهِ أَيُّ فِي الْبَيْتِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ أَخْفَظَ
بِالْخُرُوجِ بِهَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ حِفْظُهَا بِأَيِّ وَجْهِ اتَّفَقَ مِنْ وَجْهِ الْحِفْظِ

. ه ع ش عَلَيْهِ

مُقَارِبًا لَهُ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعُذْرِ هُنَا مَا كَانَ ضَرُورِيًّا ، أَوْ (فَأَخَّرَ بِلَا عُدْرِ : قَوْلُهُ)
مِنْهُ مَا لَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْ حَانُوتِهِ مَثَلًا إِلَّا آخِرَ النَّهَارِ ، وَإِنْ كَانَ
. حَانُوتُهُ حِرْزًا لَهَا ا ه بِرِمَاوِي

لَى بَيْتِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الْحَالِ أَحْمِلَهَا ا : وَعِبَارَةٌ م ر لَوْ قَالَ لَهُ وَهُوَ فِي حَانُوتِهِ
وَيَحْمِلَهَا إِلَيْهِ فَلَوْ تَرَكَهَا فِي حَانُوتِهِ وَلَمْ يَحْمِلَهَا إِلَى الْبَيْتِ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِنَ وَهُوَ
. كَانَتْ حِسْبَةً ، أَوْ لَا الْأَوْجَهُ وَلَا اعْتِبَارَ بِعَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَرَطَّ نَفْسَهُ بِقَبُولِهَا سَوَاءً

فِي الْمِصْبَاحِ رِبَطٌ رِبَطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَمِنْ (بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا : قَوْلُهُ)
كُتِبَ وَيُقَالُ بَابِ قَتَلَ لُغَةً وَالرِّبَاطُ مَا يُرْبَطُ بِهِ الْقَرِيبَةُ وَغَيْرُهَا وَالْجَمْعُ رِبُطٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَ
لِلْمُصَابِ رِبَطُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ بِالصَّبْرِ كَمَا يُقَالُ أَفْرَغَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ أَيِ الْأَهْمَةُ وَالرِّبَاطُ
اسْمٌ مِنْ رَابَطَ

لِفُقْرَاءِ مُوَلَّدٍ وَيُجْمَعُ فِي مُرَابَطَةٍ مِنْ بَابِ قَاتَلَ إِذَا لَازَمَ ثَغَرَ الْعَدُوِّ وَالرِّبَاطُ الَّذِي يُبْنَى لِ
. الْقِيَاسِ عَلَى رِبُطٍ بِضَمَّتَيْنِ وَرِبَاطَاتٍ

كَنُومٍ وَلَوْ نَامَ وَمَعَهُ الْوَدِيعَةُ فَضَاعَتْ فَإِنْ كَانَتْ بِحَضْرَةِ مَنْ (بِنَحْوِ غَفَلَةٍ : قَوْلُهُ)
يَضْمَنُ ، وَإِلَّا ضَمِنَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ يَحْفَظُهَا ، أَوْ فِي مَحَلِّ حِرْزٍ لَهَا لَمْ
. ا ه شَرَحَ م ر

لَا فَرَقَ فِي الْجَنْبِ بَيْنَ الَّذِي فِي فَتْحَةِ الْقَمِيصِ وَالَّذِي (وَلَا بِجَعْلِهَا بِجَنْبِهِ : قَوْلُهُ)
. ا اسْتَظْهَرَهُ بَعْضُهُمْ بِجَانِبِهِ أَيِ إِنْ غُطِّيَ بِثَوْبٍ فَوْقَهُ كَمَ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَإِنْ أُوْدِعَهُ إِيَّاهَا أَيِ الدَّرَاهِمَ فَوَضَعَهَا فِي الْكُمَّ بِلَا : (فَرَعٌ)
يَلَّةٌ رِبَطٌ فَسَقَطَتْ وَهِيَ خَفِيفَةٌ لَا يَشْعُرُ بِهَا ضَمِنَ لِتَقْرِيبِهِ فِي الْإِحْرَازِ أَوْ وَهِيَ تَقِ

يَشْعُرُ بِهَا فَلَا يَضْمُنُهَا ، أَوْ وَضَعَهَا فِي كُورِ عِمَامَتِهِ بِلَا رِبْطٍ فَضَاعَتْ ضَمِنَ ا ه
وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ التَّكَّةُ ا ه شَوْبَرِيٌّ ، وَكَأَنَّ إِطْلَاقَ الْجَيْبِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الَّذِي هُوَ
قَمِيصٍ ، أَوْ فِي جَانِبِهِ مِنْ تَحْتِ أَمْرِ اصْطِلَاحِيٍّ لِلْفُقَهَاءِ ، وَإِلَّا كَالْخَرِيطَةِ فِي طَوْقِ الْ
فَمَقْتَضَى مَا فِي اللَّعَةِ أَنَّ الْجَيْبَ هُوَ نَفْسُ طَوْقِ الْقَمِيصِ فِي الْمِصْبَاحِ جَيْبٌ
جُيُوبٌ ، وَجَابَهُ يَجُوبُهُ قَوْرَ جَيْبِهِ الْقَمِيصِ مَا يَنْفَتِحُ عَلَى النَّحْرِ ، وَالْجَمْعُ أَجْيَابٌ وَ
. وَجَيْبُهُ بِالتَّشْدِيدِ جَعَلَ لَهُ جَيْبًا انْتَهَى

هُوَ وَاضِحٌ حَيْثُ أُخِذَتْ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ ، قَدْ يُقَالُ (لِسُهُولَةٍ تَتَأْوَلُهَا بِالْيَدِ مِنْهُ : قَوْلُهُ)
الْجَيْبُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ : شَقُّهُ مِنْ أَسْفَلَ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الضَّمَانِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ وَأَمَّا إِذَا أُخِذَتْ بِ
. غَيْرِ حِرْزٍ مُطْلَقًا ا ه ح ل

هَذَا إِنْ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ فَقَطْ ، أَوْ جَعَلَهَا فِي الْأَعْلَى (فَإِنْ جَعَلَ الْخَيْطَ خَارِجًا : قَوْلُهُ)
. ا لَوْ كَانَتْ فِي الثَّوْبِ الْأَسْفَلَ فَلَا فَرْقَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ا ه ب ش أ م
بِأَخْذِ : قَوْلُهُ)

. أَيُّ قِطَاعٍ وَهُوَ الشَّرْطِيُّ ا ه شَيْخُنَا (طَرَّارٌ
وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُ النَّفَقَاتِ وَفِي الْمِصْبَاحِ طَرَّرْتُ طَرًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ شَقَّقْتَهُ وَمِنْهُ الطَّرَّارُ
. وَيَأْخُذُهَا عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا ا ه
أَيُّ حَيْثُ كَانَتْ ثَقِيلَةً يَحْسُ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ ، وَإِلَّا ضَمِنَ ؛ (أَوْ بِاسْتِزْسَالٍ فَلَا : قَوْلُهُ)
. الرِّبْطُ بِخِلَافِ الثَّقِيلَةِ ا ه ح ل لِأَنَّ وَقُوعَهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِحْكَامِ
فَإِنْ خَرَجَ بِهَا فِي كُمَّهِ ، أَوْ جَيْبِهِ ، أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ قَالَهُ (وَإِلَّا فَلْيُحْرِزْهَا فِيهِ : قَوْلُهُ)
جَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ لَكِنْ سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْأَصْلِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرَى : الْمَاوَرِدِيُّ
. شَرَحَ الرَّوْضِ ا ه س م

أَيَّ لَأَنَّ أَنْوَاعَ الضِّيَاعِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ تَقَعَ دَابَّةٌ فِي (هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ بَانَ : قَوْلُهُ)
تَمَكَّنِهِ مِنْهُ بِلَا كَبِيرٍ مَشَقَّةٍ ، أَوْ مَهْلَكَةٍ وَهِيَ مَعَ رَاعٍ ، أَوْ وَدِيعٍ فَيَنْزُكُ تَخْلِيصَهَا مَعَ
يَنْزُكُ ذَبْحَهَا بَعْدَ تَعَذُّرِ تَخْلِيصِهَا فَتَمُوتَ فَيَضْمَنُهَا عَلَى مَا مَرَّ وَلَا يُصَدِّقُ فِي ذَبْحِهَا
هَ وَمِنْهَا أَنْ يَنَامَ عَنْهَا إِلَّا إِنْ كَذَلِكَ إِلَّا بَبِيئَةٍ كَمَا فِي دَعْوَاهُ خَوْفًا أَلْجَأَهُ إِلَى إِيْدَاعِ غَيْرِ
كَانَتْ بِرَحْلِهِ ، وَرَفَّقَتْهُ حَوْلَهُ أَيَّ مُسْتَيْقِظُونَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ إِذْ لَا تَقْصِيرَ بِالنَّوْمِ حِينَئِذٍ
وَنَسِيهَا ، أَوْ دَفَنَهَا وَمِنْهَا ضِيَاعُهَا بِنَسْيَانٍ ، أَوْ نَحْوِهِ كَأَنَّ قَعْدَ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ قَامَ
بِحِرْزٍ ، ثُمَّ نَسِيَهُ ا هُ شَرَحُ م ر

وَلَوْ دَفَعَ لَهُ مِفْتَاحَ نَحْوِ بَيْتِهِ فَدَفَعَهُ لِآخَرَ (كَأَنَّ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا : قَوْلُهُ)
إِنَّمَا التَّرَمَّ حِفْظَ الْمِفْتَاحِ لَا الْمَتَاعِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ فَفَتَحَ وَأَخَذَ الْمَتَاعَ لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ
أَيَّ حِفْظَ الْأَمْتَعَةِ كَأَنَّ : وَمِنْ ثَمَّ لَوْ التَّرَمَّ : التَّرَمُّ ضَمْنُهُ ا هُ شَرَحُ م ر ، وَقَوْلُهُ
ة فَالتَّرَمَّ ذَلِكَ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُرْهِاسْتَحْفَظْهُ عَلَى الْمِفْتَاحِ وَمَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَمْتَعَةِ

لَى الْأَمْتَعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِي الْخُفْرَاءِ إِذَا أُسْتُحْفِظُوا عَ
ا لَهُمْ وَعَدَمَ رُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهَا ا هُ ع ش عَلَيْهِ السَّكَّةِ حَيْثُ لَمْ يَضْمَنُوا الْأَمْتَعَةَ لِعَدَمِ تَسْلِيمِهَا
لَا إِشْكَالَ ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ تَسَلَّمَ الْمِفْتَاحَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ : وَتَعَقَّبَهُ الرَّشِيدِيُّ بِقَوْلِهِ قُلْتُ
إِمَّ حِفْظِ الْمَتَاعِ فَهُوَ مُتَسَلِّمٌ لِلْمَتَاعِ مَعْنَى بَلْ أَيْضًا ، وَإِذَا تَسَلَّمَ الْمِفْتَاحَ مَعَ التَّرَمِّ : قَوْلُهُ
حِسًّا لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَحَلِّهِ وَأَيْضًا فَالِاسْتِحْفَافُ هُنَا عَلَى الْمَتَاعِ وَهُنَاكَ عَلَى
إِذْ هِيَ مَحْصُورَةٌ فِي الْمَحَلِّ الْمُسْتَحْفَظِ السَّكَّةِ وَأَيْضًا فَالْأَمْتَعَةُ هُنَا مُعَيَّنَةٌ نَوْعَ تَعْيِينِ
عَلَيْهِ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ بِخِلَافِ بَيُوتِ السَّكَّةِ الَّتِي بِهَا سُكَّانُهَا يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ
. ا حُ فْتَدَبَّرُوا أَيْضًا فَالْمُسْتَحْفَظُ هُنَا مَالِكِ الْمَتَاعِ وَتَمَّ الْمُسْتَحْفَظُ هُوَ الْحَدُّ
أَيَّ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْغَيْرِ وَمُقْتَضَى (أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ)

ا في كَلَامِ الْمُصَنَّفِ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِمَجَرَّدِ الدَّلَالَةِ ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ دُخُولِهَا
ضَمَانِهِ بِمَجَرَّدِ الدَّلَالَةِ كَمَا قَالَاهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ أَي فَلَآ يَضْمَنُهَا إِلَّا إِنْ أَخَذَهَا الظَّالِمُ ا ه
ح ل .
هِيَ كَقَوْلِهِ هِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْهُ كَقَوْلِهِ (مُعَيَّنًا مَحَلَّهَا : قَوْلُهُ)
نَهَاهُ عِنْدِي فَلَآ يَضْمَنُ بِهِذِهِ الدَّلَالَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَنْهَهُ الْمَالِكُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا فَإِنْ
. فَخَالَفَ وَدَلَّ ضَمِنَ مُطْلَقًا أَي سَوَاءٌ عَيَّنَ مَحَلَّهَا ، أَوْ لَا ا ه مِنْ الْحَلْبِيِّ بِتَصْرُفٍ
إِذْ لَا يُؤْتَرُ ذَلِكَ فِي ضَمَانِ الْمُبَاشَرَةِ ا ه شَرْحُ م ر وَقَالَ شَيْخُنَا (وَلَوْ مُكْرَهًا : قَوْلُهُ ق)
لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَهَذَا التَّعْمِيمُ يُمَكِّنُ رُجُوعَهُ لِلْوَضْعِ : الْعَرِيزِيُّ
ا ه ح ل وَالدَّلَالَةِ وَالتَّسْلِيمِ

.
. أَي وَهَرَبِهِ مِنْ ظَالِمٍ يَأْخُذُهَا ا ه ح ل (رُكُوبِهِ لِجِمَاحٍ : قَوْلُهُ)
فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ بِعَيْنِهِ ضَمِنَهُ فَقَطُّ مُطْلَقًا ، وَإِنْ رَدَّ (أَوْ بَدَلَهُ ضَمِنَهُ فَقَطُّ : قَوْلُهُ)
ذَلِكَ الْبَدَلُ ضَمِنَهُ فَقَطُّ ، وَإِلَّا ضَمِنَ الْكُلَّ ا ه شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى بَدَلِهِ فَإِنْ تَمَيَّرَ
الْجَلَالِ وَلَوْ أَخَذَ بَعْضًا مِنَ الدَّرَاهِمِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ ضَمِنَهَا كُلَّهَا إِنْ فَضَّ نَحْوَ خْتَمٍ ، وَإِلَّا
فَكَذَلِكَ إِنْ تَمَيَّرَ ، أَوْ تَلَفَتْ كُلُّهَا فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا ضَمِنَ ضَمِنَ مَا أَخَذَهُ فَقَطُّ فَإِنْ رَدَّهُ
إِنَّهُ لَوْ رَدَّ بَدَلَهُ : بِقِسْطِهِ فَقَطُّ فَيَضْمَنُ نِصْفَهُ إِنْ تَلَفَ نِصْفُهَا كَذَا قَالُوهُ وَقَالُوا أَيْضًا
. ه وَحَدَمُضَمِنَ الْكُلَّ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّرَ ، وَإِلَّا ضَمِنَ
دَفَعَ لَهُ ثَوْبًا لِيُحْرِقَهُ فَاَنْتَفَعَ بِهِ ضَمِنَهُ وَأَجْرَتُهُ ، وَإِنْ أَحْرَقَهُ بَعْدَ فَإِنْ أَكْرَهَهُ : (فَرَعٌ)
. عَلَى إِحْرَاقِهِ عَيْنًا لَمْ يَضْمَنَهُ وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ كَلْبَسِ الثَّوْبِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ا ه
أَي عِنْدَ تَسَلُّمِهَا مِنْ مَالِكِهَا أَي نَوَى عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا (ابْتِدَاءً : قَوْلُهُ)

فَأَيْتَهُ يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ خَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَا يُعْتَفَرُ وَمَا هُنَا خِيَانَةٌ فِي الدَّوَامِ . تُقَرَّتْ ا هَفَاغُ .

أَيُّ عَمْدًا بِمَالٍ أَيُّ لَهُ ، أَوْ لِعَیْرِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالضَّمَانِ هُنَا (وَكَاَنَّ يَخْلِطُهَا : قَوْلُهُ) لَكَ الْعُزْمُ لِمَا قَالُوهُ فِي الْعَصَبِ إِنَّ خَلَطَ الشَّيْءِ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ هَلَاكٌ وَيَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ بِذَلِكَ . وَيَلْزَمُهُ لِمَالِكِهِ الْمِثْلُ ، أَوْ الْقِيَمَةَ فَلَا مُخَالَفَةَ حِينَئِذٍ .

وَلَوْ قَطَعَ الْوَدِيعُ يَدَهَا ، أَوْ أَحْرَقَ بَعْضَ الثَّوْبِ خَطًّا : قَالَ فِي الرَّوْضِ : (فَرَعٌ) اِرْحُ وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ تَسْوِيبَتُهُمُ الْخَطًّا ضَمِنَهُ دُونَ الْبَاقِي ، أَوْ عَمْدًا ضَمِنَهَا قَالَ الشَّدُّ بِالْعَمْدِ فِي الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا فِي ضَمَانِ الْإِتْلَافِ كَمَا فِي بَعْضِ الْمُتَلَفِ فِيهِ . ا هـ شَوْبَرِيٌّ مَسْأَلَتِنَا لَا فِي ضَمَانِ التَّعَدِّيِّ كَمَا فِي الْبَاقِي فِيهَا ؛ إِذْ لَا تَعَدِّيَّ فِيهِ .

(بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَيَّزَتْ بِسُهُولَةٍ وَلَمْ تَنْقُصْ بِالْخَلْطِ (لِلْمُودِعِ) خَلَطَهَا بِمَالٍ (وَلَوْ) عَدَّ طَلَبِ بِلَا عُدْرِ بَ) أَيُّ التَّخْلِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا (وَكَاَنَّ يَجِدَّهَا أَوْ يُؤَخَّرَ تَخْلِيَتَهَا لَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ جَدَّهَا ، أَوْ أَخَّرَ تَخْلِيَتَهَا بِلَا طَلَبٍ مِنْ مَالِكِهَا ، وَإِنْ كَانَ (مَالِكِهَا) الْجَدُّ وَتَأَخِيرُ التَّخْلِيَةِ بِحَضْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِخْفَاءَهَا أَبْلَغُ فِي حِفْظِهَا وَبِخِلَافِ مَا لَوْ ا بَعْدُ مِنْ دَفْعِ ظَالِمٍ عَنِ مَالِكِهَا وَمَا لَوْ أَخَّرَ التَّخْلِيَةَ بَعْدُ كَصَلَاةٍ وَخَرَجَ جَدَّهَا . بِتَخْلِيَتِهَا حَمَلَهَا إِلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ وَالتَّقْيِيدُ بِعَدَمِ الْعُدْرِ فِي الْجُودِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

لَا وَدِيعَةَ لَكَ "لَمْ تُودِعْنِي فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِخِلَافِ :بِأَنْ يَقُولَ (أَنْ يَجْحَدَهَا وَكَ :قَوْلُهُ)
فَيُقْبَلُ عِنْدَهُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ وَالتَّلْفِ وَيُعْذَرُ فِي دَعْوَى النُّسْيَانِ قَبْلَ التَّلْفِ لَا "عِنْدِي
بَعْدَهُ .

. دَتَّ الِيمِينُ عَلَى الْمَالِكِ فِي التَّلْفِ حُلْفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِهِ إِذَا رُ : (تَنْبِيهُ)
أُودِعَهُ وَرَقَةً مَكْتُوبَةً بِإِقْرَارٍ ، أَوْ نَحْوِهِ فَتَلَفَتْ بِتَقْصِيرِ ضَمِنَ قِيمَتَهَا مَكْتُوبَةً : (فُرُوعُ)
مَا لَوْ أُودِعَهُ ثَوْبًا مُطْرَرًا فَتَلَفَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مَعَ أُجْرَةِ مِثْلِ الْكِتَابَةِ بِخِلَافِ
مُطْرَرًا فَقَطْ ، وَفُرِّقَ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَنْقُصُ قِيمَةَ الْوَرَقَةِ بِخِلَافِ الطَّرَازِ فِي الثَّوْبِ وَلَوْ
نُ صَدَّقَهُمَا فَالْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا ادَّعَى ائْتَانِ عَلَى وَدِيعِ بَوَدِيعَةٍ فَإِ
هِيَ :فَلِأَخْرِ تَحْلِيفِ الْوَدِيعِ فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَ الْآخَرَ ، وَغَرَمَهُ قِيمَتَهَا ، وَلَوْ قَالَ
رُ فِي اللَّقْطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا وَفِي ثَوْبٍ لِأَحَدِكُمَا وَأُنْسِيئُهُ وَكَذَّبَاهُ فِي النُّسْيَانِ ضَمِنَ وَالْأُمَّ
نُ أَلْقَاهُ الرِّيحُ فِي دَارِهِ وَأَيْسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِمَا لَبَيَّتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِرًا وَيَجُوزُ لِمَ
وُ فِي بِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَرِبَاطٍ هِيَ فِي يَدِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مَصَارِفِهَا أ
. كَمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أُودِعْتِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَتَلَفْتُ ، وَقَالَ :لَوْ قَالَ الْمُودِعُ :قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ : (فَائِدَةٌ)
قَ الْمُودِعُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَلَ غَصَبَتْهَا صُدَّ :الْمَالِكُ
أَخَذَتْهَا مِنْكَ وَدِيعَةً وَقَالَ الْمَالِكُ بَلَ غَصَبَتْهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ اعْتَرَفَ بِالْقَبْضِ :قَالَ
خَاتِمَةٌ) :يَشْرَحُ الْبَهْجَةَ لِلشَّاحِ مَا نَصَّهُ فَوْ ه ا ي لَوْلَا فَلَاحِبِ طَقْسُمَا لَوَادِمٌ ،
كُلُّ مَالٍ تَلَفَ فِي يَدِ أَمِينٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ :قَالَ ابْنُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : ()
إِلَّا فِيمَا

حَوْلَهَا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ فَيَضْمُنُهَا لَهُمْ أَيُّ إِذَا تَسَلَّفَ السُّلْطَانُ لِحَاجَةِ الْمَسَاكِينِ زَكَاةً قَبْلَ
وَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنًا : فِي بَعْضِ صُورِهَا الْمُقَرَّرَةِ فِي مَحَلِّهَا قَالَ الزُّرْكَشِيُّ
فَتَلَفَتْ فَإِنَّهَا مِنْ ضَمَانِهِ وَيَتَقَرَّرُ وَحَبَسَهَا الْبَائِعُ عَلَى الثَّمَنِ ، ثُمَّ أَوْدَعَهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي
عَلَيْهِ الثَّمَنُ ا هـ وَاعْتَمَدَ م ر خِلَافَ مَا قَالَهُ الزُّرْكَشِيُّ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ
:بَحْثِ الْقَبْضِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا حَجَّ فِي بَابِ الْبَيْعِ فِي
. وَتَلَفُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِيْدَاعِ كَتَلَفِهِ بِيَدِ الْبَائِعِ ا هـ س م

أَيُّ الْمَطْلُوقِ التَّصْرِيفِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ الْوَدِيعَةُ حَقًّا ، وَإِلَّا (بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا :قَوْلُهُ)
دُ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ حَجَّ وَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَدِيعِ بِالْفَلَسِ نُزِعَتْ كَسَفِيهِ وَمُفْلَسٍ فَالَّر
مِنْهُ الْوَدِيعَةُ وَلَمْ يَرْتَضِهِ شَيْخُنَا وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُ شَرِيكَيْهِ أَوْدَعَاهُ حِصَّتَهُ دَفَعَهَا لَهُ بِإِذْنِ
. لَى الْجَلَالِ حَاكِمٍ يَفْسِمُهَا ا هـ ق ل ع

أَيُّ وَكَانَ هُنَاكَ طَلَبٌ مِنْ أَجْنَبِيٍّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أُخْرَ ؛ (بِلَا طَلَبٍ مِنْ مَالِكِهَا :قَوْلُهُ)
. لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ أُخْرَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَلَبٌ

فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْكَارُهَا (دَفْعِ ظَالِمِ الْإِنِّ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ جَحَدَهَا بِعُذْرٍ مِنْ :قَوْلُهُ)
عَنْ الظَّالِمِ وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ مُورِيًّا وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ بِالطَّلَاقِ وَتَطْلُقَ زَوْجَتُهُ أَيُّ حَيْثُ
يُرِيدُ الظَّالِمُ قَتْلَهُ أَوْ الْفُجُورَ بِهِ ا هـ لَمْ يُورِ ، وَيَجِبُ الْحَلْفُ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مَمْلُوكًا
. ح ل

كَأَنَّ أَمَرَ الظَّالِمِ مَالِكِهَا :قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (مِنْ دَفْعِ ظَالِمٍ عَنْ مَالِكِهَا :قَوْلُهُ)
هَا حِفْظًا لَهَا فَلَا ضَمَانَ كَمَا بَطَلَبَهَا مِنْ الْوَدِيعِ فَطَلَبَهَا مِنْهُ وَهُوَ يُجِبُّ جُحُودَهَا فَجَحَدَ
. قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ ا هـ س م

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر بِخِلَافِهِ (بِعُذْرٍ كَصَلَاةٍ :قَوْلُهُ)

مَنْ لِنَحْوِ طَهْرٍ وَصَلَاةٍ وَأَكْلٍ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهِيَ بِغَيْرِ مَجْلِسِهِ وَمَلَازِمَةِ غَرِيمٍ وَلَوْ طَالَ زَمَانُ الْعُذْرِ كَنَزْرٍ اعْتِكَافِ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ ، وَإِحْرَامِ يَطُولُ زَمْنُهُ فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَوَكِيلُ أُمَّةٍ . ضَمِنَ يَرُدُّهَا إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا بَعَثَ لِلْحَاكِمِ لِيَرُدَّهَا فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَ هَذَيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عِلْمَ مَنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ غَيْرَهُ خَاتَمًا مَثَلًا أَمَارَةً لِقَضَاءِ حَاجَةٍ (فَلَا يَلْزَمُهُ :قَوْلُهُ)
أ يَلْزَمُهُ وَأَمْرُهُ بِرَدِّهِ إِذَا قُضِيَتْ فَتَرَكَهُ بَعْدَ قَضَائِهَا فِي حِرْزِهِ لَمْ يَضْمَنْ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ إِنَّهُ التَّخْلِيَةُ لَا غَيْرُ كَذَا فِي التُّخْفَةِ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى أ هـ شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ . فَلَا يَلْزَمُهُ نَعَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي رَدِّهَا بَعْدَ جَحْدِهَا أ هـ :قَوْلُهُ

اسْتَأْمَنْتُكَ :ثَانٍ مِنَ الْمَالِكِ كَأَنَّ يَقُولَ (إِلَّا بِإِيْدَاعِ) ن رَجَعَ وَإِ (وَمَتَى خَانَ لَمْ يَبْرَأُ)
دَعْوَى (فِي) الْوَدِيعِ فَيُصَدَّقُ (وَحُلْفَ) عَلَيْهَا ، فَيَبْرَأُ لِرِضَا الْمَالِكِ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ
بِهَا عِنْدَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَمَنَهُ وَخَرَجَ بِدَعْوَاهُ الرَّدِّ وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيَّ (رَدَّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ)
عَلَى مُؤْتَمِنِهِ مَا لَوْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى وَارِثِ مُؤْتَمِنِهِ أَوْ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُودِعِ ،
مِنْ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ فَلَا يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهِ أَوْ أُوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَ
(تَلْفَهَا مُطْلَقًا ، أَوْ بِسَبَبِ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، أَوْ) دَعْوَى (فِي) حُلْفَ (وَ) الْبَيِّنَةُ
فَإِنْ) لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ (عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ) وَبَرَدٍ وَنَهْبٍ (ظَاهِرٍ كَحَرِيقٍ) بِسَبَبِ
يُحْلَفُ بَلْ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ مَعَ (عُرِفَ عُمُومُهُ أَيْضًا وَلَمْ يُتَّهَمَ فَلَا
وُجُوبًا بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنْ مَا لَوْ أُتِّهَمَ فَيُحْلَفُ "وَلَمْ يُتَّهَمَ" قَرِينَةُ الْعُمُومِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي
السَّبَبِ (وَإِنْ جُهِلَ) الرِّكَازَةُ فَإِنَّهُ يُحْلَفُ نَدْبًا كَمَا مَرَّ ، ثُمَّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْبَابَيْنِ
إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ بِهِ لِاحْتِمَالِ (ثُمَّ يُحْلَفُ أَنَّهَا تَلَفَتْ بِهِ) بِوُجُودِهِ (طُولِبَ بَيِّنَةٌ) الظَّاهِرُ
فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلْفَ الْمَالِكِ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِالتَّلَفِ وَاسْتَحَقَّ ، وَالتَّصَدِيقُ
إِنْ فِي الْمَذْكُورِ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ إِلَّا الْمُزْتَهَنَ ، وَالْمُسْتَأْجَرَ فَيُصَدَّقُ

. النَّفِّ لَا فِي الرَّدِّ بَلِ التَّصَدِيقُ بِالنَّفِّ يَجْرِي فِي غَيْرِ الْأَمِينِ لَكِنَّهُ يَغْرُمُ الْبَدَلَ

الشرح

خَرَجَ بِالْمَالِكِ غَيْرُهُ كَوَصِيٍّ وَوَكِيلٍ وَخَرَجَ (إِلَّا بِإِيدَاعِ ثَانٍ مِنَ الْمَالِكِ : قَوْلُهُ)
. بِالْإِيدَاعِ مَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِمَّا فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِيدَاعٍ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي سَمِ
أَذِنْتُ لَكَ فِي : لَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ كَانَ كَأِحْدَاثِ الْإِسْتِثْمَانِ وَلَوْ قَالَ : (فَائِدَةٌ)
. مِنْتَكَ عَلَيْهَا ا ه حِفْظُهَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ اسْتَأْ

. وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ لَا بِإِيدَاعِ الْوَلِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَى

وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ
يَدْعَتُ لِيَكُ وَأَ ، نِيَهْتُمْ فَلَاحْبِرْأَوْ فَاهُوُّ هُوَ لِيُوْ ا ه بْد رَقَاً مْ ، لَمْ يَبْرَأْ كَمَا لَوْ جَدَّهَا
وَكَانَ الْفَرْقُ مَا مَرَّ مِنْ ارْتِفَاعِ أَصْلِ الْوَدِيعَةِ بِالْخِيَانَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ
دَّهَا لَهُ اسْتِثْمَانًا أَوْ إِذْنًا فِي حِفْظِهَا ، أَوْ إِبْرَاءً ، أَوْ إِيدَاعًا بَرِيَّ الْمَالِكِ الرَّشِيدُ قَبْلَ أَنْ يَرِ
الْوَدِيعُ مِنْ ضَمَانِهَا فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ حَقَّهُ وَالثَّانِي لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَيْهِ أَوْ
وَخَرَجَ بِأَحْدَثَ قَوْلُهُ لَهُ قَبْلَ الْخِيَانَةِ لَمَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ عَلَى الْيَدِ إِلَى وَكِيلِهِ لِحَبْرِ
إِنْ خُنْتَ ، ثُمَّ تَرَكَتْ عُدْتَ أَمِينًا فَلَا يَبْرَأُ بِهِ قَطْعًا كَمَا نَقَلَاهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَأَهُ ؛ :
. يَقُ لِلْوَدِيعَةِ لِأَنَّهُ اسْقَطَ مَا لَمْ يَجِبْ وَتَعَلَّ

ا أَوْ وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ نَحْوُ وَلِيِّ وَوَكِيلٍ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَلَوْ أَنْتَفَهَا فَأَحْدَثَ لَهُ اسْتِثْمَانًا
. نَحْوَهُ فِي الْبَدَلِ لَمْ يَبْرَأُ انْتَهَتْ

قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى : الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ قَالَ (فَيُصَدِّقُ فِي دَعْوَى رَدِّهَا : قَوْلُهُ)

خَلَيْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ : التَّخْلِيَةَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ دَعْوَاهُ التَّخْلِيَةَ مَقْبُولَةٌ فَلَوْ قَالَ

رَدَدْتُهَا عَلَى الْمَالِكِ بِنَفْسِي ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ فَأَخَذَهَا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَ
أَوْ بِوَكِيلِي

أَرَّ وَوَصَلْتُ إِلَيْهِ ، أَوْ خَلَيْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِكِ فَأَخَذَهَا ؛ الْكُلُّ سَوَاءٌ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ وَلَمْ
. حَوَاشِي الْجَلَالِ الْبَكْرِيِّ عَلَى الرَّوْضَةِ انْتَهَى شَوْبَرِيٌّ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ كَذَا فِي
أَيُّ رَدِّهِ هُوَ أَيُّ ادَّعَى أَنَّهُ هُوَ رَدَّ عَلَى (أَوْ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُودِعِ : قَوْلُهُ)
عَلَى الْمُودِعِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ ا ه ح ل الْمُودِعِ أَمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّ مُورِثَهُ رَدَّهَا عَظْمًا
وَشَمِلَ مَا ذَكَرَ أَيُّ التَّصَدِيقُ بِالْيَمِينِ مَا لَوْ ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ : وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. مُورِثَهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ ا ه الْمُودِعِ الرَّدَّ عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَمَا لَوْ ادَّعَى وَرَثَتُهُ الْوَدِيعَ رَدَّ
. أَيُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ (مُطْلَقًا : قَوْلُهُ)
أَيُّ وَغَضَبٍ نَعَمْ يَظْهَرُ حَمْلُهُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى مَا إِذَا ادَّعَى (كَسْرَفَةٍ : قَوْلُهُ)
. بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ ا ه شَرْحُ م رُوْقُوعُهُ فِي خَلْوَةٍ ، وَالْأَطْوَلُ بِ
. أَيُّ أَنَّهُ عَمَّ الْبُقْعَةَ (فَإِنْ عُرِفَ عُمُومُهُ : قَوْلُهُ)
وَلَمْ : الْمُرَادُ بِالِاتِّهَامِ هُنَا اِحْتِمَالُ سَلَامَتِهَا مِنْ ذَلِكَ السَّبَبِ فَقَوْلُهُ (وَلَمْ يُتَّهَمَ : قَوْلُهُ)
مَا لَوْ أُتِّهَمَ أَيُّ اِحْتِمَالُ سَلَامَتِهَا مِنْهُ ا ه : مُمْ يَحْتَمِلُ سَلَامَتِهَا مِنْهُ وَقَوْلُهُ يُتَّهَمُ أَيُّ لَمْ
. شَيْخُنَا .
أَيُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا بَقَاءُ الْعَيْنِ وَفِي الرِّكَازِ عَدَمُ (عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْبَابَيْنِ : قَوْلُهُ)
ة ا ه ح ل لَكِنَّ صَنِيعَ الشَّارِحِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالرِّكَازِ إِلَّا شَغْلَ الذَّمِّ
وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي الْإِخْ مَعَ أَنَّ الْيَمِينَ فِي الصُّورِ الَّتِي قَبْلَهَا : فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ
بِرِهَا مِنَ الرِّكَازِ مَنْدُوبَةٌ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ فَإِنَّ ادَّعَى الْمَالِكُ تَلَفَ وَاجِبَةٌ أَيْضًا وَفِي نَظَرِ
فَكَوْدِيعِ أَيُّ فِي التَّفْصِيلِ : الْمَالِ الرِّكَوِيِّ فَكَوْدِيعِ لَكِنَّ الْيَمِينَ هُنَا سُنَّةٌ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ

. هَا مُطْلَقًا إِخْ تَأْمَلْ ا هَا الْمَذْكُورِ هُنَا بِقَوْلِهِ وَفِي تَلْفِ

(

. كَالنَّهْبِ ا ه ح ل (وَإِنْ جُهِلَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ : قَوْلُهُ

. لَعَلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ (فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الِئَمِينِ : قَوْلُهُ)

قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْجَاحِدِ ، أَوْ أَقَرَّ وَادَّعَى وَإِنْ : فَرَعٌ : قَالَ فِي الرَّوْضِ : (فَرَعٌ)

التَّلْفِ أَوْ الرَّدِّ قَبْلَهُ نُظِرَ فَإِنْ قَالَ فِي جُحُودِهِ لَا شَيْءَ لَكَ عِنْدِي صَدَّقَ أَوْ لَمْ تُؤَدِّ عَنِّي
مَ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلْفِ ، أَوْ الرَّدِّ قَبْلَ مِنْهُ لَمْ يُصَدَّقْ فِي الرَّدِّ لَكِنْ لَوْ سَأَلَ التَّخْلِيفَ ، أَوْ أَقَا

سَوَاءً : مَحْرُشٌ فِي لِقَاءِ ه ا بِصَاعِلَاكَ نَمَضَوْا بِنَيْمِيٍّ قَدَّصَ مُدْعَبَ فَاثَلَا عَلَى عَدَا نِ ا وَ ،

لَرَدِّ بَعْدَهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا لَمْ تُؤدِّ عَنِّي ، وَإِذَا ادَّعَى ا : قَالَ فِي جُحُودِهِ وَلَا شَيْءَ لَكَ أَمْ قَالَ

فِيمَا مَرَّ لَمْ يُصَدَّقْ فِي الرَّدِّ خَرَجَ بِهِ التَّلْفُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ : بَيِّنَةٌ ا ه وَقَوْلُهُ

تِي فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي التَّلْفِ أَيْضًا بِالنَّسْبَةِ لِسُقُوطِ الضَّمَانِ كَمَا يَأُ

. بَعْدَ فَرَا جَعُهُ ا ه س م

أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَحَلْفَ فِي رَدِّهَا لِمُؤْتَمِنِهِ وَفِي تَلْفِهَا مُطْلَقًا (وَالتَّصْدِيقُ الْمَذْكُورُ : قَوْلُهُ)

: مَذْكُورَةٌ يُصَدَّقُ بِئَمِينِهِ وَقَوْلُهُ إِخْ أَيُّ فِكُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى الرَّدِّ ، أَوْ التَّلْفَ بِصُورِهِ أَلِ

بَلِ التَّصْدِيقُ فِي التَّلْفِ أَيُّ : فَيُصَدَّقَانِ فِي التَّلْفِ أَيُّ بِصُورِهِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَقَوْلُهُ

كُلُّ مَنْ : بِصُورِهِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَيْضًا وَفِي ع ش عَلَى م ر أَيُّ فَالضَّابِطُ أَنْ يُقَالَ

ادَّعَى التَّلْفَ صَدَّقَ وَلَوْ غَاصِبًا وَمَنْ ادَّعَى الرَّدَّ فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ ضَمَانٍ كَالْمُسْتَأْمَنِ

لَكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا فَإِنْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى غَيْرِ مَنْ ائْتَمَّنَهُ فَكَذَّ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ

. ر م ع ش ع ه ا ن هِتْرُمْلَاو ، يَرْتِكْمُلَا لِا بِنَيْمِيٍّ قَدَّصَ هُنْمَتْنَا ن م ع ا ع و ا ،

. أَي وَجَابٍ فِي رَدِّهِ مَا جَبَاهُ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ ح ل (كَوَكِيلٍ وَشَرِيكِ : قَوْلُهُ)
(: قَوْلُهُ)

أَي بِخِلَافِ الْأَجِيرِ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ كَالْخَيَّاطِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ (رَ وَالْمُسْتَأْجِرِ
. النَّوْبِ عَلَى مَالِكِهِ ا هـ شَيْخُنَا .

(كِتَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ ، وَالْغَنِيمَةِ) .

مَةِ ، وَالْفَيْءُ مَصْدَرٌ فَأَاءَ إِذَا رَجَعَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ بَفَتْحِ الْقَافِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقِسْمِ : الْقَسْمُ
بُحٌ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا ، وَالْغَنِيمَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنَ الْعُنْمِ وَهُوَ الرَّ
كُلُّ مِنْهُمَا يُطْلَقُ عَلَى الْآخِرِ إِذَا : لِيَقُو ، فِطْعَانًا مِنْ نَحْوِ أَمَكِ أَمْهُرُيَاغَدْرُوهُشْمَلَاو ،
الْفَيْءُ يُطْلَقُ عَلَى الْغَنِيمَةِ : أُفْرِدَ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا افْتَرَقَا كَالْفَقِيرِ ، وَالْمِسْكِينِ وَقِيلَ
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا هِيَ آيَةٌ إِلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَ بَدُونَ الْعَكْسِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ آيَةٌ
وَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَلْ كَانَتْ لِلْأَنْبِيَاءِ إِذَا غَنِمُوا مَالًا { غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
ي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ فِي جَمْعِهِ فَتَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْخُذُهُ ، ثُمَّ أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ
صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَهُ خَاصَّةً لِأَنَّهُ كَالْمُقَاتِلِينَ كُلَّهُمْ نُصْرَةً وَشَجَاعَةً بَلْ أَعْظَمُ ، ثُمَّ نُسِخَ
ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَأْتِي .

(مِنْ كُفَّارٍ) لَنَا (حَصَلَ) "مَالٌ" لِبِ يَنْفَعُ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ كَكَ (الْفَيْءُ نَحْوُ مَالٍ)
أَي إِسْرَاعِ خَيْلٍ ، أَوْ إِبِلٍ ، أَوْ بَعَالٍ ، أَوْ سُفُنٍ ، أَوْ (بِلَا إِيْجَافٍ) مِمَّا هُوَ لَهُمْ ()
خَيْلٍ وَرِكَابٍ لِمَا عُرِفَ وَلِدْفَعِ إِيْرَادِ أَنْ رَجَالَةٍ أَوْ نَحْوَهَا فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِيْجَافٍ
الْمَأْخُوذَ مِنْ دَارِهِمْ سَرِقَةً ، أَوْ لِقِطَةَ غَنِيمَةٍ لَا فِيءٌ مَعَ أَنْ كَلَامَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ فِيءٌ

بِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفِيءٍ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِتْنًا لَكِنْ قَدْ يَرِدُ مَا أَهْدَاهُ الْكَافِرُ لَنَا فِي غَيْرِ الْحَزْرِ
(أَي تَفَرَّقُوا) (كَجَزِيَّةٍ وَعُشْرٍ تِجَارَةٍ وَمَا جَلَّوْا) (بِغَنِيمَةٍ مَعَ صِدْقِ تَعْرِيفِ الْفِيءِ عَلَيْهِ
وَتَرْكِهِ مُرْتَدًّا) (لِخِلَافِهِ وَلَوْ لَغَيْرِ خَوْفٍ كَضُرِّ أَصَابِهِمْ ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْدِ عَنْهُ
) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَذِمِّي (وَكَاْفِرٍ مَعْصُومٍ

. وَكَذَا الْفَاضِلُ عَنِ وَارِثٍ لَهُ غَيْرِ حَائِزٍ (لَا وَارِثَ لَهُ

الشرح

. (كِتَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ) .

كَمَا صَنَعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِهِ بَعْدَ السَّيْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ ذِكْرَ هَذَا الْبَابِ
مَا تَحْتَ أَيْدِي الْكُفَّارِ مِنَ الْأَمْوَالِ لَيْسَ لَهُمْ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَهُوَ كَوَدِيعٍ تَحْتَ يَدِهِ مَالٌ
يَهْ وَيَهَذَا ذِكْرُهُ عَقَبَ الْوَدِيعَةِ لِمُنَاسَبَتِهِ لَهَا لَا يُقَالُ بَلْ هُمْ كَالْغَاصِبِ لِغَيْرِهِ سَبِيلُهُ رَدُّهُ إِلَّا
فِيكَوْنِ الْأَنْسَبِ ذِكْرُهُ عَقَبَ الْغَضَبِ ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْغَاصِبِ ، وَإِنْ صَحَّ مِنْ وَجْهِ لَكِنْ
هَؤُ التَّشْبِيهَ بِالْوَدِيعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعَ جَوَازِ تَصَرُّفِهِمْ فِيهِ فِيهِ تَكْلُفٌ ، وَإِنَّمَا الْأَظْ
. مُسْتَحِقُّ الرَّدِّ ا ه شرح م ر

أَي مَعَ سُكُونِ السَّيْنِ ، وَأَمَّا مَعَ فَتَحِهَا فَالْيَمِينُ وَبِكَسْرِ الْقَافِ (بِفَتْحِ الْقَافِ : قَوْلُهُ)
. سَيْنٍ بِمَعْنَى النَّصِيبِ وَمَعَ فَتَحِهَا جَمْعُ قِسْمَةٍ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَعَ سُكُونِ الـ
عِبَارَةٌ م ر ثُمَّ سَمِّيَ بِهِ الْمَالُ الْآتِي (ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ إِلَيْنَا : قَوْلُهُ)
فِي اسْمِ الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ ، أَوْ اسْمِ الْمَفْعُولِ ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَيْنَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ

نَه لَانَّهُ مَرْدُودٌ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ لِإِسْتِعَا
هُ الرَّدُّ إِلَى مَنْ يُطِيعُهُ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ عَلَى طَاعَتِهِ فَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ عَصَاهُ ، وَسَبِيلُ
وَسُمِّيَ بِذَلِكَ الْإِخ ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ وَجْهَ التَّسْمِيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ مَعْنَى الرَّجُوعِ
يَانُ وَجْهَ الرَّجُوعِ إِلَيْنَا الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ وَجْهَ إِلَيْنَا الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ وَجْهَ التَّسْمِيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَ
التَّسْمِيَةِ أَي ؛ لِأَنَّ وَجْهَ التَّسْمِيَةِ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَالُ الْإِخ كَمَا قَالَهُ
الرَّشِيدِيُّ .

فِيهَا وَاجِبَةُ الذِّكْرِ لَا يُقَالُ فَعِيلٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكَّرُ ، وَالتَّاءُ (وَالْغَنِيمَةُ فَعِيلَةٌ : قَوْلُهُ)
وَالْمَوْتُ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ ذَلِكَ إِذَا جَرَى عَلَى

مَوْصُوفِهِ نَحْوُ رَجُلٍ قَتِيلٍ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجْرِ عَلَى مَوْصُوفِهِ فَالتَّائِبُ وَاجِبٌ دَفْعًا
. مَرَرْتُ بِجَرِيحِ بَنِي فَلَانَ وَجَرِيحَةِ بَنِي فَلَانَ : تَبَّاسِ نَحْوُ لِيلاً
وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ ، وَإِلَّا فَالْغَنِيمَةُ الْآنَ اسْمٌ لِلْمَالِ فَهِيَ بِهَذَا الْوَضْعِ يَجِبُ (قُلْتُ)
لِأَنَّ هَذَا شَوْبَرِيٌّ ذَكَرَ التَّاءَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَضِعَ هَكَذَا تَأَمَّ
اسْمُ الْفَيْءِ يَشْمَلُهَا : عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَقِيلَ (وَقِيلَ الْفَيْءُ يُطْلَقُ عَلَى الْغَنِيمَةِ : قَوْلُهُ)
. ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْنَا وَلَا عَكْسَ فِيهَا أَخَصُّ انْتَهَتْ
كُسُ هَذَا أَي تَطْلُقُ الْغَنِيمَةُ عَلَى الْفَيْءِ دُونَ عَكْسِهِ وَقِيلَ ع (دُونَ الْعَكْسِ : قَوْلُهُ)
ق ل كَمَا فِي قَوْلِهِمْ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَعُمُّ الْفَيْءَ ا ه
. عَلَى الْجَلَالِ .

يَجُوزُ فِيهِ كَالْوَاقِعِ فِي الْحَدِيثِ ضَمُّ التَّاءِ وَفَتْحُ الْحَاءِ (ثُمَّ الْإِخ وَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَاءُ : قَوْلُهُ)
. عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُ الْحَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَهُوَ أَكْثَرُ ا ه ح ل
أَي تُحْرِقُهُ وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ (ذُهُ فَتَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ تَأْخُذُ : قَوْلُهُ)

وَعَلَيْهِ فَاَنْظُرْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ دَخَلَ فِي عُمُومِ أَكْلِ النَّارِ الْغَنِيمَةَ
رِيَّةً وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَيُمْكِنُ أَنْ السَّبْيِ وَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ إِهْلَاكُ الذُّ
لَهُمْ يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ وَيُلْزَمُ مِنْ اسْتِنَائِهِمْ عَدَمُ تَحْرِيمِ الْغَنَائِمِ عَلَيْهِمْ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ كَانَ
ا كَانَ لَهُمْ أَرْقَاءٌ وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ا ه عبيدٌ ، وَإِمَاءٌ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُمُ السَّبْيُ لَمْ
وَقَدْ يُقَالُ بِمَنْعِ الْحَصْرِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلرِّقِّ سَبَبٌ آخَرُ ، أَوْ أَسْبَابٌ آخَرُ غَيْرُ السَّبْيِ
ا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ اسْتِرْقَاقِ السَّارِقِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ الْمُصْرَحِ بِهِ
قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي

. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ .

لَنَا وَفِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ لِلْأَكْمَلِ وَابْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ قَبَلْنَا إِذَا اغْتَنَّمُوا الْحَيَوَانَاتِ تَكُونُ مِ
هَى لِلْغَنَائِمِينَ دُونَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَإِذَا غَنِمُوا غَيْرَ الْحَيَوَانَاتِ جَمَعُوهَا فَتَأْتِي نَارٌ فَتُحْرِقُهَا انْت
هُ قَالَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْ : ثُمَّ رَأَيْتُ فِي عَيْنِ الْحَيَاةِ حَدِيثًا
نَمْلَةً فَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ بِالنَّارِ الْحَدِيثَ قِيلَ كَانَ فِي شَرْحِ هَذَا النَّبِيِّ أَنَّ عِقَابَ الْحَيَوَانَ
بِالتَّحْرِيقِ جَائِزٌ ا ه ع ش عَلَى م ر ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ الْعَلَّامَةِ الْعُلْقَمِيِّ عَلَى الْجَامِعِ
مَا يُصْرِّحُ بِاسْتِنَائِ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الْحَرْقِ لَكِنْ يُنْظَرُ مَاذَا كَانَ يُفْعَلُ بِهِ وَقَدْ يُقَالُ الصَّغِيرِ
بِحَوَازِ حَرْقِهِ فِي شَرَائِعِهِمْ ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْعٌ مَنْ قَبَلْنَا كَشَرَعْنَا مَعَ أَنَّهُ فِي
رُ حَرْقُ الْحَيَوَانَاتِ كَمَا فِي النَّمْلِ أَوْ الْقَمَلِ إِذَا تَعَدَّرَ دَفَعَهُ إِلَّا بِالْحَرْقِ عَلَى شَرَعِنَا قَدْ يَجُوزُ
أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ سَاقِطٌ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَرْقَ هُنَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ وَلِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ
كَانَ مَنْ قَبَلَهُ عَلَى : فَتَأَمَّلْ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ
ضَرَبَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْجِهَادِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَغَانِمٌ وَمِنْهُمْ مَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ
. يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُهُ وَجَاءَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ لَكِنْ كَانُوا إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا لَمْ

هَذَا حِكْمَةٌ لَا عِلَّةَ ، وَإِلَّا لَأَقْتَضَتْ الْمُشَارَكَةَ بَيْنَهُ (لِأَنَّهُ كَالْمُقَاتِلِينَ كُلِّهِمْ : قَوْلُهُ)
ه . وَسَلَّم ا هُوَ بَيْنَهُمْ لِإِخْتِصَاصِهِ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

لِأَنَّ النُّصْرَةَ لَيْسَتْ إِلَّا بِهِ وَحْدَهُ : وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر

الْقُبُودُ أَرْبَعَةٌ اثْنَانِ فِي الْمَتْنِ وَالشَّارِحُ زَادَ الْآخَرَيْنِ ا ه (الْفِيءُ نَحْوُ مَالِ الْخُ : قَوْلُهُ)
شَيْخُنَا .

خَرَجَ الْحَاصِلُ لِلذَّمِّيِّ (نَا حَصَلَ ا : قَوْلُهُ)

فَيَسْتَقِلُّ بِهِ وَلَا يُخَمَّسُ ا ه

خَرَجَ مَا أُخِذَ مِنْ دَارِهِمْ وَلَمْ يَسْتَوْلُوا عَلَيْهِ كَصَيْدِ دَارِهِمْ وَحَشِيثِهِ (مِنْ كُفَّارٍ : قَوْلُهُ)
. فِي الْعَنِيمَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ا ه شَوْبَرِيٌّ فَإِنَّهُ كَمُبَاحِ دَارِنَا وَكَالْكَفَّارِ هُنَا وَ

فِي الْمِصْبَاحِ يُطْلَقُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاجِلِ وَهُوَ خِلَافُ الْفَارِسِ (أَوْ رَجَالَةٍ : قَوْلُهُ)
. ضَا ا هُوَ جَمْعُ الرَّاجِلِ رَجُلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَرَجَالَةٍ وَرِجَالٍ أَيُّ

يُجَابُ عَنْ الْأَصْلِ بِأَنَّهُ تَبَرُّكٌ بِذِكْرِ (فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِيْجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ : قَوْلُهُ)
رَفَ الْقُرْآنِ لَهُمَا فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَهَذِهِ أَوْلَوِيَّةٌ عُمُومٍ وَإِيْهَامٌ فَأَشَارَ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ بِمَا ع
. وَلِلثَّانِي بِقَوْلِهِ وَلِدْفَعِ إِيْرَادِ أَنَّ الْمَأْخُودَ الْخُ .

بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ أَيُّ الْإِبِلِ كَمَا فَسَّرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَرِكَابٍ : قَوْلُهُ)
فِي الْمُخْتَارِ الرَّكْبُ أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي أَيِّ مَرْكُوبٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَمِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ {
تِي السَّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ وَهُمْ الْعَشْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا وَالرُّكْبَانُ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ وَالرِّكَابُ الْإِبِلُ الَّ
ا وَالرُّكَّابُ جَمْعُ رَاكِبٍ مِثْلُ كَافِرٍ يُسَارُ عَلَيْهَا الْوَاحِدَةُ رَاحِلَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا
. وَكُفَّارٍ ا ه

أَمْرٌ بِالتَّمْلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِيْرَادَ يَرِدُ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (فَتَأَمَّلْ : قَوْلُهُ)

أَنَّهَما غَنِيمةٌ وَكَلَامُ الْمُصَنَّفِ أَيْضًا بِلَا إِجَافٍ شَامِلٍ لِلْمَأْخُودِ سَرِقَةً أَوْ لُقْطَةً مَعَ
يَقْتَضِي أَنَّهُ فِيءٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا الْمَأْخُودُ فِيهِ إِجَافٌ حُكْمًا بِتَنْزِيلِ مُخَاطَرَتِهِ بِنَفْسِهِ
لَا إِجَافٍ الْحَقِيقِيَّ فَيَكُونُ غَنِيمةً ا وَدُخُولِهِ دَارَهُمْ لِلسَّرِقَةِ ، أَوْ مَشِيهِ بِدَارِهِمْ لِللُقْطَةِ مَنْزِ
ه شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ م ر فَالْحَاصِلُ أَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ
الإِجَافِ الْمَنْفِيِّ بِالْحَقِيقِيَّ ، أَوْ الْحُكْمِيَّ وَهَذَا فِيهِ إِجَافٌ

. تَنْزِيلِ دُخُولِهِ دَارَهُمْ لِلسَّرِقَةِ أَوْ اللُقْطَةِ مَنْزِلَةَ الإِجَافِ حُكْمًا لِ
فِي تَعْبِيرِهِ بِقَدِّ إِشَارَةٍ إِلَى إِمْكَانِ عَدَمِ إِيْرَادِهِ وَوَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ (لَكِنْ قَدْ يَرِدُ إِخ: قَوْلُهُ)
اد بِالْحُصُولِ لَنَا الْحُصُولُ قَهْرًا وَمَا فِي حُكْمِهِ ، وَالْمُهْدَى الْمُتَبَادَرِ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَّ
دَ مَا الْمَذْكُورُ بِالِاخْتِيَارِ مِنْهُمْ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَلْيُبَيِّنْ ا ه شَوْبَرِي وَأَجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُرَّ
تَعْرِيفُ الْفِيءِ عَلَيْهَا فَلَا تَكُونُ فَيْئًا وَلَا غَنِيمةً حَصَلَ لَنَا بِلَا صُورَةٍ عَقْدٍ فَلَا يَصْدُقُ
كَمَا فِي شَرْحِ م ر .

. أَيُّ بَلٍ هُوَ لِمَنْ أُهْدِيَ لَهُ أَنْتَهَى (فَائِهِ لَيْسَ بِفِيءٍ : قَوْلُهُ)
شَرًّا ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ هَذَا أَيُّ الْمَأْخُودِ مِنْهَا سِوَاءَ كَانَ ع (وَعَشْرَ تِجَارَةٍ : قَوْلُهُ)
مِنْهَا هُوَ الْمُرَادُ بِأَنَّ شَرْطَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا بِجُزْءٍ
طَرَدُوهَا فِي وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ خُصُوصًا فِي مِصْرَ فَإِنَّ هَذَا سَبَبُ الْمُكُوسِ ، ثُمَّ
الْمُسْلِمِينَ ا ه شَيْخُنَا .

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُحَاصِرَتِهِمْ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ (وَلَوْ لِعَبْرِ خَوْفِ إِخ: قَوْلُهُ)
. مُقَاتَلَةٌ عِنْدَ مُحَاصِرَتِهِمْ ا ه ح ل
لَمْ يَقُلْ أَفْهَمَ ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْأَصْلِ بِذَلِكَ يَجُوزُ (لِ خِلَافِهِ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْد: قَوْلُهُ)
. أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مُخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ح ل

ن لَمْ أَي حَيْثُ انْتَضَمَ بَيْتُ الْمَالِ ، وَإِلَّا بِأ (وَكَذَا الْفَاضِلُ عَنْ وَارِثِ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
وَإِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ :يَنْتَضِمُ بَيْتُ الْمَالِ رُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْفُصُولِ
هَرُّ الْقَوْلِ بِالرَّدِّ وَتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْكَافِرِ وَهُوَ ظَا
.. ح ل ا ه

بِأَنَّ كَانَ الْوَارِثُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرَدُّ (عَيْرُ جَائِزٍ :قَوْلُهُ)
عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ عَلَى الْأَوْجِهِ

إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ ا :لرَّدِّ وَقَالَ كَالْمُسْلِمِ ا ه شَرْحُ الْفُصُولِ لَكِنْ اعْتَمَدَ س ل عَدَمَ ا
. ه تَقْرِيرٌ .

خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَخْمِيسٌ فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي (فِيخَمْسُ)
لَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لَهُ أَرْبَعَةَ آيَةِ الْغَنِيمَةِ فَحَمِلَ الْمُطَّلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَكَانَ صَد
أَخْمَاسِهِ وَخُمُسُ خُمُسِهِ وَلِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ خُمُسٌ خُمُسٍ وَأَمَّا
لِأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهُ فَيَصْرِفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ لِمَصَالِحِنَا وَمِنْ ا
دُونَ (لِمَصَالِحِنَا) أَي الْفِيءِ لِخَمْسَةِ (وَخُمُسُهُ) لِلْمُرْتَرِقَةِ كَمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلِي
بِعُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِنَا كَتَفْسِيرِ (وَقُضَاةٍ وَعُلَمَاءَ) أَي سَدَّهَا (كَتَغُورِ) مَصَالِحِهِمْ
رَأَى وَالْمُرَادُ بِالْقُضَاةِ عَيْرُ قُضَاةِ الْعَسْكَرِ أَمَّا قُضَاةُ وَهُمْ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ لِأَهْلِ الْفِيءِ عَوْقِ
فِي مَغْزَاهُمْ فَيُزْرَقُونَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ لَا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ
وَهُمْ (الْمُطَلَّبِ) بَنِي (وَلِبْنِي هَاشِمٍ وَ) فَالْأَهْمُ (الْأَهْمُ) وَجُوبًا (يُقَدِّمُ) وَغَيْرُهُ
الْمُرَادُونَ بِذِي الْقُرْبَى فِي الْآيَةِ لِاقْتِصَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِسْمِ عَلَيْهِمْ مَعَ

أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ {ي عمَّهم نُوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسٍ لَهُ وَلِقَوْلِهِ سُؤَالٍ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي
 لِلْخَبْرَيْنِ (وَلَوْ أَغْنِيَاءَ) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فَيُعْطُونَ {فَشْيءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
 . } ي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْعَبَّاسَ وَكَانَ غَنِيًّا لِأَنَّهُ صَلَّى {السَّابِقَيْنِ
 فَلَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ لِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ (كَالْإِزْتِ) عَلَى الْأُنْتَى (وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ)
 الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالْعِبْرَةُ بِالِانْتِسَابِ إِلَى تَعَالَى تُسْتَحَقُّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ كَالْإِزْتِ سَوَاءً
 ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ {الْأَبَاءِ فَلَا يُعْطَى أَوْلَادُ النَّبَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَالْمُطَلِّبِ شَيْئًا
 لَّ مِنْهُمَا مَعَ أَنَّ أُمَّ كُ {وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ

(مِنَّا) لِأَنَّ لَفْظَ الْيَتِيمِ يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ (الْفُقَرَاءِ) لِلآيَةِ (وَالْيَتَامَى) كَانَتْ هَاشِمِيَّةً
 وَلَوْ (وَالْيَتِيمُ صَغِيرٌ) لِأَنَّهُ مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ فَاخْتَصَّ بِنَا كَسَهْمِ الْمَصَالِحِ
 لَا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ التَّوْرِيُّ لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ {لَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامِ {أُنْتَى لِحَبْرِ
 فَقَدْ وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمَّ وَجَدُّ ، وَالْيَتِيمُ فِي الْبَهَائِمِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ ، وَفِي الطُّيُورِ مَنْ (أَبَ لَهُ
 الصَّادِقِينَ (وَالْمَسَاكِينَ) أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ فَقَطُّ مِنَ الْآدَمِيِّينَ يُقَالُ لَهُ مُنْقَطِعٌ
 عَ مَا مِنَّا ذُكُورًا كَانُوا ، أَوْ إِنَاتًا لِلآيَةِ مَ (الْفَقِيرِ) أَيِ الطَّرِيقِ (وَالْبَنِ السَّبِيلِ) بِالْفُقَرَاءِ
 مَرَّ أَنْفًا وَسَيَّاتِي بَيَانُ الصَّنْفَيْنِ وَبَيَانُ الْفَقِيرِ فِي الْبَابِ الْآتِي وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ
 لِلْمَسَاكِينَ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَسَهْمِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالْخُمْسِ فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ ، وَإِنْ
 فِي أَحَدِهِمْ يَتِيمٌ وَمَسْكَنَةٌ أُعْطِيَ بِالْيَتِيمِ فَقَطُّ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفٌ لَازِمٌ ، وَالْمَسْكَنَةُ زَائِلَةٌ اجْتَمَعَ
 (وَالْإِمَامُ التَّسْوِيَّةُ وَالتَّقْضِيلُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَقَوْلِي مِنَّا مَعَ الْفَقِيرِ مِنْ زِيَادَتِي
 بِالْإِعْطَاءِ وَجُوبًا لِعُمُومِ الْآيَةِ (الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ) وَلَوْ بِنَائِهِ الْأَصْنَافَ (مَامٌ وَيَعْمُ الْإِ
 فَلَا يَخْصُ الْحَاضِرَ بِمَوْضِعِ حُصُولِ الْفَيْءِ وَلَا مَنْ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْهُمْ بِالْحَاصِلِ فِيهَا
 لَ لَا يَسُدُّ مَسَدًا بِالتَّعْمِيمِ قَدَّمَ الْأَحْوَجَ وَلَا يَعْمُ لِلضَّرُورَةِ وَمَنْ فَقَدَ مِنْ نَعْمَ لَوْ كَانَ الْحَاصِدِ

وَهُمُ الْمُرْصَدُونَ (وَالْأَحْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْمُرْتَزِقَةِ) (الْأَرْبَعَةُ صُرِفَ نَصِيبُهُ لِلْبَاقِينَ مِنْهُمْ لِإِمَامٍ لَهُمْ لِعَمَلِ الْأَوْلِيَيْنَ بِهِ بِخِلَافِ الْمُتَطَوِّعَةِ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفِيءِ لِلجِهَادِ بِتَعْيِينِ أَوْ بَلٍ مِنَ الزَّكَاةِ عَكْسَ الْمُرْتَزِقَةِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَيَشْرِكُ الْمُرْتَزِقَةُ فِي ذَلِكَ قَضَائِهِمْ كَمَا

مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ وَهَؤُلَاءِ (كُلًّا) (الإِمَامُ وَجُوبًا) (فِيُعْطَى) (وَهُمْ وَعَمَّالُهُمْ مَرَّةً وَأَيْمَتُهُمْ وَمُؤَدِّدٌ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهَا كَزَوْجَاتِهِ لِيَتَفَرَّغَ لِلجِهَادِ وَيُرَاعِيَ فِي الْحَاجَةِ (بِقَدْرِ حَاجَةِ مُمُونِهِ) (خَصَّ ، وَالْعَلَاءَ وَعَادَةَ الشَّخْصِ مُرُوءَةً وَصِدْقًا وَيَزَادُ إِنْ زَادَتْ الزَّمَانُ وَالْمَكَانَ وَالرُّحْتَ حَاجَتُهُ بِزِيَادَةِ وُلْدٍ أَوْ حُدُوثِ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ وَمَنْ لَا عَبْدَ لَهُ يُعْطَى مِنَ الْعَبِيدِ مَا يَحْتَاجُهُ مِمَّنْ يُخْدَمُ وَيُعْطَى مُؤْنَتَهُ وَمَنْ يُقَاتِلُ فَارِسًا وَلَا فَرَسًا لِلْقِتَالِ مَعَهُ ، أَوْ لِخِدْمَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ يُعْطَى مِنَ الْخَيْلِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ وَيُعْطَى مُؤْنَتَهُ بِخِلَافِ الزَّوْجَاتِ يُعْطَى لَهُنَّ إِلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْمَلِكُ فِيهِ لَهَا حَاصِلٌ مُطْلَقًا لِانْحِصَارِهِنَّ فِي أَرْبَعٍ ، ثُمَّ مَا يَدْفَعُ (الإِمَامُ (فَإِنْ مَاتَ أُعْطِيَ) (مِنَ الْفِيءِ وَقِيلَ يَمْلِكُهُ هُوَ وَيَصِيرُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَتِهِ وَبَنِيهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقْلُوا) (أَوْ إِرْثٍ بِنَحْوِ نِكَاحٍ ، (أُصُولُهُ وَزَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنُوا بِكَسْبٍ ، أَوْ قُدْرَةٍ عَلَى الْغَزْوِ فَمَنْ أَحَبَّ إِبْتِثَاتِ اسْمِهِ فِي الدِّيْوَانِ أُثْبِتَ ، وَإِلَّا قُطِعَ ، (فِيهِنَّ ، وَفِي الْبَنَاتِ وَذَكَرُ حُكْمِ الْأُصُولِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي بِزَوْجَاتٍ وَبِالِاسْتِعْنَاءِ . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالزَّوْجَةِ وَبِالنِّكَاحِ فِيهَا وَبِالِاسْتِقْلَالِ فِي الْبَنَاتِ كَالْبَنِينَ

الشرح

مَصَالِحِ أَيِّ خِلَافًا لِلْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِمْ يُصْرَفُ جَمِيعُهُ لِ (فِيخَمْسُ : قَوْلُهُ)
 الْمُسْلِمِينَ لَنَا الْقِيَاسُ عَلَى الْغَنِيمَةِ الْمُخَمَّسَةِ بِالنَّصِّ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا رَاجِعٌ إِلَيْنَا مِنْ
 . الْكُفَّارِ وَاخْتِلَافِ السَّبَبِ بِالْقِتَالِ وَعَدَمِهِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ ا هـ شَرْحُ م ر
 أَيُّ ذِكْرِ التَّخْمِيسِ وَبَيَانُ أَنَّ الْأَقْسَامَ أْخَمَاسُ ، (فِيهَا تَخْمِيسٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ : قَوْلُهُ)
 فَحَمَلُ الْمَطْلُوقِ وَهُوَ : ا هـ سَمِ وَقَوْلُهُ لِقَائِ اللَّهِ خُمْسَهُ هُوَ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ أَيُّ بِقَوْلِهِ
 الْغَنِيمَةِ وَمَعْنَى حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ تَقْيِيدُهُ بِقَيْدِهِ آيَةُ الْفِيءِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَهُوَ آيَةُ
 . فَيُقَالُ فِي آيَةِ الْفِيءِ فَخُمْسُهُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ الْخ
 وَخُمْسَ : نُهُ وَقَوْلُهُ لَكِنْ بِجَعْلِهَا لِلْمَصَالِحِ تَفْضُلًا م (يَقْسِمُ لَهُ أَرْبَعَةَ أْخَمَاسِهِ : قَوْلُهُ)
 خُمْسِهِ وَكَانَ يُنْفِقُ هَذَا الْخُمْسَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَيَدَّخِرُ مِنْهُ قُوتَ سَنَةٍ وَمَا فَضَلَ
 . يَصْرَفُهُ فِي الْمَصَالِحِ كَالْأْخَمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ا هـ شَيْخُنَا
 . الْقِسْمَةُ مِنْ خُمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ا هـ أَيُّ ف (وَخُمْسَ خُمْسِهِ : قَوْلُهُ)
 وَلَوْ مَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُسْتَحِقِّينَ حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَخُمْسُهُ لِمَصَالِحِنَا : قَوْلُهُ)
 نَّ الْمَالِ لَيْسَ مُشْتَرَكًا فَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ جَوَازُ أَخْذِهِ مَا يُعْطَاهُ ؛ لِأَنَّ
 بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ تَمَّ مِنْ مَاتَ وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَارِثُهُ وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ
 مَجَانِينَ ، وَالْأَيْتَامُ وَلَا عَبْدَ السَّلَامِ فَمَنَعَ الظَّفَرَ فِي الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ كَمَا لَمْ
 . يُنَافِي الْأَوَّلُ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّ
 مَنْ غَصَبَ أَمْوَالَ لِأَشْخَاصٍ وَخَلَطَهَا ثُمَّ فَرَّقَهَا عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ قَدْرَ
 نِيقَابِلًا لِيَأْخُذَ بِمُسْتَقْدَمِهِ لِيَأْخُذَ بِمُسْتَقْدَمِهِ لِيَأْخُذَ بِمُسْتَقْدَمِهِ لِيَأْخُذَ بِمُسْتَقْدَمِهِ ، حَقَّهُ

ا هـ بِنِسْبَةِ أَمْوَالِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَعْيَانَ الْأَمْوَالِ يُخْتَلَطُ لَهَا مَا لَا يُخْتَلَطُ لِمَجَرَّدِ تَعَلُّقِ الْحُقُوقِ
 لَوْ مَنَعَ السُّلْطَانُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : (فَرَعٌ) : الْجَلَالِ شَرْحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى

وَالْحَقُّ الْمُسْتَحَقِّينَ لَمْ يَجْزُ لَهُمُ الظَّفَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ وَهَذَا أَحَدُ أَفْ
أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ يَوْمٍ قَدْرَ قُوَّتِهِ ، ثَالِثُهَا أَنْ يَأْخُذَ كِفَايَةَ سَنَةٍ ، ذَكَرَهَا الْعَزَلِيُّ ، ثَانِيهَا لَهُ
لَ رَابِعُهَا أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ مَا كَانَ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَأَقْرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ قَا
. وَهُوَ الظَّاهِرُ ا هـ :الْخَطِيبُ

بِالْمُتَلَثَّةِ ، وَالْمُعْجَمَةُ الْمَضْمُومَتَيْنِ جَمْعُ تَعْرِ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَهُوَ مَحَلُّ (كَتْعُورٍ :قَوْلُهُ)
. الْخَوْفِ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَصْلُهُ مَحَلُّ الْفَتْحِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

مِنْ الْبِلَادِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ هُجُومُ الْعَدُوِّ فَهُوَ كَالثَّلْمَةِ فِي الْحَائِطِ وَفِي الْمَصْبَاحِ التَّعْرُ
. يُخَافُ هُجُومَ السَّارِقِ مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ تَعُورٌ مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ ا هـ

وَلَوْ مُبْتَدِئِينَ ا هـ ح ل فَالْمُرَادُ بِالْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِهِمُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعِلْمِ (وَعُلَمَاءَ :قَوْلُهُ)
. فِي هَذَا الْبَابِ الْأَعْمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ ا هـ عَزِيزِي

نُصِرْفُ يُقْرَأُ عَبْدُ شَمْسٍ بِفَتْحِ آخِرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَ :قَالَ الرَّزْكَشِيُّ (وَعَبْدُ شَمْسٍ :قَوْلُهُ)

لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّانِيثِ حَكَاهُ فِي الْعُبَابِ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَيَتَحَصَّلُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ضَبْطِهِ
فَتْحُ الدَّالِ مِنْ عَبْدٍ وَسِينِ شَمْسٍ ، وَالتَّانِي كَسْرُ الدَّالِ ، وَفَتْحُ السِّينِ ، :ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ

لثَالِثُ كَسْرُ الدَّالِ وَصَرْفُ شَمْسٍ ا هـ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِهَامِشٍ شَرَحَ الرَّوْضِ ا هـ ع وَ
. ش

بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْهَمْزَةِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَحَدَهُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ (شَيْءٌ وَاحِدٌ :قَوْلُهُ)

. ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ

وَلَوْ :قَوْلُهُ)

يَصِحُّ رُجُوعُهُ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا ا هـ سَمِ عَلَى حَجٍّ وَيَبْنَعِي (أَغْنِيَاءُ
كَسْبِهِ بِمَصَالِحٍ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ فِي الْأَيْمَةِ ، وَالْمُؤَدِّينَ وَسَائِرِ مَنْ يَشْتَغِلُ عَنِ نَحْوِ

المُسلِمِينَ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يُكْتَبُ مِنَ الْجَامِكِيَّةِ لِلْمُسْتَعْلِينَ بِالْعِلْمِ مِنَ الْمُدْرَسِينَ
مِمَّا يُوزَى وَالْمُفْتِينَ وَالطَّلَبَةَ وَلَوْ مُبْتَدِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَيَسْتَحِقُّونَ مَا عُنِيَ لَهُمْ
قِيَامَهُمْ بِذَلِكَ وَانْقِطَاعَهُمْ عَنْ أَكْسَابِهِمْ وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ مُرَاعَاةُ
مَحَلِّ الْمَصْلَحَةِ فَيَقْدَمُ الْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ وَيُفَاوِتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَدْفَعُ لَهُمْ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ وَ
إِعْطَاءِ الْمُدْرَسِينَ ، وَالْأَيْمَّةِ وَنَحْوِهِمْ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ مَشْرُوطٌ فِي
مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ كَالْوِظَائِفِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْإِمَامِ وَالْخَطِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ
لِلْمَسْجِدِ مَثَلًا فَإِنْ كَانَ لَمْ يُوزَ نَفَقَتَهُمْ فِي الْوِظَائِفِ الَّتِي قَامُوا بِهَا دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَا الْوَاقِفِ
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ زِيَادَةً عَلَى مَا شَرَطَ مِنْ جِهَةِ الْأَوْقَافِ ا ه ع ش عَلَى م
ر .

أَيُّ فِي التَّقْضِيلِ وَكَذَا فِي عَدَمِ صِحَّةِ إِعْرَاضِهِمْ (لِ الذِّكْرِ كَالْإِزْتِ وَيُفَضُّ :قَوْلُهُ)
عَنْهُ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الْأَخِ مَعَ الْأَبِ وَابْنِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ وَيَسْتَوِي ذُو
وَيُعْطَى الْخُنْتَى نَصِيبَ :لَاخٍ لِلْأَبِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْجِهَتَيْنِ كَالشَّقِيقِ مَعَ ذِي الْجِهَةِ كَا
أُنْتَى بِلَا وَقْفٍ وَعَاغَمَدَهُ شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ شَيْخُنَا يُوقَفُ لَهُ تَمَامُ نَصِيبِ ذَكَرٍ وَلَعَلَّهُ إِنْ
. الْجَلَالِ رُجِي اتِّضَاحُهُ لِتَعَدُّرِ الصُّلْحِ فَرَاغَهُ ا ه ق ل عَلَى

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ أَعْرَضُوا عَنْ سَهْمِهِمْ لَمْ يَسْقُطْ وَسَيَاتِي فِي (كَالْإِزْتِ :قَوْلُهُ)
. السَّيْرِ ا ه شَرْحُ م ر

أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا مِنْ سَائِرِ (لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ :قَوْلُهُ)

. الْحَيْثِيَّاتِ ، وَالْأَفْهَنَا يَأْخُذُ الْجَدُّ مَعَ الْأَبِ وَابْنُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ ا ه ح ل
وَفِيهِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلَا يُعْطَى أَوْلَادُ الْبَنَاتِ إِخْ :قَوْلُهُ)
نُسْبُونَ إِلَيْهِ وَفِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ وَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ مَنْ يُسَمَّى وَلَدًا أَنْ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُ

لِلرَّجُلِ وَبَيْنَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي دَخَلَ وَلَدُ الْبِنْتِ وَلَوْ قَالَ
إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ الْبِنْتِ وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَفْتُ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ
بَنَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَوْلَادُ بَنَاتِهِ وَلَمْ يَذْكُرُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَوْلَادِ
بَقَّةِ الْعُلَيَّا فَقَطُّ فَأَوْلَادُ فَاطِمَةَ الْأَرْبَعَةَ الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ وَأُمَّ بَنَاتِهِ فَالْخُصُوصِيَّةُ لِلطَّ
كُلْتُوْمٍ وَرِزْبِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ، وَأَوْلَادُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمَا فَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ،
وَمِ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ وَلَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُمْ وَأَوْلَادُ رِزْبِ وَأُمَّ كُنْتُ
يَتَّبَعُ أَوْلَادُ بِنْتِ بِنْتِهِ لَا أَوْلَادُ بِنْتِيهِ فَجَرَى الْأَمْرُ فِيهِمْ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْوَلَدَ
سَبَّ لَا أُمَّهُ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ أَوْلَادُ فَاطِمَةَ وَحَدَهَا لِلْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ الْحَدِيثُ أَبَاهُ فِي الذِّ
بِهَا وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَالْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَدْرِكِ
لَنْ مَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ بَنِي أُمَّ عَصَبَةٌ إِلَّا ابْنِي فَاطِمَةَ أَنَا وَلِيَهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا هَذَا فَلْيُتَأَمَّرْ
فِيهِ ا ه ح ل .

هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ (هُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِ الرِّبِيرَ إِخْلَافًا لَدَى :قَوْلُهُ)
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَبُرْدُ بَأَنَّ

أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ الذُّكُورَ ، وَالْإِنَاثَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تُؤْمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ وَرِزْبِ وَرَقِيَّةُ وَأُمَّ كُنْتُ
لِلْإِسْلَامِ وَأَسْلَمْنَ وَهَاجَرْنَ فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِفَاطِمَةَ كَمَا كُنَّ مِنْ خَدِيجَةَ وَكُلُّهُنَّ أَدْرَكْنَ ا
أَوْلَادَ قَدْ يَتَوَهَّمُ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِ بَنَاتِهِ ؛ لِأَنَّ
مُ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ الَّذِينَ هُمْ آبَاؤُهُمْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِ
تِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ أَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنَاتِ كَأَوْلَادِ أُمَامَةَ بِنْتِ بِنْتِ

. بِنْتِهِ فَاطِمَةَ وَهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِالرِّبِّيِّينَ رَيْنَبَ وَأَوْلَادِ رَيْنَبَ بِنْتِ

هُنَّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ بَنَاتُ الْبَنَاتِ اللَّاتِي
نَ ، وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَنْفَرِدَا عَنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ سَيِّدَنَا الْحَسَدَ
أَعْنِي نِسْبَةَ أَوْلَادِهِمْ لَهُ صَلَّى -بَقِيَّةِ أَوْلَادِ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْوَصْفِ
نَاتُهُ أَوْلَادًا ؛ لِأَنَّ أُمَّ كُنُوثٍ لَمْ تَلِدْ وَرُقِيَّةَ وَلَدَتْ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَمْ تَعْقُبْ بِ -اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَدًا وَمَاتَ بَعْدَهَا وَعُمُرُهُ سِتُّ سِنَوَاتٍ وَرَيْنَبُ وَلَدَتْ عَلِيًّا الَّذِي أَرْدَفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ السُّيُوطِيِّ فِي الْفَتَاوَى فَرَاغَهُ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ مَاتَ مُرَاهِقًا
. وَتَأَمَّلْ ا ه ح ل

أَيَّ أُمَّ الزُّبَيْرِ فَأُمُّهُ صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (كَانَتْ هَاشِمِيَّةً :قَوْلُهُ)
مَا عُثْمَانُ فَأُمُّهُ كَمَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ أَرَوَى بِنْتُ كُرَيْزٍ بِضَمٍّ وَسَلَّمَتْ كَمَا فِي م ر ، وَأَ
الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَبِالزَّايِ ابْنِ

بُعْدُ مِثْلِ مَا رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ أَسْلَمَتْ ا ه وَفِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ
ذُكِرَ ، وَأُمُّ أَرَوَى أُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
نَّ أُمَّ تَجَوُّزَ بِالنِّسْبَةِ لِأُمِّ عُثْمَانَ فَإِ "أُمَّهَاتُ" وَسَلَّمَتْ ا ه وَعَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ كَمِ ر وَحِج
. حَكِيمِ أُمِّ امَّةِ ا ه ع ش

فَائِدَةٌ ذِكْرُهُمْ هُنَا مَعَ شُمُولِ الْمَسَاكِينِ لَهُمْ عَدَمَ حِرْمَانِهِمْ وَأَفْرَادُهُمْ (وَلِلْيَتَامَى :قَوْلُهُ)
الْيَتِيمِ ، وَالْفَقْرِ وَكَوْنِهِ بِخُمُسٍ كَامِلٍ ا ه شَرَحَ م ر وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ كُلِّ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَ
هَاشِمِيًّا ، أَوْ مُطَّلِبِيًّا بِالْبَيْتَةِ وَاعْتَبَرَ جَمْعُ فِي الْأَخِيرِينَ الْإِسْتِفَاضَةَ فِي نَسَبِهِ مَعَهَا
فِرِ الدَّوَاعِي عَلَى وَيُوجَّهُ بِأَنَّ هَذَا النَّسَبَ أَشْرَفُ الْأَنْسَابِ وَيَغْلِبُ ظُهُورُهُ فِي أَهْلِهِ لِتَوَ
إِظْهَارِ إِجْلَالِهِمْ فَاحْتِيطَ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِ لِذَلِكَ وَلِسُهُولَةٍ وَجُودِ الْإِسْتِفَاضَةِ بِهِ غَالِبًا ،

لَاعِ عَلَى وَالْأَقْرَبُ إِحْقَاقُ أَهْلِ الْخُمْسِ الْأَوَّلِ بِمَنْ يَلِيهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الْبَيْتَةِ لِسُهُولَةِ الْإِطِّ
. حَالِهِمْ غَالِبًا ا ه شرح م ر

وَأَنْظُرْ كَيْفَ جُمِعَ الْيَتِيمُ عَلَى يَتَامَى وَالْيَتِيمُ فَعِيلٌ ، وَالْفَعِيلُ يُجْمَعُ عَلَى فَعْلَى كَمَرِيضٍ
مُ عَلَى يَتَمَى ، ثُمَّ جُمِعَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ جُمِعَ الْيَتِيمُ : وَمَرَضَى قَالَ الْكَشَّافُ
جُمِعَ يَتِيمٌ عَلَى يَتَائِمٍ ؛ فَعَلَى عَلَى فَعَالَى كَأَسِيرٍ وَأَسْرَى وَأَسَارَى ، وَالثَّانِي أَنْ تَقُولَ
ال جَارٍ مُجْرَى الْإِسْمِ نَحْوُ صَاحِبٍ وَفَارِسٍ ، ثُمَّ قَلِبَ الْيَتَائِمُ بِيَتَامَى قَ "يَتِيمٌ" لِأَنَّ
وَيَجُوزُ يَتِيمٌ وَيَتَامَى كَنَدِيمٍ وَنَدَامَى وَيَجُوزُ أَيْضًا يَتِيمٌ وَأَيْتَامٌ كَشَرِيفٍ وَأَشْرَافٍ : الْقَفَالُ
. وَكَذَا فِي الْمُنْتَخَبِ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ لِلآيَةِ مَعَ مَا مَرَّ ا ه شَوْبَرِي

ي مَوْجُودٌ وَهُوَ شَامِلٌ لَوْلَدِ الرَّنَا وَاللَّقَيْطِ ، وَالْمَنْفِي بِلِعَانٍ لَكِنَّ أ (لَا أَبَ لَهُ : قَوْلُهُ)
اللقيط

. نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَشَرَطَ الْإِنْفَاقَ هُنَا الْحَاجَةَ

. ي أُولَى عِنْدَ شَيْخِنَا ا ه ح لَوْعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ هُوَ أَيُّ الْيَتِيمِ وَلَدٌ مَاتَ أَبُوهُ ، وَالْأَوْلَى
هَذَا غَايَةٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ يَتِيمًا لَيْسَ إِلَّا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا (وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ وَجَدَّ : قَوْلُهُ)

. يُعْطَى إِذَا كَانَ الْجَدُّ غَنِيًّا ا ه رَشِيدِيٌّ وَبِهِ صَرَّحَ ز ي

لَعَلَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ الْحَمَامِ بِخِلَافِ نَحْوِ الدَّجَاجِ ، وَالْإِوْزُ (قَدْ أَبَاهُ وَأُمُّهُ مَنْ فَ : قَوْلُهُ)
. فَإِنَّ الْمَشَاهِدَ أَنَّ فَرَحَهُمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَّا لِلْأُمِّ ا ه رَشِيدِيٌّ

. لِأَنَّهُ مَالٌ ، أَوْ نَحْوُهُ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ الْخَ : أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ (مَعَ مَا مَرَّ أَنْفَا : قَوْلُهُ)

عِبَارَةٌ شَرَّحَ م ر وَلَوْ اجْتَمَعَ وَصَفَانِ فِي وَاحِدٍ (وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ الْخَ : قَوْلُهُ)

مَعَ فِيهِ يَتِيمٌ وَمَسْكَنَةٌ أُعْطِيَ بِالْيَتِيمِ أُعْطِيَ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا لِعَزْوِ مَعَ نَحْوِ الْقَرَابَةِ نَعَمْ مَنْ اجْتَدَ
فَقَطُّ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفٌ لَازِمٌ ، وَالْمَسْكَنَةُ مُنْفَكَةٌ كَذَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ قَالَهُ

فِر ، أَوْ مَسْكَنَةٍ وَبِتَسْلِيمِهِ فَارَقَ الْأَذْرَعِيَّ وَهُوَ فَرَعٌ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَ
أَخَذَ غَازٍ هَاشِمِيٍّ مَثَلًا بِهِمَا هُنَا بِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْغَزْوِ وَلِحَاجَتِنَا وَبِالْمَسْكَنَةِ لِحَاجَةِ
مِنْ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ صَاحِبِهَا وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْيَتَامَى لَا
. انْتَهَتْ .

أَيُّ ؛ لِأَنَّهَا فِي وَقْتِهَا لَا يَسْتَحِيلُ انْفِكَائُهَا وَرَوَالُهَا بِخِلَافِ (وَالْمَسْكَنَةُ زَائِلَةٌ :قَوْلُهُ)
هُ مَعَ ظُهُورِهِ اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ فِي وَقْتِهِ يَسْتَحِيلُ انْفِكَائُهُ وَرَوَالُهُ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّ
فَإِنَّهُ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ قَبْلَ :الطَّلَبَةِ فَقَالَ الْيَتِيمُ يَزُولُ أَيْضًا بِالْبُلُوغِ ا ه س م عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ
. الْبُلُوغِ ا ه ع ش عَلَى م ر .

وَلِبْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقَوْلُهُ : هُوَ قَوْلُهُ (الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ :قَوْلُهُ)

. وَلَا بِنِ السَّبِيلِ ا ه ع ش :وَلِلْمَسَاكِينِ وَقَوْلُهُ :وَلِلْيَتَامَى وَقَوْلُهُ

قَلِيمِ بَلِ الْعَائِبُ كَذَلِكَ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْإِ (فَلَا يَخْصُ الْحَاضِرِينَ الْخُ :قَوْلُهُ)
الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْفِيءُ فَيَقْسِمُ مَا فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ عَلَى سُكَّانِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَنْقُلَ مَا فِي
. كُلِّ إِقْلِيمٍ إِلَى الْأَقَالِيمِ ا ه ح ل .

وَضِ بَعْدَ ذِكْرِ بَنِي هَاشِمٍ ، عِبَارَةُ الْعَبَابِ كَالرَّ (وَلَا مَنْ فِي كُلِّ نَاحِيَةِ الْخُ :قَوْلُهُ)
سِمِ وَالْمُطَّلِبِ وَقَبْلَ ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا يَجِبُ نَقْلُ مَا فِي إِقْلِيمٍ إِلَى كُلِّ الْأَقَالِيمِ بَلْ يَقُ
مَا فِيهِ بِهِمْ نَقْلَ قَدْرٍ مَا فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ عَلَى سُكَّانِهِ مِنْهُمْ فَإِنْ فُتِدُوا فِي إِقْلِيمٍ وَلَمْ يَفِ
حِ الْحَاجَةِ فَإِنْ لَمْ يَسُدَّ مَسَدًا إِذَا وُزِعَ عَلَى الْكُلِّ قَدَّمَ الْأَخْوَجَ فَالْأَخْوَجُ ا ه وَفَسَّرَ فِي شَرْ
بِقَوْلِهِ أَيُّ الرُّوضِ قَوْلَ الْأَصْلِ قَدْرَ الْحَاجَةِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ فِي الْعَبَابِ دُونَ الرُّوضِ
. بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِمْ وَغَيْرِهِمْ ا ه س م

سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَّصَدُوا نَفْسَهُمْ لِلذَّبِّ عَنِ الدِّينِ (وَهُمُ الْمُرْصِدُونَ الْخُ :قَوْلُهُ)

. لَبَا لِلرِّزْقِ مِنْ مَالِهِ تَعَالَى ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي الْمُخْتَارِ أَرْصَدَهُ لِكَذَا أَيَّ أَعَدَّهُ لَهُوَ ط
أَيُّ وَلَوْ غَنِيًّا وَمِنْ ذَلِكَ الْأَمْرَاءِ الْمَوْجُودُونَ (فَيُعْطِي كُلًّا بِقَدْرِ حَاجَةِ مَمُونِهِ :قَوْلُهُ)
طَوْنَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَهُمْ وَلِعِيَالِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِالزَّرَاعَةِ وَنَحْوِهَا بِمِصْرِنَا فَيُعْ
هـ لِقِيَامِهِمْ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُمْ بِتَهْيِئَتِهِمْ لِلجِهَادِ وَنَصْبِ أَنْفُسِهِمْ لَهُ ا
. ع ش عَلَى م ر
. أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (كَرَّوَجَاتِهِ :قَوْلُهُ)
لَعَلَّ الْمُرَادَ الْآنَ لَا فِي بَيْتِ أَبِيهِ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا (إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخْدَمُ :قَوْلُهُ)
هُنَا وَمَا يَأْتِي فِي

. النَّفَقَاتِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ (لِإِنْحِصَارِهَا فِي أَرْبَعِ :قَوْلُهُ)
حَاجَتِهِ مِنْهُنَّ ا هـ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ لَمْ يُعْطَ سِوَى الْوَاحِدَةِ قُلْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى عَلَى قَدْرِ
. سم
اعْتَمَدَهُ حَجَّ كَشَيْخِنَا ا هـ ح ل ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّ لَهُ (يَمْلِكُهُ هُوَ :وَقِيلَ :قَوْلُهُ)
تَسْقُطُ الْمَلِكُ لَهُمَا مِنْ جِهَتِهِ :أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ وَأَيْضًا إِذَا قُلْنَا
. الْمَلِكُ لَهُمَا ابْتِدَاءً فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ النَّفَقَةُ ا هـ عَبْدُ الْبَرِّ :عَنْهُ النَّفَقَةُ ، وَإِنْ قُلْنَا
لَيْسَ مِنْهُ الْعَالَمُ إِذَا مَاتَ فَلَا يُعْطَى الْإِمَامُ (فَإِنْ مَاتَ أُعْطِيَ الْإِمَامُ الْإِنْخِ :قَوْلُهُ)
هُ وَرَّوَجَاتِهِ الْإِنْخِ خِلَافًا لِلْسُّبُكِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَرْغُوبٌ فِيهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِلتَّرْغِيبِ فِيهِ أَسْوَدُ
. بِخِلَافِ الْجِهَادِ ا هـ م ر ا هـ سم
ا هـ هُوَ الْأَقْرَبُ فِي وَرَّوَجَاتِهِ أَيُّ الْمُسْلِمَاتِ كَمَا :أَيُّ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَوْلُهُ (أُصُولُهُ :قَوْلُهُ)
شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ فَفَرَّقَ بَيْنَ إِعْطَائِهِنَّ فِي حَيَاتِهِ ، وَإِعْطَائِهِنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ،

نُهْنٌ وَبَنَاتِهِ حَيْثُ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ أُمَّهَاتٌ أَوْلَادٍ أُعْطِيَ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مِ : وَقَوْلُهُ
لِ . وَقِيلَ يُعْطَى لِوَأَحِدَةٍ ا ه ح ل

بِكَسْرِ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا وَهُوَ الدَّفْتَرُ الَّذِي يُثَبِّتُ فِيهِ (وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا)
يُنْصَبُ لِكُلِّ جَمْعٍ (نَ أ) (وَ) أَسْمَاءَ الْمُزْتَرِّقَةِ وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَجْمَعُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ ، وَالْعَرِيفُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَهُوَ الَّذِي (عَرِيفًا) مِنْهُمْ ()
لِمَالٍ ، أَوْ لِ (وَإِعْطَاءً) لِلِاسْمِ (إِبْتَاتًا) مِنْهُمْ (يُقَدِّمُ) أَنْ (وَ) يَعْرِفُ مَنَاقِبَ الْقَوْمِ
لِشَرَفِهِمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِخَبَرِ قَدَمُوا قُرَيْشًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (قُرَيْشًا) نَحْوِهِ
مُ وَقِيلَ لِشِدَّتِهِمْ بَلَاغًا وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَسَمُوا قُرَيْشًا لِتَقَرُّبِهِمْ وَهُوَ تَجْمَعُهُ
يُقَدِّمُ مِنْهُمْ (أَنْ) (وَ) وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَحَدِ أَجْدَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُ عَلَيْهِ شَقِيقُ هَاشِمٍ لِتَسْوِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) جَدُّهُ الثَّانِي (بَنِي هَاشِمِ
(فَ) شَقِيقِ هَاشِمٍ أَيْضًا (عَبْدُ شَمْسٍ) (بَنِي) (فَ) وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسَمِ كَمَا مَرَّ
بِنِ (عَبْدِ الْعُرَى) (بَنِي) (فَ) أَخِي هَاشِمٍ لِأَبِيهِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ (تَوْفَلِ) (بَنِي
صَهَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ قُصَيٍّ ؛ لِأَنَّهُ أ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَأَلْفَرَبَ) (الْأَقْرَبَ) (أَيِ) بَاقِيهَا (فَسَائِرِ الْبَطُونِ) (عَبْدِ الْعُرَى
دَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ بَنِي عَبْدِ الْعُرَى بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ ، ثُمَّ بَنِي زُهْرَةَ فَيْقَ (عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِ . بِنِ كِلَابٍ ، ثُمَّ بَنِي تَيْمٍ وَهَكَذَا

(الأوس ، والخزرج لآثارهم الحميدة في الإسلام (الأَنْصَارَ) بَعْدَ قُرَيْشٍ (فَ)
كَذَا رَبَّتْهُ وَحَمَلَهُ السَّرْحَسِيُّ عَلَى مَنْ هُمْ أَبْعَدُ : أَيِ بَاقِيَهُمْ قَالَ الرَّافِعِيُّ (فَسَائِرِ الْعَرَبِ
مِنَ الْأَنْصَارِ أَمَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَدِّمُ ،

لِأَنَّ (فَالْعَجْمُ) الْحَاوِي يُقَدِّمُ بَعْدَ الْأَنْصَارِ مُضِرَّ فَرَبِيعَةَ فَوْلُدَ عَدْنَانَ فَقَحْطَانَ وَفِي
الْعَرَبِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِمَا زِيَادَةٌ تُطْلَبُ مِنْ شَرْحِ
وَلَا يُثَبِّتُ فِي الدِّيَوَانِ مَنْ لَا (السَّنُّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ زِيَادَتِي الرَّوْضِ وَذِكْرُ
كَأَعْمَى وَرَمَنِ وَفَاقِدِ يَدٍ ، وَإِنَّمَا يُثَبِّتُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ (يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ
(يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَخْرَسِ ، وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْرَجِ إِنْ كَانَ فَارِسًا الْبَصِيرَ الصَّالِحَ لِلْعَزْوِ فَ
فَيُعْطَى بِقَدْرِ حَاجَةِ مَمُونِهِ حَيًّا (فَكَصَحِيحِ) مِنْهُمْ بِجُنُونٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (وَمَنْ مَرِضَ
لَيْلًا يَرْغَبَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ وَيَشْتَغِلُوا (وَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرُؤُهُ) وَمِثْلًا بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ
بُرُؤُهُ (مَنْ لَمْ يُرْجَ) اسْمٌ (وَيُمْحَى) بِالْكَسْبِ وَقَوْلِي فَكَصَحِيحِ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ
أَيُّ عَنِ (فَضَلَ عَنْهُمْ وَمَا) إِنْ أُعْطِيَ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِبْقَائِهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
لِأَنَّهُ لَهُمْ فَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (وُرِّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مُؤْتِنَتِهِمْ) الْمُرْتَزِقَةِ أَيُّ عَنِ حَاجَتِهِمْ
صَرَفُ (إِمَّ أَيُّ لِلِإِمَّةِ) (وَلَهُ) نِصْفٌ وَآخِرَ ثُلُثٍ أَعْطَاهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ
؛ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ لَهُمْ ، (فِي ثُعُورٍ وَسِلَاحٍ وَخَيْلٍ وَنَحْوِهَا) أَيُّ الْفَاضِلِ (بَعْضِهِ
وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُبْقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ مَا وَجَدَ لَهُ مَصْرَفًا
وَقَفُ عَقَارٍ فِيءٍ) (وَ) (ذُ ابْتَدَأَ بِنَاءَ رِبَاطَاتٍ وَمَسَاجِدَ عَلَى حَسَبِ رَأْيِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
أَيُّ (كَذَلِكَ) فِي الْبَيْعِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ (أَوْ ثَمَنِهِ) فِي الْوَقْفِ (أَوْ بَيْعُهُ وَقَسْمُ غَلَّتِهِ
أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْتَزِقَةِ وَخُمْسُهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَالْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ سَوَاءٌ كَقَسْمِ الْمَنْقُولِ ؛ أَرْبَعَةٌ
وَلَهُ أَيْضًا قَسْمُهُ كَالْمَنْقُولِ كَمَا شَمِلَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ أَوَائِلَ الْبَابِ لَكِنَّ

سَمَتِهِ وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ هُوَ مَا فِي خُمْسِ الْخُمْسِ الَّذِي لِلْمَصَالِحِ لَا سَبِيلَ إِلَى قِ
الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَاقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى الْوَقْفِ .

هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ ا ه ح ل (وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا :قَوْلُهُ)
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ النَّدْبِ عَلَى مَا لَوْ أَمَكْنَ الضَّبْطُ بِدُونِهِ ، وَالْوُجُوبِ عَلَى مَا وَيُمْكِنُ
ل . لِأَنَّ الْقَصْدَ إِخْ ا ه ع ش عَلَى م ر :إِذَا لَمْ يُمْكِنَ إِلَّا بِهِ وَيُشْعِرُ بِهِذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ

. فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ ا ه شَرْحُ م ر هُوَ (دِيوَانًا :قَوْلُهُ)

. (الَّذِي يُثَبِّتُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُتَرْتِقَةِ :قَوْلُهُ)

وَفِي الْمِصْبَاحِ مَا نَصَّهُ الدِّيَوَانُ جَرِيدَةُ الْحِسَابِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَوْضِعِ الْحِسَابِ وَهُوَ
لُ دَوَانٌ فَأُبْدِلَ مِنْ أَحَدِ الْمُضَعَّفَيْنِ يَاءٌ لِلتَّخْفِيفِ وَلِهَذَا يُرَدُّ فِي الْجَمْعِ إِلَى مُعَرَّبٍ وَالْأَصْدُ
أَصْلُهُ فَيُقَالُ دَوَاوِينٌ وَفِي التَّصْغِيرِ دَوِيوِينٌ ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ وَجَمَعَ التَّكْسِيرَ يَرْدَانِ
 . وَدَوَّنتُ الدِّيَوَانَ وَصَفْتَهُ وَجَمَعْتَهُ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا

الْعِرَافَةُ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا وَلَكِنَّ هُرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ خَبَرَ (عَرِيفًا :قَوْلُهُ)

عَلَيْهِ ا ه شَرْحُ م ر ا ه ع ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْجَوْرُ فَيَمُنُّ تَوَلَّوْا {الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ
 . ش

. ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ "بَلَّغَنِي "أَيَّ بَصِيغَةٍ (بَلَاغًا :قَوْلُهُ)

أَخْذًا مِنَ الْقَرَشِ الَّذِي هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لِقَوْتِهِ يَأْكُلُ (لِتَقْرِشِهِمْ :قَوْلُهُ)

حَرِ ، أَوْ مِنَ التَّقْرِيشِ أَيَّ وَهُوَ التَّقْرِيشُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُفْتَسُّ عَلَى ذَوِي حَيْتَانَ الْبَدِ

. الْحَاجَاتِ فَيَكْفِيهِمْ ا ه ح ل

فَقْرِيشٌ اسْمٌ ، أَوْ لَقَبٌ لِلنَّضْرِ الَّذِي هُوَ جَدُّ فَهْرٍ أَبُو (وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ إِخْ :قَوْلُهُ)

يَهُ ، وَالْمُحَدَّثُونَ عَلَى أَنَّ قُرَيْشًا هُوَ فَهْرٌ الَّذِي هُوَ وَلَدُ وَلَدِ النَّضْرِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّيْنُ أَبِ

العراقي في نظم السيرة أمّا قریش فالأصحّ فهزّ جماعها ، والأكثرُونَ النَّضْرُ وَقِيلَ إِنَّهُ قِيلَ وَهُوَ قَوْلُ رَافِضِيٍّ تَوَصَّلَ بِهِ الرَّوَافِضُ إِلَى أَنَّ كُلًّا قُصِيَّ

مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ قُرَشِيًّا ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ صَلَّى . مَامْتُهُمَا بَاطِلَةٌ ا ه ح ل اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قُصِيٍّ فَتَكُونُ ا

وَالنَّضْرُ هَذَا هُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَجْدَادِهِ صَلَّى (وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ :قَوْلُهُ) وَأَمَّا مَنْ يُنْسَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ مَنْ يَنْتَهِي نَسَبُهُ لِلنَّضْرِ مِنَ الْعَرَبِ فَهُوَ قُرَشِيٌّ ، سَ لِمَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ فَلَيْسَ قُرَشِيًّا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْد . كُلُّ قَرِيبٍ لَهُ قُرَشِيًّا ا ه

عَبْدِ مَنَافٍ جَدُّهُ :بُدُّ الْمُطَلِّبِ وَقَوْلُهُ بَدَلٌ مِنْ هَاشِمٍ وَقَبْلَهُ ع (جَدُّهُ الثَّانِي :قَوْلُهُ) ابْنِ قُصَيٍّ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ :الثَّالِثُ وَهُوَ أَبُو الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ وَقَوْلُهُ ة بِنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ هُوَ جَدُّهُ الرَّابِعُ وَهُوَ ابْنُ كِلَابِ بْنِ مَرِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَإِذَا ضُمَّ هَذَا لِمَا سَبَقَ انْتَضَمَ لَهُ دِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ عِشْرُونَ جَدًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَهُمْ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ كِلَابِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ ا ه ق ل عَلَى . الْجَلَالِ .

مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ أَشَارَ بِالْوَاوِ إِلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمْ (وَبَنِي الْمُطَلِّبِ :قَوْلُهُ) لَوْمٌ أَنَّ وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ مَحَلٌّ نَظَرٍ ؛ إِذِ الْأَوْجَهُ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ وَمَعَهُ . تَقْدِيمِ بَنِي هَاشِمٍ أَوْلَى ا ه شَرْحُ م ر

وَكَانَا تَوَّامِينَ وَكَانَتْ رِجْلُ هَاشِمٍ مُلْتَصِقَةً بِجَبْهَةِ عَبْدِ (شَقِيقِ هَاشِمٍ أَيْضًا :قَوْلُهُ)
بَيْنَ وَلَدَيْهِمَا دَمٌ سَيَكُونُ :شَمْسٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ نَزْعَهَا إِلَّا بِدَمٍ وَكَانُوا يَقُولُونَ

. فَكَانَ كَذَلِكَ ا ه ح ل

بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ (فَبَنِي عَبْدِ الْعَزَّى :قَوْلُهُ)
صَهَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ مَنَافٍ وَأَشَارَ إِلَى عِلَّةِ تَقْدِيمِهِمْ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أ
رُوجَتُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ثُمَّ بَنِي تَيْمٍ ؛ مَ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُمْ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثُمَّ بَنِي زُهْرَةَ :قَوْلُهُ)
. لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَائِشَةَ مِنْهُمْ ا ه بِرِمَاوِيِّ

أَيُّ ثُمَّ بَعْدَ بَنِي تَيْمٍ بَنِي مَخْرُومٍ ، ثُمَّ بَنِي عَدِيٍّ ، ثُمَّ بَنِي جُمَحٍ ، ثُمَّ (وَهَكَذَا :قَوْلُهُ)
. ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ ا ه بِرِمَاوِيِّ بَنِي سَهْمٍ ثُمَّ بَنِي عَامِرٍ ،

جَمْعُ نَاصِرٍ كَأَصْحَابٍ وَصَاحِبٍ ، أَوْ جَمْعُ نَصِيرٍ كَأَشْرَافٍ (فَالْأَنْصَارَ :قَوْلُهُ)
وَهُمْ أُلُوفٌ وَشَرِيفٌ وَهُوَ جَمْعُ قَلَّةٍ ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ لَا يَكُونُ لِمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ
قَ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْقَلَّةَ ، وَالْكَثْرَةَ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي نَكِرَاتِ الْجُمُوعِ أَمَا فِي الْمَعَارِفِ فَلَا فَرْ
. بَيْنَهُمَا ا ه بِرِمَاوِيِّ

وَالهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي وَيُقَدَّمُ الْأَوْسُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذَ (الْأَوْسَ ، وَالْخَزْرَجَ :قَوْلُهُ)
مِنَّا الَّذِي اهْتَرَّتْ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ :الْمُسْتَدْرِكِ افْتَحَرَ الْأَوْسُ عَلَى الْخَزْرَجِ فَقَالَ الْأَوْسُ
عَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ حَنْظَلَةُ بْنُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَمِنَّا حَامِي الدُّبْرِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي الْأَفْلَحِ وَمِنَّا
مِنَّا :الرَّاهِبِ وَمِنَّا مَنْ أُعْتَبِرَتْ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ خُرَيْمَةُ بْنُ النَّابِتِ فَقَالَ الْخَزْرَجُ
. ابْتِ وَأَبُو زَيْدٍ ا ه ح ل أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَ

فَالْأَنْصَارَ مَعْطُوفٌ عَلَى :مَعْطُوفٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَوْلُهُ (فَسَائِرِ الْعَرَبِ :قَوْلُهُ)

. " قُرَيْشًا

أَي فَجَعَلُوا سَائِرَ الْعَرَبِ مُؤَخَّرًا (كَذَا رَتَّبُوهُ :قَوْلُهُ)

وَجَعَلُوهُ مَرْتَبَةً وَاحِدَةً فَأَشَارَ إِلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ وَحَمَلَهُ الْخُ ، وَالِي عَنِ الْأَنْصَارِ
. خِلَافِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَفِي الْحَاوِي ا ه

قَرَبَ لَهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَظَاهِرُ تَقْدِيمِ الْأَنْصَارِ عَلَى مَنْ عَدَا قُرَيْشًا ، وَإِنْ كَانَ أ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوَاءُ جَمِيعِ الْعَرَبِ لَكِنْ خَالَفَ السَّرْحَسِيُّ فِي الْأَوَّلِ وَالْمَاوَرِدِيُّ
. فِي الثَّانِي انْتَهَتْ .

لَتَيْنِ ، ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ نِسْبَةً إِلَى سَرْحَسَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَمَ (السَّرْحَسِيُّ :قَوْلُهُ)
. سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا سِينٌ وَقِيلَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ ا ه طَبَقَاتُ الْإِسْنَوِيِّ

أَي عَلَى عَرَبٍ هُمْ أَبَعَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ (عَلَى مَنْ هُمْ أَبَعَدُ :قَوْلُهُ)
أَمَّا مَنْ هُوَ أَي بَدْوِيٌّ ، أَوْ عَرَبِيٌّ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ أَي :اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ صَلَّى
مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ مَثَلًا إِذَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى كِنَانَةَ وَلَيْسَ مِنْ
صَارَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى خُزَيْمَةَ الَّذِي هُوَ فَوْقَ كِنَانَةَ فَإِنَّ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْأَنْصَارِ وَمِنْ الْأَنْدِ
كِنَانَةَ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُنْسُوبِ إِلَى خُزَيْمَةَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَلَامُ الْمُتَنِّ الَّذِي
الَّذِي لَيْسُوا مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الْأَنْصَارِ مَحْمُولٌ عَلَى بِظَاهِرِهِ تَأْخِيرِ سَائِرِ الْعَرَبِ يَعْنِي
الْعَرَبِ الْمُؤَخَّرِينَ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ عَنِ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَّا مَنْ هُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَنْصَارِ
هَا الشَّارِحُ فَإِنَّهَا نَصَّتْ عَلَى أَنَّ مُضَرَ فَيُقَدَّمُونَ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي عِبَارَةِ الْحَاوِي الَّتِي نَقَلْ
مُقَدَّمٌ عَلَى عَدْنَانَ لِأَنَّ مُضَرَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عَدْنَانَ كَمَا يُعْلَمُ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى سُلْسِلَةِ
. نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

:مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَدَّمُ أَمَّا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ :قَوْلُهُ)

. وَفِي الْحَاوِيِ إِلِخْ مُعْتَمَدًا ه ح ل
لِأَنَّ الْعَرَبَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلِخْ :قَوْلُهُ (

صلى الله عليه وسلم وهو كذلك ؛ لأن بني هذا يدل على أن في العجم قُرْبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى
إِسْرَائِيلَ وَهُمْ الْعَجَمُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْعَرَبُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ وَالنَّبِيِّ
الْعَجَمِ ه شَيْخُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسْلِهِ فَالْعَرَبُ أَوْلَادُ عَمِّ
عِبَارَتُهُ مَثْنًا وَشَرْحًا وَيُقَدَّمُ بَنُو تَيْمِ (وَفِيهِمَا زِيَادَةٌ تُطْلَبُ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ :قَوْلُهُ)
هُ مِنْهُ عَلَى أَخِيهِ مَخْرُومٍ لِمَكَانِ عَائِشَةَ وَأَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَنْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُقَدَّمُ بَنِي مَخْرُومٍ ، ثُمَّ بَنِي عَدِيٍّ لِمَكَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نَ كَلَامُهُ عَامَجٍ وَرَجَاهُ عَوِيذًا يَزِيدُ نِيْدَهُ نِيْدُ مَيْوَسْتَلًا مِهَسِي نَبُو حَمْدِي نِيْدُ مَدُّ ،
كَلَامِ الْأَصْلِ لَا يَقْتَضِيهَا بَلْ قَدْ يَقْتَضِي عِنْدَ التَّأَمُّلِ تَقْدِيمَ بَنِي جُمَحٍ عَلَى بَنِي سَهْمٍ ،
ثُمَّ بَنِي عَامِرٍ ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ قُرَيْشٍ الْأَنْصَارُ لِأَثَرِهِمُ الْحَمِيدَةَ فِي
يُنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَوْسِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ أَخْوَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْإِسْلَامِ وَ
وَالْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَوْسِ ، وَالْخَزْرَجِ وَهُمَا ابْنَا حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ
شَيْءٍ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ مِنْهُمْ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ لَا قَرَابَةَ لَهُمْ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ قَالَهُ الرَّزْكَ
. كَغَيْرِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ سَائِرِ الْعَرَبِ
مَ وَوَلَدُ عَدْنَانَ ، ثُمَّ وَصَرَخَ الْمَاوَرِدِيُّ بِخِلَافِهِ فَقَالَ بَعْدَ الْأَنْصَارِ مُضَرٌّ ، ثُمَّ رَيْبِعَةٌ ، ثُمَّ
وَلَدُ قَحْطَانَ فَيُرْتَبُّهُمْ عَلَى السَّابِقَةِ كَقُرَيْشٍ فَإِنْ اسْتَوِيََا أَيُّ اثْنَانِ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ صَلَّى
الدِّينِ ، ثُمَّ إِنْ اسْتَوِيََا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ يُقَدَّمُ فَإِنْ اسْتَوِيََا فِيهِ قَدَّمَ بِ
فِيهِ قَدَّمَ بِالسِّنِّ ، ثُمَّ إِنْ اسْتَوِيََا فِيهِ قَدَّمَ بِالْهَجْرَةِ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ

رَأْيِ الْأَصْلِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ الصَّادِقِ ، ثُمَّ بِالشَّجَاعَةِ ، ثُمَّ رَأْيِ أَيْ ثُمَّ إِنَّ اسْتَوِيَا فِيهِ قَدَّمَ بِ
بِ الْعَجَمِ وَلِيَّ الْأَمْرِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُفْرِعَ وَأَنْ يُقَدَّمَ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ ثُمَّ يُقَدِّمُ بَعْدَ الْعَرَبِ
إِنْ فَإِنْ كَانَتْ وَالْتَّقْدِيمُ فِيهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى نَسَبٍ بِالْأَجْنَاسِ كَالْتُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَبِالْبُلْدِ
طَاعَتِهِ لَهُمْ سَابِقَةُ الْإِسْلَامِ تَرْتَّبُوا عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ إِلَى وَلِيَّ الْأَمْرِ ، ثُمَّ بِالسَّبْقِ إِلَى
أَرْ السَّنِّ ، ثُمَّ فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى نَسَبٍ أُعْتَبِرَ فِيهِمْ قُرْبُهُ وَبُعْدُهُ كَالْعَرَبِ وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ
الهِجْرَةِ ثُمَّ الشَّجَاعَةِ ، ثُمَّ رَأْيِ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَمَا فِي الْعَرَبِ ا هـ بِحُرُوفِهِ
وَمَحَلُّهُ فِي الْمُرْتَرِقِ أَمَّا عِيَالُهُ فَيُثَبِّتُونَ تَبَعًا لَهُ ، وَإِنْ (وَلَا يُثَبِّتُ فِي الدِّيَّانِ : قَوْلُهُ)
م بِهِمْ نَقْصٌ كَمَا بَحَثَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ ا هـ شَرْحُ م ر قَا
أَيْ نَدْبًا وَقِيلَ وَجُوبًا ا هـ شَرْحُ م ر وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ ز (وَلَا يُثَبِّتُ فِي الدِّيَّانِ : قَوْلُهُ)
ي تَبَعًا لِلرُّوضَةِ وَجُوبٌ ذَلِكَ .
وَبِذَلِكَ فَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِ إِعْطَاءِ أَوْلَادِ الْعَالِمِ وَظَانِفَهُ (يُرْغَبُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِنَلَا : قَوْلُهُ)
بَعْدَ مَوْتِهِ لِرَغْبَةِ الْأَنْفُسِ فِي الْعِلْمِ لَا عَنْهُ وَهَذَا فِي الْأَوْقَافِ ، وَأَمَّا أَمْوَالُ الْمَصَالِحِ
يُعْطَوْنَ كَمَا هُنَا ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَأَوْلَادُ الْعَالِمِ بَعْدَهُ
قَالَ شَيْخُنَا أَيْ نَدْبًا وَفِي حَجِّ وَجُوبُهُ وَفِي ق ل عَلَى (وَيُمَحَى مَنْ لَمْ يُرَجَّ : قَوْلُهُ)
الْجَلَالِ وَفِي ح ل نَدْبُهُ وَفِي الشُّوْبَرِيِّ وَجُوبُهُ
عِبَارَةُ الْعِبَابِ وَمَا زَادَ عَلَى كِفَايَتِهِمْ أَيْ (وُزِعَ عَلَيْهِمُ الْخُ وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ : قَوْلُهُ)
يُعْطِي الْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ رَدَّهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ وَيَخْتَصُّ بِالرَّجَالِ الْمُقَاتِلَةِ فَلَا
جُلَّ لَهُمْ وَلَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُرْتَزِقَةُ كَالْقَاضِي ، وَالْوَالِي ، مِنْهُ الذَّرَارِيُّ الَّذِينَ لَا ر

وَأَمَامِ الصَّلَوَاتِ وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى الْمُرْتَزِقَةِ لِعَامٍ قَابِلٍ أَوْ صَرْفُ بَعْضِ الزَّائِدِ إِلَى الْخَيْلِ
لِنَازِلَةٍ تَحْدُثُ فَإِنْ حَدَثَتْ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَافْتَقَرَ وَالسَّلَاحُ وَالْحُصُونُ وَلَا يَدْخُرُ مِنْهُ

أَوْ صَرَفُ بَعْضِ الرَّائِدِ إِلْحَ إِشَارَةٌ: بَيَّنْتُ الْمَالَ فَهِيَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ ا هـ وَقَوْلُهُ
إِنْ صَرَفَهُ لَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ الْمُقَاتِلَةِ لَكِنْ إِلَى مَنْعِ صَرَفِ جَمِيعِ الرَّائِدِ كَذَلِكَ ، وَ
صَرَحَ الْإِمَامُ بِخِلَافِهِ فَقَالَ الَّذِي فَهَمَّتْهُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِرِجَالِهِمْ حَتَّى
فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ صَرَحَ الْإِمَامُ بِخِلَافِهِ لَا يُصَرَفُ مِنْهُ لِلذَّرَارِيِّ أَيِّ الَّذِينَ لَا رِجْلَ لَهُمْ ا هـ
. أَيِّ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِالرِّجَالِ دُونَ مَا قَبْلَهُ ا هـ س م

نَ أَيِّ عَلَى الْمُزْتَرِّقَةِ أَيِّ الرِّجَالِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الذَّرَارِيِّ وَمَ (وَرَعَ عَلَيْهِمْ : قَوْلُهُ)
. يَخْتَاوُونَ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ الْقُضَاةِ ا هـ ح ل

قَالَ فِي الرُّوضَةِ مَنْ عَجَرَ بَيَّنْتُ الْمَالَ عَنْ إِعْطَائِهِ بَقِيَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ دَيْنًا : (فَرَعَ)
. عَلَيْهِ لَا عَلَى نَاطِرِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. أَيِّ لَا كُلَّهُ ا هـ شَرَحَ م ر (بَعْضِهِ وَلَهُ صَرَفُ : قَوْلُهُ)

. كَذَلِكَ خَبَرُهُ فَهِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ : مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ (وَقَسَمُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ)

فِيخَمْسُ إِلْحَ مَا حَصَلَ لَنَا مِنْ كُفَّارٍ : أَيِّ قَوْلُهُ (كَمَا شَمِلَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ : قَوْلُهُ)
. فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْعَقَارِ

لَا : اسْتَدْرَاكَ عَلَى الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ قِسْمَتُهُ وَقَوْلُهُ (لَكِنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ : قَوْلُهُ)
يَقْفُهُ ، أَوْ يَبِيعُهُ وَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ سَبِيلَ إِلْحَ أَيِّ لِعَدَمِ انْحِصَارِ الْمَصَالِحِ وَتَفَاوُتِ مَرَاتِبِهَا بَلْ
. هـ ا حِلَاصِمًا عَلَى لَعْنَةِ مَنْذُورًا ،

أَيِّ فَوْقَهُ وَصَرَفُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ وَصَرَفِ ثَمَنِهِ ا (لَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمَتِهِ : قَوْلُهُ)
. هـ بِرَمَاوِي

بَاعُ ، أَوْ يُوقَفُ وَهُوَ أَوْلَى وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بَلْ يُ

. وَيُقَسِّمُ ثَمَنُهُ ، أَوْ عَلَيْهِ انْتَهَى

("مَالٌ" هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ (الْغَنِيمَةُ نَحْوُ مَالٍ) فِي الْغَنِيمَةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا (فَصْلٌ) (أَيُّ إِسْرَاعٍ لِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ حَتَّى (بِإِجَافٍ) لَهُمْ مِمَّا هُوَ (مِنْ الْحَرْبَيْنِ) لَنَا (حَصَلَ مَا حَصَلَ بِسَرِقَةٍ أَوْ التَّقَاطِ كَمَا مَرَّ وَكَذَا مَا انْهَزَمُوا عَنْهُ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ أَيْمَةٍ بِخِلَافِ الْمَتْرُوكِ بِسَبَبِ حُصُولِنَا فِي شَهْرِ السَّلَاحِ أَوْ أَهْدَاهُ الْكَافِرُ لَنَا ، وَالْحَرْبُ قَدِ دَارِهِمْ وَضَرَبَ مُعَسَّكِرِنَا فِيهِمْ وَتَعْبِيرِي بِالْحَرْبَيْنِ هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ حُرًّا كَانَ (مِنَّا) (يَدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي بِقَ (السَّلْبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرًّا) مِنْهَا (فَيُقَدِّمُ) بِالْكَفَّارِ بِفَتْحِ النُّونِ (بِإِزَالَةِ مَنَعَةِ حَرْبِي) (أَوْ عَبْدًا صَبِيًّا ، أَوْ بَالِغًا ذَكَرًا ، أَوْ أَنْثَى ، أَوْ خُنْثَى وَ يُعْمِيهِ ، أَوْ يَقْطَعُ يَدَيْهِ ، كَأَن يَقْتُلُهُ ، أ (فِي الْحَرْبِ) (أَشْهَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا أَيُّ قُوَّتِهِ خِلَافِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَهُ ، أَوْ يَأْسِرُهُ ، وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، أَوْ أَرْقَهُ ، أَوْ فَدَاهُ بِالْغَيْرِ ، أَوْ بَعْدَ انْهِزَامِ مَا لَوْ رَمَاهُ مِنْ حِصْنٍ ، أَوْ صَفٍّ ، أَوْ قَتَلَهُ غَافِلًا ، أَوْ أَسِيرًا مِنْ {الْحَرْبَيْنِ} فَلَا سَلْبَ لَهُ لِإِنْتِفَاءِ رُكُوبِ الْغُرِّ الْمَذْكُورِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ الْحَرْبِيِّ الَّذِي أَيُّ (مَا مَعَهُ) (أَيُّ السَّلْبِ) (وَهُوَ) (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ) {قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ} (بِرَاءٍ وَنُونٍ وَهُوَ خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ (وَرَانٍ) (وَطَيْلَسَانٍ (مِنْ ثِيَابٍ كَخَفٍّ) (أَزِيلَتْ مَنَعَتُهُ مَعَهُ) (وَخَاتِمٌ وَنَفَقَةٌ) (وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ) (وَمِنْطَقَةٌ) (وَطَوْقٌ) (وَمِنْ سِوَارٍ وَلَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقَادُ (مَعَهُ) (تُقَادُ) (وَجَنِيبَةٌ) (لَا الْمُخْلَفَةَ فِي رِجْلِهِ بِكَيْسِهِ) (أَر مَعَهُ لِيَرْكَبَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِخِلَافِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَثْقَالَهُ فَلَوْ تَعَدَّدَتْ الْجَنَائِبُ اخْتَدَتْ مَعَهُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّوَاحِدَ

كَسْرَجٍ وَلِجَامٍ وَمِقْوَدٍ (وَالَّةِ حَرْبٍ كَدِرْعٍ وَمَرْكُوبٍ وَالْتِهَ) (مِنْهَا جَنِيبَةٌ مَنْ أزالَ مَنَعَتَهُ وَدَةً عَلَى مَشْدُ (لَا حَقِيْبَةَ) (وَسْرَجٍ وَلِجَامٍ) :أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ "وَالْتِهَ" وَمِهْمَازٍ وَقَوْلِي

ي الفرس بما فيها من نقدٍ وغيره ؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليّه ولا مشدودَةً عَلاً
بدنه واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها .

الشرح

(فصل في الغنيمَة) .

. كالتفيل الذي يشترط من الحاصل عند الإمام ا ه ع ش (وما يتبعها : له قو)

مختارُهُ ما ذكره حج في كتاب الجهاد بقوله أمّا ما أخذه ذميون (حصل لنا : قوله)
حصل لنا خرج ما حصل : لو كُكُله لأخذه ا هوفي الشوريّ قوله ممّهُنّافي مذكوا ،
خمس لأهل الذمة بقتال فإنه لهم ولا يخمس وفيما غنمه مسلم وذميّ وجهان أحدهما يُ
مس نصيب المسلم فقط ا هالجميع وأصحهما يذ

أي ؛ لأن القتال لما قرب وصار (أو أهداه الكافر لنا ، والحرب قائمة : قوله)

ة الفعل ا ه شرح م ركالمتحقق الوجود صار كأنه موجود بطريق القوة المنزلة منزلاً

أي فإنه ليس غنيمَةً وكان شيخنا ز ي يقرر أنه فيء (بخلاف المتروك إلخ : قوله)

. وهو واضح ؛ لأنهم جلاوا عنه ا ه حل

بسبب حصول خيلنا في دارهم فإنه فيء ؛ لأنه لما وعبارة شرح م ر بخلاف ما تركوه

. لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه ا ه

:وقوله "خيامة" مفعول المصدر محذوف أي (وضرب معسكرنا فيهم : قوله)

. يهم أي في دارهم

وفي المصباح ضربت الخيمة نصبتها ، والموضع مضرب مثل مسجد ا ه ، والمراد

ر بالمعسكر العسكر نفسه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه ففي المختار العسكر

الْجَيْشُ وَعَسْكَرُ الرَّجُلِ فَهُوَ مُعَسَّكِرٌ بِكَسْرِ الْكَافِ أَيُّ هَيَأُ الْعَسْكَرَ وَمَوْضِعُ الْعَسْكَرِ
مُعَسَّكِرٌ بِفَتْحِ الْكَافِ ا هـ .
تَحِقُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ أَيُّ إِنْ اسْتَحَقَّهُ الْقَاتِلُ وَالْأَبَانُ لَمْ يَسُدْ (فَيُقَدَّمُ مِنْهَا السَّلْبُ : قَوْلُهُ)
فِيخَمْسُ كَبَقِيَّةِ الْغَنِيمَةِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي الْمِصْبَاحِ السَّلْبُ مَا يُسَلَبُ ،
وَالْجَمْعُ أَسْلَابٌ مِثْلُ سَبَبٍ

هُوَ سَلْبٌ ا هـ وَمِنْ هَذَا وَأَسْبَابٍ قَالَهُ فِي الْبَارِعِ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ لِبَاسٍ فَ
. يُتَعَلَّمُ أَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ أَعْمٌ مِنَ اللُّغَوِيِّ لِأَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ يَشْمَلُ الْمَرْكُوبَ وَالْتَدَّ
وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنْظَرَ الْمَجْنُونِ (فَيُقَدَّمُ مِنْهَا السَّلْبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرًّا إِنْخ : قَوْلُهُ)
قَالَ الْقَاضِي وَلَوْ أُغْرِيَ بِهِ كَلْبًا عَقُورًا فَفَتَلَهُ اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَرَ بِرُوحِهِ حَيْثُ
. صَبَرَ فِي مُقَابَلَتِهِ حَتَّى عَقَرَهُ الْكَلْبُ قَالَهُ الرَّزْكَشِيُّ
لَوْ أُغْرِيَ بِهِ مَجْنُونًا ، أَوْ عَبْدًا أَعْجَمِيًّا ا هـ قَالَ م ر ، وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ
وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُ هَذَا الْقِيَاسِ بَلْ السَّلْبُ لِلْمَجْنُونِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكَلْبَ لَا يُتَصَوَّرُ مِلْكُهُ
نِ لَ عَنِ الْعَبْدِ الْأَعْجَمِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْمُعْتَمَدَ فَكَانَ مُجَرَّدَ آلَةٍ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ ، ثُمَّ سُدَّ
خِلَافُ الْقِيَاسِ فِيهِ أَيْضًا ا هـ فَيَكُونُ السَّلْبُ لِسَيِّدِهِ فَلْيُحَرَّرْ وَعَلَى هَذَا فَالْمَجْنُونُ كَعَبْدِهِ
. يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ س م
شَامِلٌ لِمَنْ يُرَضَّخُ لَهُ مِمَّنْ يَأْتِي فَيَسْتَحِقُّ مَعَ الرِّضْخِ لَهُ (كِبَ غَرًّا لِمَنْ رَ : قَوْلُهُ)
السَّلْبُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ ا هـ م ر أَقُولُ فَقَوْلُ الرَّوْضِ آخِرُ الْبَابِ وَمَنْ
عَ تَمَامِ سَهْمِهِ ا هـ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِخْرَاجَ مَنْ اسْتَحَقَّ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ اسْتَحَقَّ السَّلْبَ م
. الرِّضْخُ ، أَوْ أَرَادَ بِالسَّهْمِ مَا يَشْمَلُ الرِّضْخَ ا هـ س م
ق هُوَ مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْوُقُوعُ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ ا هـ (غَرًّا : قَوْلُهُ)

ل عَلَى التَّحْرِيرِ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْغَرَرُ الْخَطَرُ .

بَضَمَ الْيَاءِ وَكَسَرَ الْمِيمِ وَفَتَحَ الْيَاءِ الثَّانِيَةَ كَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا هـ (أَوْ يُعْمِيهِ :قَوْلُهُ)
نُهَاجٌ أَوْ يَفْقًا عَيْنِيهِ لِصِدْقِهَا بِمَا لَوْ كَانَ لَهُ شَوْبِرِيٌّ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْمِ
عَيْنٌ وَاحِدَةٌ .

أَوْ يَقْطَعُ يَدَيْهِ :قَوْلُهُ)

فَلَوْ قَطَعَ وَاحِدَةً فِي مَجْلِسٍ ، ثُمَّ قَطَعَ الْأُخْرَى غَيْرُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فَالْقِيَاسُ أَنَّ)
كُونَ لِلثَّانِي لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أزالَ الْمَنْفَعَةَ فَلَوْ قَطَعَا مَعًا اشْتَرَكَا وَلَوْ اشْتَرَكَا جَمَعَ السَّلْبُ يَ
وَيُفِي قَتْلِ ، أَوْ إِتْخَانَ فَالسَّلْبُ لَهُمْ وَلَوْ أَتَّخَنَهُ وَاحِدٌ فَقَتَلَهُ آخِرُ فَالسَّلْبُ لِلأَوَّلِ ا هـ بِرَمَا
.

عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَكَذَا لَوْ أَسْرَهُ فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ ، (وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ :قَوْلُهُ قَ)
بِ لَسَلَّوْا مَنَّ عَلَيْهِ ، أَوْ أَرْقَهُ أَوْ أَفْدَاهُ نَعَمْ لَا حَقَّ لِلْقَاتِلِ فِي رَقَبَتِهِ وَفِدَائِهِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ ا
لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا انْتَهَتْ .

مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ {عِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا :قَوْلُهُ)
لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ صَلَّى ا :قَوْلُهُ :رَوَاهُ الشَّيْخَانِ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَيْهِ {سَلْبُهُ
هُ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ قَالَهُ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْ
قُوَّتُهُ وَفِي قَوْلِهِ قَتِيلًا عَلَيْهِ ا هـ ، وَالْقَتِيلُ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَيَشْمَلُ مَنْ أُزِيلَتْ
مَجَازُ الأَوَّلِ ا هـ ، وَالْمَرَادُ قَتِيلًا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَخَرَجَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ا هـ بِرَمَاوِيٍّ
ر اللَّامِ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَاللَّامِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ كَسَدَ (وَطَيْلَسَانَ :قَوْلُهُ)
وَجَمَعُهُ طَيْلَسٌ وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ ا هـ مِنْ الْمِصْبَاحِ

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَهُوَ خُفٌّ طَوِيلٌ لَا قَدَمَ لَهُ يُلبَسُ لِلسَّاقِ (وَهُوَ خُفٌّ بِلا قَدَمٍ :قَوْلُهُ)
انْتَهَتْ .

ء يُلبَسُ فِي اليَدِ لِلزَّيْنَةِ ، وَسَنَلْبَسُهُ فِي الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ هُوَ شَيْ (وَمِنْ سِوَارٍ :قَوْلُهُ)
وَجَمْعُ :ا ه شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ {اللَّهُ تَعَالَى
فَلَوْلَا أَلْقَى عَلَيْهِ أَسَاوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَقَدْ يَكُونُ : السَّوَارِ أَسْوِرَةٌ وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَسَاوِرَةٌ وَقُرِئَ
جَمْعَ

وَوَاحِدُهَا :وَقَالَ أَبُو عُمَرَ {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ {أَسَاوِرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَهُ ا هإِسْوَارٌ وَسَوْرَةٌ تَسْوِيرًا أَلْبَسَهُ السَّوَارَ فَتَسَدَ .

وَسِوَارُ الْمَرْأَةِ جَمْعُهُ أَسْوِرَةٌ مِثْلُ سِلَاحٍ وَأَسْلِحَةٍ وَأَسَاوِرَةٌ أَيْضًا وَرَبَّمَا :وَفِي الْمِصْبَاحِ
قِيلَ سَوْرٌ ، وَالْأَصْلُ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتِبَ لَكِنْ سَكَّنَ لِلتَّخْفِيفِ وَالسَّوَارُ بِالضَّمِّ
. لُغَةٌ فِيهِ ا ه

بِكَسْرِ الْمِيمِ قَالَهُ فِي التُّخْفَةِ فِي بَابِ زَكَاةِ النَّقْدِ وَكَذَا الْمَحَلِّيُّ فِي (وَمِنْطَقَةٌ :قَوْلُهُ)
. كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَزَكَاةِ النَّقْدِ أَيْضًا .

. الْحِيَاصَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ الْمِنْطَقَةُ مَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ بِ :وَفِي الْمِصْبَاحِ

فِي الْمِصْبَاحِ رَحْلُ الشَّخْصِ مَأْوَاهُ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ (لَا الْمُخْلَفَةَ فِي رَحْلِهِ :قَوْلُهُ)
. أُطْلِقَ عَلَى أَمْتَعَةِ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهَا هُنَاكَ مَأْوَاهُ ا ه

سِ غَيْرِ مَرْكُوبٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ ، وَالْجَنَبِيَّةُ الْفَرَسُ تُقَادُ وَلَا أَيُّ فَرَ (وَجَنَبِيَّةٌ :قَوْلُهُ)
. تُرَكَّبُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ يُقَالُ جَنَّبْتُهُ أَجْنَبْتُهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ إِذَا قُدَّتْهُ إِلَى جَنْبِكَ ا ه

م ر تُقَادُ مَعَهُ أَمَامَهُ ، أَوْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَنْبِهِ فَقَوْلُهُمَا عِبَارَةٌ شَرِحَ (وَلَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ :قَوْلُهُ)
لَى فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِثَالٌ لَا قَيْدٌ ا ه فَأَنْتَ تَرَاهُ رَدَّ بِالتَّعْمِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ ع

ان عَلَى الشَّارِحِ أَنْ يَفِي بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ بِأَنَّ الْقُصُورِ الَّذِي فِي عِبَارَةِ الشَّيْخَيْنِ فَكَ
يَقُولَ وَلَوْ خَلْفَهُ ، أَوْ بِجَنْبِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ أَسْلِحَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ (اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهَا :قَوْلُهُ)
أَكُلُّهَا كَالْمُقَاتِلِ بِهَا ا ه ب ش ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى السَّلَاحِ أَتْمُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمِعَهَا لِأَنَّهَا
يَحْتَاجُ لِلوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ لِضِيَاعِ الْأَوَّلِ أَوْ انْكِسَارِهِ وَأَيْضًا لَا يَتِمُّ الْحَرْبُ بِدُونِ سِلَاحٍ
.. سَمِ نَقْلًا عَنْ م رِبِخِلَافِ الْفَرَسِ ا ه

وَلَوْ زَادَ سِلَاحُهُ عَلَى الْعَادَةِ كَأَنَّ كَانَ مَعَهُ آلَاتُ لِلْحَرْبِ مِنْ :وَلَكِنَّ عِبَارَتَهُ فِي الشَّارِحِ
زَادَ عَلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَسَيْفٍ وَبُنْدُوقِيَّةٍ وَخَنْجَرٍ وَدَبُّوسٍ أَنَّ الْجَمِيعَ سَلَبٌ بِخِلَافِ مَا
الْعَادَةِ كَأَنَّ كَانَ مَعَهُ سَيْفَانِ فَإِنَّمَا يُعْطَى وَاحِدًا مِنْهُمَا وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ قَالَ فِي
وَالَّةِ حَرْبٍ قَالَ فِي الْعَبَابِ يَحْتَاجُهَا ا ه وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمُتَعَدِّدِ مِنْ نَوْعٍ :الْمِنْهَاجِ
مَحِينٍ ، أَوْ أَنْوَاعِ كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَقَوْسٍ وَقَضِيئَةٍ إِخْرَاجُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَسَيْفَيْنِ ، أَوْ رُ
وَيَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ فِي الْحَاجَةِ بِالتَّوَقُّعِ فَكُلَّمَا تَوَقَّعَ الْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهِ كَانَ مِنَ السَّلْبِ ا ه
لُ قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ زَادَ سِلَاحُهُ عَلَى الْعَادَةِ أَيَّ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ حَمَ
لَهُ ا ه ع ش عَلَى م ر

. بَدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالزَّرْدِيَّةِ ا ه شَرْحُ م ر (كَدِرِعِ :قَوْلُهُ)

قُوَّةٌ كَأَنَّ قَاتَلَ رَاجِلًا وَعِنَانُهُ بِيَدِهِ مَثَلًا ، أَوْ بِيَدِ غُلَامِهِ أَيَّ وَلَوْ بِالْ (وَمَرْكُوبٍ :قَوْلُهُ)

. عَلَى الْأَوْجِهِ ا ه م ر

هُوَ مَا يُجْعَلُ فِي فَمِ الْفَرَسِ ، وَالْمَقْوَدُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْحَلَقَةِ (وَلِجَامٍ :قَوْلُهُ)

. وَيَمْسِكُهُ الرَّكَابُ

قَالَ فِي الْمُخْتَارِ الْمِهْمَازُ حَدِيدَةٌ تَكُونُ فِي مُؤَخَّرِ خُفِّ الرَّائِضِ ا (وَمِهْمَازٍ :لَهُ قَوْلُ)

ه ع ش عَلَى م ر وَالرَّائِضُ مُرَوِّضُ الدَّابَّةِ أَيُّ مُعَلِّمُهَا وَفِي الْمَصْبَاحِ وَهَمَزَ الْفَرَسِ .
مِهْمَازٌ مَعْرُوفٌ ، وَالْمِهْمَزُ لُغَةٌ مِثْلُ مِفْتَاحٍ وَمِفْتَاحِ ا هِجْتُهُ بِالْمِهْمَازِ لِيَعْدُوَ وَالْأ
هِيَ كَيْسٌ يَجْعَلُهُ الْمُسَافِرُ خَلْفَ ظَهْرِهِ يُعَلِّقُهُ فِي مُوَجِّرِ الرَّحْلِ (لَا حَقِيبَةَ : قَوْلُهُ)
هَذَا كَالْمُشْطِ ، وَالْمُكْحَلَةُ وَبَعْضُ الزَّادِ وَفِي ق يَضَعُ فِيهِ الْأَمْتَعَةَ الَّتِي يَكْتُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا
ل عَلَى الْجَلَالِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَكُونُ عَلَى حَقْوِ الْبَعِيرِ .

جَدُّ أَيُّ مُؤْنٌ نَحْوِ الْحِفْظِ وَتَقْلُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُو (تُخْرِجُ الْمُؤْنَ) بَعْدَ السَّلْبِ (ثُمَّ)
(مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ السَّلْبِ ، وَالْمُؤْنَ) (ثُمَّ يَخْمَسُ الْبَاقِي) مُتَطَوِّعٌ بِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ يَفْضَلُ بَيْنَ أَهْلِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْفِيءِ لِآيَةِ (وَخُمُسُهُ كَخُمُسِ الْفِيءِ
فَيَجْعَلُ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ وَيُؤَخِّذُ خَمْسَ رِقَاعٍ وَيُكْتُبُ عَلَى وَاحِدَةٍ لِيءٍ مِنْ شَدِّ
مُسِّ لِلَّهِ ، أَوْ لِلْمَصَالِحِ وَعَلَى أَرْبَعٍ لِلْغَنَائِمِينَ ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِقٍ مُتَسَاوِيَةٍ وَيُخْرَجُ لِكُلِّ خُ
خَرَجَ لِلَّهِ ، أَوْ الْمَصَالِحِ جُعِلَ بَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ عَلَى خَمْسَةِ وَهِيَ الَّتِي رُقِعَتْ فَمَا
مَا تَقَدَّمَتْ فِي الْفِيءِ وَيُقَسَّمُ مَا لِلْغَنَائِمِينَ قَبْلَ قِسْمَةِ هَذَا الْخُمُسِ لَكِنْ بَعْدَ إِفْرَازِهِ بِقُرْعَةٍ كَ
(وَهُوَ زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ) حِ الْفَاءِ أَشْهَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا بَفَتْ (وَالنَّفْلُ) عَرَفَ
(أَمْرٌ مَحْمُودٌ) فِي الْحَرْبِ (لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ) فِي قَدْرِهَا بِقَدْرِ الْفِعْلِ الْمُقَابِلِ لَهَا
(لِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَنْكِي الْحَرْبِيِّينَ) بِاجْتِهَادِهِ (هَذَا أَوْ يَشْرِطُ) كَمُبَارَزَةٍ وَحُسْنِ إِقْدَامِ
مِنْ مَالٍ) كَهُجُومٍ عَلَى قَلْعَةٍ وَدَلَالَةٍ عَلَيْهَا ، وَحِفْظِ مَكْمَنٍ وَتَجَسُّسِ حَالٍ يَكُونُ
ي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا فِي (الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ أَوْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ
سَيُغْنِمُ فَيَذَكُرُ فِي النَّوعِ الثَّانِي جُزْءًا كَرُبْعٍ وَثَلَاثٍ وَتَحْتَمَلُ فِيهِ الْجَهَالَةُ لِلْحَاجَةِ ، وَإِنْ
(لِ مِنْ زِيَادَتِي كَانَ مِنْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ شَرْطٌ كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَالنَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّفِّ
أَخْذًا مِنَ الْآيَةِ حَيْثُ اقْتَصَرَ فِيهَا (لِلْغَنَائِمِينَ) عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا (وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ

أَوْ (وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ) بَعْدَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ عَلَى إِخْرَاجِ الْخُمْسِ
وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ (أَيِ الْقِتَالِ) (بِنَيْتِهِ) كَانَ مِمَّنْ لَا يُسْمَعُ لَهُ

لشُهُودِهِ الْقِتَالَ (لَا بِنَيْتِهِ وَقَاتَلَ كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أُمَّتَعَةٍ وَتَاجِرٍ وَمُحْتَرِفٍ) حَضَرَ (وَأَوْ ،
الثَّانِيَةِ وَالْحَقَّ بِهِمَا جَاسُوسٌ وَكَمِيْنٌ وَمَنْ أُخِّرَ مِنْهُمْ لِيَحْرُسَ فِي الْأُولَى وَلِقِتَالِهِ فِي
العَسْكَرِ مِنْ هُجُومِ العَدُوِّ وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَلَوْ قَبْلَ حِيَاةِ المَالِ وَلَا
قِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَ انْقِضَائِهِ فَإِنْ لِمَنْ حَضَرَهُ وَانْهَزَمَ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِ
عَادَ اسْتَحَقَّ مِنَ المَحْزُورِ بَعْدَ عَوْدِهِ فَقَطْ وَمِثْلُهُ مَنْ حَضَرَ فِي الأَثْنَاءِ وَلَا لِمُخَذَّلٍ
(لِلْمَالِ) (عَدَ انْقِضَائِهِ وَلَوْ قَبْلَ الحِيَاةِ وَلَوْ مَاتَ بَ) (وَمُرْجِفٍ وَإِنْ حَضَرَ بِنَيْتِهِ الْقِتَالَ
لِأَنَّ الغَنِيْمَةَ تُسْتَحَقُّ بِالْانْقِضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ حِيَاةً بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ) (فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ
بِ أَنَّ الفَارِسَ مَثْبُوعٌ ، وَالْفَرَسَ تَابِعٌ قَبْلَ انْقِضَائِهِ لَا شَيْءَ لَهُ لِمَا مَرَّ وَفَارَقَ مَوْتَ فَرَسِهِ

الشرح

ذَكَرَ القُرْعَةَ هُنَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي الفَيِّءِ ؛ (وَيَكْتُبُ عَلَى وَاحِدَةٍ لِلَّهِ إلخ : قَوْلُهُ)
خِلَافِ الفَيِّءِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ غَائِبُونَ ا ه لِأَنَّ الغَانِمِينَ حَاضِرُونَ فَهُمْ كَالشُّرَكَاءِ حَقِيقَةً بِ
بِرْمَاوِي .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَتَقَدَّمَ قِسْمَتُهَا بَيْنَهُمْ لِحُضُورِهِمْ (وَبِقِسْمِ مَا لِلغَانِمِينَ إلخ : قَوْلُهُ)
جِيلَهَا وَلَوْ بِلِسَانِ الحَالِ كَمَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا بِدَارِنَا بَلْ يَحْرُمُ إِنْ طَلَبُوا تَعَّ

ن م مَهِيْفٍ رِيْمًا لَأَوْ تَفْتِاطُ تَرْغَوْ لَوْ شِ يَجْأُ رِيْمًا وَ أ مُبْيَأَدُ وَ أ ، مُأْمَلًا كَلِدًا ي لُؤْتَمَاو ،
صَحَّتْ ، وَ أَلَا فَلَا حَكَاهُ الْمُصَنَّفُ عَن جِهَةِ الْإِمَامِ فَحَكَّمُوا فِي الْقِسْمَةِ وَاحِدًا أَهْلًا
. الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ انْتَهَتْ

مُبْتَدَأُ حَبْرُهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ (وَالنَّفْلُ :قَوْلُهُ)
وَ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَانِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ بِاعْتِرَاضِهَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ
. وَخُمْسُهُ كَخُمْسِ الْفَيْءِ :وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ

نَقَلَمَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْكَافِ كَذَا ضَبَطَهُ بِ (مَا يَنْكِي الْحَرْبِيِّينَ :قَوْلُهُ)
. ا هـ شَوْبَرِيٌّ

وَ فِي الْمِصْبَاحِ نَكَيْتَ فِيهِ أَنْكِي مِنْ بَابِ رَمَى وَالِاسْمُ النَّكَايَةُ بِالْكَسْرِ إِذَا اتَّخَذْتَ وَقَتَلْتَ
. وَنَكَاتَ فِي الْعَدُوِّ نَكْنًا مِنْ بَابِ نَفَعَ لُغَةً فِي نَكَيْتَ ا هـ

وَ قِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَقِيلَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ا هـ (لِحِ مِنْ مَالِ الْمَصَا :قَوْلُهُ)
. شَرْحُ م ر

. أَي رُبْعِ خُمْسِ الْخُمْسِ الَّذِي لِلْمَصَالِحِ (كَرْبُعِ :قَوْلُهُ)

لِأَنَّهُ الَّذِي شُرِطَ فِيهِ هَذَا وَاضِحٌ فِي النَّوعِ الثَّانِي ؛ (شُرِطَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا :قَوْلُهُ)
. الزِّيَادَةُ قَبْلَ الدَّفْعِ

وَ هُوَ زِيَادَةٌ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ وَالثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ :هُوَ قَوْلُهُ (وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ :قَوْلُهُ)
. أَوْ يَشْرُطُهَا إِخْرَ ا هـ ع ش :

ا وَمَنْقُولُهَا عَقَارُهَا :قَوْلُهُ)

).

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَنِيمَةِ ، وَالْفَيْءِ حَيْثُ جَعَلْتُمُ الْعَقَارَ فِي الْغَنِيمَةِ كَالْمَنْقُولِ (فَإِنْ قُلْتِ)

. وَفِي الْفِيءِ يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهِ وَوَقْفِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَقَسَمَ ثَمَنِهِ

أَجِيبُ وَفَاقًا لِمِ ر بَانَ الْغَنِيمَةَ حَصَلَتْ بِكَسْبِهِمْ وَقِتَالِهِمْ فَمَلَكُوهَا بِشَرْطِهِ : (قُلْتُ)
بِخِلَافِ الْفِيءِ فَإِنَّهُ إِحْسَانٌ جَاءَ إِلَيْهِمْ مِنْ خَارِجٍ فَكَانَتْ الْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ا هـ
. سَمِ مُلَخَّصًا .

. أَيِ وَلَوْ مُكْرَهًا عَلَى الْحُضُورِ ا هـ شَرْحُ مِ ر (وَهُمْ مَنْ حَضَرَ : قَوْلُهُ)

قِيَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ وَلَا حَاجَةَ (وَهُوَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ إلخ : قَوْلُهُ)
جُمْلَةَ الْغَانِمِينَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنْ
. السُّبُكِيِّ ا هـ شَرْحُ مِ ر .

. أَيِ إِذَا قَاتَلَ وَكَذًا مَا بَعْدَهُ (كَأَجِيرٍ : قَوْلُهُ)

وَحِفْظِ الْأَمْتِعَةِ وَالتَّاجِرِ ، وَعِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَّاسَةِ الدَّوَابِّ
، وَالْمُحْتَرِفُ يُسَهَّمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا انْتَهَتْ ، وَالْمُرَادُ أَجِيرُ الْعَيْنِ أَمَا أَجِيرُ الذِّمَّةِ فَيُعْطَى
ادِ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ إِذَا أُسْتُوجِرَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ لِإِمْكَانِ اكْتِرَائِهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ وَيَتَفَرَّغُ لِلْجَهِّ
لِلْجِهَادِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ لِفَسَادِ إِجَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِحُضُورِهِ الصَّفَّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَا رَضَخَ لَهُ ،
. وَمِ حَدِيثِهِ ا هـ بِرِمَاوِيِّ وَإِنْ قَاتَلَ لِأَعْرَاضِهِ ا هـ ز ي ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُعْطَى السَّلْبَ لِعُمُ
ا وَمِثْلُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْإِجَارَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى عَمَلِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ فَيُعْطَى ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ كَمِ
. فِي شَرْحِ مِ ر ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَكْتَرِيَ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ وَيَحْضُرُ

فِي الْمِصْبَاحِ كَمَنْ كُفُونًا مِنْ بَابِ قَعَدَ تَوَارَى وَاسْتَخْفَى وَمِنْهُ (وَكَمِينٌ : هُ قَوْلُ)

الْكَمِينُ فِي الْحَرْبِ حِيلَةٌ وَهُوَ أَنْ يَسْتَخْفُوا فِي مَكْمَنٍ بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَفْطِنُ بِهِمْ

عَلَى غَفْلَةٍ مِنْهُمْ ، وَالْجَمْعُ مَكَامِنُ وَكَمَنَ الْغَيْظُ فِي الصِّدْرِ ثُمَّ يَنْهَضُونَ عَلَى الْعَدُوِّ
. وَأَكْمَنَتْهُ أَخْفَيْتُهُ .

. وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ إِذَا ادَّعَى التَّحْرُفَ ، أَوْ التَّحْيِيزَ (غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ :قَوْلُهُ)
الْمُخَذَّلُ مَنْ يَحُتُّ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ وَالْمُرْجِفُ مَنْ يُكْثِرُ (لِ وَ مُرْجِفٍ وَلَا لِمُخَذِّ :قَوْلُهُ)
. الْأَرَاجِيفَ أَي الْأَخَاوِيفَ وَفِي ع ش عَلَى م ر أَنَّ الْعَطْفَ لِلتَّفْسِيرِ ا ه
سُمُّ الْخِذْلَانِ إِذَا تَرَكَتْ نُصْرَتَهُ ، وَفِي الْمِصْبَاحِ خَذَلْتُهُ وَخَذَلْتُ عَنْهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالِإِ
ا وَإِعَانَتُهُ وَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ وَخَذَلْتُهُ تَخْذِيلًا حَمَلْتُهُ عَلَى الْفَسْلِ وَتَرَكَ الْقِتَالِ ا ه وَفِيهِ أَيْضًا
سَيِّئَةٌ وَاخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَفَ الْقَوْمُ فِي الشَّيْءِ وَبِهِ إِرْجَافًا أَكْثَرُوا مِنَ الْأَخْبَارِ ا
. الْكَاذِبَةِ حَتَّى يُضْرِبَ النَّاسُ عَنْهَا .
أَي حَقُّ تَمَلُّكِهِ أَي لَا نَفْسُ الْمَلِكِ فَلَا يُورِثُ الْمَالُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ (فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ :قَوْلُهُ)
أَي الْوَارِثِ إِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ ا ه ع ش ذَلِكَ بَلْ الْأَمْرُ مَفْوِضٌ لِرَأْيِهِ
. عَلَى م ر .
أَي قَبْلَ حَيَاةِ الْمَالِ أَمَا بَعْدَهَا فَحَقُّهُ مِمَّا (بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَائِهِ :قَوْلُهُ)
لَا شَيْءَ لَهُ وَلَوْ بَعْدَ حَيَاةِ :لِلْحَلْبِيِّ حَيْثُ قَالَ وَسُلْطَانٍ خِلَافًا :حَيْزَ بَاقٍ لِوَارِثِهِ م ر
. الْمَالِ ا ه .
أَي مِنْ أَنْ الْغَنِيمَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِالْإِنْقِضَاءِ يَعْنِي وَهَذَا مَاتَ قَبْلَهُ (لِمَا مَرَّ :قَوْلُهُ)
. فَلَا شَيْءَ لَهُ ا ه ع ش .
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَفَارَقَ اسْتِحْقَاقَهُ لِسَهْمِ فَرَسِهِ الَّذِي (رَقَ مَوْتَ فَرَسِهِ الْخِ وَفَا :قَوْلُهُ)
مَاتَ ، أَوْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ فِي الْأَنْتَاءِ وَلَوْ قَبْلَ الْحَيَاةِ بِأَنَّهُ أَصْلٌ ، وَالْفَرَسَ تَابِعٌ فَجَارَ
وَمَرَضُهُ وَجُرْحُهُ فِي الْأَنْتَاءِ غَيْرُ مَانِعٍ لَهُ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَاءُ سَهْمُهُ لِلْمَتَّبِعِ
. يَكُنْ مَرْجُوعًا وَالْجُنُونُ ، وَالْإِعْمَاءُ كَالْمَوْتِ انْتَهَتْ
(

طَى لَهَا ، وَأَمَّا لَوْ مَاتَ أَيُّ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ يُعْ (وَفَارَقَ مَوْتَ فَرَسِهِ : قَوْلُهُ
فَلَوْ مَاتَا مَعًا اِحْتِمَلَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ : الْفَرَسُ قَبْلَ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ إِذَا حَضِرَ
تَقَرَّرَ فِيهِ وَلَا يُقَالُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْفَرَسُ وَيَكُونَ لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فَيُعْ
إِذَا سَقَطَ اسْتِحْقَاقُ الْمَتَّبِعِ سَقَطَ اسْتِحْقَاقُ التَّابِعِ كَمَا فِي الرَّوْضِ .

وَلَا (سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمٌ لَهُ لِلتَّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (وَلِرَجُلٍ سَهْمٌ وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةٌ)
لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ (إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ) إِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ وَ (يُعْطَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ {
أَوْ غَيْرُهُ كَبْرَدُونَ وَهُوَ مِنْ أَبَوَاهُ عَجَمِيَّانِ ، وَهَجِينِ وَهُوَ مِنْ أَبَوَيْ عَرَبِيٍّ {الْفَرَسِ
عَرَبِيٍّ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ ، وَمُقَرَّبٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ مِنْ أَبَوَيْ
فَلَا يُعْطَى لِغَيْرِ فَرَسٍ كَبَعِيرٍ ، وَفِيلٍ وَبَعْلِ وَحِمَارٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا عَجَمِيٍّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ
تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ صَاحِبِيَّةَ الْخَيْلِ لَهُ بِالْكَرِّ ، وَالْفَرَّ الَّذِينَ يَحْصُلُ بِهِمَا النُّصْرَةُ نَعَمْ
ضَخِ الْبَعْلِ ، وَرَضَخِ الْبَعْلِ أَكْثَرُ مِنْ رَضَخِ الْفِيلِ أَكْثَرُ مِنْ رَضَخِ
الْحِمَارِ ، وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ لَا نَفْعَ فِيهِ كَمَهْزُولٍ وَكَسِيرٍ وَهَرِمٍ وَفَارَقَ الشَّيْخُ الْهَرَمَ بِأَنَّ
الشَّيْخَ يُنْتَفَعُ بِرَأْيِهِ وَدُعَائِهِ نَعَمْ يُرَضَخُ لَهُ .

الشرح

أَيُّ ، وَإِنْ غَضِبَ الْفَرَسَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ حَاضِرٍ ، وَإِلَّا فَلَرَبِّهِ (وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةٌ : قَوْلُهُ)
كَمَا لَوْ ضَاعَ فَرَسُهُ فِي الْحَرْبِ فَوَجَدَهُ آخِرُ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ فَيُسْهَمُ لِمَالِكِهِ إِذَا شَرَحَ م ر

أَيِّ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ بَأَنَّ كَانَ مَعَهُ ، أَوْ بِقُرْبِهِ مُتَهَيِّئًا لِذَلِكَ (إِنْ لِلْفَرَسِ سَهْمٌ : قَوْلُهُ)
وَلَكِنَّهُ قَاتَلَ رَاجِلًا ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ بِقُرْبِ السَّاحِلِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَخْرُجَ وَيَرْكَبَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
. ا ه شَرَحَ م ر يَحْتَاجُ إِلَيْهَا
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نَعَمْ يُعْتَبَرُ كَوْنُ كُلِّ مِنْهَا جَدْعًا ، أَوْ (عَرَبِيًّا كَانَ الْخُ : قَوْلُهُ)
. ثَنِيًّا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُسَابَقَةِ ا ه
بِهِ وَلَمْ يَحْضُرِ الْمَالِكُ الْوَفْعَةَ فَالْسَّهْمُ لَوْ اسْتَعَارَ فَرَسًا أَوْ اسْتَأْجَرَهُ ، أَوْ غَصَدَ : (فَرَعٌ)
إِلَ لَهُ لَا لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَحْضَرَهُ وَشَهِدَ بِهِ الْوَفْعَةَ ، وَإِنْ ضَاعَ فَرَسُهُ الَّذِي يُرِيدُ الْقِتَّةَ
الِكُ الْوَفْعَةَ فَالْسَّهْمُ الَّذِي لِلْفَرَسِ لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ غُصِبَ مِنْهُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَحَضَرَ الْمَ
أَيِّ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ الْوَفْعَةَ وَلَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ اخْتِيَارُ إِزَالَةِ يَدِ فَصَارَ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ
ق ل عَلَى الْجَلَالِ فِي كِتَابِ وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ ا ه رَوْضٌ وَشَرَحَهُ مُفَرَّقًا ا ه س م وَفِي
. مَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ ا ه : السَّلْمُ الثَّنِيُّ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَالرُّبَاعِيِّ
نَةٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالثَّنِيُّ الَّذِي يُلْقَى ثَنِيَّتَهُ يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الظِّلْفِ وَالْحَافِرِ فِي السِّدِّ
وَالرُّبَاعِيِّ فِي الْغَنَمِ مَا : الثَّلَاثَةُ وَمِنْ ذَوَاتِ الْخُفِّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ا ه ، ثُمَّ قَالَ
دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَفِي الْبَقْرِ وَذِي الْحَافِرِ مَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ وَفِي ذِي الْخُفِّ
. ا بَعَةَ ا ه مَّا دَخَلَ فِي السِّدِّ
. الْكُرُّ الْقُدُومُ عَلَيْهِمْ ، وَالْفَرُّ الْهُرُوبُ (بِالْكَرِّ ، وَالْفَرُّ : قَوْلُهُ)
وَفِي الْمِصْبَاحِ كَرَّ الْفَرَسُ كَرًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ إِذَا فَرَّ لِلْجَوْلَانِ ، ثُمَّ

رَّ ا ه وَفِيهِ جَالَ الْفَرَسُ فِي الْمِيدَانِ يَجُولُ جَوْلَةً عَادَةً لِلْقِتَالِ ، وَالْجَوَادُ يَصْلُحُ لِلْكَ
نَى وَجَوْلَانًا قَطَعَ جَوَانِبَهُ ، وَالْجَوْلُ النَّاحِيَةُ ، وَالْجَمْعُ أَجْوَالٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَكَأَنَّ الْمَع
بِ جَوْلَةً جَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ا ه قَطَعَ الْأَجْوَالُ وَهِيَ النَّوَاحِي وَجَالُوا فِي الْحَرِّ

وَفِيهِ أَيْضًا فَرٌّ مِنْ عَدُوِّهِ يَفِرُّ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَوْسَعَ الْجَوْلَانَ لِلْإِنْعَاطِفِ وَفَرٌّ إِلَى الشَّيْءِ أَيِ ذَهَبَ إِلَيْهِ اه .
رَوْضِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُفْضَلُ الْبَعِيرُ عَلَى قَالَ فِي شَرْحِ الـ (وَرَضَخُ الْبَعْلِ الْخُ : قَوْلُهُ)
فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ { الْبَعْلِ بَلْ نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
الْأَنْوَارِ تَفْضِيلَ الْبَعْلِ عَلَى الْبَعِيرِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي التَّعْلِيقَةِ عَلَى الْحَاوِي وَ { خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ
وَلَمْ أَرَهُ فِي غَيْرِهِمَا وَفِيهِ نَظَرٌ اه قَالَ م ر ، وَالْكَلامُ فِي غَيْرِ بَعِيرٍ يَكْرُ وَيَفِرُّ أَمَا
. ذَاكَ كَالْبَحَاتِي فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِيلِ اه سم اه ع ش

لِعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى (أَيِ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ مِنْهَا وَيُرْضَخُ)
(وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ) الْقِتَالِ ، وَفِيهِمْ نَفْعٌ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ ، وَالْوَلِيُّ وَالرَّوْجُ (حَضَرُوا
لِلِاتِّبَاعِ فِي غَيْرِ الْمَجْنُونِ (حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ)وَلِدِمِّي هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ
مُهْتَمُّهُ هَذَا لَمْ يَخْضَرِيْ مَدَامِلًا نِذَا رِيْعِبُ رِفَاكُلَا رَضَدَنْ إِفِ امْهِفِ اسَايقُو تَنْخَاوُ ،
يُعَزِّرُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ ، أَوْ بِإِذْنِهِ بِأُجْرَةٍ فَلَهُ الْأُجْرَةُ فَقَطُّ وَالتَّصْرِيحُ بِمُؤَالَاةِ أَهْلِ دِينِهِ بَلْ
بِحُكْمِ الْمَجْنُونِ ، وَالْخُنْثَى مِنْ زِيَادَتِي ، وَيُرْضَخُ أَيْضًا لِأَعْمَى وَرَمِنَ وَفَاقِدِ أَطْرَافٍ
يَجْتَهِدُ)وَإِنْ كَانُوا فُرْسَانًا (وَالرَّضَخُ دُونَ سَهْمٍ)اتِلَا وَتَاجِرٍ وَمُحْتَرِفٍ حَضَرًا وَلَمْ يُقَ
بِقَدْرِ مَا يَرَى وَيُفَاوِتُ بَيْنَ أَهْلِهِ بِقَدْرِ نَفْعِهِمْ فَيُرْجِحُ الْمُقَاتِلَ ، وَمَنْ (الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ
الْمَرْأَةُ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَسْقِي الْعِطَاشَ عَلَى قِتَالِهِ أَكْثَرُ ، وَالْفَارِسَ عَلَى الرَّاجِلِ ، وَ
الَّتِي تَحْفَظُ الرَّحَالَ ، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّضَخُ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ
خَمَاسِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْغَانِمِينَ مُسْتَحَقٌّ بِالْحُضُورِ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ فَكَانَ مِنَ الْأَ
. الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَقْعَةَ

فِي الْمِصْبَاحِ رَضَخْتُ لَهُ رَضَخًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ وَرَضَخْتُهُ (وَيُرَضَخُ مِنْهَا الْخُ : قَوْلُهُ)
 وَالْمَالُ رَضَخٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ ، أَوْ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالكَثِيرِ ،
 مِثْلُ ضَرْبِ الْأَمِيرِ وَعِنْدَهُ رَضَخٌ مِنْ خَبَرٍ أَي شَيْءٌ مِنْهُ ا ه وَهُوَ بِالضَّادِ ، وَالْخَاءِ
 . . ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ فِي الْخَاءِ الْإِهْمَالَ ا ه
 أَي يُرَضَخُ لَهُمْ وَلِخَيْلِهِمْ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا ا ه ق ل عَلَى (لِعَبْدٍ وَصَبِيٍّ الْخُ : قَوْلُهُ)
 او الْجَلَالِ وَلَوْ غَزَا هُوَ لَأَقْسَمَ بَيْنَهُمْ مَا سِوَى الْخُمْسِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الرَّأْيُ مِنْ تَسَدِّ
 وَتَفْضِيلِ مَا لَمْ يَحْضُرْ كَامِلٌ ، وَإِلَّا فَلَهُمُ الرِّضْخُ وَلَهُ الْبَاقِي وَمَنْ كَمَلَ مِنْهُمْ فِي
 . الْحَرْبِ أُسْهِمَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه شَرَحُ م ر
 خُرُوجٍ فَإِنْ أَكْرَهَهُ اسْتَحَقَّ أَي إِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ الْإِمَامُ عَلَى الِ (وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ : قَوْلُهُ)
 . أُجْرَةٌ مِثْلُ قَفْطٍ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ا ه س م
 :حَسَنَةٌ (خَاتِمَةٌ) :أَي لِسْمُولِهِ الْمُعَاهَدَ وَالْمُسْتَأْمَنَ قَالَ عَمِيرَةُ (هُوَ أَعْمُ : قَوْلُهُ)
 وَبِالْغَنَائِمِ الَّتِي تُغْنَمُ أَي يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَنْتَرَاكَ مِنْ قَدْ عَمَّتِ الْبَلْدُ :قَالَ الزَّرْكَشِيُّ
 النَّصَارَى بِتُغُورِ الشَّامِ وَغَيْرِهَا وَشِرَاءِ الْإِمَاءِ مِنْهَا وَالتَّسْرِي بِهِنَّ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَفَّالُ
 شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّخْمِيسِ قَالَ أَغْنَى الزَّرْكَشِيُّ وَهَذَا وَالْجَوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ
 فِي الْمَأْخُودِ قَهْرًا فَأَمَّا الْمَسْرُوقُ ، وَالْمُخْتَلَسُ فَيَخْرُجُ جَوَارُهُ عَلَى أَنَّهُ لِلْأَخْذِ خَاصَّةً وَهُوَ
 ه لَكِنَّ الَّذِي يُوَافِقُ كَلَامَ الْأَكْثَرِينَ كَمَا قَالَ مَا ادَّعَى الْإِمَامُ إِجْمَاعَ الْأَصْحَابِ عَلَيَّ

الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ غَنِيمَةٌ وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَوَرِّعِينَ بَعْدَ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ يَحْتَاطُ
وَهُوَ لَا يَخْلُصُ بِالْكُلِّيَّةِ : وَيَشْتَرِي حُمْسَهَا مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ

فَالأُولَى شِرَاءُ جَمِيعِهَا مِنْ مُتَوَلَّى بَيْتِ الْمَالِ بَعْدَ شِرَائِهَا مِنْ سَيِّدِهَا وَلَهُ شِرَاؤُهَا مِنْ
إِلَّا بَقَاءُ التَّمَنِ أَوْ الْقَاضِي فَإِنَّ لَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا الإِحْتِمَالِ
بَعْضِهِ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ سَهْلٌ ، وَأَمَّا مَا سَبَّاهُ الْكُفَّارُ مِنْ بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ بَاعُوهُ مِنْ
المُسْلِمِينَ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ لِعَدَمِ وُجُوبِ الحُمْسِ ا هـ قُلْتُ فَلَوْ شَكَّكْنَا هَلْ أَصْلُهَا سَبِي
ا فِرٍ ، أَوْ مُسْلِمٍ ، أَوْ هَلْ أُخْرِجَ الحُمْسُ مِنْ تِلْكَ الغَنِيمَةِ أَمْ لَا فَالظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ كَ
المُعْتَمَدُ الحِلُّ لِأَنَّهُ الأَصْلُ : اِحْتِيَاظًا لِلأَبْضَاعِ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ م ر
. اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَخَذَهُ ذَمِيُونَ فَإِنَّهُ لَا يَحْمَسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ سَمِ فِي اليَدِ مَعَ
وَلَا يُشْكَلُ الزَّمَنُ بِالشَّيْخِ الهَرَمِ حَيْثُ يُسْنَهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الزَّمَنِ (وَرَمِنَ : قَوْلُهُ)
. الهَرَمِ الكَامِلِ العَقْلِ ا هـ شَرَحُ م ر نَقَصَ رَأْيَهُ بِخِلَافِ
. أَيِ شَرَعًا أَمَّا لُغَةً فَهُوَ العَطَاءُ القَلِيلُ ا هـ شَرَحُ م ر (وَالرَّضْخُ دُونَ سَهْمٍ : قَوْلُهُ)
. مَ لَهُمَا أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَيِ لَا بِنِيَّةِ القِتَالِ ، وَإِلَّا أَسْهٍ (وَتَاجِرٍ وَمُحْتَرِفٍ حَضْرًا : قَوْلُهُ)
لَعَلَّ الأُولَى تَقْدِيمُ هَذِهِ العَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لِعَبْدٍ وَصَبِيٍّ (وَإِنْ كَانُوا فُرْسَانًا : قَوْلُهُ)
. وَمَجْنُونٍ إلخ ا هـ

إِنَّمَا { تُبَيَّأُ لَوَلاً فِي فُلْ صَدَلَاوٍ ، مَعَ بَيَانِ حُكْمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ (كِتَابُ قِسْمِ الزَّكَاةِ)
وَأَضَافَ فِيهَا الصَّدَقَاتِ إِلَى الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ الأُولَى فَاللَّامُ المَلِكِ {الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
كِ فِي الأَبْعَةِ الأُولَى وَتَقْبِيدِهِ لِمَا قِ لَاطِبِ رَاعِشَلِ تَمِ قِرْظَلَا فِي فِدِ تَرِيخَلَا تَعْبَرُ لَأُ لَوَ ،

فِي الْأَخِيرَةِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الصَّرْفُ فِي مَصَارِفِهَا أُسْتُرَجَع بِخِلَافِهِ فِي الْأُولَى . عَلَى مَا يَأْتِي .

يَقَعُ بِهِ (وَلَا كَسْبَ لِاتِّقَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ) وَهُوَ (لِفَقِيرٍ) (أَيِ الرِّكَاءَةِ لِثَمَانِيَةِ (هِيَ))
مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا (مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ) (جَمِيعُهُمَا أَوْ مَجْمُوعُهُمَا)
وَلَا يَمْلِكُ ، أَوْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ مُمَوَّنِهِ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ
وَلَوْ غَيْرِ (يَكْسِبُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا يَمْلِكُهُ نِصَابًا أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ
أَيِ (وَالْمَحْرُومِ) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ {عَنْ الْمَسْأَلَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (زَمِنِ وَمُتَعَفِّفِ
أَيِ مَالٌ ، أَوْ كَسْبٌ (مَنْ لَهُ ذَلِكَ) وَهُوَ (وَلِمَسْكِينِ) (غَيْرِ السَّائِلِ وَلِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ
انِيَّةً كَمَنْ يَمْلِكُ ، أَوْ يَكْسِبُ سَبْعَةً ، أَوْ ثَمَّ (وَلَا يَكْفِيهِ) (لَاتِّقَ بِهِ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ
سَنَةً وَخَرَجَ بِلَاتِّقٍ : وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْعُمُرَ الْغَالِبَ وَقِيلَ
وَالتَّصْرِيحُ (وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ) (كَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ فَهُوَ كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ
لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ كَمَا كَسِبَ كُلَّ يَوْمٍ (كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ ، أَوْ زَوْجٍ) مِنْ زِيَادَتِي بِهَا
(بِعِلْمِ شَرْعِيٍّ) (اشْتِعَالُهُ) (لَا) (وَالكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا) (وَاشْتِعَالُهُ بِنَوَافِلَ) (قَدَّرَ كِفَايَتَهُ
نُهُ تَحْصِيلُهُ يَتَأْتِي مِ .

وَلَا مِنْ زِيَادَتِي "شَرْعِيٍّ" مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ وَقَوْلِي (وَالكَسْبُ يَمْنَعُهُ) (

وَذَكَرُ الْخَادِمِ ، وَالكُتْبِ مَعَ التَّقْيِيدِ (يَحْتَاجُهَا) لَهُ (مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابٌ وَكُتُبٌ
فَيُعْطَى مَا (مَالٌ لَهُ غَائِبٌ بِمَرَحَلَتَيْنِ ، أَوْ مُوجَلٌّ) (لَا) (و) (بِالِإِحْتِيَاجِ مِنْ زِيَادَتِي
(إِلَى مَالِهِ ، أَوْ يَحِلُّ الْأَجَلُ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ فَقِيرٌ ، أَوْ مَسْكِينٌ يَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَصِدَّ
(يَكْتَسِبُ مَا أَعْطَاهُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ) (وَكَاتِبٍ) (يَجْبِيهَا) (كَسَاعٍ) (عَلَى الرِّكَاءَةِ) (وَلِعَامِلٍ
وَيِ السُّهُمَانِ وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْلِيهِمَا يَجْمَعُهُمْ ، أَوْ يَجْمَعُ ذَ (وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ

وَقَوْلِي كَسَاعٍ أُولَى مِنْ قَوْلِهِ سَاعٍ إِلَى آخِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَهُ إِذْ مِنْهُ
اعِي بَعْدَ قَبْضِ الْإِمَامِ فِي جُمْلَةِ الْعَرِيفِ وَالْحَاسِبِ ، وَأَمَّا أُجْرَةُ الْحَافِظِ لِلْأَمْوَالِ وَالرَّ
السُّهْمَانِ لَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِ وَالْكِيَالِ ، وَالْوَزَانِ ، وَالْعَدَادِ إِنْ مَيَّرُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ
صِبَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ فَهِيَ مِنْ فَأُجْرَتُهُمْ عَلَى الْمَالِكِ لَا مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ ، أَوْ مَيَّرُوا بَيْنَ أَدْ
سَهْمِ الْعَامِلِ وَمَا ذَكَرَ أَوْلًا مَحَلَّهُ إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَامِلِ جُعْلًا مِنْ
طَ سَهْمِ الْعَامِلِ كَمَا بَيَّنَّ الْمَالِ فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ ، أَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْعَامِلِ ذَلِكَ سَقَّ
فَلَا حَقَّ لَهُمَا فِي الزَّكَاةِ بَلْ رِزْقُهُمَا فِي حُمْسِ الْخُمْسِ (لَا قَاضٍ وَوَالٍ) سَيَأْتِي
. الْمُرْصِدِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ إِنْ لَمْ يَتَطَوَّعَا بِالْعَمَلِ لِأَنَّ عَمَلَهُمَا عَامٌّ
فِي (ضَعِيفُ إِسْلَامٍ ، أَوْ شَرِيفٌ) قَسَمَ الْإِمَامُ وَاحْتِيجَ لَهُمْ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ إِنْ (وَلِمَوْلَفَةٍ)
شَرٌّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ ، أَوْ (لَنَا) (إِسْلَامٌ غَيْرِهِ ، أَوْ كَافٍ) (بِإِعْطَائِهِ (يَتَوَقَّعُ) قَوْمِهِ
فَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ، وَفِي كَلَامِي هُنَا إِشَارَةٌ وَهَذَا فِي مُوَلَّ (مَانِعِي زَكَاةٍ
إِلَيْهِ أَمَّا مُوَلَّفَةُ الْكُفَّارِ وَهُمْ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ يُخَافُ شَرَّهُ فَلَا يُعْطُونَ مِنْ زَكَاةٍ

أَوْ كَافٍ : الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَعْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ وَقَوْلِي وَلَا غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزُّ
(كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ بِقَيِّدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (مُكَاتِبُونَ) وَهُمْ (وَلِرِقَابٍ) إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي
هُمْ أَوْ قَبْلَ حُلُولِ النُّجُومِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى فَيُعْطُونَ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَادَاتِهِ (لِغَيْرِ مُرَكِّ
الْعِنَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِي بِنُجُومِهِمْ أَمَّا مُكَاتِبُ الْمُرَكِّي فَلَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ شَيْئًا
(مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ) وَ ثَلَاثَةٌ وَهُ (وَلِغَارِمٍ) (لِعَوْدِ الْفَائِدَةِ إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مِلْكُهُ
غَيْرِهِ) فِي (أَوْ) (طَاعَةً كَانَ أَوْ لَا ، وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَقَدْ عَرَفَ قَصْدَ الْإِبَاحَةِ
أَوْ صَرَفَهُ) (الْمُدَّةُ وَظَنَّ صِدْقَهُ فِي تَوْبَتِهِ ، وَإِنْ قَصُرَتْ (وَتَابَ) (أَيُّ الْمُبَاحِ كَخَمْرِ)
بِأَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى وَفَائِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ (مَعَ الْحَاجَةِ) (فَيُعْطَى) (فِي مُبَاحٍ

وَصَرْفَهُ أ: تَدَايِنَ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرْفَهُ فِيهَا وَلَمْ يَتُّبْ وَمَا لَوْ لَمْ يَحْتَجَّ فَلَا يُعْطَى وَقَوْلِي
أَيُّ الْحَالِ بَيْنَ الْقَوْمِ كَأَنَّ (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) تَدَايِنَ (أَوْ) فِي مُبَاحٍ مِنْ زِيَادَتِي
ةِ نَخَافَ فِتْنَةً بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي قِتِيلٍ لَمْ يَطْهَرَ قَاتِلُهُ فَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ تَسْكِينًا لِلْفِتْنِ
(تَدَايِنَ) (أَوْ) إِذْ لَوْ أُعْتَبِرَ الْفَقْرُ لَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ (وَلَوْ غَنِيًّا) فَيُعْطَى
(أَوْ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِالضَّمَانِ (إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ) فَيُعْطَى (لِضْمَانِ
بِالضَّمَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِالْإِذْنِ ، وَالثَّلَاثُ مِنْ (دَهْ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا وَدُ) أَعْسَرَ
إِعَانَةً لَهُ (وَلَوْ غَنِيًّا) بِالْجِهَادِ فَيُعْطَى (عَارِ مُتَطَوِّعٌ) وَهُوَ (وَلِسَبِيلِ اللَّهِ) زِيَادَتِي
زِقِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ فِي الْفِيءِ فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ لَمْ عَلَى الْعَزْوِ وَبِخِلَافِ الْمُزْتِ
يُوجَدُ مَا يُصْرَفُ لَهُ مِنَ الْفِيءِ وَعَلَى أَغْنِيَاءِ

أَوْ) (أَوْ) مِنْ بَلَدٍ مَالِ الزَّكَاةِ (مُنْشَى سَفَرٍ) وَهُوَ (وَلِابْنِ سَبِيلٍ) الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُ حِينَئِذٍ
بِسَفَرِهِ سِوَاءِ أَكَانَ طَاعَةً كَسَفَرِ حَجٍّ (إِنْ أَحْتَاجَ وَلَا مَعْصِيَةً) بِهِ فِي سَفَرِهِ (مُجْتَازٍ
وَزِيَارَةٍ أَمْ مُبَاحًا كَسَفَرِ تِجَارَةٍ وَطَلَبِ آبِقٍ وَنُزْهَةٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ وَلَوْ
جَدَانٍ مُقْرِضٍ ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً لَمْ يُعْطَ وَالْحَقُّ بِهِ سَفَرٌ لَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بُو
. كَسَفَرِ الْهَائِمِ .

الشرح

(كِتَابُ قَسَمِ الزَّكَاةِ) .

يَجْمَعُهُ الْإِمَامُ وَيُفَرِّقُهُ وَأَقْلَهُمْ ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ كَالْمُخْتَصِرِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ كَسَابِقِهِ مَالٌ

كَالْأُمَّ أَحَرَ الزَّكَاةَ لِتَعَلُّقِهَا بِهَا وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَنْسَبَ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ ا ه شَرَحَ م
دَقَاتُ جَمْعُ صَدَقَةٍ سُمِّيَتْ ر ، وَالْقَسْمُ بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ بِمَعْنَى تَقْدِيرِ الْأَنْصِبَاءِ هُنَا وَالصِّدِّ
بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهَا بِصِدْقِ نِيَّةِ بَازِلِهَا وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْمَنْدُوبَةِ وَتَخْصِيصُهَا بِالزَّكَّوَاتِ ؛ لِأَنَّهُ
الْمَالِ كَمَا يَأْتِي ا ه ق الْمُرَادُ هُنَا وَذُكِرَتْ هُنَا لِمَا فِيهَا مِنْ قَسْمِ الْإِمَامِ وَتَعَلُّقِهَا بِسَبَبِ
ل عَلَى الْجَلَالِ .

فَإِنْ قُلْتَ مَا الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ بَعْضِ (وَالَى الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ فِي الظَّرْفِيَّةِ :قَوْلُهُ)
نَّ الْمَأْخُودَ يُصْرَفُ فِي الْأَفْرَادِ دُونَ بَعْضِ قُلْتَ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِهَا فِي الْأَوَّلِ ظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ
تَخْلِيصَ الرَّقَابِ وَعَطْفَ الْعَارِمِينَ عَلَيْهِ بِدُونِهَا لِمُشَارَكَتِهِ فِي الْأَخْذِ لِيُدْفَعَ لِعَظِيمِ مَا عَلَيْهِ
الْفُ لِيَأْخُذَ لِمَا قَبْلَهُ فَكَأَنَّهُمَا نَوْعٌ وَاحِدٌ وَلَمَّا كَانَ سَبِيلُ اللَّهِ نَوْعًا آخَرَ الْأَخْذُ لَهُ مُدْ
أَعَادَهَا فِيهِ إِشَارَةٌ لِذَلِكَ وَعَطْفَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الْأَخْذِ لِلصَّرْفِ لِحَاجَتِهِ
. مَعَهُ ا ه شَوْبَرِيٌّ " فِي "لَا لَوْفَاءَ مَا عَلَيْهِ فَكَانَ مَعَهُ كَالنَّوْعِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يَحْتَجْ لِإِعَادَةِ
بِأَنَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ بِغَيْرِ مَا أَخَذَهُ ، أَوْ (حَتَّى إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الصَّرْفُ الْخُ :قَوْلُهُ)
بَرِيٍّ الْعَارِمُ ، أَوْ دَفَعَ مِنْ غَيْرِ مَا أَخَذَهُ ، أَوْ تَخَلَّفَ الْعَازِي عَنِ الْعَزْوِ وَابْنُ السَّبِيلِ
عَلَى مَا يَأْتِي أَيُّ فِي الْفَصْلِ الْآتِي مَثْنًا وَشَرَحْنَا فِي قَوْلِهِ فَإِنْ :عَنِ السَّفَرِ وَقَوْلُهُ
. تَخَلَّفَ اسْتَرَدَّ الْخُ ا ه

نَ كَسْبِهِ أَيُّ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فَإِنْ أَنْلَفَهُ فِي طَعَامٍ ، أَوْ نَحْوِهِ وَصَرَفَ مِ (أَسْتُرْجَعُ :قَوْلُهُ)
مَا عَتَقَ بِهِ لَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ شَيْءٌ ا ه ع ش وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ

. لِلْمُكَاتَبِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بَدَلُ التَّالِفِ عَلَى مَا يَأْتِي

رَقَّ الْإِمَامُ ؛ فَإِنْ فَرَّقَ الْمَالِكُ فَلِسَبْعَةٍ كَمَا يَأْتِي فِي أَيُّ إِذَا فِ (هِيَ لِثَمَانِيَةٍ :قَوْلُهُ)

. قَوْلِ الشَّارِحِ وَمَا ذُكِرَ أَوَّلًا الْخُ ا ه

وَأَنْوَاعٌ مَا تَجِبُ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ أَيْضًا إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَعَنَمٌ وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَزَرْعٌ وَنَخْلٌ وَعِنَبٌ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ فَلَا تُرَدُّ التَّجَارَةُ بَلْ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ا ه ق ل وَهَذَا صَرَفَتْ زَكَاةَ الْحُسْنِ لِمَ : عَلَى الْجَلَالِ وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمُ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ فِي قَوْلِهِ الْمُحْتَاجُ لَوْ كُنْتَ تَعْرِفُ فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ وَعَازٍ وَعَامِلٌ وَرِقٌّ سَبِيلٌ لَا بَدَأَتْ بِي فَإِنِّي لَهَا غَارِمٌ وَمُؤَلَّفٌ .

لِإِفَادَةِ التَّشْرِيكِ بَيْنَهُمْ فِيهَا "أَوْ" وَعَظَفَهَا بِالْوَاوِ دُونَ (هِيَ لِثَمَانِيَةِ الْخُ : قَوْلُهُ أَيْضًا) صَبِيصٌ بَعْضُ الْأَصْنَافِ الْمَوْجُودِينَ بِهَا وَقَالَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ وَكَثِيرُونَ فَلَا يَجُوزُ تَخَذُ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ وَمَالَ إِلَيْهِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَبَسَطُوا الْكَلَامَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ثَلَاثٌ : لِمَشْكَاتِهِ ا ه شَوْبَرِيٌّ قَالَ ابْنُ عَجْبَلٍ الْيَمَنِيُّ لَهُ بِمَا رَدَدْتَهُ عَلَيْهِمْ فِي شَرْحِ ا مَسَائِلَ فِي الزَّكَاةِ نُفْتِي فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ أَيُّ نَقَلْتُ ؛ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ وَدَفْعِهَا إِلَى . ه ق ل عَلَى التَّخْرِيرِ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَدَفْعِ زَكَاةٍ وَاحِدٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ ا وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ ، أَوْ لَا حَتَّى لَوْ عَلِمَ (هِيَ لِفَقِيرٍ الْخُ : قَوْلُهُ) هُ لَا اسْتِحْقَاقُ جَمَاعَةٍ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْجَنِّ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ ؛ {صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ } يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلْجَنِّ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ . إِذَا الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلْعَهْدِ وَالْمَعْهُودِ فَقَرَاءُ بَنِي آدَمَ ا ه ع ش عَلَى م ر وَهُوَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا : هُ قَوْلُ (

قَضِيَّةُ الْحَدِّ أَنَّ الْكَسُوبَ غَيْرُ فَقِيرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكْتَسِبْ وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا إِنْ وَجَدَ (كَسَبَ) هُرٌّ وَحَلٌّ لَهُ مَنْ يَسْتَعْمَلُهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ أَيُّ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِيمَا يَبْظُ تَعَاطِيهِ وَلَا قَ بِهِ ، وَإِلَّا أُعْطِيَ فَالشَّرْطُ أَرْبَعَةٌ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَمَمُونَهُ لَكِنْ شَرْحُ م عَلَيْهِ دُونَ قَدَرٍ مَا عِنْدَهُ وَلَوْ حَالَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَمْ يُعْطَ حَتَّى يَصْرِفَهُ فِيهَا ا ه

ر بتصرفٍ .

أَيُّ وَلَمْ يَكْتَفِ بِنَفَقَةٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ فَأَنْدَفَعَ (مَنْ لَا مَالَ لَهُ : قَوْلُهُ)
 . يَكُونُ مَانِعًا تَأَمَّلْ مَا يُقَالُ إِنَّ التَّعْرِيفَ هُنَا شَامِلٌ لِلْمُكْتَفِي بِنَفَقَةٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فَلَا
ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ وَصْفٌ لِكُلِّ بَانْفِرَادِهِ فَيَكُونُ الْمَنْفِيُّ وَقُوعَ كُلِّ (يَقَعُ مَوْقِعًا : قَوْلُهُ)
لِلشَّارِحِ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بَانْفِرَادِهِ وَذَلِكَ النَّفِيُّ صَادِقٌ بِوُقُوعِ الْمَجْمُوعِ وَلَيْسَ مُرَادًا فَلِذَا بَيَّنَّا
 . ا هـ شَوْبَرِيٌّ "جَمِيعُهُمَا ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا

أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ (جَمِيعُهُمَا : قَوْلُهُ)
كَفُّ الْكَسْبِ حَيْثُ حَلَّ وَكَانَ لَاتِقًا بِهِ وَلَا مَجْمُوعُهُمَا أَيُّ بِأَنْ وَجِدَا فَمَنْ لَهُ كَسْبٌ يُ
 . مَشَقَّةٌ فَلَوْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْبُيُوتِ الَّذِينَ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِالْكَسْبِ لَمْ يُكَلَّفْهُ ا هـ ح ل
 ه ، وَإِنْ اقْتَضَتْ الْعَادَةُ إِنْفَاقَهُ أَيُّ الَّذِي تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ لَا غَيْرِ (وَحَالِ مَمُونِهِ : قَوْلُهُ)
خِلَافًا لِلْسُّبُكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ا هـ شَرْحُ م ر نَعَمْ يَبْقَى النَّظَرُ
الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ صِغَارٌ وَمَمَالِيكَ وَحَيَوَانَاتٌ فَهَلْ نَعْتَبِرُهُمْ بِالْعُمُرِ
هَمْ ، الْأَصْلَ بَقَاؤُهُمْ وَبَقَاءَ نَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ ، أَوْ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَطْفَالِ بِبُلُوغِ
وَالِي الْأَرْقَاءِ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ الْغَالِبَةِ وَكَذَا الْحَيَوَانَاتُ

ر فِي ذَلِكَ مَجَالٌ وَكَلَامُهُمْ يَوْمِيٌّ إِلَى الْأَوَّلِ لَكِنَّ الثَّانِيَّ أَقْوَى مَدْرَكًا فَإِنْ تَعَدَّرَ لِلنَّظَرِ
 . الْعَمَلُ بِهِ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ ا هـ حَجَّ ا هـ شَوْبَرِيٌّ

يَقَعُ مَوْقِعًا أَنْ يَكُونَ دُونَ أَيُّ أَوْ أَرْبَعَةً فَقَطُّ فَضَابِطُ الَّذِي لَا (أَوْ ثَلَاثَةً : قَوْلُهُ)
 . النِّصْفِ وَضَابِطُ مَا يَقَعُ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا فَمَا فَوْقَ ا هـ شَيْخُنَا
نِصَابًا إِلَخَ وَقَدْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا فَأَسَا وَحَبَلًا وَهُوَ غَنِيٌّ ا (وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا يَمْلِكُهُ : قَوْلُهُ)
 . ر هـ شَرْحُ م

رَدُّ عَلَى الْقَدِيمِ (وَلَوْ غَيْرَ زَمَنِ وَمُتَعَفِّفٍ : قَوْلُهُ)

، وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيُّ الْفَقِيرِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَالْقَدِيمِ يُشْتَرَطَانِ .

فَإِذَا كَانَ يَخْصُ كُلَّ يَوْمٍ نَحْوُ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ (رَادُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْعُمَرُ الْعَالِبَ وَالْمُ : قَوْلُهُ) . فَقِيرٌ ، أَوْ نَحْوُ سِتَّةٍ فَمِسْكِينٌ ، أَوْ عَشْرَةٍ فَعَنِيٌّ .

أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَخْذِ نَفْسِهِ أَمَّا مَمُونُهُ (وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْعُمَرُ الْعَالِبَ : قَوْلُهُ أَيْضًا)

فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فِيهِ بَلْ يُلَاحِظُ فِيهِ كِفَايَةً مَا يَحْتَاجُهُ الْآنَ مِنْ زَوْجَةٍ وَعَبْدٍ . عُمَرُ الْعَالِبِ ا ه ع ش عَلَى م ر وَدَابَّةٌ مَثَلًا بِتَقْدِيرِ بَقَائِهَا أَوْ بَدَلِهَا لَوْ عُدِمَتْ بَقِيَّةُ

أَيُّ لَا غَيْرَهُمَا فَلَا تَمْنَعُهُ الْكِفَايَةُ (وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ الْخ : قَوْلُهُ)

ر ، وَالْمَسْكَنَةُ مِنْ زَكَاةِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ لِلْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ الْغَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ بِوَصْفِ آخَرَ غَيْرِ الْفَقْرِ

الْمُنْفِقِ وَغَيْرِهِ ا ه مِنْ شَرْحِ م ر .

أَفْهَمَ تَعْبِيرُهُ بِالْكَفَايَةِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي زَوْجِ مُوسِرٍ (كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ ، أَوْ زَوْجٍ : قَوْلُهُ)

م كِفَايَتِهَا بِالْفَقْرِ وَيُفْهَمُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفِهَا مَا وَجَبَ أَمَّا مُعْسِرٌ لَا يَكْفِي فَتَأْخُذُ تَمَّا

لَهَا عَلَى الْمُوسِرِ لِكُونِهَا أَكُولَةً تَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهَا بِالْفَقْرِ وَلَوْ مِنْهُ فِيمَا

وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى التَّوَصِيلِ إِلَيْهِ وَعَجَزْتَ عَنْ يَظْهَرُ وَأَنَّهُ لَوْ غَابَ زَوْجُهَا وَلَا مَالٌ لَهُ

الِاقْتِرَاضِ أَخَذَتْ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَفَتَاوَى الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ

مَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ الزَّوْجَ أَوْ الْبَعْضَ لَوْ أَعْسَرَ ، أَوْ غَابَ وَلَمْ يَتْرِكْ مُنْفِقًا وَلَا

أَعْطِيَتْ إِلَى الزَّوْجَةِ أَوْ الْقَرِيبِ بِالْفَقْرِ ، أَوْ الْمَسْكَنَةِ وَيُسْنُّ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ

لِقَاضِي ا ه شَرْحُ م ر زَكَاتِهَا وَلَوْ بِالْفَقْرِ ، وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ خِلَافًا لـ

.

مِنْ أَنْ الزَّوْجِ ، أَوْ الْبَعْضَ لَوْ أَعْسَرَ إِلْحَ صَرِيحٌ فِي أَنْ مَنْ أَعْسَرَ زَوْجَهَا : وَقَوْلُهُ
خَ لَا يَلْزَمُ بِنَفَقَتِهَا تَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً مِنَ الْفَسْخِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْفَسْخَ
مِنْهُ اسْتِعْنَاؤُهَا ، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَرْتَبَ لَهُ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْنَاؤُ بِأَنْ كَانَ لَهَا قَرِيبٌ
. مُوسِرٌ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا وَلَوْ فَسَخَتْ أَنَّهَا لَا تُعْطَى فَلْيُرْجَعِ الْحُكْمُ إِهْ رَشِيدِي
أَيِّ وَاجِبَةٍ وَهِيَ نَفَقَةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَخَرَجَ بِهَا النَّفَقَةُ الْمُتَبَرِّعُ بِهَا (بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ : لَهُ قَوْلٌ)
. عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ ، وَالْفَرْعِ فَلَا تَمْنَعُ الْفَقْرُ ، وَالْمَسْكَنَةُ إِهْ مِنْ شَرْحِ م ر
فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا لَهُ وَكَانَ لَا يَلِيقُ رَفْعُهُ لِلْحَاكِمِ عَادَةً كَانَ (قَرِيبٍ بِنَفَقَةِ : قَوْلُهُ)
. لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ إِهْ ح ل
أَوْرَدِي لَوْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا قَالَهُ الْم (أَوْ زَوْجٍ : قَوْلُهُ)
رَتْ وَلَوْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا بِشُؤْرِ لَمْ تُعْطَ لِقُدْرَتِهَا عَلَى النَّفَقَةِ حَالًا بِالطَّاعَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ سَافَ
بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ مَعَهُ وَمَنْعَهَا أُعْطِيَتْ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ حَيْثُ لَا تَقْدِرُ عَلَى
لِعُودِ حَالًا لِعُدْرَتِهَا ، وَإِلَّا فَمِنْ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ إِذَا عَزَمْتَ عَلَى الرَّجُوعِ لِانْتِهَاءِ إِه
. الْمَعْصِيَةِ إِهْ شَرْحُ م ر
(

ذَرِ إِتْمَامَهَا وَقَدْ فَلَوْ نَذَرَهَا كَالصَّوْمِ كَانَ لَهُ الْأَخْذُ وَهَلْ وَلَوْ نَذَرَهَا (وَاسْتِعْنَاؤُهُ بِنَوَافِلِ : قَوْلُهُ
أَنْ نَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ فَتَاوَى ابْنِ الْبِرْدَوِيِّ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِتْمَامَ صَوْمِ الدَّهْرِ وَكَانَ لَا يُمَكِّنُهُ
. يَكْتَسِبُ مَعَ الصَّوْمِ كِفَايَتَهُ كَانَ لَهُ الْأَخْذُ حَلَبِي
أَيُّ اللَّائِقُ بِهِ ، وَإِنْ اعْتَادَ السُّكْنَى بِالْأَجْرَةِ لَكِنْ خَالَفَ شَيْخُنَا (وَلَا مَسْكَنُهُ : قَوْلُهُ)
فِي ذَلِكَ وَمِثْلُ الْمَمْلُوكِ مَوْقُوفٌ يَسْتَحِقُّ السُّكْنَى فِيهِ كَالْخُلُوةِ فِي الْمَدْرَسَةِ فَإِذَا وُجِدَ مَعَ
لِمَمْلُوكٍ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ، وَإِنْ قُرِّرَ فِي الْمَمْلُوكِ مَوْقُوفٌ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِه

خَلْوَةُ الْمَدْرَسَةِ لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا الَّذِي لَمْ يَثِقُ الْإِنْسَانُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ نَحْوِ الْوِظَائِفِ
ل ح ه ا هُمَا قَمَلٌ هَجَانٌ أَوْ ،

أَنْظُرْ مَا وَجْهَهُ قَطَعَ النَّيَابِ ، وَالْكُتُبِ عَنِ الْإِضَافَةِ دُونَ مَا (نِيَابٌ وَكُتُبٌ وَ :قَوْلُهُ)
. قَبْلَهُمَا وَهَلَّا قَطَعَ الْجَمِيعُ رِعَايَةَ لِلِاخْتِصَارِ تَأَمَّلْ ا ه

ا م إِنْ لَاقَتْ بِهِ وَمِثْلَهَا حُلِي الْمَرْأَةِ أَيْ وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعِ (وَنِيَابٌ :قَوْلُهُ)
الَّذِي تَتَجَمَّلُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَيْثُ كَانَ لَانِقًا بِهَا ا ه ح ل وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر

مِنْ كِتَابٍ نُسَخْتَانِ بَقِيَ أَيْ ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَنْوَاعُهَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ (وَكُتُبٌ لَهُ :قَوْلُهُ)
لَهُ الْأَصْحُ لَا الْأَحْسَنُ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا صَغِيرَةَ الْحَجْمِ ، وَالْأُخْرَى كَبِيرَةً بَقِيَّتَا
رُهُ بِخِلَافِ لِلْمُدْرَسِ وَتَبَقِيَ لَهُ كُتُبُ الْوَعْظِ الَّتِي يَعِظُ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَاعِظٌ غَيْرُ
كُتُبِ الطَّبِّ فَإِنَّهَا تُبَاعُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَبِيبٌ غَيْرُهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّعِظُ بِنَفْسِهِ
. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاعِظٍ وَلَا يَطْبُ نَفْسَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى طَبِيبٍ ا ه ح ل
حَالٌ مِمَّا قَبْلَهَا فَإِنْ قُلْتَ هَذَا ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا (يَحْتَاجُهَا :قَوْلُهُ)

مَعْرِفَتَانِ دُونَ الْأَخِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا نَكَرَتَانِ قُلْتَ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِمَا أَيْضًا لَوْجُودِ الْمُسَوِّغِ
. مَجِيءُ الْحَالِ مِنْهُ وَهُوَ الْعَطْفُ عَلَى مَا يَصِحُّ

بَقِيَ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْبَعْضِ وَحَالًا مِنَ الْبَعْضِ الْآخِرِ يُحَرَّرُ وَنَظِيرُهُ
قَوْلُ الْمُنْهَاجِ فِي بَابِ الْأُصُولِ ، وَالْأَبْنِيَّةِ دُونَ يُحِيطُ بِهَا السُّورُ ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَى
لَا مَانِعَ مِنْهُ ، وَنَظِيرُهُ الْجُمْلَةُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ بِاعْتِبَارِ :يُخِنَا الشَّهَابِ الْغَنِيمِي فَقَالَ شَد
. وَلَا مَحَلٌّ لَهَا بِاعْتِبَارِ آخِرِ ا ه شَوْبَرِي

نَهُ وَبَيْنَهُ ا ه شَرْحُ م ر أَيْ أَوْ حَاضِرٌ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ (وَلَا مَالٌ لَهُ غَائِبٌ :قَوْلُهُ)

وَبَعْضُهُمْ أَدْخَلَهُ فِي الْعَائِبِ ؛ لِأَنَّهُ غَائِبٌ حُكْمًا ا ه

أَيُّ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مُفْرَضًا فَلَا يُعْطَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه (فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ :قَوْلُهُ)
شَوْبَرِي .

صَوَابُهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، أَوْ إِسْقَاطِ لَفْظِ (صِلَ إِلَى مَالِهِ إِلَى أَنْ يَ :قَوْلُهُ)
. إِلَى ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ بَعْضَ أَفْرَادِ ابْنِ السَّبِيلِ ا ه بِرَمَاوِي

نُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حُلُولًا اَنْتَهَى أَجْلُهُ فِي الْمِصْبَاحِ وَحَلَّ الدِّيَّ (أَوْ يَحِلُّ الْأَجْلُ :قَوْلُهُ)
فَهُوَ حَالٌ ا ه

. وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ا ه سَم :قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (وَلِعَامِلٍ :قَوْلُهُ)

يَشْتَرِطُ لَهُ شَيْئًا أَيَّ فَيَسْتَحِقُّ إِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي الْعَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ (كَسَاعٍ :قَوْلُهُ)

بَلْ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
إِلَّا إِعْلَاءً فَلَا يُحْتَاجُ لِشَرَطٍ مِنَ الْمَخْلُوقِ كَمَا يَسْتَحِقُّ الْغَنِيمَةَ بِالْجِهَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ
. كَلِمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ا ه شَرْحُ م ر

. عِبَارَةٌ أَصْلِهِ ، وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ إِنْ ا ه (أُولَى مِنْ قَوْلِهِ سَاعِ الْخِ :قَوْلُهُ)

قِي كَالنَّقِيبِ ، وَالْمُشِدِّ ا ه وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ أَرْبَابَ الْإِسْتِحْقَاقِ (إِذْ مِنْهُ الْعَرِيفُ :قَوْلُهُ)

ق ل عَلَى

. الْجَلَالِ .

. جَمْعُ سَهْمٍ (فَفِي جُمْلَةِ السُّهُمَانِ :قَوْلُهُ)

. وَعِبَارَةٌ م ر فَأُجْرَتُهُ مِنْ أَصْلِ الزَّكَاةِ لَا مِنْ خُصُوصِ سَهْمِ الْعَامِلِ اَنْتَهَى

يَبْ ، وَالْجَمْعُ أَسْهُمٌ وَسِهَامٌ وَسُهُمَانٌ بِالضَّمِّ وَأَسْهَمْتَ لَهُ السَّهْمُ النَّصْدُ :وَفِي الْمِصْبَاحِ

. بِالْأَلْفِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمًا .

. أَي مِنْ قَوْلِهِ هِيَ لِثَمَانِيَةٍ ا هـ شَوْبَرِيٌّ (وَمَا ذَكَرَ أَوْلًا : قَوْلُهُ)

أَي فِي قَوْلِهِ فَصْلٌ يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ اِنْ (ي سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ كَمَا سَيَأْتِي : قَوْلُهُ)

. اَمَكَنَّ ، وَاِلَّا فَمَنْ وُجِدَ ا هـ

أَي إِذَا قَامَا بِمَا يَعْمَلُهُ الْعَامِلُ مِمَّا ذَكَرَ ا هـ ق ل عَلَى (لَا قَاضٍ وَّوَالٍ : قَوْلُهُ)

مِهِ دُخُولُ قَبْضِ الرِّكَاءِ وَصَرْفُهَا فِي عُمُومِ وِلَايَةِ الْجَلالِ وَفِي شَرْحِ م ر وَقَضِيَّةٌ كَلَا

ا الْقَاضِي وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْهَرَوِيِّ وَأَقْرَهُ مَا لَمْ يُنْصَبْ لَهُ مُتَكَلِّمٌ خَاصٌّ

. هـ

هُ أَنَّهُمَا اِنْ تَطَوَّعَا بِالْعَمَلِ لَا يَكُونُ رِزْقُهُمَا مِنْ مَفْهُومِهِ (اِنْ لَمْ يَتَطَوَّعَا بِالْعَمَلِ : قَوْلُهُ)

خُمْسِ الْخُمْسِ وَلَمْ يَذْكَرْ م ر هَذَا الْقَيْدَ وَتَقَدَّمَ فِي قَسَمِ الْفِيءِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا

. ن تَطَوَّعَا بِالْعَمَلِ الشَّرْطَ لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يَأْخُذَانِ مِنْ خُمْسِ الْمَصَالِحِ ، وَا

جَمْعُ مُؤَلَّفٍ مِنَ التَّأْلِيفِ وَهُوَ جَمْعُ الْقُلُوبِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ (وَلِمُؤَلَّفَةٍ : قَوْلُهُ)

عُ الْأَشْيَاءِ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَهُوَ جَمْعُ الْقُلُوبِ أَي هُنَا ، وَاِلَّا فَهُوَ جَمْعُ

. عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ قَسَمَ الْمَالِكُ لَا تُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ وَلَيْسَ (اِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ الْخ : قَوْلُهُ)

. كَذَلِكَ

مُؤَلَّفَةٌ يُعْطِيهَا الْإِمَامُ ، أَوْ الْمَالِكُ ا هـ ح وَعِبَارَةٌ الشَّارِحِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِي هَذَا ، وَاِلَّا

قَسَمُ الْإِمَامِ ، وَالْإِحْتِيَاجُ شَرْطَانِ لِلْأَخِيرِينَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ فَقَطُّ فَإِنْ حُمِلَ كَلَامُهُ : ل نَعَمْ

عَلَى أَنَّهُمَا رَاجِعَانِ لِلْأَخِيرِينَ فَقَطُّ فَلَا ضَعْفَ فِي

. مِهِ ا هـ ز ي بِإِيضاحِ كَلَا

صَرِيحُ هَذَا الْكَلَامِ كَكَلَامِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ اعْتِبَارُ (وَإِحْتِيَاجَ لَهُمْ الْخ : قَوْلُهُ)

ي عُلِّلَ اِحْتِيَاجِنَا فِي الْاَقْسَامِ الْاَرْبَعَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْقِسْمَيْنِ الْاَوَّلَيْنِ ؛ لِانَّ الْمَعْنَى الَّذِي
ادِ اعْطَاوَهُمَا بِسَبَبِهِ مَوْجُودٌ مَعَ عَدَمِ اِحْتِيَاجِنَا إِلَيْهِمَا فَلْيَتَأَمَّلْ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْاِرْشَادِ
قَالَهُ لِسَيِّخِنَا حَجَّ مَا نَصَّهُ وَيُعْتَبَرُ فِي اِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفِ بِاَقْسَامِهِ اِحْتِيَاجِنَا إِلَيْهِمْ عَلَى مَا
عَلَّةُ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرُهُ وَنَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْمُخْتَصَرِ وَفِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْاَوَّلَيْنِ ؛ اِذَا
. اِعْطَاءِ الْاَوَّلِ تَقْوَى اِسْلَامِهِ وَالثَّانِي رَجَاءُ اِسْلَامِ نَظَرَانِهِ وَكَفَى بِهِذَيْنِ حَاجَةً
يَدُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ لَمْ يُؤْتَرْ الْعَطَاءُ فِي الْاَوَّلِ مُنْعَ ، اَوْ اَثَرَ قَلِيلاً زَيْدًا اِلَى اَنْ يَحْسُنَ وَيُؤْ
اَعْنِي قَوْلُهُمْ - اِعْتِقَادُهُ ا ه و فِي التَّائِبِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى فَتَأَمَّلْ وَقَالَ م ر هَذَا التَّقْيِيدُ
مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ وَهُوَ اَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ لَا يُعْطَوْنَ اِلَّا اِنْ كَانَ الْمُفْرَقُ - م اِلْحَ وَاحْتِيَاجَ لَهُ
الْاِمَامَ وَالصَّحِيحُ اَنَّ الْمَالِكَ اِذَا فَرَّقَ اَعْطَاهُمْ فَالْمُعْتَمَدُ اَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْاِحْتِيَاجُ نَعَمْ
قِسْمَيْنِ الْاٰخِرَيْنِ بِمَعْنَى اَنْ يَكُونَ اِعْطَاوَهُمَا اَسْهَلَ مِنْ تَجْهِيْزِ جَيْشٍ لَا الْاِحْتِيَاجُ اِلَى الْا
. بُدَّ مِنْهُ ا ه

. قَالَ م ر وَبُشْتَرَطُ الذُّكُوْرَةُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْاٰخِرَيْنِ دُونَ الْاَوَّلَيْنِ ا ه س م : (فَرَعٌ)
اَيُّ ضَعِيفُ الْيَقِيْنِ بِنَاءً عَلَى اَنَّ الْاِيْمَانَ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ (مِ ضَعِيفُ اِسْلَامًا : قَوْلُهُ)
فَيُعْطَى تَالِيْفًا لَهُ لِيُقَوَّى بِقِيْنِهِ ، اَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِاِلْسْلَامِ بَانَ كَانَ عِنْدَهُ وَحْشَةً فِي
. اَهْلِهِ ا ه ل
مَنْ اَسْلَمَ وَنَبِيَّتُهُ ضَعِيْفَةٌ فِي اَهْلِ الْاِسْلَامِ ، اَوْ فِي الْاِسْلَامِ نَفْسِهِ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَهُوَ
بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ اَنَّمَتْنَا كَاكْثَرِ الْعُلَمَاءِ اَنَّ الْاِيْمَانَ اَيُّ التَّصْديْقِ نَفْسَهُ

. رَأَةَ لِيُقَوَّى اِيْمَانُهُ ا ه يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ كَثَمَرَتِهِ فَيُعْطَى وَلَوْ اَمْ
اَيُّ ، اَوْ قَوِيٍّ اِسْلَامٍ شَرِيْفٍ فِي قَوْمِهِ فَيُسْتَقَادُ مِنْ (اَوْ شَرِيْفٍ فِي قَوْمِهِ : قَوْلُهُ)
اِرَّةً اِلَيْهِ مُرَادُهُ الْعَطْفُ بِاَوْ كَوْنُهُ مُسْلِمًا وَقَدْ صَرَّحَ بِاِلْسْلَامِ فَيَمَا قَبْلَهُ فَقَوْلُهُ فَيَمَا بَعْدُ اِشْد

بِالإِشَارَةِ مَا يَشْمَلُ الصَّرِيحَ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِإِسْلَامِ الْبَعْضِ وَأَشَارَ بِأَوْ لِإِسْلَامِ بَعْضٍ آخَرَ . ا ه شَيْخُنَا .

. أَوْ مَنْ نَبِيُّهُ قَوِيَّةٌ لَكِنْ لَهُ شَرَفٌ إِخْ : وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَمِنْ الْمُؤَلَّفَةِ أَيْضًا مَنْ يُقَاتِلُ ، أَوْ يُخَوِّفُ (أَوْ كَافٍ لَنَا : قَوْلُهُ)
إِذْ مَانِعِي الزَّكَاةِ حَتَّى يَحْمِلَهَا مِنْهُمْ إِلَى الْإِمَامِ وَمَنْ يُقَاتِلُ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، أَوْ الْبَعْثِ
. إِعْطَاؤُهُمَا أَسْهَلَ مِنْ بَعْثِ جَيْشٍ فَيُعْطِيَانِ إِنْ كَانَ
إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ عَطَفَ الشَّرِيفَ ، وَالْكَافِي بِأَوْ فَاقْتَضَى (وَفِي كَلَامِي هُنَا : قَوْلُهُ)
. أَنْ كَلَّا مِنَ الشَّرِيفِ وَالْكَافِي قَوِيٌّ إِسْلَامِ ا ه ح ل
إِلَّا إِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ اقْتَضَتْ (مِنْ زَكَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَلَا يُعْطُونَ : قَوْلُهُ)
. إِعْطَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ ا ه ح ل
جَمْعُ رَقَبَةٍ عَبَّرَ بِهَا عَنِ الشَّخْصِ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ كَالْحَبْلِ فِي عُنُقِهِ ، (وَلِرِقَابٍ : قَوْلُهُ)
هُمْ أَرْقَاءُ يُشْتَرُونَ وَيُعْتَقُونَ : غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَكَاتِبِينَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ ثُمَّ
كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ أَيْ لِكُلِّهِ ، أَوْ بَعْضِهِ وَبَاقِيهِ حُرٌّ وَلَوْ لِكَافِرٍ وَنَحْوِ هَاشِمِيٍّ ا ه : وَقَوْلُهُ
. ا وَيُزَيَّرُ .

وَإِذَا صَحَّحْنَا كِتَابَةَ بَعْضِ قِنْ كَأَنَّ أَوْصَى بِكِتَابَةِ عَبْدِ فَعَجَزَ الثُّلُثُ : وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر
. وَبَاقِيهِ حُرٌّ ا ه : عَنْ كُلِّهِ لَمْ يُعْطَ ا ه وَلَا يُنَافِي كَلَامَ الْبِرْمَاوِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ
بِهَذَا فَارَقَ صَاحِبَ الدِّينِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ غَرِيمَهُ مِنْ (كَوْنِهِ مِلْكُهُ مَعَ : قَوْلُهُ)
زَكَاتِهِ مَعَ عَوْدِ الْفَائِدَةِ إِلَيْهِ كَمَا فِي

. شَرِحَ م ر ا ه .

وَمِنْهُ مُكَاتِبٌ اسْتَدَانَ لِلنُّجُومِ وَعَتَقَ كَمَا مَرَّ وَكَذَّا مَنْ اسْتَدَانَ لِنَحْوِ (وَلِغَارِمٍ : قَوْلُهُ)

عِمَارَةَ مَسْجِدٍ وَقِرَى ضَيْفٍ وَفَكَ أَسِيرٍ فَإِنَّهُ يُعْطَى عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ النَّقْدِ لَا عَنْ غَيْرِهِ
ذَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِلْمَاوَزِدِيِّ وَالرُّوْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ كَالْعَقَارِ كَ
حُكْمِهِ حُكْمٌ مَا لَوْ اسْتَدَانَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَجَزَمَ بِهِ الْحِجَازِيُّ وَصَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَقَالَ
ذِي يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ وَاعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَا أَثَرَ لِعِنَاهُ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ أَلَّ
. بِالنَّقْدِ أَيْضًا حَمَلًا عَلَى هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ الْعَامَّةِ نَفْعُهَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ا هـ شَرْحُ م ر
تَعْبِيرُهُ بِالِاسْتِدَانَةِ جَرَى عَلَى الْعَالِبِ فَلَوْ أَتَفَّ مَالٌ (نَفْسِهِ إِيحَ مَنْ تَدَايِنَ لِ: قَوْلُهُ)
غَيْرِهِ عَمْدًا ، أَوْ أَسْرَفَ فِي النِّفْقَةِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ صَرْفَ الْمَالِ فِي
لَهُ فِيمَنْ يَصْرِفُ مِنْ مَالِهِ لَا بِالِاسْتِدَانَةِ مِنْ غَيْرِ رَجَاءِ الْمَلَاذِّ الْمُبَاحَةِ لَيْسَ بِسَرْفٍ مَدَّ
وَفَائِهِ أَيَّ حَالًا فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ سَبَبٍ ظَاهِرٍ لَا يُقَالُ لَوْ أُرِيدَ هَذَا لَمْ يَتَّقِدْ بِالِاسْرَافِ ؛
تُدُّ عَلَى الضَّرُورَةِ أَمَّا الْإِفْتِرَاضُ لِلضَّرُورَةِ فَلَا حُرْمَةَ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ بِالِاسْرَافِ هُنَا الزَّرَّ
فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي وَجُوبِ الْبَيْعِ لِلْمُضْطَرِّ الْمُعْسِرِ وَلَا يُعْطَى غَارِمٌ مَاتَ
غَيْرٌ مُحْتَاجٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ ا هـ وَلَا وَفَاءً مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَصَى بِهِ فَوَاضِحٌ وَإِلَّا فَ
. شَرْحُ م ر

. أَيُّ وَلَوْ بِالْقَرِينَةِ ا هـ بِرِمَاوِيِّ (وَقَدْ عَرَفَ قَصْدَ الْإِبَاحَةِ : قَوْلُهُ)
. تَقِيدُ مَا ذَكَرَ وَعِبَارَةٌ م ر لَكِنْ لَا نُصَدِّقُهُ فِيهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِقَرَائِنَ
أَيُّ الْمُبَاحِ كَخَمْرِ وَصَرْفِهِ فِي ذَلِكَ وَتَابَ فَلَوْ عَادَ لِنَتْلِكَ (أَوْ فِي غَيْرِهِ : قَوْلُهُ)
الْمَعْصِيَةِ هَلْ يُعْطَى ؛ لِأَنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى ، أَوْ لَا يُعْطَى ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ لِنَتْلِكَ
يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِدْقِهِ فِي تَوْبَتِهِ مِنْهَا حَرَّرَ ، ثُمَّ رَأَيْتَ عَنْ حَجِّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ الْمَعْصِيَةَ
نَّ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ لَمْ يُعْطَ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى الْمَرْجُوحِ وَهُوَ أَنَّهُ بِالْعَوْدِ يَتَبَيَّنُ أ
يَحَةَ ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ أُخْرَى وَأَنَّ التَّوْبَةَ صَاحِبَةٌ فَلَا وَجْهَ إِلَّا تَوْبَتُهُ غَيْرُ صَدِّ

إِعْطَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَوْدُهُ لِلْمَعْصِيَةِ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ ، تَأَمَّلْ ا ه ح ل

بَارَةٌ شَرَحَ م ر بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ قُضِيَ ع (بِأَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ وَلَا يَقْدِرَ الْخُ : قَوْلُهُ)
دَيْنُهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَكَّنَ كَمَا رَجَّحَاهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا ، وَالْمَجْمُوعُ فَيُنْزَكُ لَهُ مِمَّا مَعَهُ
ظَهَرَ ثُمَّ إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ صَرَفَهُ مَا يَكْفِيهِ أَيُّ الْكِفَايَةِ السَّابِقَةِ لِلْعُمْرِ الْغَالِبِ فِيمَا يَ
فِي دَيْنِهِ وَتَمَّمَ لَهُ بَاقِيَهُ ، وَإِلَّا قُضِيَ عَنْهُ الْكُلُّ وَلَا يُكَلَّفُ كَسُوبُ الْكَسْبِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَدِيدُ عَلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ مِنْهُ غَالِبًا إِلَّا بِتَدْرِيحٍ وَفِيهِ حَرْجٌ شَدَّ

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ بِعَقِيدَةِ الْمَدِينِ لَا غَيْرِهِ (مَا لَوْ تَدَايَنَ لِمَعْصِيَةٍ : قَوْلُهُ)
كَالشَّاهِدِ بَلْ أَوْلَى ا ه تُحْفَةٌ .

ا ب ح ج ر السَّفَهِ ا ه شَوْبَرِيٌّ أَقُولُ وَكَمَا فِي تَضْيِيعِ الْمَالِ فِي مُحَرَّمٍ كَمَا أَسْلَفَهُ فِي بَ
خَرَجَ مَا لَوْ دَفَعَ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ أَدَّى مِنْهُ مَا اسْتَدَانَهُ (أَوْ تَدَايَنَ لِإِصْلَاحِ الْخُ : قَوْلُهُ)
فَلَا يُعْطَى ا ه ح ل

لِقَوْمِ بَيْنِ ا : تَفْسِيرٌ لِذَاتِ وَقَوْلُهُ (أَيُّ الْحَالِ : قَوْلُهُ)

تَفْسِيرٌ لِلْبَيْنِ ا ه زِيَادِيٌّ .

أَيُّ وَلَوْ غَيْرِ آدَمِيٍّ كَكَلْبٍ ا ه ق ل عَلَى التَّحْرِيرِ (فِي قَتِيلٍ : قَوْلُهُ)

لِإِتْلَافٍ وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا ه شَوْبَرِيٌّ وَمِثْلُ الْقَتِيلِ (لَمْ يَظْهِرْ قَاتِلُهُ : قَوْلُهُ)
الْمَالِ .

وَإِنْ ضَمِنَ دِيَّةَ قَتْلٍ عَنْ قَاتِلٍ يُعْرَفُ لَمْ يُعْطَ مَعَ الْغِنَى بِشَرْطٍ : وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ
إِلَيْهِ ، زَادَهُ بِقَوْلِهِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَاكِمٌ يُسَكِّنُ الْفِتْنَةَ ، وَإِلَّا أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى لِحَاجَتِنَا
وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَبِيرٌ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يُغْنِي عَنْ الْحَاكِمِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَخَرَجَ
بِقَوْلِهِ يُعْرَفُ مَا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ فَيُعْطَى مَنْ ضَمِنَ عَنْهُ مَعَ الْغِنَى كَمَا مَرَّ هَذَا ،

أَنَّهُ :فِيهِ نَظَرٌ ، وَفِي الْمَجْمُوعِ :نَ مَعْرِفَتِهِ وَعَدَمِهَا قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَالْتَفْصِيلِ بَيِّنَةٌ . ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِمَعْرِفَتِهِ وَعَدَمِهَا أَيُّ فَيُعْطَى مَعَ الْغَنَى مُطْلَقًا ا ه س م
عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر فَيَسْتَدِينُ مَا يُسَكَّنُ بِهِ الْفِنْتَةَ وَلَوْ (فَتَحْمَلُ الدِّيَةَ تَسْكِينًا إِلْحَ :قَوْلُهُ)
كَانَ ثُمَّ مَنْ يُسَكَّنُهَا غَيْرُهُ فَتَحْمَلُ الدِّيَةَ أَيُّ وَاقْتَرَضَ وَدَفَعَ فِيهَا أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرَضْ فَلَا
وَإِنْ نَظَرَ مَا وَجَّهَ هَذَا الشَّرْطِ وَهَلْ :حَضِرٌ يُعْطَى لِيَدْفَعَ فِيهَا ا ه شَيْخُنَا عَنِ الشَّيْخِ
. يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الضَّمَانِ ؟

أَيُّ فَيُعْطَى مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ :قَوْلُهُ)
صِيلِ ، وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا غَرِمَ وَإِذَا قَضَى بِهِ دَيْنَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَ :
مِنْ عِنْدِهِ ا ه وَخَرَجَ بِأَعْسَرَ مَا إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ ، أَوْ الضَّامِنُ فَقَطُّ فَلَا يُعْطَى كَمَا فِي
وَجْهَيْنِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِنَّهُ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ بَعِيرِ الْإِذْنِ فِي الْأُولَى عَلَى أَحَدِ
الْأَوْجَهُ .

وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ ، وَالْأَصِيلُ مُعْسِرَيْنِ أُعْطِيَ الضَّامِنُ وَفَاءَهُ وَيَجُوزُ
صَرْفُهُ إِلَى الْأَصِيلِ بَلْ هُوَ

صِيلٌ مُوسِرٌ دُونَ الضَّامِنِ أُعْطِيَ إِنْ ضَمِنَ بِلَا إِذْنٍ ، أُولَى أَوْ مُوسِرَيْنِ فَلَا ، أَوْ الْأَ
أَوْ عَكْسُهُ أُعْطِيَ الْأَصِيلُ لَا الضَّامِنُ ، وَإِذَا وَفَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى
. الْأَصِيلِ ، وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ا ه

نَ اسْتَدَانَ لِلضَّمَانِ إِنْ أَعْسَرَ هُوَ وَالْأَصِيلُ ، أَوْ وَحْدَهُ وَعِبَارَةُ التَّصْحِيحِ وَيُعْطَى مَ
وَكَانَ مُتَبَرِّعًا فَإِنْ أَيْسَرَ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا فَوَجْهَانِ أَطْلَقَاهُمَا فِي الصَّغِيرِ وَالرَّوْضَةِ
مُوعٍ إِنْ قُلْنَا لَا يَرْجِعُ وَهُوَ الْأَصْحُ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْعَرِيزِ تَرْجِيحُ مَنْعِهِ وَقَالَ فِي الْمَجْزِ
. أُعْطِيَ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَفِيمَا قَالَاهُ نَظَرَ ا ه س م

سَبِيلُ اللَّهِ وَضَعَا الطَّرِيقُ الْمُوصِلَةَ لَهُ تَعَالَى ، ثُمَّ كَثُرَ (وَلِسَبِيلِ اللَّهِ : قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الشَّهَادَةِ الْمُوصِلَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ وَضِعَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجِهَادِ . هَوْلَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهَدُوا لَا فِي مُقَابِلِ فَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ ا هـ شَرْحُ م ر

لُ فِي الْأَغْنِيَاءِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَفِي وَيَذُ (وَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْخ : قَوْلُهُ) كَوْنِ الْوَلِيِّ يَلْزِمُهُ الْإِعَانَةُ مِنْ مَالِهِمَا مَعَ الْإِغْنَاءِ بِغَيْرِهِمَا نَظَرًا ا هـ اِيْعَابًا ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

سَبِيلَ وَهُوَ الطَّرِيقُ ، وَأُفْرِدَ فِي الْآيَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِلْزَامَتِهِ ا (وَلِابْنِ سَبِيلِ : قَوْلُهُ) . دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ السَّفَرَ مَحَلُّ الْوَحْدَةِ وَالْإِنْفِرَادِ ا هـ شَرْحُ م ر

يَلَا ابْنَ السَّبِيلِ اسْمٌ جِنْسٍ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْمَسَافِرِ رَجُلًا كَانَ ، أَوْ امْرَأَةً قَلًا : (فَائِدَةٌ) قَدْ حَوَّلَا لِحَمِّ رِفْسَلَا لِحَمِّ نَ لَا ؛ اَدْرَفْمَا لَا اِمِيطْعَا نِ اَرْقُلَا يِفِ تَأْيِمْ لَوِ اَرِيْتَكُوا ، . وَالْإِنْفِرَادِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ .

. أَيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَطَنُهُ ا هـ شَرْحُ م ر (مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ : قَوْلُهُ)

بِأَنَّ لَا يَجِدَ مَا يَقُومُ بِحَوَائِجِ سَفَرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بَغَيْرِهِ وَلَوْ (إِنْ اِحْتِيَاجٌ : هُ قَوْلُ) دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ

اِفَةِ الْقَصْرِ وَعَدَمِ وُجُودِ يُفْرِضُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ مِنْ اِسْتِرَاطِ مَسَدِ رِ مُفْرِضٍ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَاجَةَ فِيهِ أَغْلَبُ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُفَرِّقُوا فِيهِ بَيْنَ الْقَادِقِ حَاجَتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ كَمَا اِقْتَضَاهُ اِطْلَاقُهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لِتَحَقُّقِ . هُنَا دُونَ مَا مَرَّ ا هـ شَرْحُ م ر

دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَسَكَتَ عَنِ الْمَكْرُوهِ (سِوَاءَ كَانَ طَاعَةً : قَوْلُهُ) غَيْرُ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَدَلِ الْمُبَاحِ كَسَفَرِ التَّجَارَةِ فِي أَكْفَانِ الْمَوْتَى فَيُعْطَى فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ

لِإِجْلَائِ عِلْقِ هَا هَا لِيَأْوَأْنَ أَكْلًا مُعَمَّوًّا ،

لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ النَّزْهَةَ غَيْرُ حَامِلَةٍ لَهُ عَلَى السَّفَرِ لِيُؤَافِقَ مَا سَيَأْتِي لَهُ (وَنُزْهَةً : قَوْلُهُ)

لِ الْآتِي هَا هَا رَشِيدِيَّ آخِرَ الْفَصْلِ

لَكِنْ نُقِلَ فِي الْمَجْمُوعِ الْإِعْطَاءُ مِنَ الزَّكَاةِ عَنْ ابْنِ كَجِّ (وَلَوْ بَوَّجَدَانَ مُقْرِضٍ : قَوْلُهُ)

كَسُوبًا ، وَأَقْرَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ مُقْرِضًا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ خَرَجَ مَا لَوْ كَانَ

أَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ فَلَا يَمْنَعَانِ مِنْ إِعْطَائِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا فِي الْمَنْهَجِ وَفَارَقَ

عَدَمَ الْإِعْطَاءِ لِمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ بِأَنَّ السَّفَرَ أَشَقُّ ، وَالْحَاجَةُ فِيهِ

دُ ا هَا هَا

وَلَوْ وَجَدَ ابْنُ السَّبِيلِ مُقْرِضًا وَلَهُ : عِبَارَةُ التَّصْحِيحِ (وَلَوْ بَوَّجَدَانَ مُقْرِضٍ : قَوْلُهُ)

مَالٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَمْ يُعْطَ عَلَى مَا جَرَمَ بِهِ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ وَنَقَلَهُ الرَّزْكَشِيُّ تَبَعًا

عَنْ نَصِّ الْبُؤَيْطِيِّ وَهَذَا النَّصُّ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْفِيءِ وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الْقَفَّالِ لِلْأَنْدَرَعِيِّ

رُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ لَكِنْ نُقِلَ فِي الْمَجْمُوعِ الْإِعْطَاءُ مِنَ الزَّكَاةِ عَنْ ابْنِ كَجِّ وَأَقْرَهُ وَالظَّاهِرُ

عَنْمَدُ وَأَنَّ مَالَ الْأَنْدَرَعِيِّ إِلَى الْأَوَّلِ هَا هَا فَانظُرْ عَلَى الْأَوَّلِ هَلْ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ الْمُ

التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ وَجَدَانَ الْمُقْرِضِ مَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ غَابَ مَالُهُ ، أَوْ كَانَ مُوَجَّلاً هَا هَا

أَيُّ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِإِعْطَائِهِ إِعَانَتُهُ وَلَا يُعَانُ (صِيَّةٌ لَمْ يُعْطَ أَوْ كَانَ سَفَرَهُ مَعَهُ : قَوْلُهُ)

عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَإِنْ تَابَ أُعْطِيَ لِبَقِيَّةِ سَفَرِهِ هَا هَا شَرْحُ م ر وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ سَفَرِ

بَلَدِهِ فَيَحْرُمُ لِأَنَّهُ مَعَ غِنَاهُ يَجْعَلُ نَفْسَهُ كَلًّا الْمَعْصِيَةِ سَفَرَهُ بِمَا مَالِهِ مَعَ أَنَّ لَهُ مَالًا بِ

عَلَى غَيْرِهِ هَا هَا إِيْعَابٌ هَا هَا شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ لِأَنَّ إِيْعَابَ النَّفْسِ وَالذَّابَّةِ بِمَا غَرَضٍ صَحِيحٍ حَرَامٌ هَا هَا (كَسَفَرِ الْهَائِمِ : قَوْلُهُ)

شَرْحُ م ر

هُوَ مِنْ زِيَادَتِي فَلَا حَقَّ فِيهَا لِمَنْ بِهِ (حُرِّيَّةٌ) لِلزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ (أَخِذْ وَشَرِّطْ) (صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ هَذَا حَقٌّ فِيهَا لِكَافِرٍ لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ (وَإِسْلَامٌ) رِقٌّ غَيْرُ مَكَاتِبٍ نَعَمَ الْكِيَالُ ، وَالْحَمَالُ وَالْحَافِظُ وَنَحْوُهُمْ يَجُوزُ كَوْنُهُمْ كُفَّارًا {عَلَى فَقْرَائِهِمْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتُرَدُّ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا} مُسْتَأْجِرِينَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْرَةٌ لَا زَكَاةٌ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ إِنْ لَهَا قَوْلٌ لِهَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ رِوَاةِ مُسْلِمٍ وَقَالَ {وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ مُحَمَّدٍ} أَيُّهَا وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا {مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ} هَذَا تَحِلُّ لَهُ لِحَبْرِ (وَلَا مَوْلَى لِهَمَّا) بَلْ يُغْنِيكُمْ رِوَاةِ الطَّبْرَانِيِّ . غَيْرُصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ

الشرح

. أَيُّ وَارِقَاءَ وَمِنْ ذَوِي الْقُرْبَى أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ ا ه ح ل (يَجُوزُ كَوْنُهُمْ كُفَّارًا : قَوْلُهُ) (صِ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْلِ (مُسْتَأْجِرِينَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ : قَوْلُهُ) (مِنْ الْمَالِكِ وَقَبْلَ قَبْضِ الْإِمَامِ لَهَا فَيَكُونُ أَجْرَةٌ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَجْرَةَ الْحَافِظِ مِنْ جُمْلَةِ السُّهُمَانِ لَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِ كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا بِهَامِشِ نُسْخَتِهِ أَيُّ مُنْتَسِبًا (وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا : قَوْلُهُ) ا ه مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ خَضِرٍ إِلَيْهِمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَخَرَجَ أَوْلَادُ بَنَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي خُمْسِ عَلَى الْجَلَالِ ، وَمَحَلُّ عَدَمِ جَوَازِ الدَّفْعِ لَهُمَا إِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءً فَإِنَّ الْخُمْسَ ا ه ق ل كَانَ تَبَعًا جَازَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّوْجَةِ الْهَاشِمِيَّةِ تَبَعًا

. لِزَوْجِهَا ا هـ

أَيُّ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ (يَكُونُ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَلِّبِيًّا وَأَنْ لَا يَقُولَهُ)
أَفْتَى الْمُصَنِّفُ فِي بَالِغِ تَارِكِ لِلصَّلَاةِ كَسَلًا أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهَا لَهُ إِلَّا وَلِيُّهُ أَيُّ كَصَبِيٍّ
نُ غَابَ وَلِيُّهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ تَرْكُهُ ، وَمَجْتُنُونَ فَلَا تُعْطَى لَهُ ، وَإِ
عَيْنُ أَوْ تَبْذِيرُهُ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْبِضُهَا وَيَجُوزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَدِ
نُ أَجْزَأَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ وَلَا عَمَى كَأَخْذِهَا مِنْهُ وَقِيلَ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ فَيَحْرُمُ أَيُّ وَإِ
ةِ يُوكَّلَانِ وَجُوبًا وَيُرَدُّهُ قَوْلُهُمْ يَجُوزُ دَفْعُهَا مَرْبُوطَةٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ بِجِنْسٍ وَلَا قَدْرِ وَلَا صِفَةٍ
الْخِلَافِ وَأَفْتَى ابْنُ الْعِمَادِ وَابْنُ يُونُسَ بِمَنْعِ دَفْعِهَا نَعَمَ الْأَوْلَى تَوَكِيلُهُمَا خُرُوجًا مِنْ
وَمِنْ ثَمَّ : لِأَبِ قَوِيٍّ صَاحِبِ فَقِيرٍ وَآخَرُونَ بِجَوَازِهِ ا هـ حَجَّ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ
أَفْتَى الْمُصَنِّفُ إِلْحَ عِبَارَتُهُ

. " وَيُّ فِي الْفَتَاوَى أَيُّ الْمُصَنِّفِ النَّوَّ

هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ لَا يُصَلِّي وَيَعْتَقِدُ وَجُوبَ : (مَسْأَلَةٌ)
إِنْ بَلَغَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى حِينٍ : الصَّلَاةِ وَيَتْرُكُهَا كَسَلًا ؟ الْجَوَابُ
فِعِ الزَّكَاةِ لَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ وَلَكِنْ دَفْعُ
يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّهِ فَيَقْبِضُهَا لِهَذَا السَّفَهِيِّ ، وَإِنْ كَانَ بَلَغَ مُصَلِّيًا رَشِيدًا ، ثُمَّ طَرَأَ
لَاةٍ وَلَمْ يَحْجَرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي جَازَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ وَصَحَّ قَبْضُهُ بِنَفْسِهِ كَمَا يَصِحُّ تَرْكُ الصَّدَقَاتِ
. جَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَتْ

أَهْ كُلُّ وَاجِبٍ كَنَذْرٍ أَيُّ وَإِنْ مُنِعَا حَقَّهُمَا مِنَ الْخُمْسِ وَكَالزَّكَاةِ (فَلَا تَحِلُّ لَهُمَا : قَوْلُهُ)
ذُ وَكَفَّارَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُسَلِّكُ بِالنَّذْرِ مَسَلَّكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ عَلَى أَوْجِهِ اخْتِمَالَيْنِ كَمَا يُؤْخَذُ
ضَحِيَّةً الْوَاجِبَةُ تَرْجِيحُ ذَلِكَ مِنْ إِفْتَاءِ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ تَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْأُ

وَالْجُزْءُ الْوَاجِبُ مِنْ أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُلُّ ؛ لِأَنَّ لُوكَ بِخِلَافِ مَقَامِهِ أَشْرَفُ وَحَلَّتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا شَأْنُ الْمُصَدَّقَةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَخَرَجَ بِالْوَجِبِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَتَحَلُّ لَهُمْ كَمَا سَيَأْتِي لِلشَّارِحِ فِي فَصْلِهَا .

عَدَمُ حُرْمَةِ وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلٍ نَصُّهَا ثُمَّ الْمُعْتَمَدُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى آلِهِ وَاخْتِصَاصُ الْحُرْمَةِ بِالْفَرَضِ إِنْ أُعْطُوا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ ، وَإِلَّا أُعْطُوا مِنْهَا إِنْ أَضْرَّ بِهِمُ الْفَقْرُ كَمَا فِي الْمَوَاقِ ، أَوْ أُبِيحَتْ لَهُمْ كَمَا فِي الْبَاجِيِّ بَلْ الْإِعْطَاءُ لَهُمْ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَكَلَامُ الْبَاجِيِّ الصَّدَقَةُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَقَلُ مِنْ حُرْمَةِ إِلَى حِلٍّ إِلَّا عِنْدَ

. الضَّرُورَةِ ا هـ

عَطْفَ خَاصٍّ عَلَى "شَيْئًا" صَبَهُ عَطْفًا عَلَى يَحْتَمِلُ ذ (وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي : قَوْلُهُ) عَامٌّ ، أَوْ عَلَى مُقَدَّرٍ أَيْ لَا كَثِيرًا وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي أَيْ لَا كَثِيرًا وَلَا قَلِيلًا ، أَوْ عَلَى فَسِيرٍ وَهَذَا الْأَخِيرُ عَطْفَ ذ "الصَّدَقَاتِ" مَحَلُّ الصَّدَقَاتِ وَيَحْتَمِلُ جَرَّهُ عَطْفًا عَلَى ا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَاتِ مَطْهَرَةٌ فَهِيَ كَالْغُسَالَةِ ا هـ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الزَّكَاةَ وَسَمَّاهُ دِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّ غُسَالَةَ تَنْفِيرًا عَنْهَا أَيْ لَا أَحِلُّ لَكُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ ؛ لِأَنَّهَا غُسَالَةُ الْأَيْدِي الْمُرَادَ بِهَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي حَقِيقَةً فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا أَحِلُّ لَكُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا ، وَلَا بَكْرٍ غُسَالَةَ قَدْرِ الْأَيْدِي وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْقِلَّةِ كَذَا بِخَطِّ الشَّيْخِ أَبِي . الشَّنَوَانِيِّ ا هـ ع ش

فَإِنَّ قُلْتَ قَضِيَّةَ الظَّرْفِيَّةِ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِمْ (إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ الْخ : قَوْلُهُ) . خُمْسَ الْخُمْسِ بِنَتَامِهِ وَهُوَ خِلَافُ صَرِيحِ كَلَامِهِمْ

يَّةٌ بِاعْتِبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ فِي خُمْسٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الظَّرْفُ (قُلْتُ)
الْخُمْسِ مَا ذَكَرَ فَلَا يُنَافِي اسْتِحْقَاقَ جُمْلَتِهِمْ تَمَامَ خُمْسِ الْخُمْسِ وَأَنَّ يُرَادَ بِخُمْسِ
اسِ الْخُمْسِ وَحَيْثُ تَصَدَّقُ الظَّرْفِيَّةُ الْخُمْسِ الْمَفْهُومُ الْعَامُّ الصَّادِقُ بِكُلِّ خُمْسٍ مِنْ أَحْمَ
مَعَ اسْتِحْقَاقِهِمْ تَمَامَ خُمْسِ الْخُمْسِ لَصِحَّةِ ظَرْفِيَّةِ الْمَفْهُومِ الْعَامِّ لِفَرْدِهِ فِي الْجُمْلَةِ ا هـ
. سم ا هـ شَوْبَرِيُّ

عَلَى التَّرْيِيدِ إِشَارَةٌ "أَوْ" ذَلِكَ بَلْ يُمَكِّنُ حَمْلُ أَقْوَلُ لَا يَتَعَيَّنُ (أَيْ بَلْ يُغْنِيكُمْ :قَوْلُهُ)
. إِلَى أَنَّ الْخُمْسَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَمْرَيْنِ وَأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا كِفَايَةٌ ا هـ حَجَّ
ا مَوْلَاهُمْ أَيْ مَوْلَى بَنِي وَكَذَلِكَ :عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ (فَلَا تَحِلُّ لَهُ :قَوْلُهُ)
مَوْلَى الْقَوْمِ {هَاشِمِ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ فِي الْأَصَحِّ لِحَدِيثِ

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَالثَّانِي قَالَ الْمَنْعُ فِيهِمْ لِاسْتِغْنَائِهِمْ بِخُمْسِ الْخُمْسِ كَمَا {مِنْهُمْ
ةٍ قَدَّمَ وَلَا حَقَّ لِمَوْلَاهُمْ فِيهِ فَتَحِلُّ لَهُ انْتَهَتْ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي أَخْوَاتِهِمْ مَعَ صِحَّةِ
بِأَنَّ أَوْلِيكَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌّ وَقَبَائِلُ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمْ {ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ }حَدِيثِ
غَالِبًا تَمَحَّضَتْ نِسْبَتُهُمْ لِسَادَاتِهِمْ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَحْقِيقًا لِشَرَفِ مَوْلَاتِهِمْ
يُمْكِنُ ذَلِكَ :وَلَمْ يُعْطُوا مِنَ الْخُمْسِ لِئَلَّا يُسَاوَوْهُمْ فِي جَمِيعِ شَرَفِهِمْ ، فَإِنْ قُلْتُ
مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الزَّكَاةِ قَدْ يَكُونُ شَرَفًا كَمَا فِي :نِ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ قُلْتُ بِإِعْطَائِهِمْ مِ
حَقِّ الْغَازِيِ فَلَا يَتَحَقَّقُ حَيْثُ انْحِطَاطُ شَرَفِهِمْ ، وَأَمَّا بَنُو الْأُخْتِ فَلَهُمْ آبَاءٌ وَقَبَائِلُ لَا
. لَمْ يُلْحَقُوا بِغَيْرِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ائِنْسَبُونَ إِلَّا إِلَيْهَا فَ
. هـ شَرْحَ حَجَرَ

مَنْ عَلِمَ (فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحَقِّهَا وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا) (فَصْلٌ)
 (مِنْ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ) (يَرِيهَا مِنْ إِمَامٍ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ أَوْ ع) (الدَّافِعُ)
 فَيَصْرِفُ لِمَنْ عَلِمَ اسْتِحْقَاقَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا مِنْهُ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُهُ (عَمِلَ بِعِلْمِهِ)
 (فَإِنْ ادَّعَى ضَعْفَ إِسْلَامِ صُدُقٍ) (يَعْلَمُ الدَّافِعُ) (وَمَنْ لَا) (الْأَصْلُ اشْتَرَاطَ طَلَبِهَا مِنْهُ)
 (فَقَرَأَ أَوْ مَسْكَنَةً فَكَذَا) (ادَّعَى) (أَوْ) (بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ أُتُّهُمَ لِعُسْرِ إِقَامَتِهَا)
 (تَلَفَ) (ادَّعَى) (يَا لَأَوْ إِلَّا إِنْ ادَّعَى) (يُصَدِّقُ بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ أُتُّهُمَ لِذَلِكَ)
 (كَعَامِلٍ وَمُكَاتِبٍ وَغَارِمٍ ، وَبَيِّنَةُ الْمُؤَلَّفَةِ) (لِسُهُولَتِهَا) (لَهُ فَيُكَلِّفُ بَيِّنَةً) (أَنَّهُ) (مَالٍ عُرِفَ)
 (آيَةُ الشَّرِّ لِذَلِكَ ، وَذِكْرُ الْمُؤَلَّفَةِ فَإِنَّهُمْ يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِالْعَمَلِ وَالْكِتَابَةِ وَالْعُرْمِ وَالشَّرَفِ وَكَفٍ)
 (بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيِّنَةٍ لِمَا مَرَّ) (وَصُدُقَ غَارٍ وَابْنِ سَبِيلٍ) (بِأَقْسَامِهَا مِنْ زِيَادَتِي)

الشرح

الْمَالِكِ وَيَمِينِ الْأَخِذِ كَعَلِمَ (فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحَقِّهَا)
 مِنْ وَبَيِّنَتِهِ وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ إِلَى قَوْلِهِ وَيُعْطِي فَقِيرًا الْخِ وَقَوْلُهُ وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا وَهُوَ
 أَيُّ مَا لَمْ (قَوْلُهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ) قَوْلُهُ وَيُعْطِي فَقِيرًا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ا هـ شَيْخُنَا
 تُعَارِضُهُ بَيِّنَةٌ ، فَإِنْ عَارَضَتْهُ عَمِلَ بِهَا دُونَ عِلْمِهِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ ا هـ ع ش
 . عَلَى م ر
 جُ هَذَا عَلَى وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ أَيُّ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ انْتَهَتْ وَلَا يَخْرُ
 خِلَافِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الزَّكَاةِ مَبْنَاهُ عَلَى الْمَسَاهَلَةِ وَلَيْسَ فِيهَا إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ
 أَيُّ يَجُوزُ لَهُ الصَّرْفُ لَهُ (قَوْلُهُ فَيَصْرِفُ لِمَنْ عَلِمَ اسْتِحْقَاقَهُ الْخِ) ا هـ شَرْحُ م ر
 وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا غَايَةً لِلتَّعْمِيمِ : دُونَ غَيْرِهِ أَيُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّرْفُ لَهُ وَقَوْلُهُ : لَهُ وَقَوْلُهُ

اشْتِرَاطَ طَلَبِهَا أَيْ اشْتِرَاطَهُ فِي جَوَازِ الصَّرْفِ حَيْثُ قِيدَ : فِي قَوْلِهِ فَيَصْرِفُ إِخْ وَقَوْلُهُ
. طَلَبَ زَكَاةٍ وَعِلْمَ الْإِمَامِ إِخْ هـ بِقَوْلِهِ مِنْ

وَلَا يَصِحُّ الصَّرْفُ إِلَى السَّفِيهِ بَلْ يَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ إِلَّا السَّفِيهِ الْمُهْمَلِ أَفْتَى بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ
هـ .

م ر .

هـ .

يُمَوِّئُهُ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ عَيْلٌ مِثْلُ جِيَادٍ وَجَيْدٍ الْعِيَالُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَمَنْ (قَوْلُهُ عِيَالًا) سَم
هـ .

. مِصْبَاحٌ وَفِي الْقَامُوسِ أَيْضًا وَالْعِيَالُ كَكِتَابٍ جَمْعُ عَيْلٍ هـ

الْمُرَادُ بِالْعِيَالِ أَيْ وَأَنَّ كَسْبَهُ لَا يَفِي بِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَ (قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا) ع ش
ز مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ لَا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ تَقْضِي الْمُرُوءَةُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْسُّبْكِيِّ هـ
. ي أَمَّا هُوَ لَا فَيَسْأَلُونَ ؛ لِأَنفُسِهِمْ

هـ .

. شَرْحُ م ر

إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ كَزَوْجَةِ هَاشِمِيَّةٍ تَبَعًا كَمَا وَعِبَارَةٌ سَم وَيُعْطِي لِعِيَدِ
قَالَ الْقَمُولِيُّ إِنَّهُ

١ مَفْهُومُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَأَيْدُهُ م ر بِأَنَّ الْعَازِيَّ يُعْطِي مِنَ الْفَيْءِ لِرُوحَتِهِ وَلَوْ كَافِرَةً تَبَعًا
. وَ مَاتَ لَمْ تُعْطَ زَوْجَتُهُ الْكَافِرَةُ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُعْطِيَتْ لَهُ وَ

هـ .

أَيُّ يُغْنِيهِ أَمَّا لَوْ كَانَ الْمَالُ قَدْرًا لَا يُغْنِيهِ لَمْ يُطَالَبْ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا (أَوْ تَلَفَ مَالٍ : قَوْلُهُ)

تَمَامَ كِفَايَتِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَهُ الْمُحِبُّ عَلَى تَلْفِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ وَيُعْطَى
الطَّبْرِيُّ مَجِيءُ مَا فِي الْوَدِيعَةِ هُنَا مِنْ دَعْوَاهُ التَّلْفِ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيِّ وَإِنْ فَرَّقَ
مَ عَدَمِ الضَّمَانِ وَهُنَا عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْأَصْلَ نَدُّ
الرُّزْكَشِيِّ وَغَيْرُهُ ا هـ .

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مِنْ دَعْوَاهُ التَّلْفِ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ إلخ أَيُّ أَوْ بِلَا تَعَرُّضٍ لِبَيَانِ سَبَبِ
بَيِّنَةٍ يَعْنِي فِيمَا إِذَا ادَّعَى تَلْفَهُ بِسَبَبِ ظَاهِرٍ لَمْ يُعْرَفْ هُوَ فَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْمَتَنِ فَيُكَلِّفُ
:قَوْلُهُ) وَلَا عُمُومُهُ وَتَقَدَّمَ فِي الْوَدِيعَةِ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ يَحْتَاجُ فِيهَا مَعَ الْبَيِّنَةِ إِلَى يَمِينٍ
لِكَ فِي الْعَامِلِ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ عَمِلَ أَمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قَالَ الرُّزْكَشِيُّ صُورَةَ نَدِّ (كَعَامِلٍ
عَامِلٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ إِلَّا مَعَ رَبِّ الْمَالِ دُونَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ نَصَبَهُ قُلْتُ وَرَبَّمَا
صَبَّ الْإِمَامُ لَهُ اسْتَحَقَّ وَفِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ أَنْظُرْ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْعَامِلَ إِذَا عَمِلَ مِنْ غَيْرِ نَدِّ
. مَعَ قَوْلِهِمْ لَوْ فَرَّقَ الْمَالِكُ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي ا هـ

بَلْ يُتَصَوَّرُ فِيمَا إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ وَقَوْلُ الرُّزْكَشِيِّ دُونَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ نَصَبَهُ إلخ فِيهِ نَظَرٌ
وَتَوَلَّى آخَرَ وَنَارَعَهُ فِي أَنَّهُ عَامِلٌ أَوْ نَارَعَهُ الْمُسْتَحِقُّونَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيَتَصَوَّرْ أَيْضًا بِأَنَّ
. ائِبِّ آخَرَ أَنَّهُ عَامِلٌ تَأَمَّلْ ا هَيْئُصَّبَهُ نَائِبُ الْإِمَامِ ثُمَّ يَمُوتَ وَيَدَّعِيَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ نَدِّ
وَعَارِجٍ :قَوْلُهُ) (سم

. أَيُّ وَلَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ا هـ)

ح ل

مِنْهُمَا مَا أَخَذَاهُ لِإِنْتِفَاءِ صِفَةِ اسْتِحْقَاقِهِمَا ، (اسْتَرَدَّ) عَمَّا أَخَذَا لِأَجْلِهِ (فَإِنْ تَخَلَّفَا) (فَإِنْ خَرَجَا وَرَجَعَا وَفَضَلَ شَيْءٌ لَمْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْعَازِي إِنْ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ يَسِيرًا وَإِلَّا اسْتَرَدَّ وَيَسْتَرِدُّ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ مُطْلَقًا وَمِثْلُهُ الْمَكَاتِبُ إِذَا عَتَقَ بَعِيرٌ مَا أَخَذَهُ (إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) هُنَا (وَالْبَيِّنَةُ) إِذَا بَرِيَ أَوْ اسْتَعْنَى بِذَلِكَ وَالْعَارِمُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى عِنْدَ قَاضٍ ، وَإِنكَارٍ وَاسْتِشْهَادٍ ، وَذِكْرُ الْعَدْلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ مِنْ (بَيْنَ النَّاسِ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِهَا) (اسْتِقَاضَةُ) (أَيُّ الْبَيِّنَةِ) (بِهَا وَيُغْنِي عَنِّي زِيَادَتِي فِي الْمَكَاتِبِ (وَسَيِّدٍ) فِي الْعَارِمِ (وَتَصَدِيقُ دَائِنٍ

الشرح

رُجَا بَأَنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ عِبَارَةٍ م ر ، فَإِنْ لَمْ يَذْ (فَإِنْ تَخَلَّفَا عَمَّا أَخَذَا لِأَجْلِهِ :قَوْلُهُ) (ه ، وَكَذَا أَيَّامٍ تَقْرِيبًا وَلَمْ يَتَرَصَّدَا لِلْخُرُوجِ وَلَا انْتَضَرَا أَهْبَةً وَلَا رُفْقَةً اسْتَرَدَّ مِنْهُمَا مَا أَخَذَا بِأَدْلَاهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْ لِبُعْدِ لَوْ وَصَلَ :لَوْ خَرَجَ الْعَازِي وَلَمْ يَغْرُ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ هُ الْعَدُوُّ لَمْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى بِلَادِهِمْ وَقَدْ وَجِدَ وَخَرَجَ بِرَجْعِ مَوْتِ حَاقُ الرَّافِعِيِّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ فِي أَنْشَاءِ الطَّرِيقِ أَوْ الْمَقْصِدِ فَلَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ إِلَّا مَا بَقِيَ فَأَلَّا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ هَذَا (قَوْلُهُ اسْتَرَدَّ) (الْغَزْوُ بِالْمَوْتِ رَدَّهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا تَقَرَّرَ مْ يُطَالِبُ بِالرَّدِّ عَيْنًا بَلْ يُخَيَّرُ إِذَا انْقَضَى عَامُ الزَّكَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَازِي ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا لَأَبْنَيْهِ وَبَيْنَ الْغَزْوِ وَلَوْ رَجَعَ الْعَازِي قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ قَعَّ قِتَالٌ لِبُعْدِ الْعَدُوِّ فَارْجَعُوا اسْتَرَدَّ وَكَذَا بَعْدَ دُخُولِهَا إِذَا قَاتَلَ غَيْرُهُ دُونَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَحَقَّ ا ه .

سم .

أَيُّ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا فَبَدَلُهُ فَلَوْ اشْتَرِيَ بِهِ سِلَاحًا أَوْ (اسْتَرَدَّ مِنْهُمَا مَا أَخَذَاهُ :قَوْلُهُ)
هـ . فَرَسًا لَمْ يَسْتَرِدَّ ا هـ

وَهُوَ مَا لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ صَاحِبِهِ لَوْ ضَاعَ فِيمَا يَظْهَرُ ا (يَسِيرًا قَوْلُهُ أَوْ كَانَ) ح ل
هـ .

هـ . اِيعَابُ ا هـ

أَيُّ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا فَبَدَلُهُ إِنْ تَلَفَ قِيَاسًا عَلَى مَا سَبَقَ (وَإِلَّا اسْتَرَدَّ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
ق ا هُوَ يُحْتَمَلُ الْفَرْ

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَازِي بِأَنَّ مَا دَفَعَنَاهُ (وَيَسْتَرِدُّ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ مُطْلَقًا : ح ل قَوْلُهُ
ت ا هَلِ الْعَازِي لِحَاجَتِنَا وَقَدْ حَصَلَتْ بِالْعَزْوِ وَإِنْ السَّبِيلِ إِنَّمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ وَقَدْ زَالَ

.

: قَوْلُهُ)خَضِرٌ وَأَيْضًا لَمَّا خَرَجَ الْعَازِي لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ تُوسِّعُ فِيهِ ا هـ

أَيُّ بَغِيرِ مَا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَوَائِلَ كِتَابِ قِسْمِ الزَّكَاةِ (وَالْعَارِمُ إِذَا بَرِيَ
لَمْ يَحْصُلِ الصَّرْفُ فِي مَصَارِفِهَا إِلَى أَنْ قَالَ عَلَى مَا يَأْتِي ا هـ بِقَوْلِهِ حَتَّى إِذَا

أَنْظُرَ لَوْ أَخَذَ الْعَارِمُ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ وَصَرَفَهُ فِي (وَالْعَارِمُ إِذَا بَرِيَ :قَوْلُهُ) ح ل
أَوْ لَا وَيُعْطَى ثَانِيًا يُحَرَّرُ ا هـ نَفَقَتِهِ وَتَرَكَ الْكَسْبَ لَهَا هَلْ يَضْمَنُ ذَلِكَ

. أَيُّ بَغِيرِ مَا أَخَذَهُ أَخَذْتَهُ مِنْ نَصِيبِهِ ا هـ (أَوْ اسْتَعْنَى بِذَلِكَ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ

رُ أَمَّا فِي غَيْرِ هَذَا فَيَدَّ بِهَذَا الظَّرْفِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ إِخْبَا (وَالْبَيِّنَةُ هُنَا :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ أَوْ عَدَلٍ وَاحِدٍ (أَوْ عَدَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ :قَوْلُهُ)المَوْضِعِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ لَفْظِ الشَّهَادَةِ
الْعَدَالَةِ حَيْثُ عَلَى الرَّاجِحِ وَفِي الْإِيعَابِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَاحِدِ الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ بَلْ وَلَا
غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ بَيْنَ مَنْ يُفَرَّقُ مَالَهُ وَمَالِ

. غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ ا هـ

رَبِيعٌ عَلَى تَعْبِيرِ الْمَثْنِ بِالْإِخْبَارِ تَقُ (فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى عِنْدَ قَاضٍ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
. الْمَفِيدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ شَهَادَةً حَقِيقَةً إِذْ هِيَ إِنْشَاءٌ لَا إِخْبَارٌ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَهِيَ إِخْبَارٌ عَدْلِيٌّ وَإِنْ عَرَا عَنْ لَفْظِ شَهَادَةٍ وَاسْتِشْهَادٍ وَدَعْوَى عِنْدَ
مِمَّنْ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ قَالَ الرَّافِعِيُّ (اسْتِفَاضَةً بَيْنَ النَّاسِ :قَوْلُهُ) (حَاكِمِ
. وَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ ا هـ

ح ل

أَيَّةَ عُمُرٍ غَالِبٍ كَفَ) إِذَا لَمْ يُحْسِنَا الْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ وَلَا تِجَارَةً (وَيُعْطَى فَقِيرًا وَمِسْكِينًا)
بِأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِهِ عَقَارًا (عَقَارًا يَسْتَعْلَانِهِ) أَيُّ بِمَا أُعْطِيَاهُ (فِي شَتْرِيَانِ بِهِ
فِي الْغَازِي يَسْتَعْلَهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ الرَّكَاتِ وَظَاهِرٌ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا
وَمَنْ يُحْسِنُ الْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ آلاَتِهَا أَوْ بِتِجَارَةٍ يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ
مِمَّا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهِ مَا يَفِي رِبْحُهُ بِكَفَايَتِهِ غَالِبًا فَالْبُقْلِيُّ يَكْتَفِي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ
لِفِ وَالْبَاقِلَائِيُّ بِعَشْرَةِ وَالْفَاكِهِيُّ بِعِشْرِينَ وَالْخَبَّازُ بِخَمْسِينَ وَالْبُقَالُ بِمِائَةٍ وَالْعَطَّارُ بِأَ
مَنْ وَالْبَزَّازُ بِالْفَيْنِ وَالصَّيْرَفِيُّ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَالْجَوْهَرِيُّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَالْبُقْلِيُّ بِمَوْحَدَةٍ
يَبِيعُ يَبِيعُ الْبُقُولَ وَالْبَاقِلَائِيُّ مَنْ يَبِيعُ الْبَاقِلَا وَالْبُقَالُ بِمَوْحَدَةِ الْفَامِيِّ بِالْفَاءِ وَهُوَ مَنْ
مَى الْحُبُوبَ قِيلَ أَوْ الزَّيْتَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمَنْ جَعَلَهُ بِالنُّونِ فَقَدْ صَحَّفَهُ ، فَإِنَّ ذَاكَ يُسَدُّ
النُّقْلِيَّ لَا النَّقَالَ

الشرح

لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا يُعْطَيَانِ نَفْدًا يَكْفِيهِمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ (وَيُعْطَى فَقِيرًا وَمِسْكِينًا :قَوْلُهُ)
قَالَ فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ عَقَارًا انْتَهَى لِتَعَدُّرِهِ بَلْ ثَمَّنُ مَا يَكْفِيهِمَا دَخْلُهُ كَمَا فِي شَرْحِ م ر فَلِذَلِكَ
أَيُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَلَوْ دُونَ سَنَةٍ ، فَإِنْ (قَوْلُهُ كِفَايَةَ عُمَرِ غَالِبٍ وَهُوَ سِتُونَ سَنَةً)
بَيَانٌ (غَالِبٍ كِفَايَةَ عُمَرِ :قَوْلُهُ)جَاوَزَهُ أُعْطِيَ كِفَايَةَ سَنَةٍ بِسَنَةٍ كَمَا فِي شَرْحِ م ر
لِأَكْثَرِ مَا يُعْطَى فَلَا يُنَافِي جَوَازَ إِعْطَائِهِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِيمَا يَأْتِي ا ه

طِي أَقْلَ شُؤْبَرِيٍّ وَقَالَ زِي هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْإِمَامِ أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَالِكِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطَى
شَيْءًا ا ه .

أَيُّ وَأَمَّا الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يَكْفِهَا نَفَقَةُ زَوْجِهَا وَمَنْ لَهُ قَرِيبٌ (كِفَايَةَ عُمَرِ غَالِبٍ :قَوْلُهُ)
وَنَ كُلِّ وَقْتٍ مَا يَدْفَعُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطُوا كِفَايَةَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَقَّعُ
. حَاجَاتِهِمْ مِنْ تَوْسِيعَةِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا إِمَّا بِتَيْسُرِ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمِنْ كِفَايَةِ قَرِيبٍ ا ه
لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ رِاقَعِ رَيْغٍ بِدِائِرَتِشَا نِ إِفَاءً ، (فَيَشْتَرِيَانِ بِهِ عَقَارًا :قَوْلُهُ)ع ش عَلَى م ر
. يَصِحُّ كَذَا نُقِلَ عَنْ شَرْحِ شَيْخِنَا كَابِنِ حَجَرٍ ا ه

ح ل وَقَوْلُهُ كَذَا نُقِلَ عَنْ شَرْحِ شَيْخِنَا إِخْ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ فِي الشَّرْحَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ
قَبِيرَ إِذَا اشْتَرَى الْعَقَارَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِمَا حُكْمٌ آخَرٌ هُوَ أَنَّ الْفِ
. إِخْرَاجَهُ عَنْ مَلِكِهِ .

لِكِهِ وَعِبَارَةُ شَيْخِهِ وَمِثْلُهُ حَجَّ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالشَّرَاءِ وَعَدَمِ إِخْرَاجِهِ عَنْ مِ
الْعَامَّةِ فَلَمْ يُنْظَرْ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْبَارِ الرَّشِيدِ وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ
. إِخْرَاجُهُ فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَصِحُّ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه

وَقَوْلُهُ وَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُلْزِمَهُ بِعَدَمِ

. خَرَجَ حَلٌّ وَصَحَّ الْإِخْرَاجُ وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ هَلَا

م ر ا ه .

سَمِ عَلَى حَجٍّ وَصَرِيحُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ لَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَقَدْ .
ءِ مُنْزَلٌ مَنَزَلَةٌ الْإِلْزَامِ أَوْ هَيْتَوَقَّفُ فِيهِ فَيُقَالُ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ

. أَيُّ أَوْ نَحْوَ مَا شِئِيَّةٍ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ هَدٍ (عَقَارًا يَسْتَعْلَهُ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ

. حَجَّ ا ه .

(ي) الْغَايِ وَظَاهِرٌ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَهُ الزَّكَاةَ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِمَامَ نَائِبُهُ فِي قَبْضِهَا وَبِإِذَا الْمَالِكُ
مَّ رَأَيْتَ بِقَبْضِ الْإِمَامِ بِخِلَافِ الْمَالِكِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ تُ
. كَلَامًا لِشَيْخِنَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ فَرَاغَهُ وَتَأَمَّلْهُ ا ه .

. س م

وَلَوْ أَحْسَنَ أَكْثَرَ مِنْ حِرْفَةٍ وَالْكُلُّ تَكْفِيهِ (قَوْلُهُ وَمَنْ يُحْسِنُ الْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ الْخ)
يَفْكَتُمْ زَيْدٌ ، أَيُّ طَعَا طَقْفًا هُضْعَبًا مَأْفَكُ زَيْدٍ ، أُعْطِيَ ثَمَنًا أَوْ رَأْسَ مَالِ الْأَدْنَى
هَرُ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا أُعْطِيَ الْوَاحِدَةَ وَزَيْدٌ لَهُ بِشِرَاءِ عَقَارٍ يُتَمَّمُ دَخْلُهُ بِقِيَّةِ كِفَايَتِهِ فِيمَا يَظُنُّ
. ه .

أَوْ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيُعْطِيَ وَالْأَوَّلُ مُسْتَتِرٌ فِيهِ عَائِدٌ م (مَا يَشْتَرِي بِهِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. عَلَى مَنْ وَقَوْلُهُ مَا يَفِي مَفْعُولٌ يَشْتَرِي وَقَوْلُهُ مِمَّا يُحْسِنُ بَيَانٌ لَهُ قُدِّمَ عَلَيْهِ ا ه

أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّقْرِيْبِ وَلَوْ زَادَ وَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ فَالْبَقْلِيُّ الْخ) شَيْخُنَا
. عَلَى كِفَايَتِهِمْ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا نَقَصَ أَوْ زَيْدٌ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِالْحَالِ ا ه

. س ل

كَ بِاخْتِلَافٍ وَعِبَارَةٌ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا أَيُّ بِحَسَبِ عَادَةِ بَلَدِهِ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكُ

الْأَشْخَاصِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمِنَةِ فَيُرَاعَى ذَلِكَ عَلَى الْأَوْجِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ
بِالنَّظَرِ لِلْغَالِبِ فِي زَمَانِهِمْ أَوْ أَنَّهَا

يَفِ اللَّامِ أَوْ تَشْدِيدِهَا وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ الْبَاقِلَاءَ بِتَخْفٍ (وَالْبَاقِلَاءُ : قَوْلُهُ) عَلَى التَّقْرِيبِ
وَهُوَ الْفُولُ وَلَوْ مَسْلُوقًا وَقَوْلُهُ مَنْ يَبِيعُ الْبُقُولَ وَهِيَ خَضِرَاوَاتُ الْأَرْضِ وَقَوْلُهُ يُسَمَّى
. وَزِ وَاللُّوزِ ا هَاالنَّقْلِي بِالنُّونِ الْمَضْمُومَةِ وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ نَحْوَ الْجِ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي الْمِصْبَاحِ سَلَقَتْ الشَّاةَ سَلَقًا مِنْ بَابِ قَتَلَ نَحَتَ شَعْرَهَا بِالْمَاءِ
ه وَهَكَذَا الْبَيْضُ يُطْبَخُ فِي قِشْرِ : الْحَمِيمِ وَصَلَقَتْ الْبَقْلَ طَبَخْتَهُ بِالْمَاءِ بَحْتًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
. بِالْمَاءِ ا ه

. وَفِيهِ النَّقْلُ مَا يُنْتَقَلُ بِهِ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا ا ه

بِمُوحَّدَةٍ ثُمَّ بِمُعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ مَنْ يَبِيعُ الْبَرَ أَيِ الْأَقْمِشَةَ وَأَصْلُ (وَالْبَرَازُ : قَوْلُهُ))
. الْبَيْتِ الْبَرِّ اسْمٌ لِمَتَاعِ

. ا ه

بِالْقَصْرِ مَعَ التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ (مَنْ يَبِيعُ الْبَاقِلَاءَ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. وَهُوَ الْفُولُ ا ه

. شَيْخُنَا

فَيَمُدُّ الْوَاحِدَةَ بَاقِلَاءً بِالْوَجْهَيْنِ ا وَفِي الْمِصْبَاحِ الْبَاقِلَاءُ بِوَزْنِ فَاعِلًا يُشَدُّ فَيُقْصَرُ وَيُخَفَّفُ
. ه

وَفُومِهَا فِي الْمِصْبَاحِ الْفُومُ النَّوْمُ وَيُقَالُ الْحِنْطَةُ وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى (الْفَامِيُّ : قَوْلُهُ))
. بِالْقَوْلَيْنِ ا ه }

وَيُقَالُ الْحِمَّصُ ا ه مُخْتَارٌ

مَا عَجَزَا عَنْهُ (لِغَيْرِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ (مُكَاتَبًا وَغَارِمًا) يِ يُعْطِ (وَ)
مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِمَا)

الشَّرْحُ

الْبَيْنِ أَي فِي قَوْلِهِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ أَوْ تَدَايُنٍ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ (بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ :قَوْلُهُ)
وَلَوْ غَنِيًّا ا ه ع ش

إِنْ كَانَ لَهُ (أَوْ مَالَهُ) بِكَسْرِ الصَّادِ (ابْنَ سَبِيلٍ مَا يُوصَلُّهُ مَقْصِدَهُ) يُعْطِي (وَ)
تِهِ الزَّائِدَةَ فِي طَرِيقِهِ مَالٌ فَلَا يُعْطِي مُؤْنَةَ إِيَابِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا مُؤْنَةَ إِقَامِ
عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِ

الشَّرْحُ

قَالَ فِي الْعُبَابِ وَإِذَا أَخَذَ لِمَسَافَةٍ فَتَرَكَ السَّفَرَ فِي (وَيُعْطِي ابْنَ السَّبِيلِ :قَوْلُهُ)
وَالْأَغْرَمِ قِسْطَ بَاقِي الْمَسَافَةِ ا أَتْنَائِهَا وَقَدْ أَنْفَقَ الْكُلَّ ، فَإِنْ كَانَ لِعَلَاءِ السَّفَرِ لَمْ يَغْرَمِ
ه .

هُوَ شَامِلٌ لِمَا لَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ (وَلَا مُؤْنَةَ إِقَامَتِهِ الزَّائِدَةَ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِ :قَوْلُهُ)سَمِ
. تَمَدُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ ا هِيَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَفْتٍ فَيُعْطَى لِنِثْمَانِيَّةِ عَشْرٍ يَوْمًا وَهُوَ الْمُعْ

شَرْحُ م ر

فِي غَزْوِهِ نَفَقَةً وَكُسُوفَةً لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَقِيمَةَ سِلَاحٍ وَقِيمَةَ (عَارٍ حَاجَتَهُ) يُعْطِي (و) أَلْتِ لِأَنَّ اسْمَهُ لَا يُؤُولُ طَنْ أَوْ ، (ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً) فَرَسٍ إِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَارِسًا فَلَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ إِلَّا مَا فَضَلَ عَلَى مَا مَرَّ وَلِلْإِمَامِ (وَيَمْلِكُهُ) بِذَلِكَ بِخِلَافِ ابْنِ السَّبِيلِ أَمْهَرٌ تَشِيدُنْ أُمَّلَنْ أِفْ ، أَنْ يَكْتَرِي لَهُ السَّلَاحَ وَالْفَرَسَ وَأَنْ يُعِيرَهُمَا لَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ وَوَقَفَهُ (إِنْ) غَيْرَ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ (وَيُهَيِّئُ لَهُ مَرْكُوبًا) مِنْ هَذَا السَّهْمِ وَيَقْفَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْحَمِلُ زَادَهُ وَمَا) بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصُرَ وَهُوَ قَوِيٌّ (لَمْ يُطِقِ الْمَشْيَ أَوْ طَالَ سَفَرُهُ) بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اعْتَادَ مِثْلَهُ حَمَلَهُمَا وَيَسْتَرِدُّ مَا (وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ مِثْلَهُ حَمَلَهُمَا) هَيِّأَ لَهُ مَا مَرَّ فِي يُهَيِّئُ ، (كَابْنِ سَبِيلٍ) هَيِّأَ لَهُ إِذَا رَجَعَ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِهَيِّأَ الْغَازِي بِشَرْطِهِ وَيَسْتَرِدُّ مِنْهُ إِذَا رَجَعَ

الشرح

. أَيِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَدَمَ الْإِيَابِ أ ه (وَإِيَابًا : قَوْلُهُ) نَفَقَةً مَدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى أَوْلًا (وَإِقَامَةً ، وَإِنْ طَالَتْ : قَوْلُهُ) ح ل . إِقَامَتُهَا ، فَإِنْ زَادَ زَيْدٌ لَهُ وَيُغْتَفَرُ النُّقْلُ هُنَا لِلْحَاجَةِ أ ه . شَرْحُ م ر وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْقُلَهَا فَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ وَيُغْتَفَرُ الْخ أ ه . كَانَ مُقْتَضَى مَلِكِهِ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يَمْلِكُ (وَيَمْلِكُهُ : قَوْلُهُ) وَ قَتَرَ إِلَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ يَتَبَيَّنُ عَدَمَ مَلِكِهِ وَيَكْفِي فِي كَوْنِهِ مَلِكُهُ أَنَّهُ لَا . يَسْتَرِدُّ ذَلِكَ مِنْهُ أ ه وَكَانَ يَسِيرًا لَا فَإِنْ خَرَجَا وَرَجَعَا الْخ بَأَنْ لَمْ يَقْتَرُ وَكَانَ : أَيِ فِي قَوْلِهِ (عَلَى مَا مَرَّ : قَوْلُهُ) ح ل عَارِيَّةً مَجَازٌ تَسْمِيَةٌ ذَلِكَ (وَأَنْ يُعِيرَهُمَا لَهُ : قَوْلُهُ) مَا بَقِيَ لَهُ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا أ ه ع ش

لَكِنْ إِذِ الْإِمَامِ لَا يَمْلِكُهُ وَالْأَخِذُ لَا يَضْمَنُهُ وَإِنْ تَلَفَ بَلَّ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ كَالْوَدِيعِ
لَمَّا وَجَبَ رَدُّهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْهُمَا أَشْبَهَا الْعَارِيَّةَ ا هـ

لَعَلَّهُ بَرِضًا الْعُرَاةَ وَيَكُونُ وَكَيْلًا (فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا إِلَخَ :قَوْلُهُ) بِحُرُوفِهِ شَرَحَ م ر
عَنْهُمْ ا هـ .

أَيُّ لِيَتَوَقَّرَ فَرَسُهُ لِلْحَرْبِ إِذْ رُكِبَهُ فِي الطَّرِيقِ (وَيُهَيِّئُ لَهُ مَرْكُوبًا :قَوْلُهُ) ح ل
ا هـ يُضْعِفُهُ .

أَيُّ بَحِيثُ تَنَالَهُ مِنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ تُبِيحُ التَّيْمَمَ عَلَى (أَوْ طَالَ سَفَرُهُ :قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
مَا بَحَنَهُ فِي الْإِيْعَابِ وَلَعَلَّ الْأَوْجَةَ الْإِكْتِفَاءُ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْعَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُبْحَ
لِتَيْمَمِ ا هـ .

أَيُّ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ تَمْلِيكِ كَذَا فِي شَرَحِ الرَّوْضِ (وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
ا هـ فِي ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ قَالَ وَمَا زِدْتُهُ مِنَ التَّمْلِيكِ فِيمَا ذَكَرَ أَخَذْتُهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَصْلِ
.

وَيَسْتَرِدُّ مَا هَيَّأَ :قَوْلُهُ) (سم

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَفْهَمَ التَّعْبِيرُ بِهِيًّا اسْتِرْدَادَ الْمَرْكُوبِ وَمَا يُنْقَلُ عَلَيْهِ الرَّادُ وَالْمَتَاعُ (لَهُ
كَهُ لَهُ الْإِمَامُ إِذَا رَأَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لِاحْتِيَاجِنَا إِذَا رَجَعَا وَهُوَ كَذَلِكَ وَمَحَلُّهُ فِي الْغَازِيِ إِنْ لَمْ يُمَلَّ
. إِلَيْهِ أَقْوَى اسْتِحْقَاقًا مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ فَلِذَا أُسْتَرِدَّ مِنْهُ وَلَوْ مَا مَلَكَهُ إِيَّاهُ ا هـ

. طُولَ السَّفَرِ ا هـ وَهُوَ عَدَمُ إِطَاقَتِهِ الْمَشْيِ أَوْ (فِي الْغَازِيِ بِشَرْطِهِ :قَوْلُهُ) (

هَذَا يُفِيدُ جَوَازَ تَمْلِيكِ مَا ذَكَرَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَأَنَّهُ (وَيَسْتَرِدُّ مِنْهُ إِذَا رَجَعَ :قَوْلُهُ) ع ش
أَنَّهُ يَفُوزُ بِهَا يَسْتَرِدُّهُ مِنْهُ إِذَا رَجَعَ فَيَنْقُصُ الْمَلِكُ فَلَوْ حَصَلَ مِنْهُ زَوَائِدُ مُنْفَصِلَةٌ فَالْوَجْهُ

١٥ .

شَوْبَرِي

مُهُ وَالْمُؤَلَّفَةُ يُعْطِيهَا الْإِمَامُ أَوْ الْمَالِكُ مَا يَرَاهُ وَالْعَامِلُ يُعْطَى أُجْرَةً مِثْلَهُ ، فَإِنْ زَادَ سَهْمُ
نَ مَالِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْ مَالٍ عَلَيْهَا رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ ، وَإِنْ نَقَصَ كُمَّلَ مِ
الْمَصَالِحِ

لَا بِالْأُخْرَى أَيْضًا (يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا) لِلزَّكَاةِ كَفَقِيرٍ غَارِمٍ (وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقِ)
أَيْرَ وَتَعْبِيرِي بِإِخْذٍ ؛ لِأَنَّ عَطْفَ بَعْضِ الْمُسْتَحَقِّينَ عَلَى بَعْضٍ فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي التَّغَ
أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِإِعْطَى ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَالِكِ كَمَا جُزِمَ بِهِ
لَعَزُؤُ كَعَازٍ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا أَمَا مَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ أَيْ وَإِحْدَاهُمَا ا
هَاشِمِيَّ فَيُعْطَى بِهِمَا

الشَّرْحُ

أَيُّ مَا لَمْ تَكُنْ إِحْدَى الصَّفَتَيْنِ الْفَقْرَ وَالْأُخْرَى الْبَيْتَ ، فَإِنَّهُ لَا (قَوْلُهُ يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا)
قَرِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَهْمٍ يُخَيَّرُ فِي هَذِهِ بَلْ يَأْخُذُ بِصِفَةِ الْبَيْتِ لَا بِصِفَةِ الْفِ
. الْبَيْتَامَى لَا مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ م ر ا ه

أَيُّ مِنْ زَكَاةٍ وَاحِدَةٍ أَمَا مِنْ زَكَاتَيْنِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ (يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا :قَوْلُهُ) ع ش
ة وَمِنْ الْأُخْرَى بِصِفَةِ أُخْرَى كَعَازٍ هَاشِمِيَّ يَأْخُذُ بِهِمَا مِنْ الْفَيْءِ ا هُوَاحِدَةَ بِصِفَةِ
فَإِنْ أَخَذَ فَقِيرٌ غَارِمٌ مَعَ الْغَارِمِينَ :قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ (فَرَعٌ) شَرْحُ م ر وَحَجَّ

أُعْطِيَ مَعَ الْفُقَرَاءِ نَصِيبَهُ مِنْ سَهْمِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ نَصِيبُهُ مِنْ سَهْمِهِمْ فَأَعْطَاهُ لِغَرِيمِهِ
مُحْتَاَجٌ نَقْلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الشَّيْخِ نَصْرِ وَأَقْرَبَهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْمُرَادُ امْتِنَاعُ أَخْذِهِ
فَ فِيمَا أَخَذَهُ أَوْلًا وَانظُرْ إِذَا لَمْ يَفِ مَا أَخَذَهُ أَوْلًا بِهِمَا دَفْعَةً قُلْتَ بَلْ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يَتَّصِرْ
بِالْجِهَةِ الَّتِي أَخَذَ بِهَا هَلْ يَأْخُذُ بِالْجِهَةِ الْأُخْرَى قَبْلَ الصَّرْفِ وَهَلْ يَأْخُذُ مِنْ زَكَاةٍ أُخْرَى
يُؤَخِّدُ حُكْمَ هَذَا الْأَخِيرِ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ بِالْجِهَةِ الْأُخْرَى قَبْلَ الصَّرْفِ حَرَّرَهُ وَقَدْ
. فِيمَنْ مَلَكَ قَدَرَ دَيْنِهِ حَرَّرَهُ ا ه
سم وانظر هل يعدُّ من كلِّ صنفٍ بالجهة التي أخذ بها أو لا حرَّره

يَجِبُ تَعْمِيمُ (فِ) وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَمَا يَتَّبَعُهُمَا فِي حُكْمِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ (فَصْلٌ)
بِأَنَّ قَسَمَ الْإِمَامُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ وَوُجِدُوا لِظَاهِرِ (إِنْ أَمَكَنَ) الثَّمَانِيَةَ فِي الْقَسْمِ (الْأَصْنَافِ
أَيِّ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بِأَنَّ قَسَمَ الْمَالِكُ (وَالْأَيُّ) الْآيَةُ سَوَاءً فِي ذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْمَالِ
(فَ) إِذْ لَا عَامِلَ أَوْ الْإِمَامُ وَوَجَدَ بَعْضُهُمْ كَأَنَّ جَعَلَ عَامِلًا بِأَجْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
تَطْفُدُ مِنْهُمْ دَحًا دَهْرِيًّا مِنْ أَفْ ، مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا سَهْمَ لَهُ (مَنْ وَجَدَ) تَعْمِيمُ
الزَّكَاةُ حَتَّى يُوجَدُوا أَوْ بَعْضُهُمْ

الشرح

أَيُّ يُذَكَّرُ بِطَرِيقِ (وَمَا يَتَّبَعُهُمَا :قَوْلُهُ) (فَصْلٌ فِي حُكْمِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ الْخ) (فَصْلٌ فِي حُكْمِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ الْخ)
. التَّبَعِيَّةُ لَهُمَا ا ه
أَيُّ يَتَّبَعُ الْأَوْلَى بِخُصُوصِهَا وَهُوَ اسْتِيعَابُ الْأَحَادِ وَيَتَّبَعُ (وَمَا يَتَّبَعُهُمَا :لَهُ قَوْلُ) ح ل

الثَّانِيَةَ بِخُصُوصِهَا وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْآحَادِ وَمَا يَتَّبِعُ مَجْمُوعَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ
أَيُّ ، وَإِنْ اخْتَارَ (سَوَاءً فِي ذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِخْ :قَوْلُهُ) فَصَلِّ لِلْمَالِكِ إِلَى آخِرِ الْأَ
جَمْعُ جَوَازٍ دَفَعَهَا لِثَلَاثَةِ فُقَرَاءَ أَوْ مَسَاكِينَ وَآخَرُونَ جَوَازُهُ لِوَاحِدٍ وَأَطَالَ بَعْضُهُمْ فِي
نِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَآخَرِينَ جَوَازَ دَفْعِ زَكَاةِ الْمَالِ أَيْضًا الْإِنْتِصَارِ لَهُ بَلْ نَقَلَ الرَّوْيَانِيُّ عَ
يُ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّهُمَانِ قَالَ وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ لِتَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِمَذْهَبِنَا وَلَوْ كَانَ الشَّافِعِ
. رَحِمَهُ اللَّهُ حَيًّا لَأَفْتَى بِهِ ا ه

شَرْحُ م ر وَعَنْ الْإِسْطَخْرِيِّ صَرَفُ الْفِطْرَةِ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ
وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ اخْتِيَارِ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ جَوَازَ الصَّرْفِ إِلَى وَاحِدٍ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَأَنَا
الْأُدْرَعِيُّ قَالَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْقَوْلُ بِخِلَافِهِ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ إِذَا فُرِّقَ أَفْتَى بِهِ وَاخْتَارَهُ
. عَلَى الثَّمَانِيَةِ يَكُونُ قَلِيلَ الْجَدْوَى ا ه

فِ الْمَذْهَبِ أَيُّ سَمِ قَالَ ابْنُ عُجَيْلٍ الْيَمَنِيُّ ثَلَاثَ مَسَائِلَ فِي الزَّكَاةِ نُفْتِي فِيهَا عَلَى خِلَا
. نُقَلَّدُ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ وَدَفْعِهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ وَدَفْعِ زَكَاةِ وَاحِدٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ ا ه
ق ل عَلَى التَّحْرِيرِ

لَهُ عِنْدَهُ إِذْ لَا أَيُّ آحَادٍ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِدِ (وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْآحَادِ)
(بِالْبَلَدِ) (أَيُّ الْآحَادِ) (إِنْ انْحَصَرُوا) (عَلَيْهِ التَّعْمِيمُ) (وَكَذَا الْمَالِكُ) (يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ)
حَدُّهُمَا أَلْ خَانِ إِفَ ، (الْمَالُ) (بِهِمْ) (وَوَفَى) (بِأَنَّ سَهْلَ عَادَةً ضَبَطَهُمْ وَمَعْرِفَةُ عَدَدِهِمْ
بِصِنْفٍ ضَمِنَ لَكِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَضْمَنُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ لَا مِنْ مَالِهِ وَالتَّصْرِيحُ
بِأَنَّ لَمْ يَنْحَصِرُوا أَوْ انْحَصَرُوا وَلَمْ يَفِ بِهِمْ (وَالْأَيُّ) (بِوُجُوبِ تَعْمِيمِ الْآحَادِ مِنْ زِيَادَتِي
فَأَكْثَرَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ لِذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَهُوَ (عَطَاءُ ثَلَاثَةِ وَجَبَ إِ) (الْمَالُ
الْمُرَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الَّذِي هُوَ لِلْجِنْسِ وَلَا عَامِلَ فِي قِسْمِ الْمَالِكِ الَّذِي

أَنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ كَمَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ الْكَلَامُ فِيهِ وَبِجُوزِ حَيْثُ كَ
فِيمَا مَرَّ

الشرح

أَيُّ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ النَّقْلِ (وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْآحَادِ :قَوْلُهُ)
. لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْإِمَامِ هـ الْآتِيَةِ ؛

مَحَلُّ وَجُوبِ الْإِسْتِيعَابِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ إِذَا (أَيُّ آحَادٍ كُلِّ صِنْفٍ :قَوْلُهُ) ح ل
م يَلْزَمُهُ الْإِسْتِيعَابُ لَمْ يَقِلَّ الْمَالُ ، فَإِنْ قَلَّ بِأَنْ كَانَ قَدْرًا لَوْ وَرَعَهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسُدَّ لَ
. لِلضَّرُورَةِ بَلْ يُقَدَّمُ الْأَخْوَجُ فَالْأَخْوَجُ أَخْذًا مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْفِيءِ هـ

. بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ هـ (وَوَفَّى :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

. ١ يَظْهَرُ هـ شَيْخُنَا بِهِمْ أَيُّ بِحَاجَاتِهِمُ النَّاجِرَةَ فِيهِ

. شَرْحُ م ر وَانظُرْ مَا الْمُرَادُ بِالنَّاجِرَةِ هـ

سَمِ عَلَى حَجٍّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مُؤَنَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكِسْوَةٌ فَصَلِّ أَخْذًا مِمَّا سَيَأْتِي فِي
. صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ هـ

نَهْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ وَالتَّسْوِيَةُ ع ش عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أ
بَيْنَهُمْ وَتَعْمِيمُ الْآحَادِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ أَيْضًا

ي الْعَامِلِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ وَاسْتِيعَابُ الْآحَادِ إِنْ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ سِوَا

انْحَصَرُوا بِالْبَلَدِ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ آحَادٍ كُلِّ صِنْفٍ إِنْ انْحَصَرُوا وَوَفَّى بِهِمُ

وَلَمْ يُوفَّ بِهِمُ الْمَالُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْمَالُ أَيْضًا أَمَا إِذَا لَمْ يَنْحَصِرُوا أَوْ انْحَصَرُوا

. شَيْئَانِ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ

١٥ هـ .

أَيُّ الْإِمَامِ وَالْمَالِكِ بِصِنْفِ الْخِ كَانَ (فَإِنْ أَخَلَّ أَحَدُهُمَا :قَوْلُهُ) خَضِرُ اه ز ي
الْمَسْأَلَةَ قَبْلَ قَوْلِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ الْخِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَعَلُّقَاتِ تَعْمِيمِ الْأَوْلَى ذِكْرَ هَذِهِ
الْأَصْنَافِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ لِصِنْفٍ تَأْمَلْ ، وَأَمَّا لَوْ أَخَلَّ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدٍ مِنَ الْآحَادِ ،
أَقَلَّ مُتَمَوِّلٍ فِي كُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْإِمَامِ كَمَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ أَيْضًا لَكِنْ

أَقُولُ الْوَجْهَ إِنْ قَدَّرَ مَا (فَإِنْ أَخَلَّ أَحَدُهُمَا بِصِنْفٍ ضَمِنَ :قَوْلُهُ) سَيَأْتِي عَنْ سَم
. لِيَضْمَنَهُ كُلُّ مِنْهُمَا مَا كَانَ يَجِبُ دَفْعُهُ لِذَلِكَ الصِّنْفِ فَتَأَمَّ
وَعِبَارَةُ الْعَبَابِ لَوْ أَخَلَّ الْإِمَامُ بِصِنْفٍ ضَمِنَ لَهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ قَدْرَ سَهْمِهِ مِنْ تِلْكَ
. الصَّدَقَةِ ، وَإِنْ أَخَلَّ بِهِ الْمَالِكُ ضَمِنَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ اه

جَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْآحَادِ إِذَا أَمَكَنَ وَتَسَاوَتْ ثُمَّ رَأَيْتَ م ر قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ وَ
حَاجَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَفَاوَتْ أَجْزَاءً وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يَضْمَنُهُ الْإِمَامُ أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ
الِكُ اثْنَيْنِ مِنْ صِنْفٍ وَالثَّلَاثُ مَوْجُودٌ غَرِمَ مُطْلَقًا وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ أُعْطِيَ الْمَ
فِيهِ لَهُ أَقَلُّ مُتَمَوِّلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطَاهُ لَهُ ابْتِدَاءً خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ فَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي فَرَطَ
ي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِي الْآحَادِ ا هَسْوَاءُ أَكَانَ الثَّلَاثَةُ مُتَعَيِّنِينَ أَمْ لَا لِمَا سَيَأْتِ

طَاهُ وَفِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا أَفَادَهُ مِنْ أَنْ إِعْطَاءَ أَقَلِّ مُتَمَوِّلٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ لَوْ أَع
فَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ فَلَا بُدَّ مِنْ ابْتِدَاءٍ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يُعْطَى أَلِ
أَنْ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوَفَّقَ بَيْنَهُمَا بِحَمَلٍ مَا تَقَدَّمَ عَلَى مَا إِذَا اخْتَمَلَتْ الزَّكَاةُ
مَرِ الْغَالِبِ ، فَإِنْ لَمْ تَحْتَمِلْ ذَلِكَ جَازَ إِعْطَاءُ يُعْطَى كُلًّا مِنْ الْمُسْتَحِقِّينَ كِفَايَةَ الْعُ
طِ الْأَوَّلِ وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي الْإِمَامِ وَالْمَالِكِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي الْإِمَامِ فَقَّ

ثَرِ فَلَا يُنَافِي جَوَازَ إِعْطَاءِ الْأَقْلِّ ، وَالْقَلْبُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانَ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَوَّلِ أَمِيلٌ فَلْيُحَرَّرْ وَفِي النَّاشِرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ يُعْطَى كِفَايَةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ إِلَى تَنْزِيلِ كِفَايَةِ الْعُمَرِ الْعَالِبِ مَا نَصَّهُ وَأَشَارَ فِي التَّتَمُّةِ

هَذَا الْخِلَافِ عَلَى حَالَيْنِ إِنْ أَمَكْنَ إِعْطَاءُ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ كِفَايَتُهُ يَعْنِي الْعُمَرَ الْعَالِبَ سَنَةً سَنَةً فَلَا بُدَّ أَعْطَاهُ وَإِلَّا فَكِفَايَةَ سَنَةٍ وَرَدَّهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كِفَايَةَ سَنَةٍ أَنْ يُعْطِيَهُ لِمَا دُونَهَا فَلَا مَعْنَى لِلضَّبْطِ بِهَا وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ التَّنْزِيلَ بِأَنَّ الْعَالِبَ أَنْزَلَ فِيهِ قَالَ السَّنَّةُ لَا تَنْقُصُ عَنْ كِفَايَتِهَا ، فَإِنْ نَقَصَتْ أُعْطِينَا الْمَقْدُورَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالْقَوْلُ بِالسَّنَةِ وَادِّخَارِ الْفَاضِلِ إِلَى الْقَابِلَةِ بَعِيدٌ لَا وَجْهَ لَهُ وَلَا أَعْتَقِدُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بِكِفَايَةِ الْعُمَرِ لَا يُمَكِّنُ رَبَّ الْمَالِ وَلَا الْإِمَامَ عُمُومًا غَالِبًا ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ قَدْ عُمُومًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَرَدَّدَ فِي وُجُوبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَهُمْ انْتَهَى وَمِثْلُهُ فِي الْخَادِمِ وَغَيْرِهِ وَبِئْسَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ السُّبْكِيِّ الْمَذْكُورِ حَمَلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا أَمَكَّنَ كِفَايَةَ الْعُمَرِ الْعَالِبِ . وَالسَّنَّةُ .

وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ فَلْيُحَرَّرْ وَفِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلرَّزْكَشِيِّ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ الْخِلَافَ فِي الْعُمَرِ الْعَالِبِ وَالسَّنَةِ .

ذَفَعُ مِنَ الزَّكَاةِ وَفِي الْوَدَائِعِ لِابْنِ سُرَيْجِ الثَّلَاثُ أَيُّ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ سَكَنُوا عَنْ أَقْلٍ مَا يُدْفَعُ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرُهُ مَا يُخْرَجُ مِنْ حَالِ الْفَقْرِ إِلَى حَالِ الْغِنَى هُوَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى قَلِّ مُتَمَوِّلٍ يَرِدُ أَنَّ الْأَقْلَّ نِصْفُ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي نَعَمْ قَوْلُ الرَّوْضِ السَّابِقُ غَرِمَ لَهُ أَنَّ دِرْهَمًا وَالْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ عَلَيْهِ لَكِنْ قَالَ مَرَّ يَغْرُمُ الْإِمَامَ لَا يَغْرُمُ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ فَقَطْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ

. الأَقْلَ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ وَجِبَتْ التَّسْوِيَةُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ أَجْزَأَ هـ
أَيُّ وَالْكَلَامُ حَيْثُ لَا تَكْفِي الرِّكَاءَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ا

هـ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ مَالَهُ إِذَا (يَضْمَنُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ قَوْلُهُ إِنَّمَا) سَم
. نَفَدَتْ الصَّدَقَاتُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ انْتَهَى
لِكَ فَهَلْ يَجُوزُ الإِبْرَاءُ لَوْ انْحَصَرَ المُسْتَحِقُّونَ ثُمَّ تَلَفَ المَالُ بِحَيْثُ يَضْمَنُ المَا (فَرَعٌ)
مِنَ الرِّكَاءَةِ فَتَسْقُطُ عَنِ ذِمَّةِ المَالِكِ وَتَسْقُطُ النِّبَّةُ هُنَا لِلضَّرورةِ ظَهَرَ عَنِ الفُورَانِيِّ
. الجَوَازُ وَوَأَفَقَهُ م ر فَلَترَجَعَ المَسأَلَةُ ا هـ

أَنْظُرْ مَا المُرَادُ بِوَفَاءِ المَالِ بِهِمْ وَلَعَلَّهُ (فِ بِهَمِّ المَالِ أَوْ انْحَصَرُوا وَلَمْ يَ :قَوْلُهُ) سَم
. الوَفَاءُ بِحَاجَاتِهِمْ ثُمَّ رَأَيْتَ الرِّزْكَشِيَّ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ فَسَرَّهَا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ
مُ يُجْرُوا هُنَا وَجْهًا بِالإِكْتِفَاءِ بِاثْنَيْنِ عَلَى القَوْلِ لَ (وَجِبَ إعْطَاءُ ثَلَاثَةِ :قَوْلُهُ) سَم
يَاطِ بِأَنَّهُمَا أَقْلُ الجَمْعِ كَمَا فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الإِفْرَارِ بِدَرَاهِمِ قَالَ الرِّزْكَشِيُّ نَظْرًا لِلإِحْتِ
رَةِ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا وَلَوْ اسْتَوَتْ حَاجَاتُهُمْ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ المَذْكُورَةَ (تَنْبِيهُ)
. رَأَيْتَ مِثْلَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الإِرْشَادِ وَشَرْحِهِ ا هـ

لِ ا هـ فَإِنْ أُعْطِيَ أَقْلٌ أَيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ غَرَمٍ لِكُلِّ أَقْلٍ مُتَمَوِّ :قَالَ فِي العُبَابِ (فَرَعٌ)
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا أَخَلَ المَالِكُ بِوَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ
وَاحِدٍ يَجِبُ غَرَمٌ لَهُ أَقْلٌ مُتَمَوِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ لَهُ ابْتِدَاءً جَارَ وَأَجْزَأَ وَلَوْ أَخَلَ الإِمَامُ بِ
الدَّفْعِ إِلَيْهِ غَرَمٌ لَهُ أَقْلٌ مُتَمَوِّ ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ
وَإِنْ حَرَّمَ التَّسْوِيَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَخَلَ بِهَا أَجْزَأَ ، وَإِنْ حَرَّمَ فَأَقْلُ المُتَمَوِّ يُجْزِئُ مِنْهُ ،

قَالَ (بِفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ :قَوْلُهُ) (الِإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ ا ه س م ر عَلَى أَنَّ إِضَافَتَهُ لِلْمَعْرِفَةِ

. أُوجِبَتْ عُمُومُهُ فَكَانَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ ا ه

بَيَّنَّ بِهِذَا أَنَّ مُرَادَ الْمَثْنِ بِقَوْلِهِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ (فِي قَسْمِ الْمَالِكِ إِخْ وَلَا عَامِلٍ :قَوْلُهُ) (مِنَ الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ أَيَّ مَا عَدَا الْعَامِلَ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي قَسْمِ الْمَالِكِ وَلَا عَامِلٍ فِيهِ أَيَّ فِيمَا إِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ وَبَيَّنَّ بِهِذَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ (إِخْ وَقَوْلُهُ وَيَجُوزُ حَيْثُ كَانَ إِ الْمَثْنِ وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْأَحَادِ أَيَّ مَا عَدَا الْعَامِلَ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَحَادٌ لِحَوَازِ كَوْنِهِ وَاحِدًا

غَيْرَ الْعَامِلِ وَلَوْ زَادَتْ حَاجَةٌ بَعْضِهِمْ وَلَمْ يَفْضَلْ (التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَتَجِبُ) لَا بَيَّنَّ) شَيْءٌ عَنِ كِفَايَةِ بَعْضِ آخَرَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي سَوَاءً أَقَسَمَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَالِكُ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ وَتَتَسَاوَى (فَضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَجُوزُ تَ (أَحَادِ الصِّنْفِ فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّعْمِيمَ فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِخِلَافِ الْمَالِكِ إِذَا لَمْ (الْحَاجَاتُ ا جَزَمَ الْأَصْلُ وَنَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنْ يَنْحَصِرُوا أَوْ لَمْ يَفِ بِهِمُ الْمَالُ وَبِهِذَا التَّنْمَةِ لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِيهَا بِأَنَّهُ خِلَافُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ

الشرح

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَهُمْ بِوَاوٍ أَي ؛ (وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ : قَوْلُهُ)
الْتَّشْرِيكِ فَأَقْتَضَى أَنْ يَكُونُوا سَوَاءً ا ه

عِبَارَةُ الْمُحَلَّى إِلَّا الْعَامِلَ فَلَا يُزَادُ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِ (غَيْرِ الْعَامِلِ : قَوْلُهُ)بِرْمَاوِيَّ
. عَمَلِهِ كَمَا سَبَقَ ا ه

جُمْلَةً حَالِيَةً أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ أَمَّا (وَلَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ إِلَّا : قَوْلُهُ)سَم
. إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ

ا ه

الصَّنْفِ عَلَى الصَّنْفِ س ل وَقَوْلُهُ فَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ أَي بَلْ يُرَدُّ مَا فَضَلَ عَنْ هَذَا
الَّذِي لَمْ يَفِ نَصِيبُهُ بِهِ فَيَصِيرُ أَخْذًا لِلثَّمَنِ وَزِيَادَةً فَلَمْ تَحْصُلِ التَّسْوِيَةُ ا ه

وَعِبَارَةُ شَرَحِ م ر وَلَوْ نَقَصَ سَهْمُ صِنْفٍ آخَرَ عَنْ كِفَايَتِهِمْ وَزَادَ صِنْفٌ آخَرَ رَدًّا فَاضِلًا
ي أُولَئِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَوَقَعَ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ تَصْحِيحُ نَقْلِهِ لِأُولَئِكَ هَذَا عَ
أَي فَلَا يَجِبُ (بِخِلَافِ الْمَالِكِ إِذَا لَمْ يَنْحَصِرُوا : قَوْلُهُ)الصَّنْفِ وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ
. عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ ا ه عَلَيْهِ التَّعْمِيمُ فَلَا تَجِبُ

لِأَمَّا مَهْدِي قَوَّو أَوْرَصَحْنَا نِإْفَ ، (إِذَا لَمْ يَنْحَصِرُوا وَلَمْ يَفِ بِهِمُ الْمَالُ : قَوْلُهُ)

مِشِ الْمُحَلَّى فَكَالْإِمَامِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ هَذَا التَّقْيِيدُ وَقَدْ كَتَبَهُ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ بِخَطِّهِ بِهَا
كَمَا مَرَّ وَلَمْ أَرَهُ مَسْطُورًا وَتَقْرِيرُهُمْ يَقْتَضِي خِلَافَهُ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ التَّسْوِيَةُ

نَا بَيْنَ الْأَحَادِ ، وَإِنْ انْحَصَرُوا وَوَفَى بِهِمُ الْمَالُ وَتَسَاوَتْ حَاجَاتُهُمْ بَلْ مَشَى عَلَيْهِ شَيْخُ
فِي شَرَحِ الْإِرْشَادِ حَيْثُ قَالَ مَعَ الْمَتَنِ وَالْمَالِكِ الْإِكْتِفَاءُ أَيْضًا بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ لِأَحَدِهِمْ

إِدْ لِأَحْيَعْنِي الثَّلَاثَةَ سِوَاءً أَكَانَ الثَّلَاثَةُ مُتَعَيِّنِينَ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِي ا

ا ه

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ إِذَا لَمْ تَتَسَاوِ الْحَاجَاتُ فَلْيُحَرِّرْ ا ه سَم

مِنْ بَلَدٍ وَجُوبَهَا مَعَ وُجُودِ (نَقْلُ زَكَاةٍ) أَيُّ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِيهِ (وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ)
إِيَّهِ الْمُسْتَحِقُّونَ لِيَصْرِفَهَا إِلَيْهِمْ لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُسْتَحَقِّينَ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِي
نَعْمَ لَوْ وَقَعَ تَشْقِيسُ كَعَشْرِينَ شَاةٍ بِبَلَدٍ {صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ
هِمَا مَعَ الْكِرَاهَةِ وَلَوْ حَالَ الْحَوْلِ وَالْمَالِ بِبَادِيَةِ وَعَشْرِينَ بِآخِرِ فَلَهُ إِخْرَاجُ شَاةٍ بِأَحَدٍ
فُرِّقَتْ الزَّكَاةُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ

الشرح

. أَيُّ عَلَى الْأَظْهَرِ (قَوْلُهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ نَقْلُ زَكَاةٍ)
ظَهَرَ مَنَعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ وَالثَّانِي الْجَوَازُ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَعِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْأُ
وَنُقِلَ عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَالثَّانِي الْجَوَازُ أَيُّ وَتُجْزَى
نِ الصَّلَاحِ وَابْنِ الْفَرَكَاكِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ شَيْخُنَا وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَابِ
تَبَعًا لِلرَّمْلِيِّ وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَكَذَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِ
. لِسُبُكِيِّ وَالْإِسْنَوِيِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الْأَحْكَامِ بِقَوْلِ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَالْأَدْرَعِيِّ وَ

. ١ هـ

الْمُفْتَى بِهِ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا عَلِمَ مِنْ مُرَاجَعَةِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ أَنَّ النَّقْلَ (فَائِدَةٌ)
قَوْلُ إِلَيْهِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ لِذَوْنِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مُطْلَقًا أَيُّ سِوَاءِ كَانَ الْمَنْدُ
أَوْ لَا وَسِوَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَالنَّقْدِ وَالْمَاشِيَّةِ وَالنَّابِتِ ، وَأَمَّا نَقْلُهَا إِلَى مَا فَوْقَ مَسَافَةِ
لِ بَلَدِ الزَّكَاةِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْفُوقُ إِلَيْهِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْ

. ١ هـ

إِذَا وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا أَخَذَهَا الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ وَدَفَعَهَا لِمَنْ هُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَأَمَّا يُقَالُ فِيهِ نَقَلَ بَلُّ الَّذِي حَضَرَ فِي جَاءَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَحَلِّهَا وَأَخَذَهَا فِي مَحَلِّهَا فَلَا مَحَلَّهَا صَارَ مِنْ أَهْلِهِ سِوَاءٌ حَضَرَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ وَسِوَاءٌ حَضَرَ لِعَرَضٍ غَيْرِ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ أَخَذَهَا أَوْ لِعَرَضٍ أَخَذَهَا فَقَطُّ فَيَجُوزُ لَهُ دَفْعُهَا لَهُ مُطْلَقًا أَيَّ سِوَاءٌ جَاءَ . الْقَصْرِ أَمْ مِنْ فَوْقِهَا وَسِوَاءٌ أَكَانَ أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَمْ لَا مَا حَدُّ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا فِيهِ تَرَدُّدٌ وَالْمُتَّجَهُ مِنْهُ أَنْ ضَابِطُهَا (فَرَعٌ) لِدِ وَنَحْوِهِ مَا يَجُوزُ التَّرْخُصُ بِبُلُوغِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ حَجَّ مَشَى عَلَى فِي الْبَلِّ

ذَلِكَ فِي فَتَاوِيهِ فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ نَقْلُهَا إِلَى مَكَانٍ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَتَجُوزُ إِلَى مَا لَا . يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ ا هـ

. سم على حج

عِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ أَيَّ إِلَى مَحَلِّ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ الْبَلَدُ الْآخِرُ وَ بِقَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى نَقْلِهَا لِمَحَلِّ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِصْرِيٌّ إِلَى خَارِجِ بِلْدَانِ النَّصْرِ لِحَاجَةِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَغَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ هُنَاكَ ثُمَّ بَابِ السُّورِ كَبَا . دَخَلَ وَجَبَ إِخْرَاجَ فِطْرَتِهِ لِفُقْرَاءِ خَارِجِ بَابِ النَّصْرِ ا هـ

نِ أَمَّا لَوْ كَانَ الْمَالُ دَيْنًا أَيَّ مَحَلِّ الْمَالِ الْمَعْيِيِّ (مِنْ بَلَدٍ وَجُوبِهَا : قَوْلُهُ) مَعَ زِيَادَةٍ مُمْكِنٌ فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِبَلَدٍ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ لَا فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ قِيلَ يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ . خَيْرٌ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا ا هَمَالًا حَقِيقَةً فَهُوَ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةَ الْمَالِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُدْ

زِي أَيَّ لِأَنَّ مَا فِي الدِّمَّةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّ لَهُ مَحَلًّا مَخْصُوصًا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَقْدِيرِيٌّ لَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ حِسِّيٌّ فَاسْتَوَتْ الْأَمَاكِنُ كُلُّهَا إِلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي فَتَاوَى السِّيُوطِيِّ أَمَّا الْمُرَادُ بِفَقِيرِ الْبَلَدِ الَّذِي تُصْرَفُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ هَلْ هُوَ مَنْ أَدْرَكَ وَقْتِ الْوُجُوبِ بِنِيَّةِ

إِل عِنْدَ الْوُجُوبِ تَقَطَّعُ التَّرْحُصَ أَمْ لَا فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ الْمُرَادُ بِفَقِيرِ الْبَلَدِ مَنْ كَانَ بِلَدِّ الْمَهْ . صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ ا ه

. سَمَ عَلَى حَجِّ وَعِبَارَتُهُ عَلَى الْمَنْهَجِ .

هَلْ يُشَارِكُ الْقَادِمُ بَعْدَ الْحَوْلِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَهُ نَعَمْ يُشَارِكُهُمْ إِنْ كَانُوا غَيْرَ (فَرَعٌ) . لَا وَهُوَ هَكَذَا مَذْكَورٌ وَأَنْتَى بِهِ حَجَّ ا هَمَّحْصُورِينَ وَإِلَّا فَ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ إِنْخُ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر تَمَلُّ عَوْدُهُ لِفُقَرَاءِ كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي فُقَرَائِهِمْ يُدْ

وَمَنْعَ ابْنِ (قُلْتُ) الْمُسْلِمِينَ وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَالنَّاحِيَةِ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَظْهَرَ إِلَى فُقَرَاءِ الْقَفَالِ فِي التَّقْرِيبِ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ فَقَالَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى هَدْيِ الْيَمَنِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَهُوَ نَظِيرُ تَفْرِيقِ لَحْمِ الْبَكَّةِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ إِنَّمَا وَجِبَ بِهَا فَكَانَ سَاكِنُوهَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ ا ه

أَيُّ وَلِامْتِدَادٍ (لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ إِنْخُ : قَوْلُهُ) بِخَطِّ الشَّيْخِ خَضِرِ الشُّوبَرِيِّ إِلَى زَكَاةٍ مَا فِيهَا مِنْ الْمَالِ وَالنَّقْلُ يُوحِشُهُمْ وَبِهِ فَارَقَتْ الزَّكَاةُ أَطْمَاعِ أَصْنَافِ كُلِّ بَلَدَةٍ وَ الْكَفَّارَةَ وَالنَّذْرَ وَالْوَصِيَّةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا لَمْ يَنْصُ الْمَوْصِي وَنَحْوَهُ عَلَى نَقْلِ أ غَيْرِهِ ا ه

أُنْظُرْ مَا طَرِيقُهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْكِرَاهَةِ (نَعَمْ لَوْ وَقَعَ تَشْفِيفُ الْإِنْخُ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر وَقَدْ يُقَالُ طَرِيقُهُ أَنْ يَدْفَعَهَا لِلْإِمَامِ أَوْ السَّاعِي أَوْ يُخْرِجَ شَاتَيْنِ فِي الْبَلَدَيْنِ وَيَكُونُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَعِيرِ الزَّكَاةِ أَنْ يَقَعَ الْجَمِيعُ وَاجِبًا لِعَدَمِ تَأْتِي التَّجْزِئَةِ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ وَقِيَّاسُ ا ه

ع ش على م ر وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُتَتَجِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ الَّذِينَ لَا قَرَارَ لَهُمْ صَرْفُهَا
كَمَنْ بِسَفِينَةٍ فِي اللَّجَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ ، فَإِنْ فُقِدُوا فَلِمَنْ لِمَنْ مَعَهُمْ وَلَوْ بَعْضَ صِنْفٍ
بَلَدٍ بِأَقْرَبِ مَحَلٍّ إِلَيْهِمْ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالْحِلَالِ الْمُتَمَايِزَةَ بِنَحْوِ مَرْعَى ، وَمَاءِ كُلِّ حَلَّةٍ كَ
رِ الْمُتَمَيِّزَةِ فَلَهُ النَّقْلُ إِلَيْهَا كَمَنْ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ فَيَحْرُمُ النَّقْلُ إِلَيْهَا بِخِلَافِ عَيْ
. مَحَلِّ الْوُجُوبِ ا هـ

وَإِذَا جَارَ النَّقْلُ فَمُؤْنَتُهُ عَلَى الْمَالِكِ قَبْلَ (فَلَهُ إِخْرَاجُ شَاةِ الْخِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
قَبْضِ

. فِي الزَّكَاةِ فَيُبَاعُ مِنْهَا مَا يَفِي بِذَلِكَ السَّاعِي وَبَعْدَهُ

. ا هـ

وَكَالْبَادِيَةِ الْبَحْرِ لِمَسَافِرٍ فِيهِ فَيُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِأَقْرَبِ (قَوْلُهُ وَالْمَالُ بِبَادِيَةِ) شَرْحُ م ر
ارَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فِي الْبَحْرِ أَوْ بَلَدٍ إِلَى مَحَلِّ حَوْلَانِ الْحَوْلِ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ لِلتَّجِّ
مِنْ قِيَمَتِهِ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْبَحْرِ فَيُنْبَغِي اعْتِبَارُ أَقْرَبِ مَحَلٍّ مِنَ الْبَرِّ يُرْعَبُ فِيهِ بِدْ
. كَمَا يَأْتِي ا هـ مِثْلِهِ وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّفِينَةِ مَنْ يُصْرَفُ لَهُ

ع ش على م ر

لَهَا (الْأَصْنَافُ أَوْ فَضَّلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ وَجَبَ نَقْلُ) فِي بَلَدٍ وَجُوبَهَا (تَمَدُّعُنِ إِفْ ،)
بِأَنَّ (يُؤْتَى شَيْءٌ لَمْ يَضْفَوْا مُمْضِعًا مَدُّعُنِ أَوْ ،) أَوْ الْفَاضِلِ إِلَى مِثْلِهِمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ
وُجِدُوا كُلُّهُمْ وَفَضَّلَ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ وَكَذَا إِنْ وُجِدَ بَعْضُهُمْ وَفَضَّلَ عَنْ كِفَايَةِ
عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ (نَصِيبُ الْبَعْضِ أَوْ الْفَاضِلِ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ (رُدَّ) بَعْضُهُ شَيْءٌ

عَنْ كِفَايَتِهِمْ فَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِمْ لِإِنْحِصَارِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِيهِمْ ، فَإِنْ لَمْ (نَقْصَ نَصِيبُهُمْ
يُنْقُصَ نَصِيبُهُمْ نَقْلَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ الصَّنْفِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ ، وَمَسْأَلَتَا الْفَضْلِ مَعَ تَقْيِيدِ
نُ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي لِلْمَالِكِ الْإِمَامِ فَلَهُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ نَقْلَهَا الْبَاقِينَ بِنَقْصِ نَصِيبِهِمْ مِ
مُطْلَقًا وَلَوْ اِمْتَنَعَ الْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ أَخْذِهَا قُوتِلُوا

الشرح

أَوْ فَضَلَ : أَمْ لَا وَقَوْلُهُ أَيِّ سِوَاءٍ اسْتَعْنَى الْمَوْجُودُونَ (وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ : قَوْلُهُ)
عَنْهُ أَيُّ عَنِ بَعْضِهِمْ فَقَطُّ لَا الصَّادِقِ بِكُلِّهِمْ أَيِّ سِوَاءٍ اسْتَعْنَى الْبَاقُونَ أَمْ لَا وَقَوْلُهُ
لَا وَفَضَلَ عَنِ كِفَايَةِ بَعْضِهِمْ أَيُّ بَعْضِ الْبَعْضِ أَيِّ سِوَاءٍ اسْتَعْنَى الْبَعْضُ الْآخَرَ أَمْ
. وَبِهَذَا يَطْهَرُ التَّقْيِيدُ بَعْدَهُ ا هـ

. فَصَلَ هَذِهِ بِكَذَا لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْمَثْنِ ا هـ (وَكَذَا إِنْ وَجَدَ بَعْضُهُمْ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
فِ أَيِّ الْمَعْدُومِ أَوْ أَيِّ الْفَاضِلِ وَقَوْلُهُ إِلَى ذَلِكَ الصَّنْفِ (نَقْلَ ذَلِكَ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
أَيِّ سِوَاءٍ وَجَدَ (فَلَهُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ نَقْلَهَا مُطْلَقًا : قَوْلُهُ) الْفَاضِلِ عَنْهُ ا هـ شَيْخُنَا
. الْمُسْتَحِقُّونَ أَمْ لَا وَسِوَاءَ مَالٍ غَيْرِهِ وَمَالُهُ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ ا هـ

؛ لِأَنَّ الزَّكَّاتِ كُلَّهَا فِي يَدِهِ كَزَكَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفُقَرَاءَ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ ع ش عَلَى م ر و
. كَفُقَرَاءِ بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ ا هـ

أَيُّ لِأَنَّ قَبُولَ ذَلِكَ فَرَضُ كِفَايَةِ (قُوتِلُوا : قَوْلُهُ) عَزِيزِي

أَيُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ذَكَرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ (الشَّهَادَاتِ وَشَرَطُ الْعَامِلِ أَهْلِيَّةٌ)
بِأَنْ يَعْرِفَ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَوِلَايَةُ شَرْعِيَّةٌ (وَفِقَهُ زَكَاةٍ) فِي بَابِهَا
وَالَّا فَلَا (إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ) ا فَانْتَقَرَتْ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كَالْقَضَاءِ هَذَا

أَرِه يُشْتَرَطُ فِيهِ وَلَا حُرِّيَّةٌ وَكَذَا ذُكُورَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ وَقَوْلِي أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَادِ
يُؤْخَذُ مِنْهُ شَرْطٌ أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَلِّبِيًّا وَلَا عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَتَقَدَّمَ مَا
مَوْلَى لَهُمَا وَلَا مُرْتَرَقًا

الشرح

أَيِّ مِمَّا ذَكَرَ فِي بَابِهَا قَالَ شَيْخُنَا وَمُقْتَضَاهُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ : قَوْلُهُ)
. الذُّكُورَةِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هُوَالنُّطْقِ وَ
. مُعْتَمَدٌ ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ا ه (وَكَذَا ذُكُورَةُ الْإِخ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
أَيِّ وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ عَامٌّ وَضَابِطٌ عَامٌّ مُتَعَلِّقٌ (ذُ مِنْهُ الْإِخ وَتَقَدَّمَ مَا يُؤْخَذُ : قَوْلُهُ) ح ل
. بِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ يُؤْخَذُ مِنْهُ خُصُوصٌ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَامِلُ هَاشِمِيًّا
ا ه .

هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الشَّرْطُ الْمُتَعَلِّقُ وَشَرْطُ آخِذِ حُرِّيَّةٍ وَإِسْلَامِ الْإِخ وَ : فَإِنَّ عِبَارَتَهُ السَّابِقَةَ
بِخُصُوصِ الْعَامِلِ فَظَهَرَ تَعْبِيرُهُ بِإِخْتِصَافِهِ مِنْهُ دُونَ أَنْ يَقُولَ وَتَقَدَّمَ شَرْطٌ أَنْ لَا يَكُونَ
و مُطَلِّبِيًّا أَوْ مُرْتَرَقًا هَاشِمِيًّا الْإِخ ا ه وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْإِمَامُ هَاشِمِيًّا أ
. أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ا ه
ه وَلِسَبِيلِ أَيِّ غَيْرِ مُتَطَوِّعٍ بِالْعَزْوِ وَهَذَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ (وَلَا مُرْتَرَقًا : قَوْلُهُ) س م
اللَّهِ غَايَ مُتَطَوِّعٌ وَقَدْ قَالَ الشَّارِحُ فِي مَفْهُومِهِ هُنَاكَ بِخِلَافِ الْمُرْتَرَقِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ فِي
الْفَيْءِ فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَا يَصْرِفُ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ ، وَعَلَى أَغْنِيَاءِ
. سَلْمِينَ إِعَانَتُهُ حِينَئِذٍ ا هَالُمُ

كَذَا قِيلَ وَلَمْ يَظْهَرْ إِذْ الْكَلَامُ هُنَا فِي شَرْطِ الْعَامِلِ وَالْمَذْكُورُ سَابِقًا إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَايِ

مَتْنًا وَلَا شَرْحًا مَا يُؤْخَذُ فَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ قَوْلُ الشَّارِحِ وَلَا مُرْتَبَقًا إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ مِنْهُ هَذَا الشَّرْطُ فِي الْعَامِلِ

أَيُّ الزَّكَاةِ لِيَتَهَيَّأَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ لِذَفْعِهَا (أَنْ يُعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا) لِلْإِمَامِ (وَسُنَّ) لِمُحَرَّمَ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَلِكَ فِيهَا وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِأَخْذِهَا وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ أَيْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ الْمُخْتَلَفُ فِي حَقِّ النَّاسِ بِخِلَافِ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَالزَّرُوعِ وَالنَّمَارِ وَجُوبِ وَوَقْتِهِ فِي الْمِثَالَيْنِ اشْتِدَادُ الْحَبِّ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ ذَلِكَ بَلْ يَبْعَثُ الْعَامِلُ وَقْتَ الْذِي وَادْرَاكِ الثَّمَارِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلَفُ فِي النَّاحِيَةِ الْوَاحِدَةِ كَثِيرَ اخْتِلَافٍ ثُمَّ بَعَثَ الْعَامِلُ لِأَخْذِ زِيَادَتِي الزَّكَاةِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّنِّ مِنْ

الشَّرْحُ

أَيُّ فِي حَقِّ مَنْ يَتِمُّ حَوْلُهُ عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ (وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمَ : قَوْلُهُ)

عُنْدَ لَهُ يَلْزَمُهُ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّ مَنْ تَمَّ حَوْلُهُ وَوَجَدَ الْمُسْتَحِقَّ وَلَا هَلْ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ) الْأَدَاءُ فَوْرًا وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِلْمُحَرَّمَ وَلَا لِغَيْرِهِ وَالْأَقْرَبُ (أَقُولُ) عِلْمٌ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ أَوْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَشْكَّ تَرَدَّدَ فِيهِ سَمِهَا الثَّانِي بِشِقِّيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْإِخْرَاجِ لَا فَائِدَةَ لِلْبَعْثِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ فَابْتَدَأَتْهُ نَقْلًا . لِلْمُحْتَاجِينَ وَإِمْكَانُ التَّعْمِيمِ وَالنَّظَرِ فِيهَا هُوَ الْأَصْلَحُ اه

ع ش عَلَى م ر

لِلإِتِّبَاعِ فِي بَعْضِهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقِيَاسُ الْبَاقِي (يَسْمَ نَعَمَ زَكَاةٍ وَفِيءٍ) أَنْ (وَ) فِي مَحَلٍّ (عَلَيْهِ وَفِيهِ فَائِدَةٌ تَمَيِّزُهَا عَن غَيْرِهَا وَأَنْ يَرُدَّهَا وَاجِدُهَا إِنْ شَرَدَتْ أَوْ ضَلَّتْ لِيَكُونَ أَظْهَرَ لِلرَّائِي (لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ) لِلنَّاسِ (صُلْبٍ ظَاهِرٍ) زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي بِقَيِّدَيْنِ (نَعَمَ وَأَهْوَنَ عَلَى النَّعَمِ وَالْأَوْلَى فِي الْعَنَمِ أَذَانُهَا وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَفْحَادُهَا وَيَكُونُ وَسْمُ الْبَقَرِ وَفَوْقَهُ الْإِبِلُ أَمَّا نَعَمٌ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَالْفِيءِ فَوَسْمُهُ مُبَاحٌ لَا مَنْدُوبٌ وَلَا أَلْطَفٌ وَفَوْقَ مَكْرُوهٍ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَالْخَيْلُ وَالْبِعَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْفَيْلَةُ كَالنَّعَمِ فِي الْوَسْمِ وَكَالْإِبِلِ (فِي الْوَجْهِ) الْوَسْمُ (وَحَرَّمَ) فِي مَحَلِّهِ وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي أَيِّهَا أَلْطَفٌ وَسَمًا وَالْبَقَرِ فِي وَوَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي عَنْهُ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالْوَسْمُ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ طَهْرَةٌ أَوْ لِلَّهِ لَهُ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَ عَوْهُوَ أَبْرَكٌ وَأَوْلَى وَفِي نَعَمِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْفِيءِ جَزِيَّةٌ أَوْ صَغَارٍ وَفِي نَعَمِ بَقِيَّةِ الْفِيءِ فِي

الشرح

تَرْخُلًا لَهَا لَوْ قَبِلَتْ جَاحِلٌ زَبَاحٌ مَرِيغٌ مَدْلًا يُكَلِّمُ أَمَّا وَ ، (هُ وَأَنْ يَسْمَ نَعَمَ زَكَاةٍ قَوْلُ) ١ هـ .

ح ل وَقَالَ م ر ، وَأَمَّا وَسْمُ الْأَدَمِيِّ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا ضَرْبُ وَجْهِهِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ هَا الْأَشْر .

وَقَوْلُهُ وَكَذَا ضَرْبُ وَجْهِهِ أَيِ الْأَدَمِيِّ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا أَوْ لَوْ بِقَصْدِ الْمِرَاحِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِهِ ١ هـ لِذِكْرِ الْإِجْمَاعِ فِيهِ ، وَأَمَّا وَجْهُ غَيْرِهِ فَفِيهِ الْخِلَافُ فِي وَسْمِهِ وَالرَّاجِحُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ .

ع ش عَلَى م ر ، وَأَمَّا الْخِصَاءُ فَحَرَامٌ إِلَّا فِي مَأْكُولٍ صَغِيرٍ عُرْفًا فَالطَّيِّبُ لَحْمُهُ كَمَا

أَوْ مَرَّ فِي الْبَيْعِ ، وَأَمَّا الْإِنْزَاءُ فَجَائِزٌ فِيمَا لَا يَضُرُّ نَحْوُ مِثْلِهِ أَوْ مُقَارِبِهِ كَخَيْلٍ بِمِثْلِهِ
يُرِ وَالْأَفْحَامُ كَخَيْلٍ لِبَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ يُرَادُ بِهِ بِحَمِ
الْكِرَاهَةِ خَشْيَةَ قِلَّةِ الْخَيْلِ ا هـ

السَّائِكَةِ وَقِيلَ مِنَ الْوَسْمِ بِالْمُهْمَدِ (وَأَنْ يَسِمَ الْخُ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
بِالْمُعْجَمَةِ أَيْضًا وَهُوَ لُغَةٌ التَّأْتِيرُ بِالْكَيِّ بِالنَّارِ وَقِيلَ الْأَوَّلُ لِمَا فِي الْوَجْهِ خَاصَّةً
وَالثَّانِي أَعْمٌ ا هـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ

يَلْ آخِرُ هَذَا دَلِ (وَفِيهِ فَائِدَةٌ تَمَيِّزُهَا الْخُ : قَوْلُهُ)

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِلِاتِّبَاعِ فِي بَعْضِهَا وَقِيَّاسًا فِي الْبَاقِي وَلِتَمَيِّزِ لِيُرَدَّهَا وَاجِدَهَا وَلِئَلَّا
بِغَيْرِ نَحْوِ يَتَمَلَّكُهَا الْمُتَصَدِّقُ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ لَهُ
يُقَالُ شَرَدَ الْبَعِيرُ نَفَرَ وَبَابُهُ دَخَلَ وَشَرَادًا أَيْضًا بِالْكَسْرِ فَهُوَ (إِنْ شَرَدَتْ : قَوْلُهُ) اِرْتِ
. شَارِدٌ وَشُرُودًا ا هـ

لِأَوَّلُ وَالثَّانِي ، وَأَمَّا الْفَيْدَانِ اللَّذَانِ زَادَهُمَا هُمَا ا (بِقَيْدَيْنِ زِدْتَهُمَا : قَوْلُهُ) مُخْتَارٌ
قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بِضَمِّ الصَّادِ وَإِسْكَانِ (صَلْبِ : قَوْلُهُ) (الثَّالِثُ فِي كَلَامِ الْأَصْلِ
وَيَكُونُ وَسْمٌ : قَوْلُهُ) (اللَّامِ ا هـ ع ش

قَالَ فِي الْإِيْعَابِ ا هـ أَيُّ نَدْبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (الْغَنَمِ الْطَفِ

. هَذَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ بِقَوْلِ عَارِفٍ وَالْأَحْرَمِ (فَوْسْمُهُ مُبَاحٌ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ

ا هـ

بِكِتَابَةِ شَوْبَرِيٍّ وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ وَسْمِ الْمُتَرَمِّينَ أَمْوَالَهُمْ
أَسْمَائِهِمْ عَلَى مَا يَسْمُونَ بِهِ وَلَوْ اشْتَمَلَتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى اسْمِ مُعْظَمِ كَعَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ

وَأَحْمَدَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي الْوَسْمِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، فَإِذَا حَصَلَتْ بِالْوَسْمِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمُونَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ لِلْحَيَوَانِ بِلَا حَاجَةٍ ، فَإِنْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ فِي الْمَوْسُومِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى آخَرَ جَارَ لِلثَّانِي أَنْ يَسِمَ بِمَا يُعْلَمُ بِهِ انْتِقَالُهَا . م الشَّارِحِ أَنَّ الْوَسْمَ لِمَا ذَكَرَ جَائِزٌ ، وَإِنْ تَمَيَّزَ بِغَيْرِ الْوَسْمِ إِهْلِيهِ وَظَاهِرٌ كَلَّا لَمْ يَقُلْ وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ (قَوْلُهُ وَيَبْقَى النَّظَرُ إِلَيْهِ) ع ش عَلَى م ر مَارِ الْأَطْفُ مِنْ مِيسَمِ الْخَيْلِ وَمِيسَمِ الْخَيْلِ الْأَطْفُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِيسَمَ الْحِدِّ مِنْ مِيسَمِ الْبَعَالِ وَالْبَقَرِ وَمِيسَمِ الْبَعَالِ الْأَطْفُ مِنْ مِيسَمِ الْفَيْلَةِ إِه . يَاسِمٌ عَلَى اللَّفْظِ ح ل وَالْمِيسَمُ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْمِكْوَاةُ وَأَصْلُ الْيَاءِ فِيهِ وَآوٌ وَجَمْعُهُ مَ . وَمَوَاسِمٌ عَلَى الْأَصْلِ كِلَاهُمَا جَائِزٌ إِه .

وَجَارَ لَعْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ لِمُعَيَّنٍ (قَوْلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ) مُخْتَارٌ . جُورٌ لَعْنٌ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَوَلَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ كَالْجَمَادِ نَعَمَ يَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ شَتَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (فَائِدَةٌ) كِتَابِ النِّكَاحِ وَقَوْلُهُ أَوْ وَسَلَّمَ أَوْ لَعْنُهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ قُرْبَةً إِه شَرْحُ م ر مِنْ أَوَّلِ . لَعْنُهُ أَيُّ بَأْسٍ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا إِه . ع ش عَلَى م ر وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَمِنْ

ه خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ شَتَمَهُ أَوْ لَعْنَهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ قُرْبَةً بِدُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ إِصْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ لِيَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ آدِيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعْنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ ، هُنَّ رَأَيْتُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مَا نَصَّهُ كَاةً مَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آدِيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعْنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَقَاتٍ

. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ا هـ {وَقُرْبَةً تُقَدِّسُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَيُكْتَبُ عَلَى نَعَمِ الزَّكَاةِ مَا (مُ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ إِلْحِ وَالْوَسْدُ :قَوْلُهُ)
لَفٍ يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ طَهْرَةٍ أَوْ لِلَّهِ وَهُوَ أَبْرَكُ وَأَوْلَى اقْتِدَاءً بِالسِّدِّ
لَةِ حُرُوفِهِ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْبَانِيُّ وَحَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ ابْنِ وَلَانْتَهُ أَقْلُ ضَرَرًا لِقِ
مَا الصَّبَّاحِ وَأَقْرَهُ وَعَلَى نَعَمِ الْجِزْيَةِ جِزْيَةٌ أَوْ صَعَارٌ بِفَتْحِ الصَّادِ أَيِ ذُلٌّ وَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ
تَتَمَرَّغُ فِي النَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ التَّمْيِيزُ لَا الذِّكْرُ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ جَارَ لِلَّهِ مَعَ أَنَّهَا قَدْ
دُقِّصَتْ غَيْرِ الدِّرَاسَةِ بِالْقُرْآنِ يُخْرِجُهُ عَنْ حُرْمَتِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِحُرْمَةِ مَسِّهِ بِلَا طَهْرٍ وَبِهِ يُر
بَعُهُ هُنَا وَالْحَرْفُ الْكَبِيرُ كَكَافِ الزَّكَاةِ أَوْ صَادِ الصَّدَقَةِ أَوْ جِيمِ مَا لِلِاسْتَوِيِّ وَمَنْ تَد
. الْجِزْيَةِ أَوْ فَاءِ الْفِيءِ كَكَافِ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ا هـ

الصَّدَقَةُ (فِي قَوْلِي فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَالِبًا كَمَا (فَصْلُ
مُؤَكَّدَةٌ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُحْرِمُهَا كَأَنَّ يَعْلَمَ مِنْ (سُنَّةُ
ي قُرْبَى لَا بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَلَوْ لِيذٍ (وَتَحِلُّ لِعَنِيَّ) أَخَذَهَا أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي مَعْصِيَةِ
وَيُكْرَهُ لَهُ {تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ {لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
ةٍ أَوْ التَّعَرُّضُ لِأَخْذِهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا إِنْ أَظْهَرَ الْفَاقَ
{ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ {فِي الصَّحِيحَيْنِ (وَكَافِرٍ) سَأَلَ بَلْ يُحْرَمُ سُؤْلُهُ أَيْضًا

الشرحُ

أَسْتَشْكِلُ إِضَافَةَ الصَّدَقَةِ لِلتَّطَوُّعِ الْمُرَادِفِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِخْبَارِ (فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ)
عَنْهَا بِسُنَّةٍ بَأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ صَدَقَةَ السُّنَّةِ سُنَّةً وَلِهَذَا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ إِلَى قَوْلِهِ
أَهْ الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ وَأَجِيبَ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَوُّعِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ وَبِالسُّنَّةِ مَعْنَى
رُعْيِ الشَّذِّ .

ا هـ .

ز ي وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ هُنَا مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ فَكَأَنَّهُ قَالَ صَدَقَةٌ غَيْرُ الْوَاجِبِ سُنَّةٌ
. وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ فِيصِيرُ الْمَعْنَى الْقَدْرُ الزَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ سُنَّةٌ ا هـ

لَوْ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْوَاجِبَةِ كَالزَّكَاةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (دَ الْإِطْلَاقِ غَالِبًا عِذْ :قَوْلُهُ)
وَهَلْ تُطْلَقُ عَلَى النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَدِمَاءِ الْحَجِّ أَوْ لَا فِيهِ نَظْرٌ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
. هـ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ا هـ

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُرْمَةِ عَدَمُ الْمَلِكِ (قَوْلُهُ وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُحَرِّمُهَا) ع ش عَلَى م ر
. كَمَا فِي بَيْعِ الْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ .

ا هـ .

فِي قَوْلِ الْمَثَنِ وَتَحْرُمُ وَكَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ كَأَنَّ يَعْلَمَ مَنْ أَخَذَهَا الْخُ) ع ش عَلَى م ر
. بِمَا يَحْتَاجُهُ الْخُ ا هـ

وَيُنَابُ عَلَيْهَا دَافِعُهَا إِلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِالْغِنَى غِنَى الزَّكَاةِ وَجَزَمَ فِي (وَتَحِلُّ لِغْنِيَّ :قَوْلُهُ)
. الْعُبَابِ بَأَنَّهُ الْغِنَى عُرْفًا ا هـ شَوْبَرِيَّ

أَيِّ لِمَا فِيهَا مِنَ الذَّلِّ وَمِنَ الصَّدَقَةِ الْوَقْفُ (لَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :هُ قَوْلُ)
وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا وَقَفَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ فَلَا يَصِحُّ وَمَا وَقَفَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا
مِنْهُ وَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالمُسَامَحَةِ فِيهِ كَالشَّرْبِ مِنَ السَّقَايَاتِ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ
. وَالْوَضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسَبَّلِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ

. ا هـ

. تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَتَحِلُّ لِعَنِي (فِي الصَّحِيحَيْنِ إِخْ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَتَحِلُّ

تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا لِعَنِيٍّ وَلَوْ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى لِحَبْرٍ
. ا هـ { آتَاهُ اللَّهُ

أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ مَالُهُ أَوْ كَسَبَهُ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، (لَهُ التَّعَرُّضُ إِخْ وَيُكْرَهُ : قَوْلُهُ)
. وَالْأَوْجُهُ أَخْذَا مِمَّا مَرَّ أَنْفًا عَدَمَ الْإِعْتِبَارِ بِكَسْبِ حَرَامٍ أَوْ غَيْرِ لِأَيْقٍ بِهِ ا هـ

. شَرَحَ م ر

وَمَعَ حُرْمَةِ الْأَخْذِ حِينَئِذٍ يَمْلِكُ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ كَمَا أَفْتَى (إِلَيْهِ أَخْذُهَا بَلْ يَحْرُمُ عَ : قَوْلُهُ)
. بِهِ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ ا هـ

سَمَ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ يَمْلِكُ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ أَيِّ فِيمَا لَوْ سَأَلَ أَمَّا لَوْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ وَظَنَّهُ
الدَّافِعُ مُتَّصِفًا بِهَا لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخْذَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ إِذْ لَمْ يَسْمَحْ
. لَهُ إِلَّا عَلَى ظَنِّ الْفَاقَةِ

. ا هـ

عِلْمٍ وَهُوَ ع ش عَلَى م ر وَمَنْ أُعْطِيَ لِيُوصَفَ يُظَنُّ بِهِ كَفْفَرٍ أَوْ صَلاَحٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ
فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ أَوْ كَانَ بِهِ وَصْفٌ بَاطِنٌ بِحَيْثُ لَوْ عِلْمٌ بِهِ لَمْ يُعْطِهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ
الْأَخْذُ مُطْلَقًا وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الْهَدِيَّةِ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ بَلْ الْأَوْجُهُ إِحَاقُ سَائِرِ عُقُودِ
ع بِهَا كَوَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ وَنَذْرِ وَوَقْفٍ وَبَحَثِ الْأَذْرَعِيِّ نَدْبِ النَّزْرِ عَنْ قَبُولِ صَدَقَةِ النَّبْرِ
التَّطَوُّعِ إِلَّا إِنْ حَصَلَ لِلْمُعْطِي تَأَذُّ أَوْ قَطْعُ رَحِمٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي

حِلٌّ أَوْ هُنَّكَ فِي الْمُرُوءَةِ أَوْ دَنَاءَةٍ فِي التَّنَاوُلِ لِنَلَّا يُعَارِضُهُ خَبْرُ الْأَخْذِ نَحْوُ شَكِّ فِي الْأُ
وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ {مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ }
السُّؤَالِ أَوْ آذَى الْمَسْئُولِ حَرَمَ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا كَمَا مَتَى أَدَلَّ نَفْسَهُ أَوْ أَلْحَ فِي
أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَفِي الْإِحْيَاءِ مَتَى أَخَذَ مَنْ جَوَزْنَا لَهُ الْمَسْأَلَةَ عَالِمًا بِأَنَّ بَاعَثَ
نَ وَلَوْلَاهُ لِمَا الْمُعْطَى الْحَيَاءُ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْحَاضِرِ

. أَعْطَاهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ ا هـ

وَحَيْثُ أَعْطَاهُ عَلَى ظَنِّ صِفَةٍ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهَا وَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَمْلِكْ
تِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَا ذَهَبَ الْأَخْذُ مَا أَخَذَهُ كَهَبَةِ الْمَاءِ فِي الْوَقْ
نِ إِلَيْهِ الْجِبِلِّيُّ مِنْ حُرْمَةِ السُّؤَالِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنْ آدَى إِلَى تَضَجُّرٍ وَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَرُدَّهُ وَمِ
لَا فَكَبِيرَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ أَوْلَاهِ عَلَى مَا إِذَا آذَى بِذَلِكَ أَنْ رَدَّ السَّائِلِ صَغِيرَةً مَا لَمْ يَنْهَرُهُ وَإِ
الْمَسْئُولِ إِذَا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً وَثَانِيهِ عَلَى نَحْوِ مُضْطَرِّ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَإِلَّا فَعُمُومٌ مَا
قَالَهُ غَرِيبٌ ا هـ

لَ نَفْسَهُ وَمِنْهُ بَلَّ أَقْبَحُهُ مَا أُعْتِيدَ مِنْ سُؤَالِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودَ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مَتَى آذَى
وَالنَّصَارَى وَمَعَ ذَلِكَ يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ حَيْثُ لَمْ يُعْطَ عَلَى ظَنِّ صِفَةٍ لَيْسَتْ فِيهِ ا هـ وَقَوْلُهُ
. مَ يُؤْذَى الْمَسْئُولَ ا هـ أَوْ أَلْحَ فِي السُّؤَالِ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَ

. سَمَ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَيَّ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

ا أَخَذَهُ فِي مَتَى حَلَّ لَهُ الْأَخْذُ وَأَعْطَاهُ لِأَجْلِ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهُ مَ (تَنْبِيْهٌ)
غَيْرِهَا فَلَوْ أَعْطَاهُ دِرْهَمًا لِيَأْخُذَ بِهِ رَغِيْفًا لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُهُ فِي إِدَامٍ مَثَلًا أَوْ أَعْطَاهُ
كَرَّ رَغِيْفًا لِيَأْكُلَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا التَّصَدُّقُ بِهِ وَهَكَذَا إِلَّا إِنْ ظَهَرَتْ قَرِيْبَةٌ بِأَنَّ ذَ

يُنْدَبُ (فَرَعٌ) الصِّفَّةَ لِنَحْوِ تَجَمُّلِ كَقَوْلِهِ لِتَشْرَبَ بِهِ قَهْوَةً مَثَلًا فَيَجُوزُ صَرْفُهُ فِيمَا شَاءَ
ضِ النَّزْهِ عَنْ قَبُولِ صَدَقَةٍ لِنَحْوِ شَكِّ فِي حِلِّ أَوْ هَتْكَ مُرْوَعَةٍ أَوْ دَنَاءَةٍ أَوْ ظَنِّهِ أَنَّهَا لِعَرٍّ
وَلَوْ أُخْرَوِيًّا وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَثُرَ
خِلَافًا لِلْعَزَالِيِّ إِلَّا إِنْ عَلِمَ حُرْمَةَ الْمَأْخُودِ بَعَيْنِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ رَدَّهُ

. لَا يَخْفَى الْوَرَعُ إِهْلَامًا لِكَيْلِهِ إِنْ عَرَفَهُ وَ

وَلَا يَمْلِكُهَا كَمَا نُقِلَ عَنْ شَرْحِ (بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
هُ مَنَعُ مَنْ شَيْخِنَا فِيمَا لَوْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ وَيُكْرَهُ السُّؤَالُ بِوَجْهِ اللَّهِ وَكَذَا التَّشْفَعُ بِهِ وَيُكْرَهُ
سَأَلَ أَوْ تَشَفَّعَ بِهِ وَلِلْفَقِيرِ أَنْ يَسْأَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ سَنَةً وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَلَوْ بِإِطْلَاقِ
نْ أَظْهَرَ السُّؤَالَ وَلَمْ يَنْصُ عَلَى أَنَّ حَاجَتَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا حُرْمَةَ السُّؤَالِ عَلَيْهِ إِ
. اِحْتِيَاجَهُ فِي الْحَالِ أَوْ أَطْلَقَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْمُتَصَدِّقُ عَالِمًا بِحَالِهِ ا ه

كَأَنَّ يَقُولَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَتَقَوَّتُ بِهِ أَوْ لَمْ أَكُلْ (إِنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ :قَوْلُهُ) ح ل
. جُودِ شَيْءٍ عِنْدَهُ ا هَاللَّيْلَةَ شَيْئًا لِعَدَمِ وَ

وَاسْتَنْتَى فِي الْإِحْيَاءِ مِنْ تَحْرِيمِ سُؤَالِ الْقَادِرِ عَلَى (قَوْلُهُ بَلْ يَحْرُمُ سُؤَالُهُ أَيْضًا) ح ل
أَمْ إِنْ الْكَسْبِ مَا لَوْ كَانَ يَسْتَعْرِقُ الْوَقْتَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَفِيهِ أَيْضًا سُؤَالُ الْغَنِيِّ حَرِّ
جَوَازٍ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ هُوَ وَمَمُونِهِ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ وَسُنْرَتَهُمْ وَأَنْبِيَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا وَالْأَوْجَهُ
رِ وَالْأَسْؤَالَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْ كَانَ السُّؤَالُ عِنْدَ نَفَادِ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَيْسِّدٍ
نْ اَمْتَنَعَ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ غَايَةَ ذَلِكَ بِسَنَةِ وَنَارَعَ الْأَذْرَعِيَّ فِي التَّحْدِيدِ بِهَا وَلَا يَحْرُمُ عَلَى مَ
ي شَرْحِ عِلْمِ غَنَى سَائِلٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِلْفَاقَةِ الدَّفْعَ لَهُ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِعَدَمِهَا فِ
لَمْ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِتَعْزِيرِهِ مَنْ لَا يُعْطِيهِ لَوْ عَلِمَ غِنَاءَهُ فَمَنْ عَلِمَ وَأَعْطَاهُ
. يَحْصُلُ لَهُ تَعْزِيرٌ ا ه

يُسْكَ فِي رِضَا بَازِلِهِ ، وَإِنْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا أُعْتِيدَ سُؤَالُهُ بَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا لَا
عِلْمَ غَنَى آخِذِهِ لَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَوْ عَلَى الْعَنِيِّ لِاعْتِيَادِ الْمُسَامَحَةِ بِهِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

قَالَ سَم (فَرْعٌ)

مَسْجِدٍ مَكْرُوهٍ كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ عَلَى حَجِّ فِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ السُّؤَالُ فِي الْا
وَإِعْطَاءِ السَّائِلِ فِيهِ قُرْبَةً يُثَابُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا هَذَا هُوَ
الْمَنْقُولُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ ثُمَّ أَطَالَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ا هـ

قَوْلُ سَمِ السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ مِثْلُهُ التَّعَرُّضُ وَمِنْهُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي وَ
الْمَسْجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَشَمَلَ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ السَّائِلُ فِي
هِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ تَدْعُ لَهُ ضَرُورَةٌ وَإِلَّا انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ ا الْمَسْجِدِ يَسْأَلُ لِغَيْرِ
هـ .

أَيُّ حَبِيَّةٍ أَيْ وَلَوْ حَرْبِيًّا خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
حَجِّ .

لَامُهُ الْحَرْبِيِّ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْبَيَانِ عَنْ الصَّيْمَرِيِّ لَكِنَّ الْأَوْجَهَ كَمَا وَعِبَارَةٌ م ر وَشَمَلَ كَ
نَا قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَهُ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ أَوْ قَرَابَةٌ أَوْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ كَانَ بِأَيْدِي
. م يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَابَسْرٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَ

ا هـ .

ع ش

(أَقْرَبَ فَأَقْرَبَ (فَجَارٍ) كَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ (وَدَفَعَهَا سِرًّا وَفِي رَمَضَانَ وَلِنَحْوِ قَرِيبٍ) (يُرِ جَارٍ لِمَا وَرَدَ فِي مَنْ دَفَعَهَا جَهْرًا وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلِغَيْرِ نَحْوِ قَرِيبٍ وَعَ (أَفْضَلُ ذَلِكَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَعْبِيرِي فِي الْجَارِ بِالْفَاءِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ دَا لَا يَمْنَعُ نَقْلَ فِيهِ بِالْوَاوِ وَلِيُفِيدَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى نَحْوِ الْقَرِيبِ وَإِنْ بَعَدَتْ دَارُهُ أَيْ بُعَ الرِّكَاهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَسَوَاءٌ فِي الْجَارِ الْقَرِيبِ أَلَزِمَتْ الدَّافِعَ فَضْلُ مُؤْتَتَهُ أَمْ لَا كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَمَّا الرِّكَاهُ فَأِظْهَارُهَا أ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَخَصَّهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِالْمَالِ الظَّاهِرِ أَمَّا الْبَاطِنُ فَأِخْفَاءُ زَكَاتِهِ أَفْضَلُ

الشَّرْحُ

دَ التَّصَدَّقَ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ (وَدَفَعَهَا سِرًّا إِلَيْهِ :قَوْلُهُ) (يَهَا فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْمَذْكُورَةِ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهَا بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ التَّصَدَّقَ فِيمَا يُخَالِفُهُ ، أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْهُ فِي غَيْرِهَا غَالِبًا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ثُمَّ قَالَ وَفِي كَلَامِ الْحَلِيمِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ وَإِذَا تَصَدَّقَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ تَحَرَّى بِصَدَقَتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الشُّهُورِ رَمَضَانَ .

١ هـ .

مَا قَابَلَ الْجَهْرَ فَقَطُّ بَلْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّرِّ فِيمَا يَظْهَرُ (قَوْلُهُ وَدَفَعَهَا سِرًّا إِلَيْهِ) (سَمَ هَمَّ الْمُرَادُ أَنَّ لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَدْفُوعَ صَدَقَةٌ حَتَّى لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ دِينَارًا مَثَلًا وَأَوْ بِيْلٍ دَفَعَ الصَّدَقَةَ سِرًّا مَنْ حَضَرَهُ أَنَّهُ عَنْ قَرْضٍ عَلَيْهِ أَوْ عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ مَثَلًا كَانَ مِنْ قَ لَا يُقَالُ هَذَا رَبَّمَا امْتَنَعَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكَذِبِ ؛ لِأَنَّ نَقْلَ هَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَهِيَ الْبُعْدُ

ضُرُورَةٍ اقْتَضَتْهُ عَنِ الرِّيَاءِ أَوْ نَحْوِهِ وَالْكَذِبِ قَدْ يُطَلَّبُ لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ بَلْ قَدْ يَجِبُ لِـ
١٥ هـ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلِقَرِيبٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ أَوْلَى الْأَقْرَبِ (وَلِنَحْوِ قَرِيبٍ :قَوْلُهُ) ز ي
الْأَبِ وَمِنْ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمَحَارِمِ ثُمَّ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ ثُمَّ غَيْرُ الْمَحْرَمِ وَالرَّحْمِ مِنْ جِهَةِ
جِهَةِ الْأُمِّ سِوَاءٍ ثُمَّ مَحْرَمُ الرِّضَاعِ ثُمَّ الْمُصَاهِرُ ثُمَّ الْمَوْلَى مِنَ الْأَعْلَى ثُمَّ مِنَ الْأَسْفَلِ
أَفْضَلُ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي نَحْوِ الزَّكَاةِ أَيْضًا إِذَا كَانُوا بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَالْعَدُوُّ مِنَ
قَارِبِ أَوْلَى لِخَبَرٍ فِيهِ وَالْحَقُّ بِهِ الْعَدُوُّ مِنْ غَيْرِهِمْ هـ أَلَا
. وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ أَقْرَبُ فَأَقْرَبُ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْجَارِ هـ
ا كَانَ الدَّافِعُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَقَصَدَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا (أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا جَهْرًا الْخ :قَوْلُهُ)
وَلَمْ يَتَأَذَّ الْأَخِذُ بِإِظْهَارِ ذَلِكَ

وَأَلَّا حَرَمَ كَمَا يَحْرُمُ الْمَنْ بِهَا وَلَا أَجَرَ هـ .

حَجَّ فَعَلِمَ أَنَّ الْقَرِيبَ عِبَارَةٌ (لِيُفِيدَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى نَحْوِ الْقَرِيبِ الْخ :قَوْلُهُ) ح ل
الْبَعِيدِ الدَّارِ فِي الْبَلَدِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَفِي غَيْرِهَا الْجَارُ أَوْلَى مِنْهُ بِنَاءً عَلَى
وَلَهُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنُ مُعْتَمِدٌ وَقَدْ (وَحَصَّهُ الْمَاوَرِدِيُّ الْخ :قَوْلُهُ) مَنَعَ نَقْلَ الزَّكَاةِ انْتَهَتْ
. الْخِ أَيُّ فِي حَقِّ الْمَالِكِ دُونَ الْإِمَامِ أَمَّا هُوَ فَيُسَنُّ لَهُ إِظْهَارُهَا مُطْلَقًا هـ

ح ل

وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ وَعِنْدَ كُسُوفِ وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ
وَجِهَادٍ وَفِي أَرْمَنَةٍ وَأَمْكِنَةٍ فَاضِلَةٍ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ الْعِيدِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَحَجَّ

الشرح

مِنْ أَيِّ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالتَّصَدَّقُ بِمَا تَشْتَدُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ أَوْلَى (وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ :قَوْلُهُ)
. التَّصَدَّقُ بِغَيْرِهِ .

١ هـ .

ح ل

مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ هُوَ (لِمَمُونِهِ) مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا (بِمَا يَحْتَاجُهُ) (الصَّدَقَةُ) (وَتُحْرَمُ)
لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِأَنَّ (لَهُ وَفَاءً أَوْ لِذَيْنِ لَا يَظُنُّ) أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لِنَفَقَةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ
الوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَسْتَوْنِ ، فَإِنْ ظَنَّ وَفَاءَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدَّقِ بِهِ
طُ فِي جَوَازِهَا كَوْنُهَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ وَخَرَجَ بِالصَّدَقَةِ الضِّيَافَةُ فَلَا يُشْتَرِ
فَاضِلَةٌ عَنْ مُؤْنَةِ مَمُونِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ
عَنْ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَنَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ
كَثِيرِينَ مَحَلَّهُ فِيمَنْ لَمْ يَصْبِرْ أَخْذًا مِنْ جَوَابِ الْمَجْمُوعِ عَنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَمْرَاتِهِ
الْآيَةُ فَمَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ {وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ } الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى
أَلَا تُحَرِّمُ مَحَلَّهُ فِيمَنْ صَبَرَ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ مَا فِي التِّيَمِّ مِنْ حُرْمَةِ إِيثَارٍ مِنْ أَنَّهَا
عَطْشَانَ عَطْشَانَ آخَرَ بِالْمَاءِ وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ مَا فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ
طَرًّا آخَرَ مُسْلِمًا يُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ مُضْدٌ

الشرح

وَمَعَ حُرْمَةِ التَّصَدُّقِ يَمْلِكُهُ الْأَخْذُ كَمَا أَفْتَى بِهِ (وَتَحْرُمُ الصَّدَقَةُ بِمَا يَحْتَاجُهُ :قَوْلُهُ)
الْوَالِدِ ا ه

لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ ا هَشْرُحُ م ر وَمِنْهَا إِبْرَاءُ مَدِينٍ لَهُ مُوسِرٍ فِيمَا يَظْهَرُ مُفْرَأً وَ

أَبْرَاهُ لِظَنِّ إِعْسَارِهِ فَتَبَيَّنَ غِنَاهُ نَفَدَتِ الْبِرَاءَةُ أَوْ بِشَرَطِ الْإِعْسَارِ فَتَبَيَّنَ (فَرَعُ) شَرْحُ م ر
غِنَاهُ بَطَلَتْ ا ه

م ر

ا ه

سم عَلَى حَجِّ ا ه

أَيُّ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَفَضْلِ كِسْوَتِهِ وَوَفَاءِ دَيْنِهِ (اجُهُ بِمَا يَحْتَدُّ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
أَيُّ مَا لَمْ يَأْذَنْ الْغَيْرُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَهْلٌ (وَعِغْرِهِ :قَوْلُهُ) أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الْآتِي
لِلتَّبْرُعِ وَصَبَرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ ا ه

أَيُّ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَسَوَاءٌ كَانَ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ (وَلَهُ أَوْ لِذَيْنِ قَ) ح ل

ا ه

أَيُّ سَوَاءٌ طَلِبَ مِنْهُ أَمْ لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَجِّ قَالَ (أَوْ لِذَيْنِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
نَحْوُ لُقْمَةٍ وَحُرْمَةِ بَقْلِ وَكِسْرَةِ فَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهَا مَعَ وَمَحَلُّهُ فِيمَا يُدْخَرُ لِلذَّيْنِ عَادَةً أَمَّا
ا حْتِيَاجُهُ لَوْفَاءِ الذَّيْنِ ا ه

أَيُّ حَالًا فِي الْحَالِ وَعِنْدَ الْحُلُولِ فِي الْمَوْجَلِ ا ه شَرْحُ (لَا يَظُنُّ لَهُ وَفَاءً :قَوْلُهُ) سم

نَعَمْ إِنْ وَجَبَ أَدَاؤُهُ فَوَرَ طَلِبَ صَاحِبِهِ (الَ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ قَ :قَوْلُهُ) م ر
لَهُ أَوْ لِعِصْيَانِهِ بِسَبَبِهِ مَعَ عَدَمِ رِضَا صَاحِبِهِ بِالتَّأخِيرِ حَرَمَتْ الصَّدَقَةُ قَبْلَ وَفَائِهِ مُطْلَقًا
وَخَرَجَ :قَوْلُهُ) (ي مَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ فَوْرِيٌّ ا ه شَرْحُ م ر كَمَا تَحْرُمُ صَلَاةُ النَّقْلِ عَ

الْمُعْتَمِدُ أَنَّ الضِّيَافَةَ هُنَا كَالصَّدَقَةِ فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ ا ه (بِالصَّدَقَةِ الْخُ

مَ يَصْبِرُ هُوَ وَلَا مَنْ يَعُولُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَإِنْ لَ (كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيِّ
(الإِضَاقَةِ وَفِي كَلَامِ حَجِّ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ عِيَالُهُ ضَرَرًا لَا يُطَاقُ عَادَةً ا ه ح ل
أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِهِ وَكَتَبَ أَيْضًا (لِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ :قَوْلُهُ

شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ فِي الْإِيْعَابِ وَهُوَ الَّذِي يُتَّجَهُ تَرْجِيحُهُ ، وَإِنْ مَشَى جَمَعَ قَوْلُهُ لِمَا فِي
مُتَأَخَّرُونَ عَلَى الْأَوَّلِ نَعَمْ يَنْبَغِي أَنَّ الْمُمُونَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَخَذَ طَعَامَهُ غَدَاءً أَوْ
رَ اللَّبَنَةَ وَكَانَ الضَّيْفُ مُحْتَاجًا فَحِينِنْدِ يُتَّجَهُ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ عَشَاءً لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ
وَهُوَ تَقْدِيمُ الضَّيْفِ عَلَى الْمُمُونَ وَبِهَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمَجْمُوعِ وَشَرْحِ
فِ يَحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا تَضَرَّرُوا بِإِيثارِهِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٍ فَاشْتِرَاطُ الْفَضْلِ فِي تَقْدِيمِ الضَّيْفِ
. وَعَدَمُ اشْتِرَاطِهِ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرُوا بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ ا ه

مُؤَنَّثُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ سَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ (بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيِّ
مِنْ إِذْنِهِ زِيَادَةً عَلَى صَبْرِهِ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَقَوْلُهُ مَحَلُّهُ الْخُ مُعْتَمَدٌ وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ
. الْأَنْصَارِيِّ لَمْ يَأْذَنُوا مَعَ صَبْرِهِمْ عَلَى الْإِضَاقَةِ ا ه

ح ل .

أَيُّ حَيْثُ تَصَدَّقًا بِمَا يَحْتَاجَانِ لَهُ (جَوَابِ الْمَجْمُوعِ عَنْ حَدِيثِ الْخُ قَوْلُهُ أَخْذًا مِنْ)
أَيُّ الَّذِي رَوَاهُ (قَوْلُهُ عَنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ) وَجَوَابُهُ أَنَّهَا صَابِرَانِ عَلَى الْإِضَاقَةِ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَلَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ أ
قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفَنِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا
. { عِنْدَكَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ

ا ه .

بِرِمَاوِيِّ

لِنَفْسِهِ وَمُؤْمَنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَفَصَلَ كُسُوتَهُ وَوَفَاءَ دِينِهِ (نُ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَتَسَدَّ)
كَمَا فِي الْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِ وَالتَّصْرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ (وَالْأَكْرَهَ) عَلَى الْإِضَاقَةِ (إِنْ صَبَرَ)
{خَيْرٌ : عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ حُمِلَتْ الْأَخْبَارُ الْمُخْتَلِفَةُ الظَّاهِرِ كَخَبَرِ مَنْ زِيَادَتِي وَ
أَيُّ غِنَى النَّفْسِ وَصَبْرَهَا عَلَى الْفَقْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ {الصَّدَقَةَ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَمَّا {رِ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَبَا بَدْرٍ {وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَبَرَ أَنَّ
الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ فَمَسْنُونٌ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يُقَارِبُ الْجَمِيعَ
أَعْلَمَ فَالْأَوْجَهُ جَرِيَانُ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِيهِ وَاللَّهُ

الشرح

وَيُكْرَهُ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ إِمْسَاكَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ (وَتُسَنُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ : قَوْلُهُ)
رَةً إِلَيْهِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهَا أَيْضًا إِذَا كَانَ بِالنَّاسِ ضَرُّو
لَزِمَهُ بَيْعُ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ سَنَةً ، فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ
الرَّوَضَةِ عَنْ الْإِمَامِ يَلْزَمُ الْمُوسِرَ الْمُوَسَاةُ بِمَا زَادَ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ وَيُسَنُّ التَّصَدُّقُ
كُلُّ مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ وَمِنْهُ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ وَيُسَنُّ لِمَنْ لَيْسَ عَقِبَ
ثَوْبًا جَدِيدًا التَّصَدُّقُ بِالْقَدِيمِ وَهَلْ قَبُولُ الزَّكَاةِ لِلْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنْ قَبُولِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
جَهَانَ رَجَّحَ الْأَوَّلَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ابْنُ الْمُقْرِي ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى وَاجِبٍ وَلِأَنَّ أَوْ لَا وَ
الزَّكَاةَ لَا مِنَّةَ فِيهَا وَرَجَّحَ الثَّانِي آخَرُونَ وَلَمْ يُرْجَّحْ فِي الرَّوَضَةِ وَاحِدًا مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ
زَالِي وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْتَلَفُ بِالْأَشْخَاصِ ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شُبُهَةٌ فِي عَقَبِ ذَلِكَ قَالَ الْغُ
اسْتِحْقَاقِهِ لَمْ يَأْخُذْ الزَّكَاةَ ، وَإِنْ قَطَعَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا مِنْهُ لَا

خَرَجَ الزَّكَاةَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهَا وَلَمْ يَتَّصِقْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَإِنَّ إِ
يَضِيقُ بِالزَّكَاةِ تَخَيَّرَ وَأَخَذَ مَا اشْتَدَّ فِي كَسْرِ النَّفْسِ .

ا هـ .

أَيُّ فَهَوٍ حِينِيذٍ أَفْضَلُ ا هـ

ادِ الْمُهِمَّةِ وَوَفَاءِ دَيْنِهِ هُمَا بِالْجَرِّ عَطْفًا بِالصِّدْقِ (وَفَصْلِ كِسْوَتِهِ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
عَلَى نَفْسِهِ أَيُّ تَسْنُ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِنَفْسِهِ وَمُمُونِهِ وَلِفَصْلِ كِسْوَتِهِ وَلِوَفَاءِ دَيْنِهِ ا
هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

يَنْبَغِي (إِنْ صَبَرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ : قَوْلُهُ) وَوَفَاءِ دَيْنِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَكِسْوَةِ فَصْلِهِمْ وَ
اعْتِبَارُ صَبْرٍ مُمُونِهِ أَيْضًا بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ وَأَنْظُرْ لِمَ اعْتَبَرَ صَبْرَ نَفْسِهِ فِي
سَنِّ التَّصَدُّقِ مَعَ الْفَضْلِ

وَلَمْ يَنْظُرْ لِلْمُمُونِ أَيْضًا فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ عَنْ حَاجَةِ مُمُونِهِ

أَيُّ التَّصَدُّقِ ا هـ (أَمَّا الصَّدَقَةُ بِبَعْضِ الْخ : قَوْلُهُ) سَمِ

شَوْبَرِيٌّ .

لَفْظِ إِنْكَاحٍ هُوَ لُغَةٌ الضَّمُّ وَالْوَطْءُ وَشَرْعًا عَقْدٌ يَتَّصِمُنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِ (كِتَابِ النِّكَاحِ)

أَوْ نَحْوِهِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى

{حَتَّى تَدُوْقِي عُسَيْلَتَهُ} الْخَبْرِ {حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} الْوَطْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

{فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْأَصْلُ فِيهِ قَ

أَيُّ النِّكَاحِ بِمَعْنَى (سُنَّ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا {تَتَاكَحُوا تَكَتَرُوا} {وَأَخْبَارٌ كَخَبِرَ مِنْ مَهْرٍ وَكُسُوةٍ فَصَلَ التَّمَكِينِ (إِنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ) لَوَطَّءَ بِتَوَقَّانِهِ لِ (لِتَأْتِقَ لَهُ) (التَّرْوِجُ) (بِأَنَّ فَقَدَ أُهْبَتَهُ (وَالَا) وَنَفَقَةَ يَوْمِهِ تَحْصِينًا لِدِينِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ مُشْتَعِلًا بِالْعِبَادَةِ أَمْ لَا يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْخَبَرَ (وَقَانِهِ بِصَوْمٍ تَ) (إِرْشَادًا) (فَتَرَكُهُ أَوْلَى وَكَسِرُ الصَّوْمِ مِنْكُمْ الْبَاءَةُ فَلْيَتَرَوِّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِهِ وَالْبَاءَةُ بِالْمَدِّ مَوْنُ النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ بِالصَّوْمِ لَا أَيُّ قَاطِعٌ لِتَوَقَّانِهِ {عَاجِرٌ هَذَا مُنَافٍ ، يَكْسِرُهُ بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ بَلْ يَتَرَوِّجُ

الشرح

ي اللَّهُ قَدْ افْتَتَحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ صَدًّا (كِتَابُ النِّكَاحِ) جِهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَهَا مُسْتَحَبٌّ لِئَلَّا يَرَاهَا جَاهِلٌ فَيَعْمَلُ بِهَا وَلِنَذَكُرَ طَرَفًا مِنْهَا عَلَى وَ لِكُلِّ هِيَ أَنْوَاعٌ أَحَدُهَا الْوَأَجِبَاتُ كَالضُّحَى وَالْوَتْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالسَّوَاكِ :التَّبَرُّكُ فَنَقُولُ صَلَاةٍ وَالْمُشَاوَرَةَ وَتَغْيِيرِ مُنْكَرٍ رَأَهُ وَإِنْ خَافَ أَوْ عَلِمَ أَنَّ فَاعِلَهُ يَزِيدُ فِيهِ عِنَادًا خِلَافًا إِمَامِ لِلْعَزَالِيِّ وَمُصَابِرَةَ الْعَدُوِّ وَإِنْ كَثُرَ وَقَضَاءِ دَيْنٍ مُسْلِمٍ مَاتَ مُعْسِرًا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ رُومَ قَضَاؤُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَوَابُ فَوْرًا فَلَوْ اخْتَارَتْهُ وَاحِدَةً لَمْ يَحْ طَلَّاقُهَا أَوْ كَرِهَتْهُ تَوَقَّفَتْ الْفُرْقَةُ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَوْلُهَا اخْتَرْتُ نَفْسِي لَيْسَ طَلَّاقًا فِي جِهَ الْوَجْهَيْنِ وَالْأَوْجَهُ جَوَارُ تَزْوِجِهِ بِهَا بَعْدَ فِرَاقِهَا وَنَسْخِ وَجُوبِ التَّهْجُدِ عَلَيْهِ إِلَّا أَوْ لِهَ الْوَتْرِ الثَّانِي الْمَحْرَمَاتُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَدَقَةٍ وَتَعْلُمُ خَطِّ وَشَعْرِ لَا أَكُ وَ نَوْمٍ أَوْ مُتَكَبِّرًا وَيَحْرُمُ نَزْعُ لَامَتِهِ قَبْلَ قِتَالِ عَدُوِّ دَعَتْ لَهُ حَاجَةً وَمَدُّ الْعَيْنِ إِلَى نَحْدِ مَتَاعِ النَّاسِ وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَهِيَ الْإِيْمَاءُ بِمَا يُظْهَرُ خِلَافَهُ مِنْ مُبَاحِ دُونَ الْخَدِيعَةِ فِي

سَاكٌ مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَنِكَاحُ كِتَابِيَّةٍ لَا التَّسْرِي بِهَا وَنِكَاحُ الْأُمَّةِ وَلَوْ الْحَرْبِ وَإِمَّةٌ مُسْلِمَةٌ وَالْمَنْ لَيْسَتْ كَثْرَةُ النَّالِثُ التَّخْفِيفَاتُ وَالْمُبَاحَاتُ لَهُ وَهِيَ نِكَاحُ تِسْعِ وَحَرَمِ الرِّيَادِ وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُهُ مُحْرِمًا وَعَلَى مُحْرِمَةٍ وَلَوْ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَبِلَفْظِ الْهَبَةِ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ نُسِخَ إِجَابًا لَا قَبُولًا وَلَا مَهْرَ لِلْوَاهِبَةِ لَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَتَجِبَ إِجَابَتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ رَغِبَ فِيهَا . وَعَلَى زَوْجِهَا طَلَّاقُهَا

وَلَهُ تَرْوِجُ مَنْ شَاءَ لِمَنْ شَاءَ وَلَوْ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ مُتَوَلِيًّا

لِلطَّرْفَيْنِ وَيُرَوِّجُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبِيحَ لَهُ الْوِصَالُ أَيُّ فِي الصَّوْمِ وَصَفِي الْمَعْنَمِ وَخُمْسُ عِ وَيَقْضِي بَعْلِهِ وَيَحْكُمُ وَيَشْهَدُ لِنَفْسِهِ وَفَرَعِهِ وَعَلَى عُدْوِهِ الْخُمْسِ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفِي هُ وَيَحْمِي لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ وَتَجَوَّرَ لَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا ادَّعَاهُ وَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَنْ شَهِدَ لَ اجَهُ وَيَجِبُ إِعْطَاؤُهُ لَهُ وَبَدَلُ النَّفْسِ دُونَهُ وَلَا يَنْتَقِضُ وَلَهُ أَخْذُ طَعَامِ غَيْرِهِ إِنْ احْتَأَوْهُ بِالنُّوْمِ وَمَنْ شَتَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَعَنَهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ قُرْبَةً ، وَمُعْظَمُ هَذِهِ الْمُبَاحَاتِ لَمْ يَفْعَلْهُ .

الْفَضَائِلُ وَالْإِكْرَامُ وَهِيَ تَحْرِيمُ زَوْجَاتِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ مُطَلَّقَاتٍ وَمُخْتَارَاتٍ فِرَاقَهُ : عِ الرِّيَادِ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَسَرَارِيهِ وَتَفْضِيلُ نِسَائِهِ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَثَوَابُهُنَّ وَعِقَابُهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ إِكْرَامًا فَقَطُّ كَهَوِّ فِي الْأُبُوَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَحْرِيمُ مُضَاعَفٌ وَهَنَّ سُوَالِهِنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ثُمَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِيهَا وَسَلَّمَ ثُمَّ خَدِيجَةُ وَمَنْ فَضَّلَهَا عَلَى ابْنَتِهَا فَمِنْ حَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَلَدِ الْأُمَمَةِ ثُمَّ عَائِشَةُ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ الْأَرْضِ وَأَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ ، آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأُمَّةُ خَيْرُ الْأُمَّمِ مَعْصُومَةٌ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَصُفُوفُهُمْ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ

رَتُّهُ بَاقِيَةٌ وَهِيَ الْقُرْآنُ وَنُصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَشَرِيْعَتُهُ مُؤَبَّدَةٌ نَاسِحَةٌ لِعِغْرِهَا وَمُعْجِدٌ
وَجُعِلَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهْرًا وَأَحْلَتْ لَهُ الْعَنَائِمُ وَلَمْ يُورَثْ وَتَرَكْتُهُ صَدَقَةً
سِ وَخُصَّ بِالْعُظْمَى وَدُخُولِ خَلْقٍ مِنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأُكْرِمَ بِالشَّفَاعَاتِ الْخَمَّةِ

مَهُ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدِ رَدِّ
يَنَامُ قَلْبُهُ وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَتَطْوَعُهُ قَاعِدًا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ اتِّبَاعًا وَكَانَ لَا
كَفَائِمٍ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ خَاطَبَهُ بِالسَّلَامِ .

وَيَحْرُمُ رَفْعَ الصَّوْتِ فَوْقَ الصَّوْتِ وَنِدَاؤُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ وَبِاسْمِهِ وَالتَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَتَجِبُ إِجَابَتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطُلُ بِهَا وَلَوْ فِعْلًا كَثِيرًا كَمَا بَحَثَهُ مُطْلَقًا
الْإِسْتَوِيَّ وَشَمَلَهُ كَلَامُهُمَا وَكَانَ يُتَبَرَّكُ وَيُسْتَشْفَى بِبَوْلِهِ وَدَمِهِ وَمَنْ رَأَى بِحَضْرَتِهِ أَوْ
رَ ، وَإِنْ نَظَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّزَا وَأَوْلَادِ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ اسْتَحْفَ بِهِ كَفَ
مَعَ إِلَيْهِ وَتَحِلُّ لَهُ الْهَدِيَّةُ مُطْلَقًا وَأُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَكَانَ يُؤْخَذُ عَنِ الدُّنْيَا عِنْدَ الْوَحْيِ
فِ وَلَا يَجُوزُ الْجُنُونُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخِلَافِ الْإِعْمَاءِ وَلَا الْإِحْتِلَامُ وَرُؤْيَتُهُ فِي بَقَاءِ التَّكْلِيدِ
اءِ النَّوْمِ حَقٌّ وَلَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ لِعَدَمِ ضَبْطِ النَّائِمِ وَلَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ
هِ عَمْدًا كَبِيرَةً وَنَبَعَ الْمَاءُ الطَّهْرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَصَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالكَذِبُ عَلَيْهِ
مُ وَسَلَّمَ بِالْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَكَانَ أَبْيَضَ الْإِبْطِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَيَبْلُغُهُ سَلَا
تِهِ وَيَشْهَدُ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْأَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ إِذَا مَشَى فِي الشَّمْسِ النَّاسِ بَعْدَ مَوْ
خُرِّ وَالْقَمَرِ لَا يَطْهَرُ لَهُ ظِلٌّ وَلَا يَقَعُ مِنْهُ إِيْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ لِعَانٌ وَنَقَلَ الْفَ
كَانَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الذُّبَابُ وَلَا يَمْتَصُّ دَمَهُ الْبَعُوضُ وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ الرَّازِي أَنَّهُ
وَضُبْطَ مَوْقِفِهِ امْتَنَعَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ
وَعَرُضَ عَلَيْهِ جَمِيعُ

الْخَلْقِ مِنْ آدَمَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ كَمَا قَالَهُ فِي الذَّخَائِرِ وَكَانَ لَا يَتَنَاءَبُ وَلَا يَظْهَرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ الْعَائِطِ بَلْ تَبْلَعُهُ الْأَرْضُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَرَجٌ مِنْهُ عَلَيْهِ يَكْفُرُ بِهِ قَالَهُ الْأِصْطَخَرِيُّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بَلْ صَلَّى النَّاسُ عَنْ حُكْمِ أَفْرَادًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ ا هـ .

فِ ، فَإِنْ شِئْتَ تَوْضِيحَهُ فَارْجِعْ لِشَرْحِهِ شَرْحُ م ر وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ مَتْنِ الرَّوْضِ بِالْحَرْفِ . فَقَدْ وَضَّحَ غَايَةَ التَّوْضِيحِ

وَمِنْهُ تَتَاكَحَّتِ الْأَشْجَارُ إِذَا تَمَايَلَتْ وَانْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى (هُوَ لُغَةٌ الضَّمُّ : قَوْلُهُ) . بَعْضِ ا هـ .

مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا لُغَةٌ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ وَالْوَطْءُ أَيُّ فَهُوَ

يَتَعَلَّقُ بِعَقْدٍ لَا يَبْتَضِمُّ وَلَا بِإِبَاحَةٍ وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ (بَلْفِظِ إِنْكَاحٍ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا ا وَأَخْرَجَ بِهِ بَيْعَ مُضَافٍ أَيُّ مُشْتَقِّ إِنْكَاحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ كِنَايَةً وَالنِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَهُوَ التَّرْوِيجُ فَقَطْ ا : الْأَمَّةُ ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الْوَطْءِ لَكِنْ بَلْفِظِ الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ هـ .

لَهُ لِقَوْلِهِ مَجَازٌ فِي أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ مِمَّا قَبْدَ (وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا وَقَدْ يُقَالُ لِلْوَطْءِ مَجَازًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي : الْوَطْءِ وَكَانَ أَخْصَرَ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ ظَهَرَ الْقُرْآنُ إِلَّا كَذَلِكَ أَيُّ غَالِبًا وَقِيلَ عَكْسُ ذَلِكَ وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا فَهُوَ مُشْتَرَكٌ وَتَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيهِمَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى النِّكَاحِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْعَقْدِ لَا الْوَطْءِ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَيُحْمَلُ عَلَى الْوَطْءِ لَا الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ عَلَى الثَّانِي وَيُحْمَلُ عَلَى كُلِّ هُمَا عَلَى الثَّلَاثِ مِنْهُ .

ا هـ .

ح ل .

ذ وَفِي الْمِصْبَاحِ مَا يَفْتَضِي أَنَّ فِيهِ قَوْلًا رَابِعًا وَهُوَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِمَا وَعِبَارَتُهُ وَيُقَالُ مَاخُو
مِنْ نَكَحَهُ الدَّوَاءُ إِذَا خَامَرَهُ

ا انضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَوْ مِنْ نَكَحَ الطَّيْرُ وَعَلِبَهُ أَوْ مِنْ تَنَاقَحَتِ الْأَشْجَارُ إِذَا
الْأَرْضَ إِذَا اخْتَلَطَ بِنَرَاهَا وَعَلَى هَذَا يَكُونُ النِّكَاحُ مَجَازًا فِي الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ
ةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ مَاخُوذٌ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ وَمَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ
الْإِبَاحَةُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَأَصْلُهُ
لِأَنَّ لِحْجَ وَقَالَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ أَصْلُهُ التَّدْبُ فَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُ ، وَإِنْ تُدْبَ نَظَرًا لِأَصْلِهِ خِ
وَتَعْبِيرُ بَعْضِهِمْ بِالْإِبَاحَةِ مُرَادُهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَعَلَيْهِ فَالْوَجْهُ مَا قَالَهُ حَجَّ
تُهُ حِفْظُ النَّسْلِ وَتَقْرِيبُ مَا يَضُرُّ وَالْمُرَادُ نَذْرُ الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِهِ النَّاذِرُ وَقَائِدُ
حَبْسُهُ مِنَ الْمَنِيِّ وَحُصُولُ اللَّذَّةِ وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ ا هـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

وَتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ حِلُّ الْإِسْتِمْتَاعِ اللَّازِمِ الْمُؤَقَّتِ بِمِ (فَرَعٌ)
وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ وَقِيلَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَيْنُ الْمَرْأَةِ وَقِيلَ مَنَافِعُ الْبُضْعِ ا هـ
جَوَاهِرُ الْجَوَاهِرِ ا هـ

مُرْسَلٌ مِنْ إِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّهُ مَجَازٌ (مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
لَيْسَ (وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ إِخْ : قَوْلُهُ) الْمُسَبَّبِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مُسَبَّبٌ عَنِ النِّكَاحِ
تَرَاطُ الْوَطْءِ مَاخُوذًا هَذَا الْحَمْلُ مُتَعَيَّنًا بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْعَقْدِ وَيَكُونُ أَشَدَّ
{فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ } : قَوْلُهُ) مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ فِي التَّحْلِيلِ ا هـ شَيْخُنَا
صِفَاتِ اسْتِعْمَالِ مَا فِي الْعَاقِلِ قَلِيلٌ ؛ لِأَنَّهَا لِغَيْرِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي (

. مَنْ يَعْقِلُ

وَمِنْهَا حَدِيثٌ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (وَأَخْبَارُ كَخْبَرِ تَنَآكَحُوا إِلَخَ :قَوْلُهُ)

{ ثَلَاثُ

حُبِّبَ فِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ وَجَاءَ {حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُغْنِيَهُمُ النَّكَحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ {إِلَخَ فَلَمَّا {إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ
ثَلَاثُ الْجُلُوسِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا {إِلَخَ {مِنْ دُنْيَاكُمْ
بَيْنَ يَدَيْكَ وَالنَّظْرُ إِلَيْكَ ، وَإِنْفَاقُ جَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ وَقَالَ عُمَرُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حُبِّبَ
ثَمَانُ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحِفْظُ الْحُدُودِ وَقَالَ ع
وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثُ إِفْسَاءِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةِ
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا وَقَالَ عَلِيٌّ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثُ إِقْرَاءِ
ضَيْفٍ وَالصَّوْمِ فِي الصَّيْفِ وَالضَّرْبِ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالسَّيْفِ قَالَ فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ وَقَالَ وَأَنَا ال
دَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ حُبِّ الْمَسَاكِينِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ لِلْمُرْسَلِينَ وَأ
وَإِذَا النَّدَاءُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الْأَمَانَةَ
ا ه مِنْ حَاشِيَةِ التَّلْمِصَانِيِّ عَلَى الشِّفَاءِ ا ه {ثَلَاثًا بَدَنًا صَابِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَقَلْبًا شَاكِرًا
لشَيْخِ الْحَفْنِيِّ وَفِي كِتَابِ الرَّهْدِ لِأَحْمَدَ زِيَادَةَ لَطِيفَةً أَصْبِرُ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ خَطِّ ا
. وَالشَّرَابِ وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ ا ه

بَلِيغِ الْأَحْكَامِ قَالَ الْأَيْمَةُ وَكَثْرَةُ الزَّوْجَاتِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّوَسُّعِ فِي تَد
. عَنْهُ الْوَاقِعَةُ سِرًّا

النِّكَاحُ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا يُنَافِيهِ مَلِكُ الطَّلَاقِ لِلزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَلِكِ (فَائِدَةٌ)

. الْمُشْتَرِي لِلتَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ ا ه

قِيلَ أَيُّ قَالَهُ الدَّمِيرِيُّ وَالصَّارِفُ لِهَذَا الْأَمْرِ عَنْ (كَحُوا إِخْ كَخْبِرِ تَنَا :قَوْلُهُ) سَمِ
: الْجُوبِ أَيُّ قَوْلُهُ :

كَاحِ تَنَّاكْحُوا الْآيَةَ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ عَلَى الْإِسْتِطَابَةِ وَفِيهِ أَنَّ الْإِسْتِطَابَةَ لِمَا يُنْكَحُ لَا لِلذَّ
أُولَى مِنْ الْإِسْتِنَادِ إِلَى تَفْسِيرِ مَا طَابَ بِالْحَلَالِ وَالْأُولَى فِي الْجَوَابِ أَنَّ مَا وَهَذَا
اقتضاهُ ظَاهِرُ الْأَمْرِ مِنْ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا
. آيَةَ لِبَقَاءِ النَّسْلِ ا هَذِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَرَضَ كِفَ .

الَّذِي هُوَ قَبُولُ التَّرْوِيجِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الرَّوْجِ إِنَّمَا (قَوْلُهُ بِمَعْنَى التَّرْوِجِ) ح ل
بِ الْقَبُولِ وَلَا هُوَ ذَلِكَ وَهَذَا غَيْرُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْإِجَابَا
يُنْعَقِدُ نَذْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَالْإِسْتِحْبَابِ فِيهِ عَارِضٌ كَمَا لَوْ قُصِدَ بِهِ
حُصُولُ وَلَدٍ أَوْ غَضُّ الْبَصْرِ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَعْضُرُ لَهُ الْجُوبُ وَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا
الْعَنْتِ وَكَذَا إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ عِلَّةٍ تُوجِبُ هَلَاكَهُ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِقَوْلِ طَبِيبَيْنِ لِدَفْعِ
عَدْلَيْنِ وَكَذَا إِذَا طَلَّقَ مَنْ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فِي الْخَلَاصِ مِنْ حَقِّهَا
. عَلَى ذَلِكَ تَدَارُكًا لِلطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ ا ه لِتَوْفُّفِ النَّوْبَةِ .

فَفِي كَلَامِهِ اسْتِخْدَامٌ حَيْثُ أُطْلِقَ النِّكَاحُ فِي (أَيْضًا بِمَعْنَى التَّرْوِجِ :قَوْلُهُ) ح ل
. وَلِ ا هَا التَّرْجَمَةَ بِمَعْنَى الْعَقْدِ وَفِي قَوْلِهِ يُسَنُّ وَقَوْلُهُ لَهُ بِمَعْنَى الْقَبْ
وَحَيْثُ كَانَ مَطْلُوبًا وَقَدَّمَ عَلَى الْحَجِّ وَمَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ لَمْ (لِتَأْتِ لَهُ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
يَعْصِ إِنْ كَانَ خَائِفَ الْعَنْتِ وَالْأَعَصَى كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَيَتَّجُهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ خَرَجَ بِمَا
هُ فِي النِّكَاحِ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي أَوَّلِ سِنِي الْإِمْكَانِ فَلَا إِثْمَ مُطْلَقًا وَبَعْدَهَا فَيَأْتُمُّ بِصِرْفِ
. مُطْلَقًا عَلَى نَظِيرِ مَا فِي الصَّلَاةِ فَتَأْمَلُ ا ه .

. أَيُّ الْحَالِ مِنْهُ (مِنْ مَهْرٍ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

يَجْرِي فِي النَّسْرِيِّ مِثْلُ مَا فِي النَّكَاحِ (عَ فَر)

ا هـ

ق

أَيُّ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَنْكَسِرُ تَوَقَّانَهَا بِالصَّوْمِ (وَكَسْرُ : قَوْلُهُ) ل عَلَى الْجَلَالِ ذَلِكَ يُثَابُ ؛ لِأَنَّ الْإِرْشَادَ الرَّاجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ وَقَوْلُهُ إِرْشَادًا أَي تَعْلِيمًا لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ وَمَعَ وَأَشْهَدُوا إِذَا إِشْرَعِي كَالْعِفَّةِ هُنَا كَالشَّرْعِيِّ خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ بِإِطْلَاقِ أَنَّ الْإِرْشَادَ نَحْوُ . لَا ثَوَابَ فِيهِ ا هـ {تَبَايَعْتُمْ

. حَيْثُ رَجَعَ لِتَكْمِيلِ شَرْعِيٍّ لَا يَحْتَاجُ لِقَصْدِ الْإِمْتِنَالِ حَجٌّ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ

وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي بَابِ الْمِيَاهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ مَا نَصَّهُ قَالَ السُّبْكِيُّ رَضِيَ لَا يُثَابُ وَلِمَجْرَدِ الْإِمْتِنَالِ يُثَابُ وَلَهُمَا يُثَابُ التَّحْقِيقُ أَنَّ فَاعِلَ الْإِرْشَادِ لِمَجْرَدِ غَ . ثَوَابًا أَنْقَصَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ مَحْضُ قَصْدِهِ الْإِمْتِنَالُ ا هـ

ثَبِيرُ أَيُّ بِدَوَامِهِ وَكَوْنُ الصَّوْمِ يُ (وَقَوْلُهُ وَكَسْرُ إِرْشَادًا تَوَقَّانِهِ بِالصَّوْمِ) ع ش عَلَى م ر . الْحَرَارَةُ وَالشَّهْوَةُ إِنَّمَا هُوَ فِي ابْتِدَائِهِ ا هـ

خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ تَغَلَّبُ عَلَيْهِمْ (لِيَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ { : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر . الشَّهْوَةُ وَالْإِغْرَاءُ فَمِثْلُهُمْ غَيْرُهُمْ ا هـ

وَالْمَعْشَرُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصَفٌ وَاحِدٌ فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ وَالشَّيْخُ ع ش عَلَى م ر . مَعْشَرٌ وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٌ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ا هـ

ا إِغْرَاءٌ وَهُوَ تَنْبِيهُ الْمَخَاطَبِ عَلَى أَمْرِ مَحْمُودٍ هَذَا (لِفَعْلِيهِ بِالصَّوْمِ { : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ لِيَفْعَلَهُ وَهَذَا فِيهِ إِغْرَاءُ الْغَائِبِ عَلَى مَا فِيهِ أَوْ يُقَالُ قَوْلُهُ فَعَلِيهِ أَي عَلَى مَنْ فَرَاعَى عَ مِنْكُمْ وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ فِي الْمَفْعُولِ ا هَلْفَظُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَاطَبًا إِذِ التَّقْدِيرِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِ

. شَيْخُنَا .

أَيُّ لِمَنْ الْمُفَسَّرَةِ بِشَخْصٍ وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُضَافٍ أَي قَاطِعٌ (فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ : قَوْلُهُ)
بِكَسْرِ الْوَاوِ لِتَوْقَانِهِ كَمَا صَنَعَهُ الشَّارِحُ ا ه شَيْخُنَا وَالْوَجَاءُ

. مَمْدُودٌ أَصْلُهُ رَضُ الْأُنثَيْنِ أُطْلِقَ عَلَى الصَّوْمِ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ فِي قَمْعِ الشَّهْوَةِ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ وَفِي الْمُخْتَارِ تَقُولُ مِنْهُ وَجَاءَ يَجُوهُ مِثْلُ وَضَعَهُ يَضَعُهُ

أَوْجُوهُ مَهْمُوزٌ وَرَبَّمَا حُذِفَتْ الْوَاوُ فِي الْمُضَارِعِ فَقِيلَ يَجَأُ كَمَا قِيلَ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَجَأَتْهُ

يَسَعُ وَيَطَأُ وَيَهَبُ وَذَلِكَ إِذَا ضَرَبْتَهُ بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَالِاسْمُ الْوَجَاءُ

ا عَلَى رَضِّ عُرُوقِ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى يَنْفَضِحَا مِنْ غَيْرِ مِثْلِ كِتَابٍ وَيُطْلَقُ الْوَجَاءُ أَيْضًا

إِخْرَاجِ فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ وَالْكَبْشُ مَوْجُوءٌ عَلَى مَفْعُولٍ وَبَرِئْتُ

. إِلَيْكَ مِنَ الْوَجَاءِ وَالْخِصَاءِ ا ه

أَيُّ عَلَى الْأَفْصَحِ وَقَوْلُهُ مُؤْنُ النِّكَاحِ هَذَا عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ (ةٌ بِالْمَدِّ قَوْلُهُ وَالْبَاءُ)

وَمَنْ لَوْثَانِيهِمَا الْجِمَاعُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْوَطْءَ لَمْ يَقُلْ

. { بِالصَّوْمِ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ .

ا حِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَالْبَاءُ بِالْمَدِّ لُغَةً الْجِمَاعُ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا ذَلِكَ وَقِيلَ مُؤْنُ النِّكَاحِ

ةٌ بِالْمَدِّ الْقُدْرَةُ وَالْقَائِلُ بِالْأَوَّلِ رَدَّهُ إِلَى مَعْنَى الثَّانِيِ الْإِنْخِ وَفِي حَاشِيَتِهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْبَاءُ

. وَأَمَّا الْبَاءُ بِالْقَصْرِ فَهِيَ الْوَطْءُ ا ه : عَلَى الْمُؤْنِ ثُمَّ قَالَ

أَيُّ يَحْرَمُ ذَلِكَ إِنْ قَطَعَ الشَّهْوَةَ بِالْكُلِّيَّةِ وَيُكْرَهُ إِنْ (لَا يَكْسِرُهُ بِالْكَافُورِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

. قَطَعَ الْحَبْلَ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ا ه (فَرَعٌ) ه ح ل أَضْعَفَهَا ا

وَعَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةُ بِذِمَّتِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ (بَلْ يَتَزَوَّجُ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

نَحْوِهِ ا هَعَلَى الْمَهْرِ يُكَلِّفُهُ بِالِافْتِرَاضِ وَ

ع ش عَلَى م ر

(أَيُّ أُهْبِتَهُ (إِنْ فَقَدَهَا) أَيُّ غَيْرِ التَّائِقِ لَهُ لِعِلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا (لِغَيْرِهِ) النَّكَاحُ (وَكِرَهُ) زَامَ فَاقِدِ الْأُهْبَةِ مَا لَا وَتَعْنِينِ لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ مَعَ التِّ (وَكَانَ بِهِ عِلَّةً كَهَرَمٍ) وَجَدَهَا (أَوْ فَتَخَلَّ بِأَنْ وَجَدَهَا وَلَا عِلَّةَ بِهِ (وَالَا) يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَخَطَرَ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ فِيمَنْ عَدَاهُ يَتَعَبَّدُ فَالنَّكَاحُ مُذْنِبٌ ، (مِنْ النَّكَاحِ إِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا اهْتِمَامًا بِهَا (لِإِعْبَادَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ لِئَلَّا تُقْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةُ إِلَى الْفَوَاحِشِ وَتَعْبِيرِي بِالْتَّخْلِ لِلْعِبَادَةِ أَوْلَى (أَفْضَلُ خِلَافِيَّةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ تَعْبِيرِهِ بِالْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهَا الَّتِي تَصْلُحُ لِلْ نُصِّ فِي الْأُمَّ (فَرَعٌ) الْحَنْفِيَّةِ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ مِنَ النَّكَاحِ قَطْعًا إِلَى النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّائِقَةَ يُسْنُّ لَهَا النَّكَاحُ وَفِي مَعْنَاهَا الْمُحْتَاجَةُ تِ وَالْخَائِفَةُ مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجْرَةِ وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي التَّشْبِيهِ مِنْ أَنَّ مَنْ جَارَ لَهَا النَّكَاحُ إِنْ كَانَ مُطْلَقًا مَرْدُودٌ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ أُسْتَحِبَّ لَهَا النَّكَاحُ وَالَا كُرِهَ فَمَا قِيلَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ

الشرح

بِأَنَّ كَانَ لَا يَشْتَهِيهِ خِلْقَةً ا ه (لِعِلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا :قَوْلُهُ)

أَيُّ دَائِمٍ بِخِلَافِ مَنْ يَعْنُ وَقْتًا دُونَ وَقْتِ ا ه (وَتَعْنِينِ :قَوْلُهُ) ح ل

قِيلَ وَاجِبُهُ الْوَطْءُ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ لَا يَأْتِي (جِبِهِ وَخَطَرَ الْقِيَامِ بِوَا :قَوْلُهُ) ح ل

إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْوَطْءِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَالرَّاجِحُ عَدَمُ وَجُوبِهِ فَلَا يَحْسُنُ التَّغْلِيلُ

حِ الْوَطْءِ قَوْلُ شَيْخِنَا كَحِ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ مَعَ عَدَمِ بِذَلِكَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَاجِبَ النِّكَاحِ
تَحْصِينِ الْمَرْأَةِ الْمُؤَدِّيِ غَالِبًا إِلَى فَسَادِهَا ا هـ

لِكَ وَلَمْ وَلِأَنَّ التَّحْصِينَ بِالْوَطْءِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُرَادَ بِوَاجِبِهِ نَحْوُ النَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا مَنَعَهَا ذَ
. تَسْمَحُ بِهِ نَفْسُهُ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِهَا هَذَا غَايَةٌ مَا يُقَالُ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

أَيُّ غَيْرِ التَّائِقِ خِلْقَةً وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَلَا عِلَّةَ بِهِ ا هـ ح (بِأَنَّ وَجَدَهَا : قَوْلُهُ) ح ل
. (لِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَتَدَّ : قَوْلُهُ) ل

وَعِبَارَةٌ الْأَصْلِ فَالْعِبَادَةُ أَفْضَلُ وَفِي هَامِشِهِ لِشَيْخِنَا الْبُرُّسِيِّ قَضِيَّةٌ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّ
ا يَعْزِضُ لَهُ النِّكَاحَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ عِبَادَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِبَادَةً بِوَاسِطَةِ مَا
. بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ ا هـ

. سَمِ وَفِي مَعْنَى التَّخَلِّيِ لِلْعِبَادَةِ الْإِشْتِعَالُ بِالْعِلْمِ ا هـ

أَبِلُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُتَنِّ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ مَقَّ (إِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
. لِمَحْدُوفٍ وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِحُ ا هـ

أَيُّ فَاضِلٌ إِذْ تَرَكَهُ لَا فَضْلَ فِيهِ لَكِنْ فِيهِ أَنْ مَحَلُّ كَوْنِهِ لَيْسَ (قَوْلُهُ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ)
أَبِهِ بِفَرْضِ كَوْنِ تَرَكَهُ فِيهِ فَضْلٌ ا هـ عَلَى بَابِهِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَنْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ عَلَى بَ
.

أَيُّ الزُّنَا أَيُّ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ التَّائِقِ لَا لِعِلَّةٍ رُبَّمَا (إِلَى الْفَوَاحِشِ : قَوْلُهُ) شَيْخِنَا
حَصَلَ لَهُ التَّوَقُّانُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّفَكُّرِ بِخِلَافِ

لِعِلَّةٍ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِالْفَوَاحِشِ مَا يَشْمَلُ مُقَدَّمَاتِ الْوَطْءِ لَمْ غَيْرِ التَّائِقِ
:قَوْلُهُ) (يَحْسُنُ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا مُتَأَتِّ مِمَّنْ بِهِ عِلَّةٌ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل
. تَعْلِيلٌ لِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ (وَمِ الْخِ إِذْ مِنْ الْمَعْلُ

. وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ لَا تَصْلُحُ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ إِلْحِ ا ه

. شَيْخُنَا .

فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النِّكَاحَ (إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ قَطْعًا :قَوْلُهُ)
يُسَّ عِبَادَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ وَلَوْ مِمَّنْ يُسِّنُّ لَهُ وَلَا لَ
يَصِحُّ نَذْرُهُ مِنَ الْكَافِرِ خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ قَالَ بِصِحَّةِ نَذْرِهِ وَأَنَّ صِحَّةَ نَذْرِهِ مِنَ الْكَافِرِ لَا
. وَنُهُ عِبَادَةٌ ا هتَنَافِي كَ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمِثْلُهُ حَجَّ وَمَا اقْتَضَاهُ سِيَاقُ (فَرَعُ نَصِّ فِي الْأُمِّ إِلْحِ :قَوْلُهُ) ح ل
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَدَمِ مَجِيءِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي الْمَرْأَةِ غَيْرِ مُرَادٍ
رَةِ وَفِي فِي الْأُمِّ وَغَيْرِهَا نَدْبَهُ لِلتَّائِقَةِ وَالْحَقَّ بِهَا مُحْتَاجَةً لِلنَّفَقَةِ وَخَائِفَةً مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجْرِ
التَّنْبِيهِ مَنْ جَارَ لَهَا النِّكَاحُ إِنْ اِحْتَاَجْتُهُ نُدِبَ لَهَا وَإِلَّا كُرِهَ وَنَقَلَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ عَنْ
ا لِأَصْحَابِ ثُمَّ نَقَلَ وَجُوبَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَتَدَفَّعْ عَنْهَا الْفَجْرَةَ إِلَّا بِهِ وَلَا دَخَلَ لِلصَّوْمِ فِيهَا
وَبِمَا ذَكَرَ عِلْمَ ضَعْفِ قَوْلِ الرَّنْجَانِيِّ يُسِّنُّ لَهَا مُطْلَقًا إِذْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ
ام بِأَمْرِهَا وَسْتَرِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ لَا يُسِّنُّ لَهَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا حُقُوقًا خَطِيرَةً لِلزَّوْجِ لِأَلْقِيَةِ
مَ يَتَيَسَّرُ لَهَا الْقِيَامُ بِهَا وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَدَ
. لِقِيَامِ بِهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ حُرْمَ عَلَيْهَا ا ه ا

. وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا ظَاهِرٌ ا ه

أَيُّ طَلْبُهُ مِنْ وَلِيِّهَا أَيُّ إِنْ عَلِمَتْ (يُسِّنُّ لَهَا النِّكَاحُ :قَوْلُهُ)

وَوَرَدَ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَرْخَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ قُدْرَتَهَا عَلَى الْقِيَامِ بِوَأَجِبِ حَقَّ الزَّوْجِ ا ه ح ل
. لِبَرَكَنَ تَحْتَ الرَّجَالِ فِي الْأَسْوَاقِ ا ه

بَلْ قَدْ يَجِبُ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُمْ لَا (قَوْلُهُ وَالْخَائِفَةُ مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجْرِ) شَيْخُنَا عَزِيزِي

. به ا ه يَنْدَفِعُونَ إِلَّا

أَي لِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ انْتَهَى (إِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ :قَوْلُهُ) ح ل
هَلْ يَجْرِي هُنَا نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الرَّوْجِ مِنَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ خَطَرِ (وَالْأَكْرَهَةِ :قَوْلُهُ) (
قَدَّمَ امِ بِحَقِّ الرَّوْجِ وَإِلَّا فَالتَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ تَتَعَبَّدْ فَالتَّرْوُجُ أَفْضَلُ لِمَا تَأَلَّقِيَ
. فِيهِ نَظَرٌ ا ه

. قَائِلُهُ الرَّزْجَانِيُّ كَمَا فِي التُّحْفَةِ ا ه (فَمَا قِيلَ الْخُ :قَوْلُهُ) سم

شَوْبَرِيٌّ

إِلَّا لِعُذْرٍ (هَلَّا بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ الْخَبَرِ الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرٍ (وَسَنَّ بَكْرٍ)
مِنْ زِيَادَتِي كَضَعْفِ آتِهِ عَنِ الْإِفْتِضَاضِ أَوْ اِحْتِيَاجِهِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَى عِيَالِهِ وَمِنْهُ مَا (
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَدَّمَ اعْتَدَرَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ { أَمْلَاهُنَا فِ ، اتَّفَقَ لِجَابِرِ
نَ أَبِي قُتَيْلٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهَتْ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِ
(لَا فَاسِقَةٌ (دَيْبَةُ) { تَمَشُّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبَتْ امْرَأَةً
تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا { مِنْ زِيَادَتِي وَذَلِكَ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ (جَمِيلَةٌ وَلُودٌ
{ أَيِ افْتَقَرْتَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَخَبَرِ { سَبَّهَا وَلِدَيْهَا فَظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَلِحَدِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ { تَتَرَوُّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
{ أَيِ طَيِّبَةُ الْأَصْلِ لِخَبَرِ (نَسِيْبَةُ) هُ وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْبِكْرِ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا وَصَحَّحَ إِسْنَادَ
رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ بَلْ تُكْرَهُ بِنْتُ الرِّثَا وَبِنْتُ الْفَاسِقِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ { تَخَيَّرُوا لِطُفُكُمُ
بِأَنَّ (غَيْرُ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيْبَةٍ) قَ بِهِمَا اللَّقِيْطَةُ وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَبٌ وَيُشْبَهُ أَنْ يَلْحَدَ
تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ لِضَعْفِ الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيْبَةِ فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيْفًا
بِيَّةً لَكِنْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَالْبَيَانَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ وَالْبَعِيدَةُ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَدِ

يُسْنُ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ مِنْ عَشِيرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ حِينَنَدِ عَلَى الْوَلَدِ الْحُمُقُ فَيُحْمَلُ نَصُّهُ
عَلَى عَشِيرَتِهِ الْأَدْنَيْنِ

شَرْحُال

وَفِي مَعْنَاهَا مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنَحْوِ حَيْضٍ وَفِي مَعْنَى النَّيِّبِ مَنْ (وَسُنَّ بِكُرٍّ :قَوْلُهُ)
لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا مَعَ وُجُودِ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا وَيَنْبَغِي حَيْثُ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى سَبْعِ لَيَالٍ
وَيُسْنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِكُرًّا إِلَّا لِعُدْرِ جَمِيلًا وَلُودًا إِلَى آخِرِ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حُرِّ
. الْمَرْأَةِ وَيُسْنُ لَهُ أَنْ لَا يُزَوِّجَ بِنْتَهُ إِلَّا مِنْ بِكْرٍ ا ه

هُ تَقْدِيمُ ذَاتِ الدِّينِ مُطْلَقًا ثُمَّ الْعَقْلِ وَحُسْنِ ح ل وَلَوْ تَعَارَضَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ فَالْأَوْجَدُ
تِهَادِهِ ا الْخُلُقِ ثُمَّ النَّسَبِ ثُمَّ الْبَكَارَةِ ثُمَّ الْوِلَادَةِ ثُمَّ الْجَمَالِ ثُمَّ مَا الْمَصْلَحَةُ فِيهِ أَظْهَرَ بِأَجْ
. ه

حَرْفُ تَنْدِيمِ أَيْ إِيقَاعُهُ فِي النَّدَمِ إِذَا دَخَلَتْ هَلَّا ({هَلَّا بِكُرًّا } :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. عَلَى الْمَاضِي وَلِلتَّحْضِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضَارِعِ ا ه

. هِيَ الَّتِي لَا تُحْسِنُ صَنْعَةً ا ه (خَرْقَاءُ مِثْلَهُنَّ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

. شَوْبَرِيٌّ

خَرْقُ بِالشَّيْءِ مِنْ بَابِ قُرْبٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَمَلَهُ بِيَدِهِ فَهُوَ أَخْرَقُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَ
. وَالْأُنْثَى خَرْقَاءُ ا ه

بِفَتْحِ النَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ كَذَا (تَمَشُّطُهُنَّ :قَوْلُهُ)

. م ا هَضَبْتُه بِالْقَلِّ

. شَوْبَرِيٌّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ مَشَطَتِ الشَّعْرَ مَشَطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقَتَلَ سَرَّخَتْهُ وَالْمِشْطُ الَّذِي
دُمِّمَشَطُ بِهِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَيَكْسِرُهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ وَالْجَمْعُ أَمْشَاطٌ وَالْمُشَاطَةُ بِالضِّدِّ
مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّعْرِ عِنْدَ مَشَطِهِ ا هـ وَفِي الْقَامُوسِ وَالْمِشْطُ مُثَلَّثُ الْمِيمِ مَعَ سُكُونِ
الشَّيْنِ وَكَكْتَفٍ وَعُنُقٍ وَعَتَلٍ وَمَنْبَرٍ آلَةٌ يُمَشَطُ بِهَا الشَّعْرُ وَالْمُشَاطَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ مَا
. رُجُّ مِنْهُ فِي الْمِشْطِ يُمَشَطُ مِنَ الشَّعْرِ وَيَذُ

أَيُّ بَحِيثٌ تُوجَدُ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ لَا الْعِفَّةِ (دَيْبَةُ : قَوْلُهُ) ا هـ مِنْ شَرْحِ الْمَوَاهِبِ
. عَنِ الرَّزَّازِ فَقَطْ ا هـ

شَرْحُ م ر وَوَرَدَ إِيَّاكُمْ

. ي الْمَنْبَتِ السُّوءِ ا هُوَ خَضْرَاءُ الدَّمَنِ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي

ضِعُّ شَبَّهَ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَصْلُهَا رَدِيءٌ بِالْقِطْعَةِ الرَّزَعِ الْمُرْتَفِعَةِ عَلَى غَيْرِهَا الَّتِي مَنْبَتُهَا مَوْ
. رَوْتِ الْبَهَائِمِ

جِبِينَ وَالِدَمْنَةُ مَوْضِعُهُ وَالِدَمْنَةُ آثَارُ وَفِي الْمِصْبَاحِ الدَّمْنُ وَرَأْنُ حِمْلٍ مَا يَتَلَبَّدُ مِنَ السَّرِّ
النَّاسِ وَمَا سَوْدُوهُ وَالِدَمْنَةُ الْحِقْدُ وَالْجَمْعُ فِي الْكُلِّ دِمْنٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٌ وَأَدْمَنَ فُلَانٌ
. كَذَا إِدْمَانًا وَاطْبَهُ وَلَا زَمَهُ ا هـ

بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ لَا خُصُوصِ الرَّزْنِ وَالسَّحَاقِ وَلَا أَيُّ (لَا فَاسِقَةٌ : قَوْلُهُ)
. يَخْفَى أَنَّ الدِّيَانَةَ مَقُولَةٌ بِالتَّشْكِيكِ فَأَوْلَاهَا مَنْ اتَّصَفَتْ بِالْعَدَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ ا هـ

مَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ الْوَصْفُ الْقَائِمُ بِالذَّاتِ الْمُرَادُ بِالْجَمَالِ كَ (جَمِيلَةٌ : قَوْلُهُ) ح ل
الْمُسْتَحْسَنُ عِنْدَ ذَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ نَعَمْ تَكَرَّرَتْ ذَاتُ الْجَمَالِ الْمُفْرِطِ ؛ لِأَنَّهَا تَزْهَوُ بِهِ
. مَا سَلِمَتْ ذَاتُ الْجَمَالِ قَطُّ وَتَتَطَلَّعُ إِلَيْهَا أَعْيُنُ الْفَجْرَةِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَحْمَدُ

. ا هـ

أَيُّ الدَّاعِي لِنِكَاحِهَا أَحَدُ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ أَيُّ ({تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ { :قَوْلُهُ }) شَرْحُ م ر
بَعْضُهَا غَرَضُ النَّاسِ فِي نِكَاحِهَا مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ
إِلْحَاقُ وَقَوْلُهُ {فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ } بِمَمْدُوحًا وَبَعْضُهَا مَذْمُومًا وَقَدْ بَيَّنَّ الْقِسْمَيْنِ بِقَوْلِهِ
أَحِاحٍ وَلِحَسَبِهَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتُقَالُ ضَبَطُهُ بِالنُّونِ فَلْيُحَرِّزْ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ
الدَّيْنَةِ لِأَنَّ الْجَمِيلَةَ أَيْضًا وَبَعْضُهُمْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا جَمِيلَةً
وَاعْتَرَضَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِذَلِكَ عَلَى كَوْنِهَا جَمِيلَةً عَجِيبٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيَانٌ
أَدَةُ النَّاسِ وَلَا أَمْرٌ فِيهِ بِنِكَاحِ الْجَمِيلَةِ وَهُوَ اعْتِرَاضٌ وَاضِحٌ كَمَا لَا أَمْرَ فِيهِ لِمَا هُوَ
بِنِكَاحِ ذَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْحَسَبِ

وَدُ الرُّوجِ مَعَ وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ كَوْنِهَا وَدُودًا أَيُّ تَد
ذِكْرُهَا فِي الْخَبَرِ وَيُسْنُ كَوْنُهَا بِالْعَةِ عَاقِلَةً حَسَنَةَ الْخُلُقِ وَأَنْ لَا تَكُونَ ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ
جَهِّهَا غَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مُطَلَّقٌ يَرْغَبُ فِيهَا أَوْ تَرْغَبُ فِيهِ وَأَنْ لَا تَكُونَ شَقْرَاءَ فِي وَ
. نُقِطُ سُوْدًا ه

قَالَ النَّوَوِيُّ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ ({تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ { :قَوْلُهُ }) ح ل
صَالَ الْأَرْبَعِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِ
وَأَفْخَرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ فَاطْفَرُ أَنْتَ إِلَيْهَا الْمُسْتَرَشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ
ه .

. شَوْبَرِيٌّ

لَ التَّخَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ هُوَ مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ وَقِيْدِ (وَلِحَسَبِهَا :قَوْلُهُ)
. الْعَظِيمَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ه

جَوَابُ شَرْطِ مَخْدُوفٍ أَيُّ إِذَا تَحَقَّقَتْ أَمْرُهَا وَفَضِيلَتُهَا فَاطْفَرُ (فَاطْفَرُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

بِهَا تَرَشُدُ ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ مَنَافِعَ الدَّارَيْنِ ا هـ .

مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ التَّصَقُّتَا بِالتُّرَابٍ وَمَنْ لَازَمَهُ الْفَقْرُ ({ تَرَبَّتْ يَدَاكَ } : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
وَمُ هَذَا صُورَةٌ دُعَاءٍ فَقَطُّ وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ اللَّأ (أَيْ افْتَقَرْنَا : قَوْلُهُ) فَفَسَّرَهُ هُنَا بِاللَّازِمِ
. لَا الدُّعَاءُ الْحَقِيقِيُّ ا هـ ع ش

وَفِي الْمِصْبَاحِ تَرَبَّ الرَّجُلُ يَتَرَبُّ مِنْ بَابِ تَعَبٍ افْتَقَرَ كَأَنَّهُ لَصِقَ بِالتُّرَابِ فَهُوَ تَرَبَّ
هَذِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي { تَرَبَّتْ يَدَاكَ } وَأَثَرَبَ بِالْأَلْفِ لُغَةً وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
جَاءَتْ عَنِ الْعَرَبِ صُورَتُهَا دُعَاءٌ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ بَلْ الْمُرَادُ بِهَا الْحَثُّ وَالتَّحْرِيزُ
الْأَكْفَاءِ ا وَلَا تَضَعُوهَا فِي غَيْرِ ({ تَخَيَّرُوا لِطُفُكُمُ } : قَوْلُهُ) وَأَثَرَبَ بِالْأَلْفِ اسْتَعْنَى
هـ .

إِضْرَابٌ إِبْطَالِيٌّ (بَلْ تُكْرَهُ بِنْتُ الرَّنَا إلخ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

لِمَا يَفْتَضِيهِ مَا قَبْلَهُ مِنْ خِلَافِ الْأُولَى ا هـ .

كَ ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِهَا لِدِنَاءَةِ أَيْ وَذَلِ (بَلْ تُكْرَهُ بِنْتُ الرَّنَا وَبِنْتُ الْفَاسِقِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
أَصْلُهَا وَرَبِّمَا اِكْتَسَبَ مِنْ طِبَاعِ أَبِيهَا ا هـ .

الْمُرَادُ بِالْقَرَابَةِ مَنْ هِيَ فِي أَوَّلِ (غَيْرُ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
رُدُّ تَرْوِيجُ عَلِيٍّ قَوْلُهُ تَعَالَى لِفَاطِمَةَ ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنِ دَرَجَاتِ الْخِثْلَةِ أَوْ الْعُمُومَةِ فَلَا يَ
جُهُ عَمَّ فَهِيَ بَعِيدَةٌ وَنِكَاحُهَا أُولَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ لِإِنْتِقَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعَ حُنُوِّ الدَّمِّ وَتَرْوِ
نَتِ جَحْشٍ مَعَ كَوْنِهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ لِمَصْلَحَةِ هِيَ حِلُّ نِكَاحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْنَبِ بَ
عَدَ زَوْجَةِ الْمُتَبَنَّى وَتَرْوِيجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَهُ لِأَبِي الْعَاصِ مَعَ أَنَّهَا بِنْتُ خَالَتِهِ بِتَقْدِيرِ وَقُوعِهِ بَ
. النُّبُوءَةِ وَاقِعَةً حَالٍ فِعْلِيَّةٍ ا هـ .

. شَرْحُ م ر بِتَصَرُّفٍ

قَالُوا لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ اتِّصَالَ الْقَبَائِلِ لِأَجْلِ (وَالْبَعِيدَةُ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ : قَوْلُهُ)
وَدُّ وَالْأَجْنَبِيَّةُ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَهَذَا مَقْشُودٌ فِي نِكَاحِ الْقَرِيبَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ فِيهَا مَوْجُ
. لَيْسَتْ مِنْ قَبَائِلِهِ حَتَّى يَطْلُبَ اتِّصَالَهَا ا هـ

فِي الْمِصْبَاحِ الْحُمُقُ فَسَادٌ فِي الْعَقْلِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ (الْحُمُقُ : قَوْلُهُ) ح ل
وَ أَحْمَقُ وَالْأُنْتَى حَمَقَاءُ وَالْحَمَاقَةُ اسْمٌ وَحَمِقٌ يَحْمَقُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَحَمَقَ بِالضَّمِّ فَهُ
. مِنْهُ وَالْجَمْعُ حُمُقٌ مِثْلُ أَحْمَرٍ وَحَمْرَاءَ وَحُمْرُ ا هـ

{لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ } هُوَ جَمْعُ الْأَدْنَى عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى (الْأَدْنَيْنِ : قَوْلُهُ)
ا هـ .

يُخَاشِدُ

لِلْآخِرِ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحَهُ قَبْلَ خِطْبَتِهِ (مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ (نَظَرَ كُلُّ) سُنَّ (وَ)
فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ أَوْ خِيفَ مِنْهُ الْفِتْنَةُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَيَنْظُرُ (غَيْرَ عَوْرَةٍ
الْحُرَّةِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَمَمَّنْ بِهَا رِقٌّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ
أَخْذِ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي الْأَمَةِ وَقَالَ أَنَّهُ مَفْهُومٌ كَلَامِهِمْ وَهُمَا يَنْظُرَانِهِ مِنْهُ فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ
{كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ كَعَيْنِهِ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ مِنْ
دَمْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْذَنَ : بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ وَقَدْ خَاطَبَ امْرَأَةً
أَيُّ أَنْ تَدُومَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأُلْفَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ {بَيْنَكُمَا
مُرَادُهُ وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ عَكْسُهُ ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ قَبْلَهُ وَ
إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ {بِخَطْبِ فِي الْخَبَرِ عَزَمَ عَلَى خِطْبَتِهَا لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ
ا وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ قَبْلَ الْخِطْبَةِ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهُ {خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا
لَرُبَّمَا أَعْرَضَ عَنِ مَنْظُورِهِ فَيُؤْذِنُهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْإِذْنُ فِي النَّظْرِ اِكْتِفَاءً بِإِذْنِ

ة نَحْرَ الشَّارِعِ وَلِنَلَّا يَنْزِيْنَ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ فَيُفَوِّتَ عَرْضَ النَّاطِرِ ، فَإِنْ قُلْتَ لِمَ فَرَقْتُمْ بَيْنَ ا
لِأَنَّ :وَالْأَمَّةِ هُنَا مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي نَظَرِ الْفَحْلِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ قُلْتَ
فِ النَّظَرِ هُنَا مَأْمُورٌ بِهِ ، وَإِنْ خِيفَتْ الْفِتْنَةُ فَأَنْبِطَ بِغَيْرِ الْعَوْرَةِ وَهُنَاكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِحُورِ
إِلَى الْفِتْنَةِ فَتَعَدَّى مَنْعُهُ إِلَى مَا يُخَافُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً بِدَلِيلِ حُرْمَةِ النَّظَرِ
أَي (وَلَهُ) وَجْهَ الْحُرَّةِ وَيَدَيَّهَا عَلَى مَا يَأْتِي

حَاجَتِهِ إِلَيْهِ لِتَتَبَيَّنَ هَيْئَةُ مَنْظُورِهِ فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ أَيِّ النَّظَرِ عِنْدَ (تَكَرُّرِهِ) لِكُلِّ مِنْهُمَا
نِكَاحِهِ عَلَيْهِ وَذَكَرَ حُكْمَ نَظَرِهَا إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

فَلَا يَجُوزُ لَهُ خَرَجَ بِالْآخِرِ نَحْوُ وَلَدِهَا الْأَمْرِدِ (وَسُنَّ نَظَرَ كُلِّ لِلْآخِرِ الْخُ :قَوْلُهُ)
. نَظَرُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الْحُسْنِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ا ه
. حَجَّ ا ه

. أَي فِي مَبْحَثِ نَظَرِ الْمَخْطُوبَةِ (وَهُنَا :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
نَصُّهَا وَشَرَطُ الْحُرْمَةِ أَنْ لَا تَدْعُوَ إِلَى نَظَرِهِ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فِي مَبْحَثِ نَظَرِ الْأَمْرِدِ
حَاجَةٌ ، فَإِنْ دَعَتْ كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَخْطُوبَةِ نَحْوُ وَلَدِ أَمْرِدٍ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ رُؤْيُهَا وَسَمَاعُ
نِ وَالْأَفْلَاكِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَصَفَهَا جَارَ لَهُ نَظَرُهُ إِنْ بَلَغَهُ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الْحُسْنِ
وَضَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّهْوَةِ وَعَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهَا ع ش قَوْلُهُ
غَالِبٍ إِنَّمَا تَقَعُ بَيْنَ نَحْوِ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا نَحْوُ وَلَدِ أَمْرِدٍ لَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشَابَهَةَ فِي الْأَمْرِ

إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَوْ بَلَغَهُ اسْتِوَاءُ الْمَرْأَةِ وَشَخْصِ أَجْنَبِيٍّ وَتَعَدَّرَتْ رُؤْيُهَا فَيَنْبَغِي جَوَازُ النَّظْرِ
تَهَا لَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُتَرَوِّجَةً فَيَنْبَغِي وَفِي سَمِ عَلَى حَجٍّ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَظْرُ نَحْوِ أُذْ
امْتِنَاعِ نَظَرِهَا بِغَيْرِ رِضَا رَوْجِهَا أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ وَكَذَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِنْ كَانَتْ عَرَبًا ؛
ا ه وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهَا وَمَصْلَحَةَ رَوْجِهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ هَذَا الْخَاطِبِ
. ذَلِكَ بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي الْمَخْطُوبَةِ نَفْسِهَا ا ه
هَا لَهُ لَا يَجُوزُ وَقَوْلُهُ وَسَمَاعُ وَصْفِهَا قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ إِرسَالُ امْرَأَةٍ تَنْظُرُهَا لَهُ وَتَصِفُ
عِنْدَ لَهُ النَّظْرَ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ كَالْمُعَايِنَةِ فَقَدْ يُدْرِكُ النَّاطِرُ مِنْ نَفْسِهِ
الْمُعَايِنَةَ مَا تَقْصُرُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ ا ه
قِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ رُؤْيَةِ الْأَمْرِدِ رِضَاهُ وَلَا رِضَا وَقَوْلُهُ جَازَ لَهُ نَظْرُهُ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقًا
وَلِيهِ وَعَلَيْهِ

مَحْ فَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظْرِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ بِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي نَظْرِ الْأَمْرِدِ مَا لَا يُتَسَا
ة وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُعْتَمَدُ جَوَازَ نَظْرِ الْأَمْرِدِ الْجَمِيلِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ا ه بِهِ فِي نَظْرِ الْمَرْأَةِ
بَةِ وَقَوْلُهُ وَعَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ مُنْزَلٌ مَنَزَلَةَ النَّظْرِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَخْطُوبَ
خَرَجَ بِهِ الْمَسُّ فَيَحْرَمُ ا (وَسُنَّ نَظْرُ الْخِ : قَوْلُهُ) فِي الْجُمْلَةِ ا ه خَطِيبٌ مَحَلُّ التَّمَتُّعِ
ه .

أَيُّ وَقَدْ رَجَا الْإِجَابَةَ رَجَاءً ظَاهِرًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ (بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحَهُ الْخِ : قَوْلُهُ) ح ل
ظَرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ غَلْبَةِ الظَّنِّ الْمَجُوزِ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ النَّظْرَ
عَالِمًا بِخُلُوقِهَا عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ تُحْرِمُ التَّعْرِيزَ وَإِلَّا فَغَايَةُ النَّظْرِ مَعَ عِلْمِهَا بِهِ كَوْنُهُ
. كَالْتَّعْرِيزِ ا ه

فَلَا يُسْنُّ بَعْدَهَا عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ لَكِنَّ (قَبْلَ خِطْبَةِ : قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر

. الأَوْجَهَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا اسْتَحْبَابُهُ فَالتَّقْيِيدُ بِالْقَبْلِيَّةِ لِلأُولَوِيَّةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ

مَعًا مِمَّنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُمَا فِي النِّكَاحِ لِتَعْجِبَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لَوْ رَأَى امْرَأَتَيْنِ (تَنْبِيهٌ)
يَتَزَوَّجُهَا جَارَ وَلَا وَجَهَ لِمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ مِنَ الْحَرَمَةِ وَيُؤَيَّدُ مَا قُلْنَا مَا
تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ حَتَّى يَخْتَارَ شَيْئًا كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ خَطَبَ حَمْسًا مَعًا حَيْثُ
. م ر وَمِنْهُ نَقَلْتُ ا هـ

أَيُّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا (وَهُمَا يَنْظُرَانِهِ مِنْهُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
هـ .

. م ر ا هـ

أَيُّ لِإِقْتِضَاءِ تَعْبِيرِهِ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ مِنْ (أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْيَدِ وَالْكَفَّيْنِ :هُ قَوْلًا) سَمِ
. الأَمَةِ إِلَّا لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتُ ا هـ

اسْتَدَلَّ لِاحْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ أَوْلَمَ يَقُلْ وَ (وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ الْخُ :قَوْلُهُ) (

. لِعَدَمِ صِرَاحَتِهِ فِيمَا يَنْظُرُهُ مِنْهَا ا هـ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمَعْنَى يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا يَدُومُ فَقَدِّمْتُ الْوَاوُ (أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
مِنَ الْإِدَامِ مَاخُودٌ مِنْ إِدَامِ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَطِيبُ بِهِ حَكَى الْمَاوَرِدِيِّ عَلَى الدَّالِ وَقِيلَ
. الأَوَّلَ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالثَّانِي عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ ا هـ

:قَوْلُهُ) بُ الْمَكَانِيِّ ا هـ شَيْخُنَا سَمِ فَهُوَ بِالْهَمْزِ مِنَ الْإِدَامِ وَبِتَرْكِهِ مِنَ الدَّوَامِ فَدَخَلَهُ الْقَلْبُ
. أَيُّ مُرَادُ الرَّاوي أَوْ مُرَادُ الْخَبَرِ أَيُّ الْمُرَادُ مِنْهُ ا هـ (وَمُرَادُهُ

أَيُّ وَإِنْ كَانَتْ خِطْبَتُهَا حِينِيذٍ غَيْرَ جَائِزَةٍ بَأَنْ (عَرَمَ عَلَى خِطْبَتِهَا :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
تُ مُعْتَدَّةٌ فَيَجُوزُ لَهُ الْآنَ نَظَرَ الْمُعْتَدَّةِ لِخِطْبَتِهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهَا أَوْ كَادَ

رِ عِلْمِهَا بِأَنَّهُ لِرَغْبَتِهِ فِي نِكَاحِهَا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ وَلَا بُدَّ فِي حِلِّ النَّظَرِ

تَيَقَّنْ حُلُوهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَخِطْبَةٍ وَمِنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُجَابُ وَمِنْ أَنْ مِنْ
يَرْغَبَ فِي نِكَاحِهَا هـ .

. وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا لَكِنْ قَيَّدَ الْعِدَّةَ بِكُونِهَا تُحْرِمُ التَّعْرِيضَ هـ
أَيُّ فَهُوَ بَعْدَ الْخِطْبَةِ غَيْرُ مُسْتَحَبِّ بَلْ هُوَ جَائِزٌ (وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ الْخُ : قَوْلُهُ) رِيٌّ شَوْبَ
وَقِيلَ بِحُرْمَتِهِ وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ بَقَاءُ نَدْبِ النَّظْرِ ، وَإِنْ خُطِبَ وَهُوَ
. الْأَوْجَهُ هـ .

أَيُّ اعْتِبَارِ اسْتِحْبَابِهِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ الْخُ فَهُوَ بَعْدَ الْخِطْبَةِ (وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ : قَوْلُهُ) ح ل
غَيْرُ مُسْتَحَبِّ بَلْ هُوَ جَائِزٌ وَقِيلَ بِحُرْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِيمَا قَبْلَ
حَجِّ بَأَنَّ الْخَبَرَ مُصْرَحٌ بِجَوَازِهِ بَعْدَهَا فَبَطَلَ حَصْرُهُ ، وَإِنَّمَا أَوْلُوهُ بِالنِّسْبَةِ الْخِطْبَةِ وَرَدَّهُ
لِلْأَوْلَوِيَّةِ لَا لِلْجَوَازِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ إِذْ مَا عَلَّلَ بِهِ النَّظْرُ فِي الْخَبْرِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَنْ
. الْحَالَيْنِ هـ .

وَفِي شَرْحِ شَيْخِنَا لِقَوْلِ الْأَصْلِ سُنَّ نَظْرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ لَا بَعْدَهَا ثُمَّ قَالَ وَظَاهِرُ
كَلَامِهِمْ بَقَاءُ نَدْبِ النَّظْرِ وَإِنْ خُطِبَ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَدَعْوَى الْإِبَاحَةِ بَعْدَهَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّهَا
مَا أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ وَهُوَ لَمْ يَأْذُنْ إِلَّا قَبْلَ الْخِطْبَةِ مَمْنُوعٌ ذَلِكَ الْحُصْرُ بَلْ الْأَصْلُ إِلَّا
. يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْخَبَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ إِذْنُهُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى هـ
. فَلْيُحَرِّزْ هـ .

أَيُّ فِي نَظْرِ الْفَحْلِ أَيُّ حَيْثُ يَحْرُمُ نَظْرُهُ (مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا الْخُ : قَوْلُهُ) ح ل
. لِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا وَلَوْ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً هـ
الرَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِجَوَازِ النَّظْرِ لِمَا عَدَا ح ل وَقَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ أَيُّ بِخِلَافِ
فِيهَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ الْأَمَةِ إِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ وَقَالَ أَيْضًا بِجَوَازِ نَظْرِهِ إِلَى وَجْهِ الْحُرَّةِ وَكَ

الْأَمَّةِ فِي الْمَحَلِّينِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِي عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ فَسَوَى بَيْنِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ . وَلَوْ أَمَّةٌ لِلرَّدِّ عَلَى الرَّافِعِيِّ .

١ هـ .

وَلَهُ :قَوْلُهُ (فِيهِ مُصَادَرَةٌ كَمَا لَا يَخْفَى (بِدَلِيلِ حُرْمَةِ النَّظْرِ إِخْ :قَوْلُهُ (عَشْمَاوِيُّ أَيُّ وَلَوْ فَوْقَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ النَّظْرُ أُرْسِلَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهَا (رِيْرُهُ إِخْ تَكَرَّرَ تَنْظِيمِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَا يَجُوزُ إِرْسَالُ أَجْنَبِيٍّ وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُجَوِّزَةِ لِلَّهِ وَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهَا النَّظْرُ أُرْسِلَتْ مَنْ يَحِلُّ نَظَرُهُ لَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مَحْرَمٍ لَهُ وَيَصِفُ لَهَا وَيَصِفُهَا لَهُ وَلَوْ مَا لَا يَحِلُّ نَظَرُهُ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَصِفُهُ مِمَّا يُحْرَمُ عَلَى ذَلِكَ لُ الْمُرْسَلِ النَّظْرُ إِلَيْهِ كَالْفَرْجِ مَثَلًا بِأَنَّ ارْتِكَبَ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ الْحُرْمَةَ وَنَظَرَ لِذَلِكَ وَيَحْتَمَهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَنْظُورُ مِمَّا يَحِلُّ نَظَرُهُ

. رَزَّ لِلْمُرْسَلِ خَاصَّةً وَالْأَحْرَمَ وَصَفَهُ لَهُ حَدَّ

١ هـ .

. ح ل وَفِي حَاشِيَةِ ع ش عَلَى م ر اسْتِغْرَابُ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِمَا ذُكِرَ ١ هـ

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اِكْتَفَى بِنَظَرِهِ حُرْمَ مَا زَادَ (لِتَبَيَّنَ هَيْئَةُ مَنْظُورِهِ :قَوْلُهُ (شَيْخُنَا ح ف يَحِ لَضْرُورَةً فَلْيَتَّقِيْدَ بِهَا ، وَإِذَا لَمْ تُعْجِبْهُ يَسْكُتُ وَلَا يَقُولُ لَا أُرِيدُهَا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ نَظْرٌ أَبْ

١ هـ .

شَرْحُ م ر

نَبِيَّانِ أَوْ ، (وَلَوْ مُرَاهِقًا شَيْئًا) كَمَجْبُوبٍ وَخَصِيٍّ (وَحُرِّمَ نَظْرُ نَحْوِ فَحْلِ كَبِيرٍ)
 وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ ؛ لِأَنَّ النَّظْرَ مَطْنَةً الْفِتْنَةِ (كَبِيرَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَوْ أُمَّةً) (أَةِ أَمْرٍ مِنْ) (كَشَعْرٍ
 وَمُحَرِّكٍ لِلشَّهْوَةِ فَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرْعِ سَدُّ الْبَابِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ
 نَى حُرْمَتِهِ فِي الْمُرَاهِقِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى وَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْهُ كَمَا يُحَرِّمُ كَالْخُلُوعِ بِهَا وَمَعَ
 {عَلَيْهَا أَنْ تَتَكَشَّفَ لَهُ لِظُهُورِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ بِخِلَافِ طِفْلِ لَمْ يَظْهَرَ عَلَيْهَا قَالَ تَعَالَى
 وَالْمُرَادُ بِالْكَبِيرَةِ غَيْرُ صَغِيرَةٍ لَا {هَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْ
 نَظْرُ سَيِّدَتِهِ وَهُمَا عَفِيفَانِ وَمَحْرَمُهُ} (وَلَوْ مُكَاتَبًا عَلَى النَّصِّ (وَلَهُ بِلَا شَهْوَةٍ) (تَشْتَهَى
 {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ إِلَى قَالَ تَعَا (خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ
 أَيَّ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا فَيَحْرُمُ (كَعَكْسِهِ) (الْآيَةَ ، وَالزَّيْنَةَ مَفْسَّرَةٌ بِمَا عَدَا ذَلِكَ
 نَظْرُ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ فَحْلِ أَجْنَبِيٍّ كَبِيرٍ وَلَوْ عَبْدًا قَالَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَلَوْ مُرَاهِقَةً
 وَلَهَا بِلَا شَهْوَةٍ أَنْ تَنْظُرَ مِنْ عِنْدِهَا {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ {تَعَالَى
 نَحْوِ ، وَبِلَا : وَرُكْبَةٍ لِمَا عُرِفَ وَقَوْلِي وَهُمَا عَفِيفَانِ وَمِنْ مَحْرَمِهَا خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ
 نْ شَهْوَةٍ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْعَفَةِ ، وَذَكَرُ حُكْمِ نَظْرِ سَيِّدَةِ الْعَبْدِ لَهُ مِنْ زِيَادَتِي وَمَا ذَكَرْتُهُ مِ
 عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ تَحْرِيمَ نَظْرِ الْفَحْلِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَيْهَا وَعَكْسِهِ
 الْأَصْلُ وَالَّذِي فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا عَنِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ حِلُّهُ

الشرح

لَّا أَوْ كَوْنِ النَّاطِرِ فَذَكَرَ لِلْمَسْأَلَةِ خَمْسَةَ قِيُودٍ (وَحُرِّمَ نَظْرُ نَحْوِ فَحْلِ الْخِ : قَوْلُهُ)
 هُوَ نَحْوُهُ وَكَوْنُهُ كَبِيرًا وَاخْتِلَافَ الْجِنْسِ وَكَوْنِ الْمُنْظُورَةِ كَبِيرَةً وَكَوْنَهَا أَجْنَبِيَّةً وَذَكَرَ مَفْ
 وَهُوَ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ فِيمَا بَعْدَ وَنَظْرٍ مَمْسُوحٍ الْخِ وَتَرَكَ مَفْهُومَ الثَّانِي فَذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقِ

هُومَ بِخِلَافِ طِفْلِ إِخٍ وَذَكَرَ مَفْهُومَ التَّالِثِ بِقَوْلِهِ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٌ لِامْرَأَةٍ إِخٌ وَذَكَرَ مَفْهُومَ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ وَحَلَّ بِلا شَهْوَةِ إِخٍ وَذَكَرَ مَفْهُومَ الْخَامِسِ بِقَوْلِهِ وَمَحْرَمِهِ إِخٌ ا ه .
أَيُّ غَيْرِ صَغِيرٍ لَا يَشْتَهِي قِيَاسًا عَلَى تَفْسِيرِ الصَّغِيرَةِ فِي (نَحْوِ فَحْلِ كَبِيرٍ :قَوْلُهُ)
الشارح ا ه .

الكَافُ اسْتِقْصَائِيَّةٌ ا ه (قَوْلُهُ كَمَجْبُوبٍ وَخَصِيٍّ) شَيْخُنَا
صَحِيحٌ وَفِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوَضَةِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ح ل وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ فِي النَّظْرِ
إِلْحَاقُ الْمَجْبُوبِ وَالْخَصِيِّ وَالْعَيْنِ وَالْمَخْنَثِ وَأَبَهُمْ فِي النَّظْرِ بِالْفَحْلِ ا ه وَعَلَى هَذَا
فَالْكَافُ لِلتَّمْتِيلِ ا ه
حِ الْخَاءِ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ خِيَارِ الْعَيْبِ ا الْخَصِيُّ بِفَتْ (وَالْخَصِيُّ :قَوْلُهُ)
ه .

هَذِهِ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْمَحْرَمِ (وَلَوْ مُرَاهِقًا :قَوْلُهُ) شُّوْبَرِيِّ
بِكَسْرِ الْهَاءِ مَنْ قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ أَيُّ بِاعْتِبَارِ (هَقًّا وَلَوْ مُرًا :قَوْلُهُ) كَمَا فِي شَرْحِ م ر
غَالِبِ سِنِّهِ وَهُوَ قُرْبُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِيمَا يَظْهَرُ وَمِثْلُهُ الْمَجْبُوبُ فَيَلْزَمُهَا الْإِحْتِجَابُ
مِنْهُ وَعَلَى وَليِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ا ه .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ نَحْوَ الرِّيقِ وَالِدَمِّ لَا يَحْرُمُ نَظْرَهُ ؛ (شَيْئًا وَإِنْ أُبِينَ :لُهُ قَوْلُ) شَرْحِ م ر
لِأَنَّهُ لَيْسَ مَظْنَةً لِلْفِتْنَةِ بِرُؤْيَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ ا ه إِمْدَادُ ا ه
شُّوْبَرِيِّ .

وَعِبَارَةٌ م ر .

حَرَّمَ نَظْرَهُ فِي نَحْوِ مِرَاةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَخَرَجَ مِثْلَهَا فَلَا يُ

وَلَيْسَ الصَّوْتُ مِنْهَا فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُهُ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ فِتْنَةٌ وَكَذَا لَوْ التَّدَّ بِهِ كَمَا بَحَثَهُ
مَرْدُ ا هَالزَّرْكَشِي وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ الْأ

ابْحُرُوفِهِ وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ التَّدَّ بِهِ أَي فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اللَّذَّةَ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ
ه .

ه رَاجِعٌ لِلْمَنْفِيِّ وَكَذَا رَاجِعٌ لِلنَّفْيِ فَادَّعَى الْجَوَازَ وَالصَّوَابُ أَدَّ : فَفُهِمَ أَنَّ التَّمَثِيلَ فِي قَوْلِهِ
فَنَقْتَضِي الْعِبَارَةَ حِينَئِذٍ الْحُرْمَةَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ م ر أَسْنَدَ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
عَةَ لِلزَّرْكَشِيِّ وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِالْحُرْمَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجَمَاعَةُ
كَالْحَفْنِيِّ وَالْعَرِيزِيِّ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أَمَّا النَّظَرُ وَالْإِصْغَاءُ لِصَوْتِهَا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ أَي الدَّاعِي إِلَى
قَالَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ جَمَاعٍ أَوْ خَلْوَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَحَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ
وَيَلْتَحِقُ بِالْإِصْغَاءِ لِصَوْتِهَا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ التَّلَذُّدُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَهَا ا ه

بِحُرُوفِهِ فَأَنْتَ تَرَى عِبَارَةَ الزَّرْكَشِيِّ صَرِيحَةً فِي الْحُرْمَةِ ا ه

قَالَ فِي الْخَادِمِ الرَّابِعُ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ النَّاطِرُ أَنَّهُ أَي (نَبِيًّا نِوَاو ، : قَوْلُهُ)
نُ الْمُبَانَ مِنْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، فَإِنْ جَهَلَ جَازَ وَجْهًا وَاحِدًا إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ ذَكَرَهُ ابُ
أَبِي الدِّمِّ ا ه س م

وَأَنْظُرْ مَا لَوْ انْفَصَلَ مِنْهَا شَعْرٌ قَبْلَ نِكَاحِهَا هَلْ يَحِلُّ (رِعْشَكَ نَبِيًّا نِوَاو ، : قَوْلُهُ)
وَلِزَوْجِهَا نَظَرُهُ الْآنَ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ اتِّصَالِهِ كَانَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ أ
بِوَقْتِ انْفِصَالِهِ وَكَذَا لَوْ انْفَصَلَ مِنْهَا حَالِ الزَّوْجِيَّةِ هَلْ يَجُوزُ نَظَرُهُ بَعْدَ يَحْرُمُ اعْتِبَارًا
الطَّلَاقِ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الْإِنْفِصَالِ أَوْ لَا اعْتِبَارًا بِوَقْتِ النَّظَرِ وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي شَعْرِ
هَا وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْعِبْرَةَ الزَّوْجِ بِالنِّسْبَةِ لِنَظَرِ

فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَوَقْتِ النَّظَرِ وَنُقِلَ فِي الدَّرْسِ عَنِ شَيْخِنَا الْحَلَبِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَا هُ وَعَنْ
مِنَ التَّرَدُّدِ فِيمَا انْفَصَلَ شَرَحَ الرُّوضِ خِلَافَهُ وَفِيهِ وَفَقَّةٌ فَلْيُنْتَأَمَلْ وَلْيُرَاجَعْ ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ
مِنْهَا بَعْدَ بُلُوغِ حَدِّ الشَّهْوَةِ أَمَّا لَوْ انْفَصَلَ مِنْ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَرَدُّدَ
. فِي حِلِّ نَظَرِهِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ ا هـ

أَيُّ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ وَظُفْرِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ وَدَمٍ (عَرِ كَشَدَ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ دُونَ الْبَوْلِ وَتَجِبُ مُوَارَاةُ ذَلِكَ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ كَمَا تَجِبُ مُوَارَاةُ شَعْرِ
الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ بِالْقَائِنِ فِي الْحَمَامَاتِ عَائَةَ الرَّجُلِ قَالَ حَجَّ وَالْمُنَارَعَةُ فِي ذَلِكَ بَانَ
وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا يَرُدُّ ذَلِكَ قَدَمَتْ فِي مَبْحَثِ الْإِنْتِفَاعِ بِالشَّارِعِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ مَا يَرُدُّهُ
. فَرَاجِعُهُ ا هـ

؛ لِأَنَّ وُجُوبَ سِتْرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَشَعْرِ عَائَةَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ شَعْرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ كَذَلِكَ
. الرَّجُلِ لِنَلَا يَرَاهُ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرَهُ فَلْيَحَرِّزْ ا هـ

يَه لِالرَّدِّ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَفِيهِ أَنَّهُ خَالَفَ فِي الْحُرَّةِ أَيْضًا فَكَانَ عَا (وَلَوْ أَمَةً : قَوْلُهُ) ح ل
الرَّدِّ فِيهَا أَيْضًا انْتَهَى شَيْخُنَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِلرَّدِّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَمَةِ
ثُمَّ كَمَا دُونَ الْحُرَّةِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي الْأَمَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْحُرَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَمَةَ فِيهَا أَقْوَالٌ ثَلَا
. فِي شَرَحِ م ر

هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا الَّذِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ
يَهَا قَوْلَانِ هَذَا الْمَذْكُورُ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَأَنَّ الْحُرَّةَ فِي
ة هُنَا وَالثَّانِي حِلُّ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْأَقْوَالُ فِي الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ مَشْرُوطَةٌ بِانْتِفَاءِ الشَّهْوَةِ
وَبَدَلِيلِ أَنَّ مُقَابِلَ الْمُعْتَمَدِ صَحِيحٌ لَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ

هَاجِ عَنِ الْمُعْتَمَدِ بِالْأَصَحِّ وَأَنَّ مُقَابِلَ الْمُعْتَمَدِ فِي الْحُرَّةِ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ عَبَّرَ فِي الْمُنْدُ
خَرَجَ بِهَا الْمُبَعَّضَةُ فَكَالْحُرَّةِ قَطْعًا ا هـ (وَلَوْ أَمَّةً : قَوْلُهُ) عَنِ الْمُعْتَمَدِ فِيهَا بِالصَّحِيحِ

أَيُّ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ وَإِلَّا فَأَمْنٌ (وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ : لَهُ قَوْلُهُ) شَرْحُ ح ل
. الْفِتْنَةُ حَقِيقَةٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَعْصُومِ ا هـ

ي حِكَايَةِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمُرَادِ بِالظُّهُورِ الْقُدْرَةَ عَا (لِظُهُورِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ : قَوْلُهُ) ح ل
. النَّسَاءِ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَخَرَجَ (بِخِلَافِ طِفْلِ لَمْ يَظْهَرَ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
رِ شَهْوَةٍ بِالْمَرَاهِقِ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُحْسِنُ حِكَايَةَ مَا يَرَاهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غِي
: قَوْلُهُ) فَكَالْمَحْرَمِ أَوْ بِشَهْوَةٍ فَكَالْبَالِغِ أَوْ لَا يُحْسِنُ ذَلِكَ فَكَالْعَدَمِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ انْتَهَتْ
. آة ا هَائِي لِلْعَبْدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِكِ وَالْمُبَعَّضِ مُطْلَقًا وَلَا نَظَرَ لِلْمُهَيَّأِ (وَلَهُ بِلَا شَهْوَةٍ
. شَوْبَرِيٌّ

وَقَوْلُهُ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ أَيُّ وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ
عَتَمَدُ عِنْدَ يَتَّصِفُ بِالْعَدَالَةِ بَلْ بِكَوْنِهِ ثِقَةً وَقَوْلُهُ وَلَوْ مُكَاتِبًا أَيُّ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَالْمُ
شَيْخَانَا كَحَجَّ أَنَّ الْمُكَاتِبَ مَعَ سَيِّدَتِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَفَاءً وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ
مِنْ نَظَرِ كَانَتْ الْكِتَابَةُ فَاسِدَةً بِخِلَافِ مُكَاتِبَتِهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى أَمَتِهِ أَقْوَى
. الْمَرَاةَ إِلَى عَبْدِهَا ؛ لِأَنَّ مَنْظُورَهُ أَكْثَرُ ا هـ

أَيُّ لِلْفَعْلِ الْمَذْكُورِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ سَاكِتًا عَنِ (وَلَهُ بِلَا شَهْوَةٍ : قَوْلُهُ) ح ل
لِعَبْدِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَمْسُوحِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا فَالْأَوْلَى إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ لِ
. هُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَوْلَى ا هـ

وَمِثْلُ النَّظَرِ الْخُلُوءُ وَالسَّقَرُ (وَلَهُ بِلَا شَهْوَةٍ نَظَرُ سَيِّدَتِهِ : قَوْلُهُ) ح ل

١٠ هـ .

نُظِرَ إِلَيْهِ مِنْ مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ ا هُوَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٍ قَطْعًا مِنْ كُلِّ مَ .

شَرَحَ م ر قَالَ ع ش عَلَيْهِ وَعُمُومُهُ يَشْمَلُ الْجَمَادَاتِ فَيَحْرُمُ النَّظْرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ ا ه

وَةٌ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْجَائِزِ بَعْضُهَا وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدْ تَعَرَّضَ لِاسْتِثْنَاءِ الشَّهْوَةِ

بِالتَّصْرِيحِ وَبَعْضُهَا بِالْإِشَارَةِ فَصَرَّحَ بِهِ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَمَحْرَمُهُ ، فَإِنَّ الْقَيْدَ

فِي قَوْلِهِ وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ بِلَا شَهْوَةٍ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَعْطُوفِ أَيْضًا وَصَرَّحَ بِهِ

نَظْرُ صَغِيرَةِ الْخِ وَأَشَارَ لَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ وَنَظْرُ مَمْسُوحٍ لِأَجْنَبِيَّةِ الْخِ .

نَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ كَنَظْرٍ لِمَحْرَمٍ أَيْ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ بِلَا شَهْوَةٍ لِمَا عَدَا مَا بِيَدِ

وَصَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ وَنَظْرُ أَمْرَدٍ جَمِيلٍ أَوْ بِشَهْوَةٍ فَقَدْ أُسْتَقِيدَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِ اسْتِثْنَاءُ

أَةِ وَالْمَحْرَمِ انْتِفَاءِ الشَّهْوَةِ فِي كُلِّ الصُّورِ حَتَّى فِي نَظْرِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ

لِمَحْرَمِهِ وَلَمَّا وَقَعَ فِي الْمُنْهَاجِ تَخْصِيصُ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ مَعَ

أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْبَعْضُ أَشَارَ م ر فِي شَرْحِهِ إِلَى إِبْدَاءِ حِكْمَةٍ لِلتَّخْصِيصِ

نَصُّ عِبَارَتِهِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ أَيْ لِاسْتِثْنَاءِ عَدَمِ الشَّهْوَةِ هُنَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورِ وَ

لَيْسَ لِلِاخْتِصَاصِ بَلْ لِحِكْمَةٍ تَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ قَالَهُ الشَّارِحُ وَالبَعْضُ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ

ة وَالصَّغِيرَةِ وَالْأَمْرَدِ وَالْحِكْمَةُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَمَّا أَنْ كَانَتْ فِي مَظْنَةِ الْمُصَنِّفِ هُوَ مَسْأَلَةُ الْأُمَّةِ

الْإِمْتِهَانِ وَالْإِبْتِدَالِ فِي الْخِدْمَةِ وَمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَكَانَتْ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ

لِ رُبَّمَا تُوهِمُ جَوَازُ النَّظْرِ إِلَيْهَا وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لِلْحَاجَةِ وَأَنَّ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا فَقَطْ كَالرَّجُلِ

الصَّغِيرَةِ لَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مَظْنَةً

بِشَهْوَةٍ وَأَنَّ الْأَمْرَدَ لِلشَّهْوَةِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ تَمْيِيزِهَا رُبَّمَا تُؤْهِمُ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَلَوْ
لَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ فَكَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى مُخَالَطَتِهِمْ فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ
لَكَ التَّوَهُّمَاتِ رُبَّمَا تُؤْهِمُ جَوَازُ نَظَرِهِمْ إِلَيْهِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لِلْحَاجَةِ بَلْ لِلضَّرُورَةِ فَدَفَعَ تِ
أَيُّ عَنِ الزَّنَا لَكِنْ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا كَحَجِّ أَنَّهُ لَا (وَهُمَا عَفِيفَانِ : قَوْلُهُ) بِتَعَرُّضِهِ الْمَذْكُورِ
. تَتَقَيَّدُ الْعِفَّةُ بِالزَّنَا بَلْ عَنِ مِثْلِ الْغَيْبَةِ فَالْمُرَادُ بِالْعِفَّةِ الْعَدَالَةُ

١ هـ .

. أَيُّ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ١ هـ (وَمَحْرَمِهِ : قَوْلُهُ) ح ل
شَرَحَ م ر قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَلَا فَرْقَ فِي الْمَحْرَمِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ
الْمَجُوسِ امْتَنَعَ نَظَرُهُ وَخَلَوْتُهُ نَبَهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ الْكَافِرُ مِنْ قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ حِلَّ الْمَحَارِمِ كَ
١ هـ .

اِنْخِيشَ دَعْنِ امْرَحِيْ لَافِ بُكْرُلَاوْ مُرْسِلَا اَمَّاوْ ، (خَلَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ : قَوْلُهُ) س م
. مَا ا هُوَ فِي كَلَامِ حَجِّ مَا يُفِيدُ حُرْمَةَ نَظَرِهِ

ح ل .

هَذَا تَفْسِيرٌ مُرَادٌ لِضُرُورَةِ عَطْفِ الْأَبَاءِ عَلَيْهِ (وَالزَّيْنَةُ مُفَسَّرَةٌ بِمَا عَدَا ذَلِكَ : قَوْلُهُ)
ة فَهِيَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تُفَسَّرُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَقَدْ تُفَسَّرُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا فِي زَيْنَةِ الصَّلَاةِ
وَلَوْ : قَوْلُهُ) ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
الظَّاهِرُ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَاتَيْنِ الْغَايَتَيْنِ لِمُشَاكَلَةِ نَظِيرِهِمَا فِي (مُرَاهِقَةٍ وَقَوْلُهُ وَلَوْ عَبْدًا
لِلرَّدِّ كَمَا هُوَ فِي الْمَعْكُوسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْكُ فِي الْمِنْهَاجِ خِلَافًا فِي الْمُرَاهِقَةِ الْمَعْكُوسِ لَا
أَيُّ وَإِنْ (نَظَرُ شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ فَحْلِ : قَوْلُهُ) النَّاطِرَةِ وَلَا فِي نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ لِلْعَبْدِ تَأَمَّلْ
عَرِ أَوْ ظَفَرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ ، فَإِذَا عَلِمَ الْفَحْلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَنْظُرُ أَبِينِ مِنْ نَحْوِ شَدِّ

. إِلَيْهِ حُرْمٌ عَلَيْهِ تَمْكِينُهَا مِنْ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُبَ مَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ عَنْهَا ا ه

وَلَوْ الْمُكَاتَبَ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّارِحِ (ةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنْ عِبْدِهَا قَوْلُهُ وَلَهَا بِلا شَهْوِ) ح ل
. وَدُونَ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ أَنَّهُ مَعَهَا كَالْأَجْنَبِيِّ ا ه

طُ الْعِفَّةِ فِيهِمَا عِنْدَ نَظَرِ أَحَدِهِمَا اسْتَفِيدَ مِنْ كَلَامِهِ اسْتِثْرَا (وَهُمَا عَفِيفَانِ : قَوْلُهُ) ح ل
. لِلْآخِرِ لَا فِيمَنْ يَنْظُرُ مِنْهُمَا خَاصَّةً كَمَا لَا يَخْفَى ا ه

وَلَا يُبْدِينَ {أَيِ مِنْ الْآيَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (لِمَا عُرِفَ : قَوْلُهُ) ح ل
هُوَ قِي فِي أَهْوٍ حَمَوِ أَهْوَلْمَلِمِ أَهْتَنِي وَيَدْبُنْ أَوْ مَلَانْ أَيْ لَعَتْ تَلَدِ أَهْنِافِ ، إِنْخُ لَزِيْنَتَهُنَّ
أَيِ فَيَحِلُّ لَهُمَا أَنْ يَنْظُرَا إِلَيْهَا {أَوْ أَبَائِهِنَّ} وَقَوْلُهُ {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} تَعَالَى
إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ : قَوْلُهُ) أَنَّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِمَا مَا عَدَا الْعَوْرَةَ ا ه شَيْخُنَا وَيُقَاسُ عَلَيْهِ
أَيِ الْحُرَّةِ ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَلِلرَّافِعِيِّ فِيهَا خِلَافٌ آخَرَ إِذْ يَقُولُ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى (وَكَفَّيْهَا
نَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا عِنْدَ انْتِقَاءِ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ ا ه مَا بَيَّنَّ
. شَيْخُنَا .

أَيِ الْحُرَّةِ إِذْ هِيَ الَّتِي قِيلَ فِيهَا بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى (قَوْلُهُ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا)
أَمَّا الْأَمَةُ فَقِيلَ فِيهَا بِجَوَازِ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ وَقِيلَ بِجَوَازِ مَا لَوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ ، وَ
دَ أَمِنْ عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَقَوْلُهُ وَعَكْسُهُ أَيِ نَظَرُهَا لَوَجْهِ الرَّجُلِ وَكَفَّيْهِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ
عَدَمِ الشَّهْوَةِ وَقَوْلُهُ وَالَّذِي فِي الرَّوْضَةِ إِخُ يَقْتَضِي أَنَّ الضَّعِيفَ فِي الْفِتْنَةِ أَيِ وَعِنْدَ
صُورَةِ الْعَكْسِ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ لَوَجْهِ الرَّجُلِ وَكَفَّيْهِ فَقَطْ مَعَ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي
ظُرَّ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ الْمُنْهَاجِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ

بَيْنَ وَعِبَارَتِهِ وَالْأَصَحُّ جَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَى بَدَنِ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا
قُلْتُ الْأَصَحُّ التَّحْرِيمُ كَهَوِّ أَيِ كَنَظَرِهِ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً وَلَا نَظَرْتَ بِشَهْوَةٍ

وَأَيْدٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ لَوْلَاةَ (هُوَ مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ : قَوْلُهُ)إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
رَدًّا بِأَنَّ مَنَعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ لَا لِأَجْلِ الْأُمُورِ مَنَعَ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتٍ الْوُجُوهِ وَ
وُجُوبِ السِّتْرِ عَلَيْهِنَّ لِذَاتِهِ بَلْ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ وَفِي تَرْكِهِ إِخْلَالٌ بِالْمُرُوءَةِ وَمِنْ
أَةِ سِتْرٌ وَجْهَهَا وَعَلَى ثُمَّ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْ
الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهُنَّ أَيِّ فَإِنْ عَلِمَنْ نَظَرَ أَجْنَبِيٍّ لَهُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِنَّ السِّتْرُ وَهَذَا
إِنَّمَا مَنَعُوا مَا قَالَهُ حَجَّ وَضَعَفَ شَيْخُنَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَمَنَعَ كَوْنُ وُلَاةِ الْأُمُورِ
وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَوْنِ السِّتْرِ : مِمَّا ذَكَرَ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَا لِكَوْنِ السِّتْرِ وَاجِبًا لِذَاتِهِ قَالَ
أَ يَجِبُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ وَفِيهِ أَنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ وَجُوبُ السِّتْرِ عَلَى الرَّجُلِ لِوَجْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَ
عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرٌ وَجْهَهَا لِنَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْرُمُ نَظْرَهُ لَهُ فَكَذَلِكَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَلَا
يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِهِ .

. فَالْحَقُّ مَا قَالَهُ حَجَّ ا ه

ح ل

؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَظِنَّةِ (خَلَا فَرَجٍ) تَهَى لَا تُشَدُّ (وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةٍ نَظْرٌ لِصَغِيرَةٍ)
شَهْوَةٍ أَمَّا الْفَرْجُ فَيَحْرُمُ نَظْرَهُ وَقَطَعَ الْقَاضِي بِحِلِّهِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْتَنْتَى
ةً أَمَّا فَرْجُ الصَّغِيرِ فَيَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ مَا ابْنُ الْقَطَّانِ الْأَمُّ زَمَنَ الرِّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ لِلضَّرُورِ
لَمْ يُمَيِّزْ كَمَا صَحَّحَهُ الْمُتَوَلَّى وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ وَنَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ

الشَّرْحُ

بِرَّةٌ مَحْرَمًا لِلنَّاظِرِ أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَيِّ سِوَاءِ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ (نَظْرٌ لِصَغِيرَةٍ خَلَا فَرَجٍ : قَوْلُهُ)
مِنْهُ .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَقَوْلُهُ لِصَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى أَي عِنْدَ أَهْلِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُشْتَهَ
إِنْ كَانَتْ مُشْتَهَاةً لَهُمْ حَبِينًا حُرِّمَ لَهُمْ لِشَوْهٍ بِهَا قُدِّرَ فِيمَا يَظْهَرُ زَوَالُ تَشَوُّهَهَا ، فَ
نَظَرُهَا وَإِلَّا فَلَا وَفَارَقَتْ الْعُجُوزَ بِسَبَبِ اشْتِهَائِهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا فَاسْتَصْحَبَ وَلَا كَذَلِكَ
الصَّغِيرَةُ ا هـ .

هُرُّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ فِي الْقُبْلِ بِالنَّاقِضِ بَلْ أَي الْقُبْلُ وَالذُّبْرُ وَالظَّا (أَمَّا الْفَرْجُ :قَوْلُهُ)
. حَتَّى مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ غَالِبًا ا هـ .

أَي وَنَحْوَهَا كَمُرْضِعَةٍ أَوْ مُرَبِّيَةٍ لَهَا كَمَا بَحَثَهُ (اسْتَشْنَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْأَمُّ :قَوْلُهُ) ح ل
الْأُولَى وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهَا الثَّانِيَةَ وَقَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ أَي فَيَجُوزُ لَهَا شَيْخُنَا كَحَجِّ فِي
أَمَّا فَجْرُ :قَوْلُهُ) نَظَرُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ مَسَّهُ لِلْحَاجَةِ كَغَسَلِهِ وَمَسَحِهِ كَذَلِكَ ا هـ ح ل
أَي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَقْبَحُ اسْتِقْبَاحَ فَجْرِ الصَّغِيرَةِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ (الصَّغِيرِ فَيَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ
. فَجْرَ الصَّغِيرِ كَفَرْجِ الصَّغِيرَةِ فِي حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَنَحْوِهَا ا هـ
ح ل

لِأَجْنَبِيَّةٍ (رِ وَالْأُنثِيَيْنِ بَحِيثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَهْوَةٌ وَهُوَ ذَاهِبُ الذِّكَا (وَنَظَرُ مَمْسُوحٍ)
امْرَأَةً لِامْرَأَةٍ (نَظَرُ (رَجُلٍ لِرَجُلٍ وَ) نَظَرُ (وَ) أَي وَنَظَرُ أَجْنَبِيَّةٍ لِمَمْسُوحٍ (وَعَكْسُهُ
بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ لِمَا عُرِفَ فَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ مَا عَدَا مَا (كَنَظَرٍ لِمَحْرَمٍ

الشَّرْحُ

فِي هَامِشِ الْمُحَلَّى بِخَطِّ شَيْخِنَا الْبُرْسِيِّ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي (قَوْلُهُ وَنَظَرُ مَمْسُوحٍ)
مِنْ فَجَائِزِ قَطْعِ الْمَمْسُوحِ فِي النَّظَرِ خَاصَّةً كَمَا فَرَضَهَا الْمُؤَلِّفُ ، وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَيَّ
نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَتَجَهَّ التَّحْرِيمُ قَطْعًا بِنَاءً عَلَى

فَبِيدُ تَحْرِيمِ نَظَرِ الذَّمِّيَّةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ اهـ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَبْغِي تَ الْجَوَازِ فِي الْمَمْسُوحِ بَأَنَّ يَكُونُ مُسْلِمًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا مُنَعَ عَلَى . الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ كَالْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ اهـ

أَيُّ بِشْرَطِ عَدَالَتِهِمَا وَبِشْرَطِ أَنْ لَا يَبْقَى فِيهِ (ةِ الْإِخِّ وَنَظَرُ مَمْسُوحٍ لِأَجْنَبِيٍّ :قَوْلُهُ) (سَمِ مِثْلُ لِلنِّسَاءِ أَصْلًا وَبِشْرَطِ إِسْلَامِهِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَيَلْحَقُ بِالنَّظَرِ أَيْضًا الْخُلُوعُ وَلَا يُحِي مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أ (لِمَا عُرِفَ :قَوْلُهُ) وَالسَّفَرُ اهـ شَرْحُ م ر الْإِخِّ حَيْثُ فُسِّرَتْ فِيهَا الزَّيْنَةُ بِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَالْمَرْأَةُ مَعَ {يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ وَالرَّجُلُ مَعَ الرَّجْلِ عُرِفَ مِنْ {نِسَائِهِنَّ أَوْ {الْمَرْأَةُ عُرِفَتْ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ . مَفْهُومُ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ اهـ

ح ل

وَالْكَافِرَةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ {أَوْ نِسَائِهِنَّ {لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَحُرِّمَ نَظَرُ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ) ا مَا لِمُؤْمِنَاتٍ وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا تَحْكِيهَا لِلْكَافِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ مَعَهَا نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا لَكِنَّ الْأَوْجَهَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي بِرُؤْيُهَا مَعَهَا كَالْأَجْنَبِيِّ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَتَعْبِيرِي بِكَافِرَةٍ أَعْمٌ مِنْ وَغَ يَجُوزُ تَعْبِيرُهُ بِذِمِّيَّةٍ وَهَذَا كُلُّهُ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِلْمُسْلِمَةِ وَلَا مَحْرَمٍ لَهَا أَمَّا هُمَا فَ ا النَّظَرُ إِلَيْهَا كَمَا عَلِمَ مِنْ عُمُومِ مَا مَرَّ وَأَمَّا نَظَرُ الْمُسْلِمَةِ لِلْكَافِرَةِ فَمُقْتَضَى لَهُمْ كَلَامُهُمْ جَوَازُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَفِيهِ تَوَقُّفٌ

الشَّرْحُ

المُسلِمةُ تَمَكِينُ الكَافِرَةِ مِنْ نَظَرِها أَي حَرَمَ عَلى (قَولُهُ وَحَرَمَ نَظَرَ كَافِرَةٍ لِمُسلِمةٍ)
كَافِرَةٍ وَالتَّكشِيفُ لَها وَقَولُهُ فَلا تَدخُلُ أَي الكَافِرَةُ مَعَها أَي المُسلِمةُ أَي فَتَمَنَعُ المُسلِمةُ أَل
أَن تَرى مِنْها أَي يَجوزُ لِلِمُسلِمةِ أَن وَلا تُمَكِّنُها مِنَ الدُّخولِ مَعَها وَقَولُهُ نَعَمَ يَجوزُ
ا تَكشِيفَ لِلِكَافِرَةِ مِنْ بَدَنِها ما يَبْدُو عِندَ المِهَنَةِ وَقَولُهُ فَيَجوزُ لَها النَظَرُ أَي فَيَجوزُ لَها
. تَمَكِينُها مِنَ نَظَرِ ما عَدَا ما بَينَ سُرَّتِها وَرُكبتِها ا هـ

ثُمَّ رَأيتُ فِي شَرَحِ م ر ما نَصَّهُ وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ نَظَرِ كَافِرَةٍ إِلى مُسلِمةٍ فَيَلزِمُ المُسلِمةُ
الإِحتِجابُ عَنها وَظاهِرُ صَنِيعِ المُصَنِّفِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ عَلى الكَافِرَةِ وَهُوَ صَحيحٌ إِذ
الكَافِرُ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ وَإِذا كانَ حَرامًا عَلى الكَافِرَةِ حَرَمَ عَلى قُلُنا بِتَكليفِ
. المُسلِمةِ التَّمَكِينُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّها تُعِينُها بِهِ عَلى مُحَرِّمِ ا هـ

بَينَها مِنَ النَظَرِ ؛ لِأَنَّها أَسوأُ حَالا مِنَ الذَّمِّيةِ وَسَكَنُوا عَن المُرْتَدَّةِ وَالْمُتَجَبِّهِ تَحْرِيمُ تَمَكِينِ
قالَ ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالفَاسِقَةُ مَعَ العَفيْفَةِ كَالكَافِرَةِ مَعَ المُسلِمةِ وَنارَعَهُ (فَرَعٌ) وَالفَاسِقَةُ
. تَمَدَّ م ر خِلافَ ما قالَهُ ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ ا هالْبُلُقِينِيُّ قالَهُ فِي شَرَحِ الرُّوضِ وَاغ

هِيَ شامِلَةٌ لِلْمُرْتَدَّةِ وَقَولُهُ لِمُسلِمةٍ أَجَنبِيَّةٍ عَنها أَي (وَحَرَمَ نَظَرَ كَافِرَةٍ :قَولُهُ) سَم
دُ أَي لِشَيءٍ مِنْ بَدَنِها حَتَّى وَجْهَها وَكَفَيِّها لَيسَتْ مُحَرِّمًا وَلا سَيِّدَةً لَها كَما نَبَّهَ عَلَيهِ بَع
هَذا ظاهِرُ إِطلاقِهِ وَسَيأتي أَنَّ الشَّارِحَ يَعْتَمِدُهُ وَالْمُعْتَمَدُ خِلافُهُ وَهُوَ ما ذَكَرَهُ فِي
. الإِسْتِذْراكِ بِأَنَّهُ يَجوزُ نَظَرَ ما يَبْدُو عِندَ المِهَنَةِ ا هـ

وَبَهِذا يَرُدُّ قَولُ بَعْضِهِمْ لا بُدَّ أَنْ يُعَلَّمَ تَرْتِيبُ (وَلِأَنَّها رُبَّما تَحْكِيها لِلِكَافِرِ :قَولُهُ) ح ل

أَوْ مُساحِقَةٍ فَنتَى عَلى نَظَرِ الكَافِرَةِ وَيُؤيِّدُ قَولَ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالفَاسِقَةُ أَي بَرنًا وَقِيادةً
د مَعَ العَفيْفَةِ كَالكَافِرَةِ مَعَ المُسلِمةِ أَي لِأَنَّها رُبَّما تَحْكِيها لِمَنْ يُفْتَنُّ بِها لَكِنِ اعْتَمَ
. شَيخُنا خِلافَهُ وَفاقًا فِي ذَلِكِ لِلْبُلُقِينِيِّ

. بِسِحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ كَرِنًا أَوْ قِيَادَةً ا ه وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَمِثْلُ الْكَافِرَةِ الْفَاسِقَةُ

مُعْتَمَدٌ وَالْمِهْنَةُ بِتَثْنِيَةِ الْمِيمِ وَأَنْكَرَ (نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا إِخْ :قَوْلُهُ) ح ل
اقتصر على الفتح الأصمعي الكسر وحج اقتصر على الضم والكسر والدميري
. والكسر والذي في الدميري كذلك في الصحاح ا ه

أَيِ الْخِدْمَةِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْعُنُقُ وَالْيَدَانِ إِلَى (مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ :قَوْلُهُ) ح ل
. يَنْ ا ه الْعَضْدَيْنِ وَالرَّجْلَانِ إِلَى الرُّكْبَتِ

عِبَارَتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَشْبِهِ الْمَذْكُورِ (كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ وَهُوَ غَرِيبٌ لَمْ أَرَهُ نَصًّا بَلْ صَرَّحَ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلَّى وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ
عَلَى هَا مَعَهَا كَأَلْجَنْبِيٍّ وَكَذَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَقَدْ أَفْتَى النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ بَأْدُ
الْمُسْلِمَةِ كَشَفُّ وَجْهَهَا لَهَا وَهُوَ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْمِنْهَاجِ
. صَلِّهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَجْنَبِيِّ لَا عَلَى مَا رَجَّحَهُ هُوَ كَالرَّافِعِيِّ ا ه كَأْ

. مِنْ قَوْلِهِ وَمَحْرَمِهِ خَلَا مَا إِخْ (مِنْ عُمُومِ مَا مَرَّ :قَوْلُهُ) س م

. ا ه

. ا ه ع ش وَفِي ح ل الَّذِي مَرَّ هُوَ قَوْلُهُ وَنَظَرُ امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ

. وَجْهُهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ ا ه (وَفِيهِ تَوْقُفٌ :قَوْلُهُ) (

ح ل

غَيْرِ جَمِيلٍ (أَوْ) وَلَا مَحْرَمِيَّةٍ وَلَا مَلِكٍ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ (نَظَرُ أَمْرَدٍ جَمِيلٍ) حَرَّمَ (وَ) (لَا نَظَرٌ لِحَاجَةٍ) (ظُرَّ إِلَيْهِ فَيَلْتَدُّ بِهِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ بِأَنْ يَدَّ (بِشَهْوَةٍ) (لِمَا يَجِبُ أَوْ يُسَنُّ فَيَنْظُرُ (وَتَعْلِيمٍ) (تَحْمَلًا وَأَدَاءً) (وَشَهَادَةً) (بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) (كَمُعَامَلَةٍ) (الْوَجْهِ فَقَطُّ وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ وَغَيْرِهِ فِي إِرَادَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ إِلَى

شِرَاءِ رَقِيقٍ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً
نَ ذَلِكَ لَمْ يَنْظُرْ وَإِلَّا نَظَرَ وَضَبَطَ نَفْسَهُ وَالْخَلْوَةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِلَّا ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَى
كَالنَّظَرِ

الشرح

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَحْرُمُ نَظْرُ أَمْرَدَ (وَحْرَمَ نَظْرُ أَمْرَدَ جَمِيلِ الْخَ :قَوْلُهُ)
مُ يَبْلُغُ أَوْ أَنْ طُلُوعِ اللَّحْيَةِ غَالِبًا وَيَنْبَغِي ضَبْطُ ابْتِدَائِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ صَغِيرَةً وَهُوَ مَنْ لَمْ
لَا شَتَّهِتِ لِلرِّجَالِ مَعَ خَوْفِ فِتْنَةٍ بَأَنَّ لَمْ يَنْدُرْ وَقُوعُهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَوْ بِشَهْوَةِ
لُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ فَفَائِدَةٌ ذِكْرُهَا فِيهِ تَمْيِيزُ طَرِيقَةَ الرَّافِعِيِّ وَضَبْطَ فِي إِجْمَاعًا وَكَذَا كُ
الإِحْيَاءِ الشَّهْوَةِ بَأَنَّ يَتَأَثَّرَ بِجَمَالِ صُورَتِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ فَرْقًا بَيْنَ الْمُلتَحِي
السُّبْكِيِّ هِيَ أَنْ يَنْظُرَ فَيَلْتَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَ زِيَادَةَ وَقَاعٍ أَوْ مُقَدِّمَةً وَبَيْنَهُ وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ
لَهُ فِذَاكَ زِيَادَةٌ فِي الْفِسْقِ وَكَثِيرٌ يَفْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّظْرِ وَالْمَحَبَّةِ ظَانِّينَ سَلَامَتَهُمْ
مِنْهُ قُلْتُ وَكَذَا يَحْرُمُ نَظْرُهُ بِغَيْرِهَا أَيِ الشَّهْوَةِ وَلَوْ مَعَ أَمْنٍ مِنَ الْإِثْمِ وَلَيْسُوا سَالِ
الْفِتْنَةِ فِي الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ ؛ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ الْفِتْنَةِ فَهِيَ كَالْمَرْأَةِ إِذْ الْكَلَامُ فِي الْجَمِيلِ
يَدُّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّبْيَانِ وَغَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَشَدُّ الْوَجْهِ النَّقِيِّ الْيَدِّ كَمَا قَدْ
إِثْمًا مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ لِعَدَمِ حِلِّهِ بِحَالٍ وَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَاءِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي
حَدَّثًا جَمِيلًا فَقُلْتُ يَا أَسْتَاذِي تُرَى يُعَذِّبُ اللَّهُ هَذِهِ الصُّورَةَ فَقَالَ مَعَ أَسْتَاذِي يَوْمًا فَرَأَيْتَ
سَتَرَى غِبَّهَا فَنَسِيَ الْقُرْآنَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَالثَّانِي لَا يَحْرُمُ وَإِلَّا لِأَمْرِ الْأَمْرَدِ
. بِالِاخْتِجَابِ كَالنِّسَاءِ

مُ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالِاخْتِجَابِ كَالنِّسَاءِ لِلْمَشَقَّةِ الصَّعْبَةِ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ الْأَسْبَابِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ

اللازمة لهم وعلى غيرهم غَضُ البصرِ عند توقعِ الفتنَةِ لا سيمًا مع مخالطةِ الناسِ
إبَةً إلى الآن مع العلمِ بأنهم لم يُؤمروا بغضِّ لهم من عصرِ الصّدِّ

ما البصرِ عنهم في كلِّ حالٍ كالنساءِ عند توقعِ الفتنَةِ إلى أن قال فعلمَ مما تقرّر أن
حيثُ المذهبُ وأنَّ المُعتمَدَ ما صرّح به الرَّافعيُّ قاله المُصنّفُ من اختياراتِهِ لا من
كما أفْتى به الوالدُ رحمه الله تعالى وشرطُ الحُرمةِ على كلامِ المُصنّفِ رحمه الله
ضاع أو مُصاهرةً ولا سيّدًا وأن لا تدعو تعالى أن لا يكون الناظرُ مُحرمًا بنسبٍ أو ر
إلى نظره حاجةً ، فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولدٍ أمردٍ وتعدّر عليه رؤيتها
ي الحسنِ وإلا فلا كما بحثه وسماعٌ وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤُهُما في
الأذرعِي وظاهرٌ أن محلّه عند انتفاءِ الشّهوةِ وعدمِ خوفِ الفتنَةِ والأوجهُ حلُّ نظر
وه أمكُ رُظنًا لَد نزلٍ ، مملوكِهِ وممسوحٍ بشرطِهِما المارٌّ وخرجَ بالنظرِ المسُّ فيحرمُ
ظاهرٌ ؛ لِأَنَّهُ أَفحشٌ وَغَيْرُ مُحْتاجٍ لَهُ وَالخَلْوَةُ بِهِ فَتَحْرُمُ لَكِنْ إِنْ حَرَّمَ النَّظْرُ فِيمَا يَظْهَرُ
بَيْنَ الْمَسِّ ظَاهِرٌ انْتَهَتْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَمْرُدٌ آخِرٌ أَوْ أَكْثَرُ كَمَا يَأْتِي وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَب
بِدَلِيلِ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْمَرَاةِ عَلَى حِلِّ خَلْوَةِ الْمَحْرَمِ بِهَا وَاخْتِلَافِهِمْ فِي حِلِّ مَسِّ لَهَا ه
حج .

له وَحِينَئِذٍ فَيَلْحَقُ بِهَا وَخَرَجَ بِالنَّظْرِ الْمَسُّ أَي وَلَوْ بِحَائِلٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ
الْأَمْرُدُ فِي ذَلِكَ وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ تَقْيِيدُ الْحَائِلِ بِالرَّقِيقِ لَكِنْ عِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي كِتَابِ
يْلُ أَمْرُدٌ حَسَنٌ لَا السَّيْرِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصنّفِ وَيُسْنُ ابْتِدَاؤُهُ أَي السَّلَامِ مَا نَصَّهُ وَيَحْرُمُ تَقْبِ
مَحْرَمِيَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ نَحْوَهَا وَمَسُّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِلَا حَائِلٍ كَمَا مَرَّ ه ، فَإِنْ كَانَ
وَغَيْرِهِ ، مُرَادُهُ بِمَا مَرَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا سَوَى فِيهِ بَيْنَ الْحَائِلِ
وَإِنْ

أَرَادَ غَيْرَهُ فَلْيُنْظَرْ أَ هـ .

أَيُّ وَلَوْ كَانَ النَّاطِرُ أَمْرَدَ مِثْلَهُ أَ هـ حَجَّ (وَحَرَّمَ نَظَرَ أَمْرَدَ إِلْحَ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
ي شَعْرِهِ الْمُنْفَصِلِ كَالْمُتَّصِلِ أَ هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّ شَعْرَ الْأَمْرَدِ كَبَاقِي بَدَنِهِ فَيَحْرُمُ النَّظَرَ إِلَّا

.

. سَمِ عَلَى مَنْهَجِ أَ هـ .

ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْمُرَادُ نَظَرَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ وَلَوْ ظَفْرًا وَشَعْرًا
أَوْ أَنْ طُلُوعِ اللَّحْيَةِ وَبَعْدَهُ أَجْرُدُ ي لِأَيِّ قَوْهَشًا دَحِ غَوْلُ نَيْبِ أَمِ وَهُوَ رَمِ أَمَكَنْ بِيَأْنِ أَوْ ،
هَذَا نِ (وَلَا مَحْرَمِيَّةَ وَلَا مَلِكَ :قَوْلُهُ) وَأَنْطُ بِالْمُتَلَثِّهِ الْمَفْتُوحَةِ قَبْلَ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ النَّقِيلَةِ

ةِ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ وَإِلَّا فَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ بِالنَّظَرِ لِلْغَايَةِ فَقَطُّ أَعْنِي قَوْلُهُ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ

. حَرَامٌ حَتَّى لِلْجَمَادَاتِ فَضْلًا عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَحْرَمِ لَا الزَّوْجَةِ أَ هـ .

مِنْهُمَا كَمَا هُوَ شَيْخُنَا أَمَّا إِذَا كَانَ مَلِكُهُ فَيَجُوزُ لَكِنْ مَعَ الْعِفَّةِ عَنِ كُلِّ مُفَسِّقٍ مِنْ كُلِّ

. قِيَاسُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَمْلُوكِهَا أَ هـ .

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَهُ أَنْ يُنْظَرَ جَمِيعَ وَجْهَيْهَا كَمَا (بِيبَعِ أَوْ غَيْرِهِ :قَوْلُهُ) ح ل

إِنْ أَمَكَنَّ مَعْرِفَتُهَا بِبَعْضِهِ وَجَبَ نَقْلُهُ الرُّوْيَانِيُّ عَنِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْمَاوَزِدِيُّ

. الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ أَ هـ .

قَالَ م ر وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْوَى عَلَيْهَا فَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَتِهَا ، وَمَعْرِفَتُهُ

. الْجَمِيعِ أَبْقَى لِمَعْرِفَتِهَا وَأَمَكَنَّ

. أَ هـ .

. وَيُتَّجَهُ اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الْأَمْرَدِ وَمُعَلِّمِهِ كَالْمَمْلُوكِ بَلْ أَوْلَى (وَتَعْلِيمِ :قَوْلُهُ) سَمِ

. أَ هـ .

أَيُّ لِأَمْرَدٍ مُطْلَقًا وَلَا جَنْبِيَّةٍ فَقَدْ فِيهَا الْحُسْنُ وَالْمَحْرَمُ (وَتَعْلِيمٍ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
حُ وَلَمْ يُمَكِّنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَلَا خَلْوَةَ مُحْرَمَةٍ وَفِي كَلَامِ حَجَّ وَظَاهِرٌ أَنَّهَا أَيُّ الصَّالِحِ
هَذِهِ الشُّرُوطَ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ كَمَا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ وَيَتَّبِعُهُ

(وَفِي الشَّهَادَةِ الْإِخ: قَوْلُهُ) مُفْسَقًا فِيهِمَا كَالْمَمْلُوكِ لَهُ ا ه ح ل الْعَدَالَةَ أَيُّ لَا يَرْتَكِبُ
قَالَ حَجَّ كَشَيْخِنَا ، وَإِنْ تَيَسَّرَ وُجُودُ نِسَاءٍ أَوْ مَحَارِمٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ
رَفَعَهَا الشَّاهِدُ مِنَ النَّقَابِ حَرَمَ الْكَشْفِ ا هتوسَّعوا هنا بِخِلَافِ التَّعْلِيمِ وَلَوْ ع
مِنْ وَجْهِهِ وَغَيْرِهِ كَالْفَرْجِ لِلشَّهَادَةِ بِرْنَا أَوْ وَلَادَةٍ أَوْ عِبَالَةٍ أَوْ التَّحَامِ إِفْضَاءً : ح ل وَقَوْلُهُ
. هـ وَالثَّانِي لِلرِّضَاعِ وَيُكْرَرُ النَّظَرُ إِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ ا

هَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ الْحَاجَةِ فِي الْمَتْنِ ، وَإِنْ لَمْ (وَفِي إِرَادَةِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْإِخ: قَوْلُهُ) ح ل
ا يَدْخُلُ فِي الْأُمْتَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَكَانَ الْأَنْسَبُ لِلشَّارِحِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثَالٍ وَيُفْرَعُ عَلَيْهِ هَذَا
. فَرَعَ عَلَى أُمْتَلَةِ الْمَتْنِ ا ه كَمَا

هُ شَيْخُنَا وَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَهُ عَلَى التَّفْرِيعِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الْمُعَامَلَةِ وَقَوْلُهُ
. بَرُّ رُؤْيَةٍ تَلِيْقُ تَأْمَلُ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ أَيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَتْنِ وَتُعْتَدُ

أَيُّ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمُعَامَلَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَشِرَاءِ الرَّقِيقِ وَيُحْتَاجُ (هَذَا كُلُّهُ :قَوْلُهُ) ()
. إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ خِطْبَتَهَا ا ه

وَالْأَنْظَرَ وَضَبَطَ نَفْسَهُ :قَوْلُهُ) (تَعَيَّنَ ذَلِكَ أَيُّ الشَّخْصِ الْخَائِفُ إِنْ لَمْ يَ : ح ل وَقَوْلُهُ

قَالَ السُّبْكِيُّ وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتُمُّ بِالشَّهْوَةِ ، وَإِنْ أُثِيبَ عَلَى التَّحَمُّلِ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ ذِي وَجْهَيْنِ ()
حِلِّ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَنْفَكُ عَنِ النَّظَرِ فَلَا لَكِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَبَحَثَ الْ
يُكَلِّفُ الشَّاهِدُ بِإِزَالَتِهَا وَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا كَمَا لَا يُؤَاخِذُ الزَّوْجُ بِمَيْلِ قَلْبِهِ لِبَعْضِ نِسْوَتِهِ
الْخُصُومِ وَالْأَوْجِهَةِ حَمَلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا هُوَ اخْتِيَارُهُ وَالثَّانِي وَالْحَاكِمُ بِمَيْلِ قَلْبِهِ لِبَعْضِ

. عَلَى خِلَافِهِ ا هـ

وَالْخَلْوَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ :قَوْلُهُ (شَرْحُ م ر

و فَحَلِّ كَبِيرِ الْخِ أَيِّ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ وَحَرَّمَ نَظْرُ نَدِّ (كَالنَّظَرِ
مَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَمَتْ الْخَلْوَةُ وَمَتَى جَازَ جَازَتْ ، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَا نَظْرَ
وَهُ بِهَا لِلْحَاجَةِ الْخِ فَلَا تَجُوزُ فِيهِ الْخَلْوَةُ إِلَّا فِي تَعْلِيمِ الْأَمْرِ لَا الْمَرْءَ فَلَا تَجُوزُ الْخَلْوَةُ
. وَلِهَذَا لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ وَإِلَّا لَأَقْتَضَى خِلَافَ هَذَا التَّفْصِيلِ ا هـ

عَشْمَاوِيٍّ وَضَابِطُ الْخَلْوَةِ اجْتِمَاعٌ لَا تُؤْمَنُ مَعَهُ الرَّيْبَةُ عَادَةً بِخِلَافِ مَا لَوْ قُطِعَ
. خَلْوَةً ا هـ بِإِنْتِفَائِهَا عَادَةً فَلَا يُعَدُّ

ع ش عَلَى م ر مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ

؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ بِدَلِيلِ (حَرَّمَ نَظْرَ حُرِّمَ مَسِّ) أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَمَتَى (وَحَيْثُ)
يَبْطُلُ فَيُحَرِّمُ عَلَى الرَّجُلِ ذَلِكَ فَخَذِ أَنَّهُ لَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ
رَجُلٍ بِلَا حَائِلٍ وَقَدْ يُحَرِّمُ الْمَسُّ دُونَ النَّظْرِ كَغَمَزِ الرَّجُلِ سَاقَ مَحْرَمِهِ أَوْ رِجْلِهَا
وَعَكْسُهُ بِلَا حَاجَةٍ فَيُحَرِّمُ مَعَ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى ذَلِكَ

الشَّرْحُ

أَيُّ كَمَا اسْتَحْسَنَهُ السُّبْكِيُّ قَالَ لِأَنَّ الْقَصْدَ أَنَّ كُلَّ مَكَانٍ (لَهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَمَتَى قَوْ)
حَرَّمَ نَظْرَهُ أَيِّ مِمَّا تَقَدَّمَ حَرَّمَ مَسُّهُ لَا أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ حَرَّمَ فِيهِ النَّظْرَ حَرَّمَ فِيهِ الْمَسُّ ؛

. ان لَيْسَ مَفْصُودًا هُنَالِإِنَّ الزَّمَ

ا هـ .

أَيُّ بِلَا حَائِلٍ وَكَذَا مَعَهُ إِنْ خَافَ فِتْنَةً بَلٌ وَإِنْ أَمِنَهَا عَلَى (حَرَمَ مَسَّ : قَوْلُهُ) ح ل
. مَا مَرَّ ا هـ

. حَجَّ ا هـ

وَمِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَوْ لِمَحْذُوفٍ تَعْلِيلٌ لِلتَّرْتِبِ الْمَفْهُ (لِأَنَّهُ أَبْلَغُ الْإِخ : قَوْلُهُ) س ل
. تَقْدِيرُهُ بِالْأُولَى ا هـ

هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَلْتَدُّ بِنَظَرِ الشَّعْرِ كَمَسِّهِ غَايَتُهُ أَنَّ الْمَسَّ (لِأَنَّهُ أَبْلَغُ الْإِخ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
أَنَّهُمْ عَلَّلُوا عَدَمَ الْإِنْتِقَاضِ لِلْوَضُوءِ بِمَسِّ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ وَأُورِدَ عَلَيْهِ
وِيَّةُ النَّبِيِّ وَالسِّنِّ بِأَنَّهُ لَا لَذَّةَ فِيهِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا هُنَا وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ تَمَّ اللَّذَّةُ الْقَا
هُوَ وَالْمُنْتَبِتُ هُنَا مُطْلَقُ اللَّذَّةِ وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي التَّحْرِيمِ ا هـ مِنْ شَأْنِهَا تَحْرِيكُ الشَّ

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر (فِيحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ذَلِكَ فَخَذِ رَجُلٍ الْإِخ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

طِ حَائِلٍ وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَأَخِذَ مِنْهُ حِلٌّ مُصَافِحَةٌ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ فَخَذِ الرَّجُلِ بِشَرِّ
الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ ذَيْنِكَ أَيُّ الْحَائِلِ وَأَمِنْ الْفِتْنَةِ وَأَفْهَمَ تَخْصِيصُهُ الْحِلَّ مَعَهُمَا بِالْمُصَافِحَةِ
لَوْ مَعَ أَمِنْ الْفِتْنَةِ وَعَدَمَ الشَّهْوَةِ وَوَجْهُهُ حُرْمَةُ مَسِّ غَيْرِ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَ
رَمَا أَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِأَحَدِهِمَا كَالنَّظَرِ وَحِينَئِذٍ فَيَلْحَقُ بِهَا الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ إِطْلَاقُهُمْ حُ
. هـ مُعَانَقَتِهِ الشَّامِلَةَ لِكُونِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ا هـ

وَقَوْلُهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كُنْفَ لَكِنْ قَالَ سَمِ عَلَى حَجٍّ مَا نَصَّهُ لَا يَبْعُدُ تَقْيِيدُهُ

. بِالْحَائِلِ الرَّقِيقِ بِخِلَافِ الْعَلِيظِ ا هـ

ع ش عَلَيْهِ وَفِي

مَا مِنْ {حُجِّ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَاتَيْنِ لِخَبَرِ يُسْتَحَبُّ تَصَافُ (فَرَعٌ) مَتْنِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ نَعَمْ {مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا
 وَمَنْ بِهِ عَاهَةٌ كَالْأَبْرَصِ وَالْأَجْدَمِ فَتُكْرَهُ يُسْتَنْتَى الْأَمْرُدُ الْجَمِيلُ الْوَجْهِ فَتَحْرُمُ مُصَافَحَتُهُ
 مُقْبَلٌ مُصَافَحَتُهُ كَمَا قَالَ الْعَبَادِيُّ وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَلَوْ كَانَ الْ
 الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِي لَهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ {أَوْ الْمُقْبَلُ صَالِحًا
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ {قَالَ لَا أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ لَا قَالَ أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ يُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ
 ٤ سُنَّةٌ لِاتِّبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةٌ نَعَمْ وَحَسَنَةٌ وَهِيَ لِقَائِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ تَبَاعُدِ لِقَا
 أَنْ الْأَمْرُدُ الْجَمِيلُ الْوَجْهِ يَحْرُمُ تَقْبِيلُهُ مُطْلَقًا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَارِهِ ثُمَّ قَالَ وَالظَّاهِرُ
 لِأَنَّهُ {تَقْبِيلُ الطِّفْلِ وَلَوْ وُلِدَ غَيْرِهِ شَفَقَةً سُنَّةٌ ؛ مُعَانَقَتُهُ كَتَقْبِيلِهِ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهُ وَكَذَ
 عُ بْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَشَمَّهُ وَقَبَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ
 لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَتَنَزَّرَ إِلَيْهِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ
 قَدِمَ أَنَسُ {وَقَالَتْ عَائِشَةُ {النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا تُقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 رَوَاهُ {قَالُوا لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ فَقَالَ أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ
 . الْبُخَارِيُّ ا هـ .

الدَّلْكُ لَيْسَ قَيْدًا بَلْ الْمَدَارُ عَلَى مُطْلَقِ الْمَسِّ وَالرَّجُلُ لَيْسَ (دَلْكُ فَخْذِ رَجُلٍ :قَوْلُهُ)
 قَيْدًا بَلْ الْمَدَارُ عَلَى كَوْنِ الْمَحَلِّ الْمَمْسُوسِ

جُلٍ فَخْذَهُ أَيِ فَخْذٍ يَحْرُمُ نَظْرُهُ ، وَإِنَّمَا قَيْدٌ بِالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ جَوَازُ ذَلِكَ الرَّ
 . رَجُلٍ آخَرَ لِكَثْرَةِ الْمُخَالَطَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَبَعْدَ تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِ

كَعَمْرِ الْخِ اسْتِنْتَاءً مِنْ مَفْهُومِ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ (وَقَدْ يَحْرُمُ الْمَسُّ الْخِ : قَوْلُهُ)
الْعَمْرُ التَّكْبِيسُ أَوْ اللَّمْسُ بِمُبَالَغَةٍ وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَعْمُ وَفِي الْمِصْبَاحِ عَمْرَتُهُ عَمْرًا مِنْ
بَابِ ضَرْبٍ أَشْرَتْ إِلَيْهِ بَعَيْنٌ أَوْ حَاجِبٌ وَعَمْرَتُهُ بِيَدِي مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَرْتُ الْكَبْشَ بِيَدِي
. سَسْتَهُ لَتَعْرِفَ سِمَنَّهُ وَعَمَرْتُ الدَّابَّةَ فِي مَشِيئِهَا عَمْرًا وَهُوَ شَبِيهُ بِالْعَرَجِ إِذَا حَدَّ
. وَالْكُلُّ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ا هـ

هُوَ مَا مُخْتَارٌ وَقَوْلُهُ سَاقَ مَحْرَمِهِ أَوْ رِجْلَهَا لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ الْمَدَارُ عَلَى مَا يَجُوزُ نَظْرُهُ وَ
لِأَنَّ عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَيَحْرُمُ عَمْرُهُ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعَمْرَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا بِشَهْوَةٍ خِ
. لِإِطْلَاقِ الشَّارِحِ ا هـ شَيْخُنَا

حَرَمَ كَبَطْنَهَا وَرِجْلَهَا وَتَقْبِيلَهَا بِلَا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَقَدْ يَحْرُمُ مَسُّ مَا حَلَّ نَظْرُهُ مِنَ الْمَمِّ
حَائِلٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا شَفَقَةٍ وَكَيْدِهَا عَلَى مُقْتَضَى عِبَارَةِ الرَّوْضَةِ وَفِي مُسْلِمٍ يَحِلُّ مَسُّ
أَيِّ حَيْثُ لَا شَهْوَةٌ وَلَا خَوْفَ رَأْسِ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ بِحَائِلٍ وَبِدُونِهِ إِجْمَاعٌ
فَنَتْنَةٌ بِوَجْهِ سِوَاءِ أَمَسَ لِحَاجَةٍ أَمْ شَفَقَةٍ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَصْدِ مَعَ
وَقَبْلَ {مَ قَبْلَ فَاطِمَةَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} اِنْتِفَائِيهَا وَيُحْتَمَلُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ ؛
الصَّدِيقُ الصَّدِيقَةَ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَقَدْ يَحْرُمُ مَسُّ مَا حَلَّ نَظْرُهُ الْخِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ
حُرْمَةً عِنْدَ انْتِفَاءِ وَقَوْلُهُ وَيُحْتَمَلُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ أَيِّ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُعْتَمَدُ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَلِ
الْحَاجَةِ وَالشَّفَقَةِ وَمَا وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

. وَسَلَّمَ وَمِنَ الصَّدِيقِ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّفَقَةِ

. ا هـ

حَرَمَ فِي ع ش عَلَيْهِ وَظَاهِرُ صَنِيعِهَا أَيِّ م ر وَع ش كَصَنِيعِ الشَّارِحِ فِي أَنَّ مَسَّ الْمَمِّ
غَيْرِ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

(وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا م ر أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا شَفَقَةٍ إِلَّا مَعَ شَهْوَةٍ أَوْ خَوْفٍ فِتْنَةٍ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّهُ حَيْثُ (وَقَدْ يَحْرُمُ الْمَسُّ الْإِنْخُ :هُ قَوْلُهُ
حَلَّ النَّظَرُ حَلَّ الْمَسِّ أَغْلَبِيٌّ فَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مَسُّ وَجْهِ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَإِنْ حَلَّ نَظَرُهُ لِنَحْوِ
شَهَادَةٍ أَوْ تَعْلِيمٍ وَلَا لِسَيِّدَةٍ مَسُّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ عَبْدِهَا وَعَكْسُهُ ، وَإِنْ حَلَّ خِطْبَةُ أَوْ
النَّظَرُ وَكَذَا الْمَمْسُوحُ

وَهُوَ اتِّحَادُ الْجِنْسِ أَوْ فَقْدُهُ مَعَ حُضُورِ (بِشْرَطِهِ) (وَيُبَاحَانِ لِإِعْلَاجِ كَفْصِدِ)
وِ مَحْرَمٍ وَفَقْدُ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ وَالْمُعَالِجُ كَافِرٌ فَلَا تُعَالِجُ امْرَأَةٌ رَجُلًا مَعَ وُجُودِ نَدِّ
رَجُلٍ يُعَالِجُ وَلَا عَكْسُهُ وَلَا رَجُلٌ امْرَأَةً وَلَا عَكْسُهُ عِنْدَ الْفَقْدِ إِلَّا بِحَضْرَةِ نَحْوِ مَحْرَمٍ وَلَا
وَ كَافِرَةٍ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يُعَالِجَانِ وَقَوْلِي بِشْرَطِهِ مِنْ كَافِرٍ أ
زِيَادَتِي

الشرح

١ وَيُعْتَبَرُ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفِّ أَدْنَى حَاجَةٍ وَفِيمَا عَدَاهُمَا (وَيُبَاحَانِ لِإِعْلَاجِ الْإِنْخُ :قَوْلُهُ)
عَدَّ مُبِيحُ تَيَمُّمِ إِلَّا الْفَرْجَ وَقَرِيبَهُ فَيُعْتَبَرُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ اشْتِدَادُ الضَّرُورَةِ حَتَّى لَا يُ
. الْكَشْفُ لِذَلِكَ هُنَا لِلْمَرْوَةِ ا ه

هُمَا مَرْدُودٌ وَالثَّانِي غَيْرُ حَاصِلٍ مَا ذَكَرَهُ شَرْطَانِ أَوْ (بِشْرَطِهِ :قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
وَلَا رَجُلٌ :مَرْدُودٍ وَفَرَعٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ فَلَا تُعَالِجُ الْإِنْخُ وَعَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ
. امْرَأَةٌ الْإِنْخُ وَعَلَى الثَّلَاثِ قَوْلُهُ وَلَا كَافِرٌ أَوْ كَافِرَةٌ

ا هـ .

لَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ حُضُورَ (أَوْ فَقْدَهُ مَعَ حُضُورِ الْخ : قَوْلُهُ) ا شَيْخُنَا
. الْمَحْرَمِ عِنْدَ فَقْدِ الْجِنْسِ ا هـ

اِفْرَةَ مُقَدَّمَةً عَلَى وَمِنْ هَذَا أُخِذَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْكَ (وَلَا كَافِرًا أَوْ كَافِرَةً الْخ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي مُعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مَحْرَمًا قَالَ
مُسْلِمًا كَانَ أَوْ حَجَّ كَشَيْخُنَا وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ تَقْدِيمُ نَحْوِ مَحْرَمٍ مُطْلَقًا أَي
كَافِرًا عَلَى كَافِرَةٍ لِنَظَرِهِ مَا لَا تَنْظُرُ هِيَ قَالَ شَيْخُنَا وَوُجُودُ مَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِأَكْثَرِ مَنْ
ي إِلَّا أَجْرَةَ الْمِثْلِ كَالْعَدَمِ فِيمَا يَظْهَرُ بَلْ لَوْ وَجَدَ كَافِرٌ يَرْضَى بِدُونِهَا وَمُسْلِمٌ لَا يَرْضَى
. بِهَا أَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ كَالْعَدَمِ أَيْضًا أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَضَانَةِ وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقُ ا هـ

مِنْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِحِلِّ خَلْوَةِ رَجُلٍ (أَوْ فَقْدَهُ مَعَ حُضُورِ الْمَحْرَمِ : قَوْلُهُ) ح ل
بَيْنَ ثِقَتَيْنِ وَلَيْسَ الْأَمْرَدَانِ كَالْمَرَاتَيْنِ عَلَى إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ ، وَإِنْ بَحَثْنَاهُ بَعْضُهُمْ ؛ بِامْرَأَتِ
لِأَنَّ مَا عَلَّلُوا بِهِ فِيهِمَا مِنْ اسْتِحْيَاءِ كُلِّ بَحْضَرَةٍ الْأُخْرَى غَيْرُ مُتَأَتِّ فِي الْأَمْرَدَيْنِ كَمَا
. فِي الرَّجُلَيْنِ ا هـ صَرَّحُوا بِهِ

(أَوْ فَقْدَهُ مَعَ حُضُورِ الْخ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

وَاللَّائِقُ بِالتَّرْتِيبِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي الْوَجْهِ سُومِحَ بِذَلِكَ كَمَا فِي الْمُعَامَلَةِ ،
مَرْأَةً فَيُعْتَبَرُ وَجُودُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ فَصَبِيٌّ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ا
مُسْلِمِ غَيْرِ مُرَاهِقٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمُرَاهِقٌ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَصَبِيٌّ غَيْرِ مُرَاهِقٍ كَافِرٌ ، فَإِنْ
الْكَافِرُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَاِمْرَأَةٌ كَافِرَةٌ ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ تَعَدَّرَ فَمُرَاهِقٌ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمَحْرَمُهَا
. فَأَجْنَبِيٌّ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَأَجْنَبِيٌّ كَافِرٌ ا هـ

. أَي فِي الذَّكْرِ أَوْ مُسْلِمَةٍ فِي الْأُنْثَى ا هـ (مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ :قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
رِي شَوْبَدٌ

حَتَّى دُبْرَهَا خِلَافًا لِلدَّارِمِيِّ فِي (نَظَرُ كُلِّ بَدَنِهَا) مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ (وَلِحَلِيلِ امْرَأَةٍ)
(رَجِ أَي لِلنَّظَرِ لِكُلِّ بَدَنِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ تَمَتُّعِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الْفَأْ (بِلَا مَانِعٍ لَهُ) (الدُّبْرِ
فَلَهَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهِ بِلَا مَانِعٍ لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الْفَرْجِ وَقَوْلِي بِلَا إِلَى آخِرِهِ (كَعَكْسِهِ
مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بَعْدَ الْمَانِعِ مَا لَوْ اعْتَدَّتْ عَنْ شُبْهَةِ أَوْ زُوجَتِ الْأُمَّةِ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ
عَبِيرِي كَانَتْ وَثْنِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا مِمَّنْ يُحْرَمُ التَّمَتُّعُ بِهَا فَيُحْرَمُ نَظَرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ وَتَدَّ
. بِالْحَلِيلِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالزَّوْجِ .
يُجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا وَمَعَ الرِّجَالِ الْمُشْكَلِ يُحْتَاطُ فِي نَظَرِهِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ فَ (فَرَعٌ)
امْرَأَةً كَمَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا

الشَّرْحُ

وَقَوْلُهُ كَعَكْسِهِ مَحَلُّ هَذَا فِي الْحَيَاةِ أَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْحَلِيلُ (قَوْلُهُ نَظَرُ كُلِّ بَدَنِهَا)
. ا هـ كَالْمَحْرَمِ .
أَي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالْبَاطِنُ أَشَدُّ (لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ الْفَرْجِ :قَوْلُهُ) ح ل وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ
. كَرَاهَةً لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَوَرَدَ تَوْجِيهُ النَّهْيِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ دُونَ فَرْجِ الرَّجُلِ ا هـ
أَي مَا لَمْ يَمْنَعَهَا ، فَإِنْ مَنَعَهَا حَرَّمَ النَّظَرَ (فَلَهَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهِ :قَوْلُهُ فَ) ح ل
. لِمَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ هَذَا مَا تَحَرَّرَ بَعْدَ التَّوَقُّفِ ا هـ

يءٌ مِنْ بَدَنِهَا ؛ لِأَنَّ تَسْلُطَهُ عَلَيْهَا أَقْوَى زِي ، وَأَمَّا إِذَا مَنَعَتْهُ هِيَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَدَّ
أَيُّ لَهَا أَوْ لَهُ فَالْمَانِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ (وَحَرَاجَ بَعْدَ الْمَانِعِ إِلْح : قَوْلُهُ) مِنْ تَسْلُطِهَا عَلَيْهِ
نَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ أَيُّ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فَيَحْرُمُ نَظْرَ مَا بِيَدَيْ : مَانِعٌ لَهَا وَمَانِعٌ لَهُ فَقَوْلُهُ
. نَظْرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْآخِرِ ا ه

ح ل وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمُعْتَدَّةِ بِشُبُهَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يَأْتِي لَهُ فِي الْعِدَّةِ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ
. الشَّيْءَ فِي بَابِهِ ا ه مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَجَّحَاتِ ذِكْرُ

كَالْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُبْعَضَةِ وَالْمَحْرَمِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ (قَوْلُهُ مِمَّنْ يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِهَا) شَيْخُنَا
زُهُونَةُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَخَرَاجَ بِهِ الْمَحْرَمَةَ بِحَيْضٍ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ بِهَا وَكَذَا الْمَ
الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَجَمَاعَةٌ وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِحُرْمَةِ خَوْفِ الْوَطْءِ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ
نَهَ قَالَهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا خَافَ الْوَطْءَ وَالْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا أَمِ
. الشَّهَابُ م ر وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه

أَيُّ فَيَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِنَّ وَنَظْرُهُنَّ إِلَيْهِ (فَيُجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا إِلْح : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
النَّظْرُ لَهُمْ وَمَعَ مُشْكَلٍ مِثْلَهُ الْحُرْمَةُ وَمَعَ الرِّجَالِ امْرَأَةٌ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ النَّظْرَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
مِنْ كُلِّ

وَتِ لِلْآخِرِ بِتَقْدِيرِهِ مُخَالَفًا لَهُ اِحْتِيَاظًا ، وَإِنَّمَا غَسَلَاهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِانْقِطَاعِ الشَّهْوَةِ بِالْمَ
. فَلَمْ يَبْقَ لِلْاِحْتِيَاظِ مَعْنَى ا ه

يَحْرُمُ مُضَاجَعَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ عَارِيَّتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ (تَتِمَّ) ح ل
يَنْ يَتَمَّاسًا وَلَوْ أَبَا أَوْ أُمَّ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ الصَّبِيَّةُ عَشْرَ سِنِينَ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخَّرِ
أَيُّ عِنْدَ الْعُرِيِّ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ {قُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَفَرَّ الْعُمُومِ خَبَرِ
تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي الْأَجَانِبِ فَمَا بِالْكَ بِالْمَحَارِمِ لَا سِيَّمَا الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ

فَ عَقْلِ الصَّغِيرِ مَعَ إِمْكَانِ احْتِلَامِهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَحْظُورٍ وَلَوْ وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ أَنَّ ضَعْفَ
بِالْأُمِّ وَيَجُوزُ نَوْمُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ مَعَ عَدَمِ التَّجَرُّدِ وَلَوْ مُتَلَاصِقَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ
. إِنْ تَبَاعَدَا وَيُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ نَظْرَ فَرْجِهِ عَبَثًا أَوْ هَوَيْمَتْنَعُ مَعَ التَّجَرُّدِ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ ، وَ
شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ يَحْرُمُ مُضَاجَعَةُ رَجُلَيْنِ إِخْ وَكَالْمُضَاجَعَةِ مَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي مِصْرِنَا مِنْ
يَفَ النَّظْرِ وَالْمَسُّ مِنْ أَحَدِهِمَا لِعَوْرَةِ دُخُولِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعْطَسِ الْحَمَامِ فَيَحْرُمُ إِنْ خ
الْآخِرِ ا ه .

ع ش عَلَيْهِ

فِي الْخِطْبَةِ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَهِيَ التَّمَاسُ الْخَاطِبِ النَّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ (فَصْلٌ)
تَعْرِيفًا وَتَصْرِيحًا وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُنْكَوْحَةِ كَذَلِكَ (تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ)
بِأَنَّ تَكُونَ مُعْتَدَّةً عَنِ وَفَاةٍ (تَعْرِيفٌ لِمُعْتَدَّةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ) يَحِلُّ (وَ) إِجْمَاعًا فِيهِمَا
سَاخٍ لِعَدَمِ سُلْطَنَةِ الرَّوْجِ عَلَيْهَا قَالَ تَعَالَى أَوْ شُبْهَةً أَوْ فِرَاقٍ بَائِنٍ بِطَلَاقٍ أَوْ فِسْخٍ أَوْ انْفِ
وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَمَّا {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ }
حِلُّ التَّعْرِيفِ لَهَا كَالْتَّصْرِيحِ ؛ لِأَنَّهَا فِي التَّصْرِيحِ لَهَا فَحَرَامٌ إِجْمَاعًا وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَا ي
حُكْمِ الرَّوْجَةِ وَالتَّصْرِيحِ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَأَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ أَوْ إِذَا انْفَضَّتْ
غَيْرَهَا نَحْوُ مَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ أَوْ عِدَّتَكَ نَكَحْتِكَ وَالتَّعْرِيفُ مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَ
مِنْ زِيَادَتِي أَيِ كَمَا يَحِلُّ جَوَابُ الْخِطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ (كَجَوَابٍ) إِذَا حَلَّتْ فَأَذِنِي
ذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِمَّنْ يَلِي نِكَاحَهَا فَجَوَابُ الْخِطْبَةِ كَالْخِطْبَةِ حِلًّا وَحُرْمًا وَه
صَاحِبِ الْعِدَّةِ أَمَّا هُوَ فَيَحِلُّ لَهُ التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيفُ إِنْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا وَإِلَّا فَلَا

الشَّرْحُ

مَا عُ أَيُّ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ نَحْوِ وَجُوبٍ ذِكْرٍ عُيُوبٍ مَنْ أُرِيدَ الْإِجْتِدَ (فَصْلٌ فِي الْخِطْبَةِ)
ه . عَلَيْهِ ا ه

مِنْ الْخِطْبِ وَهُوَ الْبَيَانُ وَكُسِرَتْ الْخَاءُ لِتَدَلَّ عَلَى (بِكَسْرِ الْخَاءِ :قَوْلُهُ) ع ش
ه . الْهَيْئَةِ ا ه

ه . دَمِيرِيَّ ا ه

مِ وَسَامِعٍ وَمِنْهُ ح ل وَفِي الْمَصْبَاحِ خَاطَبُهُ مُخَاطَبَةٌ وَخِطَابًا وَهُوَ الْكَلَامُ بَيْنَ مُتَكَلِّفٍ
اشْتِقَاقُ الْخِطْبَةِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَكُسْرِهَا بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَيْنِ وَيُقَالُ خَطَبَ الْقَوْمَ خُطْبَةً مِنْ
أَيُّ لُغَةً وَشَرَعًا ا ه (قَوْلُهُ وَهِيَ التَّمَّاسُ الْخَاطِبِ) بَابِ قَتَلَ

أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ مِنْهَا أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ا (الْمَخْطُوبَةِ مِنْ جِهَةٍ :قَوْلُهُ) ع ش
ه .

وَالرَّاجِحُ اسْتِحْبَابُهَا لِمَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ وَكَرَاهَتُهَا لِمَنْ (تَحِلُّ خِطْبَةُ الْخِ :قَوْلُهُ)
يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَيُكْرَهُ لِلْحَالِلِ خِطْبَةُ الْمُحْرَمَةِ وَحَيْثُ كَانَتْ وَسِيلَةً يُكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ وَكَذَا لِمَنْ
. كَانَ لَهَا حُكْمٌ مَقْصِدِهَا إِنْ وَجَبَ وَجَبَتْ ، وَإِنْ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ا ه

ح ل .

إِسِ كَانَتْ حِينَئِذٍ وَسِيلَةً لِلنِّكَاحِ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَقَدْ يُقَالُ إِذَا أُرِيدَ بِهَا مُجَرَّدُ الْإِلْتِمَ
عَ فَلْيُكُنْ حُكْمُهَا حُكْمُهُ مِنْ نَدْبٍ وَغَيْرِهِ أَوْ الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ مِنَ الْإِثْيَانِ لِأَوْلِيَائِهَا م
نَ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ مَمْنُوعُ الْخِطْبَةِ فَهِيَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا فَادْعَاءُ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلنِّكَاحِ وَأَ
بِإِطْلَاقِهِ لِعَدَمِ صِدْقِ حَدِّ الْوَسِيلَةِ عَلَيْهَا إِذِ النِّكَاحُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا بِإِطْلَاقِهَا ؛ لِأَنَّ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قَضِيَّتُهُ جَوَازُ (تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحٍ :قَوْلُهُ) كَثِيرًا مَا يَقَعُ بِدُونِهَا
لِمَا خِطْبَةُ السَّرِيَّةِ وَأُمُّ الْوَالِدِ الْمُسْتَفْرَشَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِضِ السَّيِّدُ عَنْهُمَا وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ

لِاسْتِبْرَاءٍ وَلَمْ يَفْصِدِ التَّسْرِيَّ فِيهِ مِنْ إِيدَائِهِ بَلْ هِيَ فِي مَعْنَى الْمُنْكَوحَةِ نَعَمْ مَتَى وَجَبَ الْإِسْتِبْرَاءُ وَلَمْ يَفْصِدِ التَّسْرِيَّ فِيهِ مِنْ إِيدَائِهِ بَلْ هِيَ فِي مَعْنَى الْمُنْكَوحَةِ نَعَمْ مَتَى وَجَبَ الْإِسْتِبْرَاءُ
جَارَ التَّعْرِيزُ كَالْبَائِنِ إِلَّا إِنْ خِيفَ

. إفسادها على مالِكها ا هـ .

أوردَ عَلَيْهِ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ، فَإِنَّ (خَلِيَّةً عَنِ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيُّ
الْأَصَحُّ جَوَازُ خِطْبَتِهَا تَعْرِيزًا مَعَ عَدَمِ الْخُلُوفِ مِنَ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ لَيْسَ لَهُ
كُورَةٌ عَلَيْهَا حَقُّ النِّكَاحِ أَقُولُ إِيْرَادُهَا عَفْلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخَلِيَّةِ ، وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ فَمَذْ
بَعْدُ .

. تَأَمَّلْ ا هـ .

. شَوْبَرِيُّ

أَيُّ وَخَلِيَّةٍ أَيْضًا عَنِ بَقِيَّةِ مَوَانِعِ النِّكَاحِ الْآتِيَةِ فِي (خَلِيَّةً عَنِ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ :قَوْلُهُ) (
وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ :هُ قَوْلُ) بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَعَنْ خِطْبَةِ سَابِقَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ا هـ ز ي
. مُحْتَرَزُ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ وَتُرِكَ مُحْتَرَزُ الثَّانِي لِتَكْفُلِ الْمَثْنِ بِهِ ا هـ (الْمُنْكَوحَةِ

لِ قَدِ إِئْتِهَا جَلًّا أَهَارَيْتْسَانِ إِفْد ، تُأْرَيْتْسُمْلَا أَمَّو ، (وَيَحِلُّ تَعْرِيزُ لِمُعْتَدَّةٍ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
فَيَنْبَغِي حُرْمَةُ التَّعْرِيزِ ، وَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا لِأَجْلِ إِرَادَةِ بَيْعِهَا فَيَنْبَغِي جَوَازُ التَّعْرِيزِ دُونَ
رِيضِ التَّصْرِيحِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً لِأَجْلِ وَفَاةِ سَيِّدِهَا بِأَنْ كَانَتْ أُمٌّ وَوَلَدٍ فَيَجُوزُ التَّعْ
. دُونَ التَّصْرِيحِ حُرْزُ .

وَلِمَنْ مَعَهُ الْعَدَدُ الشَّرْعِيُّ أَنْ يَخْطُبَ زَائِدَةً عَلَيْهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنَّهَا إِذَا أَجَابَتْهُ أَبَانَ
أَخْتِ زَوْجَتِهِ وَاحِدَةً مِنْهُ وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ مَعَ مَنْ تَحْتَهُ كَ
إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنَّهَا إِذَا أَجَابَتْهُ أَبَانَ مَنْ هِيَ تَحْتَهُ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَاسْتَوْجَهَهُ حَجَّ
. خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ ا هـ .

ريض ا هأى مع ضعف التّع (لعدم سلطنة الزوج عليها :قوله) ح ل
أخر الآية لقصوره كما ذكره وقدم الدليل العقلي (وقال تعالى إلخ :قوله) زي
لعمومه وكان يمكنه أن يستدل بالآية ويقيس ما ليس فيها على ما فيها ويجعل هذا
لعقلي جامعا للقياس ا ها

؛ لأنها قد ترغب فيه فتكذب في (أما التصريح لها فحرام إجماعا :قوله) شيخنا
ة بالأشهر ، وإن انقضاء العدة قال شيخنا كحج وظاهر أن هذه حكمة فلا ترد العدة
ه . أمكن كذبها إذا علم وقت فراقها ا ه

ح ل .

وهل ولو أذن فيه الزوج ومقتضى كون المنع (فلا يحل التعريض لها :قوله) (جواز ذلك عند إذنه وقد يمنع ذلك ومقتضى لكونها في سلطنته المفهوم مما سبق
نحو من يجد :قوله) التعليل بقوله لأنها في حكم الزوجة عدم جواز ذلك ا ه ح ل
لألة على الشيء بذكر لآزمه فقد تفيده وأنا راغب فيك ، وأما الكناية وهي الد (مثلك
ف ما يفيد التصريح فتحرّم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وألتد بك ، فإن حد
ه . وألتد بك لم يكن صريحا ولا تعريضا ا ه

هذا يخرج المطلقة ثلاثا ؛ لأنه لا يحل له الآن (إن حل له نكاحها :وله ق) ح ل
ه . نكاحها لتوقفه على التحليل أي حتى تنكح زوجا غيره وتعد منه ا ه
ومنها أن يتوافق معها على أن تنكح غيره لتحل له ح ل فلا تحل له خطبتها
ه . فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق ا ه

عقدًا ع ش على م ر والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي ، وإن تخيل كونها
ه . فليس بل لازم بل جائز من الجانبين قطعا ا ه

. سُيُوطِيَّ ا هـ .

شَوْبَرِيَّ

بِإِذْنِ (وَيُحَرِّمُ عَلَى عَالِمِ خِطْبَةٍ عَلَى خِطْبَةٍ جَائِزَةٍ مِمَّنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِإِعْرَاضٍ)
لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ بِبِ أَوْ الْمُجِيبُ لِحَبْرِ الشَّيْخَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْخَاطِطِ
وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا فِيهِ {عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِطُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِطُ
لُ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا مُحْتَرَمًا وَذَكَرَ الْأَخِ فِي الْخَبْرِ جَرَى عَلَى مِنْ الْإِيذَاءِ سَوَاءً أَكَانَ الْأَوُّ
الْغَالِبُ وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ امْتِنَالًا وَسُكُوتُ الْبِكْرِ غَيْرُ الْمُجْبِرَةِ مُلْحَقٌ بِالصَّرِيحِ وَقَوْلِي عَلَى
اِحْتِهَا وَبِحُرْمَةِ خِطْبَةٍ عَلَى خِطْبَةٍ مَنْ ذَكَرَ وَخَرَجَ عَالِمٌ أَيْ بِالْخِطْبَةِ وَبِالإِجَابَةِ وَبِصَرَ
بِمَا ذَكَرَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ خِطْبَةً أَوْ لَمْ يُجِبْ الْخَاطِطُ الْأَوَّلُ أَوْ أُجِيبَ تَعْرِيفًا مُطْلَقًا أَوْ
ا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِجَابَةِ أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ تَصْرِيحًا وَلَمْ يَعْلَمْ التَّانِي بِالْخِطْبَةِ أَوْ عَلِمَ بِهَا
كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ عَلِمَ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحُرْمَةِ أَوْ عَلِمَ بِهَا وَحَصَلَ إِعْرَاضٌ
فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ فَلَا تُحْرَمُ خِطْبَتُهُ إِذْ لَا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ كَانَتْ الْخِطْبَةُ مُحْرَمَةً كَأَنَّ خِطْبَ
تَبَّرُ حَقَّ لِلأَوَّلِ فِي الأَخِيرَةِ وَلِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا وَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ فِي البَقِيَّةِ وَيُعْ
نَتْ غَيْرَ مُجْبِرَةٍ وَمِنْ وَلِيَّهَا الْمُجْبِرِ إِنْ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ تَكُونَ الإِجَابَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنْ كَا
كَانَتْ مُجْبِرَةً وَمِنْهَا مَعَ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ الْخَاطِطُ غَيْرَ كُفٍّ وَمِنْ السَّيِّدِ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً
ضَةً إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبِرَةٍ وَإِلَّا غَيْرَ مُكَاتَبَةٍ وَمِنْهُ مَعَ الأُمَّةِ إِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً وَمَعَ الْمُبْعَّ
فَمَعَ وَلِيَّهَا وَمِنْ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً بِالْغَةِ وَلَا أَبَ وَلَا جَدَّ وَقَوْلِي عَلَى عَالِمٍ مَعَ
. جَائِزَةٍ مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِإِعْرَاضٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِإِذْنِ

هَذَا تَخْصِيصٌ لِقَوْلِهِ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ أَيْ وَعَنْ بَقِيَّةِ الْمَوَانِعِ (وَتَحْرُمُ الْإِخْ : قَوْلُهُ)
الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا سَبَقُ خِطْبَةِ الْغَيْرِ ا هـ

مُتَعَلِّقُهُ لِيَعْمَ مَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ حَذَفَ (عَلَى عَالِمٍ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
لِأَرْبَعَةِ قُبُودٍ وَأَشَارَ إِلَى الْخَامِسِ بِقَوْلِهِ عَلَى خِطْبَةِ وَالِي السَّادِسِ بِقَوْلِهِ جَائِزَةٌ وَالِي
التَّاسِعِ بِقَوْلِهِ إِلَّا بِإِعْرَاضٍ وَذَكَرَ الْمَفَاهِيمَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ بِقَوْلِهِ صَرَّحَ بِإِجَابَتِهِ وَالِي
. تَسْعَةً أَيْضًا لَكِنَّهُ لَمْ يُرْتَّبْ فِي أَخْذِهَا ا هـ

. أَيْ وَإِنْ كَرِهَتْ بِأَنْ كَانَ فَاقِدَ الْأَهْبَةِ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ ا هـ (جَائِزَةٌ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
يُشِيرُ لَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ فِي الْمَفْهُومِ أَوْ كَانَتْ الْخِطْبَةُ مُحَرَّمَةً حَيْثُ ع ش عَلَى م ر وَ
. فَسَّرَ غَيْرَ الْجَائِزَةَ بِالْمُحَرَّمَةِ ا هـ

ضِيَّةٌ أَيْ وَإِنْ كَانَ التَّمَّاسُ بِالتَّعْرِيزِ وَكَتَبَ أَيْضًا وَقَ (مِمَّنْ صَرَّحَ بِإِجَابَتِهِ : قَوْلُهُ)
غَبَةَ كَلَامِهِمْ اسْتِوَاءُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ هُنَا فِيمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالرَّ
اتِ فِي النِّكَاحِ تَصْرِيحٌ وَمَا يَحْتَمِلُهَا تَعْرِيزٌ فَقَوْلُهُ أُرِيدُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ نَفَقَةَ الزَّوْجِ
مَدَادٍ وَأَتَلَدُّذَ بِكَ كِنَايَةٌ لِذَلَالَتِهَا عَلَى النِّكَاحِ بِذِكْرِ لَازِمِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالتَّلَدُّذِ كَذَا فِي الْإِ
احِ قَالَ الشَّيْخُ يُفْهَمُ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ هُنَا مِنَ اللَّازِمِ إِلَى الْمَلْزُومِ وَهُوَ طَرِيقُ صَاحِبِ الْمِفْتَ
حِ فِي الْكِنَايَةِ وَطَرِيقُ صَاحِبِ التَّلْخِيصِ فِيهَا أَنَّهُ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ وَيُمْكِنُ
أَنْ يُجْعَلَ هَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّازِمَ مُسَاوٍ فَالْإِنْتِقَالَ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ
. تَأَمَّلْ ا هـ

أَيُّ مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا حَيَاءٍ وَقَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ كَأَنَّ يَطُولُ الزَّمَنُ (بِإِذْنِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
بِإِعْرَاضِهِ بَعْدَ إِجَابَتِهِ حَتَّى تَشْهَدَ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ بِالْإِعْرَاضِ

مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَخْطُوبَةِ أَوْ تَطَرُّاً رِدَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ قَبْلَ وَمِنْهَا أَنْ يَتَرَوَّجَ
الْوَطْءِ تَفْسُخَ الْعَقْدِ فَالْخِطْبَةُ أَوْلَى أَوْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْ خَمْسٍ خَطْبَهُنَّ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا
هـ .

سُئِلَ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً لِيَتَزَوَّجَهَا فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا (فَرَعٌ) ح ل
أَنْفَقَهُ أَوْ لَا فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى مَنْ دَفَعَهُ لَهُ سِوَاءَ أَكَانَ مَأْكَلًا أَمْ
مَلْبَسًا أَمْ حَلْوَى أَمْ حُلِيًّا وَسِوَاءَ رَجَعَهُ هُوَ أَمْ مُجِيبُهُ أَمْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مَشْرَبًا أَمْ
ي إِيَّامًا أَنْفَقَهُ لِأَجْلِ تَزْوُجِهَا فَيَرْجِعُ بِهِ إِنْ بَقِيَ وَبِبَدْلِهِ إِنْ تَلَفَ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى
قَصْدِهِ الْهَدِيَّةَ لَا لِأَجْلِ تَزْوُجِهِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذْ لَوْ قَصَدَ ذَلِكَ التَّعَرُّضَ لِعَدَمِ
لَمْ يُخْتَلَفَ فِي عَدَمِ الرُّجُوعِ

هـ ا .

فَتَاوَى م ر الْكَبِيرِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَكَيْلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ شَيْئًا مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ دَفَعِ الْخَاطِبُ بِنَفْسِهِ أَوْ (فَرَعٌ) (
مَلْبُوسٍ لِمَخْطُوبَتِهِ أَوْ وَلِيِّهَا ثُمَّ حَصَلَ إِعْرَاضٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مَوْتٌ
هُ بِجَمِيعِ مَا دَفَعَهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ مُطْلَقًا وَكَذَا لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا رَجَعَ الدَّافِعُ أَوْ وَارِدٌ
بَعْدَهُ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَ إِلَّا إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ الدُّخُولِ مُطْلَقًا هـ ا هـ

لَا نَاهِيَةً وَنَافِيَةً فَعَلَى الْأَوَّلِ يَخْطِبُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ({ لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ } :قَوْلُهُ)
(وَالْمَعْنَى فِيهِ :قَوْلُهُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَعَلَى الثَّانِي بِضَمِّهَا فَلْتُرَاجِعِ الرَّوَايَةَ هـ ع ش

ة وَقَوْلُهُ مِنَ الْإِيذَاءِ بَيَانٌ لِمَا أَي فِي النَّهْيِ وَقَوْلُهُ مَا فِيهِ أَي الْفِعْلِ الْمُعْبَرِ عَنْهُ بِالْخِطْبَةِ
أَي وَلَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا وَقَاطِعَ طَرِيقٍ وَتَارِكِ صَلَاةٍ ؛ (قَوْلُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا)
لِأَنَّ كَلَامًا

. لَا يَجُوزُ إِيذَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُهْدَرَ الدِّمِ ا هـ

بِأَنَّ كَانَ غَيْرَ حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدًّا فَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ الْمُحْتَرَمُ (أَمْ كَافِرًا مُحْتَرَمًا : قَوْلُهُ) ح ل
لَوْلِيٍّ مُسْلِمَةٍ إِنْ أَجَبْتَنِي أَسْلَمْتُ وَتَرَوَّجْتُهَا فَأَجَابَهُ الْوَلِيُّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ حَرَمَتْ
وَسُكُوتُ الْبِكْرِ الْخ (قَوْلُهُ) هِ الْخِطْبَةِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ا هـ ح ل الْخِطْبَةُ عَلَى هَذَا
الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِهَا ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْخِطْبَةِ دُونَ جَوَابِ النِّكَاحِ)
جَرَى حَجَّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّارِحُ قَالَ وَالتَّغْلِيلُ بِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِي ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ فِيهِ أَشَدُّ وَ
مِنْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ حُكْمًا وَتَغْلِيلًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَإِجَابَتُهَا إِذْنُهَا لَوْلِيَّهَا فِي التَّرْوِيجِ مِنْ
إِذْنِ بَأَنَّ تَقُولَ رَضِيتُ بِذَلِكَ مَثَلًا وَفِي التَّصْحِيحِ الْخَاطِبِ وَلَا تَكْفِي الْإِجَابَةُ مِنْ غَيْرِ
. أَنْ أَحَدَهُمَا كَافٍ ا هـ

قَالَ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فَقَوْلُهُ هُنَا (وَقَوْلِي عَلَى عَالِمِ الْخ : قَوْلُهُ) ح ل
لِلَّهِ قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّقَائِنِيُّ وَمِنْ ثَمَّ أَي مِنْ هُنَا لَا حُكْمَ إِلَّا

قَوْلُهُ فَقَوْلُهُ مُبْتَدَأٌ وَهُوَ بِمَعْنَى مَقُولِهِ وَقَوْلُهُ أَي وَمِنْ هُنَا خَبَرٌ عَنْ قَوْلِهِ فَقَوْلُهُ (أَقُولُ)
. بَيَانٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ا هـ لِقِيَامِ أَي مَقَامِ مَعْنَاهُ وَإِلَّا فَمَدْخُولُهَا فِي الْأَصْلِ عَطْفُ

بِرِ قَالَ الشَّيْخُ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْخَبَرِ لَا نَفْسُهُ وَالتَّقْدِيرُ مَثَلًا يُقَالُ فِي بَيَانِهِ وَتَقْسِدُ
إِلَيْهِ وَالْيَ الْمُبْتَدَأُ مَعْنَاهُ أَي وَمِنْ هُنَا أَوْ هَذَا اللَّفْظُ أَوْ نَفْسُ الْخَبَرِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ
أَوْ التَّقْدِيرِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا وَمِنْ ثَمَّ مَعْنَى قَوْلِنَا أَي وَمِنْ هُنَا أَي مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ ا هـ
الِإِلْتِمَاسُ أَي وَلَوْ جَوَابُهَا بِأَنَّ كَانَ (أَوْ كَانَتْ الْخِطْبَةُ مُحْرَمَةً : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٍّ

. بِالْتَعْرِيزِ الْجَائِزِ وَالْجَوَابُ بِالتَّصْرِيحِ الْمُحَرَّمِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه
: قَوْلُهُ (شَوْبَرِيُّ

جَمَاعٌ فِيهِ نَظَرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَوْلَى لِتَقَدُّمِ أَنَّ دَلِيلَهَا إِلَّا (وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ فِي الْبَقِيَّةِ إِخ
. وَلَا يُسْتَدَلُّ بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ غَيْرَهَا

. ا ه

قَالُوا وَمَعْنَى إِجَابَتِهَا كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِذْنُ (مِنَ الْمَرْأَةِ : قَوْلُهُ)
نَهٌ وَلَا يَكْفِي إِجَابَتُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ قَدْ يُغْفَلُ لَوْلِيَّهَا فِي نِكَاحِهَا مِ
عَنْهَا هَذَا مَا فِي الرَّزْكَشِيِّ وَشَرَحَ الْإِرْشَادُ وَغَيْرُهُمَا لَكِنْ فِي تَصْحِيحِ ابْنِ عَجَلُونَ نَقَلًا
بَرَّ إِجَابَتُهَا أَوْ الْإِذْنَ لَوْلِيَّهَا وَسِيَاقُ عِبَارَةِ الشَّيْخَيْنِ نَاطِقَةٌ عَنِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّ الْمُعْتَدَّ
. بِذَلِكَ ا ه

قَالَ حَجَّ وَفِي الْمُهَمَّاتِ نَصُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ خِطْبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنَ الرَّجَالِ (فَرَعٌ)
. فِي الْمَرْأَةِ ا ه فَيَأْتِي فِي التَّحْرِيمِ مَا ذَكَرَ

وَصُورَتُهُ أَنْ تَكُونَ الْمُجَابَةُ يَكْمُلُ بِهَا الْعَدَدُ الشَّرْعِيُّ أَوْ يَكُونُ لَا يُرِيدُ إِلَّا تَرْوُجَ وَاحِدَةٍ
فَتَضَى مَا يُرِيدُ أَنْ وَفِي خِطْبَةِ الثَّانِيَةِ لَهُ إِذَا أَجَابَهَا إِفْسَادًا لِمَا تَقَرَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوْلَى بِمِ
. يَفْعَلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنْ تَرْوُجِهَا شَرَعًا ا ه

وَاعْتَمَدَ مَضْمُونُ ذَلِكَ م ر وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا خَطَبَتْهُ امْرَأَةٌ وَأَجَابَهَا وَكَمَّلَ بِهَا الْعَدَدَ
ر عَلَى وَاحِدَةٍ فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ خِطْبَتُهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ الشَّرْعِيَّ أَوْ أَرَادَ الْإِقْتِصَا
. إِيْذَاءَ لَهَا وَإِفْسَادًا لِمَا تَقَرَّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَهَذَا نَظِيرُ السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ ا ه
مُجْبِرًا وَغَيْرِهِ أَمَّا الْأَوْلِيَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْخَاطِبِ أَيِّ (قَوْلُهُ وَمِنْهَا مَعَ الْوَلِيِّ) سَمِ
كُفَاءً حَتَّى تَنْفَرِدَ هِيَ بِالْإِجَابَةِ أَوْ الْوَلِيِّ بِهَا أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ كُفَاءٍ فَلَا بُدَّ مِنْ

اجْتِمَاعِهِمَا عَلَيْهَا هـ .

أَيُّ كِتَابَةٍ صَحِيحَةٌ هـ (تَبَّةٌ إِنْ كَانَتْ مُكَاءً : قَوْلُهُ)

شَوْبَرِيٌّ

(ذِكْرُ عُيُوبٍ مَنْ أُريدَ اجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ) كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهِ (وَيَجِبُ)
لَا لِلنَّصِيحَةِ سِوَاءِ اسْتُشِيرَ لِيَحْذَرَ بَدَ (لِمُرِيدِهِ) لِمُنَاكَحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَمُعَامَلَةٍ وَأَخَذِ عِلْمُ
الذَّاكِرِ فِيهِ أَمْ لَا فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى وَأَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ
تِيحَ إِلَى ذِكْرٍ بَأَنَّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا أَوْ أَدَّ (فَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ) مَسَاوِيهِ بِصِدْقِ
ذِكْرٍ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ وَشَيْءٍ مِنْ الْبَعْضِ الْآخِرِ فِي الثَّانِي وَهَذَا (حُرْمٌ) بَعْضُهَا
مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

الأوجهُ مَنْ تَرَدَّدَ وَلَوْ اسْتُشِيرَ فِي نَفْسِهِ وَفِيهِ مَسَاوٍ فَ (وَيَجِبُ ذِكْرُ عُيُوبِ الْخ : قَوْلُهُ)
فِيهِ وَاقْتِضَاهُ إِطْلَاقُهُمَا وَجُوبُ نَحْوِ لَا أَصْلَحُ لَكُمْ إِنْ لَمْ يَسْمَحْ بِالْإِعْرَاضِ ، فَإِنْ رَضُوا
أَوْ عُرِفَا بِهِ مَعَ ذَلِكَ فَذَلِكَ وَإِلَّا لَزِمَهُ التَّرْكُ أَوْ الْإِخْبَارُ بِمَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ شَرْعًا
هـ . فِيمَا يَظْهَرُ نَظِيرَ مَا مَرَّ هـ .

شرح م ر وَرَوَى الْحَاكِمُ أَنَّ أَخَا لِبَالٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالُوا إِنْ يَحْضُرُ بِلَالٌ زَوْجُنَاكَ
قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ فَحَضَرَ فَقَالَ أَنَا بِلَالٌ وَهَذَا أَخِي وَهُوَ امْرُؤٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ وَالَّذِينَ
هـ . الإسناد هـ .

قَالَ الْبَارِزِيُّ وَلَوْ أُسْتُشِيرَ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَبْتُتُ (فَرَعٌ)
فِيهِ وَلَا يُبْتُتُ الْخِيَارَ الْخِيَارُ فِيهِ وَجَبَ ذِكْرُهُ لِلزَّوْجَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقَلُّ الرُّغْبَةَ
كَسُوءِ الْخُلُقِ وَالشَّحِّ أُسْتُحِبَّ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فِي
أَيَّةِ أَوْ الْحَالِ وَسَتَرَ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أُسْتُشِيرَ فِي وِلَايَةٍ ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الْكِفِّ
الْخِيَانَةَ وَإِنَّ نَفْسَهُ لَا تُطَاوَعُهُ عَلَى تَرْكِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ أَوْ يَقُولَ لَسْتُ أَهْلًا
. كُمْ ا هَلْلَوْلَايَةِ ا ه وَوُجُوبِ التَّفْصِيلِ بَعِيدٌ وَالْأَوْجَهُ دَفَعُ ذَلِكَ بِنَحْوِ قَوْلِهِ أَنَا لَا أَصْلِحُ لَ
. شَرَحَ الرُّوضِ ا ه

وَجْهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ ذَكَرَ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالْجَوَازَ وَلَيْسَ (أُولَى وَأَعْمٌ :قَوْلُهُ) سَم
. مُرَادًا وَوَجْهَ الْعُمُومِ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَيْسَتْ بِقَيِّدٍ وَكَذَا الْخَاطِبُ ا ه
فِي الْمِصْبَاحِ الْإِسَاءَةُ تَقِيضُ الْمَسْرَةَ (ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقِ الْخُ :قَوْلُهُ) يُخْنَا شَد
وَأَصْلُهَا مَسْوَأَةٌ عَلَى مِفْعَلَةٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ وَلِهَذَا تُرَدُّ الْوَاوُ فِي الْجَمْعِ فَيَقَالُ هِيَ
تُعْمَلُ الْجَمْعُ مُخَفَّفًا وَبَدَتْ مَسَاوِيَهُ أَيِ مَعَايِبُهُ وَنَقَائِصُهُ وَالسَّوَأَةُ الْعَوْرَةُ الْمُسَاوِي لَكِنْ أُسِدُّ

. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ بِصِدْقٍ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ النَّصِيحَةِ لَا الْوَقِيعَةِ ا ه

بِأَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعَرَضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِذَا ح ل وَلَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ
ذَكَرَ الْعُيُوبَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ بِمَا لِأَجْلِهِ الْاجْتِمَاعُ فَيَذْكَرُ لِمَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ الْعَيْبَ
. هَكَذَا ا هَالْمُتَعَلِّقِ بِالنِّكَاحِ دُونَ الْبَيْعِ مَثَلًا وَ

أَيِ وَلَوْ مَا فِيهِ حَرَجٌ كَرِئًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا (أَوْ أُحْتِجَجَ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا :قَوْلُهُ) ق ل
عَنْهُ يُعَدُّ قَادِفًا فَلَا يُحَدُّ ، وَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحَدُّ ؛ لِأَنَّ لَهُ
. مَنْدُوحَةً وَهِيَ التَّرْكَ ا ه

. ح ل

يُؤَخِّدُ مِنْهُ وَجُوبُ ذِكْرِ الْأَخْفِ فَالْأَخْفُ مِنْ (أَوْ أُخْتِجَ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا :قَوْلُهُ)
أَوْ فِي نَحْوِ وَاذِهِ أَوْ الْعُيُوبِ وَهَذَا أَحَدُ أَنْوَاعِ الْغَيْبَةِ الْجَائِزَةِ وَهِيَ ذِكْرُ الْغَيْرِ بِمَا فِيهِ
رُوجَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ أَيْ عُرْفًا أَوْ شَرَعًا لَا بِنَحْوِ صَلَاحٍ ، وَإِنْ كَرِهَهُ فِيمَا يَظْهَرُ
نُوعِهَا وَلَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ أَوْ بِالْقَلْبِ بَأَنَّ أَصْرًا فِيهِ عَلَى اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ وَمِنْ أ
الْمُبَاحَةِ أَيْضًا التَّنْظِيمُ لِذِي قُدْرَةٍ عَلَى إِنْصَافِهِ أَوْ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى تَغْيِيرِ مُنْكَرٍ وَدَفْعِ
؛ مَعْصِيَةٍ وَالْإِسْتِقْتَاءُ بِأَنَّ يَذْكَرُ وَحَالَ خَصْمِهِ مَعَ تَعْيِينِهِ لِلْمُفْتِي ، وَإِنْ أَعْنَى إِجْمَالُهُ
يَه لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي التَّعْيِينِ فَائِدَةٌ ، وَمُجَاهِرَةٌ بِفَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ بِأَنَّ لَمْ يُبَالِ بِمَا يُقَالُ فِي
مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ لِخَلْعِهِ جِلْبَابِ الْحَيَاءِ فَسَقَطَتْ حُرْمَتُهُ لَكِنْ لَا يَذْكَرُهُ بِغَيْرِ مَا تَجَاهَرَ بِهِ
الْأَوْجَهُ أَنَّ مُجَاهِرَتَهُ بِصَغِيرَةٍ كَذَلِكَ فَيَذْكَرُهَا فَقَطْ ، وَشَهْرَتُهُ بِوَصْفٍ يَكْرَهُهُ فَيَذْكَرُ وَ
لِلتَّعْرِيفِ ، وَإِنْ أَمَكْنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِهِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيسِ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ فِي
. طَلَاقٍ أَوْ هَالَةٍ الْإِ

شَرْحُ م ر وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ

فَقَالَ الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَنَظِّمٍ وَمُعَرَّفٍ وَمُحَدَّرٍ وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ
طَلَبَ الْإِعَانَةَ أَوْ إِزَالَةَ مُنْكَرٍ أَوْ ه ع ش

لِخَبْرِ (قَبْلَ عَقْدٍ) أُخْرَى (وَ) بِكِسْرِهَا (قَبْلَ خِطْبَةٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ (وَسُنَّ خُطْبَةً) (وَ)
كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤَفِّي رِوَايَةٍ {كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ
نَ الْبَرَكَةِ فَ يَحْمَدُ اللَّهَ الْخَاطِبُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَيَّ عَ {أَقْطَعُ
وَسَلَّمَ وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ جِئْتُكُمْ خَاطِبًا كَرِيمَتَكُمْ أَوْ فَتَاتَكُمْ وَيَخْطُبُ

سَتَ بِمَرْغُوبٍ عَنْكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الْوَلِيِّ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ لَمْ
فَخَطَبَ زَوْجَ خُطْبَةً (الْعَقْدَ (وَلَوْ أُوجِبَ وَلِيٌّ) الْعَقْدَ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
مَعَ الْخُطْبَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهَا الْعَقْدُ (فَقِيلَ صَحَّ) عُرْفًا (قَصِيرَةً
. مُقَدِّمَةً الْقَبُولِ فَلَا تَقْطَعُ الْوَلَاءَ كَالْإِقَامَةِ وَطَلَبَ الْمَاءِ وَالْتِيْمُ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ
صَرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي الرَّوْضَةِ بَلْ يُسْنُّ تَرْكُهَا كَمَا (لَكِنَّهَا لَا تُسْنُّ) ()
تَابَعَ الرَّافِعِيَّ فِي أَنَّهَا تُسْنُّ وَجَعَلَا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَ خُطَبٍ خُطْبَةٌ مِنَ الْخَاطِبِ وَأُخْرَى
لِلْإِجَابِ وَأُخْرَى قَبْلَ الْقَبُولِ أَمَّا إِذَا مِنْ الْمُجِيبِ لِلْخُطْبَةِ وَخُطْبَتَانِ لِلْعَقْدِ وَاحِدَةٌ قَبْلَ ا
وَ طَالَتْ الْخُطْبَةُ الَّتِي قَبْلَ الْقَبُولِ أَوْ فَصَلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ بِأَنْ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَدَ
يَسِيرًا فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ

الشرح

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَيُسْتَحَبُّ لِلْخَاطِبِ أَوْ نَائِبِهِ إِنْ (وَسُنَّ خُطْبَةُ الْخِ : قَوْلُهُ) ()
جَارَتْ الْخُطْبَةُ بِالتَّصْرِيحِ لَا بِالتَّعْرِيضِ كَمَا بَحَثَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَوْ
. تَعْرِيضٌ صَارَ تَصْرِيحًا تَقْدِيمُ خُطْبَةِ الْخِ ا ه سُنَّتْ فِيمَا فِيهِ
أَيُّ قَبْلَ تَمَامِهَا وَلَوْ مِنْ حَيْثُ جَوَابُهَا فَيَصْدُقُ هَذَا بِخُطْبَتَيْنِ (قَبْلَ خُطْبَةٍ : قَوْلُهُ) ()
قَبْلَ عَقْدٍ وَالْيَ رَابِعَةَ بِقَوْلِهِ وَلَوْ خُطْبَةُ الزَّوْجِ وَخُطْبَةُ الْوَلِيِّ وَأَشَارَ إِلَى ثَالِثَةٍ بِقَوْلِهِ وَ
قَالَ فِي الْأَذْكَارِ (وَأُخْرَى قَبْلَ عَقْدٍ : قَوْلُهُ) (أُوجِبَ الْخِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَخِيرَةُ لَا تُسْنُّ
. وَسُنَّ كَوْنُ هَذِهِ أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي قَبْلَ الْخُطْبَةِ ا ه
أَيُّ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّلَفُّظِ بِهِ سِوَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ (وَأُخْرَى قَبْلَ عَقْدٍ : لَهُ قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
. وَالزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ ا ه

ا في طلب هذه الرواية هي المعول عليها (قوله وفي رواية كل كلام) شرح م ر
الحمد إذ لا يطلب البداءة به إلا في الأمر ذي البال الذي هو كلام بخلاف البسملة
إن قلت هلا قال كما سبق له في (أي عن البركة: قوله) (تطلب في الكلام وغيره
وفيه خفاء) {أجزم} خطبة أي مقطوع البركة قلت السابق في تلك الرواية فهو ال
. فاحتاج إلى تأويله بما هو أوضح منه بخلاف ما هنا فأبقاه على أصله فتأمل ا ه
شوبري .

أي من زوج أو ولي وكتب أيضا أي الزوج أو نائبه (فيحمد الله الخاطب: ه قوله)
. أو أجنبي وقوله خاطبا كريمتمكم أي لي أو لابني أو لزيد ا ه
كت الشارح عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ح ل وفي القليوبي على الجلال وسد
ي نذبهما أيضا قاله الماوردي مع أنها لا تسمى خطبة إلا بذلك إما لأنه المذكور في

ك ا ه قال في شرح البهجة الكبير تبرك الأئمة بما كلام الإمام الشافعي أو لغير ذلك
إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده
ن أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أ
حمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله إلا الله وحده لا شريك له وأن
{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } إليه وأصحابه
يا أيها { رقبيا } إلى قوله { خلقكم من نفس واحدة يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
ا ه } إلى قوله عظيمًا { الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
فإن الأمور (أما بعد) دها وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وقال القفال يقول بع
خر كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أ

قَدْ سَبَقَ ، وَإِنَّ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَلَا يَجْتَمِعُ اثْنَانِ وَلَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا بِقَضَاءِ وَقَدَرٍ وَكِتَابٍ
وَقَدَّرَ أَنْ حَظَبَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ فُلَانَةٌ بِنْتِ فُلَانَةٍ عَلَى صَدَاقٍ كَذَا أَقُولُ قَوْلِي هَذَا
. وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ أَجْمَعِينَ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

فِي ذِكْرِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَوَّجَ بِنْتَهُ فَاطِمَةَ لِعَلِيِّ ابْنِ (ائِدَّةٌ فَ)
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ {عَمَّهُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَفْطُهَا
هُ الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ وَسَطَوْتِهِ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ سُلْطَانًا
بِقُدْرَتِهِ وَسَيَّرَهُمْ بِأَحْكَامِهِ

بِهِ الْأَتَامَ وَأَكْرَمَ بِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَجَعَلَ الْمَصَاهِرَةَ سَبَبًا لِأَحِقًّا وَأَمْرًا مُفْتَرَضًا أَوْشَحَ أَيَّ شَبَّكَ
الْآيَةَ وَلِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا} الْأَرْحَامَ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلِ
. {الْآيَةَ لِيَمْحُوَ اللَّهُ} وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ

. ا هـ

وَأَمْ كَتَمِيرِكَ ابِّطَاذِي لِكُومِ مُكْءَا جَلِاقًا لِيَكُونَ نَاكِنًا وَ ، (الْخِ ثُمَّ يَقُولُ جِبْتُكُمْ :قَوْلُهُ)
. فَتَاتَكُمْ ا هـ

. شَرُحُ م ر وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَهُ جِبْتُكُمْ خَاطِبًا كَرِيمَتَكُمْ لِمَوْكَلِي فِي الْخُطْبَةِ ا هـ

الْفَتَاةُ الشَّابَّةُ وَالْفَتَى الشَّابُّ وَالْفَتَى أَيْضًا السَّخِيُّ (أَوْ فَتَاتَكُمْ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ

. الْكَرِيمِ ا هـ

. مُخْتَارًا ا هـ

هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ الْمَخْطُوبَةُ (وَيَخْطُبُ الْوَلِيُّ كَذَلِكَ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
جَابَةً مِنَ الْوَلِيِّ عَلَى إِذْنِهَا لَهُ فِيهَا فَلَوْ لَمْ تَأْذُنْ لَهُ فِي مُجْبَرَةً أَمَا غَيْرُهَا فَتَتَوَقَّفُ الْإِ

الإِجَابَةِ لَمْ يَخْطُبْ وَعَلَيْهِ فَلَوْ خَطَبَ مِنَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا وَأَجَابَتْ فَهَلْ تَخَطَّبُ لِإِجَابَتِهَا أَوْ سَاءَ فِيهِ نَظْرٌ وَلَا يَبْعُدُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا مُجَرَّدُ لَا ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَلِيْقُ بِالذِّكْرِ . الذِّكْرُ بَلْ هَذَا ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ ا هـ

. أَي عِنْدَ إِرَادَةِ التَّفَقُّطِ بِهِ (قَبْلَ الْعَقْدِ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

ا هـ .

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ آكَدُ مِنَ الْأُولَى كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ شُرَاحِ الْأَصْلِ (وَجِ أَوْ الرَّ :قَوْلُهُ) ح ل وَأَقْرَهُ شَيْخُنَا كحج قَالَ فِي الْأَذْكَارِ وَيُسْنُّ كَوْنُ الَّتِي أَمَامَ الْعَقْدِ أَطْوَلَ مِنْ خُطْبَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَلَوْ الْخُطْبَةُ أَي كَمَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِذَلِكَ تَقَرُّ أَوْجَبَ وَلِيَّ الْإِنِّ وَالرَّوْجُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ مِثْلُهُ الْأَجْنَبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فَيُعْ وَالْقَبُولِ حَيْثُ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ بِمَا أَتَى بِهِ ؛ لِأَنَّ تَوَسُّطَ خُطْبَةِ الْأَجْنَبِيِّ بَيْنَ الْإِجَابِ الْمَدَارَ عَلَى طُولِ الْفَصْلِ

. بِسُكُوتِ أَوْ بِمَا ذَكَرَ

ا هـ .

هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَضُرُّ الْفَصْلُ بِخُطْبَةِ أَجْنَبِيِّ وَيُسْعِرُ (قَوْلُهُ فَخَطَبَ زَوْجُ الْإِنِّ) ح ل بِهِ أَيْضًا التَّعْمِيمُ فِيمَا قَبْلَهُ مَعَ التَّقْيِيدِ لَكِنْ صَنِيعُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِهِ

ا هـ .

. شَوْبَرِيٌّ

هـ وَسَلَّمٌ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَلَوْ حَمِدَ اللَّهُ الْوَلِيَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَوْصَى بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ زَوْجَتُكَ فَلَانَّةَ ففَعَلَ الرَّوْجُ مِثْلَهُ بِأَنَّ حَمْدَ وَصَلَّى وَأَوْصَى ثُمَّ قَبْلَ النِّكَاحِ صَحَّ النِّكَاحُ وَالْخُطْبَةُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَهَيِّ مِمَّنْ ذَكَرَ فَيَحْصُلُ بِهَا

وَأَطَالَ (لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي الرَّوْضَةِ الْإِخْ : قَوْلُهُ) حَبَابٌ وَيَصِحُّ مَعَهَا الْعَقْدُ ا هـ الْإِسْتِ
الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَصْنُوبِهِ نَقْلًا وَمَعْنَى وَاسْتُنْبِعِدَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ عَدَمَ النَّدْبِ مَعَ عَدَمِ
كَلَامِهِمْ ا هـ الْبَطْلَانِ خَارِجٌ عَنِ

ضَبَطَ الْقَقَالَ الطُّولَ بِأَنَّ يَكُونُ زَمْنُهُ لَوْ (أَمَّا إِذَا طَالَتِ الْخُطْبَةُ الْإِخْ : قَوْلُهُ) ح ل
. سَكَتَا فِيهِ لَخَرَجَ الْجَوَابُ عَنِ كَوْنِهِ جَوَابًا وَالْأَوْلَى ضَبْطُهُ بِالْعُرْفِ

. ا هـ

رُ أَنَّهُ يَضُرُّ الْفَصْلُ بِقَوْلِهِ قُلْ قَبِلْتُ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ بِالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ شَرْحَ م ر وَالظَّاهِ
مُحْتَرَزُ الْفَاءِ فِي (أَوْ فَصَلَ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ : قَوْلُهُ) (النِّكَاحُ يُخْتَاطُ لَهُ ا هـ شَيْخُنَا
. وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُوجِبِ اسْتَوْصِ بِهَا ا هـ (قَوْلُهُ وَلَوْ يَسِيرًا) الْمَوْضِعَيْنِ

يُسْنُ أَنْ يَتَرَوَّجَ فِي شَوَالٍ وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهِ وَأَنْ يَعْقِدَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ (تَتِمَّةٌ) ح ل
د زَوْجَتِكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ بِهِ يَكُونُ مَعَ جَمْعٍ وَأَوَّلَ النَّهَارِ وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ الْوَلِيِّ قَبْلَ الْعَقْدِ
مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ بِأَنْ يَقُولَ ذَلِكَ أَوَّلًا ثُمَّ يَذْكُرُ الْإِجَابَ ثَانِيًا
تَأْجِيلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالصِّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمَخْطُوبَةِ وَالْمَهْرَ مَعَ صِفَتِهِ مِنْ حُلُولِ وَ
فَلَوْ قَبْلَ الزَّوْجِ

قَبْلَ إِعَادَةِ الْجَوَابِ لَمْ يَصِحَّ ، وَيُسْنُ لِمَنْ حَضَرَ الْعَقْدَ مِنْ وَلِيِّ وَغَيْرِهِ الدُّعَاءُ لِلزَّوْجِ
فِي خَيْرٍ لِحِصَّةِ الْخَبَرِ بِهِ وَلِكُلِّ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا
مِنْهُمَا يُبَارِكُ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَيُسْنُ لِلزَّوْجِ
فِي صَاحِبِهِ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعُ الْأَخْذُ بِنَاصِيئَتِهَا أَوَّلَ لِقَائِهَا وَأَنْ يَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنَّا
وَيُسْنُ تَغَطِّيَا بِنُوبٍ وَقَدَّمَ قَبْلَهُ التَّنْظِيفَ وَالتَّطْيِيبَ وَالتَّقْبِيلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يُنْشِطُ لِلْأَمْرِ بِهِ
إِطْلَاقُهُمُ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمَا وَإِنْ أَيْسَ مِنْ الْوَالِدِ كَمَا اقْتَضَاهُ

وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا وَلَيْتَحَرَ اسْتِحْضَارَ ذَلِكَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ عِنْدَ الْإِنْزَالِ ، فَإِنَّ
حَسْنَ تَرَكَ الْوَطْءَ لَيْلَةَ أَوَّلِ الشَّهْرِ لَهُ أَثَرًا بَيِّنًا فِي صَلَاحِ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَ
وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ لِمَا قِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ فِيهَا يُرَدُّ بَعْدَ ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
إِمْهَالَهَا حَتَّى تُنْزَلَ وَأَنَّ وَبِفَرْضِ الثُّبُوتِ الذَّكْرِ الْوَارِدِ يَمْنَعُهُ ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِذَا سَبَقَ إِنْزَالُهُ
يَتَحَرَّى بِهِ وَقْتَ السَّحَرِ لِإِنْتِقَاءِ الشَّبَعِ وَالْجُوعِ الْمُفْرِطَيْنِ حِينَئِذٍ إِذْ هُوَ مَعَ أَحَدِهِمَا
إِئِ النَّافِعَ مِنْ مُضِرٍّ غَالِبًا كَمَا أَنَّ الْإِفْرَاطَ فِيهِ مُضِرٌّ مَعَ التَّكَلُّفِ وَضَبَطَ بَعْضُ الْأَطِبِّ
هَا الْوَطْءَ بِأَنْ يَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ دَاعِيَةً لَا بِوَاسِطَةٍ كَتَفَكَّرَ وَيُنْدَبُ فِعْلُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ
لِللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَيْهَا وَيُسْنُّ أَنْ لَا يَتْرُكَهُ عِنْدَ قُدُومِ مَنْ سَفَرَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ فِي الْ
تَعْتَبُ يَوْمَ قُدُومِهِ بَلْ فِي يَوْمِ الْقُدُومِ إِنْ اتَّفَقَتْ لَهُ خُلُوةٌ ، وَيُنْدَبُ التَّقْوِيَّ لَهُ بِأَدْوِيَةٍ
. مُبَاحَةٍ مَعَ رِعَايَةِ الْقَوَائِنِ الطَّبِيبِيَّةِ وَمَعَ قَصْدِ صَلَاحِ كَعْفَةِ وَنَسْلِ

لِأَنَّهُ

يَلَّةٌ لِمَحْبُوبٍ فَيَكُونُ مَحْبُوبًا وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُ ذَلِكَ أَيَّ التَّقْوِيَّ الْمَذْكُورَ فَيَتَوَلَّدُ وَسِد
مِنْ الْوَطْءِ أُمُورٌ ضَارَّةٌ جِدًّا وَوَطْءُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ مَكْرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ إِنْ خَشِيَ مِنْهُ
دِ بَلْ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَرَمٌ ، وَأَمَّا وَطْءُ حَلِيلَتِهِ وَهُوَ يَتَّفَكَّرُ فِي مَحَاسِنِ ضَرَرِ الْوَالِدِ
خُرُونَ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَمْرَدَ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَطُوهَا أَوْ يَلُوطُ فِيهِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ جَمْعٌ مُتَأً
إِلَيْهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ كَابْنِ الْفَرْكَاحِ وَابْنِ الْبَزْرِيِّ وَالْكَمَالِ الرَّدَادِ شَارِحِ وَالَّذِي ذَهَبَ
مَدُّ الْإِرْشَادِ وَالْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِمْ حِلُّ ذَلِكَ وَاقْتِنَاضَهُ كَلَامُ التَّقْيِّ السُّبُكِيِّ وَهُوَ الْمُعْتَدُ
. ١ هـ

بَعْضُ زِيَادَةٍ لَعُ ش عَلَيْهِ شَرَحَ م ر مَعَ

رُوحٌ وَرُوجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ (خَمْسَةٌ (أَرْكَانُهُ) فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا (فَصْلٌ))
 وَقَدْ مَرَّ (الْبَيْعَ) (صِيعَةً) (فِي) (شُرْطٍ) (مَا) (أَيُّ) فِي صِيعَتِهِ (وَصِيعَةٌ) وَشُرْطٌ فِيهَا
 إِنْ كَانَ بَيَانُهُ وَمِنْهُ عَدَمُ التَّغْلِيْقِ وَالتَّأْقِيْتِ فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ صِدْقَ الْمُبَشِّرِ فَقَالَ
 يَدِ أَنْتَى فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا فَقَبِلَ أَوْ نَكَحَ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَصِحَّ كَالْبَيْعِ بَلْ أَوْلَى لِإِخْتِصَاصِهِ بِمَرِّ
 اِحْتِيَاطٍ وَلِلنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ فِي خَبَرِ الصَّحِيْحَيْنِ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُ
 مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ دُونَ التَّوَالِدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْرَاضِ النِّكَاحِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ
 تَرْوِيحٍ أَوْ إِنْكَاحٍ وَلَوْ (مَا يُشْتَقُّ مِنْ) (وَلَفْظُ) (لَى) عَدَمِ التَّغْلِيْقِ وَالتَّأْقِيْتِ اِقْتِصَارِهِ عَ
 يَفْهَمُ مَعْنَاهَا الْعَاقِدَانِ وَالشَّاهِدَانِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَاقِدَانِ الْعَرَبِيَّةَ اِعْتِبَارًا (بِعَجْمِيَّةٍ
 انْفُؤا اللَّهُ فِي النِّسَاءِ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَلَفْظِ بَيْعٍ وَتَمْلِيْكٍ وَهَبَةٍ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ بِالْمَعْنَى فَلَا يَصِحُّ
 { إِلَلَّا يَمْلِكِبْنَ هَجُورُفُ مَثَلُحَسَاوِ إِلَلَّا يَتَامَابِنُ هُوْمُنْدَخَا مَكْنَأَفُ ،

الشرح

. أَيُّ بَيَانِهَا وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ا هـ (فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ)
 . وَهُوَ قَوْلُهُ وَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهُ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ ا هـ (وَغَيْرِهَا : قَوْلُهُ) ح ل
 خُرُوجِهِمَا قَدْ مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا شُرْطٌ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ أَنْسَبُ لِ (وَشَاهِدَانِ : قَوْلُهُ)
 . عَنِ مَا هِيَ الْعَقْدِ لِتَحَقُّقِهَا بِدُونِهِمَا ا هـ
 . أَيُّ إِجَابٍ وَقَبُولٍ وَلَوْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ هَازِلٍ ا هـ (قَوْلُهُ وَصِيعَةٌ) شَيْخُنَا
 م ر فِي فَصْلِ الْخُطْبَةِ وَيُؤْخَذُ عِبَارَةٌ شَرَحَ (قَوْلُهُ وَشُرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ) شَرَحَ م ر
 مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي الْبَيْعِ اشْتِرَاطُ وَقُوعِ الْجَوَابِ مِمَّنْ خُوِطِبَ دُونَ نَحْوِ وَكَيْلِهِ وَأَنْ يَسْمَعَهُ
 مَّ الْمُبْتَدِئُ كَلَامَهُ حَتَّى مَنْ يَقْرِبَهُ وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَهْرِ وَأَنْ يُدَّ

ذَكَرَ الْمَهْرَ وَصِفَاتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَأْتَى مَجِيبُهُ هُنَا نَعَمْ فِي اشْتِرَاطِ فَرَاغِهِ مِنْ ذِكْرِ
ذِكْرِهِ مِنَ الْمُبْتَدِئِ الْمَهْرَ وَصِفَاتِهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ هَذَا ثُمَّ بِالنُّسْبَةِ لِلثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ
شَرْطَ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ الصِّيغَةِ الْمُشْتَرِطَةِ فَاشْتُرِطَ الْفَرَاغُ مِنْهُ وَلَا كَذَلِكَ الْمَهْرُ فَالْأَوْجَهُ
مَهْرٍ صِحَّةُ الشَّقِّ الْآخِرِ بَعْدَ تَمَامِ الصِّيغَةِ الْمُصَحَّحَةِ إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِ الْمَهْرِ
وَصِفَاتِهِ ا هـ .

وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ (وَشَرْطُ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ : قَوْلُهُ)
لَهُ بِفَهْمِهَا الْفَطْنُ وَكَذَا بِكِتَابَتِهِ عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ
إِشَارَةً مُفْهِمَةً وَتَعَدَّرَ تَوْكِيْلُهُ لِاضْطِرَارِهِ حِينَئِذٍ وَيَلْحَقُ بِكِتَابَتِهِ فِي ذَلِكَ إِشَارَتُهُ الَّتِي
يَخْتَصُّ بِفَهْمِهَا الْفَطْنُ ا هـ .

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَفَى إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِهَذَا (وَمِنْهُ عَدَمُ التَّعْلِيْقِ الْخُ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. بِكَلَامِ الْأَصْلِ وَزِيَادَةً وَتَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ فَلَوْ بَشَّرَ الْخُ ا هـ
فَلَوْ (قَوْلُهُ وَمِنْهُ عَدَمُ التَّعْلِيْقِ الْخُ)

وَإِنْ قَصَدَ التَّبْرُكَ أَوْ أَنْ قَالَ زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَصَدَ التَّعْلِيْقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ ،
كُلُّ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى صَحَّ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَمَحَلُّ كَوْنِ
وَلِيِّ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي التَّعْلِيْقُ مَانِعًا إِذَا كَانَ لَيْسَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ وَإِلَّا فَيَنْعَقِدُ فَلَوْ قَالَ أَلِ
إِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَكَانَتْ غَائِبَةً وَتَحَدَّثَ بِمَرَضِهَا أَوْ ذَكَرَ مَوْتَهَا أَوْ قَتَلَهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ ،
نَى إِذْ كَمَا هُوَ فَإِنَّ هَذَا التَّعْلِيْقَ يَصِحُّ مَعَهُ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ إِنْ هُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى
ظَاهِرٍ وَالنَّظَرُ لِأَصْلِ الْحَيَاةِ لَا يَلْحَقُهُ بِتَيَقُّنِ الصِّدْقِ فِيمَا مَرَّ وَبَحَثَ غَيْرُهُ الصِّحَّةَ فِي
فِي إِنْ كَانَتْ فَلِأَنَّهُ مَوْلِيَّتِي فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَفِي زَوَّجْتُكَ إِنْ شِئْتَ كَالْبَيْعِ إِذْ لَا تَعْلِيْقَ
. الْحَقِيقَةَ ا هـ .

يُقَاسُ وَيَحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَوْلِيَّتُهُ وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرِدْ التَّعْلِيْقَ وَلَا
بِالْبَيْعِ لِمَا تَقَرَّرَ ا هـ

لَى الذِّكْرِ وَالْأُنْتَى وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ لَيْسَ هُوَ يُطْلَقُ عَ (قَوْلُهُ فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ) شَرْحُ م ر
تَيَقَّنَ بِقَيْدِ بَلْ وَلَوْ تَيَقَّنَ فِي صُورَةِ الْوَلَدِ ، وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِيْمَا لَوْ بُشِّرَ بِأُنْتَى ، فَإِنْ لَمْ يَ
هُ صَحَّ وَكَانَتْ إِنْ بِمَعْنَى إِنْصِدْقِ الْمُبَشِّرِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ صِدْقَ

ا هـ .

هَذَا لَيْسَ فِي خَطِّ (وَلَمْ يَتَيَقَّنْ صِدْقَ الْمُبَشِّرِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر
هُ أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ الشَّارِحُ بَلْ مُلْحَقٌ لَا بِخَطِّهِ وَلَا بِخَطِّ وَلَدِهِ وَهُوَ مُضِرٌّ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ
صِدْقِ الْمُبَشِّرِ بِالْوَلَدِ يَصِحُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِذَا بُشِّرَ بِبِنْتٍ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ
فُهَا ؛ لِأَنَّ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ صِدْقَ الْمُبَشِّرِ هَذَا إِحْقَاقُ ابْنِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالصَّوَابُ حَذُّ
مَفْهُومَهَا فِيهِ نَظَرًا ا هـ

ع ش .

وَكَذَا إِلَى مَا لَا (أَوْ نَكَحَ إِلَى شَهْرٍ : قَوْلُهُ)

مَرَهَا يَبْقَى كُلُّ مِنْهُمَا إِلَيْهِ كَأَلْفِ سَنَةٍ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ حَيْثُ قَالَ إِذَا أَقَّتْ بِمُدَّةِ عُمُرِهِ أَوْ ع
؛ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْوَاقِعِ وَرُدًّا بِأَنَّ التَّأْقِيتَ بِذَلِكَ يَقْتَضِي رَفْعَ آثَارِ النِّكَاحِ صَحَّ
بِالْمَوْتِ وَهِيَ لَا تَرْتَفِعُ بِهِ فَرَفَعَهَا بِهِ مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَاهُ ا هـ

لِبِ الْعَقْدِ أَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ فِي ح ل وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صُ
الْعَقْدِ لَمْ يَضُرَّ لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ أَخْذًا مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْمَحَلِّ ا هـ

بِنِ وَقَوْلُهُ وَلِلنَّهْيِ دَلِيلٌ قَدَّمَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الصُّورَةَ (كَالْبَيْعِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
عَلَى الثَّانِيَةِ بِخُصُوصِهَا ا هـ

. أَيِّ بَدِيلِ اشْتِرَاطِ الإِشْهَادِ فِيهِ ا هـ (لِإِخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ احْتِيَاطِ إِلْحِ : قَوْلُهُ)

أَوَّلًا رُخْصَةً لِلْمُضْطَّرِّ ثُمَّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَجَارَ (وَلِلنَّهْيِ إِلْحِ : قَوْلُهُ) ح ل
حُرْمَ عَامَ حَيْبَرَ ثُمَّ جَارَ عَامَ الْفَتْحِ وَقَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ حُرْمَ أَبَدًا بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ
. مَاءِ ا هَالَّذِي لَوْ بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى حِلِّهِ مُخَالَفًا كَأَقَاةِ الْعُطَا

ز ي وَهُوَ أَحَدُ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا نَظْمَهَا السُّيُوطِيُّ فِي قَوْلِهِ وَأَرْبَعٌ تَكَرَّرَ
النَّسْخُ لَهَا جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْأَثَارُ فَقِبْلَةٌ وَمُنْعَةٌ وَحَمْرَةٌ كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا تَمَسَّ

ارُ وَالنَّسْخُ فِي الْقِبْلَةِ تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ بِالنَّسْبَةِ لِلْكَعْبَةِ فَكَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ الذِّ
رَةُ اسْتِقْبَالُهَا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ مِنْهَا ثُمَّ نُسِخَ اسْتِقْبَالُهَا وَوَجِبَ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
. ثَلَاثَ سِنِينَ وَفِي تِلْكَ الْمُدَّةِ قِيلَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِدْ

وَقِيلَ كَانَ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَمَرَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِلَى مَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ سِتَّةَ
ثُ هَذَا الْقِبْلَةَ وَوَجِبَ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ فَقَدْ وَجِبَ عَشْرَ شَهْرًا فَنَسَخَ

، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ أَوَّلًا ثُمَّ رُفِعَ ثُمَّ وَجِبَ ثَانِيًا ، وَأَمَّا بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَلَمْ يَتَكَرَّرْ نَسْخُهُ
مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَقَّ الْمُضَارِعِ وَلَا بُدَّ أَنْ لَا (مَا يُسْتَقُّ وَلَفْظُ : قَوْلُهُ) نُسِخَ مَرَّةً وَاحِدَةً
يَقْصِدُ بِهِ وَعَدَا ، وَاسْتِرْطَاطُ الْإِسْتِقَاقِ وَمِنْهُمَا إِتْمَا هُوَ فِي الْإِجَابِ ، وَأَمَّا الْقَبُولُ فَسَيَأْتِي
سْتَقُّ مِنْ غَيْرِهِمَا كَقَوْلِهِ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ فِي الشَّارِحِ وَقُوعُهُمَا فِيهِ إِنْ كَانَا مَعَ مُ
. تَرْوِيحَهَا ا هـ

وَلِذَلِكَ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى (قَوْلُهُ مِنْ تَرْوِيحِ أَوْ إِنْكَاحِ) شَيْخُنَا
. سَلَّمَ وَالْكِتَابَةُ كَمَا مَرَّ فِي السَّلْمِ ا هَلْفَظُ بَعَيْنِهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ النِّكَاحِ وَالْا

كَزَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ وَأَطْلَقَ (مِنْ تَرْوِيحِ أَوْ إِنْكَاحِ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
نُسَلِّحَ عَنْ مَعْنَى الْبُلْقِينِيِّ عَنْهُمْ عَدَمَ الصِّحَّةِ فِي مُضَارِعِهِمَا ثُمَّ بَحَثَ الصِّحَّةَ إِذَا ا

الْوَعْدِ بَأَنَّ قَالَ الْآنَ وَكَأَنَّا مُرَوِّجُكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْآنَ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِي فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ
عَنْهُ اسْمَ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي حَالِ التَّكَلُّمِ عَلَى الرَّاجِحِ فَلَا يُوْهَمُ الْوَعْدَ حَتَّى يُحْتَرَّرُ
لَوْ قَالَ جَوَزْتُكَ بِالْجِيمِ بَدَلَ الرَّايِ أَوْ أَنَاخْتُكَ بِالْهَمْزَةِ بَدَلَ (فَرَعٌ) بِخِلَافِ الْمُضَارِعِ
. الْكَافِ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لُغَتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ

الرَّوْجُ فِي الْمُرَاجَعَةِ رَاجَعْتُ جَوَزْتِي لِعَقْدِ نِكَاحِي شَوْبَرِي وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ قَالَ
. فَلَا يَضُرُّ أَوْ قَالَ رَوَزْتُكَ أَوْ رَوَزْنِي ا هـ

. ع ش وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

رُ إِبْدَالُ الْجِيمِ زَايَا وَكَذَا يَصِحُّ رَوَّجْتُ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ أَوْ رَوَّجْتُكَ بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ وَلَا يَضُرُّ
حُ وَعَكْسُهُ وَلَا إِبْدَالُ الْكَافِ هَمْزَةً وَلَا زِيَادَةُ هَمْزَةٍ كَأَزْوَجْتُكَ وَلَا نَقْصُهَا فِي أَنْكَحْتُكَ وَلَا فَتَّةُ
نَ عَامِيًّا أَوْ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَضَمُّ تَاءِ الْمُخَاطَبِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لَحْنٌ سِوَاءَ كَا

فَ لَا وَسِوَاءَ كَانَتْ لُغَتُهُ أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا تَبَعًا لِشَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ نَعَمْ إِنْ عَرَّ
وغيره ممن لفظاً منها مخالفاً للمراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام حج
. خالف في بعض ما ذكر

. ا هـ

وَلَا يُشْتَرَطُ تَوَافُقُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي إِحْدَى الْمَادَّتَيْنِ حَتَّى لَوْ صَدَرَ الْإِيجَابُ
(وَلَوْ بِعَجْمِيَّةٍ :قَوْلُهُ) (بِإِحْدَاهُمَا وَالْقَبُولُ بِالْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ حَجِّ
لُ وَهِيَ مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَهَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُو
انِ الْعَرَبِيَّةَ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَاقِدَ :لَا يَصِحُّ بِهَا اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ وَقَوْلُهُ
. إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ا هـ :قَالَ

. أَيُّ وَلَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ ا هـ (يَفْهَمُ مَعْنَاهَا إِخْبَارُ :قَوْلُهُ) مِنْ شَرْحِ م ر

فَهَمَّهَا تِقَّةٌ دُونَهُمَا فَأَخْبَرَهُمَا بِمَعْنَاهَا فَوَجَّهَانَ ح ل لَكِنْ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ ، فَإِنْ رَفُهُ رَجَّحَ الْبُلْقِينِي الْمَنْعَ كَمَا فِي الْعَجَمِيِّ الَّذِي ذَكَرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَأَرَادَ مَعْنَاهُ وَهُوَ لَا يَعْنِيَانِهِ بِهَا فَلَوْ أَخْبَرَهُ بِمَعْنَاهَا قَبْلُ صَحَّ إِنْ لَمْ يَطُلْ قَالَ وَصُورَتُهُ أَنْ لَا يَعْرِفَهَا إِلَّا بَعْدَ أَيِّ بَجْعَلِيَّ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ كَالْأَمَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَوْلُهُ بِكَلِمَةٍ (قَوْلُهُ بِأَمَانَةِ اللَّهِ) الْفَصْلُ فَلَمَّا قَضَى { فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } الْوَاللَّهُ هِيَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ مِنْ نَحْوِ . ا هـ { زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَانِكَاهَا

ع ش عَلَى م ر وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ غَيْرُ اللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَالْقِيَاسُ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ فِي النِّكَاحِ . عَبْدٌ ا هَضْرَبًا مِنَ النَّ

ح ل

مِنْ (وَ زَوْجَانِي) عَلَى إِجَابِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ (بِتَقْدِيمِ قَبُولِ) النِّكَاحِ (وَصَحَّ) فِي (زَوْجَانِكَ) قَوْلِ الْآخِرِ عَقِبَهُ (مَعَ) مِنْ قَبْلِ الْوَالِيِّ (وَ بِ تَزْوِجِهَا) قَبْلِ الزَّوْجِ لَا (فِي الثَّانِي لَوْجُودِ الْإِسْتِدْعَاءِ الْجَارِمِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا (أَوْ تَزْوِجِئَهَا) الْأَوَّلِ كَأَحْلَانِكَ بِنْتِي فَلَا يَصِحُّ بِهَا النِّكَاحُ بِخِلَافِ (فِي صِيغَةٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (بِكِنَايَةٍ دَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ، وَالشُّهُودُ رُكْنٌ فِي النِّكَاحِ كَمَا مَرَّ وَلَا اِطَّلَاعَ لَهُمْ عَلَى الْبَيْعِ إِذْ لَا بُدَّ فَيَصِحُّ النِّيَّةُ أَمَّا الْكِنَايَةُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَالَ زَوْجَانِكَ بِنْتِي فَقَبِلَ وَنَوِيًا مُعَيَّنَةً فِي قَبُولِ لِانْتِفَاءِ التَّصْرِيحِ فِيهِ بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ وَنِيَّتُهُ لَا تُفِيدُ (وَلَا بَ قَبِلْتُ) النِّكَاحُ بِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِجِئَهَا أَوْ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِجِ أَوْ رَضِيْتُ نِكَاحَهَا نُنْ هُبَيْرَةَ عَنْ إِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَيَّدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِنَصِّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ

الشَّرْحُ

كَأَنْ يَقُولَ قَبِلْتُ نِكَاحَ فُلَانَةٍ أَوْ تَزْوِجَهَا أَوْ رَضِيتُ نِكَاحَ (وَصَحَّ بِتَقَدُّمِ قَبُولِ :قَوْلُهُ)
وَأَحْبَبْتَهُ أَوْ أَرَدْتَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ كَافِيَةٌ فِي الْقَبُولِ كَمَا يَأْتِي لَا فَعَلْتُ وَلَا فُلَانَةٌ أ
يَضُرُّ مِنْ عَامِّي فَتَحُ التَّاءُ وَكَذَا مِنْ الْعَالِمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي
. يُخِلُّ بِالْمَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصِّيغَةَ إِذَا لَمْ

. كَالْخَطَأِ فِي الْأَعْرَابِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّنْثِيثِ ا هـ

ح ل وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَلَا يَضُرُّ فَتَحُ تَاءِ مُتَكَلِّمٍ وَلَوْ مِنْ عَارِفٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ
ذَلِكَ عَدُهُمْ كَمَا مَرَّ فِي أَنْعَمْتَ ضَمَّ التَّاءِ وَكَسَرَهَا مُجِيبًا لِلْمَعْنَى ابْنُ الْمُقْرِي وَلَا يُنَافِي
قَوْلُهُ) ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي الصِّيغَةِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مُحَاوَرَاتِ النَّاسِ وَلَا كَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ
م مَقَامِ الْقَبُولِ وَقَوْلُهُ وَ بِنَزْوِجِهَا هَذَا اسْتِقْبَالُ قَائِمٍ مَقَامَ هَذَا اسْتِحْبَابُ قَائِدٍ (وَ بِنَزْوِجِي :
. الْإِيجَابِ ا هـ

وَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُ نَفْسِي أَوْ ابْنِي مِنْ بِنْتِكَ (وَ بِنَزْوِجِي مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ :قَوْلُهُ)شَيْخِنَا
لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ مَعَ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ
أَشَارَ بِتَقْدِيرِ الضَّمِيرِ إِلَى أَنَّهُ لَا (أَوْ تَزَوَّجْتُهَا فِي الثَّانِي :قَوْلُهُ)الْنِّيَّةِ ا هـ شَوْبَرِي
نَحْوِ اسْمٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ ضَمِيرٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ بُدٌّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بَدَالًا عَلَيْهَا مِنْ
تَخَاطُبٍ فَلَوْ قِيلَ لِلْوَالِيِّ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ فَقَالَ زَوَّجْتُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا لَكِنْ جَزَمَ
جُنْهَا ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا فَقَالَ قَبِلْتُهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زَوَّجْتُهُ أَوْ زَوَّ
. مَا مَرَّ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا فَقَالَ تَزَوَّجْتُ صَحَّ وَلَا يَكْفِي هُنَا نَعَمَ ا هـ

فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَقَطْ ، شَرْحِ م ر وَاعْلَمْ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، فَإِنَّمَا يُ
وَأَمَّا الْمُسَمَّى فَلَا يَلْزَمُ

إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِهِ الزَّوْجُ فِي لَفْظِهِ كَقَوْلِهِ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ
هِيَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ كَذَا صَرَّحَ بِهِ
حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا نَوَى الْقَبُولَ بِغَيْرِ الْمُسَمَى ، فَإِنْ نَوَى الْقَبُولَ بِهِ أَوْ أَطْلَقَ صَحَّ بِهِ
. وَلَزِمَ كَمَا فِي الْبَيْعِ ا هـ

. شَرَحَ الرَّوْضِ

. ا هـ

لَكِنْ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي صِحَّتُهُ مَعَ نَفِي الصَّدَاقِ فَيُعْتَبَرُ لِلزُّومِهِ سُلْطَانٌ
ثَلِ هُنَا ذِكْرُهُ فِي كُلِّ مَنْ شَقِيَ الْعَقْدِ مَعَ تَوَافُقِهِمَا فِيهِ كَتَرَوَّجَتْهَا بِهِ وَإِلَّا وَجَبَ مَهْرُ الْمِ
. الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ا هـ صَرَّحَ بِهِ

لَا :قَوْلُهُ)أَيُّ الدُّعَاءِ أَيُّ الطَّلَبِ فَالْسَّيْنُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَانِ (لِوُجُودِ الإِسْتِدْعَاءِ :قَوْلُهُ)
اِحْتِهَامًا وَالنِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا أَيُّ لِأَنَّهَا لَا تَتَأْتَى فِي لَفْظِ التَّرْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ لِصِرَ (بِكِنَايَةِ
. بِهِمَا وَمِنْ الْكِنَايَةِ زَوْجَكَ اللَّهُ بِنْتِي كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ

. ا هـ

خَرَسَ يُسْتَنْتَى مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ بِهَا كِنَايَةُ الْأُ (لَا بِكِنَايَةِ فِي صِيغَةِ :قَوْلُهُ)ح ل
وَكَذَا إِشَارَتُهُ الَّتِي اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا الْفَطْنُ ، فَإِنَّهُمَا كِنَايَتَانِ وَيَنْعَقِدُ بِهَا النِّكَاحُ مِنْهُ
. تَرْوِيجًا وَتَرْوُجًا ا هـ

. مِنْ شَرَحَ م ر وَعِ ش عَلَيْهِ مِنْ مَوَانِعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ ا هـ

. وَمِنْهَا الْكِتَابَةُ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِهَا ا هـ (نَايَةِ فِي صِيغَةِ قَوْلُهُ لَا بِكِ)

. فِيهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ النِّكَاحِ ا هـ (كَأَحْلَلْتُكَ بِنْتِي :قَوْلُهُ)ق ل عَلَى الْجَلَالِ

إِنْ تَوَفَّرَتِ الْقَرَأِينُ عَلَى إِرَادَةِ النِّكَاحِ وَلَوْ أَيُّ وَ (فَلَا يَصِحُّ بِهَا النِّكَاحُ :قَوْلُهُ)ح ل

. قَالَ نَوَيْتُ بِهَا النِّكَاحَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ جَوَزْتُكَ يُخَلُّ بِالْمَعْنَى حَرَّرَ ا هـ

ح ل وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ ا هـ

أَي (وَدِ عَلَيْهِ أَمَّا الْكِنَايَةُ فِي الْمَعْفُودِ: قَوْلُهُ)

مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ كَمَا لَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي أَوْ زَوْجَ بِنْتِكَ ابْنِي وَهَذِهِ يَشْمَلُهَا الْمَثْنُ وَلَا فِي حُكْمِهِ إِلَّا يَشْمَلُهَا قَوْلُهُ فِي الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ مَعْفُودٍ عَلَيْهِ بَلْ . أَنْ يُقَالَ هَذِهِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ حَرَّرُ

فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ زَوَّجْتُكَ إِحْدَى ابْنَتِي ثُمَّ رَأَيْتَ حَجَّ قَالَ وَلَوْ قَالَ أَبُو بَنَاتٍ زَوَّجْتُكَ يَرِ الْمُسَمَّاءِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَا يَكْفِي إِحْدَاهُنَّ أَوْ بِنْتِي أَوْ فَاطِمَةَ وَنَوِيًا مُعَيَّنَةً وَلَوْ عَزَّ زَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ أَبِي الْبَنَاتِ أَبُو الْبَنِينَ ، فَإِذَا قَالَ زَوْجَ ابْنِي . بِنْتِكَ وَنَوِيًا مُعَيَّنًا وَلَوْ غَيْرَ الْمُسَمَّى صَحَّ

ا هـ .

ح ل .

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي النَّيَّةِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَنَوِيًا مُعَيَّنَةً : قَوْلُهُ قَا) أَنَّ وَبَقِيَ مَا لَوْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الزَّوْجَةُ مَعَ الزَّوْجِ فِي أَنَّهَا الْمُسَمَّاءُ بِـ وَدِ الْتُ لَسْتُ الْمُسَمَّاءُ وَقَالَتْ الشُّهُودُ بَلْ أَنْتَ الْمُسَمَّاءُ فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِقَوْلِهَا أَوْ بِقَوْلِ الشُّهُدِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَبَقِيَ أَيْضًا مَا لَوْ قَالَتْ لَسْتُ الْمُسَمَّاءُ فِي الْعَقْدِ وَقَالَتْ بَلْ أَنْتِ الْمَقْصُودَةُ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَإِنَّمَا الْوَلِيُّ سَمَّى غَيْرِكَ فِي الْعَقْدِ غَلَطًا الشُّهُودُ قَوْلٍ وَوَأَفْقَهُمَا الزَّوْجُ عَلَى ذَلِكَ فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِقَوْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّكَاحِ أَوْ الْعِبْرَةُ بِـ . نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْغَلَطِ ا هـ الشُّهُودِ فِيهِ

وَلَا نَظَرَ لِإِيهَامِ نِكَاحٍ سَابِقٍ حَتَّى (أَوْ النِّكَاحِ أَوْ التَّرْوِيحِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر

١ هـ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَوْ الْمَذْكُورَ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ

ح ل

هُوَ أَعْمٌ (كَرَوَّجْتُكَهَا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (نِكَاحُ شِعَارٍ) يَصِحُّ (وَلَا) (صَدَاقُ) مِنْهُمَا (عَلَى أَنْ تُرَوِّجَنِي بِنْتِكَ وَبُضْعُ كُلِّ) مِنْ قَوْلِهِ هُوَ زَوَّجْتُكَهَا أَيَّ بِنْتِي ذَلِكَ وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَاخُودٌ مِنْ آخِرِ الْخَبَرِ الْمُحْتَمَلِ لِأَنَّ يَكُونُ مِنْ (ي) فَيَقْبَلُ الْآخَرَ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ الرَّاويِ أَوْ مِنْ نُهُ وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ وَالْمَعْنَى فِي الْبَطْلَانِ بِهِ تَفْسِيرِ نَافِعِ الرَّاويِ عَ الشَّرِيكَ فِي الْبُضْعِ حَيْثُ جَعَلَ مَوْرِدَ النِّكَاحِ امْرَأَةً وَصَدَاقًا لِأُخْرَى فَأَشْبَهَ تَرْوِيجَ وَاحِدَةٍ (مَالًا) (أَيَّ مَعَ الْبُضْعِ (لَوْ سَمِيًّا مَعَهُ) لَا يَصِحُّ (وَكَذَا) مِنْ اثْنَيْنِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (إِقَادَصَ عَضْبُلًا لِعَجِيءٍ مَنْ إِيَّافٍ ،) كَأَنَّ قَالٍ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالْفُ صَدَاقُ الْآخْرَى نِتْفَاءِ الشَّرِيكَ الْمَذْكُورِ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نِكَاحٌ كُلُّ مِنْهُمَا لَا (صَحَّ) بِأَنَّ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَرَطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ وَهُوَ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ الْمِثْلُ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى

الشَّرْحُ

أَوَّلَاهُمَا مَكْسُورَةٌ ١ هـ بِمُعْجَمَتَيْنِ (وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ شِعَارٍ : قَوْلُهُ) (

شَرْحُ م ر وَسَمِيَّ شِعَارًا مِنْ قَوْلِهِمْ شَعَرَ الْبَلَدُ عَنِ السُّلْطَانِ إِذَا خَلَا عَنْهُ لِحُلُوهِ عَنْ مِنْهُمَا يَقُولُ بَعْضُ شَرَائِطِهِ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ شَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ فَكَأَنَّ كَلًّا . لِلْآخِرِ لَا تَرْفَعُ رِجْلَ ابْنَتِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ ابْنَتِكَ

١ هـ .

. شَرْحُ الرَّوْضِ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ شَعَرَ الْبَلَدِ شُعُورًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خَلَا مِنْ حَافِظٍ يَمْنَعُهُ وَشَعَرَ الْكَلْبُ شَعْرًا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ وَشَعَرَتِ الْمَرْأَةُ رَفَعَتْ رِجْلَهَا لِلْبِضَاعِ وَشَعَرْتَهَا مِنْ بَابِ قَتَلَ فَعَلَتْ بِهَا ذَلِكَ وَيَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى وَقَدْ يَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَشَعَرْتَهَا وَشَاغَرَ الرَّجُلُ قَاتَلَ زَوْجَ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ حَرِيْمَتَهُ عَلَى أَنْ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ الرَّجُلِ شِعَارًا مِنْ بَابِ صَدَاقِ الْأُخْرَى وَلَا مَهْرَ سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ سَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَيْلَ مَاخُودٌ مِنْ شَعَرَ . وَالشَّعَارُ وَرَانُ سِلَاحِ الْفَارِغِ ا هـ الْبَلَدُ وَقِيلَ مِنْ شَعَرَ بِرِجْلِهِ إِذَا رَفَعَهَا بِأَنْ يَقُولَ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا وَرَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَلَا يَحْتَاجُ الْأَوَّلُ إِلَى (قَوْلُهُ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ) . الْقَبُولُ لِقِيَامِ الشَّرْطِ الصَّادِرِ مِنْهُ مَقَامَهُ ا هـ

لَأَنَّ يَكُونُ أَيُّ الْأَخْرِ : وَقَوْلُهُ (الْمُحْتَمَلِ لِأَنَّ يَكُونُ وَصَفًا لِلْآخِرِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ مِنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ أَيُّ فَيَكُونُ قِطْعَةً مِنَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ أَيُّ وَهُوَ أَوْ مِنْ تَفْسِيرِ نَافِعِ أَيُّ فَهُوَ مِنْ سِلْسِلَةِ الذَّهَبِ وَقَوْلُهُ فَيَكُونُ مُدْرَجًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ . فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ أَيُّ إِلَى التَّفْسِيرِ ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ أَدْرَى بِمَوَاقِعِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ يُّ إِلَى التَّفْسِيرِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَفْسِيرِ أ (فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ الرَّاويِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِهِ ا هـ شَرْحُ التَّحْرِيرِ ا

هـ .

حَيْثُ : قَوْلُهُ (أَيُّ فِي بَطْلَانِهِ فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ) وَالْمَعْنَى فِي الْبَطْلَانِ بِهِ : قَوْلُهُ (زِيَادِيٌّ وَهِيَ صَاحِبَتُهُ فَقَدْ جُعِلَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فَيَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ وَقَوْلُهُ (جَعَلَ مَوْرِدَ النِّكَاحِ امْرَأَةً م فِي الْمِثَالِ وَصَدَاقًا لِأُخْرَى أَيُّ فَتَسْتَحِقُّهُ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ لَهَا فَبِنْتُ الْمُتَكَلِّ

الْمَذْكُورِ صَارَتْ مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْمُخَاطَبِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا زَوْجَتَهُ وَبَيْنَ بِنْتِهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا صَدَاقًا لَهَا وَكَذَا يُقَالُ فِي بِنْتِ الْمُخَاطَبِ فَظَهَرَ قَوْلُهُ فَأَشْبَهَهُ تَرْوِيجَ وَاحِدَةٍ مِنْ . اثْنَيْنِ ا هـ

أَيُّ قِيلَ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى فِي الْبُطْلَانِ (وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا ح ف
أَيُّ (وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) وَضَعَفَ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَقَالَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْخَبْرُ ح ل
. وَقِيلَ الْخُلُوُّ مِنَ الْمَهْرِ ا هـ س ل وَقِيلَ التَّغْلِيْقُ
أَيُّ عَنِ الْجَعْلِ الْبُضْعِ صَدَاقًا مَعَ تَسْمِيَةِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ (بِأَنَّ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) (. الْآتِي لِفَسَادِ الْمُسَمَّى ا هـ

بِنْتِكَ وَصَدَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَلْفٌ ، وَإِنَّمَا زِي كَأَنَّ يَقُولَ زَوْجَتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَرْوِجَنِي
فَسَدَ الْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ الْأَلْفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَلْفَ وَرَفَقَ الْعَقْدَ
هُ مَجْهُولًا فَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، الثَّانِي صَدَاقًا وَالرَّفْقُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ الصَّدَاقُ كُلُّ
أَسَدٌ فَلَوْ وَإِنَّمَا فَسَدَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقْدِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِدِ فَ
. عِلْمًا فَسَادَ الْأَوَّلِ فَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ ا هـ

شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ وَبَعْضُهُ فِي ح ل وَقَالَ حَجَّ بِأَنَّ قَالَ زَوْجَتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَقْرِي
. تَرْوِجَنِي بِنْتِكَ وَلَمْ يَزِدْ فَيُقْبَلُ كَمَا ذَكَرَ ا هـ

. مُسَمَّى ا هُوَ فِيهِ أَنْ وَجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ ذِكْرِ الْمَهْرِ لَا لِفَسَادِ الْ
أَيُّ عَنِ ذِكْرِ الْبُضْعِ سَوَاءً (بِأَنَّ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ :قَوْلُهُ) ح ل

ذَكَرَ مَا لَا أَمَّ لَا وَلَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى لِقُصُورِ الْعِلَّةِ أَوْ يُقَالُ مُرَادُهُ
لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى أَنْ تَرْوِجَنِي كَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُسَمَّى ، وَإِنَّمَا فَسَدَ الْمُسَمَّى وَلَوْ بِالْقُوَّةِ ؛
. الْمُسَمَّى الصَّرِيحُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ ا هـ

جَنِي بِنْتِكَ وَبُضِعَ فَلَوْ قَالَ رَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُرَوَّ (لِإِنْتِقَاءِ التَّشْرِيكِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
ابْنَتِكَ صَدَاقٌ لِابْنَتِي صَحَّ الْأَوَّلُ وَبَطَلَ الثَّانِي لِجَعْلِ بُضِعِ الثَّانِي صَدَاقًا لِابْنَتِ الْأَوَّلِ
. وَلَوْ قَالَ وَبُضِعَ ابْنَتِي صَدَاقٌ لِابْنَتِكَ بَطَلَ الْأَوَّلُ وَصَحَّ الثَّانِي لِمَا عُرِفَ ا ه
إِنْ قُلْتَ شَرْطُ عَقْدٍ فِي آخَرٍ مُبْطِلٌ فِي نَظِيرِهِ مِنْ (وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِخْفٌ :قَوْلُهُ) (س ل
النِّكَاحُ لَا يَتَأَثَّرُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ (قُلْتَ) (البَيْعِ وَنَحْوِهِ فَلِمَاذَا لَمْ يَبْطُلْ هُنَا
. ضَةً ا هْمَعَاوَضَةً عَيْرُ مَدَّ

أَيُّ إِنْ ذَكَرَ مَالًا وَكَذَا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ لِإِنْضِمَامِ الرَّفْقِ (لِفَسَادِ الْمُسَمَّى :قَوْلُهُ) (س ل
. لِلْمَالِ وَإِنْفِرَادِ الرَّفْقِ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا بُعْدَ فِي تَسْمِيَتِهِ مُسَمًى ا ه
س ل

فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ (ج حِلٌّ وَاخْتِيَارٌ وَتَعْيِينٌ وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ فِي الزَّوْجِ) شَرْطٌ (وَ)
وَلَا مُكْرَهُ وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ } مُحْرِمٌ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ
هُ ا حْتِيَاظًا لِعَقْدِ النِّكَاحِ كَالْبَيْعِ وَلَا مَنْ جَهَلَ حِلَّهَا ا

الشَّرْحُ

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا مَعْرِفَتُهُ لِلزَّوْجَةِ إِمَّا بِعَيْنِهَا أَوْ (وَفِي الزَّوْجِ حِلٌّ وَاخْتِيَارٌ :قَوْلُهُ) (وَ)
ةِ وَالزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهَا وَلَا بِاسْمِهَا وَنَسَبِهَا فَزَوَّجْتُكَ هَذِهِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ أَوْ وَرَاءَ سُنْتِ
. اسْمِهَا وَنَسَبِهَا بَاطِلٌ لِتَعَدُّرِ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ا ه
رَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهَذَا مِنْهُ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ أَيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ لَوْ أَشَا

حَاضِرَةً وَقَالَ زَوْجَتُكَ هَذِهِ صَحَّ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَكَذَا الَّتِي فِي الدَّارِ وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا لِ
وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّهَادَاتِ عَنِ الْقَقَالِ يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى قَالَا
شَيْءٌ وَالْأَذْرَعِيُّ وَكَلَامَ كَثِيرِينَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ يُشْعِرُ بِفَرْضِ أَعْنِي الزَّرْكَ
الْمَسْأَلَةِ أَيُّ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ يَعْلَمُ نَسَبَهَا أَيُّ أَوْ عَيْنَهَا فَلَمْ
صَحَابِ الْمُطْلَقِينَ فِي زَوْجَتِكَ هَذِهِ كَلَامُ الْمُتَوَلَّى وَتَرَدَّدَ الْأَذْرَعِيُّ فِي يُخَالِفُ كَلَامَ الْأَ
مِلَّ أَنْ الشُّهُودَ هَلْ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُمْ لَهَا كَالزَّوْجِ وَالَّذِي أَفْهَمَهُ قَوْلُ الْمُتَوَلَّى لِتَعَذُّرِ تَحَدُّ
هُمْ مِنْهُ لَكِنْ رَجَّحَ ابْنُ الْعِمَادِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُمْ لَهَا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا أَنْ
الْوَاجِبَ حُضُورُهُمْ وَضَبْطُ صِيغَةِ الْعَقْدِ لَا غَيْرُ حَتَّى لَوْ دُعُوا لِلْأَدَاءِ لَمْ يَشْهَدُوا إِلَّا
مَا قَالَهُ الْقَاضِي فِي فِتَاوِيهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ بِأَنَّ جَهْلَهُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ الَّتِي سَمِعُوهَا كَ
فَتِهِ الْمُطْلَقَ بِهَا يُصَيِّرُ الْعَقْدَ لَعْوًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ بِوَجْهِ بِخِلَافِ جَهْلِهِمْ لِبَقَاءِ فَائِدَتِهِ بِمَعْرِ
حَمَلٍ هُنَا كَمَا لَا نَظَرَ لِتَعَذُّرِ الْأَدَاءِ فِي نَحْوِ ابْنَيْهِمَا عَلَى أَنَّ لَهَا وَلَا نَظَرَ لِتَعَذُّرِ النَّ
أَنْ تَحْمِلَ كَلَامَ الْأَصْحَابِ فِيهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذْ لَا خَفَاءَ كَمَا عَلِمَ مَرَّةً آخَرًا أَنْ
الْمَدَارَ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

هُ لَوْ عَلِمَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَيْنَهَا أَوْ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا بَانَتْ صِحَّتُهُ وَكَذَا بَعْدَ مَجْلِسِهِ أَنْ
نُ كَانُ أَمْسَكَهَا الزَّوْجِ وَالشُّهُودُ إِلَى حُضُورِ الْحَاكِمِ وَبَانَ خُلُوهَا مِنَ الْمَوَانِعِ وَحِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّرُ
. لَامِ الْمُتَوَلَّى وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّهُ فِيمَنْ أَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا أَبَدًا حَمَلُ كَ
وَهَذَا أَوْجَهُ بَلْ أَصُوبُ مِمَّا مَرَّ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّهَا
دِ بَانَتْ صِحَّتُهُ وَإِلَّا فَلَا فَتَقَطَّنْ لِدَلِّكَ وَأَعْرِضْ عَمَّا سِوَاهُ قَالَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْعَقْدِ
الْجُرْجَانِيِّ وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ يُشْتَرَطُ أَيُّ فِي الْغَائِبَةِ رَفْعُ نَسَبِهَا
. كُرَّ الْأَبِ وَحَدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ مُشَارِكًا لَهُ ا هَتَّى يَنْتَقِيَ الْإِشْتِرَاكَ وَيَكْفِي ذِ

حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ قَوْلُهُ لَكِنْ رَجَّحَ ابْنُ الْعِمَادِ إِخْ اعْتَمَدَهُ م ر اَنْتَهَى وَعِبَارَتُهُ عَلَى
كَاحِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَنْقِبَةِ أَنْ يَرَاهَا الشَّارِحُ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ وَشُرْطٍ فِي اَنْعِقَادِ الذِّ
نَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَوْ عَقِدَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُتَنْقِبَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْهَا الشَّاهِدَانِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ
ةَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ مَسْأَلَةَ النِّكَاحِ شَرْطُهَا اسْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ الْعَقْدَ كَاسْتِمَاعِ الْحَاكِمِ الشَّهَادَةَ
نَ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةً النَّسَبِ وَإِلَّا فَيَصِحُّ وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهَا مَقْذُوفٌ عَ
نَ لَا يَعْلَمُونَ بِهَا ، فَإِنَّهُمْ يُرَوِّجُونَ الْمُتَنْقِبَةَ الْمُتَوَلَّى وَاعْلَمْ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نَفِيسَةٌ وَالْقَضَاءُ الْآ
الْحَاضِرَةَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ الشُّهُودِ لَهَا اِكْتِفَاءً بِحُضُورِهَا وَإِخْبَارِهَا وَقَدْ تُعْرَضُ لِلْمَسْأَلَةِ فِي
ه . ا هَالْخَادِمِ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا فَرَاجِعُ
عَمِيرَةٌ .

إِنَّهُ وَقَوْلُهُ أَنْ يَرَاهَا الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَيُّ وَأَمَّا إِذَا رَأَى الشَّاهِدَانِ وَجْهَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ ، فَ
يَصِحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ الْقَاضِي

شَاهِدٍ وَهُوَ كَمَا لَوْ زَوَّجَ وَلِيُّ النَّسَبِ مَوْلِيَّتَهُ الَّتِي الْعَاقِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ بِالنِّكَاحِ وَلَا
لَمْ يَرَهَا قَطُّ ا ه م ر اَنْتَهَتْ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر هُنَاكَ قَالَ جَمَعُ وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُتَنْقِبَةٍ إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ اسْمًا
اَنْتَهَتْ وَمِثْلُهُ حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَقَالَ جَمَعُ وَلَا يَنْعَقِدُ وَنَسَبًا وَصُورَةً
نِكَاحُ مُتَنْقِبَةٍ إِلَّا إِنْ عَرَفَهَا الشَّاهِدَانِ إِخْ إِذَا رَأَى الشَّاهِدَانِ وَجْهَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ صَحَّ ،
اِقْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ بِالنِّكَاحِ وَلَا شَاهِدٍ كَمَا لَوْ زَوَّجَ وَلِيُّ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ الْقَاضِي الْعَ
كَاحِ النَّسَبِ مَوْلِيَّتَهُ الَّتِي لَمْ يَرَهَا قَطُّ بَلْ لَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ الشَّاهِدَيْنِ وَجْهَهَا فِي اَنْعِقَادِ الذِّ
حِ فِي بَابِ النِّكَاحِ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ هُنَا عَنِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ كَلَامُ الشَّارِحِ
اَنْتَهَى وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلزَّوْجِ وَلَا لِلزَّوْجَةِ

أَيُّ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ نِيَّتِهِمَا (وَتَعْيِينُ :قَوْلُهُ) فِدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَشْهَدَانِ عَلَى جَرِيَانِ الْعَمَلِ كَالْبَيْعِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ يَتَعَيَّنُ فِي كَلَامِهِ أَنَّ الْمُرَادَ التَّعْيِينَ بِغَيْرِ النِّيَّةِ لِقَوْلِهِ وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ . نِعَ لَا يَكْفِي هـ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ بِالنِّيَّةِ فِي الْبَدَلِ

سُئِلَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الْأُذْرَعِيِّ فِي قُوتِهِ وَغَيْرِهِ أَنَّ (فَرَعٌ) ح ل
الآه الْأَصْلَ فِي عُقُودِ الْعَوَامِّ الْفَسَادُ ، وَالْعِلْمُ بِشُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ حَالِ الْعَقْدِ شَرْطٌ كَمَا قَدْ
لَيْسَ وَدُنْتُ يَحْبِلُ هَاجِرًا وَهُوَ إِذَا فِدٍ ، دِقَاعًا نَعْلَ لَأَسْوَأَ ثَلَاثًا مُتَجَوِّزٌ صُخْشٌ قَلَطٌ إِذَا فِدٍ ،
عَنْ الشُّرُوطِ لَا يَعْرِفُهَا الْآنَ وَلَا يَعْلَمُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ هَلْ يَخْتِاجُ إِلَى مُحَلِّ أَمْ يَجُوزُ
وَنِهِ وَمَا تَعْرِيفُ الْعَامِّيِّ فَأَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّجْدِيدِ بَدَلِ
اجْتِمَاعِ مُعْتَبَرَاتِهَا ، وَإِنْ كَانَ

سَلِمِينَ وَحِينَئِذٍ الْأَصْحَحُ فِيهَا الْحُكْمَ بِصِحَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا الظَّاهِرُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْمَرْفُوعِ
رَفْتِهِمْ فَذِكْرُهُ الْعَوَامِّ مِثَالٌ أَوْ غَيْرُهُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَنَّ الْغَالِبَ فِي عُقُودِ الْعَوَامِّ فَسَادُهَا لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ
بِشُرُوطِهَا حَالِ عَقْدِهَا مُعْتَبَرَاتِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ ، وَأَمَّا مَا قَالَاهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ
شَرْطٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ لِجَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ لَا لِصِحَّتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشُّرُوطُ
مُتَحَقِّقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ مُخْطِئًا فِي مُبَاشَرَتِهِ
نَ يَأْتُمُّ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ عَالِمًا بِامْتِنَاعِهِ فِي الْبَحْرِ لَوْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مَوْجِدَةً
الرِّضَاعِ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَعِنْدِي هَذَا لَيْسَ وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ عَنْ بَعْضِ
بِشْيَاءِ هـ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِشَرْطِ صَرَّحُوا بِاعْتِبَارِ تَحَقُّقِهِ كَجَلِّ الْمُنْكَوْحَةِ
الشُّرُوطِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ وَعَلَيْهِ قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْبَحْرِ عَدَمُ الصِّحَّةِ لَا أَنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ
لِعَاقِدِ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ أُمَّةً مُورَّثَهُ ظَنَانًا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا صَحَّ وَالشُّكُّ هُنَا فِي وِلَايَةِ أُمَّةٍ

حُنَيْنَيْنِ فَبَانَا رَجُلَيْنِ صَحَّ بِالْمَلِكِ وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَبَابُهُ لَوْ عُقِدَ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ
وَالشَّكُّ هُنَا فِي الشَّاهِدَيْنِ وَهُمَا مِنْ أَرْكَانِهِ أَيْضًا وَنَظَائِرُهُمَا كَثِيرَةٌ فِي كَلَامِهِ فَعُلِمَ أَنَّ
التَّحْلِيلَ بِشُرُوطِهِ وَالْمُرَادُ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَا تَحِلُّ لِمُطَلَّقِهَا إِلَّا بَعْدَ
ا بِالْعَامِّيِّ هُنَا مَنْ لَمْ يُحْصَلْ مِنَ الْفِقْهِ شَيْئًا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى الْبَاقِي وَلَيْسَ مُشْتَعِلًا بِالْفِقْهِ
ه .

أَلَّتْ شَيْخَنَا م رَأَيْتَ بِحَطِّ زِي مَا نَصَّهُ سَدَ (فَرَعُ) (شَرَحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ر عَنِ الْأَنْكِحَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ

شُرُوطَ الْأَنْكِحَةِ وَالْغَالِبُ فَسَادُهَا هَلْ يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى تَحْلِيلٍ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ الطَّلَاقُ
لَدَهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ سُئِلْتُ عَنْ ذَلِكَ وَأُفْتِيَتْ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَجَابَ بِأَنَّهُ سَأَلَ وَ
أَيُّ أَثَرِهِ إِذْ هُوَ الَّذِي يَقُومُ (أَيْضًا وَتَعْيِينُ : قَوْلُهُ) مِنَ التَّحْلِيلِ وَلَا يَجُوزُ بغيرِهِ ا ه
بِالرَّوْجِ ا ه .

بِخِلَافِ الْمُصَلِّي إِذَا نَكَحَ نَاسِيًا أَوْ عَقَدَ وَكَيْلُهُ (يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرِمٍ فَلَا : قَوْلُهُ) ح ل
؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُحْرِمِ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ
. وَعِبَارَةُ الْمُصَلِّي صَحِيحَةٌ ا ه

الْكَافُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا وَالْيَاءُ مِنَ الْأَوَّلِ (لِنِكَاحِ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُدْعَى قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
. مَفْتُوحَةٌ وَمِنَ الثَّانِي مَضْمُومَةٌ مِنْ نِكَاحٍ وَأَنْكَحَ ا ه

كَاحٍ أَيْ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا إِذَا كَانَ بِحَقٍّ كَأَنَّ أَكْرَهَ عَلَى ذِي (وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
. الْمَظْلُومَةِ فِي الْقَسَمِ فَيَصِحُّ ا ه

ح ل بِأَنَّ ظَلَمَهَا هُوَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا لِيَبَيَّتَ عِنْدَهَا مَا فَاتَهَا ا ه

نِكَاحِ امْرَأَةٍ يُشْكَلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ (وَلَا مِنْ جَهْلِ حِلِّهَا لَهُ اخْتِيَاظًا لِعُقْدِ النِّكَاحِ : قَوْلُهُ) (

مَعْفُودٍ بَانَ مَيِّتًا وَصِحَّةُ نِكَاحٍ مَنْ ظَنَّتْهَا أُخْتَهُ بِرِضَاعٍ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ وَصِحَّةُ نِكَاحٍ مَنْ
نَ حَيَاةِ ظَنَّتْهَا مُعْتَدَّةً ، فَإِذَا عَدَّتْهَا مُنْقَضِيَّةً وَصِحَّةُ نِكَاحِ أُمَةٍ زَوَّجَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا مَعَ ظَ
قَدِ أَبِيهِ فَبَانَ مَيِّتًا وَأَجِيبَ بَانَ هَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ أَنْ لَا يَجْهَلَ الْحِلَّ شَرْطُ لِحْلِ مُبَاشَرَةِ الْعَ
دِ آتَمٌ وَالْعَقْدُ وَنُفُودُهُ ظَاهِرًا وَفِيمَا تَقَدَّمَ الْمُرَادُ بِالصِّحَّةِ فِيهِ تَبَيُّنُ الصِّحَّةِ وَالْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ
مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ ظَاهِرًا لَكِنْ يُشْكَلُ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَ الْخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا وَمَا لَوْ
الزَّوْجِ زَوْجَ فَبَانَ أَنْتَى حَيْثُ لَا يَصِحُّ مَعَ أَنَّهُ شَكٌّ فِي الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بَانَ
مَعْفُودٌ عَلَيْهِ وَمُخَالَفَتُهُ

فِيمَا عَلَّلُوا بِهِ عَدَمَ صِحَّةِ زَوْجَتِ نَفْسِي مِنْ بِنْتِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ نَفْسَهُ مَعْفُودًا عَلَيْهِ
لِيهِ حَقِيقَةٌ وَهُوَ فِي حُكْمِ وَالزَّوْجِ غَيْرِ مَعْفُودٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ غَيْرُ مَعْفُودٍ عَ
الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ حُرْزٌ وَقَوْلُهُ وَصِحَّةُ نِكَاحِ أُمَةٍ الْخِ كَتَبَ عَلَيْهِ هَذِهِ لَا تُشْكَلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا
حِلَّهَا مِنْ حَيْثُ شَكٌّ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ وَشَكُّ الزَّوْجِ فِي حِلَّهَا مِنْ حَيْثُ وِلَايَةٌ هَذَا لَا فِي
ذَاتِهِ ا هـ

ح ل

أَيُّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرَمَةٍ (وَفِي الزَّوْجَةِ حِلٌّ وَتَعْيِينٌ وَخُلُوءٌ مِمَّا مَرَّ)
عَتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ وَلَا إِحْدَى امْرَأَتَيْنِ لِلْإِبْهَامِ وَلَا مَنْكُوحَةٍ وَلَا مُ
الْغَيْرِ بِهَا وَاشْتِرَاطُ غَيْرِ الْحِلِّ فِيهَا وَفِي الزَّوْجِ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

لَمْ يَقُلْ وَاخْتِيَارَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مُجْبِرَةً وَلَمْ يَقُلْ (وَفِي الزَّوْجَةِ حِلُّ الْخ : قَوْلُهُ)
. وَعِلْمُهَا بِحِلِّ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهَا وَانظُرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ ا ه
ة شَيْخُنَا وَالْفَرْقُ يَطْهَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ شَرْطٌ لِحِلِّ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ لَا لِلصِّدِّ
. وَالْمَرْأَةُ لَا تُبَاشِرُ الْعَقْدَ ا ه

(. وَخُلُوٌّ مِمَّا مَرَّ : قَوْلُهُ)

وَلِيِّي غَائِبٌ وَأَنَا خَلِيَّةٌ عَنِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ فَلَهُ : لَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلْقَاضِي (فَرَعٌ)
وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي أَوْ مَاتَ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى تَزَوِّجَهَا وَالْأَحْوَطُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ أَوْلًا
وَجِ يُثْبِتُ ذَلِكَ كَذَا فِي الْعُبَابِ كَغَيْرِهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ الْخُلُوَّ مِنْ ز
ذِي مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِمُعَيِّنٍ ا هَمُعَيِّنٍ بِمَوْتِهِ أَوْ فِرَاقِهِ فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ
م ر وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ ، فَإِنَّهَا إِذَا أَخْبَرَتْهُ بِالْخُلُوِّ وَلَوْ مِنْ زَوْجٍ مُعَيِّنٍ بِمَوْتِهِ
لَوْ بِدُونِ إِثْبَاتِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْقَاضِيَ نَائِبُ الْغَائِبِينَ أَوْ فِرَاقِهِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَزَوُّجُهَا وَ
. وَنَحْوِهِمْ فَيُنُوبُ عَنِ الْمُعَيِّنِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِثْبَاتِ لِئَلَّا يُفَوَّتَ حَقُّهُ ا ه

. سم

كَاحِ أَوْ الْعِدَّةِ قُبُلَ قَوْلِهَا وَجَازَ لِلْوَلِيِّ وَعِبَارَةٌ زِي وَلَوْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا خَلِيَّةٌ عَنِ الذِّ
اعْتِمَادُ قَوْلِهَا سِوَاءَ كَانَ خَاصًّا أَوْ عَامًّا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ كُنْتُ زَوْجَةً لِفُلَانٍ وَطَلَّقَنِي
ي الْعَامِّ بِخِلَافِ الْخَاصِّ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ أَوْ مَاتَ عَنِّي ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلِيِّ
قَوْلُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ رَمَلِي

مِنْ عَدَمِ ذُكُورَةٍ وَمِنْ إِحْرَامِ وَرِقٍّ (وَقَدْ مَانِعٍ) وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (وَفِي الْوَلِيِّ اخْتِيَارٌ)
فِي مَوَانِعِ الْوِلَايَةِ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ مُكْرَهٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْتِي وَصَبًّا وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي

وَمُحْرِمٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْتِي مَعَ بَعْضِهَا ثُمَّ

الشرح

يُرُ الَّذِي يَأْتِي غَيْرُ مَا ذَكَرَ هُنَا الْعَ (وَعَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي فِي مَوَانِعِ النِّكَاحِ :قَوْلُهُ)
وَعَيْرِهِمْ :خَمْسَةُ الْجُنُونُ وَالْفِسْقُ وَ حَجْرُ السَّقَةِ وَاخْتِلَالُ النَّظَرِ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ وَقَوْلُهُ
سِقُ وَمَحْجُورُ السَّقَةِ وَمُخْتَلٌ مِمَّنْ يَأْتِي الَّذِي يَأْتِي غَيْرُ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ خَمْسَةُ الرَّقِيقُ وَالْفَا
مَعَ بَعْضِهَا مُتَعَلِّقٌ بِيَأْتِي وَالْبَعْضُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ هَذِهِ :النَّظَرِ وَمُخْتَلِفُ الدِّينِ ، وَقَوْلُهُ
وَنُ ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُولَى فَلَمْ السِّتَّةِ هُوَ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهَا وَهُمْ الْمُحْرِمُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ
تَأْتِ فِي كَلَامِهِ فَاحْتَرَزَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَعَ بَعْضِهَا فَجَعَلَ الْآتِي بَعْضَ السِّتَّةِ لَا كُلَّهَا ا هـ

دَعْتَهُ لِتَرْوِجَهَا مِنْ أَيِّ بَعِيرٍ حَقٌّ وَإِلَّا بَانَ (فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ مُكْرِهِ :قَوْلُهُ)
رُ كَفَاءٍ وَامْتِنَعَ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُقُ إِلَّا إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِمْتِنَاعُ وَلَا يَضُدُّ
مَا أَنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ مَنْ فِي الْإِكْرَاهِ كَوْنُ الْحَاكِمِ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الْآنَ أَيَّ حَيْثُ امْتِنَعَ الْوَلِيُّ كَ
تَوَجَّهَ عَلَيْهِ وَفَاءُ دَيْنٍ وَامْتِنَعَ مِنْ وَفَائِهِ يَكُونُ إِكْرَاهًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يُوفِّيَهُ مِنْ مَالٍ
الْمُتَمَتِّعِ ا هـ

ح ل

لَهُمَا (وَعَدَمُ تَعْيِينِ) مِمَّا ذَكَرَهُ هُوَ أَعَمُّ (فِي الشَّهَادَاتِ) يَأْتِي (وَفِي الشَّاهِدَيْنِ مَا)
وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ مَنْ انْتَقَى فِيهِ شَرْطُ (لِلْوَالِيَةِ) أَوْ لِأَحَدِهِمَا
أَوْ أَصَمِّينِ أَوْ أَعْمِيِّينِ أَوْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عُقْدَ بِحَضْرَةِ عَبْدَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ
خُنْثِيِّينِ نَعَمْ إِنْ بَانَ ذَكَرَيْنِ صَحَّ وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعَيِّنٍ لِلْوَالِيَةِ فَلَوْ وَكَّلَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ

رُوطُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ فِي النِّكَاحِ وَحَضَرَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهِ شُدُّ
ي وَلِيِّ عَاقِدٍ فَلَا يَكُونُ شَاهِدًا كَالزَّوْجِ وَوَكِيلُهُ نَائِبُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ إِحْضَارُ الشَّاهِدَيْنِ بَلْ يَكْفِي
لَا {حِبَّانَ حُضُورُهُمَا كَمَا شَمِلَهُ إِطْلَاقُ الْمَتْنِ وَدَلِيلُ اعْتِبَارِهِمَا مَعَ الْوَلِيِّ خَبْرُ ابْنِ
وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْمَعْنَى {نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ
فِي اشْتِرَاطِهِمَا الْإِحْتِيَاطُ لِلْإِبْضَاعِ وَصِيَانَةُ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ

الشرح

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ الشَّاهِدُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ ذُو مَرْوَةٍ (وَفِي الشَّاهِدَيْنِ مَا فِي الشَّهَادَاتِ : قَوْلُهُ)
يَقِظُ نَاطِقٌ غَيْرٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بَسْفَهُ وَغَيْرُ مُتَّهَمٍ عَدْلٌ بَأَنَّ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَلَمْ يُصِرَّ
وَ أَصَرَ عَلَيْهَا وَغَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ فَبَارِزَتِ كَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ
عَلَى صَغِيرَةٍ تَنْتَقِي الْعَدَالَةَ إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ طَاعَاتُ الْمُصِرِّ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَصَرَ عَلَيْهِ فَلَا
مَرْوَةٌ تَوْقِي الْأَدْنَسِ عُرْفًا فَيُسْقِطُهَا أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَكَشْفُ رَأْسٍ تَنْتَقِي الْعَدَالَةَ عَنْهُ وَالْأُ
وَلْ وَلِبْسٌ فَقِيهِ قَبَاءٌ أَوْ قَلَنْسُوتَةٌ بِمَكَانٍ لَا يُعْتَادُ لِفَاعِلِهَا فِعْلُهَا فِيهِ كَأَنَّ فَعَلَ الثَّلَاثَةَ الْأُ
عَلَ الرَّابِعَ فَقِيهِ فِي بَلَدٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهُ لِبَسِّ ذَلِكَ فِيهِ غَيْرُ سَوْقِيٍّ فِي سَوْقٍ وَكَأَنَّ فَ
وَيُسْقِطُهَا أَيْضًا قُبْلَةً حَلِيلَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَإِكْتَارُ مَا يُضْحِكُ وَإِكْتَارُ لَعِبِ شِطْرَنْجٍ
بِخِلَافِ قَلِيلِ الْخَمْسَةِ وَيُسْقِطُهَا أَيْضًا حِرْفَةً وَإِكْتَارُ غِنَاءٍ وَإِكْتَارُ اسْتِمَاعِهِ وَإِكْتَارُ رَقْصٍ
تُهُ دَنْبِيَّةٌ كَحَجْمٍ وَكَنْسٍ وَدَبْعٍ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ بِهِ وَالثُّهْمَةُ جَرٌّ نَفْعٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ فَتَرْدُ شَهَادَةٍ
وَتَرْدُ أَيْضًا شَهَادَتُهُ لِبَعْضِهِ مِنْ أَصْلِ أَوْ لِرَفِيْقِهِ وَغَرِيْمٍ لَهُ مَاتَ أَوْ حُجَرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ
وَ فَرَعَ لَا شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا شَهَادَتُهُ لِزَوْجِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ عَدُوِّ
فَرَحِهِ أَوْ يَفْرَحُ لِحُزْنِهِ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَخْصٍ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَالْعَدُوُّ مَنْ يَحْزَنُ لـ

هُ عَدُوٌّ دِينِ كَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبَادِرٍ وَهُوَ مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ؛ لِأَنَّ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ فِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ مُتَّهَمٌ إِلَّا فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ بَأَنَّ يَشْهَدَ فِي حَدِّ
كَطَلَاقٍ وَعِنَقٍ وَنَسَبٍ وَعَفْوٍ عَنِ قَوْدٍ وَبِقَاعِدَةٍ وَأَنْقِضَائِهَا بَأَنَّ يَشْهَدَ بِذَلِكَ لِيَمْنَعَ مِنْ
مُخَالَفَةِ مَا

أَبْتِدَاءً لِلْقَاضِي نَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا فَأَحْضِرْهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَصُورَتُهَا أَنْ تَقُولَ الشُّهُودُ
أَسْبِقْ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ابْتَدَعُوا فَقَالُوا فُلَانُ زَنَى فَهُمْ قَذَفَةٌ ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنَ الْفِ
وَهِيَ نَدَمٌ بِشَرْطِ إِقْلَاعٍ وَعِزْمٍ وَخُرُوجٍ عَنِ ظُلَامَةٍ وَمِنْ مُرْتَكِبِ الْخَارِمِ الْمُرُوءَةِ بَعْدَ تَوْبَةٍ
أَدْمِيٍّ وَيُشْتَرَطُ الْإِسْتِبْرَاءُ وَهُوَ مُضِيُّ سَنَةٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَمِنْ خَارِمِ الْمُرُوءَةِ
أَرِ لِلْفِعْلِ مَعَ فَاعِلِهِ فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ وَشَرْطُ لَشَهَادَةِ بِفِعْلِ كَرْنَا وَغَضَبٍ وَوِلَادَةِ إِبْصَدَ
مِنْ الْغَيْرِ فَيُقْبَلُ الْأَصَمُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْفِعْلِ وَشَرْطُ لَشَهَادَةِ بِقَوْلِهِ كَعَقْدٍ وَفَسْخِ
قَبْلُ فِيهِ أَصَمٌّ وَلَا أَعْمَى لِجَوَازِ وَإِقْرَارِ إِبْصَارٍ لِلْقَائِلِ حَالَ صُدُورِهِ مِنْهُ وَسَمْعٌ فَلَا يُ
. اسْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ وَقَدْ يُحَاكِي الْإِنْسَانَ صَوْتٌ غَيْرِهِ فَيُشْتَبَهُ بِهِ

١٠ هـ

اسْتِطْرَادِيٌّ وَقَعَ السُّؤَالُ (فَرَعٌ) مُلَخَّصًا وَفِي ع ش عَلَى م ر فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا نَصَّهُ
رَسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ مَنْ يُرِيدُ الزَّوْاجَ يَأْخُذُ حُصْرَ الْمَسْجِدِ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا فِي الدَّ
مُ الْمَحَلِّ الَّذِي يُرِيدُونَ الْعَقْدَ فِيهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُفْسَقًا فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ أ
رُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ اعْتِقَادُهُمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ
إِبَاحَةً ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِمَّا يُتَسَامَحُ بِهِ وَبِتَقْدِيرِ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فَيُمْكِنُ أَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ لَا
السُّؤَالُ أَيْضًا عَمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ لُبْسِ الْقَوَائِمِ الْقَطِيفَةِ لِلشُّهُودِ تُوجِبُ فِسْقًا وَوَقَعَ
دِ وَالْوَلِيِّ هَلْ هُوَ مُفْسَقٌ يُفْسِدُ الْعَقْدَ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّا لَا نَحْكُمُ بِمُجَرَّرِ

دَ أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلشُّهُودِ فَلِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ العَقْدَ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ جَمَاعَةً ذَلِكَ بِفَسَادِ العَقْدِ
كَثِيرَةً وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ

ادْتِهَمَا ، وَإِنَّ الجَمِيعُ لِأَبْسِينِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ اتَّفَقَ أَنْ فِيهِمُ اثْنَيْنِ سَالِمَيْنِ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَدَ بِشَهَةِ
هَ كَانَ حُضُورُهُمَا اتَّفَاقًا ، وَأَمَّا فِي الوَلِيِّ ، فَإِنَّ اتَّفَقَ لِنِسْبِهِ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ عُدْرٌ كَجَهْلِ
جُلُوسِ بِالتَّحْرِيمِ وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الأ
عَلَى الحَرِيرِ ا ه

وَمِنْهُ إِبْصَارُ الشَّاهِدَيْنِ لِلْعَاقِدَيْنِ (وَفِي الشَّاهِدَيْنِ مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ : قَوْلُهُ)
فِي حَالَةِ العَقْدِ كَمَا ذَكَرَهُ م ر وَحِجُّ هُنَاكَ وَقَالَ م ر هُنَا وَمِثْلُ العَقْدِ بِحَضْرَةِ الأَعْمَى
الْبُطْلَانِ العَقْدُ بِظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ ا ه

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش مَا نَصَّهُ وَتَقَدَّمَ فِي البَيْعِ أَنْ البَصِيرَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُعِينِ وَإِنْ كَانَ
لَعَلَّ الفَرْقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَثَمَّ أَنْ بِظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ حَالَةِ العَقْدِ بِحَيْثُ لَا يَرَى أَحَدُهُمَا الأَخَرَ وَ
القَصْدَ مِنْ ثُبُوتِ النِّكَاحِ إِنْبَاتُ العَقْدِ بِهِمَا عِنْدَ النِّزَاعِ وَهُوَ مُنْتَفٍ مَعَ الظُّلْمَةِ وَكَتَبَ
عَلَيْهِ أَيْضًا .

وَجِبَ وَالْقَابِلِ وَالإِعْتِمَادُ عَلَى الصَّوْتِ لَا قَوْلُهُ وَمِثْلُ العَقْدِ إِخِ أَي لِعَدَمِ عِلْمِهِمَا بِأَلْمِ
نَظَرَ لَهُ فَلَوْ سَمِعَا الإِجَابَ وَالقَبُولَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ لِلْمُجِيبِ وَالْقَابِلِ وَلَكِنْ جَزَمَا فِي
لَهُ المَذْكُورَةَ ا هَأَنْفُسِهِمَا بِأَنَّ المَوْجِبَ وَالْقَابِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ لَمْ يَكْفِ لِلْعِ

وَقَوْلُهُ فَلَوْ سَمِعَا الإِجَابَ إِخِ يُنَافِيهِ مَا ذَكَرَهُ م ر وَحِجُّ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ وَنَصَّهُ
لَمْ وَاللَّفْظُ لِالأَوَّلِ وَكَذَا لَوْ عَلِمَ اثْنَيْنِ بَبَيْتٍ لَا ثَالِثَ مَعَهُمَا وَسَمِعَهُمَا يَتَعَاقَدَانِ وَعَ
المَوْجِبَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَابِلِ لِعِلْمِهِ بِمَالِكِ المَبِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَهُ
مِنْهُمَا ا ه

تَصِحُّ الشَّهَادَةُ وَعَلَيْهِ فَلْيُنْظَرْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْعَقْدِ فِي ظُلْمَةِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ لَا
(مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ :قَوْلُهُ) فِيهَا فَلْيَتَأَمَّلْ

لَ وَمِنْهُ أَنْ لَا يَتَّصِفُ بِمَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا ذَكَرَ يُعْتَبَرُ حَالَ التَّحْمُلِ أَيْ حَا
يِرِ النِّكَاحِ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ حَالَةَ الْأَدَاءِ لَا حَالَةَ الْعَقْدِ بِخِلَافِ الشَّاهِدِ فِي عَ
التَّحْمُلِ وَاشْتَرَطَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْإِنْسِ وَأَجَارَ حَجَّ كَوْنَهُمَا
تِهِمْ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا كَلَامَ ابْنِ الْعِمَادِ وَكَتَبَ وَالِدُهُ جَنِّيْنَ ، وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ جَوَازِ مُنَاكَدَ
عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ عُقِدَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْعَقْدُ
وَكَذَا {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } لِقَوْلِهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُمَا عِنْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ
الْكَفْرِ :لَوْ عُقِدَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْكُمْ إِخْرَاجَ لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
. وَالْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ ا هـ

ح ل .

حَجَّ وَكَذَا لَا يَصِحُّ بِحَضْرَةِ جَنِّيٍّ إِلَّا إِنْ عَلِمْتَ عِدَالَتَهُ الظَّاهِرَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَعِبَارَةٌ حَ
نَظِيرٌ مَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ نَحْوِ إِمَامَتِهِ وَحُسْبَانِهِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ،
(وَضَوْءٌ بِلَمْسِهِ بِنَاوُهُ عَلَى صِحَّةِ أَنْكِحْتِهِمْ فَهَلْ هُوَ كَذَلِكَ هُنَا فَإِنْ قُلْتَ مَرَّ فِي نَقْضِ الْأَ
الظَّاهِرُ لَا وَيَفْرَقُ بَأَنَّ الْمَدَارَ ثُمَّ عَلَى مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ لَا يَكُونُ مَظِنَّةً لَهَا إِلَّا) قُلْتَ
مُتَأَهِّلٍ لِفَهْمِ الصِّيغَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الْعَقْدُ بِهِ وَهُوَ إِنْ حَلَّ نِكَاحَهُ وَهُنَا عَلَى حُضُورِ
وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَا سَيِّدَيْنِ شَرِيكَيْنِ أَوْ (وَعَدَمُ تَعْيِينِ لِهَمَا إِلَخَ :قَوْلُهُ) كَذَلِكَ انْتَهَتْ
. أَخَوَيْنِ قَالَتْ لِهَمَا زَوْجَانِي ا هـ

لَوْ تَابَا لَمْ يَنْعَقِدْ بِهِمَا فِي الْحَالِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ (أَوْ فَاسِقَيْنِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

سنة بخلاف الولي إذا تاب يزوج في الحال اه

ت دون آخر اعتبر حالهما ولو كانا ينظران في وقت (أو أعميين : قوله) سم

تلقظ وقت العقد ولا بد أن يكونا ممن يفهم لغة العاقدين بأن يفهما لغة الموجب حيث يُ
ى في القابل أن يعلم معنى ما ولغة القابل كذلك خلاف ما تقدم في العاقد حيث يُكتف
أتى به الموجب قبل أن يجيب ولو بين الإيجاب والقبول ولو بقول ثقة ؛ لأن الشرط
عرفه هنا أن يعرف ما يتحمله حالة التحمل وهناك أن يقبل ما ي

اه

أي كما لو بان الولي ذكراً بخلاف المعقود عليه (نعم إن باناً ذكرين : قوله) ح ل
ط لهما أوله ، والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتج
ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرماً له فبانت غير محرمة لم يصح كما
قالاه خلافاً للرويانى ومراً أنفاً ما فيه اه

بين وجود الأهلية في نفس الأمر شرح م ر ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تب
وتشترط هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح ، فإنها تُعتبر فيه حال
الأداء اه شوبري .

كذا كل من بانت أهليته في نفس الأمر و (نعم إن باناً ذكرين صح : قوله) (
وسيصح بصحة ما لو زوج الخنثى أخته ثم بان ذكراً أي بخلاف المعقود عليه فلو
أنثى لم يصح النكاح ؛ لأنه يُحتاط تزوج خنثى فبان رجلاً أو عقد على الخنثى فبان
لوا للمعقود عليه ما لا يُحتاط لغيره وفي هذا تصريح بأن الزوج معقود عليه ، وقد عل
ه معقوداً عليه والزوج ليس معقوداً عدم صحة زوجت نفسي من بنتك بأنه يُصير نفس

عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْهَامِشِ ، وَعَلَى شُهُودِ النِّكَاحِ ضَبْطُ التَّارِيخِ بِالسَّاعَاتِ لِحَقِّ
النَّسَبِ فَيَقُولُونَ عُقْدَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ

العَصْرِ بِلِحْظَةٍ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ لِحَاقُ الْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ
حِينَ الْعُقْدِ ا هـ .

بِهَا ا وَقَدْ يُتَصَوَّرُ شَهَادَتُهُ لِاخْتِلَافِ دِينِ أَوْ رِقِّ (فَلَوْ وَكَّلَ الْأَبُ الْإِخَ :قَوْلُهُ) ح ل
هـ .

فِي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَدْنَتْ لِلْجَمِيعِ لَمْ (أَوْ الْأَخُ الْمُنْفَرِدُ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. يَصِحُّ أَوْ لِأَحَدِهِمْ صَحَّ حُضُورُ غَيْرِ الْمَأْدُونِ لَهُ وَشَهَادَتُهُ ا هـ

. شَيْخُنَا قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَلَوْ شَهِدَ وَلِيَانِ كَأَخَوَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُخُوَّةٍ وَالْعَاقِدُ غَيْرُهُمَا مِنْ
فَبِقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ لَا بِوَكَالَةٍ أَيَّ لَا إِنْ كَانَ الْعُقْدُ بِوَكَالَةٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا جَازَ بِخِلَا

مَا إِذَا عَقَدَ غَيْرُهُمَا بِوَكَالَةٍ مِمَّنْ ذَكَرَ ا هـ وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ لَا بِوَكَالَةٍ بَعْدَ تَبْيِينِ
مَا وَالْعَاقِدُ غَيْرُهُمَا بِقَوْلِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ تَقْيِيدُ عَدَمِ الصَّحَّةِ بَ :الشَّارِحِ الْغَيْرِ فِي قَوْلِهِ

إِذَا حَضَرَ اثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَقَدَ ثَالِثَهُمَا بِوَكَالَةٍ وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَصَدَ الْعُقْدَ عَنْ نَفْسِهِ لَا
الصَّحَّةَ :بِوَاسِطَةِ الْوَكَالَةِ فَلَا تَبْعُدُ الصَّحَّةُ لِصَرْفِهِ الْعُقْدَ عَنِ الْوَكَالَةِ ا هـ أَقُولُ

نُ كَانَتْ أَدْنَتْ لَهُ فِي تَرْوِيحِهَا أَمَّا إِنْ خَصَّتْ الْإِذْنَ بِالْأَخَوَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَاضِحَةٌ إِ
وَأَدْنَتْ لَهُمَا فِي تَوْكِيلِ مَنْ شَاءَ فَوَكَّلَا الثَّلَاثَ فِي الصَّحَّةِ نَظْرًا ؛ لِأَنَّهُ بِصَرْفِهِ الْعُقْدَ

. زَوْجًا بِلَا إِذْنٍ وَهُوَ بَاطِلٌ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ ع ش عَلَى م ر عَن كَوْنِهِ وَكَيْلًا يَصِيرُ مُ

إِنْ قُلْتَ الْعَاقِدُ وَكَيْلُهُ لَا هُوَ قُلْتَ لَمَّا كَانَ الْوَكِيلُ سَفِيرًا (لِأَنَّهُ وَلِيٌّ عَاقِدٌ :قَوْلُهُ) (

. مَحْضًا كَانَ الْمُوَكَّلُ كَأَنَّهُ الْعَاقِدُ ا هـ

أَيُّ كَمَا لَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ وَالْحَالُ أَنَّ وَكَيْلَهُ نَائِبُهُ فِي الْعَقْدِ أَيُّ (كَالزَّوْجِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
: كَمَا لَوْ وَكَّلَ فِي الْعَقْدِ وَحَضَرَ هُوَ لِيَشْهَدَ لَا يَصِحُّ وَقَوْلُهُ

. كَاحِ فَكَأَنَّ الْمُوَكَّلَ هُوَ الْعَاقِدُ هُوَ وَوَكَيْلُهُ نَائِبُهُ وَهُوَ سَفِيرٌ مَحْضٌ فِي الذِّ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر إِذِ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ فَكَأَنَّا أَيُّ الْمُوَكَّلُ وَوَكَيْلُهُ بِمَنْزِلَةِ
رَجُلٍ وَاحِدٍ

أَيُّ ابْنِي كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ ابْنِ أَحَدِهِمَا (بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ) النِّكَاحُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (وَصَحَّ)
أَيُّ كَذَلِكَ ثُبُوتُ النِّكَاحِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ (وَعَدُوَيْهِمَا) وَابْنِ الْآخِرِ

الشَّرْحُ

أَحَدٍ وَفَرْدٍ الْمُتَنَّى فِي الزَّوْجَيْنِ جِنْسِيَّةٌ فَتَصَدَّقُ بِالْوَالِدِ " (بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ :قَوْلُهُ)
اِثْنَانٍ لَا وَاحِدٌ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ وَحِينَئِذٍ لَا تَصَدَّقُ عِبَارَةُ الْمَثْنِ بِابْنِي أَحَدِهِمَا فَقَطُّ لَكِنْ
. حُكْمُهُ كَذَلِكَ .

أ هـ .

وَأَمَّا فِي هَذِهِ فَلَا يَنْبُتُ بِهِمَا أَيُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، (فِي الْجُمْلَةِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
عِنْدَ الْحَاكِمِ وَلَوْ وَقَعَ نِزَاعٌ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ
. بُتُّ بِهِمَا الشُّهُودِ إِثْبَاتِ النِّكَاحِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَدُ

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ وَالْأَلْفَاظُ فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ النِّكَاحُ إِلَّا بِمَنْ يَنْبُتُ بِهِ ذَلِكَ
بِ النِّكَاحِ فَالْقِيَاسُ بِكُونَ الشَّاهِدِ يَنْبُتُ بِهِ النِّكَاحُ فِي الْجُمْلَةِ أَيُّ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَكَتَبَ

أَيْضًا أَيُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَيُّ فِي غَيْرِ نِكَاحِهِمَا ، وَأَمَّا فِي خُصُوصِ نِكَاحِهِمَا فَلَا
أَيُّ يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِمَنْ ذَكَرَ فَلَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجِيَّةً وَأَنْكَرَ وَأَقَامَتْ ابْنَيْهِمَا أَوْ عَدُوِّيهِمَا
لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِوُجُودِ الْمَانِعِ وَهُوَ الْعَدَاوَةُ وَشَهَادَةُ الْإِبْنَيْنِ لِأُمِّهِمَا فَشَهَادَا عَلَيْهِ
ذَلِكَ وَشَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لَهَا وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهَا زَوْجِيَّةً وَأَنْكَرَتْ وَأَقَامَ مَنْ ذَكَرَ لِيَشْهَدَا عَلَيْهَا بِ
أَيْضًا لِوُجُودِ الْمَانِعِ وَهُوَ الْعَدَاوَةُ وَشَهَادَةُ الْإِبْنَيْنِ لِأَبِيهِمَا أَوْ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لَهُ لَمْ يُقْبَلْ
وَفِي كَلَامِ حَجِّ قَدْ يُتَّصَرُّ قَبُولُ شَهَادَةِ الْإِبْنِ أَوْ الْعَدُوِّ فِي هَذَا النِّكَاحِ بَعَيْنِهِ فِي صُورَةٍ
مِثْلًا أَنْتَهَى دَعْوَى حَسَبِ

(بِمَسْتُورِي عَدَالَةٍ) التَّقْيِيدُ بِهِ تَبَعًا لِلْسُّبُكِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ زِيَادَتِي (ظَاهِرًا) صَحَّ (و)
وَلَوْ أُعْتَبِرَ وَهُمَا الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ وَالْعَوَامِّ
فِيهِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ لَاحْتِيَاجًا إِلَى مَعْرِفَتِهَا لِيُحْضِرُوا مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا فَيَطُولُ الْأَمْرُ
وَهُمَا مَنْ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُمَا (إِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ) بِمَسْتُورِي (لَا) عَلَيْهِمْ وَيَشُقُّ
بَيْنَهُمَا وَلَوْ مَعَ ظُهُورِهِمَا بِالدَّارِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَا بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَحُرٌّ
لَا لَا بُدَّ بِالْكَفَّارِ وَالْأَحْرَارِ بِالْأَرْقَاءِ وَلَا غَالِبَ أَوْ يَكُونَا ظَاهِرِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ بِالدَّارِ بَ
نْ مَعْرِفَةٍ حَالِهِمَا فِيهِمَا بَاطِنًا لِسُهُولَةِ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ مِ
وَكَمَسْتُورِي الْإِسْلَامِ مَسْتُورًا الْبُلُوغِ

الشرح

في الرواية فلو أُخبرَ بفسقِ وَيَبْطُلُ السُّرُّ بِتَفْسِيقِ عَدْلِ (بِمَسْتُورِي عَدَالَةٍ :قَوْلُهُ)
الْمَسْتُورِ عَدْلٌ لَمْ يَصِحَّ بِهِ النِّكَاحُ وَقَوْلُ صَاحِبِ الذَّخَائِرِ الْأَشْبَهُ الصَّحَّةُ ، فَإِنَّ الْجَرْحَ
الْجَرْحَ بَلْ زَوَالَ ظَنِّ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يُوجَدَا يُرَدُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْعَرَضُ إِثْبَاتَ
الْعَدَالَةِ وَهُوَ حَاصِلُ بَخْبَرِ الْعَدْلِ .

ا هـ .

بِأَنَّ عُرِفَتْ بِالْمُخَالَطَةِ (وَهُمَا الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا :قَوْلُهُ)شَرَحَ الرَّوْضُ
دُونَ التَّزْكِيَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ا هـ

الرَّوْضِ وَوُجِدَ بِهِامِشِهِ مَا نَصَّهُ هَذَا مَا قَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ الْحَقُّ وَقِيلَ مَنْ عُرِفَ شَرَحَ
إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ وَلَمْ يُعْلَمَ فِسْقُهُ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّهُ الصَّوَابُ كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ
هُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ تَرْجِيحُهُ وَصَاحِبُ الْمَيْدَانِ أَنَّهُ الَّذِي وَقَالَ السُّبْكِيُّ إِذْ
يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَقِيلَ هُوَ مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا فِيمَا مَضَى وَشُكَّ فِيهَا
وَقَتَ الْعَقْدِ فَيُسْتَصْحَبُ ا هـ

لِ وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ قَوْلُهُ وَهُمَا الْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شُوهِدَ مِنْهُمَا س
أَسْبَابُ الْعَدَالَةِ مِنْ مُلَازِمَةِ الْوَاجِبَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ وَقِيلَ
هُ الْخُ ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ بِمَجْهُولَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ إِسْلَامُهُمَا وَلَا شُوهِدَ بَيْنَهُمَا مَنْ عُرِفَ إِسْلَامُهُ
أَسْبَابُ الْعَدَالَةِ ا هـ .

وَالَّذِي فِي حَجِّ وَ شَرَحَ م ر التَّصْدِيرُ بِالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ وَقِيلَ مَنْ عُرِفَ إِسْلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ
وَكَتَبَ ع ش عَلَى م ر أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَا يَقَعُ أَنَّ الْخُ
مُ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيِّ يَأْتُونَ لِنَحْوِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَيَقْعُدُونَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَيَعْقُدُونَ بِحَضْرَتِهِ
بِحَالِهِمْ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ا هـ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ
لِأَنَّهُ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا

أَيُّ النِّكَاحِ يَجْرِي بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ إِخْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْقِدَهُ الْحَاكِمُ (فَرَقَ تَبَرَّتِ الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ لِسُهُولَةِ مَعْرِفَتِهَا عَلَيْهِ بِمُرَاجَعَةِ الْمُزَكِّيِّينَ وَقَالَ الْمُتَوَلَّى لِأَعْدَاءِ . لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْمُعَامَلَةِ يَسْتَوِي فِيهَا الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ا ه

وَهُمْ مَنْ عَدَا الْوَلَاةَ وَالْعَوَامَّ وَأَعْلَى النَّاسِ الْوَلَاةُ (بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ : قَوْلُهُ) ح ل
. وَأَدْنَاهُمْ الْعَوَامُّ ا ه

يُ أَيُّ لَا يَصِحُّ ظَاهِرًا بِمَسْتَوِيِّ إِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ فَالْمَنْفِ (لَا إِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
لَوْ إِنَّمَا هُوَ الصَّحَّةُ الظَّاهِرِيَّةُ إِذْ الْبَاطِنِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِدَلِيلِ عِبَارَتِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَنَصُّهَا فَ
سَيَأْتِي أَنَّهُ عَقْدٌ بِمَجْهُولِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ فَبَانَا مُسْلِمِينَ حُرِّينَ فَظَاهِرٌ أَنَّهُمَا كَالْخُنْثِيِّينَ وَ
. يَصِحُّ بِهِمَا إِذَا بَانَا ذَكَرَيْنِ ا ه

. وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ : قَوْلُهُ) وَعِبَارَةُ الشُّوبَرِيِّ ، فَإِنْ بَانَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْحُرِّيَّةُ أَوْ الْبُلُوغُ صَحَّ
الْغَايَةَ وَقَوْلُهُ أَوْ يَكُونَ ظَاهِرِي إِخْ تَصْوِيرٌ لِلْغَايَةِ فَهُوَ لَفٌّ تَصْوِيرٌ لِمَا قَبْلَ (إِخْ
وَلَا غَالِبَ قَيْدٌ لِكَوْنِهِ يُسَمَّى : وَنَشَرُّ مُرْتَبِّ ا ه شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
رَأَى سُمِّيَ ظَاهِرًا وَلَا يَصِحُّ بِهِ أَيْضًا مَسْتُورًا ، فَإِنْ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ الْأَدَّ

أَيُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ حَاكِمٍ (بِحُجَّةٍ فِيهِ) أَيُّ النِّكَاحِ (وَيَبْتَيِّنُ بُطْلَانَهُ) (بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ) (فِي حَقِّهِمَا أَوْ بِإِفْرَارِ الزَّوْجَيْنِ) فَهُوَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِبَيِّنَةٍ
ي كَفَسَقِ الشَّاهِدِ وَوُفُوْعِهِ فِي الرَّدَّةِ لَوْجُودِ الْمَانِعِ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي فِي حَقِّهِمَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى
هُمَا لِلنُّهْمَةِ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِمَحَلِّ كَأَنَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا نَمْ انْفَقَا عَلَى عَدَمِ شَرْطِ فَلَا يُقْبَلُ إِفْرَارُ
وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ تُسْمَعْ قَالَ السُّبْكِيُّ وَهُوَ : كَمَا فِي الْكَافِي لِلْخَوَارِزْمِيِّ قَالَ

مِنَ الْمَهْرِ أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَ صَحِيحٍ إِذَا أَرَادَ إِنْكَاحًا جَدِيدًا كَمَا فَرَضَهُ فَلَوْ أَرَادَ التَّخْلُصَ
الدُّخُولِ مَهْرَ الْمِثْلِ أَيْ وَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسَمَّى فَيَنْبَغِي قَبُولُهَا قُلْتُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي
فَلَا يُؤْتَرُ فِي أَيْ النِّكَاحِ (الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ) بِإِقْرَارِ (لَا) قَوْلِي فِي حَقِّهِمَا
هُمَا إِبْطَالِهِ كَمَا لَا يُؤْتَرُ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ
أَفِيهِ بِمَا النِّكَاحُ لِاعْتِرَافِهِ (بِهِ فُسْخٌ) دُونَ الزَّوْجَةِ (جُوزًا رِقًا نِإْفًا ،) عَلَى الزَّوْجَيْنِ
إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ (وَأَلَّا فَنِصْفُهُ) بِهَا (وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ) يَتَبَيَّنُ بِهِ بُطْلَانُ نِكَاحِهِ
طَلَاقٍ فَلَا عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ وَقَوْلِي فُسْخٌ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَهِيَ فُرْقَةٌ فُسْخٌ لَا
تُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ كَمَا لَوْ أَقْرَرَ بِالرِّضَاعِ وَتَعْبِيرِي بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ
(كَفَسَقٍ) (بِخَلَلٍ فِي وَلِيِّ أَوْ شَاهِدٍ) دُونَ الزَّوْجِ (الزَّوْجَةِ) (أَوْ) (بِالْفِسْقِ)
فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَهَا وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي (حَلْفِ)
مَسْمُومًا مِنْ يَرْمِي لَأَلْقَى أَهْلَهُ مُدْعَبًا وَأَهْرَاكِنًا لِأَنَّ رَهْمَ لَفٍ لَوْ خُدَّ لَبَقَتْ قَلْطُ نِإْفًا ،
وَمَهْرٌ

ثَلِ وَخَرَجَ بِالْخَلَلِ فِيمَنْ ذَكَرَ غَيْرُهُ كَمَا لَوْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ وَقَعَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ وَلِيِّ وَلَا الْمِ
شُهُودٍ وَقَالَ الزَّوْجُ بَلْ بِهِمَا فَتَحْلِفُ هِيَ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الدَّخَائِرِ وَالزَّرْكَشِيِّ
؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْكَارٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ عَنِ النَّصِّ

الشرح

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يَبَيِّنُ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَي مَقْبُولَةٌ فِيهِ وَهِيَ رَجُلَانِ أَوْ عِلْمٌ (بِحُجَّةٍ فِيهِ :قَوْلُهُ)
وَظَاهِرٌ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَيِّدْ بِهَذَا الْقَيْدِ أَي الْحَاكِمِ فَلِهَذَا كَانَ أَعَمَّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ وَهُوَ
فِيهِ فَهُوَ يُخْرِجُ الرَّجُلَ وَالْمَرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حُجَّةً فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةً أَهـ

خَرَجَ بِهَا الرَّجُلُ وَالْمَرَأَتَانِ فَلَا يُقْبَلَانِ فِيهِ أَي مَقْبُولَةٌ فِيهِ وَ (بِحُجَّةٍ فِيهِ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا
؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ بِهِمْ وَلِذَلِكَ كَتَبَ ع ش فَقَالَ قَوْلُهُ
نَهٌ يَشْمَلُ الرَّجُلَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ أَعَمُّ وَأَوْلَى وَجَهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْبَيِّنِ
أَي (أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ :قَوْلُهُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ بِهِمْ
بَيْنَ وَيُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ وَإِلَّا لَمْ يُلْتَفَتْ لِاتِّفَاقِهِمَا أَي مَا لَمْ يُقَرَّ قَبْلُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ بَعْدًا
. بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ لَا لِتَقْدِيرِ النِّكَاحِ أَهـ

عِي لَكِنَّهُ شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يُقَرَّ قَبْلُ عِنْدَ حَاكِمِ الْخَ هَذَا مَاخُودٌ مِنَ الْقُوْتِ لِلأَنْدَرِ
ذَكَرَهُ بِالنِّسْبَةِ لِاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ وَبِالنِّسْبَةِ لِاعْتِرَافِ الزَّوْجِ الْآتِي فِي الْمَثْنِ وَظَاهِرٌ أَنَّ
عَهُ الشَّارِحُ قَوْلُهُ أَي بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي الشَّقِّ الثَّانِي خِلَافًا لِمَا صَدَّ
ك حَجَّ مِنْ تَأْتِيهِ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ بَلْ قَصَرَهُ عَلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ اسْتَشْكَلَهُ الْمُحَقِّقُ سَمِ بِمَا
. حَاصِلُهُ أَنَّ الزَّوْجَةَ مُعْتَرَفَةٌ بِسُقُوطِ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ فَكَيْفَ تَثْبُتُ لَهَا

قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ بِبُطْلَانِهِ وَعِبَارَةُ الْقُوْتِ
مَا بِتَصَادُقِهِمَا عَلَى فِسْقِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ بَيْنَ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُمَا إِقْرَارُ بَعْدَالَتِهِ
عِنْدَ الْعَقْدِ أَمْ لَا حُكْمَ

بِصِحَّةِ النِّكَاحِ أَمْ لَا ثُمَّ سَاقَ كَلَامًا لِلْمَاوَرِدِيِّ صَرِيحًا فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَقَالَ عَقِبَهُ وَقَدْ
أَفْهَمَ كَلَامُهُ يَعْنِي الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ أَوَّلًا بِصِحَّتِهِ ثُمَّ ادَّعَى سَفَهَ الْوَلِيِّ وَفِسْقَ
دَيْنِ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ حَتَّى يُقَرَّرَ عَلَيْهِ لَوْ أَرَادَهُ وَيَلْغُو اعْتِرَافُهُ اللَّاحِقُ لِأَجْلِ الشَّاهِدِ

وَجِبَّةٌ زَائِرَةٌ السَّابِقِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ بِمَا تَضَمَّنَهُ إِفْرَارُهُ السَّابِقِ مِنْ حُقُوقِ الْ
مِنْ نَفَقَةٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهِمَا لَا أَنَا نُقَرُّهُمَا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَالضَّمَانُ فِي قَوْلِهِ
. إِنَّهُ يَلْزِمُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بَلْ يُقَرَّرُ عَلَيْهِ إِخْلُوعُهَا هِيَ لِلزَّوْجِ كَمَا لَا يَخْفَى ا هـ :

. يَدِي رَشِدٍ .

مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَيِ الْحُجَّةِ وَالْإِفْرَارِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ع ش (قَوْلُهُ فِي حَقِّهِمَا)
تَعَلَّقُ عَلَى م ر عَن حَجِّ وَنَصِّ عِبَارَتِهِ وَعَلِمَ أَنَّ إِفْرَارَهُمَا وَبَيِّنَتَهُمَا إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِمَا فِيمَا يَ
عَادَتُ بِهِمَا لَا غَيْرُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ أُقِيمَتُ بَيِّنَةٌ بِفَسَادِ النِّكَاحِ ثُمَّ أَعَادَهَا
أَيْضًا وَيُحْتَمَلُ إِلَيْهِ بِطَلْقَتَيْنِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الطَّلَاقِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا تُفِيدُهُ الْبَيِّنَةُ
. خِلَافُهُ ا هـ .

حَجِّ وَكَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ أَيِ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ بَيِّنَةٌ لَمْ تُسْمَعْ
ن ا هـ إِخْلُوعُهَا كَلُّهُ يُفِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَقِّهِمَا قَيْدٌ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ .

وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا عَامِدًا عَالِمًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ (فَرَعٌ)
لِإِفْسَادِ الْعُقُودِ الْأَوَّلِ كَكَوْنِ الْوَلِيِّ كَانَ فَاسِقًا أَوْ الشُّهُودِ كَذَلِكَ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ السِّنِينَ وَهَ
لَهُ الْإِفْدَامُ عَلَى هَذَا الْعُقُودِ مِنْ غَيْرِ وَفَاءِ عِدَّةٍ مِنْ نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ وَهَلْ يَتَوَقَّفُ نِكَاحُهُ
الثَّانِي عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِصِحَّتِهِ وَهَلْ الْأَصْلُ فِي عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ

مَا صُورَتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عِنْدَ الصِّحَّةِ أَوْ الْفَسَادِ وَأَجَبْتُ عَنْهُ بِ
الْقَاضِي بِذَلِكَ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ وَافَقَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَرَادَ بِهِ إِسْقَاطَ
بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ لَهَا مِنْ غَيْرِ التَّحْلِيلِ نَعَمْ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ بَيْنُهُ وَ
مُحَلَّلٍ إِنْ وَافَقَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَفَاءِ عِدَّةٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ
وُ طَلَّاقٍ وَلَا يَتَوَقَّفُ وَطُؤُهُ لَهَا وَتُبُوتُ يَعْقِدَ فِي عِدَّةِ نَفْسِهِ سِوَاءِ أَكَانَتْ عَنْ شُبُهَةِ أ

أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ لَهُ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ بَلِّ الْمَدَارِ عَلَى عِلْمِهِ بِفَسَادِ الْأَوَّلِ فِي مَذْهَبِهِ
أ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَا يَجُوزُ وَاسْتِجْمَاعَ النَّائِي لِشُرُوطِ الصِّحَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا
لِغَيْرِ الْقَاضِي التَّعَرُّضُ لَهُ فِيمَا فَعَلَ ، وَأَمَّا الْقَاضِي فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا
مَنْ اسْتَنَّدَ وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الصِّحَّةُ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ فِي نِكَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى
فِي فِعْلِهِ إِلَى عَقْدٍ مَا لَمْ يَنْبُتْ فَسَادُهُ بِطَرِيقِهِ وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَحْكَمْ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ
رُ لَهُ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ مِمَّنْ يَرَى صِحَّتَهُ مَعَ فِسْقِ الْوَلِيِّ أَوْ الشُّهُودِ أَمَّا إِذَا حَكَمَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ
قَ الْعَمَلُ بِخِلَافِهِ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَلَا فَرْ
كَاحٍ فِيمَا ذَكَرَ بَيْنَ أَنْ يَسْبِقَ مِنَ الزَّوْجِ تَقْلِيدٌ لِغَيْرِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ يَرَى صِحَّةَ الدِّ
. مَعَ فِسْقِ الشَّاهِدِ وَالْوَلِيِّ أَمْ لَا ه

؛ عُصْمَةُ لَفَّ بِتَبْسُحِلًا مُنَيَّبًا أَمَّا ، (وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ الْخُ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
إِفْقَةً لِدَعَوَاهُمَا وَقَدْ يُصَوَّرُ ذَلِكَ بِمَا لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا بِفِسْقِ الشَّاهِدِ مُو
إِذَا عَاشَرَ أُمَّ الزَّوْجَةِ أَوْ بَنَتَهَا مُعَاشَرَةَ الْمَحْرَمِ فَشَهَدَتْ بَيِّنَةَ الْحِسْبَةِ أَنَّ

بِنْتِهَا كَانَ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ مُعَاشَرَةُ مَنْ ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ لِأُمَّهَا أَوْ
. شُهُودَ الْعَقْدِ فَسَقَةٌ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ عَدَمَ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَيَسْقُطُ التَّحْلِيلُ تَبَعًا ه

ح ل وَوُجِدَ بِهِمَا شَرْحُ الرُّوضِ مَا نَصَّهُ قَالَ م ر فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الرُّوضِ وَصُورَةٌ
إِعْهَاءُ أَنْ تَشْهَدَ بَعْدَ أَنْ يَنْتَزِجَهَا الزَّوْجُ بِلَا مُحَلِّلٍ وَكَيْفِيَّةُ الدَّعْوَى أَنْ تَحْضُرَ الْبَيِّنَةُ سَمَ
بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ ، وَتَقُولَ نَشْهَدُ حِسْبَةً عَلَى فُلَانٍ هَذَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَنَّهُ
تَهُ ثَلَاثًا وَعَقَدَ عَلَيْهَا بِلَا مُحَلِّلٍ لِمُوجِبٍ وَهُوَ أَنَّ عَقْدَهُ الْأَوَّلَ كَانَ فِيهِ خَلْلٌ طَلَّقَ زَوْجَ
فَيَقُولُ الْحَاكِمُ حَكَمْتُ بِبُطْلَانِ الْأَوَّلِ وَأُثْبِتُ النَّائِي بِشَهَادَتِكُمَا وَعَلَى هَذَا التَّصْوِيرِ
أ لِشَهَادَةِ الْحِسْبَةِ لِفَسَادِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ حُضُورُ الزَّوْجِ أَوْ يَسْقُطُ التَّحْلِيلُ تَبَعًا

لَا الظَّاهِرُ لَا ، فَإِنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَكِنْ لَا عَلَيْهِ بَلْ لَهُ وَهَذَا مَا تَيَسَّرَ فَهَمُّهُ فِي تَشْهَدَ الْخِ قَبْلَ كَانَ الصَّوَابُ أَنْ تُوجَدَ الشَّهَادَةُ لِلْحِسْبَةِ قَبْلَ هَذَا الْحُكْمِ وَقَوْلُ م ر بَانَ التَّرْجُحَ بِلَا مُحَلِّ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِحْتِيَاجِ قُلْنَا لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا لَا الْإِحْتِيَاجِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ التَّرْجُحِ بِلَا مُحَلِّ ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَوِّجُ تُسْمَعُ إِلَّا وَقْتُ الْإِحْتِيَاجِ وَوَقْتُ دَمَ لِشَهَادَتَيْهِمَا حِسْبَةً أَمَا قَبْلَهُ فَلَا مُحَوِّجَ لِسَمْعِهَا لِعَدَمِ الْمُعَاشِرَةِ فَلَا يَسْقُطُ التَّحْلِيلُ لِعَ . وَجُودِ مُقْتَضِيهِ ا هـ

ة ع ش عَلَى م ر لِلْمِنْهَاجِ قَالَ سَمِ عَلَى حَجِّ مِنْ حَاشِيَةٍ

وَمِنْ الْحَاجَةِ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ مُعَاشِرَتَهَا قَالَ الْعَلْقَمِيُّ وَمِنْ الْحَاجَةِ هُنَا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا فَلَوْ :قَوْلُهُ)لِي مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ وَيُرِيدُ الدُّخُولَ بِهَا وَمِنْهَا أَنْ يَلْمَسَ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا وَيُصَدَّ أَيُّ مِنْ نِصْفِهِ ؛ لِأَنَّ (أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنَ الْمَهْرِ

ة عَلَى الْغَرَضِ أَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ كَأَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ فَأَرَادَ بِذَلِكَ التَّخْلُصَ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ وَيَسْقُطُ مَا . التَّحْلِيلُ حِينَئِذٍ لَوْفَوْعِهِ تَبَعًا ا هـ

يَنْ بَطْلَانُ النِّكَاحِ وَيَكُونُ وَإِذَا سُمِعَتْ الْبَيِّنَةُ حِينَئِذٍ تَع (فَيَنْبَغِي قَبُولُهَا :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا ذَلِكَ حِيلَةٌ فِي رَفْعِ الْمُحَلِّ ا هـ خَطِيبٌ وَفِي حَجِّ وَعَلَيْهِ لَوْ أُقِيمَتْ لِذَلِكَ وَحُكْمَ بِنِصْفِهِ رَهْمًا أَوْ بَيْنْتَهُمَا لَمْ يَرْتَفِعْ مَا وَجَبَ مِنَ التَّحْلِيلِ لِمَا عَلِمَ مِنْ تَبْعِيضِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّ إِفْرَا . إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِمَا لَا غَيْرُ ا هـ

. أَمَا فِي حَقِّهِمَا فَيُقْبَلُ (فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا عَلَى الرَّوَجَيْنِ :قَوْلُهُ)س ل

هِمَا فَلَوْ حَضَرَ عَقْدَ أُخْتَيْهِمَا مَثَلًا ثُمَّ مَاتَتْ وَوَرِثَاهَا وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر نَعَمْ لَهُ أَثَرٌ فِي حَقِّ سَقَطَ الْمَهْرُ قَبْلَ الْوَطْءِ وَفَسَدَ الْمُسَمَّى بَعْدَهُ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ أَيُّ إِنْ كَانَ دُونَ

خَرِينِ وَهُوَ وَاضِحٌ لِنَلَّا يَلْزَمُ أَنَّهُمَا أَوْجَبَا الْمُسَمَىٰ أَوْ مِثْلَهُ لَا أَكْثَرَ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَمِّلِينَ . بِإِقْرَارِهِمَا حَقًّا لَهُمَا عَلَىٰ غَيْرِهِمَا هـ

هَذَا مَفْهُومُ الرَّوَجَيْنِ أَيَّ أَمَّا الرَّوَجُ فَقَطُّ أَوْ (فَإِنْ أَقَرَّ الرَّوَجُ إِلَخَ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر . ط فَكَذَا هـ الرَّوَجَةُ فَقَ .

. أَيَّ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهُ لَا أَنَّهُ بَفَسَخٍ فَاسِخٍ (فَسِخَ النِّكَاحُ : قَوْلُهُ) (

هـ

أَوَّلُهُ السُّبْكِيُّ بِالْحُكْمِ بِالْبَطْلَانِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا (فَرَّقَ بَيْنَهُمَا : هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : قَوْلُهُ) (هـ دَّ مِنْ الْحُكْمِ بِالْبَطْلَانِ وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ فَرَّقَتْ بَيْنَكُمَا لَكِنْ تَعْبِيرُهُ هُنَا بِفَسَخٍ يَقْتَضِي أَنْبُ . لَا بُدَّ مِنْ فَاسِخٍ وَأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هـ

فَاسِخٍ بِمَجَرَّدِ الْإِقْرَارِ فَلَوْ قَالَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ ح ل بَلْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ

التَّشْبِيهِ فِي الْفَسْخِ لَا فِي (كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالرِّضَاعِ : قَوْلُهُ) لَكَانَ أَوْلَىٰ انْتَهَىٰ بِرِمَاوِيِّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هـ عَدَمَ نَقْصِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَىٰ فِي الرِّضَاعِ أَيُّ الَّذِي أَعَادَ عَلَيْهِ الضَّمِيرَ فِي (وَتَعْبِيرِي بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ : قَوْلُهُ) (شَيْخُنَا أَشْبَوْلِيُّ : قَوْلُهُ) (عَلَيْهِ الضَّمِيرُ الْمَذْكُورُ فَإِنْ أَقَرَّ الرَّوَجُ بِهِ وَقَوْلُهُ بِالْفِسْقِ أَيُّ الَّذِي أَعَادَ : قَوْلُهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَيُّ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ؛ لِأَنَّ الْخَلَلَ فِي الرَّوَجِ وَالشَّاهِدِ (أَوْ الرَّوَجَةُ بِخَلَلِ إِلَخَ هـ يُصَدِّقُ هُوَ سِوَاءُ ادَّعَيْتِ أَحْصُ مِمَّا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَهَذَا عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ . الْخَلَلَ الْمَذْكُورَ أَوْ عَدَمَ الشُّهُودِ بِالْكُلِّيَّةِ هـ

وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا وَلَكِنْ لَوْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ (وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَهَا : قَوْلُهُ) (مَهْرٌ أَوْ بَعْدَهُ فَلَهَا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُسَمَىٰ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا لَمْ تَطْلَقْهَا قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا تَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا بِسَفْهِ فَلَا سُقُوطَ لِفْسَادِ إِقْرَارِهَا فِي الْمَالِ كَمَا مَرَّ وَبَحَثُ الْإِسْتَوْيِّ

ءِ مَا إِذَا لَمْ تَقْبِضْهُ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَرِدَّهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ لَوْ أَنَّ مَحَلَّ سُفُوطِهِ قَبْلَ الْوُطْ
إِنْ قَالَ طَلَّقْتُهَا بَعْدَ الْوُطْءِ فَلِيَ الرَّجْعَةُ فَقَالَتْ بَلْ قَبْلَهُ صَدَّقَتْ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَهَا بِالْمَهْرِ ، فَ
عَ بِهِ وَإِلَّا لَمْ تُطَالِبْهُ إِلَّا بِنِصْفِهِ وَالنِّصْفُ الَّذِي تُنْكِرُهُ هُنَاكَ بِمِثَابَةِ كَانَتْ قَبِضَتْهُ لَمْ تَرْجِ
الْكُلَّ هُنَا وَمَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ فِي تِلْكَ اتَّفَاقًا عَلَى حُصُولِ الْمُوجِبِ
فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ وَهُوَ الْوُطْءُ وَهُنَا تَدَّعِي نَفْيِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لَهُ لِلْمَهْرِ وَهُوَ الْعَقْدُ وَاخْتَلَفَا
نَّ الْجَوَابَ فَلَوْ مَلَكَهَا شَيْئًا مِنْهُ لَمَلَكَتْهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ تَدَّعِيهِ رَدَّهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ
يُنَاءُ الْمَذْكُورَ لَا يُجْدِي شَدَّ .

وَالْمُعْتَمَدُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِذِ الْجَامِعُ الْمُعْتَبَرُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ
مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ وَذَلِكَ الْغَيْرُ يُنْكِرُهُ فَيَقْرَأُ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِيهِمَا ا ه
هَذَا ضَعِيفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْفَسَادِ (فَتَحَلَّفُ هِيَ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
م وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ قَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ فَيَحْلِفُ الزَّوْجُ أَفَادَهُ شَيْخُنَا لَكِنْ قَالَ حَجَّ مُوجَّهًا لِكَلَا
ذَلِكَ مَا مَرَّ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ أَنَّ شَرْطَ تَصْدِيقِ مُدَّعِي الصَّحَّةِ الْمُصَنَّفِ وَنَظِيرُ
يَهُ أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى وَقْعِ عَقْدٍ أَيْ وَهُنَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وَقْعِ عَقْدٍ فَصَدَّقْنَا مُدَّعِي الْفَسَادِ وَفِ
وَاخْتَلَفَا أَهْلُ وَقَعِ مَعَ وَلِيِّ أَوْ شُهُودٍ أَوْ لَا وَحِينَئِذٍ يُصَدَّقُ مُدَّعِي أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدِ
الصَّحَّةِ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا فَمَا هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي
عَلِمْتَ تَأَمَّلْ ا ه الْفَسَادِ وَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ كَمَا

ح ل

بأن كانت غير مجبرة احتياطاً (وسنّ إسهاداً على رضا من يُعتبر رضاها بالنكاح)
تبر فيه ليؤمن إنكارها ، وإنما لم يُشترط ؛ لأنّ رضاها ليس من نفس النكاح المُع
الإسهاد ، وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو بيّنة أو
ه لا بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه ، وقضية التقييد بمن يُعتبر رضاها أد
يسنّ الإسهاد على رضا المُجبرة وقال الأذرعِي ينبغي أنه يسنّ أيضاً خروجا من
خلاف من يُعتبر رضاها

الشرح

. أي في جواز الإقدام عليه اه (الكافي في العقد :قوله)
أي في أصل التزويج ولا يُشترط إسنادها الإذن (يحصل بإذنها :قوله) شيخنا
للولي بل لو قالت أنا رضيت يكفي ويزوجها ، وإن لم تقل له زوجني أو يزوجني
. فلان .
اه .
. ينبغي أو إخبار من يثق به ولو فاسقا وصيبا ومميّزا اه (أو بيّنة :قوله) نا شيخ
أي ولئلا ترفعه لمن يُعتبر إذنها (قوله خروجا من خلاف من يُعتبر رضاها) ح ل
. فيبطله اه وتجدّه
. شرح م ر

ولو بإذن إيجاباً (لا تعقد امرأة نكاحاً) في عاقد النكاح وما يُذكر معه (فصل)
فيه لما قصد كان أو قبولا لا لنفسها ولا غيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها
وروى ابن ماجه {لا نكاح إلا بولي} ومنها من الحياء وعدم ذكره أصلا وتقدم خبر

نَادِ عَلَى شَرْطٍ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي بِإِسْدٍ {لَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا} {خَبَرَ
الشَّيْخَيْنِ وَمِثْلَهَا الْخُنْتَى لَكِنْ لَوْ رَوَّجَ أُخْتَهُ مَثَلًا فَبَانَ رَجُلًا صَحَّ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُسْلِمِ
أَلْ وَلِيَّهَا وَخَرَجَ بِهَا تَعَقُّدٌ مَا لَوْ وَكَلَّهَا رَجُلٌ فِي أَنَّهَا تُؤَكَّلُ آخَرَ فِي تَرْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ أَوْ قَدْ
وَكَلِّي عَنِّي مَنْ يُرَوِّجُكَ أَوْ أَطْلَقَ فَوَكَّلْتُ وَعَقَدَ الْوَكِيلُ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ

الشرح

أَيُّ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَفَقَدَ مَانِعٍ مِنْ (فَصَلُّ فِي عَاقِدِ النَّكَاحِ)
كُورَةٍ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ وَقَوْلُهُ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ أَيُّ مِنْ مَسْأَلَتِي الْإِقْرَارِ وَمِنْ كَوْنِ عَدَمِ ذُ
. سُكُوتِ الْبِكْرِ إِذْنَا هـ
حَا هُوَ عَيْنُ شَيْخِنَا لَكِنْ قَوْلُهُ زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ شَيْءٌ إِذْ قَوْلُهُ هُنَا لَا تَعَقِدُ امْرَأَةً نِكَاحًا
قَوْلِهِ سَابِقًا مِنْ عَدَمِ ذُكُورَةٍ وَكَذَا قَوْلُ الْمَتَنِ فِيمَا يَأْتِي أَوْ أَحْرَمَ هُوَ عَيْنُ قَوْلِهِ سَابِقًا
رَادُ أَيُّ لَا يَكُونُ لَهَا دَخْلٌ فِيهِ وَالْمُ (لَا تَعَقِدُ امْرَأَةً نِكَاحًا : قَوْلُهُ) وَمَنْ أَحْرَمَ تَأَمَّلْ
بِالنَّكَاحِ هُنَا أَحَدُ شَقِيئِهِ أَيُّ الْإِيجَابِ أَوْ الْقَبُولِ نَعَمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ قَالَ بَعْضُهُمْ
أَصْلًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُمَكِّنُ التَّوَجُّهَ لَهُ جَارَ لَهَا أَنْ تُقَوِّضَ مَعَ خَاطِبِهَا أَمْرَهَا إِلَى مُجْتَهِدٍ
لِ فَيُرَوِّجُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَكَّمٌ وَهُوَ كَالْحَاكِمِ وَكَذَا لَوْ وَلَّتْ هِيَ وَالْخَاطِبُ عَدْلًا صَحَّ عَدُّ
عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي
صَلِّهِ قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِعَقْدِ الْحَاكِمِ بَلْ يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ سَفَرًا تَبَعًا لِأَنَّ
وَحَضْرًا بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ فِي جَوَازِ التَّحْكِيمِ كَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ
إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُ صَالِحًا لِلْقَضَاءِ ، وَأَمَّا الَّذِي اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ وَمُرَادُ الْإِسْنَوِيِّ مَا
اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ تَكْفِي الْعَدَالَةَ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ صَالِحًا لِلْقَضَاءِ فَشَرْطُهُ السَّفَرُ وَفَقَدُ

ة وَأَيْدَهُ الْأَذْرَعِيَّ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى وُجُودِ الْقَاضِي أَيْ وَلَوْ قَاضِي ضَرُورِ
الْقَاضِي وَفَقْدِهِ لَا عَلَى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يُرُوجُ إِلَّا بِدِرَاهِمَ لَهَا وَقَعُ
عَادَةً كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ فِي زَمَانِنَا أُتْجِهَ بِالنِّسْبَةِ لِلرُّوَجَيْنِ لَا نُحْتَمَلُ فِي مِثْلِهِ
جَوَابُ

ذَلِكَ تَوَلِيَّةِ أَمْرِهِمَا لِعَدْلِ مَعَ وُجُودِهِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ بِأَنْ عِلْمَ مُوَلِّيهِ بِ
يَةِ امْرَأَةِ الْإِمَامَةِ نَفَذَ حُكْمَهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ حَالِ التَّوَلِيَّةِ وَلَوْ أُبْتَلِينَا بِوَلَا
السَّلَامِ وَغَيْرُهُ .

هـ وَقِيَاسُهُ تَصْحِيحُ تَرْوِيحِهَا وَكَذَا لَوْ زَوَّجَتْ كَافِرَةً كَافِرَةً بِدَارِ الْحَرْبِ فَيَقْرَأُ الرُّوَجَانَ عَلَيَّ
مَا فَلَوْ خَالَفَتْ الْمَرْأَةُ وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا سِوَاءَ كَانَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ بِدُونِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ
أَوْ وَكَأَنَّ مَنْ يُزَوَّجُهَا وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِهَا كَجَارِهَا فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطَنِ
وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ رَشِيدًا وَلَا يَجِبُ الْمُسَمَّى لِفَسَادِ النِّكَاحِ وَيَجِبُ أَيْضًا أَرْضُ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ
بِهَةِ الْبِكَارَةِ لَوْ كَانَتْ بِكَرًا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ سِوَاءَ قَلَّدَ أَمْ لَا لِشُدِّ
ءِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ إِنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ وَمَحَلُّ هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ اخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ
يَحْكُمُ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ بِهَا فَيَجِبُ الْمُسَمَّى وَلَا تَقْدِيرَ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا مَا لَمْ يَحْكُمُ
. هـ ا دُّحَطًا بَجَوَابِهِ مَكَدْنِ إِفٍ ، حَاكِمٌ بِبُطْلَانِهِ

. مِنْ شَرْحِ م ر وَحَوَاشِيهِ

. وَقَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ الْخُ فِيهِ قَلَاقَةٌ وَتَطْوِيلٌ مُوَهِّمٌ لِغَيْرِ الْمُرَادِ

لَهَا وَلِيٌّ قَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلًا وَهُوَ وَعِبَارَةٌ ابْنِ حَجَرَ أَصْرَحُ وَنَصُّهَا نَعَمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ
الظَّاهِرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ أَيْ يَسْهُلُ عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جَازَ لَهَا أَنْ
الْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ أَوْ تَقَوُّضَ مَعَ خَاطِبِهَا أَمْرَهَا إِلَى مُجْتَهِدٍ عَدْلٍ فَيُزَوَّجُهَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ

إلى عدلٍ غيرٍ مُجتهدٍ ولو مع وجودٍ مُجتهدٍ غيرٍ قاضٍ فيُروَّجُها لا مع وجودِ حاكمٍ
ولو غيرِ أهلٍ كما حرَّرتَه في شرحِ الإرشادِ إلى آخرِ ما قاله م ر هُنا ا ه
(ولا لغيرها : قوله)

قال الزركشي لا يُعتبرُ إذنُها في نكاحِ غيرها إلا في ملكها أو في سفيهٍ أو مجنونٍ
هـ . هي وصيةٌ عليه ا ه
وهذه علةٌ عقليةٌ فتشملُ عطفُ مسببٍ على سببٍ (وعدمُ ذكره أصلاً : قوله) شوبريُّ
على الثلاثِ المدعاةِ في المتنِ أي إيجابها لنفسها وغيرها وقبولها لغيرها ولهذا قدمها
لا نكاحِ إلا بوليٍّ { : قوله) نا الحديثين ؛ لأنه ليسَ فيهما نفيُ القبولِ للغيرِ ا ه شيخُ
{ . أي وعند تزويجِ المرأةِ نفسها لا وليٍّ ا ه }
هذا يُغني عما قبله وتتمته ، فإن الزانية التي تزوج (وروى ابن ماجه : قوله) ح ل
؛ لأنه لو جاز تزويجُ نفسها لم {ولا تعضلوهن} إدلُّ لهذا الثاني قوله تعالى نفسها وب
يكن للعضلِ تأثيرٌ ولم يفرق أحدٌ بين أن يكون العضلُ لمن كان زوجاً لها أو غيره ا
ه .

إنما ذكرَ هذا مع ما قبله ، وإن كان مفادُهُما (وروى ابن ماجه الخ : قوله) ح ل
ط واحداً وهو نفيُ إيجابها لنفسها وغيرها ؛ لأنَّ الثاني أصرحُ في المرادِ ولأنه على شر
. رُفطني ا هالشيخين عند الدا

أي لم يُقيد بعني وخرج بذلك ما لو قال عنك أو عني (أو أطلق : قوله) شيخنا
إن وعنك ، فإن التوكيل لا يصحُّ وقوله فوكلت راجعٌ للصورتين ومحلُّه في الثانية
وكلت عنه فقط بخلاف ما لو وُكلت عنها وعنه ، فإنه لا يصحُّ ا ه من سم
والشوبريُّ وح ل

وَجِينِ زَلًا قَدْ حَاكَنَّا نَّ لَأَ ؛ اِهْيَلُوْ اِهْبَدَكَ نِ اَوِ ، (وَيُقْبَلُ اِقْرَارُ مُكَلَّفَةٍ بِه لِْمُصَدَّقِهَا)
يِي فَيَنْبُتُ بِتَصَادُقِهِمَا كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا اِلْاِقْرَارَ فَتَقُولُ زَوْجَنِي مِنْهُ وَلَا
بِحُضُورِ عَدْلَيْنِ وَرِضَايِ اِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا وَهَذَا فِي اِقْرَارِهَا الْمُبْتَدَأِ فَلَا
نَافِي مَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى مِنْ اَنَّهُ يَكْفِي اِقْرَارُهَا الْمَطْلُوقُ ، فَاِنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ فِي يُ
اِقْرَارِهَا الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الدَّعْوَى ، وَلَوْ كَانَ اَحَدُهُمَا رَقِيْقًا اُسْتُرِطَ مَعَ ذَلِكَ تَصَدِيقُ
لِرَجُلٍ وَوَلِيِّهَا لِاٰخَرَ عَمَلٍ بِالْاَسْبَقِ ، فَاِنْ اَقْرَأَ مَعًا فَلَا نِكَاحَ ذَكَرَهُ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ اَقْرَأَتْ
الْبُلْقَيْنِي فِي تَصْحِيحِهِ وَقَوْلِي لِْمُصَدَّقِهَا مِنْ زِيَادَتِي وَكَالْمُكَلَّفَةِ السَّكْرَانَةِ

الشَّرْحُ

دَخَلَ فِي هَذَا السَّيِّئَةِ وَالْبِكْرُ وَهَذَا مُسْتَنْتَى مِنْ (لَفَّةِ اِلْخِ وَيُقْبَلُ اِقْرَارُ مُكَ :قَوْلُهُ)
يُهُ قَاعِدَةٌ مِنْ لَا يَمْلِكُ اِلْاِنْشَاءَ لَا يَمْلِكُ اِلْاِقْرَارَ وَقَوْلُهُ لِْمُصَدَّقِهَا مِثْلُ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ وَلَا
حَتَّ الزَّرْكَشِيِّ اسْتِثْنَاءَ الرَّقِيْقَةِ لِمَا فِي قَبُولِ اِقْرَارِهَا مِنْ الْمَجْبُرِ لَهُ حَالَةٌ التَّصَدِيقِ وَبَ
. تَقْوِيَتِ حَقِّ السَّيِّدِ مِنَ الْوَطْءِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرُوهُ ا هـ

أَتِي قَرِيْبًا وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ اِقْرَارَ الشَّخْصِ لَا يُقْبَلُ فِي اِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ وَسَيِّ (قُلْتُ)
قَلَّ تَعَرُّضُ الشَّارِحِ لَهُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ اَحَدُهُمَا رَقِيْقًا اِلْخِ وَلَوْ اَقْرَأَتْ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ كُفَاءٍ فَذَلِكَ
اِقْرَارٌ كَمَا لَوْ الرَّافِعِيُّ عَنِ فِتَاوَى الْبَغَوِيِّ اَنَّهُ لَا اِعْتِرَاضَ لِلْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاِنْشَاءٍ بَلْ
. اَقْرَأَتْ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْوَلِيُّ .

ا هـ .

. لَكِنْ فِي فِتَاوَى الْعَزَالِيِّ خِلَافُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ اَقْرَبُ ا هـ

هـ . وَمَالَ إِلَيْهِ م ر ا هـ

قَةَ أَوْ سَفِيهَةً وَقَوْلُهُ لِمُصَدِّقِهَا أَي كَذَلِكَ أَي وَلَوْ رَقِيدٍ (قَوْلُهُ وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ مُكَلَّفَةٍ) (سَمِ
هـ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ فِي الرَّقِيقَيْنِ وَالسَّفِيهَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي ا
هـ . أَي إِفْرَارُهُ بِهِ مَعَ تَصَدِيقِهَا لَهُ ا هـ وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ (إِفْرَارُ مُكَلَّفَةٍ : قَوْلُهُ) (شَيْخُنَا
شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ إِنْ صَدَّقْتَهُ
إِزْتِ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ كَعَكْسِهِ وَخَرَجَ بِالتَّصَدِيقِ مَا لَوْ كَذَّبَهَا أَوْ عَكْسَهُ فَلَا يَثْبُتُ وَلَا
وَلَوْ مَاتَ لَكِنْ لَهَا الرُّجُوعُ عَنِ التَّكْذِيبِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَحِينَئِذٍ تَرِثُ مِنْهُ وَلَا مَهْرَ لَهَا
هـ . عَلَيْهِ ا هـ

مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَإِذَا لَمْ يُصَدِّقْهَا فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ عَلَى (قَوْلُهُ لِمُصَدِّقِهَا) (سَمِ
أَنَّ لَهَا أَنْ تَنْتَزِعَ حَالًا وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ وَقَالَ الْقَفَّالُ لَا وَنَقَلَهُ

حَلَّهَا أَنْ يُطَلَّقَهَا الْخِ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ آخِرَ الطَّلَاقِ اعْتِبَارًا بِقَوْلِهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا وَطَرِيقُ
هـ . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ

هـ . حَجَّ وَهَلْ رُجُوعُهَا عَنِ الْإِفْرَارِ كَالطَّلَاقِ ا هـ

هـ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالطَّلَاقِ فَيَنْتَزِعُ حَالًا ا هـ (أَقُولُ) (سَمِ عَلَيْهِ

ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفَّاءٍ (وَإِنْ كَذَّبَهَا وَلِيَّهَا الْمُجْبِرُ : لَهُ قَوْلُهُ) (ع ش عَلَى م ر
نَا وَبِهِ أَفْتَى الْبَغَوِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِنْشَاءَ عَقْدٍ لَكِنْ أَفْتَى الْعَزَالِيُّ بِخِلَافِهِ وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُ
أَنَّ غَيْرَ كُفَّاءٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ فِي ذَلِكَ لِحَجِّ وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ الْكُفَّاءَةِ لَكِنْ فِي شَرْحِهِ وَلَوْ ك
هـ . فِيهَا حَقًّا لِلْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَقَعَ تَابِعًا لِأَصْلِ النِّكَاحِ الْمَقْبُولِ قَوْلُهَا فِيهِ دُونَهُ ا هـ

وَكَذَا إِنْ كَذَّبَهَا شُهُودٌ عَيْنَتْهُمْ أَوْ أَنْكَرَ الْوَلِيُّ (الْمُجْبِرُ وَإِنْ كَذَّبَهَا وَلِيَّهَا : قَوْلُهُ) (ح ل
هـ . الرِّضَا بِدُونِ الْكُفَّاءَةِ لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِهِمْ ا هـ

كَذَّبَهَا الرَّوْجُ أَي فَلََمْ يُؤَثِّرْ إِنْكَارُ الْعَيْرِ لَهُ وَإِذَا (فَيَنْبُتُ بِتَصَادُقِهَا : قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
إِذَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْزَوِّجَ حَالًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَطْلِيقِ الرَّوْجِ لَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا ، فَ
سِيًّا عِنْدَ كَذَّبَ نَفْسَهُ فِي التَّكْذِيبِ لَمْ يُلْتَقَتْ إِلَيْهِ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ نَا
. التَّكْذِيبِ فَلَوْ كَذَّبْتَهُ وَقَدْ أَقَرَّ بِنِكَاحِهَا ثُمَّ رَجَعْتَ عَنْ تَكْذِيبِهَا قَبْلَ تَكْذِيبِهَا ا ه
وَلِ أَي أَوْ الشَّاهِدَيْنِ الْمُعَيَّنَيْنِ أَي وَمَحَلِّ قَبْ (وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا الْإِقْرَارَ : قَوْلُهُ) (ح ل
قَوْلُهُ مِنْ أَنَّهُ يَكْفِي) (إِقْرَارُهَا مَا لَمْ يُسْبِقْ بِإِقْرَارِ وَلِيِّهَا الْمُجْبِرِ وَإِلَّا فَيُقَدَّمُ كَمَا سَيَأْتِي
ي مَا أَي لِأَنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنْ تَفْصِيلِهِ بِالتَّفْصِيلِ الْوَاقِعِ فِي الدَّعْوَى وَيَأْتِي (إِقْرَارُهَا الْمُطْلَقُ
ذَكَرَ فِي إِقْرَارِ الرَّجُلِ الْمُبْتَدَأِ وَالْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الدَّعْوَى فَلَا بُدَّ مِنْ

التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ وَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِي الثَّانِي خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ ا ه
.

هَلْ الْمُرَادُ تَصَدِيقُهُ فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الْإِذْنِ ؛ (دِيقُ سَيِّدِهِ تَصَدُّ : قَوْلُهُ) (ز ي و ح ل
. لِأَنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ يُرَاجَعُ وَكَذَا يُقَالُ فِي وَلِيِّ السَّفِيهِ ا ه
. رَشِيدِيٌّ عَلَى م ر

يَقَّةً لِتَوْقُفِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى مُبَاشَرَتِهِ لَهُ وَإِرَادَةَ وَقَدْ يَدَّعِي إِرَادَةَ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّقِ
الثَّانِي فِي الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الْإِذْنِ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْمَانِعُ وَصَارَ يَصِحُّ مِنْهُ الْعَقْدُ
الْمُرَادُ تَصَدِيقُ السَّيِّدِ فِي النِّكَاحِ إِنْ كَانَ بِاسْتِقْلَالِهِ وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي السَّفِيهِ تَأَمَّلْ فَ
. الْمُصَدِّقُ أُمَّةٌ وَفِي الْإِذْنِ إِنْ كَانَ عَبْدًا ا ه

فَإِنْ : أَي إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إِقْرَارُهُ خَارِجَهُ وَقَوْلُهُ (عَمِلَ بِالْأَسْبَقِ : قَوْلُهُ) (ا
أَي جَاءَ مَعًا إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ قَبُولُ إِقْرَارِهَا فَمَدَّارُ السَّبْقِ أَقْرَأَ مَعًا
. وَالْمَعِيَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَجْلِسِ لَا عَلَى تَارِيخِ الْإِقْرَارِ ا ه

أَقَرَّتْ إِخَ عَنْ قَوْلِهِ وَمُجْبِرٍ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا صَنَعَهُ شَيْخُنَا وَكَانَ الْأَنْسَبُ تَأْخِيرَ قَوْلِهِ وَلَوْ
أَيُّ أَوْ عِلْمَ السَّبْقِ دُونَ عَيْنِ السَّابِقِ (فَإِنْ أَقْرَأَ مَعًا : قَوْلُهُ) حَوَالَةَ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ
طَلَّ وَفِي كَلَامِ حَجَّ أَنْ ذَلِكَ كَالْمَعِيَّةِ وَلَوْ جُهَلَ الْحَالُ وَقَفَ إِنْ رُجِيَ مَعْرِفَتُهُ وَإِلَّا بَدَّ
سَيِّئًا فَيُقْبَلُ إِفْرَارُهَا بِنَاءً عَلَى قَبُولِ إِفْرَارِهَا فِي الْمَعِيَّةِ وَكَالْمَعِيَّةِ مَا لَوْ عِلْمَ السَّبْقِ ثُمَّ دُ
ه .

ح ل .

هَذَا زَوْجِي فَسَكَتَ وَمَاتَ الْمُقَرُّ وَرِثَهُ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ هَذِهِ زَوْجَتِي فَسَكَتَتْ أَوْ امْرَأَةً
السَّاكِتُ دُونَ عَكْسِهِ وَفِي الْأُولَى لَوْ أَنْكَرْتَ صُدِّقْتَ بِيَمِينِهَا وَمَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ رُجُوعُهَا
لَيْهَا وَقَدْ مَاتَ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا يَأْتِي آخِرَ الرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُقَرَّةٌ بِحَقِّ ع
الْمُطَالَبَةِ

كَ وَفِي التَّتِمَّةِ لَوْ أَقَرَّتْ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ سَقَطَ حُكْمُ الْإِفْرَارِ فِي حَقِّهِ حَتَّى لَوْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ
وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمَ مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ وَادَّعَى نِكَاحًا لَمْ تُسْمَعْ مَا لَمْ يَدَّعِ نِكَاحًا جَدِيدًا
الْمُتَأَخِّرِينَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ فِي مَنْزِلِهِ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَّ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا
لَ مَوْتِهِ أَنَّهَا فِي عَقْدِ نِكَاحِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ فَأَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَقْرَّ قَبْلَ
لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا وَبَيِّنَتُهَا إِلَّا إِنْ ادَّعَتْ نِكَاحًا مُفْصَلًا وَمِنْهُ أَنْ تَذْكَرَ أَنَّهَا تَحَلَّتْ تَحْلِيلُ
جَرَّدَ إِفْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهَا مُجَرَّدَ إِفْرَارِهِ بِشُرُوطِهِ ثُمَّ تُقِيمُ بَيِّنَةً بِذَلِكَ بِخِلَافِ دَعْوَاهَا مُ
مُجَرَّدَةٌ عَنْ نَفْسِ الْحَقِّ أَيُّ النِّكَاحِ فَلَا تُسْمَعُ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِخِلَافِ دَعْوَاهَا النِّكَاحِ
بِذِكْرِ مُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ وَأَنَّهُ أَقْرَّ بِأَنَّهَا فِي عِصْمَتِهِ وَعَقْدِ نِكَاحِهِ وَلَمْ تُفْصَلْ
بِأَنَّهَا فِي الْعِدَّتَانِ وَالتَّحْلِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدَّعِ إِفْرَارَهُ بِمَا يُبِيحُ لَهُ نِكَاحَهَا وَإِفْرَارُهُ
النِّكَاحُ السَّابِقُ : لَى السَّوَاءِ عِصْمَةِ نِكَاحِهِ لَا يَقْتَضِي إِزْتِنَاهُ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ أَمْرَيْنِ ع

وَيُلْزَمُ مِنْهُ تَكْذِيبُ الْبَيِّنَةِ بِإِقْرَارِهِ بِالثَّلَاثِ وَنِكَاحِ آخَرَ أَحَدَثَاهُ بَعْدَ إِمْكَانِ التَّحْلِيلِ
. وَالْإِزْتُ لَا يَنْبُتُ بِالشَّكِّ ا ه
أَقَرَّ بِأَنَّهَا فِي نِكَاحِهِ بَعْدَ مُضِيِّ إِمْكَانِ التَّحْلِيلِ مِنْ وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا حَيْثُ ادَّعَتْ بِأَنَّهُ
جَدِّ طَلَقَهَا الْأَوَّلِ وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً بِذَلِكَ قُبِلَتْ وَوَرِثَتْ وَإِلَّا فَلَا وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ الْمَرْ
عَوَاهَا وَبَيِّنَتُهَا وَتَرْتُهُ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ لِإِمْكَانِ الْيَمْنِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ الْعُبَابِ تُسْمَعُ د
:قَوْلُهُ (رَوَالِ الْمَانِعِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْأُولَى بِالتَّحْلِيلِ بِشَرْطِهِ ا ه مُلَخَّصًا مِنْ شَرْحِ م ر
ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ (فَلَا نِكَاحَ

. يُعْمَلُ بِإِقْرَارِهَا دُونَ إِقْرَارِ وَلِيِّهَا ا ه

. ز ي

ذَلِكَ وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر ، فَإِنْ وَقَعَا مَعًا قُدِّمَ إِقْرَارُهَا كَمَا رَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي تَدْرِيْبِهِ لِتَعْلُقِ
وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَتْ بِبَدْنِهَا وَحَقَّقَهَا وَصَوَّبَهُ الرَّزْكَشِيُّ

أَيُّ بِالنِّكَاحِ (بِهِ) مِنْ أَبِي أَوْ جَدِّ أَوْ سَيِّدٍ عَلَى مَوْلِيَّتِهِ (مُجْبِرٍ) يُقْبَلُ إِقْرَارُ (وَ) ا
اهَالِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ لِتَوْقُفِهِ عَلَى رِضَدِ

الشَّرْحُ

. أَيُّ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِإِقْرَارِهَا فَكُلُّ مَنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَقْيِيدُ الْأُخْرَى ا ه (قَوْلُهُ وَمُجْبِرٍ بِهِ) ا
ادَّعَى وَهِيَ شَيْخُنَا وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ مُجْبِرًا بِحَالَةِ الإِقْرَارِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا حَالَتُهُ كَأَنَّ
. نَبِيَّبُ أَنَّهُ زَوَّجَهَا حِينَ كَانَتْ بَكْرًا فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الإِنْشَاءِ حِينَئِذٍ ا ه

أُنْظِرْ لِمَ لَمْ يُقَيِّدْ فِي هَذِهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا بِأَنْ يَقُولَ (وَمُجْبِرٍ بِهِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر مُصَدِّقِهِ وَلَمْ أَرِ مِنَ الْحَوَاشِي مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا التَّقْيِيدِ نَفِيًّا وَلَا إِبْتِائًا وَمِثْلُ الْمَثْنِ فِي لِي عَلَى :قَوْلُهُ) هَذَا الْإِطْلَاقِ شَرْحُ م ر وَحَجَّ وَحَوَاشِيهِمَا وَشَرْحُ الرَّوْضِ فَلْيَحَرَّرِ الْمَقَامُ . سَوَاءٌ صَدَّقْتَهُ فِيمَا لَوْ كَانَتْ بِالِغَةِ أَوْ لَمْ تُصَدِّقْهُ ا هـ أَي (مَوْلِيَّتِهِ

يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِنِكَاحِهَا لِكُفِّ مَوْسِرٍ لَيْسَ (لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر نَهَا وَبَيَّنَ الْوَلِيَّ الْمُقَرَّرَ عِدَاوَةَ ظَاهِرَةً وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ مُطْلَقًا وَلَا بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْبَلْ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ يَصْدُقُ الْغَيْرُ بِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَبِهِمَا إِذَا اخْتَلَفَ جَبَارٌ كَأَنَّ أَقَرَّ بِنِكَاحِهَا لِغَيْرِ كُفِّ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ا هـ فِيهِمَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْإِ

يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا أَقَرَّ لِغَيْرِ كُفِّ وَبِهِ صَرَّحَ (بِخِلَافِ غَيْرِهِ لِتَوْقُفِهِ الْخ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا قَدَّمَ فِي إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَا فِيهِ وَقَالَ م ر يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الرَّزْكَشِيُّ بِخِلَافِ مَا تَدْرِكُهُ إِقْرَارُ كُلِّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ بِغَيْرِ الْكُفِّ ا هـ سَم

رَوَّجَهَا وَلَيْسَ بِأَنْ يُبَشِّرَ بِهَا (بَشْرُطِهِ) مِنْهَا (تَرْوِجُ بَكْرٍ بِلَا إِذْنٍ) لَعَنْ أَوْ ، (وَلِأَبٍ) بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ مِنْ كُفِّ لَهَا مَوْسِرٍ بِهِ كَبِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ نَفْسِهَا مِنَ الشَّيْبِ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَةِ عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ وَلِخَبَرِ الدَّارِقُطْنِيِّ (وَسُنَّ لَهُ اسْتِنْدَانُهَا مُكَلَّفَةً) وَقَوْلِي بِشَرْطِهِ مِنْ زِيَادَتِي لَوْلِيَّهَا وَالْبَكْرُ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا رِه ، فَإِنَّهُ بِخِلَافِ غَيْرِ لَوْلِيَّهَا يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا كِتَابِيًّا لِخَاطِرِهَا وَعَلَيْهِ حُمْلُ خَبَرِ مُسْلِمٍ نَهَيْتُ فِي تَرْوِجِهَا لَهَا اسْتِنْدَانُهَا كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلِي مُكَلَّفَةً مِنْ زِيَادَتِي وَمِثْلُهَا السُّكْرَا

كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ أَيْ سَوَاءً كَانَ لَهُ عَلَى مَالِهَا وِلَايَةٌ كَأَنَّ (وَلَا بَ تَرْوِجُ بِكَرٍ :قَوْلُهُ)
مَرَّ بَلَغَتْ سَفِيهَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ كَأَنَّ بَلَغَتْ رَشِيدَةً وَاسْتَمَرَ رُشْدُهَا أَوْ لَمْ يَسْتَدَنَّ
نَّ وِلَايَةَ بَلِّ بَزَرْتِ ، فَإِنَّ وِلِيَّ مَالِهَا هُوَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَبَعْضُهُمْ زَعَمَ أَنَّ
ه . تَرْوِجُهَا تَابِعَةٌ لَوِلَايَةِ مَالِهَا ا ه

وَيُرَادُفُهَا الْعُدْرَاءُ لُغَةً وَعُرْفًا وَقَدْ يُفْرَقُونَ (تَرْوِجُ بِكَرٍ :قَوْلُهُ)شَرَحَ م ر بِنَوْعِ تَصْرُفٍ
تُ ، وَإِنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا وَيَخْصُونَ الْعُدْرَاءَ بَيْنَهُمَا فَيُطْلَقُونَ الْبُكَرَ عَلَى مَنْ إِذْنُهَا السُّكُو
بِالْبُكَرِ حَقِيقَةً وَالْمُعْصِرُ تُطَلَّقُ عَلَى مُقَابَرَةِ الْحَيْضِ وَعَلَى مَنْ حَاضَتْ وَعَلَى مَنْ
شَرِينَ سَنَةً وَوَلَدَتْ أَوَّلَ وِلَادَةٍ أَوْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ سَاعَةً وَحَاضَتْ أَوْ قَارَبَتْ
ع . فَالْمُعْصِرُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي لَا يُعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ ا ه

لَمْ يُبَيِّنْ (بِأَنَّ يُزَوِّجُهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ إِلَّاخ :قَوْلُهُ)مِنْ شَرَحِ م ر وَعِ ش عَلَيْهِ
وَطَ الصِّحَّةِ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْإِفْدَامِ وَلَمْ يَسْتَوْفِ الشُّرُوطَ ، فَإِنَّ الَّذِي فِي الشَّارِحِ شُرُ
ة . كَلَامِهِ خَمْسَةٌ وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ سَبْعَةٌ أَرْبَعَةٌ لِلصِّحَّةِ وَثَلَاثَةٌ لِجَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ

ةِ ذَلِكَ كَفَاءَةُ الزَّوْجِ وَبِسَارُهُ بِحَالِ صِدَاقِهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحِ م ر وَيُشْتَرَطُ لِصِدِّ
الْوَالِدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ زَوَّجَهَا مِنْ مُعْصِرٍ بِهِ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ بَخَسَهَا حَقَّهَا وَلَيْسَ
الْكَفَاءَةُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَدَمُ عِدَاوَةٍ مُطْلَقًا مُفْرَعًا عَلَى أَنَّ الْيَسَارَ مُعْتَبَرٌ فِي
فَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ كَمَا بَحَثَهُ الْعِرَاقِيُّ وَعَدَمُ عِدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَالِيِّ وَالْأ
الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِيَّ يَحْتَاطُ لِمَوْلِيَّتِهِ لِخَوْفِ الْعَارِ يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا بِخِلَافِ غَيْرِ
وَلِغَيْرِهِ .

وَعَلَيْهِ

يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْمَاوَرِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ الْجَوَازَ وَاعْتَبِرَ الظُّهُورُ هُنَا دُونَ مَا مَرَّ فِي الرَّوْجِ
الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ وَالرَّوْجِ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا يَقْتَضِي لظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ
هَآ أَن لَا يُرَوِّجَهَا إِلَّا لِمَنْ يَحْصُلُ لَهَا مِنْهُ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهَا أَمَا مُجَرَّدُ كَرَاهَتِهِ
رَرٍ فَلَا يُؤْتَرُ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ تَرْوِيجُهَا مِنْهُ كَمَا نُصِّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ لَا يُقَالُ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَدِّ
يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ عِدَالَتِهِ انْتِفَاءَ عِدَاوَتِهِ لِنَتَافِيهِمَا ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ لِمَا سَيَعْلَمُ فِي :
قَدْ لَا تَكُونُ مُفْسَقَةً وَالْحَقُّ الْخَقَافُ بِالْمُجْبِرِ وَكَيْلُهُ وَعَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَبْحَثَهَا أَنَّهَا
يُشْتَرَطُ فِيهِ ظُهُورُهَا لَوْضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ مُبَاشَرَتِهِ دُونَ صِحَّتِهِ كَوْنُهُ
لَّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَسَيَاتِي فِي مَهْرِ الْمِثْلِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي بَمَهْرٍ مِثْلَهَا حَا
رَاطُ أَنْ مَنْ لَمْ يَعْتَدَنَّ الْأَجَلَ أَوْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَإِلَّا جَازَ بِالْمَوْجَلِ وَبِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَاشْتِ
بِهِ لِنَحْوِ هَرَمٍ أَوْ عَمَى وَإِلَّا فُسِّخَ وَأَنْ لَا يَلْزَمَهَا الْحَجُّ وَإِلَّا أُشْتَرَطَ إِذْنُهَا قَالَهُ لَا تَتَضَرَّرَ
ابْنُ الْعِمَادِ لِنَلَّا يَمْنَعَهَا الرَّوْجُ مِنْهُ ضَعِيفَانِ بَلِّ الثَّانِي شَادُّ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ مَعَ إِذْنِهَا
لَهُ وَيَسَارُهُ بِحَالِ صَدَاقِهَا بَقِي مَا لَوْ قَالَ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ لَوْلِيَّ الرَّوْجِ زَوَّجْتُ ابْنَتِي انْتَهَتْ وَقَوَّ
ابْنُكَ بِمِائَةِ قِرْشٍ فِي ذِمَّتِكَ مَثَلًا فَلَا يَصِحُّ وَطَرِيقُ الصَّحَّةِ أَنْ يَهَبَ الصَّدَاقَ لَوْلَدِهِ
اسْتِحْقَاقُ الْجِهَاتِ كَالْإِمَامَةِ وَنَحْوِهَا كَافٍ فِي الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ وَيَقْبِضُهُ لَهُ وَهَلْ
مِنْ الْفَرَاغِ عَنْهَا وَتَحْصِيلِ حَالِ الصَّدَاقِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ
يُكَلِّفُ النَّزُولَ عَنْهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ فِي بَابِ التَّقْلِيْسِ مِنْ أَنَّهُ

تَجَمَّدَ لَهُ فِي جِهَةِ الْوَقْفِ أَوْ الدُّيُونِ مَا يَفِي بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَدِيعَةِ
ظُهُورُ اللَّهِ قَوْلُهُ بِحَالِ صَدَاقِهَا عِنْدَ النَّظَرِ وَعِنْدَ مَنْ يَصْرِفُ الْجَامِكِيَّةَ وَكَتَبَ أَيْضًا حَفِ
أَيُّ بَأْنٍ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَلِكِهِ نَقْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ دَخَلَ فِي مَلِكِهِ بَعْوَضٍ أَوْ بَغِيرِهِ فَالْمَدَارُ
ةِ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَنَّ عَلَى كَوْنِهِ فِي مَلِكِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّدِّ

مَلِكٍ غَيْرِ الزَّوْجِ كَأَبِيهِ يَدْفَعُ عَنْهُ لَوْلِيَّ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ الصَّدَاقَ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي
لِعَادَةِ جَارِيَةٍ بَعْدَ رَدِّهِ إِلَيْهِ الزَّوْجِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ وَلَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ يَحْصُلُ بِهِ قَضَاؤُهُ لَكِنْ أ
. وَعَدَمَ مُطَالَبَةِ الزَّوْجِ بِهِ وَتَصَرَّفِ الْمَرْأَةِ فِيهِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ مَلِكِهِ

بِهِ مَثَلًا وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا بِأَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِهِ مَا يَقَعُ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَعِيرُ مِنْ بَعْضِ أَقَارِ
أ مَصَاغًا أَوْ نَحْوَهُ لِيَدْفَعَهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى أَنْ يُوسِرَ فَيَدْفَعُ لَهَا الصَّدَاقَ وَيَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَهُ لَهَا
عَ بِلَا إِذْنٍ لِيُرُدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ فَلَا يَكْفِي لِعَدَمِ مَلِكِهِ وَالْعَقْدُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَاسِدٌ حَيْثُ وَقَّ
مُعْتَبَرٍ مِنْهَا .

١ هـ .

ع ش عَلَيْهِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَيُسْتَرْتَبُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ حِينَئِذٍ عَدَمَ عِدَاوَةِ ظَاهِرَةٍ مِنْ
رَأَى قَادِرًا عَلَى حَالِ الْوَلِيِّ لَهَا بِأَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَحَلَّتِهَا وَكَوْنُ الزَّوْجِ كُفُوًا وَمُوسِد
هُ الصَّدَاقِ لَيْسَ عِدْوًا لَهَا وَلَوْ بَاطِنًا حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ
لِدِ حَالًا كُلُّهُ وَالْمُرَادُ بِنَقْدِ وَيُسْتَرْتَبُ لِحَوَازِ الإِقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ كَوْنُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَدِ
الْبَلَدِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِيهَا وَلَوْ عَرُوضًا وَكَذَا يُقَالُ فِي الْحُلُولِ وَالْمُرَادُ بِقُدْرَتِهِ أَنْ
يَكُونَ مَالِكًا لِقَدْرِهِ مِمَّا يَبَاعُ فِي الدَّيْنِ قَالَ شَيْخُنَا وَإِذَا حَرَّمَ

الإِقْدَامُ فَسَدَ عَقْدُ الصَّدَاقِ فَقَطُّ وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ وَيَرْجَعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا
كَانَ غَيْرُ نَقْدِ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْهُ قَالَ وَإِذَا فُقِدَ شَرْطُ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ بَطَلَ النِّكَاحُ كَمَا
نَظَرُ أَيْضًا فِي نَحْوِ مَا لَوْ عَقِدَ لِمَنْ مَهْرُهَا مِائَةٌ بِمِائَتَيْنِ حَالَتَيْنِ وَهُوَ قَادِرٌ مَرَّةً وَفِيهِ نَ
كُرْهُ عَلَى مِائَةٍ فَقَطُّ فَرَاغَهُ وَخَرَجَ بِالْعِدَاوَةِ الْكِرَاهَةِ لِنَحْوِ بُخْلِ أَوْ عَمَى أَوْ تَشَوُّهُ خِلْقَةً فَيُ
طُ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَلَا حَاجَةَ لِاسْتِرْطَابِ عَدَمِ عِدَاوَةِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ شَفَقَةَ التَّرْوِيجِ فَقَّ
. الْوَلِيِّ تَدْعُوهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا مِنْ عِدْوِهَا ١ هـ

. وَفِيهِ نَظَرٌ وَوَكِيلُ الْوَلِيِّ مِثْلُهُ فِيمَا ذَكَرَ

تَضَى اعْتِبَارِ تِلْكَ الشُّرُوطِ عَدَمُ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ جَهْلِ الْوَلِيِّ بِهَا فَرَاغَهُ مَقْدَمُ (تَنْبِيهِ) (مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي اعْتِبَارِ التَّحْلِيلِ عَنِ شَيْخِنَا م ر وَمَحَلُّ اعْتِبَارِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَرْأَةِ . أَتَى فِي الْخِيَارِ هَذَا فِي التَّرْوِيجِ كَمَا يَ .

أَيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَلِيِّ ، وَالْمُرَادُ بِالظَّاهِرَةِ أَنْ يَعْرِفَهَا أَهْلٌ (وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا : قَوْلُهُ) (مَحَلَّتْهَا وَالْبَاطِنَةَ خِلَافَهَا .

ا هـ .

وَمِنْهُ مَا لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيُّ مَحْجُورَهُ الْمُعْسِرَ خَرَجَ الْمُعْسِرُ (مُوسِرٍ بِهِ : قَوْلُهُ) (شَيْخِنَا هُ بِنْتٌ بِإِجْبَارٍ وَلِيَّهَا لَهَا ثُمَّ يَدْفَعُ أَبُو الزَّوْجِ الصَّدَاقَ عَنْهُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ مِقْدَارَ الصَّدَاقِ وَيُقْبَضُهُ كَانَ حَالَ الْعَقْدِ مُعْسِرًا فَالطَّرِيقُ أَنْ يَهَبَ الْأَبُ عَنْ لَهُ ثُمَّ يُزَوِّجَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ أَنَّ الْأَبَ يَدْفَعُ نَ لَمْ يَكُنْ هَبَةً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَنْزِلُ مَنْزِلَتَهَا بَلْ قَدْ الْإِبْنِ مُقَدَّمَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْعَقْدِ ، فَإِنَّهُ ، وَإِذَا دَائِدَعَى أَنَّهُ هَبَةٌ ضَمْنِيَّةٌ لِلْوَلَدِ ، فَإِنَّ دَفْعَهُ لَوْلِيِ الزَّوْجَةِ فِي قُوَّةٍ أَنْ يَقُولَ مَلَكَتُ هـ

. ي قُدِّرَ لَهَا ا هَلَابِنِي وَدَفَعْتَهُ لَكَ عَنْ صَدَاقِ بِنْتِكَ الَّذِي

أَيُّ فِي اخْتِيَارِهَا ({الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا} : قَوْلُهُ) (ع ش عَلَى م ر فِي بَابِ الْكِفَاءَةِ وَهُمْ لِلزَّوْجِ أَوْ فِي الْإِذْنِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي الْعَقْدِ كَمَا يَقُولُهُ الْمُخَالَفُ . الْحَنْفِيَّةُ ا هـ

أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلَا إِذْنَ لَهَا وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ (وَسَنَّ لَهُ اسْتِنْدَانُهَا مُكَافَأَةً : قَوْلُهُ) (عزيرِي حِينَئِذٍ عَدَمُ نَدْبِهِ فِي الْمُمَيِّزَةِ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ أَوْجَبَهُ وَيُسْتَحَبُّ لِي تَرْوِيجُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْسَلَ لِمَوْلِيَّتِهِ تَقَةً لَا يَحْتَشِمُهَا وَأُمُّهَا أَوْ

. لِتَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِهَا ا هـ

بِهِ الصَّغِيرَةُ فَلَا يُسْنُ اسْتِنْدَانُهَا ؛ حَرَجَ (وَقَوْلِي مُكَلَّفَةٌ مِنْ زِيَادَتِي :قَوْلُهُ) (شَرَحَ م ر
لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا وَلَوْ مُمَيَّرَةً وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ نَدْبَهُ فِي الْمُمَيَّرَةِ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ ؛ وَلِأَنَّ
. رَاهِقَةً وَأُمَّهَا أَيْضًا ا هَبَعَضَ الْأَيْمَةَ أَوْجَبَهُ وَفِي الْعُبَابِ يُسْتَحَبُّ اسْتِنْدَانُ الْمُ

ح ل

لِلْأَبِ وَغَيْرِهِ مَا لَمْ (إِذْنَ) أَيَّ بَعْدَ اسْتِنْدَانِهَا (بَعْدَهُ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (وَسُكُوتُهَا)
هِيَ سُكُوتُهَا وَهَذَا تَكُنُّ قَرِينَةً ظَاهِرَةً فِي الْمَنْعِ كَصِيَا حِ وَضَرْبِ خَدِّ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ وَإِذْنُ
بِالنِّسْبَةِ لِلتَّرْوِيجِ لَا لِقَدْرِ الْمَهْرِ وَكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَدْلِ

الشَّرْحُ

أَمَّا إِذَا لَمْ تُسْتَأْذَنْ ، وَإِنَّمَا زَوَّجَ غَيْرُ الْمُجْبِرِ بِحَضْرَتِهَا (وَسُكُوتُهَا بَعْدَهُ إِذْنَ :قَوْلُهُ) (
مُ أَكُنُّ فَلَا يَكْفِي سُكُوتُهَا وَأَفْتَى الْبَغْوِيِّ بِأَنَّهَا لَوْ أَفْرَتَ مُجْبِرَةً بِبُلُوغِهَا فَرُوجَتْ ثُمَّ قَالَتْ لَ
بِالْعَةِ حِينَ أَفْرَرْتُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ كَيْفَ يُبْطَلُ النِّكَاحُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا
. ابقِ مِنْهَا نَقِيضُهُ لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ إِبْدَائِهَا عُدْرًا فِي ذَلِكَ ا هَالسِّ

كَصِيَا حِ :قَوْلُهُ) (أَيُّ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ (لِلْأَبِ وَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ) (شَرَحَ م ر
. يَكْفِي أَحَدُهُمَا ا هَالْوَاؤُ بِمَعْنَى أَوْ فَا (وَضَرْبِ خَدِّ

إِذْنُهَا خَبْرٌ مُقَدَّمٌ وَسُكُوتُهَا مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالتَّقْدِيرُ (وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا :قَوْلُهُ) (ح ل
كَ هَكَذَا يَتَعَيَّنُ وَسُكُوتُهَا كَإِذْنِهَا ثُمَّ حُذِفَتْ الْكَافُ مُبَالَغَةً فِي التَّشْبِيهِ وَقُدِّمَ الْمُسَبَّبُ بِهِ كَذَلِكَ

. وَإِلَّا فَالْسُّكُوتُ لَيْسَ إِذْنًا حَتَّى يُجْعَلَ خَبْرًا عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالِإِذْنِ ا ه
أَيُّ وَلَا لِإِنْتِقَاءِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ كَتَرُويجِهَا مِنْ غَيْرِ (لَا لِقَدْرِ الْمَهْرِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
مِنْ غَيْرِ مُوسِرٍ وَمِنْ عَدُوِّ لَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ فِي هَذَا كُلِّهِ سَوَاءً كُفَاءً أَوْ
كَانَ الْمُرُوجُ الْمُجْبِرَ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِ الثَّيِّبِ بِهَذَا كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ
كُرْ بِمَا ذَكَرَ بَطَلَ الْعَقْدُ عِنْدَ اخْتِلَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ وَبَطَلَ تُصَرِّحُ هِيَ وَلَا الْبِ
عَقْدُ الصَّدَاقِ فَقَطْ دُونَ النِّكَاحِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْجَوَازِ وَهَذَا فِي تَرُويجِ
كَتَرُويجِهَا مِنْ غَيْرِ كُفَاءً يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُجْبِرِ وَغَيْرِهِ ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ
تَرُويجِهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ مِنَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي شَرْحِ م ر هُنَا وَفِي
لَمْ يَقْتَرِنَ بِنَحْوِ بُكَاءٍ مَعَ بَابِ الْكِفَاءَةِ وَعِبَارَتُهُ هُنَا وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا الَّذِي
صِيَا حِ أَوْ ضَرْبِ خَدِّ لِلْمُجْبِرِ

هُ لَا قَطْعًا وَلِغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَلَوْ لِغَيْرِ نَحْوِ كُفَاءٍ ، وَإِنْ ظَنَنْتَهُ كُفُوءًا كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُ
. غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ا ه بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ كَوْنِهِ مِنْ
وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِي بَابِ الْكِفَاءَةِ لَوْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْمُجْبِرُ أَوْ غَيْرُهُ غَيْرَ كُفَاءٍ بِرِضَاهَا
. رَاهَةَ ا هَوْلُو سَفِيهَةً ، وَإِنْ سَكَتَتِ الْبِكْرُ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِيهِ صَحَّ التَّرُويجُ مَعَ الْكِ
رِيرُ وَعِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ قَوْلُهُ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّرُويجِ أَيُّ وَلَوْ بِغَيْرِ كُفَاءٍ انْتَهَتْ وَيُؤَيِّدُ تَقْ
(وَحَجَّ شَيْخُنَا مَا نُقِلَ عَنِ السَّنَجِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ اشْتِرَاطُ النُّطْقِ الصَّرِيحِ خِلَافًا لِمَر
أَيُّ إِذَا كَانَ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ فَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا (لَا لِقَدْرِ الْمَهْرِ :قَوْلُهُ
. فَلَوْ سَكَتَ انْعَقَدَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ا ه
شَيْخُنَا

(بِوَطْءٍ) وَهِيَ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا (نَيْبًا) مِنْ أَبِي أَوْ غَيْرِهِ عَاقِلَةً (وَلَا يُرَوِّجُ وَلِيٌّ) وَسَيِّدٍ مِنْ ذِي وِلَايَةٍ (وَلَا غَيْرُ أَبِي) وَلَوْ حَرَامًا أَوْ نَائِمَةً (فِي قُبُلِهَا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي وَلَوْ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ (إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) عَاقِلَةً (بِكُرًا) وَسُلْطَانٍ وَمَنْ بِحَاشِيَةِ نَسَبٍ كَأَخٍ وَعَمٌّ {لَا تَتَّكِحُوا الْأَيَّامَ حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ} الْخَبْرُ الدَّارِقُطِيُّ السَّابِقُ وَخَبْرٌ (بِالْعَتَيْنِ) ةٌ أَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَمَّا مَنْ خُلِقَتْ بِهَا بَكَارَةٌ ذَكَرَ كَسْفُطَةَ وَإِصْبَعَ وَحِدَّةَ حَيْضٍ وَوَطْءٍ فِي دُبُرِهَا فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالْبِكْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ تَمَارَسَ الرَّجَالُ بِالْوَطْءِ فِي مَحَلِّ الْبَكَارَةِ وَهِيَ عَلَى غِبَاوَتِهَا وَحَيَاتِهَا لَا تُرَوِّجُ صَغِيرَةً عَاقِلَةً نَيْبٌ إِذْ لَا إِذْنَ لَهَا ، وَأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَا يُرَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَوِّجُ بِالْإِذْنِ وَلَا إِذْنَ لِلصَّغِيرَةِ

الشرح

لَا يَشْمَلُ الْوَلِيَّ السَّيِّدَ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَيْسَ وَلِيًّا (يُرَوِّجُ وَلِيٌّ مِنْ أَبِي أَوْ غَيْرِهِ قَوْلُهُ وَلَا) مَّ لَكِنْ كَلَامُهُ فِي تَرْجَمَةِ الْفَصْلِ الَّذِي يَلِي هَذَا تَقْيِيدٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَلِيِّ مَا يَشْمَلُ السَّيِّدَ ثُمَّ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْوَلَايَةَ تَارَةً تُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابَلُ الْمَلِكَ وَتَارَةً تُطْلَقُ عَلَى مَا يَشْمَلُهُ ذَكَرَ فِيهِ . تَأَمَّلْ هـ

وَحُكْمُهُمَا ح ل وَقَوْلُهُ عَاقِلَةً نَيْبًا وَقَوْلُهُ بِكُرًا عَاقِلَةً خَرَجَ بِهِ الْمَجْنُونَةُ نَيْبًا كَانَتْ أَوْ بِكُرًا مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي بِقَوْلِهِ وَلِأَبٍ تَرْوِيحُ مَجْنُونَةٍ وَلَوْ صَغِيرَةً وَنَيْبًا لِمَصْلَحَةٍ فِي كِتَابِ تَرْوِيحِهَا وَلَوْ بِهَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَبُ زَوْجَهَا الْحَاكِمُ إِنْ بَلَغَتْ وَاحْتَاجَتْ لِلدُّ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُرَوِّجُهَا فِي صِغَرِهَا لِعَدَمِ حَاجَتِهَا وَلَا بَعْدَ بُلُوغِهَا لِمَصْلَحَةٍ إِلَى آخِرِ هُوَ شَامِلٌ لِلْغُورَاءِ إِذَا وَطِئَتْ وَلَمْ تُزَلَّ الْبَكَارَةُ وَهُوَ (بِكُرًا عَاقِلَةً : قَوْلُهُ) مَا سَيَأْتِي

ظِيرُ قَوْلِهِمْ فِي التَّحْلِيلِ ، وَإِنْ كَانَ يُشْكِلُ عَلَى التَّعْلِيلِ بَعْدَ الْمُمَارَسَةِ لَكِنْ جَزَمَ نَد
. الْمَقْدِسِيُّ بَعْدَ الْإِجْبَارِ كَزَائِلَةِ الْبَكَارَةِ لِسَقَطَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا وَطِنَتْ
أَوْ النُّيُوبَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً وَلَا يُكْشَفُ حَالُهَا لَوْ ادَّعَتْ الْبَكَارَةَ (فَائِدَةٌ)
. وَلَا تُسْأَلُ عَنِ الْوَطْءِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهَذِهِ حِيلَةٌ فِي مَنَعِ الْأَبِ مِنَ الْإِجْبَارِ ا ه
يَبُّ ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ مِنْ وَطْءٍ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ قُلْتِ قَضِيَّةً هَذَا أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهَا أَنَا نَد
الْإِجْبَارِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النُّيُوبَةِ فِي الشَّرْعِ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالْوَطْءِ نَعَمْ لَوْ
كَانَتْ يُجْبَرُهَا مِنْ كُفٍّ عَيْنَهُ فَلَا يَبْعُدُ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْمُجْبِرُ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الْبَكَارَةِ
. إِبَابَتُهُ لِذَلِكَ ا ه
وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ جَزَمِ الْمَقْدِسِيِّ بَعْدَ الْإِجْبَارِ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا طَبَّ وَاعْتَمَدَهُ م ر

. ثُمَّ اعْتَمَدَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْبِكْرِ ا ه
ر ح م ر مَا نَصَّهُ وَتَصَدَّقَ الْمُكَلَّفَةُ فِي دَعْوَى الْبَكَارَةِ وَلَوْ فَاسِقَةً بِلَا يَمِينٍ سَمِ وَفِي شَد
أَيَّ فَيُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا فِي الْإِذْنِ وَتَرْوُجُ بِالْإِجْبَارِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي وَبَيَمِينِهَا فِيمَا
وَبَةَ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَرَوَّجْ وَلَا تُسْأَلُ عَنِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ ادَّعَتْ يَظْهَرُ فِي دَعْوَى النُّيُ
فِي النُّيُوبَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَدْ زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا نُطَقًا فَهُوَ الْمُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ لِمَا
لِنِكَاحِ بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِنُّيُوبَتِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلْ تَصَدِيقُهَا مِنْ إِبْطَالِ ا
إِنْ لِحَوَازِ إِزَالَتِهَا بِنَحْوِ أَصْبَعٍ أَوْ أَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَ
. هَذَا أَفْتَى الْقَاضِي بِخِلَافِهِ ا ه

. أَيَّ صَرِيحًا فِي النَّيِّبِ وَصَرِيحًا أَوْ سُكُوتًا فِي الْبِكْرِ ا ه (إِلَّا بِإِذْنِهَا : قَوْلُهُ)
دَرِ الْمَهْرِ شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ بِالْغَتَيْنِ أَيَّ وَلَوْ سَفِيهَتَيْنِ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّرْوِجِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقَ
. كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّشْدِ وَإِلَّا انْعَقَدَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ا هُوَ

أَيُّ لِلأَبِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِقَوْلِهَا أَذْنْتُ لَهُ فِي أَنْ يَعْقِدَ لِي ، (وَلَوْ بِلَفْظِ الوَكَالَةِ :قَوْلُهُ)
ر نِكَاحًا كَمَا بَحَثْنَاهُ بَعْضُهُمْ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ يَكْفِي قَوْلُهَا رَضِيَتْ بِمَنْ يَرْضَاهُ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ
أَبِي أَوْ أُمِّي أَوْ بِمَا يَفْعَلُهُ أَبِي وَهُمْ فِي ذِكْرِ النِّكَاحِ أَيُّ وَهُمْ يَتَقَاوَضُونَ عِنْدَهَا فِي ذِكْرِ
بِتِ إِنْ رَضِيَتْ أُمِّي أَوْ بِمَا تَفْعَلُهُ مُطْلَقًا وَلَا إِنْ رَضِيَ أَبِي إِلَّا أَنْ النِّكَاحَ لَا قَوْلُهَا رَضِ
تُرِيدَ بِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ فَلَا يَكْفِي سُكُوتُهَا وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي آخِرَ الفَصْلِ الآتِي أَنْ قَوْلُهَا
رُوجًا مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ لِلوَلِيِّ فَلَهُ أَنْ يُرُوجَهَا بِهِ بِلا رَضِيَتْ أَنْ أُرُوجَ أَوْ رَضِيَتْ فَلَانَا
تَجْدِيدِ اسْتِئْذَانٍ وَيُسْتَرْطُ عَدَمَ رُجُوعِهَا عَنْهُ

وَأَذْنْتُ لَهُ ثُمَّ قَبْلَ كَمَالِ العَقْدِ لَكِنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ قَالَ الإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا
عَزَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ بِالنِّصِّ فَلَمْ يُؤْتَرْ فِيهَا عَزْلُهُ
لَهُ إِطْلَاقًا لَهُ فَلَا لِنَفْسِهِ وَتَقْيِيدُ بَعْضِهِمْ لَهُ بِمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الإِذْنِ وَإِلَّا كَانَ رَدُّهُ أَوْ عَضُدُ
. يُرُوجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذَكَرْنَا هـ

وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ (حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ { :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
غَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُنَّ حِينَئِذٍ يَتَامَى إِلَّا بِحَسَبِ مَا كَانَ هَا سِتْمَارِهِنَّ وَذَلِكَ بَعْدَ البُلُو

.

ح ل .

أُنْظُرْ مَرْجِعَ اسْمِ الإِشَارَةِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ رُجُوعَهُ لِلنِّكَاحِ (فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالْبِكْرِ :قَوْلُهُ)
هُفْلَاخُهُنَّ رُهَاظْلَافَ رِكْبَرِهِمْ بِوَهُوٍ عَطُولًا بِسَنَابِ أُمُو ، وَمِثْلُهُ الوَصِيَّةُ لِلأَبْكَارِ
هُ وَأَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ نَيْبٍ وَلَعَلَّهُ وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِاسْمِ الإِشَارَةِ وَكَذَا لَوْ شَرِطَ بَكَارَتِهَا ، فَإِنَّ
. يَنْبُتُ الخِيَارُ

هـ ا هـ .

هَذَا جَرَى عَلَى الْعَالِبِ وَإِلَّا فَنَحْوُ الْقِرْدِ (لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسِ الرِّجَالَ :قَوْلُهُ) (رَبِّي شَوْبٌ لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسْ :قَوْلُهُ) كَالْأَدْمِيِّ فِي جَعْلِهَا نَثِيًّا بِزَوَالِ الْبَكَارَةِ بِوَطْنِهِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ مَارَسَتْ الرِّجَالَ بِالْوَطْءِ فِي قُبْلِهَا وَلَمْ تُزَلْ بِكَارْتِهَا لَا تَكُونُ (الرِّجَالَ مِ كَالْبِكْرِ وَبِهِ قَالَ حَجٌّ وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْلِيلِ حَيْثُ أُوجِبُوا فِيهِ زَوَالُ الْبَكَارَةِ فَمَنْ لَمْ يَهَا لَا يَحْصُلُ تَحْلِيلُهَا وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا فَاعْتَمَدَ أَنَّهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ تُزَلُّ بِكَارْتِهَا لَكِنَّهُمَا ذَكَرَا فِي التَّحْلِيلِ أَنَّ الذَّكَرَ وَلَوْ كَانَ رَقِيقًا جِدًّا وَأَمَكَنَ دُخُولَهُ مِنْ غَيْرِ زَوَالِ حَلِيلٍ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ تَكُونُ مَنْ لَمْ تُزَلْ بِكَارْتِهَا بِذَلِكَ نَثِيًّا الْبَكَارَةَ مُحْصَلٌ لِلذَّ

حَرِّ وَكَتَبَ أَيْضًا مُمَارَسَةَ الرِّجَالِ بِالْوَطْءِ فِي مَحَلِّ الْبَكَارَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا لَوْ وَطِئَتْ فِي بَكَارَةٍ ثُمَّ رَأَيْتَ حَجًّا قَالَ إِنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا وَطِئَتْ فِي فَرْجِهَا قُبْلِهَا وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ وَلَمْ تُزَلْ أَلِ نَثِيًّا ، وَإِنْ بَقِيَتْ بِكَارْتِهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا هُنَا وَجَعْلِهَا بِكْرًا فِي التَّحْلِيلِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَالْمَدَارُ هُنَا عَلَى الْحَيَاءِ وَقَدْ زَالَ التَّنْفِيرُ مِمَّا شُرِعَ التَّحْلِيلُ لِأَجْلِهِ بِالْوَطْءِ فِي قُبْلِهَا ثُمَّ رَأَيْتَ شَيْخَنَا فِي شَرْحِهِ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ كَسَائِرِ الْأَبْكَارِ كَنْظِيرِهِ فِي . هـ التَّحْلِيلِ ، وَإِنْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا ا

ح ل .

. عَطْفُ تَفْسِيرٍ ، وَإِنْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ ا هـ (وَحَيَائِهَا :قَوْلُهُ) (

أَيُّ (وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلْمُ أَنَّهُ لَا تُزَوِّجُ صَغِيرَةً عَاقِلَةً :قَوْلُهُ) (حَجٌّ ا هـ ع ش عَلَى م ر . أَتَى وَالْقِنَّةُ يُزَوِّجُهَا سَيِّدَهَا ا هـ حُرَّةٌ وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ فَتُزَوِّجُ كَمَا سَيِّ

حَلَبِيٍّ وَقَوْلُهُ فَتُزَوِّجُ أَيُّ يُزَوِّجُهَا الْأَبُ لِمَصْلَحَةِ وَقَوْلُهُ كَمَا سَيَّاتِي أَيُّ فِي فَصْلِ تَزْوِجِ جُنُونَةٍ بِكْرًا أَوْ نَثِيًّا وَغَيْرِ الْأَبِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ بِحَالِ أَيُّ عَاقِلَةٌ كَانَتْ أَوْ مَ أَيُّ فَلَمْ يَحِلَّ بِهِمَا مِنْ كَلَامٍ (وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلْمُ الْخ :قَوْلُهُ) فِي كَلَامِهِ شَامِلٌ لِلِسُلْطَانِ

. الْأَصْلُ لِعِلْمِهِمَا مِنْ كَلَامِهِ .

. ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ

تَبَوُّدُوهُ دَلَالَةٌ مِنْهُمْ لِكُلِّ لَأ ؛ لَاعِنْ أَوْ ، (أَبٌ فَأَبُوهُ) بِالتَّرْوِيجِ (أَيْ وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ) فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ (فَقَدَّمُوا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عُصْبَةٌ وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَأَلْقَرَبُ أَي كَتَرْتِيبِ إِرْتِهَمِ فَيُقَدَّمُ أَحْ لِأَبَوَيْنِ (كَإِرْتِهَمِ) مِنْ نَسَبِ وَوَلَاءِ (الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْتِهَمِ إِنْ تَمَّ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُ أَحِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ، وَإِنْ سَقَلَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ ابْنُ عَمٍّ كَذَلِكَ نَعَمْ لَوْ كَمْ أَوْ كَانَ مُعْتَقًا وَاسْتَوِيًا عُصْبَةٌ قُدِّمَتْ ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ بِحَقِّ أَحَدِ الْعَصَبَةِ أَخًا لِأَبِي فَيُرَوِّجُ مَنْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ (فَالسُّلْطَانُ) الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِ إِرْتِهَمِ وَتُقَدَّمُ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ بِالْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ

رُحُ الشَّدِّ

أَي فِي الْجُمْلَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا خُصُوصَ هَذَا (وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّرْوِيجِ : قَوْلُهُ) الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ لِغَيْرِ الْأَبِ مَعَهُ فَأَفْعَلُ التَّقْضِيلِ عَلَى بَابِهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَوْ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ لِلْجَدِّ وَوَلَايَةَ التَّرْوِيجِ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ : يُقَالُ لِي وَأَسْبَابُ الْوَلَايَةِ أَرْبَعَةٌ الْأَبُوتُ وَ الْعُصْبَةُ وَالْوَلَاءُ وَالسُّلْطَنَةُ وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ع . ا هـ هَذَا التَّرْتِيبُ

الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ فَأَبُوهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ مَعْنَى وَلَا (قَوْلُهُ وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ) ح ل

. يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ أَبٌ فَأَبُوهُ لِنَلَّا يَتَكَرَّرَ بِالنَّسْبَةِ لِتَقْدِيمِ الْأَبِ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ ا ه
قَالَ الْإِمَامُ وَهَلْ يَنْصِفُ الْأَخُ وَالْعَمُّ وَنَحْوُهُمَا بِالْوِلَايَةِ فِي (فَسَائِرِ الْعُصْبَةِ :قَوْلُهُ)
حَالِ صِغَرِ الْمَوْلِيَّةِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَهَا وَالثَّانِي نَعَمَ وَلَكِنْ
هِيَ مَشْرُوطٌ بِالْبُلُوغِ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصِيرَ وَلِيًّا بِالْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ الْبُلُوغِ يُؤْتَرُ فِي تَرْوِيجِ
قَطْعِ الْوِلَايَاتِ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِثُبُوتِهَا قَالَ وَكَانَ شَيْخِي يَمِيلُ إِلَيْهِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَهُوَ
. الْفَائِدَةُ ا ه خِلَافٌ قَلِيلٌ

. سم

لَيْسَ ذَلِكَ فِي خَطِّ الْمُصَنَّفِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَزِيدَةٌ عَلَى (الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْتِهَامِهِ :قَوْلُهُ)
تِهِ فِي الْهَامِشِ بِخَطِّ وَلَدِهِ وَلَا حَاجَةَ لِزِيَادَتِهَا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ
نُسْخَةٍ مِمَّا مِنَ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُحْتَرَزَ لَهُ إِذْ
لَيْسَ لَنَا عَصَبَةٌ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى إِرْتِهَامِهِ لَا يُقَالُ السُّلْطَانُ عَصَبَةٌ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَى
. نَأْ نَقُولُ قَيْدَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ مِنْ نَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَأَيْضًا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالسُّلْطَانُ ا ه إِرْتِهَامُهُ لِأَنَّ
اسْتِدْرَاكَ عَلَى قَوْلِ (نَعَمَ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعُصْبَةِ الْخُ :قَوْلُهُ) ح ل

لَادَ الْعَمَّ الَّذِينَ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ مُعْتَقٍ مُسْتَوُونَ فَيَحْتَاجُونَ الْمَثَنَ كَارْتِهَامِهِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَوْ
هُنَا إِلَى الْقُرْعَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الَّذِي فِيهِ أُخُوَّةُ الْأُمِّ أَوْ الْإِعْتَاقُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ
يُقَدَّمُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هُنَاكَ تَأَمَّلْ وَقَوْلُهُ قُدِّمَ مَحَلُّهُ فِي الْأَخِ لَا يَثْرُلَا فِي فَنَ ا كُنْ أَوْ ،
ا لِلْأُمَّ مَا لَمْ يَكُنْ الْآخِرُ ابْنًا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنًا عَمٌّ أَحَدُهُمَا ابْنُهَا وَالْآخِرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا
انِي ؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ عُسُوبَةٌ فَاجْتَمَعَ فِيهِ عُسُوبَتَانِ بِخِلَافِ الْأُخُوَّةِ فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي
. لِلْأُمَّ لَيْسَتْ عُسُوبَةٌ ا ه

أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا أَيُّ وَكَانَ السُّلْطَانُ (مَنْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ :قَوْلُهُ) ح ل

مَحَلٌّ ، وَأَمَّا لَوْ زَوَّجَ مَنْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَهُوَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَلَا يَصِحُّ ، بِذَلِكَ الْا
ه . وَأَمَّا الْإِذْنُ لَهُ فَصَحِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ا ه

نَ شَمَلَتْهَا وِلَايَتُهُ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا أَيَّ مَ (مَنْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ : قَوْلُهُ) ح ل
ه . كَالْقَاضِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ فِي وِلَايَتِهِ ا ه

ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَهُوَ أَيُّ السُّلْطَانِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِشَمَلٍ
وَالْمُتَوَلَّى لِعُقُودِ الْأَنْكِحَةِ أَوْ هَذَا النِّكَاحِ بِخُصُوصِهِ فَيُزَوَّجُ مَنْ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ كَالْقَاضِي
ثُمَّ هِيَ حَالَةُ الْعَقْدِ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَوْ مُخْتَارَةً أَوْ أَدْنَتْ لَهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ
كَمَا يَأْتِي لَا قَبْلَ وُصُولِهَا لَهُ بَلْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ بِتَرْوِيجِهَا زَوْجَهَا بَعْدَ عَوْدِهَا لَهُ
يَةً وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَكْتُبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَا
اطِبِّ فَلَمْ يُؤْتَرِ حُضُورُهُ بِخِلَافِهِ ثُمَّ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُدَّعِي عَلَيْهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَد
فَكَفَى حُضُورُهُ وَوِلَايَةُ الْقَاضِي تَشْمَلُ بِلَادَ

كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ نَاحِيَتَهُ وَقُرَاهَا وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ وَالْبَادِيَةِ وَغَيْرِهَا
ه . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُزَوَّجُ ابْنًا بِبُنُوَّةِ أَيِّ خِلَافًا لِلْمَرْئِيِّ مَعَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ا ه

ح ل

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ (بِبُنُوَّةِ) أُمِّهِ ، وَإِنْ عَلَتْ (وَلَا يُزَوَّجُ ابْنَ)
نُوءٌ ؛ فَلَا يَعْنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ بَلْ يُزَوَّجُهَا بِنَحْوِ بُنُوَّةِ عَمِّ كَوْلَاءٍ وَقَضَاءٍ وَلَا تَضُرُّهُ الْبُدْ
لِأَنَّهَا غَيْرُ مُفْتَضِيَةٍ لَا مَانِعَةَ

الشرح

أَيِّ وَمَلِكٍ كَأَنَّ كَانَ مُكَاتَّبًا وَمَلِكٌ أُمُّهُ فَلَهُ أَنْ يُرَوِّجَهَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (قَوْلُهُ كَوْلًا وَقَضَاءً)

١ هـ .

أَيُّ فَهُوَ مِنْ بَابِ اجْتِمَاعِ الْمُقْتَضِي (لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لَا مَانِعَةٍ : قَوْلُهُ) ح ل
لِمُقْتَضِيٍ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ اجْتِمَاعِ الْمُقْتَضِيِ وَالْمَانِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَغَيْرِ الْمُقْتَضِيِ فَيُقَدَّمُ ا
. كَانَ كَذَلِكَ لَقَدَّمْنَا الْمَانِعَ فَلَا يُرَوِّجُ الْإِبْنَ ا هـ

شَيْخُنَا .

يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الْبُئُوءَ وَعِبَارَةُ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ دَفَعَ بِهِ مَا قَدْ
إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ غَيْرِهَا سَلَبَتْ الْوِلَايَةَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُقْتَضِيِ وَالْمَانِعُ قُدِّمَ
هُوَ وَصَفٌ ظَاهِرٌ الثَّانِي وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْبُئُوءَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَفْهُومُ الْمَانِعِ وَ
إِذْ مُنْضَبِطٌ مُعَرَّفٌ نَقِيضَ الْحُكْمِ وَغَايَتُهُ أَنَّ الْبُئُوءَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلنِّكَاحِ
بَبُ دَفَعَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ هِيَ مُشَارِكَتُهَا فِي النَّسَبِ بِحَيْثُ يَعْتَنِي مَنْ قَامَ بِهِ السِّ
الْعَارِ عَنْ ذَلِكَ النَّسَبِ وَلَيْسَتْ مُقْتَضِيَةً لِدَفْعِ مَا تُعَيِّرُ بِهِ الْأُمُّ حَتَّى تَكُونَ مَانِعَةً مِنْ
تَرْوِجِهَا

لِوِلَايَةِ عَلَيْهَا تَبَعًا بِا (مَنْ يُرَوِّجُهَا) فَقَدْ وَلِيَ عَتِيقَتَهَا نَسَبًا (وَيُرَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ)
هَا ابْنُ لَوْلَايَتِهِ عَلَى مُعْتَقَتِهَا فَيُرَوِّجُهَا أَبُو الْمُعْتَقَةِ ثُمَّ جَدُّهَا بِتَرْتِيبِ الْأَوْلِيَاءِ وَلَا يُرَوِّجُ
وَلِيَّهَا كَافِرِينَ وَالْعَتِيقَةَ الْمُعْتَقَةَ وَمَا اسْتَشَى مِنْ طَرْدِ ذَلِكَ وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ وَ
ةً مُسْلِمَةً حَيْثُ لَا يُرَوِّجُهَا وَمِنْ عَكْسِهِ وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ مُسْلِمَةً وَوَلِيَّهَا وَالْعَتِيقَةُ
وَإِنْ لَمْ تَرْضَ)عَدَهُ كَافِرِينَ حَيْثُ يُرَوِّجُهَا مَعْلُومٌ مِنْ اخْتِلَافِ الدِّينِ الْآتِي فِي الْفَصْلِ بَ
مِنْ عَصَبَاتِهَا (مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ) الْعَتِيقَةُ (فَإِذَا مَاتَتْ زَوْجَ) الْمُعْتَقَةُ إِذْ لَا وَلَايَةَ لَهَا)

فَيُقَدَّمُ ابْنُهَا عَلَى أَبِيهَا

الشرح

مَا لَوْ جُنَّتِ الْمُعْتَقَةُ وَلَيْسَ لَهَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ فَيُرْوَجُ دَخَلَ فِيهِ (عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ : قَوْلُهُ)
عَتِيقَتَهَا السُّلْطَانُ ؛ لِأَنَّهُ الْوَلِيُّ لِلْمَجْنُونَةِ الْآنَ دُونَ عُسْبَةِ الْمُعْتَقِ مِنَ النَّسَبِ كَأَخِيهَا
. تَقَّةَ الْآنَ ا هَوَابِنِ عَمَّهَا إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَى الْمُعْ

ع ش عَلَى م ر وَأَمَةُ الْمَرْأَةِ كَعَتِيقَتِهَا فِيمَا ذَكَرَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِذْنُ السَّيِّدَةِ الْكَامِلَةَ نُطْقًا
إِلَّا إِذَا وَلَوْ بَكَرًا إِذْ لَا تَسْتَحِي ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ثَيِّبًا امْتَنَعَ عَلَى الْأَبِ تَزْوِيجُ أُمَّتِهَا
كَانَتْ مَجْنُونَةً وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِجْبَارُ أَمَةِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ وَالْمُبْعَضَةُ يُرْوَجُهَا مَالِكٌ بَعْضُهَا
سَلِمَتْ مَعَ قَرِيبِهَا وَإِلَّا فَمَعَ مُعْتَقٍ بَعْضِهَا وَإِلَّا فَمَعَ السُّلْطَانِ وَيُرْوَجُ الْحَاكِمُ أَمَةً كَافِرٍ أ
بِإِذْنِهِ وَكَذَا الْمَوْقُوفَةُ لَكِنْ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَيُّ إِنْ انْحَصَرُوا وَإِلَّا فَبِإِذْنِ النَّاطِرِ
فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ تَزْوِيجَهَا أَمَّا
الْعَبْدُ فَلَا يُرْوَجُ بِحَالٍ إِذْ الْحَاكِمُ وَوَلِيُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَنَاظِرُ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ لَا
يَتَصَرَّفُونَ إِلَّا بِالْمَصْلَحَةِ وَلَا مَصْلَحَةً فِي تَزْوِيجِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَلُّقِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ
. أَكْسَابِهِ ا هَوَالِكُنُوسَةِ ب .

لَا تُرْوَجُ مُدَبَّرَةٌ الْمُفْلِسِ وَلَوْ بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ وَلَا (فَرَعٌ) شَرَحَ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَنَةَ وَيُرْوَجُ أَمَةُ الْمُرْتَدَّةِ وَالْمُرْتَدِّ وَلَا الْوَلِيُّ أَمَةً صَغِيرَةً ثَيِّبًا إِلَّا إِنْ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ مَجْنُونَةً
دِهِ الْوَلِيُّ أَمَةً مَخْجُورَةً لِلْمَصْلَحَةِ وَيُرْوَجُ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمَأْدُونَةَ لَهَا فِي التَّجَارَةِ وَأَمَةً عَبْدًا
مَهُ عَبْدِهِ بَعْدَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ فِيهِمَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ بَيْعُ أ
الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا هِبَتُهَا وَلَا وَطُوءُهَا وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ بِوَطْئِهَا وَيَنْفَذُ

اعِهَا وَيُزَوِّجُ إِبِلَادُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِلَّا فَلَا وَيُزَوِّجُ الْمَغْصُوبَةَ سَيِّدُهَا وَلَوْ لِعَاجِزٍ عَنِ انْتِزَاقِهَا
مَوْقُوفِ الْجَانِيَةِ وَالْمَرْهُونَةَ سَيِّدُهُمَا بِإِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ وَيُزَوِّجُ الْمَوْقُوفَةَ كُلَّهَا الْحَاكِمُ بِإِذْنِ الْأَمَةِ
وَفِي مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ بِإِذْنِ نَاضِرِهِ فِي نَحْوِ مَسْجِدٍ أَوْ جِوْفِ
الْبَعْضِ وَلِيِّهَا أَوْ سَيِّدُهَا مَعَ مَنْ ذَكَرَ وَبِنْتُ الْمَوْقُوفَةِ مِثْلُهَا إِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ الْوَقْفِ
صَى لَهُ أَوْ وَاخْتَارَ الْبُلْقِينِيَّ أَنَّهَا وَقْفٌ أَيْضًا وَيُزَوِّجُ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهَا الْوَارِثُ بِإِذْنِ الْمُوَاقِفِ
أَمَةٍ وَلِيِّهِ وَيُزَوِّجُ الْمُشْتَرَكَةَ سَادَاتِهَا أَوْ أَحَدَهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ إِنْ وُفِّقَ فِي الدِّينِ وَيُزَوِّجُ
كُلَّ بِإِذْنِ الْعَامِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ الْحَاكِمُ بِإِذْنِهِ وَجُوبًا وَفِيهِ بَحْثٌ وَيُزَوِّجُ أَمَةَ الْقِرَاضِ الْمَالِ
مَنْ لَهُ وَيُزَوِّجُ أَمَةَ الْخُنْثَى وَعَتِيقَتَهُ مَنْ يُزَوِّجُهُ لَوْ كَانَ أَنْثَى بِإِذْنِهِ وَجُوبًا وَيُزَوِّجُ الْمَبِيعَةَ
مُبَعَّضَةَ الْمَوْقُوفَةَ وَلِيِّهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ شَرِطَ لَهَا أَوْ لِأَجَنَبِيٍّ أُعْتَبِرَ إِذْنُهَا وَجُوبًا وَيُزَوِّجُ الْأَمَةَ
بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُزَوِّجُ أُمَّتَهَا مَنْ يُزَوِّجُهَا لَكِنْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ
الْمُكَاتَبَةِ سَيِّدُهَا وَيُزَوِّجُ أُمَّةً صَرِيحًا وَيُزَوِّجُ الْمُكَاتَبَ أُمَّتَهُ وَمُكَاتَبَتَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَيُزَوِّجُ
ذُنَّ بَيْتِ الْمَالِ الْإِمَامُ كَاللَّقِيطَةِ بِإِذْنِهَا وَكَبِنْتِ الرَّقِيقِ مِنَ الْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ
مَوْلَى أُمَّهَا وَيُزَوِّجُ بِنْتَ الْعَتِيقِ مِنْ أَبِيهَا وَكَبِنْتِ الْحُرِّ الْأَصْلِيِّ مِنَ الْعَتِيقَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا
الْحُرَّةَ الْأَصْلِيَّةَ مُعْتَقَ أَبِيهَا خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ ، وَإِنْ
انْحَصَرَ الْمُسْتَحَقُّونَ وَأَذْنُوا هـ

(نَسَبًا أَوْ وِلَاءً (الْأَقْرَبُ) (الْوَلِيُّ) (إِذَا غَابَ) (زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ (وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ) (مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ) (أَيُّ مَنْعٍ دُونَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ (مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ أَوْ عَضَلَ نِيَابَةً عَنْهُ لِبَقَائِهِ عَلَى الْوِلَايَةِ وَلِأَنَّ التَّزْوِيجَ فِي وَلَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ مَنْ تَزْوِجُهَا بِهِ الْأَخِيرَةَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ وَفَاهُ الْحَاكِمُ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْءٍ ؛

لَيْلٍ أَنَّهُ لَوْ دَعَتْهُ إِلَى مَجْبُوبٍ أَوْ عَيْنٍ فَاْمْتَنَعَ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْكِفَاءَةِ وَيُؤَخِّدُ مِنَ التَّعْ
 الْوَلِيِّ كَانَ عَاضِلًا وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي التَّمَنُّعِ وَكَذَا لَوْ دَعَتْهُ إِلَى كُفٍّ فَقَالَ
 ثُبُوتِ الْعَضْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيُزَوِّجَ كَمَا فِي لَا أَرْوُجُكَ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَكْفَأُ مِنْهُ وَلَا بَدَّ مِنْ
 سَائِرِ الْحُقُوقِ وَمِنْ خِطْبَةِ الْكُفِّ لَهَا وَمِنْ تَعْيِينِهَا لَهُ وَلَوْ بِالنَّوْعِ بِأَنَّ خِطْبَهَا أَكْفَاءُ
 فَلَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِلَّا بِإِذْنِهِ نَعَمْ وَدَعَتْ إِلَى أَحَدِهِمْ وَخَرَجَ بِالْمَرْحَلَتَيْنِ مَنْ غَابَ دُونَهُمَا
 إِنْ تَعَدَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ لِخَوْفٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ بغيرِ إِذْنِهِ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ أَمَّا لَوْ عَضَلَ
 وَلَوْ عَيَّنْتُ كُفًّا (طَانُ كَمَا سَيَأْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ فَقَدْ فَسَقَ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ لَا السُّلْ
 ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا أَمَّا غَيْرُ الْمُجْبِرِ وَلَوْ أَبَا أَوْ (آخَرَ) كُفٍّ (فَلِمُجْبِرٍ تَعْيِينُ
 هُ فَتَعْبِيرِي بِالْمُجْبِرِ أَوْلَى مِنْ جَدًّا بِأَنَّ كَانَتْ ثَبِيًّا فَلَيْسَ لَهُ تَرْوِجُهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ عَيَّنْتُ
 تَعْبِيرِهِ بِالْأَبِ

الشرح

وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَ لِلْأَبْعَدِ (وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ مَرَحَلَتَيْنِ : قَوْلُهُ)
 أَوْ يَسْتَأْذِنَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ بَانَ كَوْنُهُ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَيِّنَةً أَوْ بِحَلْفِهِ لَمْ
 ؛ صِحَّ تَرْوِجُ السُّلْطَانِ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ وَلَوْ قَدِمَ وَقَالَ كُنْتُ زَوَّجْتُهَا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
 لِأَنَّ الْحَاكِمَ هُنَا وَلِيُّ وَالْوَلِيُّ الْحَاضِرُ لَوْ زَوَّجَ فَقَدِمَ آخَرَ غَائِبٌ وَقَالَ كُنْتُ زَوَّجْتُ لَمْ
 هُ بَلْ بِدُونِ بَيِّنَةٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ وَكَيْلُ الْغَائِبِ وَالْوَكِيلُ لَوْ بَاعَ فَقَدِمَ مُوَكَّلِيهِ
 وَقَالَ كُنْتُ بَعْتُ مَثَلًا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيْعِهِ وَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْبَةِ وَلِيِّهَا وَخُلُوعِهَا مِنْ
 لِمَوَانِعِ وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ بَيِّنَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ وَإِلَّا فَيُحْلَفُهَا ، فَإِنْ أَلْحَتْ فِي الطَّلَبِ وَرَأَى ا
 نَائِبِ لِلْغَالِقَاضِي التَّأخِيرَ فَالْأَوْجَهُ أَنْ لَهُ ذَلِكَ اِحْتِيَاطًا لِلْأَنْكِحَةِ وَلَهُ تَخْلِيفُهَا أَنَّهَا لَمْ تَأْتِ

إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُرَوِّجُ إِلَّا بِالْإِذْنِ وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَوِّجْهَا فِي الْغَيْبَةِ وَالْأَوْجَهُ فِي هَذِهِ
الْيَمِينِ وَشَبَّهَهَا الْوُجُوبُ اخْتِيَابًا لِلْبَضَاعِ لَكِنْ صُحِّحَ فِي الْأَنْوَارِ اسْتِحْبَابُهَا وَمَحَلُّ مَا
رَرَّ مَا لَمْ يُعْرَفْ لَهَا رَوْجٌ مُعَيَّنٌ وَإِلَّا أُشْتُرِطَ فِي صِحَّةِ تَرْوِيجِ الْحَاكِمِ لَهَا دُونَ الْوَلِيِّ تَقَا
وَاءِ الْخَاصِّ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْأَنْوَارِ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِثْبَاتَهَا لِفِرَاقِهَا سَدَّ
أَحْضَرَ أَمْ غَابَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَالرَّافِعِيِّ .

وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ قَبُولَ قَوْلِهَا فِي الْمُعَيَّنِ أَيْضًا حَتَّى عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي
تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَمَّةِ مِنْ فُلَانٍ وَأَرَادَ بَيْعَهَا جَارَ الْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ اشْتَدَّ
شِرَاؤُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ شِرَاؤُهَا لَهَا مِمَّنْ عَيَّنَّهُ لَكِنَّ الْجَوَابُ أَنَّ النِّكَاحَ يُحْتَاطُ لَهُ
أَكْثَرَ وَلَوْ

ذِينَ هُمْ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحِلِّ نَصَبُ قَاضٍ وَتَنْفِذُ أَحْكَامِهِ عُدِمَ السُّلْطَانُ لَزِمَ أَهْلُ الشُّوَكَةِ الَّتِي
لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ بِتَنْظِيرِ ذَلِكَ الْإِمَامُ فِي الْغِيَاثِيِّ فِيمَا إِذَا فُقِدَتْ شَوْكَةُ
أَوْ قُطِرَ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ ا سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ أَوْ نُوَابِهِ فِي بَلَدٍ
ه .

أَيُّ وَلَمْ (إِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ : قَوْلُهُ) مِنْ شَرْحِ م ر فِي فَصْلِ مَوَانِعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ
. قُدِّمَ عَلَى السُّلْطَانِ ا هَيْوَكْلَ وَكَيْلًا يُرَوِّجُ فِي غَيْبَتِهِ وَإِلَّا

. ح ل أَي ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْمَنْصُوصَةَ أَوْلَى مِنَ الشَّرْعِيَّةِ ا ه

. أَي وَإِنْ قَصَرَ زَمَنُهُ ا ه (أَوْ أَحْرَمَ : قَوْلُهُ) سَم

. شَوْبَرِيُّ أَي أَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ فَاسِدًا ا ه

أَيُّ وَلَوْ لِنَقْصِ الْمَهْرِ أَوْ قَالَ لَا أُزَوِّجُ إِلَّا مِمَّنْ (قَوْلُهُ أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً) شَرْحُ م ر
هُوَ أَكْفَأُ مِنْهُ أَوْ هُوَ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنِّي لَا أُزَوِّجُهَا أَوْ مَذْهَبِي

وَجِ لُجُوبِ إِجَابَتِهَا حِينِيذِ كَاطْعَامِ الْمُضْطَرِّ وَلَا نَظَرَ لِإِقْرَارِهِ لَا يَرَى حِلَّهَا لِهَذَا الزَّ
مَ يَحْنُتُ حِينِيذِ بِالرِّضَاعِ وَلَا لِحَلْفِهِ وَلَا لِمَذْهَبِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ بِإِجْبَارِ الْحَاكِمِ لَمْ يَأْتُمْ وَلَا
لَيْلِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ أَوْ لِقُوَّةِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ عِنْدَهُ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ بَلْ وَلَوْ اِمْتَنَعَ مِنَ التَّحْدِ
يُتَابُ عَلَى قَصْدِهِ قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَفِي تَرْوِيحِ الْحَاكِمِ حِينِيذِ نَظَرَ
غَيْرَةً وَإِفْتَاءُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعِ لِفَقْدِ الْعَضْلِ ا هـ وَهُوَ صَدَ
. الْمُسْلِمِينَ مُرَادُهُ أَنَّهُ فِي حُكْمِهَا لِتَصْرِيحِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ

ا هـ .

. شَرْحُ م ر

هُوَ صَغِيرَةٌ وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَ (قَوْلُهُ أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً الْخُ)
قَالَ حَجَّ وَلَا يَأْتُمْ بَاطِنًا بِعَضْلِ لِمَانِعٍ يُخْلُ

وَلُ عَضَلَ وَقَوْلُهُ بِالْكَفَاءَةِ عِلْمُهُ مِنْهُ بَاطِنًا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِثْبَاتُهُ ا هـ ح ل وَقَوْلُهُ مُكَلَّفَةً مَفْعُ
وَلُهُ مِنْ تَرْوِيحِهَا مُتَعَلِّقٌ بِعَضْلِ وَقَوْلُهُ نِيَابَةً عَنْهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ الْخُ فَقَ
لِأَنَّ لَهُ حَقًّا :وَلُهُ عَنْهُ أَيَّ عَنِ الْوَلِيِّ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ وَقَوْلُهُ وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ هُوَ قَ
أَيَّ وَلَوْ كَانَ عَضْلُهُ بِطَلْبِهِ (أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ :قَوْلُهُ)فِي الْكَفَاءَةِ
. أَيَّ أَمَرْتُ ا هـ (دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ :قَوْلُهُ)أَكْفَأَ مِنْهُ فَيَتَنَاوَلُ الصُّورَةَ الْإِتِيَّةَ

فَالسُّلْطَانُ يُزَوِّجُ بِالنِّيَابَةِ لَا بِالْوِلَايَةِ وَعَلَيْهِ لَوْ ثَبَتَ الْعَضْلُ (نِيَابَةً عَنْهُ :قَوْلُهُ)يُّ شَوْبَرِ
بِالنِّيَابَةِ فَرَوَّجَ ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِرُجُوعِ الْوَلِيِّ عَنِ الْعَضْلِ فَهَلْ تَرْوِيحُ السُّلْطَانِ كَانَ
زَالَ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ لَا تَسْتَمِرُّ إِلَّا حَيْثُ دَامَ الْوَلِيُّ عَلَى الْعَضْلِ ، فَإِنْ رَجَعَ كَانِعِ
. عَنْهُ كَانَ التَّرْوِيحُ لِلْوَلِيِّ ا هـ

ح ل .

لُ هَذِهِ الصُّورَةُ إِذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَانَ عَاضِلًا وَمَدَّ (قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ دَعْتَهُ إِخْ)
 كَانَ غَيْرَ مُجْبِرٍ مُطْلَقًا أَوْ مُجْبِرًا وَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا إِنْ وُجِدَ كُفَاءً
 . غَيْرُهُ وَكَانَ الْوَلِيُّ مُجْبِرًا فَلَا يَكُونُ عَاضِلًا لِقَوْلِهِ وَلَوْ عَيَّنْتَ إِخْ ا ه
 م قَوْلُهُ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَكْفَأُ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَكْفَأُ يُرِيدُ التَّرْوِيجَ مِنْهُ بَلْ وَفِي سِد
 مَا بِهَا كَامْتَنَعَ إِلَى أَنْ يُوجَدْ أَكْفَأُ يُعَيِّنُهُ أَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَكْفَأُ يُرِيدُ التَّرْوِيجَ مِنْهُ قُدَّمَ عَلَيْهِ
 . يُفِيدُهُ بِالْأُولَى قَوْلُهُ الْآتِي وَلَوْ عَيَّنْتَ كُفُوءًا إِخْ إِذْ هُوَ مِنْ إِفْرَادِهِ تَأَمَّلْ ا ه
 أَي لِحَوَازِ تَرْوِيجِهِ وَكَذَا يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبْعَدِ (قَوْلُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْعَضْلِ إِخْ) سَم
 لِعَضْلِ إِيَّامًا هُوَ شَرْطٌ لِلْإِقْدَامِ عَلَى التَّرْوِيجِ وَالْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ ظَاهِرًا فُتُبُوتُ ا ه

فَعِنْدَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْعَضْلِ يُحْكَمُ بِعَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَبِعَدَمِ جَوَازِ الْإِقْدَامِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ
 أَيُّ وَلَوْ كَانَ فِي وِلَايَةِ (مَنْ غَابَ دُونَهُمَا : قَوْلُهُ) د ا ه ح ل ثُبُوتُهُ تَبَيَّنَتْ صِحَّةُ الْعَقْدِ
 . السُّلْطَانِ ا ه

أَيُّ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ عَلَى (أَمَّا لَوْ عَضَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ : قَوْلُهُ) ح ل
 الْوَلِيِّ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَمَتَى كَانَ فَاسِقًا مَعَاصِيهِ أَيِ الَّتِي هِيَ الْعَضَلَاتُ ؛ لِأَنَّ
 بغيرِ الْعَضْلِ لَا يُرَوِّجُ ثُمَّ إِنْ فَسَقَهُ بِالْعَضْلِ هَلْ يَمْنَعُ شَهَادَتُهُ أَوْ لَا نُفَلِّ عَنْ شَيْخِ
 لِلتَّرْوِيجِ لَا مُطْلَقًا وَفِيهِ نَظَرٌ وَعَلَى وَالِدِي نَاصِرِ الْمِلَّةِ الطَّبْلَاوِيِّ أَنَّهُ فَاسِقٌ بِالنِّسْبِ
 مَنْعِهِ مِنَ التَّرْوِيجِ لَوْ تَابَ مِنْهُ عِنْدَ الْعَقْدِ اكَتْفَى بِتَوْبَتِهِ وَلَا يَجِبُ اخْتِبَارُهُ فَلَوْ غَلَبَتْ
 . طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ كَانَ الْمُرَوِّجُ السُّلْطَانُ ا ه

أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا يَبْدُلُ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ (فَلِمُجْبِرٍ تَعْيِينُ آخَرَ : لَهُ قَوْلُ) ح ل
 . كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَحَكَاهُ عَنْهُ فِي الْكِفَايَةِ ا ه
 . شَرْحُ م ر

مُصَنَّفٌ هُنَا مِنْ الصُّورِ الَّتِي يُرَوِّجُ فِيهَا الْحَاكِمُ أَرْبَعَةً وَقَدْ حَاصِلٌ مَا ذَكَرَهُ أَلِ (تَتِمَّةٌ)
نَظَّمَ بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الصُّورِ وَنَقَلَهُ الْقَلَيْبِيُّ عَلَى الْجَلَالِ فَقَالَ وَيُرَوِّجُ الْحَاكِمُ فِي صُورِ
دَمِ الْوَلِيِّ وَفَقْدَهُ وَنِكَاحَهُ وَكَذَلِكَ غَيْبَتُهُ مَسَافَةً أَنْتَ مَنْظُومَةٍ تَحْكِي عُفُودَ جَوَاهِرِ عَ
قَاصِرِ وَكَذَلِكَ إِعْمَاءٌ وَحَبْسٌ مَانِعٌ أُمَّةٌ لِمَحْجُورِ تَوَارِي الْقَادِرِ إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّرٌ مَعَ
. عَضَلِهِ إِسْلَامٌ أُمَّ الْفَرْعِ وَهِيَ لِكَافِرٍ ا ه
لَى رِسَالَةٍ لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ نَفَعْنَا اللَّهُ بِهِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصُّورِ جَمِيعَهَا وَقَدْ وَقَفْتُ عَ
نَصُّهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْقُلَهَا بِرِمَّتِهَا لِصِغَرِ حَجْمِهَا وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا فَقُلْتُ قَالَ نَفَعْنَا اللَّهُ بِهِ مَا
مَنْ الرَّحِيمِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ فَرِيدُ دَهْرِهِ وَوَحِيدُ عَصْرِهِ أَبُو الْفَضْلِ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ أَمَا بَعْدُ حَمْدًا لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَالصَّلَاةُ
وَالْإِسْلَامَ وَالصَّحْبَةَ وَصَدِيقَهُ فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى نَظْمِ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ سِرَاجِ الدِّينِ
الْحَاكِمِ وَأَوْصَلَهَا الْبُلْقِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ جَمَعَ فِيهَا الصُّورَ الَّتِي يُرَوِّجُ فِيهَا
إِلَى عِشْرِينَ صُورَةً فَنَظَّمْتَهَا فِي خَمْسَةِ أَبْيَاتٍ وَرَأَيْتُ أَنْ أُورِدَهَا هُنَا مَشْرُوحَةً لِيَعْمَ
رَأْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قُلْتُ عِشْرُونَ رَوِّجَ حَاكِمِ عَدَمِ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ وَالْإِخْ
وَالْعَضْلُ السَّفَرُ الصُّورَةُ الْأُولَى مِمَّا يُرَوِّجُ فِيهَا الْحَاكِمُ عَدَمَ الْوَلِيِّ إِمَّا حِسًّا أَوْ شَرَعًا
بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ سَفَهٍ وَلَا وَلِيٍّ أَبْعَدُ مِنْهُ قَالَ
. لَوْ كَانَ الْوَلِيُّ خُنْتِي لَمْ يُرَوِّجِ الْحَاكِمُ الْبُلْقِينِيُّ

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا أُحْتِجَجَ إِلَى إِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى انْتَقَلَتْ لِلْأَبْعَدِ قَالَ وَلَمْ أَرِ مَنْ
نَ هَذِهِ الصُّورَةُ أُولَى بِتَرْوِيجِ الْحَاكِمِ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبْعَدَ ، فَإِ
فِيكَوْنُ وَلِيًّا مِنْ الَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ أُنُوثَتِهِ تَكُونُ الْوَلَايَةُ لَهُ وَالْحُكْمُ أَنَّهُ يُرَوِّجُ بِإِذْنِهِ

مَا إِذَا كَانَ الْخُنْثَى الْمُعْتَقَ أَنَّهُ يُرَوِّجُ بِإِذْنِهِ أَوْ وَكَيْلًا وَقَدْ ذَكَرَ فِي الرَّوْضَةِ مَسْأَلَةً فِي
ي وَالصُّورَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُلْقِينِيُّ حَيْثُ أَبْعَدُ يُرَوِّجُ فِيهَا الْأَبْعَدُ بِإِذْنِهِ قُلْتُ وَمِمَّا يَنْبَغُ
لِمَرْأَةِ الْمُسْتَوْلَدَةِ ابْنٍ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ التَّيْبَةُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُغْفَلُ عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ لِ
لَّذِينَ يَلِيهَا بِالْوَلَاءِ الَّذِي وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ فَرِيْمًا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُ خُصُوصًا قُضَاءُ هَذَا الزَّمَانِ ا
أَظْهَرُوا الْجَهْلَ وَعَلَبَ عَلَيْهِمْ

ءَ وَلَمْ هُ لَا وِلَايَةَ لَهُ لِكَوْنِهِ ابْنًا وَلَيْسَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ وَلَا مُعْتَقًا وَلَمْ يَتَفَطَّنُوا إِلَى إِرْثِهِ الْوَلَاءَ
. أَرَّ مَنْ تَنَبَّهَ لِهَذِهِ الصُّورَةِ فَاسْتَنْتَأَوْهَا وَحُكْمَهَا وَاضِحٌ ا ه
لَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُرَوِّجُ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى مُدَّةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ الْوَلِيُّ حَيْثُ
نَ أَوْ يُحْكَمُ فِيهَا بِمَوْتِهِ فَيُرَوِّجُ حِينَئِذٍ الْأَبْعَدُ الثَّلَاثَةَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ صَحِيحًا كَا
هُ الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِعَمَلِ عُمْرَةِ الرَّابِعَةِ الْعَضْلُ بَأَنَّ تَدْعُو الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ فَاسِدًا وَلَوْ فَاتَتْ
وُ إِلَى كُفَاءٍ وَيَمْتَنِعُ الْوَلِيُّ مِنْ تَرْوِيحِهَا وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَبَيِّنَةٍ لِتَوَارِيهِ أ
أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنَ التَّرْوِيحِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِهِ الْحَاكِمُ عِنْدَ حُضُورِهِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ تُعَزِّزْهُ
يَتَكَرَّرُ مِنْهُ ، فَإِنَّ عَضْلَ مَرَّاتٍ أَقْلَهَا فِيمَا حَكَى بَعْضُهُمْ ثَلَاثَ فَسَقَ وَتَنَقَّلَ الْوَلَايَةَ
لَنْ يُرَوِّجَ الْحَاكِمُ عِنْدَ الْعَضْلِ بِالْوَلَايَةِ أَوْ النِّيَابَةِ خِلَافَ حَكَاهُ الْإِمَامُ وَيَنْبَغِي لِلْأَبْعَدِ نَهْ
عَلَيْهِ مَسَائِلُ مِنْهَا لَوْ أَذِنْتَ حِينَئِذٍ لِحَاكِمِ بَلَدِ الْوَلِيِّ وَهِيَ فِي بَلَدٍ لَيْسَتْ فِي حُكْمِهِ إِنْ
ةَ زَوَّجَهَا أَوْ بِالْوَلَايَةِ فَلَا وَمِنْهَا إِذَا زَوَّجَ ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْعَضْلِ قُلْنَا بِالنِّيَابَةِ
قَبْلَ التَّرْوِيحِ إِنْ قُلْنَا بِالنِّيَابَةِ خَرَجَ عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ أَوْ بِالْوَلَايَةِ خَرَجَ عَلَى عَزْلِ
إِذَا زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ وَالْوَلِيُّ الْغَائِبُ بَاخَرَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ يُقَدِّمُ الْوَلِيُّ إِنْ الْقَاضِي وَمِنْهَا
الَ الْوَلِيُّ قُلْنَا بِالنِّيَابَةِ وَالْأَبْطَلَا كَوَكِيلَيْنِ أَوْ قُدِّمَ الْحَاكِمُ بِقُوَّةِ وِلَايَتِهِ وَعُمُومِهَا كَمَا لَوْ قَا

تُهَا فِي الْغَيْبَةِ ، فَإِنَّ نِكَاحَ الْحَاكِمِ يُقَدَّمُ الْخَامِسَةَ سَفَرِ الْوَلِيِّ إِلَى مَسَافَةِ كُنْتَ رَوْجُ
الْقَصْرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ دُونَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ وَمَنْ ادَّعَتْ غَيْبَةَ

تِهِ نَدْبًا وَقِيلَ وَجُوبًا حَبْسُ تَوَارِ عِرَّةً وَنِكَاحُهُ أَوْ وَلِيِّهَا فَلَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى غَيْبِ
طِفْلِهِ أَوْ حَافِدٍ إِذْ مَا قَهَرَ السَّادِسَةَ حَبْسُ الْوَلِيِّ حَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا السَّجَّانُ
ذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ نِكَاحَهَا كَابِنِ عَمِّ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ السَّابِعَةَ وَالثَّامِنَةَ تَوَارِيهِ وَتَعَزُّرُهُ التَّاسِعَةَ إِ
وَلَّى وَيُرَوِّجُهَا لَهُ الْحَاكِمُ الْعَاشِرَةَ إِذَا أَرَادَ نِكَاحَهَا لِطِفْلِهِ الْعَاقِلِ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ لَهُ وَلَا يَتَّ
قَبْلُ لِلطِّفْلِ وَلَمْ أُقَيِّدْهُ فِي النَّظْمِ بِالْعَاقِلِ لِلْمَعْلُومِ الطَّرْفَيْنِ وَلَا يُوجِبُ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَ
مِنْ أَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرُهُ لَا يُرَوِّجُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ إِذَا أَرَادَ الْجَدُّ نِكَاحَهَا لِحَفِيدِهِ وَهُوَ غَيْرُ
إِنَّ شَرْطَ تَوَلِّيِ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُجْبِرًا لِكَوْنِ مُجْبِرٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِي إِذْ مَا قَهَرَ ، فَ
هِمَا الْبِنْتُ بِكَرًّا أَوْ مَجْنُونَةٌ وَكَوْنِ الْحَفِيدِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَفَقْدِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ قِيَامِ مَانِعٍ بِ
حْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ أُمَّةِ الْمَحْجُورِ إِذَا وَفَاتَهُ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا أَبٌ وَجَدَّ لَا
ةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدُّ يُرَوِّجُهَا الْحَاكِمُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَحْجُورُ سَفِيهًا فَبِإِذْنِهِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَ
دَ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُرَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ لَا لِمَصْلَحَةِ الْمَجْنُونَةِ الْبَالِغَةِ حَيْثُ لَا أَبَ لَهَا وَلَا جَدَّ
لَا وَهَلْ يُرَاجِعُ أَقْرَبَهَا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا وَجِهَانِ صَحَّحَ الْبَغَوِيُّ الْأَوَّلَ وَالْإِمَامُ الثَّانِي وَ
هَذِهِ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُلْقِينِيُّ أَبٌ أَوْ جَدُّ فِي النَّظْمِ رَاجِعٌ إِلَى الصُّورَتَيْنِ وَ
وَذَكَرَ بَدَلَهَا الْإِغْمَاءَ وَتَرَكَنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِتَرْوِيجِ الْحَاكِمِ حِينَئِذٍ ضَعِيفٌ وَالْأَرْجَحُ
لَا وَلِيَّ لَهَا وَبِنْتُ الْمَالِ مَعَ مَوْثُوفَةٍ إِذْ لَا انْتِظَارُ إِفَاقَتِهِ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ ، وَأَمَّا الرَّشِيدَةُ
ضَرَرَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ الْأُمَّةَ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ الَّتِي لَا وَلِيَّ لَهَا

اِكْمُ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ أُمَّةٌ بَيَّتِ الْمَالَ يُرَوِّجُهَا أَدَ : يُرَوِّجُهَا الْحَاكِمُ بِإِذْنِهَا الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ
الْأُمَّةُ الْمَوْقُوفَةُ يُرَوِّجُهَا الْحَاكِمُ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُسْلِمَاتٌ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ
لَمَّتْ ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَوْلِدَةَ الْكَافِرِ إِذَا أَسَدَ : كُوتِبَتْ أَوْ كَالَّتِي أَوْلَادَ مَنْ كَفَرَ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ
. يُمَكِّنُ مِنْ بَيْعِهَا بَلْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

رُونَ وَيُرَوِّجُهَا الْحَاكِمُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مُكَاتِبَتُهُ وَمُدَبَّرَتُهُ إِذَا أَسْلَمَتَا الْعِشْدُ
عُ بُوْجُودِهَا وَأَسْلَمَتْ فَلَا تُبَاعُ لِمَصْلَحَةِ انْتِظَارِ الْعِنَقِ ، الَّتِي عُلِقَ عِنَقُهَا بِصِفَةِ يُقْطَ
فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُوْجِدُ وَقَدْ لَا تُوْجِدُ بِيَعْتُ انْتَهَى ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
. نِيهِ وَحِزْبِهِ آمِينَ آمِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَوَارِ

وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ لِنَقْصِهِ فَتَعْبِيرِي (يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ رِقٌّ) فِي مَوَانِعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ (فَصْلٌ)
جَهَا كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ نَعَمْ لَوْ مَلَكَ الْمُبَعَّضُ أُمَّةً زَوْ
(وَصِبَا) بِنَاءً عَلَى الْأَصْحَحِّ مِنْ أَنَّهُ يُرَوِّجُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوِلَايَةِ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ
الْجُنُونِ الْمُتَقَطِّعِ فَيُرَوِّجُ الْأَبْعَدُ وَلَوْ مُتَقَطِّعًا لِذَلِكَ وَتَغْلِيْبًا لِرَمَنِ (وَجُنُونٌ) (سَلْبُهُ الْعِبَارَةُ
فِي زَمَنِ جُنُونِ الْأَقْرَبِ دُونَ إِفَاقَتِهِ وَخَالَفَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ فَقَالَ الْأَشْبَهُ أَنَّ
فَهُوَ كَالْعَدَمِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَقَطِّعُ لَا يُزِيلُ الْوِلَايَةَ كَالْإِغْمَاءِ وَلَوْ قَصَرَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ جَدًّا
الْأَعْظَمِ وَلَوْ بَعْضُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ أَسْرَهُ لِأَنَّهُ نَقْصٌ (وَفِسْقٌ غَيْرِ الْإِمَامِ) الْإِمَامُ
هَا وَعَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ يَفْدُحُ فِي الشَّهَادَةِ فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ كَالرَّقِّ فَيُرَوِّجُ الْأَبْعَدُ وَقِيلَ لَا يَمْنَعُ
أَمْ لِأَنَّ الْفِسْقَةَ لَمْ يَمْنَعُوا مِنَ التَّرْوِيحِ فِي عَصْرِ الْأَوَّلِينَ وَخَرَجَ بزيَادَتِي غَيْرِ الْإِمَامِ الْإِمَامُ
بِالْفِسْقِ فَيُرَوِّجُ بِنَاتِهِ الْأَعْظَمُ فَلَا يَمْنَعُ فِسْقُهُ وِلَايَتَهُ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ
بِأَنَّ بَلَّغَ غَيْرِ رَشِيدٍ أَوْ بَدَّرَ (وَحَجْرٌ سَفَهٍ) (وَبَنَاتٌ غَيْرُهُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ
لِي أَمْرٍ غَيْرِهِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامٌ بَعْدَ رُشْدِهِ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لِنَقْصِهِ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ فَلَا يَ

ي الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يُعتبر الحجر وجرم به ابن أبي هريرة ورجحه القاصد
نع الولاية لكمال نظره مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر الفليس فلا يم
بهم أو غيره كخبل وكثرة (واختلال نظر) والحجر عليه لحق الغرماء لا لتقص فيه
إسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج

(نهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهم أو خبل ومعرفة الكفاء م
لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر (واختلاف دين
سيّد تزويج أمته الكافرة كالسيّد الآتي بيان حكمه وللقاضي ولا مسلم كافرة نعم لولي ال
ورا تزويج الكافرة عند تعدد الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظ
ت عتيقة مسلمة كما مر في دينه كافرة ولو كان

تعالى أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصراني والنصراني اليهودية كالإرث لقول
(من المذكورات (كل) ولاية أي ال (وينقلها) (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض {
ولو في باب الولاء حتى لو أعنق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ (لأبعد
بالفسق واختلاف كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال إنها للحاكم وذكر انتقالها
فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن (لأعمى) الدين من زيادتي
وإن دام أياما لقرب (إغماء بل ينتظر زواله) لا (و) (الأكفاء ومعرفتهم بالسماع
بئسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الأبعد بل السلطان كما (ولا إحرام) مدته
مر

الشرح

إلى آخر أي وغير ذلك من قوله ولمجبر توكيل (فصل في موانع ولاية النكاح)
 أي الشاملة للسيدية بدليل قوله نعم لو ملك الخ أي (قوله يمنع الولاية) (الفصل
 عليه الولاية الخاصة لما تقرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق أو محجور
 بالسفه أو صبي مميز لا كافر كان له أن يزوج بها كالمراة وحيث أريد الولاية
 الخاصة لا يحسن استثناء الإمام الأعظم من الفسق وكان يتعين إسقاطه وخرج
 لاية الوكالة فيجوز أن يكون الرقيق وكيلا في القبول دون الإيجاب ا ه ح ل بالو
 . ومثله في شرح م ر وفيه أيضا أن السفية كالرقيق في هذا التفصيل
 الإقتصار على منع الولاية يفهم جواز الوكالة أعني وعبارة سم قوله يمنع الولاية رق
 أن يكون وكيلا وهو كذلك في القبول دون الإيجاب على الأصح فيهما فإن أذن السيد
 عليه بسفه فيصح توكله في القبول دون جاز القبول قطعاً ومثل العبد المحجور
 الإيجاب انتهت ولو زالت الموانع عادت الولاية حالا فلو تاب الفاسق توبة صحيحة
 رط عدم الفسق لا العدالة وبينهما زوج حالا كما قاله البغوي وهو المعتد لأن الشد
 افر واسطة ومنها خاتم المروءة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذا بلغ والك
 منهما ملكة تحملهما الآن على إذا أسلم ولم يصدُر منهما مفسق وإن لم تحصل
 ملازمة التقوى وأصحاب الحرف الدنيئة التي لا تليق بهم يلون كما رجح في الروضة
 ي رد المظالم ولا في القطع به ا ه شرح م ر وقوله زوج حالا أي وإن لم يشرع في
 قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن

قوله نعم لو ملك المبعوض الخ) عزم عزمًا مصممًا على رد المظالم ا ه ع ش عليه
 ولى لتمام ملكه لكن بإذن سيده ا ه شرح م ر وقوله لكن بإذن ومثله المكاتب بل أ)
 أي فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد

الْحُكْمُ كَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ الْفَسَادَ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ لِلشُّبْهَةِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهَلْ
أَنَّهُ كَذَلِكَ إِذْ قِيلَ بِجَوَازِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَثِمَّةِ ا ه ع ش عَلَيْهِ .

يَا وَلَا يُقَالُ مُرَادُهُ بِالْوِلَايَةِ مَا فَحِينِنْدِ يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ صُورِ (قَوْلُهُ مِنْ أَنَّهُ يُرَوِّجُ بِالْمَلِكِ)
يَشْمَلُ السِّيَادَةَ لِأَنَّا نَقُولُ يَمْنَعُ هَذَا قَوْلُهُ وَاخْتِلَافُ دِينٍ لِأَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ السِّيَادَةَ بَلْ
الضَّمِيرُ لِلسَّيِّدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا (كِ قَوْلُهُ مِنْ أَنَّهُ يُرَوِّجُ بِالْمَلِكِ) الْوِلَايَةَ الْمُقَابِلَةَ لَهَا ا ه
. بِقَيْدِ كَوْنِهِ مُبَعَّضًا .

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر فِي تَرْوِيجِ الْمَحْجُورِ مَا نَصُّهُ وَإِذَا رَوَّجَهَا أَيُّ الْأُمَّةِ سَيِّدَهَا
نَ التَّصَرُّفَ فِيمَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاؤُهُ وَنَقْلُهُ إِلَى الْغَيْرِ إِنَّمَا فَالْأَصْحُ أَنَّهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوِلَايَةِ لِأَنَّ
مُرَاعَاةَ يَكُونُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ كَاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ وَنَقْلَهَا بِالْإِجَارَةِ وَالتَّانِي بِالْوِلَايَةِ لِأَنَّ عَلَيْهِ
نَ مَعِيْبٍ كَمَا مَرَّ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ عَدَمَ مَجِيئِهِ أَيُّ الْخِلَافِ فِي الْحِظِّ وَلِهَذَا لَا يُرَوِّجُهَا م
صَحِيحٌ تَرْوِيجِ الْعَبْدِ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ إِلَّا إِذَا قُلْنَا لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَهُوَ
فَالْوِلَايَةُ تُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَلِكِ وَالسَّيِّدِيَّةِ كَمَا هُنَا وَتُطْلَقُ (قَوْلُهُ لَا بِالْوِلَايَةِ) انْتَهَتْ
عَلَى مَا يَشْمَلُ السَّيِّدِيَّةَ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ ا ه فَالْإِسْتِدْرَاكُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ا ه ح
مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ (بِ الْبَغْوِيِّ قَوْلُهُ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِ) ل

إِلَّا يُرَوِّجُ لِأَنَّ الْمُبَعَّضَ أَوْلَى مِنْ الْمَكَاتِبِ لِأَنَّهُ تَامَ الْمَلِكِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يُرَوِّجُ
أَيُّ صِحَّتْهَا وَالْمُرَادُ بِهَا (الْعِبَارَةُ قَوْلُهُ لِسَلْبِهِ) بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِخِلَافِ الْمُبَعَّضِ ا ه ح ل
. أَقْوَالُهُ فِي عُقُودِهِ وَحُلُولِهِ ا ه شَيْخُنَا .

هَذَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ الْآتِي (قَوْلُهُ فَيُرَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ جُنُونِ الْأَقْرَبِ)
وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْفَاسِقِ تَوْطِئَةً لِلْمُقَابِلِ الَّذِي حَكَاهُ فِيهِمَا وَيَنْقُلُهَا كُلُّ لِأَبْعَدَ
لَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ مَعَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَيُرَوِّجُ الْأَبْعَدُ الْخِ) تَأَمَّلْ ا ه

أَيُّ فَلَا يُرَوِّجُ فِيهَا وَإِنْ قَلَّتْ جِدًّا (قَوْلُهُ دُونَ إِفَاقَتِهِ) لَهَا كُلُّ لِأَبْعَدَ ا ه فِيمَا يَأْتِي وَيَنْفُ
فَلَوْ وَكَلَّ الْأَقْرَبَ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ أَشْطَرُ أَنْ يُوقَعَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ قَبْلَ عَوْدِ الْجُنُونِ لِأَنَّ
أَيُّ فَلَا يُرَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ (قَوْلُهُ لَا يُزِيلُ الْوَلَايَةَ) الْوَكِيلُ ا ه ح ل بَعَوْدِهِ يَنْعَزِلُ
جُنُونِ الْأَقْرَبِ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ يَغْلِبُ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ عَلَى زَمَنِ الْجُنُونِ فَيُجْعَلُ زَمَنُ الْجُنُونِ
قَوْلُهُ وَلَوْ) فِاقَةً وَلَا يُرَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ الْجُنُونِ ا ه شَيْخُنَا عَزِيزِي كَالْعَدَمِ فَيُنْتَظَرُ الْإِ
أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ بَيْنَ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ مَا (قَصَرَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ الْخ
كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ وَإِلَّا لَمْ يُنْتَظَرُ قَطْعًا فَيُرَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ لَمْ يَقْصُرْ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ
. الْجُنُونِ قَوْلًا وَاحِدًا بِاتِّفَاقِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ ا ه شَيْخُنَا
لِجُنُونِ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ فَظَاهِرٌ وَعِبَارَةُ الشُّوبَرِيِّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَإِذَا قَصَرَ زَمَنُ ا
قَوْلُهُ وَلَوْ قَصَرَ زَمَنُ) أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةَ بَلْ يُنْتَظَرُ كَنْظِيرِهِ فِي الْحَضَانَةِ انْتَهَتْ
هَذَا تَحْرِيرٌ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ أَيِّ مَحَلِّهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ (الْإِفَاقَةِ الْخ

الصُّورَةَ وَأَمَّا فِي هَذِهِ فَلَا يُنْتَظَرُ جَزْمًا وَعَكْسُهَا أَيُّ إِذَا قَصَرَ زَمَنُ الْجُنُونِ جِدًّا تُنْتَظَرُ
الْإِفَاقَةُ قَطْعًا كَمَا نُقِلَ عَنِ الشُّوبَرِيِّ فَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْإِنْتِظَارِ وَعَدَمِهِ مُفِيدٌ بِمَا إِذَا
. ضَرَّرَ مِنْ أَحَدِهِمَا جِدًّا ا ه شَيْخُنَا لَمْ يَتَّ
أَيُّ مِنْ حَيْثُ عَدَمَ انْتِظَارِهِ لَا مِنْ حَيْثُ عَدَمَ صِحَّةِ إِنْكَاحِهِ فِيهِ (قَوْلُهُ فَهُوَ كَالْعَدَمِ)
ةِ الْخُلُقِ ا ه شَرْحُ م ر لَوْ وَقَعَ وَيُسْتَرْطَبُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ صَفَاؤُهُ مِنْ أَثَرِ خَبَلٍ يَحْمِلُ عَلَى حَدِّ
لَا نِكَاحَ إِلَّا {أَيُّ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ نَقَصَ يَقْدُحُ فِي الشَّهَادَةِ)
يُتَّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الرَّشْدِ بِالْعَدَالَةِ وَالْحَدِّ لِجَوْلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدِيٍّ عَدْلٍ
فِي سُنَنِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَاعْلَمْ أَنَّ لَنَا طَرِيقًا آخَرَ بِأَنَّ
فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ الْفَاسِقَ يَلِي قَالَ الْوَلِيُّ الطَّبْرِيُّ لَمْ يَبِينَنَّ الشَّافِعِيُّ الرَّشْدَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ

قَالَ الرَّشْدُ الْعَدَالَةُ وَقَالَ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي وَقَالَ شَيْخُنَا الْقَقَالُ الْكَافِرُ يَلِي
ي فِي الْكَافِرَةِ فَالْفَاسِقُ أَوْلَى وَمَعْنَى الرَّشْدِ الْعَقْلُ ا ه لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ دَاوُدَ أَنَّ الشَّافِعِ
الْبُؤَيْطِيَّ قَالَ الْمُرَادُ بِالْمُرْشِدِ فِي الْحَدِيثِ الْعَدْلُ ا ه وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّ الْمَسْتُوْرَ لَا يَلِي
قَوْلُهُ لِأَنَّهُ نَقَصَ يَفْدَحُ فِي (لَكِنْ نَقَلَ الْعَزَالِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى وِلَايَةِ الْمَسْتُوْرِ ا ه سَم
يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا يَفْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ (بِهَادَةِ فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ الشَّ
يَلِ عِلَالَتُهُ يُكْتَفَى هُنَا بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ وَلَا كَذَلِكَ الشَّهَادَةُ وَلَمْ يُعَلَّلْ م ر وَلَا حَجَّ بِهَذَا النَّ
حَتَّى لَوْ كَانَ لَوْ سَلَبْنَا الْوِلَايَةَ لَانْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ فَاسِقٍ (قَوْلُهُ وَقِيلَ لَا يَمْنَعُهَا)
أَبْقَيْنَاهُ عَلَى وِلَايَتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى

ي وَهُوَ حَسَنٌ وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ وَالْمُعْتَمَدُ انْتِقَالُهَا لَهُ أَيُّ الْفَتَوَى بغيرِهِ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي
لِلْحَاكِمِ الْفَاسِقِ ا ه ح ل و ز ي .
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر .

وَلِيٍّ وَإِلَّا فَلَا قَالَ وَأَفْتَى الْعَزَالِيُّ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَوْ سَلَبْنَا الْوِلَايَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ فَاسِقٍ
هُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْفَتَوَى بغيرِهِ إِذِ الْفِسْقُ عَمَّ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا الَّذِي قَالَ
(لَهُ الْإِمَامُ قَوْ) حَسَنٌ وَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ ا ه شَرَحَ م ر
(قَوْلُهُ فَيَرْوُجُ بِنَاتِهِ وَبِنَاتِ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ) أَيُّ وَمِثْلُهُ نُؤَابُهُ كَالْقَضَاةِ ا ه شَيْخُنَا
الْبُكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُجْبِرًا فَلَا يُرْوَجُ بِنْتُهُ الصَّغِيرَةَ وَلَا الْكَبِيرَةَ
وَنُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا أَنَّهُ مَالَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُجْبِرًا وَكَتَبَ أَيْضًا أَيُّ حَيْثُ لَا وِلِيٍّ غَيْرُهُ
لَوْ كَانَتْ بِنَاتُهُ لِبِنَاتِهِ وَبِنَاتِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَامَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ
رُ أَنَّ أَبْكَارًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِنَّ لِأَنَّهُ أَبٌّ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ الْمَحْضَةِ وَالظَّاهِرِ
هَا لَا تَكُونُ مُجْبِرَةً ا ه الْأُمُّ لَوْ تَوَلَّتْ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى لَا تَرْوُجُ مَنْ ذَكَرَ إِلَّا بِالْإِذْنِ لِأَنَّ

ح ل .

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَيُرْوَجُ بِنَاتِهِ إِخْ وَلَوْ كُنَّ أَبْكَارًا هَلْ يُجْبِرُهُنَّ لِأَنَّهُ أَبٌ جَارٍ
ةِ الْعَامَّةِ لَا الْخَاصَّةِ فِيهِ نَظَرٌ لَهُ التَّرْوِيجُ أَوْ لَا وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِثْنَانِ لِأَنَّ تَرْوِيجَهُ بِالْوِلَايَةِ
وَمَالَ م ر لِلأُولَى سَمِ عَلَى حَجِّ لَكِنْ مُقْتَضَى قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيٌّ خَاصُّ النَّانِي
أَخٌ أَوْ نَحْوُهُ فَتَمَحَّضَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي تَرْوِيجِهِ فَقَدْ الْقَرِيبَ الْعَدْلَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهَا
. تَرْوِيجُهُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَهِيَ لَا تَقْتَضِي الْإِجْبَارَ بَلْ عَدَمَهُ
قَوْلُهُ بِأَنَّ بَلَغَ غَيْرَ (

لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ أَيُّ فِي مَالِهِ وَالْمُرَادُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا أَنْ يَمْضِيَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ زَمَنٌ (رَشِيدٍ
مَا يُنَافِي الرُّشْدَ بِحَيْثُ تَقْضِي الْعَادَةُ بِرُشْدٍ مَنْ مَضَى عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَعَاطِي مَا
يَحْصُلُ بِهِ لَا مُجَرَّدُ كَوْنِهِ لَمْ يَتَّعَاظَ مُنَافِيًا وَقَدْ الْبُلُوغُ بِخُصُوصِهِ ا ه ع ش عَلَى م ر
(فَإِنْ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ صَحَّ تَرْوِيجُهُ كَبَقِيَّةِ تَصَرُّفَاتِهِ ا ه ح ل (ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ)
رَاجِعٌ لِلثَّانِيَةِ وَأَمَّا الْأُولَى فَيَكْفِي فِيهَا حَجْرُ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ يَدُومُ (قَوْلُهُ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ
أَيُّ لَا يَتَّقِي مَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ بَدَرَ يَحْجُرُ الْقَاضِي (إِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحَجْرُ قَوْلُهُ) عَلَيْهِ
عَلَيْهِ بَلْ لَا يُرْوَجُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ السَّفِيهَ
فِي الْمِصْبَاحِ الْخَبْلُ مِثْلُ فَلْسِ الْجُنُونِ وَشَبَهُهُ (قَوْلُهُ كَخَبَلٍ) الْمُهْمَلُ يُرْوَجُ ا ه
كَالهِوَجِ وَالْبَلْبَةِ وَخَبَلُهُ الْحُزْنُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَذْهَبَ فُؤَادَهُ فَهُوَ مَخْبُولٌ وَمَخْبَلٌ وَالْخَبْلُ
لَا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَيْضًا أَفْسَدَتْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ بِفَتْحَتَيْنِ الْجُنُونُ أَيْضًا وَخَبَلْتَهُ خَبً
قَوْلُهُ وَكَثْرَةٌ (أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ وَالْخَبَالُ بِفَتْحِ الْخَاءِ يُطْلَقُ عَلَى الْفَسَادِ وَالْجُنُونِ ا ه
قَامَ حَيْثُ قَالَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ سَكُونُ اسْتَشْكَلَ الرَّافِعِيُّ عَدَمَ انْتِظَارِ زَوَالِ الْأَسَدِ (إِسْقَامِ
الْأَلَمِ لَيْسَ بِأَبْعَدَ مِنْ إِفَاقَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِذَا انْتِظَرْنَا الْإِفَاقَةَ فِي الْإِغْمَاءِ وَجَبَ أَنْ

قَالَ يُرَوِّجُ السُّلْطَانُ لَا الْأَبْعَدُ كَمَا نَنْتَظِرُ السُّكُونَ هُنَا وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِنْتِظَارِ يَجُوزُ أَنْ يُ
ءَ فِي الْعَائِبِ وَأَجَابَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْإِعْمَاءَ لَهُ أَمَدٌ يُنْتَظَرُ يَعْرِفُهُ الْأَطِبَّاءُ
ءِ الْأَهْلِيَّةِ مَعَ الْأَلَمِ إِذْ لَا أَهْلِيَّةَ فَجُعِلَ مُرَادًا بِخِلَافِ سُكُونِ الْأَلَمِ وَعَنِ الثَّانِي بِمَنْعِ بَقَا
مَعَ دَوَامِ الْأَلَمِ بِخِلَافِ الْإِعْمَاءِ ا ه

ح ل .

أَيُّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ مَنْطُوقِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ وَيُرَوِّجُ عَتِيقَةَ (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ)
سِوَاءً كَانَ السَّيِّدُ الذَّكَرُ مُسْلِمًا أَوْ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْلِي السَّيِّدِ الْإِنْح) يُرَوِّجُهَا امْرَأَةً حَيَّةً مَنْ
يُدُّ أَنْتَى كَافِرًا لِأَنَّ السَّيِّدَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يُرَوِّجُ أُمَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ فَقَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ أَوْ كَانَ السَّ
ا ه ح لِمَةً بِخِلَافِ الْكَافِرَةِ فَلَيْسَ لَوْلِيَّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ يُرَوِّجَهَا لِأَنَّهُ لَا يُرَوِّجُ أُمَّةَ الْكَافِرَةِ مُسَدِّ
أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ فَالسُّلْطَانُ لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِتَرْوِجِ الْمُسْلِمَةِ (قَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ) ل
أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَلِي بِحَالٍ وَلَا يُرَوِّجُ أُمَّتَهُ (قَوْلُهُ وَيَلِي كَافِرٌ لَمْ يَرْتَكِبِ الْإِنْح) كَافِرَةٌ وَالْأ
بِمَلِكٍ كَمَا لَا يَتَزَوَّجُ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَلَا يَلِي بِحَالٍ أَيُّ حَتَّى لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ
فِي الرَّدِّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَتَبَيَّنْ صِحَّتُهُ بَلْ هُوَ مَحْكُومٌ بِبُطْلَانِهِ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِمَّا لَا مُوَلِّيَّتَهُ
لِيَهَيِّقَبُلَ الْوَقْفَ وَإِنْ قُلْنَا السَّيِّدُ يُرَوِّجُ أُمَّتَهُ بِالْمَلِكِ لِأَنَّ مَلِكََ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ ا ه ع ش ع
قَوْلُهُ فَيَلِي (أَيُّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ مَفْهُومِ الْقَاعِدَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ)
وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَصْرَانِيٌّ يَهُودِيَّةً أَوْ عَكْسُهُ فَتَلَدُ لَهُ (الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّةُ الْإِنْح
قَوْلُهُ) تَأْتِي فَتُخَيَّرُ إِذَا بَلَغَتْ بَيْنَ دِينِ أَبِيهَا أَوْ أُمَّهَا فَتَخْتَارُهَا أَوْ تَخْتَارُهَا ا ه ح ل بِنْدِ
وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا يُرَوِّجُ الْحَرْبِيُّ ذِمِّيَّةً وَلَا عَكْسُهُ وَمِنْهُ الذَّمِّيُّ الْمُعَاهِدُ ا ه ح (كَالْإِرْتِ
ل .

أَيُّ يُنْبِئُهَا فَاسْتَعْمَلَ النَّقْلُ فِي لَازِمِهِ فَيَكُونُ مَجَازًا أَوْ (قَوْلُهُ وَيَنْقُلُهَا كُلُّ لِبَعْدَ)

اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَعُمُّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ فَيَكُونُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا فَلَا يُقَالُ إِنَّ بَعْضَ الصُّورِ
تَنْبُتُ مَعَهُ الْوَلَايَةَ لِلْأَقْرَبِ لِأَنَّ كَالصَّبَا لَا

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ أُمَّةً إِنْخِ) (النَّقْلَ فَرَعُ النُّبُوتِ ا ه شَيْخُنَا
الْأَبُ أَوْ الْأَخُ لَا الْحَاكِمُ فَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَمَاتَ عَنِ ابْنِ صَغِيرٍ وَأَبٌ أَوْ أَخٌ كَبِيرٍ زَوْجٌ
عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ وَإِنْ نُقِلَ عَنْ نَصِّ وَجَمَعَ مُتَقَدِّمِينَ أَنَّ الْحَاكِمَ هُوَ الْمُرُوجُ
وَالِاخْتِيَاظُ أَنَّ وَانْتَصَرَ لَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ وَقَوْلُ الْبُلْقِينِيِّ الظَّاهِرُ
الْحَاكِمَ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُ يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَبْعَدَ هُوَ
الَّذِي يُزَوِّجُ وَهُوَ الصَّوَابُ ا ه وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ انْتَهَتْ
مَعْطُوفٌ عَلَى كُلِّ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِالتَّفْرِيعِ وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ (لِأَعْمَى قَوْلُهُ)
يَجْعَلُهُ مَعْطُوفًا عَلَى رِقٍّ أَيْ يَمْنَعُ الْوَلَايَةَ رِقًّا لَا عَمَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُمَا أَيْ الْمَنْعُ
وَرُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ أَيْ لِلْأَعْمَى وَوَلَايَةَ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ وَالتَّقْلُ مُتَلَازِمَانِ وَلَا يَجُ
قَدْ بَانَ يَقُولَ لَهُ وَلَيْتَكَ أَمَرَ هَذَا الْعَقْدَ بِخِلَافِ تَوَكِيلِهِ بَانَ يَقُولَ لَهُ وَكَانَتْكَ أَمَرَ هَذَا الْعَ
وَيَنْقُلُهَا الْخَرَسُ حَيْثُ لَا إِشَارَةَ مُفْهِمَةً وَلَا كِتَابَةَ لِيُوكَلَ بِهَا وَإِلَّا فَإِنَّهُ صَحِيحٌ كَمَا سَيَذْكُرُهُ
أَيْ فَيَصِحُّ تَزْوِيجُهُ وَتَزْوِجُهُ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ (قَوْلُهُ لِأَعْمَى فَلَا يَنْقُلُهَا) فَلَا ا ه ح ل
يَنْ فُسَدَ الْمُسَمَّى وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ سِوَاءَ كَانَ زَوْجًا أَوْ وَلِيًّا بِالْمَهْرِ فَإِنْ عَقَدَ عَلَى مَع
وَإِنْ عَقَدَ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ صَحَّ الْمُسَمَّى وَيُوكَلُ مَنْ يَقْبِضُهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ زَوْجًا وَأَمَّا
إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَايَةُ الْمَالِ عَلَى مُوَلِّيَّتِهِ وَإِلَّا وَكَانَتْ هِيَ إِنْ كَانَ وَلِيًّا فَيُوكَلُ مَنْ يَقْبِضُهُ لَهُ
فِي قَبْضِهِ ا ه شَرَحَ م ر ع ش عَلَيْهِ بِنُوعِ تَصَرُّفٍ وَانْظُرْ قَوْلَ ع ش وَإِلَّا وَكَانَتْ هِيَ
تَهْفِي قَبْضِهِ فَإِنَّ فِيهِ قُصُورًا بَلْ كَانَ يَقُولُ وَإِلَّا قَبْضًا

بِنَفْسِهَا أَوْ وَكَلَّتْ فِي قَبْضِهِ ا ه وَأَفْتَى أَبُو زُرْعَةَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْعُقُودِ لِأَعْمَى
قَدْ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَطَائِفِ الْقَضَاةِ وَهِيَ لِلْبُصْرَاءِ وَلَهُ اِحْتِمَالٌ بِالْجَوَازِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ ع
النِّكَاحِ وَالْعَمَى بِدَلِيلِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ وَلَعَلَّ اِحْتِمَالَهُ هَذَا أَقْرَبُ ا ه حَجَّ
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ إِنْ قُلْنَا يَلِي يَعْنِي الْأَعْمَى وَالصَّدَاقُ عَيْنٌ لَمْ يَثْبُتِ الْمُسَمَّى إِنْ (فَائِدَةٌ)
بِ كَذَا قَالَاهُ فِي الْبُيُوعِ عَلَى الْكَلَامِ فِي بَيْعِ الْعَائِبِ ا ه وَقَضِيَّةٌ مَنَعْنَا شِرَاءَ الْعَاذِ
قَوْلُهُ (كَلَامِهِمْ أَنْ تَعَيَّنَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ قَادِحٍ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا مَعْقُودٌ عَلَيْهَا فَلْيُحَرَّرْ ا ه سَم
ي شَرَحَ الرَّوْضِ نَعَمْ إِنْ دَعَتْ حَاجَتُهَا إِلَى النِّكَاحِ قَالَ قَالَ فِي (بَلْ يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ
الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ زَوْجَهَا السُّلْطَانُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَأَصْلِهِ يُخَالِفُهُ ا ه وَاعْتَمَدَ م ر
الرَّوْضِ وَذَلِكَ الْخِلَافُ هُوَ عَدَمُ خِلَافِهِ سَم وَقَوْلُهُ خِلَافُهُ أَيَّ خِلَافٍ مَا فِي شَرَحِ
. التَّرْوِيحِ ا ه وَسَتَاتِي عِبَارَتُهُ أَيَّ م ر قَرِيبًا
أَيُّ وَلَا سَكَرَ بِلَا تَعَدُّ ا ه ح ل وَجَعَلُوا الْإِغْمَاءَ فِي الْوَكَالَةِ مِنْ (قَوْلُهُ وَلَا إِغْمَاءَ)
نَ طُولِ الْمُدَّةِ وَقَصْرِهَا وَهُنَا ائْتِظَرُوا وَرُبَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السَّوَالِبَ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بِيَدِ
الْوَكِيلِ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ وَالْوَلِيُّ يَتَعَاطَى حَقَّ نَفْسِهِ فَاحْتِيطَ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ مَا لَمْ يُحْتِطَ
ا أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ إِذِ الْمُوَكَّلُ إِمَّا
بِإِعْزَالِ الْوَكِيلِ بِخِلَافِ الْوَلِيِّ قَدْ لَا يَجِدُ مَنْ يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ فَهُوَ كَمَا
أَيُّ ثَلَاثَةٌ فَأَقْلَ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَإِنْ دَامَ أَيَّامًا) يُّ قَالَهُ شَيْخُنَا بِهَامِشِ الرَّوْضِ ا ه شَوَبَرِ
دَعَتْ حَاجَتُهَا إِلَى النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ زَوْجَ السُّلْطَانِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثِ زَوْجِ الْأَبْعَدُ حِينَئِذٍ
وَلَوْ أَخْبَرَ

دُ عَلَى ثَلَاثَةِ زَوْجِ الْأَبْعَدُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ ا ه ح ل وَمِثْلُهُ سَم أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِأَنَّ مُدَّتَهُ تَزِيدُ
عَلَى حَجَّ قَالَ ع ش عَلَى م ر ثُمَّ لَوْ زَوْجِ الْأَبْعَدُ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَرَالَ

قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ زَوَّجَ الْحَاكِمُ لِعَيْبَةِ الْأَقْرَبِ فَبَانَ الْمَانِعُ قَبْلَ مُضِيِّ الثَّلَاثَةِ بَانَ بَطْلَانُهُ
بِهَا عَدَمُهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْخَبْرَةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ا ه وَقَوْلُ الْحَلْبِيِّ فَإِنْ دَعَتْ حَاجِدًا
ا مُخَالَفٌ لِمَا فِي شَرْحِ م ر وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فَإِنْ إِلَى النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ زَوَّجَ السُّلْطَانَ هَذَا
دَعَتْ حَاجَتُهَا إِلَى النِّكَاحِ فِي زَمَنِ الْإِغْمَاءِ أَوْ السُّكْرِ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمَا عَدَمُ تَرْوِيجِ
(وَجِّ الْأَبْعَدُ بَلِ السُّلْطَانِ إِلْحَ قَوْلُهُ فَلَا يُزِرُّ) الْحَاكِمِ لَهَا وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِلْمُتَوَلَّى ا ه
شَمِلَ كَلَامُهُ طَوْلَ مُدَّةِ الْإِحْرَامِ وَقَصْرَهَا وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَالْإِمَامُ وَغَيْرُهُمَا
أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي طَوِيلِهَا كَمَا فِي الْعَيْبَةِ ا ه شَرْحُ م ر

لِأَنَّهُ سَفِيرٌ (حَلَالًا) كَانَ الْوَكِيلُ (وَلَوْ) مِنْ وَلِيِّ أَوْ زَوْجٍ (عَقْدٌ وَكَيْلٌ مُحْرِمٌ وَلَا يَ)
وُ مَحْضٌ فَكَانَ الْعَاقِدُ الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ لَا يَنْعَزِلُ بِإِحْرَامِ مُوَكَّلِهِ فَيَعْقِدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَدَ
طَانَ أَوْ الْقَاضِي فَلِخُلْفَائِهِ أَنْ يَعْقِدُوا الْأَنْكِحَةَ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْخَفَافُ وَصَحَّحَهُ أَحْرَمَ السُّلْ
الرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِالْوَكَاةِ

الشَّرْحُ

يَعْقِدُ حَالَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَهُ ا ه وَأَفَادَ هَذَا أَيُّ لَا (قَوْلُهُ وَلَا يَعْقِدُ وَكَيْلٌ مُحْرِمٌ)
أَنَّ تَوَكِيلَهُ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ لَيَعْقِدَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ أَوْ أَطْلَقَ
بِهِ لِقَنَّهُ الْحَلَالِ عَلَى الْمَنْفُوقِ الْمُعْتَمَدِ أَوْ لِمَوْلِيهِ وَعَقَدَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ جَازٌ وَهَذَا بِخِلَافِ إِذْنِ
السَّفِيهِ كَمَا بَحَثَهُ جَمْعٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِذْنِ وَبَيْنَ صِحَّةِ التَّوَكِيلِ أَنَّ الْإِذْنَ
ا بِخِلَافِ الْوَكَاةِ لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ إِذْنٍ وَيُخْتَلَطُ لِلْوِلَايَةِ مَنْشُؤُهُ الْوِلَايَةُ وَالْمُحْرِمُ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا
أَيُّ بِخِلَافِ وَكَيْلِ الْمُصَلِّي (قَوْلُهُ وَكَيْلٌ مُحْرِمٌ) مَا لَا يُخْتَلَطُ لِغَيْرِهَا ا ه شَرْحُ م ر
صَحَّحَ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ زَرْكَشِيُّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَمْنَعُ حَتَّى لَوْ عَقَدَ فِيهَا نَاسِيًا

أَيُّ رَسُولٍ أَيْ وَاسِطَةً مَحْضٌ أَيْ لَمْ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ سَفِيرٌ مَحْضٌ) (أ ه س م ا ه ع ش
عَقْدٌ فِي بَعْضِ الصُّورِ يَعُدُّ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ مِنْ عَقْدِ التَّرْوِيجِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ أَلِ
هَذِهِ (قَوْلُهُ وَالْوَكِيلُ لَا يَنْعَزِلُ بِإِحْرَامِ مُوَكَّلِهِ) (كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْوَكَاةِ ا ه شَيْخُنَا
. الْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ فَيَعْقُدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ
بَعْدَ التَّحَلُّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بَلْ يَعْقُدُ

أَوْ (رَوْجٌ) فِي التَّوَكِيلِ (وَلِمُجْبِرِ تَوَكِيلِ بِتَرْوِيجِ مُوَلِّيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ وَلَمْ يُعَيِّنْ)
تَدْعُوهُ إِلَى أَنْ لَا يُوَكَّلَ إِلَّا مَنْ اخْتَلَفَتْ الْأَعْرَاضُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْوَاجِ لِأَنَّ شَفَقَةَ الْوَلِيِّ
فَلَا (اِحْتِيَاطٌ) حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ رَوْجٌ (وَعَلَى الْوَكِيلِ) يَثِقُ بِحُسْنِ نَظَرِهِ وَاخْتِبَارِهِ
أَيُّ غَيْرِ الْمُجْبِرِ بَأَنَّ (كَغَيْرِهِ) يَصِحُّ تَرْوِيجُهُ غَيْرَ كُفَاءٍ وَلَا كُفُوءًا مَعَ طَلَبِ أَكْفَاءٍ مِنْهُ
فِي لَمْ يَكُنْ أَبَاً وَلَا جَدًّا أَوْ كَانَتْ مُوَلِّيَّتُهُ ثَبِيًّا فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِتَرْوِيجِهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ
(وَأَذِنَتْ) (تَوَكَّلِ عَنِ) (إِنْ لَمْ تَنْهَهُ) (التَّوَكَّلِ) وَلَمْ يُعَيِّنْ رَوْجٌ وَعَلَى الْوَكِيلِ الْإِحْتِيَاطُ
إِنْ عَيَّنَتْ وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ نَهَتْهُ عَنِ (فِي تَرْوِيجِ وَعَيَّنَ مَنْ عَيَّنْتَهُ) (لَهُ
هُ لَمْ يَصِحَّ التَّوَكَّلُ التَّوَكَّلِ أَوْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فِي التَّوَكَّلِ مَنْ عَيَّنَتْ
أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِأَنَّهَا إِثْمًا تَرْوِجُ بِالْإِذْنِ وَلَمْ تَأْذَنْ فِي تَرْوِيجِ الْوَكِيلِ بَلْ نَهَتْ عَنْهُ وَ
غَيْرُهُ فِيهِ وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّرْوِيجَ بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ فَكَيْفَ يُوَكَّلُ
يَمَّا فَلِأَنَّ الْإِذْنَ الْمَطْلُوقَ مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعَيَّنٌ فَاسِدٌ فَعَلِمَ مِنَ الْأُولَى أَنَّهُ إِثْمًا يُوَكَّلُ فِي
تَرْوِيجِي وَلَهُ تَرْوِيجُهَا فِي هَذِهِ إِذَا قَالَتْ لَهُ رَوْجِي وَوَكَّلْ بِتَرْوِيجِي أَوْ رَوْجِي أَوْ وَكَّلْ بِ
حَ بِنَفْسِهِ إِذْ يَبْعُدُ مَنَعُهُ مِمَّا لَهُ التَّوَكَّلُ فِيهِ فَإِنْ نَهَتْهُ عَنِ التَّرْوِيجِ فِيهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِدْ
جَنَبِيٍّ فَأَشْبَهَ الْإِذْنَ لَهُ ابْتِدَاءً الْإِذْنَ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ الْوَلِيَّ وَرَدَّتْ التَّرْوِيجَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَ

ظَاهِرُهُ وَإِنْ نَهَتْهُ عَنْهُ وَقَدْ يُفْهِمُهُ تَخْصِيصُهُ الْفَسَادَ فِيمَا (قَوْلُهُ وَلِمُجْبِرٍ تَوَكِيلٌ إِنْخَ)
ى م ر نَعَمْ يُنْدَبُ لِلْوَكِيلِ لَوْ نَهَتْهُ الْآتِي عَنْ التَّوَكِيلِ بِغَيْرِ الْمُجْبِرِ ا ه ع ش عَطَا
اسْتِنْدَانُهَا أَيَّ حَيْثُ وَكَلَّهُ الْمُجْبِرُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَيَكْفِي سُكُوتُهَا ا ه شَرْحُ م ر وَلَوْ زَالَ
كَالَةَ أَوْ تَبَقَى وَلَا إِجْبَارُهُ بَعْدَ الْوَكَالَةِ بَأَنَّ زَالَتْ الْبَكَارَةُ بِوَطْنِهَا فِي قُبْلِهَا هَلْ تَبَطَّلُ الْوَا
ذِنْتُ لَهُ يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِيِّ الْأَوْجَهَ الْأَوَّلُ وَهُوَ وَاضِحٌ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ لِلْوَالِيِّ وَأَمَّا لَوْ أ
لِ وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا أَيَّ فِي التَّوَكِيلِ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ) فَيُسْتَنْصَحُ حَرِّزُ ا ه ح ل
قَوْلُهُ وَلَمْ) إِذَا نَهَتْهُ عَنْهُ وَصَنِيعُهُ يَقْتَضِيهِ ا ه ح ل وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ ع ش عَلَى م ر
وَجَّ لَهُ وَلَا يُنَافِيهِ اشْتِرَاطُ تَعْيِينِ الرَّوْجَةِ لِمَنْ وَكَلَّهُ أَنْ يَنْتَرَّ (يُعَيَّنُ فِي التَّوَكِيلِ زَوْجُ الْإِنْخِ
عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ تَنَاقُضٍ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا ضَاطِبَ لَهُ هُنَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَتَمَّ يَتَقَيَّدُ بِالْكَفَاءِ
وَيَكْفِي تَزْوِجَ لِي مَنْ شِئْتُ أَوْ إِحْدَى هُوَ لِأَنَّ عُمُومَهُ الشَّامِلَ لِكُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ يَنْفِي
(قَوْلُهُ وَاخْتِبَارُهُ) نَفَرَدَ بِخِلَافِ امْرَأَةٍ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى فَرْدِ ا ه شَوْبَرِيَّ ا
عَطْفٌ مُعَايِرٌ لِأَنَّ النَّظَرَ التَّامُّلُ فِي الْأَحْوَالِ وَالِاخْتِبَارُ الْإِمْتِحَانُ ا ه ع ش
هَذَا لَيْسَ مِنْ صُورِ الْإِحْتِيَاطِ بَلْ هُوَ شَرْطٌ (تَزْوِجُهُ غَيْرَ كُفَاءٍ قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ)
لِلصَّحَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَا كُفُؤًا الْإِنْخِ فَهُوَ مِنْ صُورِ الْإِحْتِيَاطِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِثْلَ الْوَالِيِّ فِي
أَيَّ وَلَا (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ تَزْوِجُهُ غَيْرَ كُفَاءٍ) لِيَّ ا ه هَذِهِ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ أَزِيدُ مِنَ الْوَا
ا هُوَ يُزَوِّجُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ وَتَمَّ مَنْ يَبْدُلُ أَكْثَرَ مِنْهُ أَيَّ فَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ صَحَّ الْعَقْدُ كَمَا
رُظَاهِرٌ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَتَأَذَّرُ

(قَوْلُهُ وَلَا كُفُؤًا مَعَ طَلَبِ أَكْفَاءٍ مِنْهُ) بِفَسَادِ الْمُسَمَى وَلَا كَذَلِكَ النِّكَاحُ ا هـ شَرْحُ م ر
فَلَوْ حَاطَبَهَا أَكْفَاءٌ مُتَّفَاوِثُونَ لَمْ يَجْزُ تَرْوِجُهَا وَلَمْ يَصِحَّ بَغَيْرِ الْأَكْفَاءِ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ
لِحَاةٍ وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْ الْوَلِيُّ الْأَكْفَاءَ لِأَنَّ نَظْرَهُ أَوْسَعُ مِنْ نَظَرِ بِالْمَصْدُ
الْوَكِيلِ ففُوضَ الْأَمْرُ إِلَى مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ وَلَوْ اسْتَوَى كُفُؤَانِ وَأَحَدُهُمَا مُتَوَسِّطٌ وَالْآخَرُ
بَيْنَ الثَّانِي فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ تَعَيَّنَ الثَّانِي مَحَلَّهُ إِنْ سَلِمَ كَمَا مُوسِرٌ تَعَا
نَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ أَصْلَحَ لِحَمَقِ الثَّانِي وَشِدَّةِ بُخْلِهِ مَثَلًا وَقَوْلُهُ أَيْضًا تَعَيَّنَ
رُوجَ مِنَ الْأَوَّلِ لَمْ يَصِحَّ وَقَدْ يَشْكُلُ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ رَوَّجَهَا الثَّانِي أَيَّ فَإِنْ
وَاتِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَتَمَّ مَنْ يَبْدُلُ أَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ مَعَ الْحُرْمَةِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْغَرَرَ هُنَا بِفِ
فَوَاتِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ لِذَوَامِ النِّكَاحِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ الْأَيْسَرُ أَشَدُّ مِنْ
قَضِيَّتِهِ عَدَمِ الصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَكْفَاءِ (قَوْلُهُ وَلَا كُفُؤًا مَعَ طَلَبِ أَكْفَاءٍ مِنْهُ الْخِ)
وَهُمَا وَلَوْ قِيلَ بِالصَّحَّةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ا هـ ع أَصْلَحَ مِنْ حَيْثُ الْيَسَارُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَنَحْدُ
أَيَّ مَعَ كَوْنِ شَخْصٍ أَكْفَاءً مِنْهُ طَالِبًا لَهَا فَهُوَ (قَوْلُهُ مَعَ طَلَبِ أَكْفَاءٍ) ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ) ا هـ ا شَيْخُنَا مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ مَعَ حَذْفِ الْمَفْعُولِ أَيَّ مَعَ طَلَبِ الْأَكْفَاءِ أَيَّ
أَيَّ لِلْمُجْبِرِ التَّوَكُّيلُ كَمَا لِغَيْرِهِ التَّوَكُّيلُ ا هـ شَيْخُنَا (كَغَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَلِلمُجْبِرِ الْخِ
أَيَّ (فِي تَرْوِجِ قَوْلُهُ وَأَذْنَتْ) وَدَخَلَ فِيهِ الْقَاضِي فَلَهُ التَّوَكُّيلُ وَلَوْ لِأَعْمَى ا هـ ح ل
ا أَنْ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْوَلِيُّ حَالَ التَّوَكُّيلِ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيَصِحُّ إِذْنُهَا لِوَلِيِّهَا
يُرَوِّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا رَوَّجَهَا وَانْقَضَتْ

رُعيَّةٌ عِدَّتْهَا لَا تَوَكُّيلُ الْوَلِيِّ لِمَنْ يُرَوِّجُ مُوَلِّيَّتَهُ كَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْوِجَ الْوَلِيِّ بِالْوِلَايَةِ الشَّد
ا بِمَا لَا وَتَرْوِجَ الْوَكِيلِ بِالْوِلَايَةِ الْجَعْلِيَّةِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَوْلَى أَقْوَى مِنَ الثَّانِيَّةِ فَيُكْتَفَى فِيهَا
حِمَهُ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْجَعْلِيَّةِ وَلِأَنَّ بَابَ الْإِذْنِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ كَذَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ ر

ي اللّهُ تَعَالَى وَمَا جَمَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا ذَكَرَ فِي الْبَابَيْنِ بِحَمْلِ عَدَمِ الصَّحَّةِ عَلَى
الْوَكَالَةِ وَالصَّحَّةِ عَلَى التَّصَرُّفِ إِذْ قَدْ تَبَطَّلُ الْوَكَالَةُ وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ خَطَأً
أَيُّ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي التَّوَكِيلِ مَنْ عَيَّنْتُهُ) صَرِيحٌ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ ا هـ شَرْحُ م ر
أَيُّ إِذْنِ الْوَلِيِّ لِلْوَكِيلِ فِي (قَوْلُهُ فَلَاِنَّ الْإِذْنَ الْمَطْلُوقَ) عَيْنَ خِلَافِهِ أَوْ أَطْلُقَ بِأَنَّ
التَّرْوِيجَ الْمَطْلُوقَ أَيُّ عَنِ تَعْيِينِ مَنْ عَيَّنْتُهُ وَهَذَا الْإِذْنُ الْمَطْلُوقُ هُوَ التَّوَكِيلُ وَقَوْلُهُ مَعَ
. وَبِ أَيُّ مَطْلُوبُهَا مُعَيَّنٌ وَأَوْلَى مِنْ هَذِهِ بِالْفَسَادِ مَا لَوْ عَيَّنَ غَيْرَ مَنْ عَيَّنْتُهُ أَنَّ الْمَطْلُ
أَيُّ الْإِذْنَ مِنَ الْوَلِيِّ وَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَيُّ مِنْهَا (قَوْلُهُ فَلَاِنَّ الْإِذْنَ الْمَطْلُوقَ)
نِ الْأَوْلَى مُرَادُهُ بِهَا الْقَيْدُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَيْدِ الثَّلَاثِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنْ لَمْ تَنْتَهَ وَقَوْلُهُ فَعَلِمَ مِ
قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ الْإِذْنُ لِأَنَّهَا (لِأَنَّ عَدَمَ النَّهْيِ صَادِقٌ بِهَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ ا هـ شَيْخُنَا
إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا قَصَدَتْ إِجْلَالَهُ كَمَا بَحَثَهُ نَعَمْ (مَنْعَتْ الْخُ
الْأَذْرَعِي ا هـ شَوَبَرِي

وَلِيِّ لَوْكَيْلٍ زَوْجٍ لِيَقُولَ (وَ) فَيَقْبَلُ (زَوْجَتُكَ بِنْتُ فُلَانٍ) لِزَوْجٍ (وَلِيَقُولَ وَكَيْلٌ وَلِيٌّ)
فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةً لَهُ لَمْ يَصِحَّ (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ) وَكَيْلُهُ (زَوْجَتُ بِنْتِي فُلَانًا) فَيَقُولُ
كَرَ النِّكَاحُ وَإِنْ نَوَى مُوَكَّلُهُ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا أُطْلَعُ لَهُمْ عَلَى النِّيَّةِ وَمَحَلُّ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا ذُ
وَلَى إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ وَالزَّوْجُ الْوَكَالَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ إِذَا عَلِمَهَا الشُّهُودُ وَالْوَلِيُّ وَالْأُ فِي الْأُ
فَيَحْتَاجُ الْوَكِيلُ إِلَى التَّصَرُّحِ فِيهِمَا بِهَا

الشَّرْحُ

ال وَكَيْلُ الْوَلِيِّ زَوَّجَتْ بِنْتَ فُلَانٍ مِنْ وَلَوْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ قَ (قَوْلُهُ وَلِيْقُلُ وَكَيْلُ وَلِيٍّ)
الْمُرَادُ (قَوْلُهُ فَيَقُولُ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ) (فُلَانٍ وَقَالَ وَكَيْلُ الرَّوْجِ مَا ذَكَرَ ا ه شرح م ر
جُ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمُرَكَّبَ مِنْ بِهِ هُنَا الْإِنْكَاحُ وَهُوَ التَّرْوِيْجُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ الرَّوْ
أَيُّ (قَوْلُهُ إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ) (الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ يَسْتَحِيلُ قَبُولُهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ شَرْحِ م ر
ا عَلِمَ الشُّهُودُ وَالرَّوْجُ قَوْلُهُ إِذْ) (وَلَوْ بِإِخْبَارِ الْوَكَيْلِ فِي هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا انْتَهَى شَيْخُنَا
أَيُّ وَلَوْ بِإِخْبَارِ الْوَكَيْلِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِإِخْبَارِ الرَّقِيقِ أَنَّ (الْوَكَاةَ
سِهِ لَا يُقَالُ هَذَا بِعَيْنِهِ جَارٍ فِي سَيِّدِهِ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ بِإِثْبَاتِ الْوَلَايَةِ لِنَفْسِ
الرَّقِيقِ التَّوَكُّلِ لِأَنَّ نَقُولَ الْوَكَيْلِ لَمْ تَثْبُتْ وَكَأَنَّهُ بِقَوْلِهِ بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ بِغَيْرِ قَوْلِهِ بِخِلَافِ
لِأَنَّ الْوَكَيْلَ لَمْ تَثْبُتْ وَكَأَنَّهُ ا ه ح ل وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيْدِيُّ قَوْلُهُ
أَنَّهُ بِقَوْلِهِ الْخُ أَيُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلَّا الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ وَمَضْمُونُهُ مَا ذَكَرَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ
. لِي سَيِّدِي قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَا وَكَيْلُ فُلَانٍ كَمَا قَالَ الرَّقِيقُ قَدْ أَذِنَ

أَيُّ لِحَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ وَإِلَّا فَيَصِحُّ الْعَقْدُ مَعَ الْجَهْلِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَيَحْتَاجُ الْوَكَيْلُ الْخُ)
. بِالْوَكَاةِ وَيَحْرُمُ وَقَوْلُهُ فِيهِمَا أَيُّ الصُّورَتَيْنِ ا ه س ل

كَلَامِهِمْ أَنَّ التَّصْرِيْحَ بِالْوَكَاةِ فِيْمَا ذَكَرَ شَرْطُ لِيصِحَّ الْعَقْدُ ظَاهِرٌ (تَنْبِيْهُ) (وَعِبَارَةٌ حَجَّ
وَفِيهِ نَظَرٌ وَاضِحٌ لِقَوْلِهِمْ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ حَتَّى فِي النِّكَاحِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالَّذِي
لَا غَيْرُ ا ه يُتَّجَهُ أَنَّهُ شَرْطُ لِحَلِّ التَّصْرُفِ

بِكَبْرِ لِحَاجَةِ) (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) (تَرْوِيْجُ ذِي جُنُونٍ مُطْبِقٍ) (وَإِنْ عَلَا) (وَعَلَى أَبِي)
إِلَيْهِ بِظُهُورِ إِمَارَاتِ التَّوَقَّانِ أَوْ بِتَوَقُّعِ الشِّفَاءِ عِنْدَ إِشَارَةِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ أَوْ)
تِيَاجِهِ لِلْخِدْمَةِ وَلَيْسَ فِي مَحَارِمِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا وَمُؤْنَةُ النِّكَاحِ أَخْفُ مِنْ مُؤْنَةِ شِرَاءِ بَاحٍ
أَذْنَا أَمَةٍ أَوْ بِإِحْتِيَاجِ الْأُنْثَى لِمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُمَا لَمْ يُزَوَّجَا حَتَّى يُفِيْقَا وَيَ

عُلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْبِكْرِ وَيُسْتَرْطُ وَقُوعُ الْعَقْدِ حَالِ الْإِفَاقَةِ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ الْعَاقِلُ وَمَا
وَالصَّغِيرُ وَإِنْ احتَاجَ لِخِدْمَةٍ وَذُو جُنُونٍ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى نِكَاحٍ فَلَا يَلْزَمُ تَرْوِيحُهُمْ وَإِنْ
بَعْضُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ وَتَعْبِيرِي بِالْأَبِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ جَارٍ فِي
بِالْمُجْبِرِ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْوُطٌ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا وَقَوْلِي مُطَبَّقٌ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْحَاجَةِ
فَيُبَيِّدُ بظُهُورِهَا فِي الذَّكْرِ مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُنْثَى وَعَدَمَ الذَّ

الشرح

وَمِثْلُهُ السُّلْطَانُ عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ لَهُ أَوْ امْتِنَاعِهِ دُونَ (قَوْلُهُ وَعَلَى أَبِي الْإِخ) (أَيُّ
وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَتَعْوِيلُهُمْ عَلَى (ي جُنُونٍ قَوْلُهُ تَرْوِيحُ ذِ) غَيْرِهِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَلَوْ وَصِيًّا
الْحَاجَةَ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْعَدَدِ وَبِهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَرَدَّ بِأَنَّ الْإِحْتِيَاجَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى
هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَطْءِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ الْوَاحِدَةِ نَادِرٌ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَسَيَأْتِي عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ
اقتَصَرَ فِي اللُّرُومِ عَلَى الْأَبِ (قَوْلُهُ وَعَلَى أَبِي الْإِخ) لِلْخِدْمَةِ فَيُزَادُ لَهُ بِقَدْرِهَا ا ه ح ل
لَوْلِي تَرْوِيحُ الْمَجْنُونَةِ يَلْزَمُ ا : وَفِي الرَّوْضِ فِي الطَّرْفِ السَّادِسِ فِيمَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ
. وَالْمَجْنُونِ وَقَالَ وَيُرْوَجُّهُ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ السُّلْطَانُ ا ه

وَعِبَارَةُ الْإِرْشَادِ وَشَرْحِهِ لِشَيْخِنَا فَإِنَّ فَقْدَ الْأَصْلِ فِي صُورَتِي الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ
عَلَى أَيِّ فَيَجِبُ عَلَى قَاضٍ تَرْوِيحُ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَاطَاهُ غَيْرُهُ الْمَذْكُورَيْنِ فَ
مِنَ الْأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى الْوَصِيِّ كَمَا اقتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَعَضَّدَهُ
نُقِلَ عَنِ الشَّامِلِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُرْوَجُّهُ وَالسَّفِيهِ عِنْدَ حَاجَتِهِمَا الْبُلْقِينِي بِنَصِّ الْأُمِّ لَكِنَّهُ
أَيُّ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا لَكِنَّ (قَوْلُهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) وَمَالَ إِلَيْهِ وَتَبِعَهُ الرَّزْكَشِيُّ ا ه س م
قَطْ لِحَاجَةِ الْوَطْءِ وَوَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ لِحَاجَةِ الْخِدْمَةِ ا ه شَيْخِنَا الذَّكْرَ لَا يُرْوَجُّ إِلَّا وَاحِدَةً فَ

قَوْلُهُ (وَمَوْئِنُ النِّكَاحِ فِي تَرْوِيحِ الذَّكْرِ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالِ الْأَبِ ا ه ع ش عَلَى م ر
الْبَاءِ سَبَبِيَّةً (قَوْلُهُ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ التَّوَقَّانِ) لَوْعُ الْبَاءِ بِمَعْنَى مَعَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْبُ (بِكَبْرِ
لِخِدْمَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ بِتَوَقُّعِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّصْوِيرِ وَأَنْ تَكُونَ سَبَبِيَّةً وَقَوْلُهُ أَوْ بِأَحْتِيَاجِهِ لِ
رِيَانٍ فِي هِيَ فِيهِ لِلتَّصْوِيرِ وَالْأَوْلَاتَانِ تَجْ

الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالثَّلَاثَةُ خَاصَّةً بِالذَّكْرِ وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ فِي مَحَارِمِهِ أَيُّ ذِي الْجُنُونِ قَيْدٌ فِي
لِلذَّكْرِ ا ه الثَّلَاثَةُ وَقَوْلُهُ وَمَوْئِنَةُ النِّكَاحِ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ قَيْدٌ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ بِالنِّسْبَةِ
. شَيْخُنَا .

. أَيُّ أَوْ عَدَلٍ (قَوْلُهُ عِنْدَ إِشَارَةِ عَدَلَيْنِ)

(قَوْلُهُ أَوْ بِأَحْتِيَاجِهِ) وَعِبَارَةٌ شَيْخُنَا عَدَلٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ عَدْلَ الرَّوَايَةِ ا ه ح ل
جَدَ زَوْجَتَهُ وَلَوْ مُعْسِرًا مَرِيضَةً يَخْدُمُهَا وَلَا يَتَّقِيْدُ بِمَنْ أَيُّ ذِي الْجُنُونِ لِلْخِدْمَةِ لِأَنَّ مَنْ وَ
يَجِبُ إِخْدَامُهَا تَأَمَّلْ وَكَتَبَ أَيْضًا لِأَنَّ الزَّوْجَةَ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمَهَا خِدْمَةُ الزَّوْجِ وَأَنَّهَا لَوْ
(اعِيَةَ طَبَعَهَا تَقْتَضِي ذَلِكَ فَانْكَتَى بِذَلِكَ ا ه ح ل وَعَدَتْ بِذَلِكَ قَدْ لَا تَقِي بِهِ إِلَّا أَنْ دَ
أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّ مَوْئِنَةَ النِّكَاحِ الْخَ وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ (قَوْلُهُ وَمَوْئِنَةُ النِّكَاحِ أَخْفُ
أَنْتِ زَائِدَةٌ أَوْ مُسَاوِيَةٌ سَقَطَ الْوُجُوبُ الصُّوْرِ أَيُّ التَّوَقَّانِ وَالشِّفَاءِ وَحَاجَةِ الْخِدْمَةِ فَإِنْ كَ
كَانَ الْأَنْسَبُ ضَمَّ هَذِهِ لِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَقَطَّعَ الْخَ) وَخَيْرٌ فِي الْمُسَاوَاةِ ا ه ح ل
قَوْلُهُ حَتَّى يُفِيَقَا) الْمَفْهُومُ وَخَرَجَ الْخَ لِيَرْجِعَ لَهَا قَوْلُهُ فَلَا يَلْزِمُ الْخَ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِ
مَفْهُومِهِ أَنَّهُمَا لَا يُزَوَّجَانِ مَا دَامَا مَجْنُونَيْنِ وَإِنْ أَضْرَهُمَا عَدَمُ التَّرْوِيحِ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ)
قَوْلُهُ حَتَّى) مُرَادِ بَلِّ الْمَدَارِ عَلَى التَّضَرُّرِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي حَجِّ ا ه ع ش بِأَخْتِصَارِ
(ظَاهِرُهُ وَإِنْ قَلَّ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ جِدًّا حَيْثُ كَانَ يَسَعُ الْإِيْجَابَ وَالْقَبُولَ ا ه ح ل (يُفِيَقَا
الْعَقْدِ الْمُرَادُ بِالْإِذْنِ فِي الذَّكْرِ عَقْدُهُ بِنَفْسِهِ وَلَا بُدَّ فِي الْأُنْثَى مِنْ وُقُوعِ (قَوْلُهُ وَبَادُنَا

قَوْلُهُ (عَلَيْهَا حَالَةُ الْإِفَاقَةِ الَّتِي أَذْنَتْ فِيهَا وَبَعْضُهُمْ تَرَدَّدَ فِي هَذَا الشَّرْطِ ا ه شَيْخُنَا
أَيِ الْمَذْكُورِ مِنْ كَوْنِهِمَا لَمْ يُرَوِّجَا حَتَّى (وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ

. اُفِيْقَا وَيَأْذَنَا ا ه شَيْخُنَا

. هَذَا رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْتَى (قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ وَقُوْعُ الْعَقْدِ اِخ)

قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ (وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا بُدَّ أَنْ تَسْتَمِرَّ إِفَاقَتُهُمَا إِلَى تَمَامِ الْعَقْدِ ا ه ح ل
أَيِ الَّتِي أَذْنَتْ فِيهَا لِأَنَّ طُرُقَ الْجُنُونِ يُبْطَلُ الْإِذْنُ وَهَذَا فِي (فَاقَةَ وَقُوْعُ الْعَقْدِ حَالِ الْإِ
طَلُ الذِّكْرِ وَاضِحٌ وَأَمَّا فِي الْأُنْتَى فَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَوْ أَذْنَتْ لِلْوَلِيِّ فَجُنَّ ثُمَّ أَفَاقَ هَلْ يَبْدُ
لَايَةً بِالصَّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ الْإِذْنُ حَرَّرَ ا ه ح ل وَقَوْلُهُ الْإِذْنُ أَوْ تَعُودُ الْوَلِي
وَهَذَا فِي الذِّكْرِ وَاضِحٌ اِخ لَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ تَحْرِيفًا وَحَقُّهَا أَنْ يَقُولَ وَهَذَا فِي الْأُنْتَى
أَيِ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَقُومُ بِهَا غَيْرَ (هُوَ وَإِنْ اِحْتِيَاجٌ لِخِدْمَةِ قَوْلٍ) وَاضِحٌ وَأَمَّا فِي الذِّكْرِ اِخ
أَيِ بَلْ لَا (قَوْلُهُ فَلَا يَلْزَمُ تَرْوِيْجُهُمْ) الرَّوْجَةُ وَالْأَوْجَابُ تَرْوِيْجُهُ ا ه شَيْخُنَا ح ف
ا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ وَكَانَ الْمُرُوجُ لَهَا يَجُوزُ فِي الْمَجْنُونِ الصَّغِيرِ وَيَجُوزُ فِي الْمَجْنُونَةِ إِذْ
وَهُوَ (قَوْلُهُ وَإِنْ جَازَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ) الْأَبَّ أَوْ الْجَدَّ كَمَا يَأْتِي ا ه ع ش عَلَى م ر
وَيَمْتَنِعُ فِي الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونَةِ الصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَبِيًّا بِقَيْدِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِمَا
الْمَجْنُونِ وَالْكَبِيرِ الْمَجْنُونِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَالْكَبِيرِ الْعَاقِلِ وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْنُونَةِ إِنْ فُقِدَتْ
أَيِ مِنْ (قَوْلُهُ فِي الْفَصْلِ الْآخِرِ) الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ ا ه مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح ف
الْفُصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَهِيَ سَبْعَةٌ ا ه شَيْخُنَا أَوْلَاهَا مِنَ الْكِتَابِ إِلَى
فَصْلِ الْخُطْبَةِ وَالثَّانِي فَصْلُ الْخُطْبَةِ وَالثَّلَاثُ فَصْلُ الْأَرْكَانِ وَالرَّابِعُ فَصْلُ عَاقِدِ النِّكَاحِ
مَوَانِعِ الْوِلَايَةِ وَالسَّادِسُ فَصْلُ الْكِفَاءَةِ وَالسَّابِعُ فَصْلُ تَرْوِيْجِ الْمَخْجُورِ وَالْخَامِسُ فَصْلُ
فِيهِ تَصْرِيْحٌ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا) عَلَيْهِ

ذِيكَونُ الْمُجْبِرُ بَأَنَّ الْأَبَ فِي حَقِّ الْبِنْتِ الْمَجْنُونَةِ غَيْرُ مُجْبِرٍ اصْطِلَاحًا وَحِينَئِذٍ
قَوْلُهُ (اصْطِلَاحًا مَنْ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَا مَنْ يُزَوِّجُ بِغَيْرِ الْإِذْنِ مُطْلَقًا ا ه ح ل
لِي لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا إِسْقَاطُهَا وَهُوَ أَوْ (وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ الْخ
عَدَمُ التَّقْيِيدِ لَا يُعَدُّ زِيَادَةً فَهِيَ زِيَادَةٌ عَدَمٌ أَوْ عَدَمُ زِيَادَةٍ ا ه شَوْبَرِيُّ

إِجَابَةٌ مَنْ سَأَلَتْهُ (أَصْلًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَأَخْوَةٍ (وَلِيِّ) عَلَى (و) (وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ) (تَحْصِينًا لَهَا وَلِيًّا يَتَوَاكَلُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَا يَغْفُونَهَا) (تَرْوِيحًا
بِبَابِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ) (أَفْقَهُمْ) (أَنْ يُزَوِّجَهَا (سُنَّ) مِنْهُمْ) (فِي دَرَجَةٍ وَأَذْنَتْ لِكُلِّ
لِزِيَادَةِ تَجْرِبَتِهِ) (فَأَسْنُهُمْ) (لِأَنَّهُ أَشْفَقُ وَأَحْرَصُ عَلَى طَلَبِ الْحَظِّ) (فَأَوْرَعُهُمْ) (طِهَ بِشَرَاءِ
أَيِّ بَرِضًا بِأَقْيَمِهِمْ لِتَجْتَمَعَ الْأَرْاءُ وَلَا يَتَشَوَّشُ بَعْضُهُمْ بِأَسْتِنْتَارِ الْبَعْضِ) (بَرِضَاهُمْ) (لَمُعْتَقِينَ ثُمَّ عَصَبَتْهُمْ يَجِبُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ نَعَمْ يَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ
مِنْ عَصَبَةٍ مَنْ تَعَدَّدَتْ عَصَبَتُهُ مَعَ عَصَبَةِ الْبَاقِي وَخَرَجَ بِإِذْنِهَا لِكُلِّ مَا لَوْ أَذْنَتْ
غَيْرُهُ وَمَا لَوْ قَالَتْ لَهُمْ زَوْجُونِي فَيُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ وَذِكْرُ الْأَوْرَعِ لِأَحَدِهِمْ فَلَا يُزَوِّجُهَا
وَالتَّرْتِيبُ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

وَجَّ مِنْ أَيِّ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ فَإِنْ اِمْتَنَعَ فَعَاضِلٌ وَيُزَرُّ (قَوْلُهُ وَعَلَى وَلِيِّ إِجَابَةٌ الْخ) (قَوْلُهُ) (يُسَاوِيهِ لَا الْحَاكِمُ إِلَّا إِذَا عَضَلُوا كُلَّهُمْ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ اعْتَمَدَ وَوَثِقَ بِهِ وَاتَّكَلَ عَلَيْهِ فِي (وَلَيْلًا يَتَوَاكَلُوا
) هِ كَذَلِكَ وَالِاسْمُ التُّكْلَانُ بِضَمِّ التَّاءِ وَتَوَاكَلَ الْقَوْمُ تَوَاكَلًا اتَّكَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرٍ
 وَكَذَا لَوْ قَالَتْ رَضِيَتْ فَلَانًا زَوْجًا أَوْ أَذِنْتَ لِأَحَدِهِمْ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَأَذِنْتَ لِكُلِّ مِنْهُمْ إِنْخِ
) (قَوْلُهُ سُنَّ أَفْقَهُمْ) (عَدَ ذَلِكَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لِلتَّرْوِيحِ لَمْ يَنْعَزِلِ الْبَاقُونَ ا ه ح ل عَيَّنْتَ بَ
 رُئُوسِي قَالَ الْمَحَلِّيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ وَأَسْنُهُمْ وَأُورَعُهُمْ قَالَ شَيْخُنَا الْبُ
 بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِقِيهًا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ الْأُورَعَ قَوْلُهُ
 أَي نَدَبًا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفُوًا (قَوْلُهُ بِرِضَاهُمْ) (وَالْأَسَنُّ هَذَا مُرَادُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه س م
 أَي وَلَيْلًا يَتَشَوَّشُ فَهُوَ (قَوْلُهُ وَلَا يَتَشَوَّشُ بَعْضُهُمْ) ه شَيْخُنَا وَوَجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ ا
 أَي مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ سُنَّ أَفْقَهُمْ إِنْخِ (قَوْلُهُ وَمَعْلُومٌ) بِالنَّصْبِ
 قَضِيَّةٌ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ) عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ نَعَمْ يَكْفِي إِنْخِ اسْتِدْرَاكٌ
 مَا قَبَلَ الْعَايَةَ جَوَازُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَرْوِيحِهَا وَفِيهِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَرْوِيحِ
 لَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا حِصَّةَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ فِيهَا فَضُولِيٌّ إِلَّا حِصَّةً فَلَا يُمَكِّنُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ
 هُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا قَبَلَ الْعَايَةَ أَنْ يُرَوِّجَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِيْنَ وَبِمَا بَعْدَهَا تَوْكِيْدٌ
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ تَوْقُفِهِ فِيمَا إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ زَوْجَتِكَ كَمَا أَجْنَبِيًّا فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه شَوْبَرِيٌّ

. يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ أَمَّا لَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ زَوْجَتَكَ

مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ يَجِبُ فَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ لِعَدَمِ تَأْتِي تَعْلِيلِهِ فِيهِ ا ه وَلِشَيْخِنَا الْحِفْنِيِّ
 اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْعَقْدِ أَي بَانَ يُوجِبُوا مَعًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فَرَاغُهُمْ مِنَ الْحَرْفِ
 يَغَةِ أَتَى الْأَخِيرِ مَعًا وَحِينَئِذٍ لَوْ أُوجِبُوا مُرْتَبًا لَا يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ لِأَنَّ كُلَّ صِد
 قَوْلُهُ نَعَمْ يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ (بِهَا أَحَدُهُمْ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ تَمَامِ وَلَايَتِهِ عَلَى الْمُرُوجَةِ فَتَأَمَّلْ ا ه
 قَطٌ فَيَكْفِي كَأَنَّ أَعْنَقَهَا اثْنَانِ وَلِأَحَدِهِمَا إِخْوَةٌ وَلِلْآخِرِ أَخٌ ف) (عَصَبَةٍ مَنْ تَعَدَّدَتْ عَصَبَتُهُ

يُرِيدُ (قَوْلُهُ نَعَمْ يَكْفِي وَاحِدٌ إِلْحُ) حُضُورٌ وَاحِدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ مَعَ هَذَا الْأَخِ هـ شَيْخُنَا
(أَنَّ عَصَبَةَ الْمُعْتَقِ الْوَاحِدِ كَالْأَقَارِبِ بِخِلَافِ الْمُعْتَقِينَ وَعَصَبَاتِ الْمُعْتَقِينَ ا هـ سَمِ
لَكِنْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ وَجُوبًا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفٍّ وَنَدْبًا إِنْ (فَلَا يُرَوِّجُهَا غَيْرُهُ قَوْلُهُ
أَيُّ بَوَكَالَةٍ إِلَى أَجْنَبِيٍّ أَوْ لِأَحَدِهِمْ أَوْ (قَوْلُهُ فَيُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ) كَانَ كُفُّوا ا هـ شَيْخُنَا
م عَلَى الْعَقْدِ بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ زَوْجَتِكَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّرْوِيجَ بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ بِخِلَافِ اجْتِمَاعِهِ
صُورَةَ الْمُعْتَقِينَ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ فَيُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمْ أَيُّ وَيَحْصُلُ
أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيَكُونُ تَرْوِيجُهُ بِالْوِلَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَبِالْوَكَالَةِ عَنْ بَاقِيهِمْ أَوْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى وَ
بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِجَابِ وَكَتَبَ سَم عَلَى حَجَّ قَالَ الْأُسْتَاذُ فِي الْكَنْزِ فَإِنْ تَشَاجَرَا
ظُرَّ هَلْ يُرَوِّجُ الْحَاكِمُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَذِنَتْ لِلْمَجْمُوعِ فَطَالِبُ الْإِنْفِرَادِ عَاضِلٌ ا هـ فَأَذِنَ
(أَوْ قَدْ عَضَلَ الْمَجْمُوعُ لِعَضَلِ بَعْضِهِ وَتَرْوِيجُ الْبَقِيَّةِ مُشْكَلٌ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْذِنَ لِلْبَقِيَّةِ وَحَدَهُ
الْحَاكِمُ بَلْ تُرَاجَعُ لِتَقْصُرَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يُرَوِّجُ (أَقُولُ

الْإِذْنَ عَلَى غَيْرِ الْمُمْتَنِعِ فَيُرَوِّجُهَا دُونَ الْحَاكِمِ ا هـ

بَيْنَهُمْ وَجُوبًا (وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ أُفْرِعَ) بِأَنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ أَنَا الَّذِي أُرَوِّجُ (فَإِنْ تَشَاحُوا)
زَاعَ فَمَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ زَوْجٌ وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلسُّلْطَانِ وَأَمَّا خَبْرٌ فَإِنْ تَشَاحُوا قَطْعًا لِلذِّ
فَلَوْ (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْعَضَلِ بِأَنْ قَالَ كُلُّ لَا أُرَوِّجُ
صِفَةً أَوْ فُرْعَةً فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ غَيْرُهُ مَنْ خَرَجَتْ (لِ مَفْضُوءٍ) (زَوْجَهَا
تَرْوِيجُهُ لِلْإِذْنِ فِيهِ وَفَائِدَةُ الْفُرْعَةِ قَطْعُ النَّزَاعِ بَيْنَهُمْ لَا نَفْيُ وَوِلَايَةٍ مَنْ لَمْ (صَحَّ) فُرْعَتُهُ
وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ مَا إِذَا تَعَدَّدَ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُرَوِّجُ مِمَّنْ تَرْضَاهُ فَإِنْ تَخْرُجَ لَهُ وَخَرَجَ بزيَادَتِي

رَضِيَتْهُمَا أَمَرَ الْحَاكِمُ بِتَرْوِيحِ أَصْلِحِهِمَا كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا عَنِ الْبَغْوِيِّ وَغَيْرِهِ
وَكَانَا كُفَّائِينَ أَوْ (أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا) زَوَّجَهَا (أَوْ) وَجَزَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ
أَوْ (وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَسْبُوقُ (وَعُرِفَ سَابِقٌ وَلَمْ يُنْسَ فَهُوَ الصَّحِيحُ) اسْقَطُوا الْكِفَاءَةَ
يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطَوْهَا وَلَا لِثَالِثٍ نِكَاحُهَا الْحَالُ فَلَا (نُسِيَّ وَجَبَ تَوَقُّفٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
(وَإِلَّا) قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَهَا أَوْ يَمُوتَا أَوْ يُطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَيَمُوتَ الْآخَرُ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا
لِتَعْتَدِرَ (بَطْلًا) وَجُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ بِأَنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ عُرِفَ سَبْقٌ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ سَابِقٌ أَوْ
إِمْضَاءٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِعَدَمِ تَعَيُّنِ السَّابِقِ فِي السَّبْقِ الْمُحَقَّقِ أَوْ الْمُحْتَمَلِ وَلِتَدَافِعِهِمَا فِي
أُولَى مِنَ الْآخِرِ مَعَ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا الْمَعِيَّةُ الْمُحَقَّقَةُ أَوْ الْمُحْتَمَلَةُ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا
(فَلَوْ ادَّعَى كُلُّ) وَمَحَاهُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ تُرْجَ مَعْرِفَتُهُ وَإِلَّا فِي الدَّخَائِرِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ
دَعْوَاهُ بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ وَهُوَ قَبُولُ (ت) عَلِمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سُمِعَ) مِنَ الرُّوَجَيْنِ عَلَيْهَا

إِقْرَارَهَا بِالنِّكَاحِ وَتُسْمَعُ أَيْضًا عَلَى الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهِ بِخِلَافِ دَعْوَى أَحَدٍ
لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا أَنَّهَا لَمْ (حُلِفَتْ فَإِنْ أَنْكَرَتْ) الرُّوَجَيْنِ عَلَى الْآخِرِ ذَلِكَ لَا تُسْمَعُ
بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَوْ (أَوْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَلِلْآخِرِ تَحْلِيفُهَا) تَعَلَّمَ سَبْقَ نِكَاحِهِ
عَلَيْهَا وَلَهُ تَحْلِيفُهَا رَجَاءً أَنْ تَقَرَّ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو يَغْرَمُ لِعَمْرٍو فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ
فِيغْرَمَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الرُّوَجِيَّةُ

الشرحُ

هُ قَطْعًا أَي أْفَرَعِ السُّلْطَانَ أَوْ غَيْرُهُ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى ا ه ح ل وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ أْفَرَعِ بَيْنَهُمْ)
 قَوْلُهُ فَإِنَّ تَشَاجَرُوا) لِلنِّزَاعِ أَي لَا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَلَوْ زَوَّجَ مَفْضُولُ الْخ
 لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّ تَشَاجَرُوا وَلَفْظُ جَامِعِ الْأَصُولِ وَتَخْرِيجُ أَحَادِيثِ (فَالسُّلْطَانُ
 عِيَّ وَالْإِعْلَامُ اسْتَجَرُوا وَكِلَاهُمَا مِنَ التَّشَاجِرِ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ أَي الرَّافِ
 وَفِي غَالِبِ النُّسخِ {حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 الْمُهْمَلَةَ مِنَ التَّشَاحِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ وَلَفْظُ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ تَشَاحُوا بِالْحَاءِ
 أَيَّامًا امْرَأَةً نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَكَأَحْهَا بَاطِلٌ فَكَأَحْهَا بَاطِلٌ {حَدِيثُ عَائِذِ
 خَلَّ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنَّ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ فَكَأَحْهَا بَاطِلٌ فَإِنَّ د
 قَوْلُهُ فَمَحْمُولٌ) (الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ا ه ع ش {وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ
 الْعَضَلِ دُونَ ثَلَاثِ زَوَّجَ السُّلْطَانُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُمْ إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِ (عَلَى الْعَضَلِ
 لَآيَةٍ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ انْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ بِطَرِيقِ الْوِ
 أَي أَوْ زَوَّجَ أَنْتَ كَذَا صَوَّبَهُ (قَالَ كُلُّ لَا أَرْوِّجُ قَوْلُهُ بِأَنَّ) الْعَامَّةُ ا ه عَزِيزِيُّ
 قَوْلُهُ فَلَوْ) (الزَّرْكَشِيُّ قَالَ الشَّهَابُ عَمِيرَةٌ وَهُوَ وَاصِحٌ لَيْلًا ثُمَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ ا ه ح ل
 م الْخِ وَعَلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ تَشَاحُوا الْخِ أَي تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ سُنَّ أَفْقَهُهُ (زَوَّجَهَا مَفْضُولُ الْخِ
 فَلَوْ سَبَقَ الْمَفْضُولُ قَبْلَ تَزْوِيجِ الْفَاضِلِ فِي التَّرَاضِي أَي أَوْ سَبَقَ مَنْ لَمْ تَخْرُجْ لَهُ
 . الْقُرْعَةُ فَرَوَّجَ قَبْلَ تَزْوِيجِ صَاحِبِهَا صَحَّ ا ه شَيْخُنَا
 وَكَذَا لَوْ بَادَرَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقُرْعَةِ (وَلُ صِفَةً أَوْ قُرْعَةً قَوْلُهُ مَفْضُولٌ)

قَوْلُهُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُزَوَّجُ مِمَّنْ) (فَرَوَّجَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ا ه شَرْحُ م ر
 نَهَا هُوَ الَّذِي خَطَبَهَا مِنْهُ هَذَا الَّذِي رَضِيَتْهُ فَهُوَ وَالْمُزَوَّجُ لَهَا مِنْهُ مِنْ أَوْلِيَا (تَرْضَاهُ
 يَجِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا لِتَعْيِينِهِ بِتَوْجِيهِ خُطْبَةِ الَّذِي رَضِيَتْهُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ بِتَزْوِ

هَا هُوَ الَّذِي خَطَبَهَا مِنْهُ هَذَا الْأَصْلَحُ وَبَقِيَ مَا لَوْ أَصْلَحِيهَا وَالَّذِي يُرَوِّجُهَا لَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ
كَانَ الْخُطَابُ الْمُتَعَدِّدُونَ خَطَبُوا مِنْهَا هِيَ أَوْ خَطَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
تُهُ أَوْ مَنْ الْأَصْلَحُ تَأَمَّلْ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا الْأَوْلِيَاءُ فَلْيُنْظَرْ مَنْ الَّذِي يُرَوِّجُهَا مِمَّنْ رَضِيَ
(ابِ قَيْلٍ مِنْ قَبْلِ الْفَهْمِ وَلَمْ أَرْ تَقْلًا يُوَافِقُهُ أَوْ يُخَالِفُهُ فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُطْلِعَنَا عَلَى الصَّو
هُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقَلَّ وَاحِدٌ بِتَرْوِجِهَا مِنْ أَحَدٍ قَضِيَّتْ (قَوْلُهُ أَمَرَ الْحَاكِمُ بِتَرْوِجِ أَصْلَحِيهَا
(الْخَاطِبِينَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلَحُ ا ه ع ش عَلَى م ر
يَكُنْ خَاطِبٌ أَصْلًا وَأَمَّا إِذَا أَيُّ وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ أَوْ لَمْ (قَوْلُهُ أَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا الْخ
ي تَعَدَّدَ فَالَّذِي يَصِحُّ نِكَاحُهُ مِنْ رَضِيَّتِهِ أَوْ عَيْنَهُ الْحَاكِمِ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ سَبَقَ كَمَا قُدِّمَ فِي
كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ كُفَاءٍ وَلَمْ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَكَانَا كُفَّائِنِ الْخ) قَوْلُهُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُرَوِّجُ الْخ
أَيُّ أَسْقَطَهَا الزَّوْجَةَ وَالْأَوْلِيَاءُ (قَوْلُهُ أَوْ أَسْقَطُوا الْكُفَاءَةَ) يُسْقَطُوا الْكُفَاءَةَ فَهُوَ الْبَاطِلُ
ي بِضَرَرِهَا طُولَ الْعُمُرِ قَالَ فِي الْوَسِيطِ وَلَا يُبَالٍ (قَوْلُهُ فَلَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخ)
قَالَ الرَّزْكَسِيُّ وَهُوَ مُشْكِلٌ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا رُجِيَ زَوَالُ الْإِشْكَالِ وَالْأَلَّا فَيَجِبُ
هَذَا ا ه وَلَا الْفَسْخُ أَيُّ إِذَا طَلَبْتَهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُفْسَخُ بِالْعَيْبِ وَضَرَرُهُ دُونَ
يُطَالَبُ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَهْرٍ وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ بِحَسَبِ حَالِهِمَا وَيَرْجِعُ الْمَسْبُوقُ عَلَى السَّابِقِ
وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ إِنْ نَوَى الرَّجُوعَ وَأَنْفَقَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وُجِدَ أَوْ بِإِشْهَادِ إِنْ قَدَّ الْحَاكِمُ
خَصَّ لَا وَالِدِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّ مَنْ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِالْإِنْفَاقِ لَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ لِأَنَّ اللَّازِمَ لِلشَّ
أَمَهُ بِهِ فَيَرْجِعُ ا ه يَرْجِعُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ أَيُّ حَاكِمٍ يَرَى الْإِلْزَامَ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِز
قَةَ ح ل وَقَوْلُهُ بِحَسَبِ حَالِهِمَا ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَ الْغَنِيُّ فَهَلْ تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ بِمَا زَادَ عَلَى نَف
لَى مَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَإِذَا تَعَيَّنَ الْفَقِيرُ فَهَلْ يَرْجِعُ الْغَنِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا زَادَ ع

. الْفَقِيرِ فِيهِ نَظْرٌ وَلَا يَبْعُدُ الرَّجُوعُ فِيمَا ذَكَرَ فِيهِمَا ا ه ع ش عَلَى م ر
رَاجِعٌ لِمُورَتِي الْمَوْتِ بِخِلَافِ صُورَتِي الطَّلَاقِ لَا عِدَّةَ (قَوْلُهُ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِنْخَ)
عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ وَقَوْلُهُ فِي السَّبْقِ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ تَعْيِينِ السَّابِقِ) مَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِمَا لِأَنَّه
أَيُّ الْمُحَقَّقِ أَيُّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ الْمُحْتَمَلُ أَيُّ فِي الْأَخِيرَةِ وَقَوْلُهُ وَلِتَدَا فُعِهِمَ
ةِ الْمُحَقَّقَةِ أَيُّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَقَوْلُهُ أَوْ الْمُحْتَمَلَةِ أَيُّ فِي الْأَخِيرَةِ ا ه فِي الْمَعِيَّةِ
وَالْبُطْلَانُ فِيهَا وَفِي الثَّانِيَةِ إِنَّمَا (قَوْلُهُ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ الْآخِرِ إِنْخَ) شَيْخُنَا
ا فِي الْبَاطِنِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى فَسْخِ الْحَاكِمِ وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ هُوَ فِي الظَّاهِرِ وَأَمَّا
تَفْرِيعٌ عَلَى (قَوْلُهُ فَلَوْ ادَّعَى إِنْخَ) سَبَقَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ فَقَدْ حَكَمَتْ بِبُطْلَانِهِ ا ه ح ل
ي مَا بَعْدَهَا لَكِنْ فِي غَيْرِ الْمَعِيَّةِ الْمُحَقَّقَةِ فَالْحَاصِلُ مَا قَبْلَ إِلَّا وَهِيَ صُورَةُ التَّوَقُّفِ وَعَلَى
قَوْلُهُ وَتُسْمَعُ) أَنَّ الْمُفْرَعَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ صُورٍ وَاحِدَةٌ قَبْلَ إِلَّا وَاثْنَانِ بَعْدَهَا ا ه شَيْخُنَا
أَيْضًا عَلَى الْوَلِيِّ

اِثْنَيْنِ لِيَعْقِدَا فَرُوجَهَا أَحَدُهُمَا زَيْدًا وَالْآخَرَ عَمْرًا ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا كَأَنَّ وَكَلَّ (الْمُجْبِرِ
لُ تَعَدُّدِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ سَبْقَ نِكَاحِهِ وَهَذَا نَظِيرٌ لِمَسْأَلَتِنَا لِأَنَّ مَسْأَلَتَنَا أَنَّ الْوَلِيَّ تَعَدَّدَ أَيُّ وَمِثْلُ
لِأَنَّ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ دَعْوَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ) وَاحِدًا وَتَعَدَّدَ وَكَيْلُهُ كَمَا فِي م ر مَا إِذَا كَانَ
الزَّوْجَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ زَوْجَةٌ وَلَوْ أَمَةً لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ
ر ا ه ح ل لَكِنْ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عِلَّةُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا مَا يَدَّعِيهِ الْآخِ
عَدَمَ الدُّخُولِ تَحْتَ الْيَدِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَى كُلِّ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى الْوَلِيِّ لِعَدَمِ دُخُولِ نَفْسِهَا
لَيْلِ الشَّارِحِ السَّمَاعِ بِقَبُولِ الْإِقْرَارِ فِي الْأَوَّلِينَ لَسَمِعَتْ تَحْتَ يَدِهَا تَأْمَلُ وَلَوْ نَظَرَ لِتَعَلُّقِ
لِصَّحِيحَةٍ فِي هَذِهِ أَيْضًا لِأَنَّ إِقْرَارَ الزَّوْجِ بِالزَّوْجِيَّةِ يُقْبَلُ كإِقْرَارِهَا كَمَا تَقَدَّمَ تَأْمَلُ الْعِلَّةُ ا
ا ه .

أَيَّ حَيْثُ كَانَتْ أَهْلًا وَإِلَّا بِأَنَّ كَانَتْ حَرْسَاءً أَوْ مَعْنُوهُةً (لَفَتْ قَوْلُهُ فَإِنَّ أَنْكَرْتَ دُ) صَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ بِخَطِّهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ا ه شَرَحُ م (قَوْلُهُ حُلْفَتُ) فُسِخَ الْعَقْدُ ا ه ح ل لَا يَكْفِيهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ لَهُمَا وَإِنْ رَضِيَاهَا وَإِذَا وَ (قَوْلُهُ حُلْفَتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا) ر حُلْفَتُ بَطَلَ النِّكَاحَانَ وَقِيلَ بَقِيَ الدَّاعِي وَالتَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ حَلَفَ فَالنِّكَاحُ لَهُ وَإِنْ ا الْقَيْلُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ا ه ح ل تَحَالَفًا بَطَلَ النِّكَاحَانَ بِحَلْفِهِمَا وَجَرَى عَلَى هَذَا وَأَمَّا الْوَلِيُّ الْمُجْبَرُ فَيُحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ وَإِنْ كَانَتْ (قَوْلُهُ إِنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ سَبَقَ نِكَاحِهِ) ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ فَيُعْرَمُهَا كَانَ الْأَنْسَبُ (قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الْخُ) رَشِيدَةً ا ه ح ل صَرْمَهَرُ الْمِثْلِ لِأَنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ إِنَّمَا هُوَ التَّغْرِيمُ لَا التَّحْلِيفُ وَكَانَ الْأَخْذُ

أَتَى بِهِ مَعَ (تَحْلِيفُهَا رَجَاءً الْخُ قَوْلُهُ وَلَهُ) أَنْ يَقُولَ وَلِلْآخِرِ تَحْلِيفُهَا رَجَاءً ا ه شَيْخُنَا التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْمَثْنِ تَوَطُّنَةً لِقَوْلِهِ رَجَاءً الْخُ وَلَوْ ذَكَرَ هَذَا التَّغْلِيلَ عَقِبَ الْمَثْنِ لَكَانَ يَنْبَغُ وَبَيَّنَّ بُضْعَهَا بِإِقْرَارِهَا أَخْصَرَ ا ه وَقَوْلُهُ فَيُعْرَمُهَا مَهْرَ الْمِثْلِ أَيَّ لِأَنَّهَا أَحَالَتْ بَ وَهُوَ لِلْحَيْلُولَةِ كَمَا يَأْتِي لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ (قَوْلُهُ فَيُعْرَمُهَا مَهْرَ الْمِثْلِ) لِلأَوَّلِ ا ه ح ل . ه بِمَا أَخَذَهُ مِنْهَا الأَوَّلُ مَثَلًا عَادَتْ زَوْجَةً لِهَذَا بَعْدَ عِدَّتِهَا لِلأَوَّلِ وَتَرَجُّعُ عَلَيَّ شَمِلَ مَا ذَكَرَ مَا لَوْ ادَّعِيَ مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ سَوَاءً كَانَ حَاضِرًا أَوْ (تَنْبِيهٌ) ءِ إِقْرَارِهَا غَائِبًا وَلَوْ أَقْرَّتْ لَهُمَا مَعًا أَوْ نَكَحَتْ وَحَلْفًا لَمْ تَسْقُطِ الْمُطَالَبَةُ عَنْهَا لِإِلْغَا وَتَعَارُضِ حَلْفِهِمَا وَتَوْمُرُ بِمَا مَرَّ وَلَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ ثَبَّتَتْ لَهُ وَلَوْ حَلَفَتْ لَهُمَا قَالَ شَيْخُنَا بَقِيَ الْإِشْكَالُ فِي صُورَةِ النَّسِيَانِ وَبَطَلَ النِّكَاحَانَ فِي غَيْرِهَا وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيَّ مَا دَامَ الأَوَّلُ حَيًّا وَإِلَّا صَارَتْ زَوْجَةً لِلثَّانِي (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزَّوْجِيَّةُ) نَهَا وَمِنْ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ وَاعْتَدَّتْ لِلأَوَّلِ عِدَّةَ وَفَاةٍ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بِأَكْثَرِ الأَمْرَيْنِ مِ

ا عِدَّةُ الْوَطْءِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَحَيْثُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعًا غَيْرَهَا
كُونِهَا تَصِيرُ ه ح ل وَقَوْلُهُ وَإِلَّا صَارَتْ زَوْجَةً لِلثَّانِي أَيِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ا ه ق ل وَفِي
لَهُ زَوْجَةً لِلثَّانِي مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَقَفَّةٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا وَلَمْ يُوْجَدْ مِنْهَا إِقْرَارٌ
أَصْلًا إِذْ قَوْلُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وُجِدَ مِنْهَا إِقْرَارٌ لِلأَوَّلِ بِسَبْقِ نِكَاحِهِ تَأْمَلُ وَأَقُولُ لَا وَقَفَّةٌ
المُحَسِّي وَإِلَّا صَارَتْ زَوْجَةً لِلثَّانِي بِلَا عَقْدٍ مُرْتَبِّ عَلَى إِقْرَارِهَا لِلثَّانِي عِنْدَ

إِرَادَةِ تَخْلِيْفِهِ لَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ا ه

وَلَا (لِقُوَّةِ وِلَايَتِهِ (يَجِ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنِ ابْنِهِ الْآخِرِ تَرُو) عَقْدٍ فِي (وَلِجَدِّ تَوَلَّى طَرْفِي))
بِأَنْ يَتَوَلَّى هُوَ أَوْ وَكِيْلَاهُ (نَفْسِهِ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ (كَمُعْتَقٍ وَعَصَبْتِهِ (يُزَوِّجُ نَحْوَ ابْنِ عَمِّ
(إِذْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْجُدُودَةِ حَتَّى يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ الطَّرْفَيْنِ أَوْ هُوَ أَحَدَهُمَا وَوَكِيْلُهُ الْآخَرَ
يُزَوِّجُ (و) (بِوِلَايَتِهِ الْعَامَّةِ (قَاضٍ) (فَإِنْ فَقَدَ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ زَوْجَهُ (فَيُزَوِّجُهُ مُسَاوِيهِ
تَهُ يُزَوِّجُ بِالْوِلَايَةِ بِخِلَافِ الْوَكِيْلِ وَلَوْ خَلِيْفَتُهُ لِأَنَّ خَلِيْفَةَ (قَاضِيًا قَاضٍ آخَرَ))

الشَّرْحُ

أَيُّ مُجْبِرٍ بِأَنْ تَكُونَ الْبِنْتُ بَكْرًا أَوْ مَجْنُونَةً وَالْإِبْنُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا (قَوْلُهُ وَلِجَدِّ)
يَجُزُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَ وَلَوْ وَكَّلَ الْجَدُّ شَخْصًا فِي تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ لَمْ
. وَكِيْلَيْنِ فِي الطَّرْفَيْنِ أَوْ وَاحِدًا فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ
يُسْتَرْتَبُّ أَنْ يَقُولَ وَقَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ فَلَوْ قَالَ قَبِلْتُ النِّكَاحَ لَمْ يَصِحَّ جَزْمًا وَلَوْ (تَنْبِيْهُ)

الْوَاوِ مِنْ قَبْلِتِ صَحَّ خِلَافًا لِحَمْعٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْجَمَلَ الْمُتَنَاسِبَةَ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ لَا أَسْقَطَ
بُدَّ لَهَا مِنْ عَاطِفٍ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ اتِّصَالِهَا وَإِلَّا لَكَانَ الْكَلَامُ مَعَهَا مُفْلِتًا غَيْرَ مُلْتَمَمٍ
نَ هَذَا لِلأُولَوِيَّةِ لَا لِلصَّحَّةِ ا هـ شَوْبَرِي وَقَوْلُهُ تَوَلَّى طَرْفِي إلخ فِيهِ خَمْسُ مَرْدُودٍ بِأ
(قَوْلُهُ بِنْتِ ابْنِهِ) إِضَافَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ وَلَيْسَ مُخِلًّا بِالفَصَاحَةِ عَلَى الأَرْجَحِ ا هـ شَيْخُنَا
أَنْتِ بِكْرًا أَوْ مَجْنُونَةً فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا بِالعِغَّةِ أَمْتَعَتْ وَلَوْ بِالإِذْنِ لِأَنَّهُ أَيُّ المَجْبِرَةِ بِأَنَّ كَ
الآنَ غَيْرُ مُجْبِرٍ وَعَيْرُ المَجْبِرِ لَا يُرَوِّجُ بِغَيْرِ الإِذْنِ وَبِالإِذْنِ يَصِيرُ بِمَثَابَةِ الوَكِيلِ
ثَيِّبَ المَجْنُونَةَ الأَبَالِغَةَ مُجْبِرًا خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّارِحِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ وَتَسْمِيَةٌ مَنْ يُرَوِّجُ الـ
أَيُّ (قَوْلُهُ ابْنِ ابْنِهِ الأَخْرِ) لَهُ مُجْبِرٌ وَإِنَّ المَجْبِرَ خَاصٌّ بِمَنْ يُرَوِّجُ البِكْرَ ا هـ ح ل
(قَوْلُهُ وَلَا يُرَوِّجُ نَحْوُ ابْنِ عَمِّ إلخ) وَجُنُونٍ أَوْ صِغَرٍ ا هـ ح ل المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أ
يُرُهُ فِي أَيِّ لَا يُرَوِّجُ وَاحِدٌ مِنَ الأُولِيَاءِ مُوَلِّيَّتُهُ لِنَفْسِهِ بِتَوَلِّيَةِ الطَّرْفَيْنِ بَلْ يُرَوِّجُهُ بِهَا نَظِ
ه فَلَ وَلايَةٌ لَهُ حِينِيذٍ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ رَوَّجَهَا لَهُ دَرَجَتِهِ وَيَقْبَلُ هُوَ لِنَفْسِ
. القَاضِي ا هـ ق ل عَلَى الجَلَالِ
بِخِلَافِ الجَدِّ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوكَلَ وَكِيلاً (قَوْلُهُ إِذْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الجُدُودَةِ)
فِي تَوَلَّى

الطَّرْفَيْنِ فَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ مِنَ خَصَائِصِ الجَدِّ حَتَّى لَوْ رَوَّجَ السُّلْطَانُ مَجْنُونًا مُحْتَاجًا
لَ الطَّرْفَيْنِ لِمَجْنُونَةٍ لَمْ يَتَوَلَّ الطَّرْفَيْنِ وَلِلْعَمِّ تَرْوِيحُ ابْنَةِ أَخِيهِ بِابْنِهِ البَالِغِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ
حَدُهُمَا بِابْنِهِ وَابْنِ العَمِّ تَرْوِيحُ ابْنَةِ عَمِّهِ بِابْنِهِ البَالِغِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ رَوَّجَهَا أ
الهُ البُلْقِينِي عَدَمَ تَعْيُنِ الطِّفْلِ لَمْ يَصِحَّ إِذْ لَيْسَ فِيهِ قُوَّةُ الجُدُودَةِ وَعَلَيْهِ فَالأَقْرَبُ كَمَا قَ
رَادَ الصَّبْرِ إِلَى بُلُوغِ الصَّبِيِّ فَيُقْبَلُ بَلْ يَقْبَلُ لَهُ أَبُوهُ وَالحَاكِمُ يُرَوِّجُهَا مِنْهُ كَالوَلِيِّ إِذَا أ
أَمَّتِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ إِجْبَارِهِ لَهُ تَرْوِيحَ مُوَلِّيَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ فِي تَرْوِيحِ عِبْدِهِ بِ

خَرَجَ غَيْرُهُ فَلَا يُرَوِّجُ ابْنَ الْعَمِّ (قَوْلُهُ فَيُرَوِّجُهُ مُسَاوِيهِ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ ا هـ شَرْحُ م ر
جُمْلَةً أَفْرَادٍ مَا مَرَّ هَذِهِ مِنْ (قَوْلُهُ وَقَاضِيًا قَاضٍ آخَرَ) لِأَبَوَيْنِ ابْنَ الْعَمِّ لِأَبِ ا هـ س م
نِ أَيِّ إِنْ أَرَادَ الْقَاضِي أَنْ يَتَرَوَّجَ مَنْ هُوَ وَلِيُّ لَهَا لِفَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ فَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفِيَّ
كَمَا مَرَّ

ا مِنْهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ وَلَوْ قَالَتْ لِابْنِ عَمِّهَا رَوَّجَنِي مِنْ نَفْسِكَ جَارَ لِلْقَاضِي تَرْوِجُهَا
أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتِهِ لَشُمُولِهِ مَنْ يُمَاتِلُهُ

الشَّرْحُ

قَالَ لَوْ قَالَتْ لِابْنِ عَمِّهَا رَوَّجَنِي مِنْ نَفْسِكَ جَارَ أَنْ يُرَوَّجَهَا لَهُ الْقَاضِي وَلَوْ (فَرَعٌ)
ا رَوَّجَنِي مِمَّنْ شِئْتَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا مُطْلَقًا لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ تَرْوِجُهَا بِغَيْرِهِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ رَوَّجَنِي (قَوْلُهُ جَارَ لِلْقَاضِي تَرْوِجُهَا مِنْهُ) هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ت لَا يُرَوَّجُهَا لَهُ الْقَاضِي بِهَذَا الْإِذْنِ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ التَّرْوِجُ بِأَجْنَبِيٍّ وَهَذَا مِمَّنْ شِئْتُ
وَاضِحٌ حَيْثُ لَمْ تَقُمْ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِأَنْ خَطَبَهَا فَقَالَتْ لَهُ هَذَا اللَّفْظَ ا هـ ح ل

لُكْفَاءَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي النِّكَاحِ لَا لِصِحَّتِهِ بَلْ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ فَلَهُمَا فِي ا (فَصْلٌ)
أَوْ بَعْضُ (كَأَبٍ وَأَخٍ) (رَوَّجَهَا غَيْرَ كُفٍّ بِرِضَاهَا وَلِيِّ مُنْفَرِدٍ أَوْ أَقْرَبٍ) (إِسْقَاطُهَا لَوْ
لِتَرْكِهِمْ حَقَّهُمْ بِخِلَافِ مَا (رَضِيَ بِأَقْرَبِهِمْ صَحَّ) (كَاخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ) (وَبَيْنَ مُسْتَدِّ) (أَوْلِيَاءِ)
ه إِذَا لَمْ يَرْضَوْا وَخَرَجَ بِالْأَقْرَبِ وَالْمُسْتَوِينَ الْأَبْعَدُ فَلَا يَصِحُّ تَرْوِجُهُ وَلَا يَمْنَعُ عَدَمُ رِضَا
إِنْ (لَا) (لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ الْآنَ فِي التَّرْوِجِ صِحَّةَ تَرْوِجِ مَنْ ذَكَرَ فَ

فَلَا يَصِحُّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْإِحْتِيَاظِ مِمَّنْ هُوَ كَالنَّائِبِ (حَاكِمٍ) زَوْجَهَا لَهُ

الشرح

سَاوَاهُ وَالْمُعَادَلَةُ وَاصْطِلَاحًا أَمْرٌ يُوجِبُ فَقْدَهُ بِالْمَدِّ وَهِيَ لُغَةٌ أَلْمُ (فَصْلٌ فِي الْكِفَاءَةِ)
أَطَهَا ا عَارًا وَاعْتِبَارَهَا فِي النِّكَاحِ لَا لِصِحَّتِهِ غَالِبًا بَلْ لِكُونِهَا حَقًّا لِلْوَالِيِّ وَالْمَرْأَةِ فَلَهَا إِسْقَ
أَيْمًا وَإِلَّا فَقَدْ تُعْتَبَرُ لِلصَّحَّةِ كَمَا فِي ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ فَقَوْلُهُ لَا لِصِحَّتِهِ أَيْ د
أُسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَاعَى (قَوْلُهُ بَلْ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ الْخ) التَّرْوِيحُ بِالْإِجْبَارِ ا ه شَيْخُنَا
نَ يَكُونُ الزَّوْجُ مِثْلَهَا فِي خِسَّةٍ أَوْ كَمَالٍ فِيهَا جَانِبُ الزَّوْجَةِ لَا الزَّوْجِ فَضَابِطُ الْكِفَاءَةِ أ
أَوْ أَرْفَعَ مِنْهَا إِلَّا فِي الْخِصْلَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَمْسَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَوْ كَانَتْ
لِلصَّحَّةِ لَمَا صَحَّ الْعَقْدُ حِينَئِذٍ أَيْ وَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا (قَوْلُهُ فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا) مَعْبِيَةٌ ا ه
أَيْ وَلَوْ سَفِيهَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْوَسِيطِ وَإِنْ سَكَتَتْ (قَوْلُهُ بِرِضَاهَا) ا ه ح ل
رَّرَ شَيْخُنَا الْبِكْرُ بَعْدَ اسْتِنْدَانِهَا فِيهِ مُعَيَّنًا أَوْ بِوَصْفٍ كَوْنِهِ غَيْرَ كُفَاءٍ ا ه شَرْحُ م ر وَقَدْ
فَقَالَ وَقَوْلُهُ بِرِضَاهَا أَيْ نُطْقًا إِنْ كَانَتْ تَبِيًّا فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ وَنُطْقًا أَوْ سُكُوتًا إِنْ
كَانَتْ بِكْرًا فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ا ه لَكِنَّ مَحَلَّ الْإِكْتِفَاءِ بِالسُّكُوتِ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا عَلِمَ
مِنْ عِبَارَةِ م ر إِذَا أُسْتُؤذِنَتْ فِيهِ مُعَيَّنًا أَوْ بِوَصْفٍ كَوْنِهِ غَيْرَ كُفَاءٍ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ
جَعْلِهِمَا م ر مِثَالَيْنِ لِلْمُنْفَرِدِ لِكُونَ الْمِنْهَاجِ لَمْ يَذْكَرْ (قَوْلُهُ كَأَبٍ وَأَخٍ) التَّصْرِيحُ ا ه
هَذَا وَيَصِحُّ جَعْلُهُمَا مِثَالَيْنِ لِكُلِّ مِنَ الْمُنْفَرِدِ وَالْأَقْرَبِ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْأَقْرَبُ
أَيْ صَرِيحًا مَا لَمْ يَكُنْ خَالِعَهَا أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهَا أَوْ طَلَّقَهَا (قَوْلُهُ رَضِيَ بِأَقْوَاهُمْ)
و طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَرَادَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَهُوَ غَيْرُ كُفَاءٍ فَلَا رَجْعِيًّا ثُمَّ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ أ
يُشْتَرَطُ رِضَا بَاقِيهِمْ حِينَئِذٍ لِثُبُوتِ

رِضَاهُمْ أَوْلًا خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِصْمَةٌ جَدِيدَةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ
 حَيْثُ بَقِيَ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي رَضُوا بِهَا أَوْلًا وَالْأَبْنَاءُ زَادَ فِسْقُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمْ وَكَذَا
 لَوْ حَدَّثَتْ الْوَلَايَةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا أَوْ لَا لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُ وَهَلْ إِذَا رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ
 هَلْ يُؤْتَرُ أَوْ لَا يُؤْتَرُ فَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الرَّجُوعَ قَبْلَ الْعَقْدِ يُؤْتَرُ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالْإِذْنِ
 الَّذِي اتَّصَلَ بِالْعَقْدِ وَبَيْنَ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ وَكَتَبَ أَيْضًا لَوْ رَجَعُوا عَنِ الرِّضَا قَبْلَ
 يُؤْتَرُ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهَذَا التَّرَدُّدِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْإِذْنَ حَالَ الْعَقْدِ فَإِذَا وَجَدَ الْعَقْدَ هَلْ
 لَنْ ذَنْ بِالرَّجُوعِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا إِذْنَ وَقْتَهُ تَأَمَّلْ أَمَّا الْوَلِيُّ الْمَرْجُوعُ فَلَا يُشْتَرَطُ تَصْرِيحُهُ بِالْإِ
 جْمَعُ بَاقٍ فَلِذَلِكَ جَمَعَ ضَمِيرُهُ فِي قَوْلِهِ (قَوْلُهُ بِأَفْوَاهِهِمْ) يَكْفِي تَرْوِجُهُ أَه ح ل
 بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَرْضُوا لَكِنْ فِي عِبَارَتِهِ قُصُورٌ إِذْ لَا تَصَدَّقُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَوِي
 أَيُّ التَّرْوِجِ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يُكْرَهُ (حَقَّ قَوْلُهُ صَدَّ) اثْنَيْنِ فَقَطَّ أَه
 كِرَاهَةً شَدِيدَةً مِنْ فَاسِقٍ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ تَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ تَرْوِجِهَا لَهُ كَأَنَّ خَيْفَ زِنَاهُ بِهَا لَوْ لَمْ
 ه شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ وَسَيَاتِي فِي بَابِ الْخِيَارِ مَا يَنْكِحُهَا أَوْ يُسَلِّطُ فَاجِرًا عَلَيْهَا أ
 يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ إِذْنٌ فِي مُعَيَّنٍ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ كَفَى ذَلِكَ فِي صِحَّةِ
 وَقَدْ لَا وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا مَتَى ظَنَنْتِ النِّكَاحَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ كُفَاءٍ ثُمَّ قَدْ يَنْبُتُ الْخِيَارُ
 كِفَاءَتَهُ فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا إِنْ بَانَ مَعِيْبًا أَوْ رَقِيْبًا وَهَذَا مَحْمَلُ قَوْلِ الْبَعْوِيِّ لَوْ أَطْلَقْتَ
 وَلَوْ زَوَّجَهَا الْمُجْبِرُ غَيْرَ الْإِذْنِ لَوْلِيَّهَا أَيُّ فِي مُعَيَّنٍ فَبَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفَاءٍ تَخَيَّرْتُ
 الْكُفَاءَ ثُمَّ ادَّعَى صِغَرَهَا الْمُمْكِنَ صَدَّقَ

نَّ بِيَمِينِهِ وَبَانَ بَطْلَانُ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلصِّحَّةِ لِأَنَّ
 ي يَنْبُتُ خِلَافَهُ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ وَلَا الْأَصْلَ تَصَحَّبُ الصِّغَرُ حَذَّ

نُ يُؤْتَرُ مُبَاشِرَةً الْوَلِيِّ لِلْعَقْدِ الْفَاسِدِ فِي تَصْدِيقِهِ لِأَنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ انْعِرَالِهِ عَ
ةً وَكَذَا تُصَدَّقُ الزَّوْجَةُ إِذَا بَلَغَتْ ثُمَّ ادَّعَتْ صِغَرَهَا حَالَ عَقْدِ الْوِلَايَةِ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا صَغِيرٌ
ر . الْمُجْبَرِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الْكُفَاءِ ا هـ شَرَحُ م ر

رِ الْأَقْرَبِ أَوْ لَوْ زَوْجَ الْأَبْعَدُ بِالرِّضَا لِصِغَعِ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِالْأَقْرَبِ وَالْمُسْتَوِي الْأَبْعَدُ الْخُ)
رِقِّهِ أَوْ فِسْقِهِ مَثَلًا صَحَّ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ أَبًا فَاسِقًا فَمَحَلُّ نَظَرٍ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ
اعْتِبَارِ رِضَاهُ أَيْضًا ا هـ سَمِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ فَلَا يَصِحُّ تَرْوِجُهُ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ
أَيُّ وَلَوْ بِرِضَاهَا فَلَا يُزَوِّجُهَا فِي جَمِيعِ صُورِهِ (قَوْلُهُ لَا حَاكِمٌ) أَصْلًا وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ
الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا غَيْرَ كُفَاءٍ وَهَذَا عِنْدَ وُجُودِ الْكُفَاءِ وَخَطْبَتِهِ لَهَا فَإِنْ فُتِدَ وَرَغِبَ عَنْهَا
. يَرِهِ بِرِضَاهَا ا هـ شَيْخُنَا زَوِّجُهَا مِنْ غَ

وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ لَا حَاكِمٌ فَلَا يَصِحُّ الْخُ أَيُّ إِلَّا حَيْثُ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُكَافِئُهَا أَوْ لَمْ
يُثُ خَافَتْ الْعَنْتَ يُوْجَدْ مَنْ يَرِغِبُ فِيهَا مِنَ الْأَكْفَاءِ وَإِلَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حِينَئِذٍ حَ
وَلَمْ يُوْجَدْ حَاكِمٌ يَرَى تَرْوِجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ وَلَمْ تَجِدْ عَدْلًا تُحَكِّمُهُ فِي تَرْوِجِهَا مِنْ
. غَيْرِ الْكُفَاءِ وَإِلَّا قَدِمَا عَلَى الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ انْتَهَتْ

سِ عَمَّا لَوْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ النَّسَبِ إِلَى الْحَاكِمِ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرِّ (فَرَعٌ)
وَطَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ دَنِيءِ النَّسَبِ وَنَحْوِهِ فَهَلْ يُجِيبُهَا أَمْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ
هَا تُنْسَبُ إِلَى ذِي حِرْفَةٍ شَرِيفَةِ الظَّاهِرِ الثَّانِي لِلِاحْتِيَاطِ لِأَمْرِ النِّكَاحِ فَلَعَلَّ

وَبِفَرَضِ ذَلِكَ فَتَرْوِجُهَا مِنْ ذِي الْحِرْفَةِ الدَّنِيئَةِ بَاطِلٌ وَالنِّكَاحُ يُحْتَاطُ لَهُ ا هـ ع ش
عَلَى م ر

سَلَامَةٌ) ا فِي الزَّوْجِ حَمْسَةٌ أَي الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهَا لِيُعْتَبَرَ مِثْلُهَا (وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ)
كَجُنُونٍ وَجَذَامٍ وَبَرَصٍ وَسَيَّاتِي فِي بَابِهِ فَغَيْرُ السَّلِيمِ مِنْهُ لَيْسَ كُفُؤًا (مِنْ عَيْبِ نِكَاحِ
ضًا فَلَا كِفَاءَةَ لِلْسَّلِيمَةِ مِنْهُ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ صُحْبَةَ مَنْ بِهِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بِهَا عَيْبٌ أَيْ
وَأَنَّ اتَّفَقَا وَمَا بِهَا أَكْثَرُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يِعَافُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَا يِعَافُ مِنْ نَفْسِهِ وَالْكَلامُ
الْجَذَامُ وَالْبَرَصُ عَلَى عُمومِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلوَلِيِّ فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ الْجُنُونُ وَ
أَقْرَبُ رِقٍّ لَيْسَ لَهُ (أَبَا) مَسَّ (مَسَّهُ أَوْ) (فَمَنْ) (وَحُرِّيَّةٌ) لَا الْجَبُّ وَالْعُنَّةُ
نَفَقُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ وَتَتَضَرَّرُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِهِ رِقٌّ بِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ (كُفَاءَ سَلِيمَةٍ
أَتَتْ عَلَيْهَا إِلَّا نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفَاءَ عَتِيقَةٍ وَلَا مُبْعَضَةٍ وَخَرَجَ بِالْأَبَاءِ الْأُمَّهَ
فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِنَّ مَسُّ الرِّقِّ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَبِهِ
حَ صَاحِبُ الْبَيَانِ فَقَالَ وَمَنْ وُلِدَتْهُ رَقِيقَةٌ كُفَاءٌ لِمَنْ وُلِدَتْهُ عَرَبِيَّةٌ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ الْأَبَ صَرَ
لِأَنَّهُ مِنْ الْمَفَاخِرِ (وَنَسَبٌ وَلَوْ فِي الْعَجَمِ) فِي النَّسَبِ وَقَوْلِي أَوْ أَبَا أَقْرَبُ مِنْ زِيَادَتِي
سَبَّ الشَّخْصِ إِلَى مَنْ يَشْرَفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مُقَابِلِ مَنْ تُنْسَبُ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ كَأَنْ يُدْرِكُ
لَيْسَ) أَبَا وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً (فَعَجَمِيٌّ) كَالْعَرَبِ فَإِنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ
(مِنْ الْعَرَبِ كُفُؤًا) (وَلَا غَيْرَ قُرَشِيٍّ) كَانَتْ أُمُّهَا عَجَمِيَّةً أَبَا وَإِنْ (كُفَاءَ عَرَبِيَّةٍ
وَلَا غَيْرَ هَاشِمِيٍّ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا { قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا } الْخَبَرِ (الْقُرَشِيَّةِ
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ { سَلِمَ لِخَبَرِ مُ } (لَهُمَا) كُفُؤًا (وَمُطَلِّبِيٍّ
وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى

وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ أَكْفَاءٌ كَمَا { مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
. } نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ الْخَبَرِ الْبُخَارِيُّ اسْتَفِيدَ مِنَ الْمُتَن
لِبَيْتِهِ نَعَمْ لَوْ تَزَوَّجَ هَاشِمِيٌّ أَوْ مُطَلِّبِيٌّ رَقِيقَةً بِالشَّرْطِ فَأَوْلَادُهَا بِنْتًا فَهِيَ هَاشِمِيَّةٌ أَوْ مُطَّ

١ مِنْ رَقِيقٍ وَدَنِيءِ النَّسَبِ كَمَا يَفْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ رَقِيقَةٌ لِمَالِكٍ أُمَّهَا وَلَهُ تَرْوِجُهَا
 مَا لِلسَّيِّدِ تَرْوِجُ أُمَّتِهِ بِرَقِيقٍ وَدَنِيءِ النَّسَبِ وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَصَوَّبَ عَدَمَ تَرْوِجِهَا لَهَا
 بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ وَغَيْرُ قُرَيْشٍ مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا صَحَّحَاهُ مِنْ أَنَّ
 مِنَ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ
 وَإِنَّمَا يُكَافئُهَا عَفِيفٌ (ةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَاءً عَفِيفٌ) بِدِينٍ وَصَلَاحٍ (وَعَفَّةٌ) (الْأَكْثَرِينَ
 وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ بِالصَّلَاحِ شَهْرَتَهَا بِهِ وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفَاءً سُنِّيَّةً وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْآبَاءِ
 مَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِيهِ لَيْسَ فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كُفُوًا لِمَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ أَكْثَرٌ فِي الْإِسْلَامِ وَ
 وَهِيَ صِنَاعَةٌ يُرْتَقُ مِنْهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا (وَحَرْفَةٌ) (كُفُوًا لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ فِيهِ
 كَحَجَّامٍ (اعِ فَلَيْسَ ذُو حَرْفَةٍ ذَنْبِيَّةٌ كُفَاءً أَرْفَعُ مِنْهُ فَنَحْوُ كَنَاسٍ وَرَ) يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا
 بِنْتٌ (بِنْتُ تَاجِرٍ وَ) (أَيُّ خِيَّاطٍ (لَيْسَ كُفَاءً بِنْتُ خِيَّاطٍ وَلَا هُوَ) (وَحَارِسٍ وَقَيْمٍ حَمَامٍ
 نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي (قَاضٍ) بِنْتُ (بِنْتُ عَالِمٍ وَ) (أَيُّ تَاجِرٍ وَبَزَّازٍ (بَزَّازٍ وَلَا هُمَا) (
 ذَلِكَ

رُحُ الشَّدَّ

أَيُّ فِي الْمَرْأَةِ وَقَوْلُهُ لِيُعْتَبَرَ مِنْهَا فِي الزَّوْجِ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ (قَوْلُهُ وَالْمُعْتَبَرَةُ فِيهَا) (
 الْخِصْلَةُ الْأُولَى وَأَمَّا فِيهَا فَهُوَ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَلَا فَيُعْتَبَرُ سَلَامَةُ الزَّوْجِ مِنْ عِيُوبِ
 . النِّكَاحِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَتْ سَلِيمَةً أَوْ مَعِيبَةً أَوْ مَا بِهَا أَكْثَرَ كَمَا سَيَذْكَرُهُ هَذَا شَيْخُنَا
 أَيُّ فِي الْكَفَاءَةِ لِيُعْتَبَرَ مِنْهَا أَيُّ تِلْكَ الصِّفَاتُ فِي الزَّوْجِ مِنْ (قَوْلُهُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهَا) (
 تِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ أَبُوهُ حَيْثُ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَوْصُوفَةً بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَيْثُ ذَا
 الْإِحْتِمَالِ قَوْلُهُ الْآتِي فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ يَسَارٌ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ

عُيُوبَ النِّكَاحِ لَا يُشْتَرَطُ سَلَامَةُ الزَّوْجِ مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ
سَلِيمَةً مِنْهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَجُوزُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلزَّوْجَةِ وَيُرَادُ بِالْمُعْتَبَرَةِ الْمَوْجُودَةُ لَا
يُعْتَبَرُ أَيُّ لِيُشْتَرَطَ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى ا ه ح ل وَالْعِبْرَةُ بِحَالَةِ الْمُشْتَرَطَةِ وَيُرَادُ بِقَوْلِهِ ل
وَهُوَ الْعَقْدُ نَعَمْ لَوْ تَرَكَ الْحَرْفَةَ الدِّنِيَّةَ قَبْلَهُ لَا يُؤْتَرُ إِلَّا إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعُ
يُتُ زَالَ عَنْهُ اسْمُهَا وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهَا أَصْلًا وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ وَاضِحٍ إِنْ تَلَبَّسَ بِغَيْرِهَا بِدَ
مُضِيٍّ زَمَنٍ يَقْطَعُ نِسْبَتَهَا عَنْهُ بِحَيْثُ صَارَ لَا يُعَيَّرُ بِهَا وَقَدْ بَحَثَ ابْنُ الْعِمَادِ
لِعَفِيفَةَ وَصَرَّحَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَالزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا تَابَ لَا يُكَافَى ا
بِ بَانَ الزَّانِي الْمُحْصَنَ وَإِنْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ لَا يَعُودُ كُفْنًا كَمَا لَا تَعُودُ عِفَّتُهُ وَأَفْتَى بِ
سَفِهِ لَيْسَ بِكُفٍّ لِلرَّشِيدَةِ وَبِمَا تَقَرَّرَ مِنَ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِ
لِأَنَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالَةِ الْعَقْدِ عَلِمَ أَنَّ طُرُقَ الْحَرْفَةِ الدِّنِيَّةِ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ وَهُوَ الْأَوْجَهُ
الْخِيَارِ فِي

بِالْأَسْبَابِ الْخَمْسَةِ الْآتِيَةِ فِي بَابِهِ وَبِالْعِتْقِ تَحْتَ رَقِيقِ النِّكَاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ لَا يُوجَدُ إِلَّا
وَلَيْسَ طُرُقُ ذَلِكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهَا وَأَمَّا قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ يَنْبَغِي الْخِيَارُ إِذَا
رَعِيَ وَابْنُ الْعِمَادِ وَغَيْرُهُمَا نَعَمْ طُرُقُ الرَّقِّ يُبْطِلُ تَجَدُّدَ الْفِسْقِ فَمَرْدُودٌ كَمَا قَالَهُ الْأَذْ
. النِّكَاحِ وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ تَتَخَيَّرُ بِهِ وَهَمَّ ا ه شَرَحَ م ر
بِهِ وَالِدُ الشَّارِحِ وَقَوْلُهُ إِنَّ الْفَاسِقَ إِذَا تَابَ الْخُ أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ بِغَيْرِ الزَّانِي كَمَا أَفْتَى
أَيُّ اتِّفَاقًا وَفِي السَّادِسِ وَهُوَ (قَوْلُهُ خَمْسَةٌ) خِلَافًا لِحُجِّ وَإِنْ تَبِعَهُ ز ي ا ه رَشِيدِي
الْيَسَارُ خِلَافًا وَالْأَصَحُّ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ وَنَظْمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ شَرَطُ الْكِفَاءَةِ خَمْسَةٌ قَدْ
رَرْتُ يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيِّنَةٌ شِعْرٍ مُفْرَدٌ نَسَبٌ وَدِينٌ حَرْفَةٌ حُرِّيَّةٌ فَقَدْ الْعُيُوبِ وَفِي الْيَسَارِ حُ
يُعْتَبَرُ تَرَدُّدٌ وَالْحَاصِلُ فِيهِمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الدِّينِ الْمُعْبَرِ عَنْهُ بِالْعِفَّةِ وَالْحَرْفَةِ وَقَدْ الْعُيُوبِ

ق فِي الشَّخْصِ وَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ وَالنَّسَبَ يُعْتَبَرَانِ فِيهِمَا وَفِي الْآبَاءِ فَقَطَّ ا ه
هَذِهِ الْخَصْلَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الرَّوَجَيْنِ وَفِي (قَوْلُهُ سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحِ) ل عَلَى الْجَلَالِ
قَوْلُهُ (وَأُمُّهُمَا وَالْحُرِّيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الرَّوَجَيْنِ وَفِي أَبِيهِمَا دُونَ أُمِّهِمَا ا ه ح ل أَبِيهِمَا
وَتُعْتَبَرُ بِمَنْ أَبُوهُ وَأُمُّهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ا ه ح ل وَفِي (لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ إِخْ
(الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يِعَافُهُ عِيَانًا كَرِهَهُ فَلَمْ يَشْتَهِهِ فَهُوَ عَائِفٌ ا ه الْمُخْتَارِ عَافَ الرَّجُلُ
أَيُّ سَوَاءٌ اتَّفَقَا فِي ذَلِكَ أَمْ لَا وَهَذِهِ لَا يَشْمَلُهَا كَلَامُهُ بَلْ يَقْتَضِي (قَوْلُهُ وَإِنْ اتَّفَقَا إِخْ
ل أَيُّ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا إِخْ فَاتَّقَضَى أَنَّ الْخِصَالَ لَا خِلَافَ ذَلِكَ ا ه ح ل لِأَنَّهُ قَا
تُعْتَبَرُ فِي الرَّوَجِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الرَّوَجَةِ وَإِذَا فُقِدَتْ

يَهَا أَيُّ غَالِبًا ا ه شَيْخُنَا فِيهَا لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي
أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ أَيُّ قَوْلُهُ مِنْ عَيْبِ النِّكَاحِ فَهِيَ (قَوْلُهُ وَالْكَلَامُ عَلَى عُمُومِهِ)
مُرَادٌ مِنْ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْإِسْتِعْرَاقِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَفِي الْجِنْسِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَالْأ
. الْجِنْسِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا .
أَيُّ فَإِذَا زَوَّجَهَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِأَحَدِهِمَا (قَوْلُهُ لَا الْجَبُّ وَالْعَتَّةُ)
(هُ لَا الْجَبُّ وَالْعَتَّةُ قَوْلُهُ) بِرِضَاهَا دُونَ رِضَا الْبَاقِينَ صَحَّ ا ه ز ي وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ
هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي عَلَيْهِ الزِّيَادِيُّ وَم ر فِي شَرْحِهِ فِي النَّسَخِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهَا وَفِي
الْوَلِيِّ بَعْضُ نُسَخِهِ الْمَرْجُوعِ عَنْهَا خِلَافُهُ حَيْثُ قَالَ فِيهَا وَالْمُعْتَمَدُ اعْتِبَارُهُمَا فِي حَقِّ
أَيُّ فِي (قَوْلُهُ وَحُرِّيَّةٌ) أَيْضًا ا ه هَكَذَا حَرَّرَهُ سَمَ خِلَافًا لِحَجِّ فِي شَرْحِهِ ا ه شَوْبَرِيُّ
أَيُّ مِنْ آبَائِهَا أَيُّ فَالْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ أَوْ أَبَا أَقْرَبَ) (الرَّوَجِ إِنْ كَانَتْ هِيَ حُرَّةٌ
ا كَانَ هُوَ قَدْ مَسَّ الرَّقُّ أَبَاهُ الثَّلَاثَ وَمَسَّ أَبَاهَا الرَّابِعَ فَلَيْسَ كُفْنًا لَهَا لِأَنَّهَا مَحْذُوفٌ فَإِذَا
يَسَ أَوَّلُ حُرِّيَّةٍ مِنْهُ ا ه وَفِي الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ أَوْ مَسَّ أَبَا لَهُ أَقْرَبَ أَيُّ مِنْ أَبِ لَهَا وَقَوْلُهُ لَ

مَةَ مِنْ ذَلِكَ أَيِّ بَانَ لَمْ يَمَسَّ أَحَدًا أَبَائِهَا رِقٌّ أَوْ مَسَّ أَبَاهُ الْخَامِسَ وَمَسَّ كُفَّاءَ سَلِيدِ
أَيِّ هِيَ وَأَبَاؤُهَا لِأَنَّ (قَوْلُهُ لَيْسَ كُفَّاءَ سَلِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ) أَبَاهَا السَّادِسَ مَثَلًا رِقٌّ ا هـ
بَائِهَا وَفِيهِ وَفِي أَبَائِهِ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ م ر فِي كِتَابِ مَسِّ الرَّقِّ يُعْتَبَرُ فِيهَا وَ
وَكَذَلِكَ الْمُبْعَضُ لَا (قَوْلُهُ وَلَا مُبْعَضَةَ) الْمُسَابِقَةَ الْكُفَّاءَ بِتَثْلِيثِ أَوْلِهِ الْمُسَاوِي ا هـ
ا إِذَا سَاوَتْ أَوْ زَادَتْ كَمَا قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي يُكَافئُهَا أَيِّ إِذَا انْقَضَتْ حُرِّيَّتُهُ بِخِلَافِ م
الْبَحْرِ كَذَا بِنِعْضِ الْهُوَامِشِ وَهُوَ

قَوْلُهُ وَهُوَ (قَرِيبٌ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْخَطِيبِ وَحَوَاشِي الرَّوْضِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
م ر فَقَالَ لَا يُنْظَرُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ إِلَى اعْتِمَادِهِ (الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ
رِفَةَ الْأُمَّهَاتِ لِأَنَّ مِنْ أَكَابِرِ النَّاسِ وَأَجَلَانِهِمْ مَنْ أُمُّهُ رَقِيقَةٌ وَلَا يُعَيَّرُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الْحِ
حَتَّى لَا يُكَافِئَ ابْنُ الْمُغْنِيَّةِ أَوْ الْمَاشِطَةَ الدَّيْنِيَّةَ تُعْتَبَرُ فِي الْأُمَّهَاتِ أَيِّ كَمَا سَيَأْتِي
ا ا هَمَثَلًا بِنْتٍ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِهِ كَمَا أَنَّهُ يُعَيَّرُ بِكَوْنِهِ ابْنِ مُغْنِيَّةٍ أَوْ مَاشِطَةَ مَثَلٌ
سم .

نَ رَجُلٍ وَقَوْلُهُ مَنْ وَلَدَتْهُ عَرَبِيَّةٌ مِنْ عِبَارَةٍ عَنْ مَنْ مِنْ عِبَارَةٍ ع (قَوْلُهُ وَمَنْ وَلَدَتْهُ رَقِيقَةٌ)
أَيِّ فِي الرَّوْجِ إِنْ كَانَتْ هِيَ (قَوْلُهُ وَنَسَبٌ) امْرَأَةً وَالْمُرَادُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْحُرَّةِ ا هـ شَيْخُنَا
بَائِلٌ كَالْعَرَبِ فَالْفُرْسُ أَشْرَفُ مِنَ النَّبَطِ وَبَنُو أَيِّ لِأَنَّهُمْ قَ (قَوْلُهُ وَلَوْ فِي الْعَجَمِ) نَسِيبَةً
قَوْلُهُ كَانَ يُنْسَبَ الشَّخْصُ إِلَى مَنْ يُشْرَفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى (إِسْرَائِيلَ أَشْرَفُ مِنَ الْقِبْطِ
كَانَ يُنْسَبَ الشَّخْصُ إِلَى هَكَذَا فِي نُسخَةٍ وَفِي نُسخَةٍ (مُقَابِلِ مَنْ تَشْرَفُ بِهِ كَالْعَرَبِ
قَوْلُهُ) مَنْ يَشْرَفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ كَالْعَرَبِ وَالْأُولَى هِيَ الْأَصْحَحُ
صَدُقَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيِّ مُقَابِلِ مَنْ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ لِي (إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ
بِمَا إِذَا كَانَتْ هِيَ عَرَبِيَّةً وَهُوَ عَرَبِيٌّ وَبِدُونِ هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَصْدُقُ إِلَّا بِالْعَرَبِيِّ مَعَ

ر الْعَجَمِيَّةِ وَقَوْلُهُ كَالْعَرَبِ مِثَالٌ لِمَنْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَبِدُونِ هَذَا النَّقْدِ
ى إلخ مَمْنُوعٌ إِذَا لَوْ كَانَ هُوَ هَاشِمِيًّا وَهِيَ كِنَانِيَّةٌ أَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى
قُرَيْشٍ وَقُرَيْشٌ أَشْرَفُ مِنْ كِنَانَةَ مَعَ أَنَّهُمَا عَرَبِيَّانِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ قُرَيْشِيًّا وَهِيَ
ةُ فَيُقَالُ فِي هَذَا أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ أَيُّ إِلَى خَزْرَجِيٍّ

قَوْلُهُ وَإِنْ (قُرَيْشٍ الَّذِينَ يَشْرَفُ بِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَزْرَجِ الَّذِينَ تُنْسَبُ هِيَ إِلَيْهِمْ تَأْمَلُ
أَوْلَادِ بَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ فَالْتَّسَبُ مُعْتَبَرٌ بِالْأَبَاءِ إِلَّا (كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً
. يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ فَلَا يُكَافئُهُمْ غَيْرُهُمْ ا ه ح ل
بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ أَوْ مِنْ قَدَمِ اللَّازِمِ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ ا ه ق ل (قَوْلُهُ وَلَا تَقَدَّمُوهَا)
اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى كَوْنِهِ (قَوْلُهُ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِيخَ) الْجَلَالِ عَلَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَفِ الْقَبَائِلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى
مِنَ الْقَبَائِلِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ فَقَطْ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُسْتَدَلَّ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى اشْتِهَارِ شَرَفِ قَبِيلَتِهِ
عَلَى أَنَّهُ أَشْرَفِيَّةُ الْقَبَائِلِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ الْفَنَرِيُّ نَعَمْ يُرَدُّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ
يهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشْرَفُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُدَّعَى وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَطَا
الْكَلَامِ فِي شَرَفِ النَّسَبِ وَأَبْنُ الشَّرِيفِ أَشْرَفُ مِنْهُ نَسَبًا لِأَنَّهُ ابْنُ الشَّرِيفِ وَالشَّرِيفُ
بِمِثْلِ هَذَا التَّوْجِيهِ ثَبَتَتْ أَشْرَفِيَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ ابْنُ نَفْسِهِ وَ
وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَنَّ ابْنَ الشَّرِيفَيْنِ لَيْسَ كَابْنِ أَحَدِ ذَيْنِكَ الشَّرِيفَيْنِ فِي شَرَفِ
أَيُّ مِنْ ابْنِهِ وَهُوَ النَّضْرُ (قَوْلُهُ مِنْ كِنَانَةَ) وَاقِفَا ه شَوْبَرِيٍّ النَّسَبِ فَتَأْمَلُ حَوَاشِي مَ
أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ (قَوْلُهُ كَمَا أُسْتَفِيدَ مِنَ الْمَثْنِ) ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَجْهَهَا أَنَّهُ لَمَّا نَفَى الْكَفَاءَةَ لِهَمَّا (أَقُولُ) نِنْ ا ه إلخ وَانظُرْ وَجْهَ اسْتِقَادَةِ هَذَا مِنَ الْمَ

عَنْ غَيْرِهِمَا اقْتَضَى مَفْهُومُهُ ثُبُوتَهَا لَهُمَا لِأَنَّهُ غَيْرُ صِفَةٍ وَمَفْهُومُ الصِّفَةِ مُعْتَبَرٌ ا هـ
مَفْهُومٌ شَيْخُنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَجَهُ الْإِسْتِفَادَةِ أَنَّهُ

صِفَةٍ أَيْ غَيْرٍ فَإِذَا كَانَ غَيْرُهُمَا لَيْسَ كُفْنَا لَهُمَا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا كُفْنَا لِلْأُخْرَى بِمَفْهُومِ
الْمُخَالَفَةِ ا هـ شَيْخُنَا .

ذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَيْ أَيْ لِمَالِكٍ أُمَّهَا تَرْوِيجُهَا مِنْ رَقِيقٍ وَدَنِيءٍ النَّسَبِ هـ (قَوْلُهُ وَلَهُ)
دُونَ الْمَعِيبِ وَدَنِيءِ الْحَرْفَةِ وَالْفَاسِقِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ فِي قَوْلِهِ وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ ا هـ
نَّ مَا ذَكَرَاهُ مِنْ وَبُجَابٍ عَنْ إِشْكَالِ الْإِسْنَوِيِّ بِأَ (قَوْلُهُ وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ الْخَ) شَيْخُنَا
أَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضِ مَحَلِّهِ فِي تَرْوِيجِ الْوَلِيِّ مُوَلِّيَّتُهُ وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ
تَرْوِيجُ السَّيِّدِ لِأُمَّتِهِ ا هـ ع ش وَبُجَابٌ أَيْضًا بِأَنَّ الرَّقَّ غَايَةُ النَّقْصِ فَتَضْمَحِلُّ مَعَهُ
قَوْلُهُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ) الْفَضَائِلُ كُلُّهَا فَلَا مُقَابَلَةَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِذَهَابِ النَّسَبِ ا هـ شَيْخُنَا
أَيْ وَتَرْوِيجُ مَنْ ذَكَرَ بَحْرٌ دَنِيءٍ فِي النَّسَبِ فِيهِ مُقَابَلَةٌ (الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضِ
ا فِيهَا مِنَ الشَّرَفِ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فَنِكَاحُهَا مِنَ الرَّقِيقِ أَوْلَى وَأَجَابَ حَجَّ الْحُرِّيَّةِ بِمِ
. بِأَنَّ الرَّقَّ غَايَةُ النَّقْصِ فَتَضْمَحِلُّ الْفَضَائِلُ مَعَهُ فَكَأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ فَلَا مُقَابَلَةَ حِينَئِذٍ ا هـ
الْمُعْتَمَدُ أَنَّ غَيْرَ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ (بِرَ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ الْخَ قَوْلُهُ وَعَ) حَلْبِيِّ
أَيْ فِي الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ هِيَ عَفِيفَةً (قَوْلُهُ وَعَفَّةٌ) أَشْرَفُ مِنْ بَعْضِ فَقَدْ لَا يَتَكَافَأُونَ
(قَوْلُهُ وَصَلَاحٌ) نِ الْكُفَّارِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَيْ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِ
أَيْ وَلَوْ بِغَيْرِ الزَّنَا وَإِنْ تَابَ (قَوْلُهُ فَلَيْسَ فَاسِقٌ الْخَ) عَطْفُ تَفْسِيرِ ا هـ ع ش
نَا أَمَّا غَيْرُهُ فَيَكْفِي فِيهِ بَعْدَ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّ
قَوْلُهُ لَيْسَ كُفَّاءَ) التَّوْبَةَ انْقِطَاعُ تِلْكَ النَّسْبَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ مَضِي سَنَةٍ تَأْمَلُ ا هـ شَوْبَرِي
وَهُوَ كُفَّاءٌ مُبْتَدَعَةٌ إِنْ (سُنِّيَّةٌ

. نُهُ الْفَاسِقُ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ لَا تَقْتَضِي الْفِسْقَ اتَّحِدًا فِي الْبِدْعَةِ وَلَا يُغْنِي عَ
 أَيُّ فِي الْعِفَّةِ وَرَبَّمَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ وَعِفَّةٌ بِيَدَيْنِ وَصَلَاحٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ (قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ)
 وَكَذَا (شَيْخُنَا قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْأَبَاءِ يَكُونُ مُرَادُهُ يُعْتَبَرُ زِيَادَةً عَلَى الْخِصَالِ ا ه
 ضَا الْأُمَّهَاتُ وَهَذَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَيُعْتَبَرُ فِي الْعِفَّةِ وَالْحِرْفَةِ الْأَبَاءُ أَيُّ
 مَهَاتٍ وَسَكَتَ عَنِ اعْتِبَارِ الصَّلَاحِ فِي وَكَذَا تُعْتَبَرُ الْحِرْفَةُ فِي الرَّوْجَيْنِ وَالْأَبَاءِ وَالْأُ
 يَّةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْإِسْلَامُ فِي الْأُمَّهَاتِ فَيَكُونُ ابْنُ الْكِتَابِ
 لظَاهِرٍ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ تَبَعًا كُفَاءً لِمَنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ كُفُوًا لِبِنْتِ الْمُسْلِمَةِ وَ
 يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ (قَوْلُهُ فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كُفُوًا الْخِ) بِنَفْسِهِ ا ه ح ل
 دُ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ حَيْثُ قَالَ إِنَّ الصَّحَابِيَّ لَيْسَ كُفُوًا لِبِنْتِ التَّابِعِيِّ وَالْتَرَمَ وَهُوَ الْمُعْتَمَ
 يُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَيْسَ كُفُوًا لِبِنْتِ التَّابِعِيِّ زَلُّ أَيُّ لِأَنَّ الشَّرْفَ لَمْ يَحْصُلْ لِلتَّابِعِ
 (الِ لَا تُقَابِلُ بِبَعْضٍ إِلَّا بِوَاسِطَتِهِمْ ا ه ح ل وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر قَالَ لِأَنَّ بَعْضَ الْخِصَدِ
 يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ (قَوْلُهُ يُرْتَزَقُ مِنْهَا) أَيُّ لِلرَّوْجِ إِنْ كَانَتْ هِيَ مُحْتَرَفَةً (قَوْلُهُ وَحِرْفَةً
 مُقَابِلٍ لَا يُؤْتَرُ مَنْ بَاشَرَ صَنْعَةً دَنِيَّةً لَا عَلَى جِهَةِ الْحِرْفَةِ بَلْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ
 مُ ذَلِكَ فِيهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي أَنَّ مَنْ بَاشَرَ نَحْوَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ لَا تَنْخَرِ
 . بِهِ مُرْوَعْتُهُ ا ه شَرْحُ م ر
 ت الشَّيْءَ عَنِ وَجْهِهِ حَرْفًا مِنْ بَابِ قَتَلَ فِي الْمِصْبَاحِ وَحَرْفُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا)
 وَالتَّشْدِيدُ مُبَالِغَةٌ غَيْرَتَهُ وَحَرْفَ لِعِيَالِهِ يَحْرَفُ أَيْضًا كَسَبَ وَاحْتَرَفَ مِثْلُهُ

بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ وَهِيَ مَا (قَوْلُهُ فَلَيْسَ ذُو حِرْفَةٍ دَنِيَّةً) وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْحِرْفَةُ بِالْكَسْرِ ا ه
 دَلَّتْ مُلَابَسَتُهَا عَلَى انْحِطَاطِ الْمُرْوَعَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَلَيْسَ مِنْهَا نِجَارَةٌ

وَتِجَارَةٌ بِالنَّاءِ وَقَالَ الرُّومِيُّ تُرَاعَى فِيهَا عَادَةُ الْبَلَدِ فَإِنَّ الزَّرَاعَةَ قَدْ تَفَضَّلُ بِالنُّونِ
التَّجَارَةَ فِي بَلَدٍ وَفِي بَلَدٍ أُخْرَى بِالْعَكْسِ وَظَاهِرُ كَلَامٍ غَيْرِهِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ
لِمُعْتَبَرٍ فِيهِ بَلَدُ الزَّوْجَةِ لَا بَلَدُ الْعَقْدِ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى عَارِهَا وَعَدَمِهِ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ وَ
وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ لِعُرْفِ بَلَدِهَا أَيْ الَّتِي هِيَ بِهَا حَالَةُ الْعَقْدِ وَذَكَرَ فِي الْأَنْوَارِ
قَوْلُهُ (فَنَحْوُ) مِنْ الْحَرْفِ وَلَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ عُرْفِ بَلَدِهِ ا ه ش ر م ر تَفَاضُلًا بَيْنَ كَثِيرٍ
لَا يُنَافِي عَدَّهُ هُنَا مِنْ الْحَرْفَةِ (قَوْلُهُ وَرَاعِ) (أَيْ وَلَوْ لِلْمَسْجِدِ ا ه ع ش (كَتَّاسٍ
لِأَنَّ مَا هُنَا بِاعْتِبَارِ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ {عَى الْغَنَمِ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَ} الدَّيْنِيَّةُ مَا وَرَدَ
وَعَلَبَ عَلَى الرَّعَاةِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ وَقَلَّةِ الْمُرُوءَةِ ا ه ش ر م ر
اسَةً كَالْحِزَارَةِ عَلَى الْأَصَحِّ لَيْسَ كُفُؤًا لِذِي وَالْأَوْجَهُ أَنْ كُلَّ ذِي حِرْفَةٍ فِيهَا مُبَاشَرَةٌ نَج
إِنْ حِرْفَةٍ لَا مُبَاشَرَةٌ فِيهَا لَهَا وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْحَرْفِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا تَفَاضُلًا مُتَسَاوِيَةً إِلَّا
قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْقَصَابَ لَيْسَ كُفُؤًا لِبَنْتِ اطَّرَدَ الْعُرْفُ بِتَفَاوُتِهَا كَمَا مَرَّ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ
. السَّمَّاكَ خِلَافًا لِلْقَمُولِيِّ

قَوْلُهُ لَيْسَ كُفُؤًا بِنْتِ) وَهُوَ الْبَلَاءُ بِالنُّونِ مَنْ يُكَيِّسُ النَّاسَ فِيهِ (قَوْلُهُ وَقِيَمِ حَمَامٍ)
لَ لِحِيَاظَةٍ لِأَنَّ حِرْفَةَ الْأَبَاءِ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا بَعْدَ اتِّحَادِ الزَّوْجَيْنِ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُو (خِيَاظِ
فِي الْحَرْفَةِ ا ه ح ل قَالَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ لَمْ يَقُلْ لَيْسَ كُفُؤًا خِيَاظَةٍ مَعَ أَنَّهُ

(حِرْفَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأُصُولِ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَلَائِمِ لِمَا قَبْلَهُ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْأ
ظَاهِرُ وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ خِيَاظًا وَكَانَتْ هِيَ كَنَاسَةً أَوْ رَاعِيَةً (قَوْلُهُ لَيْسَ كُفُؤًا بِنْتِ خِيَاظِ
يَهُ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْأَبَاءِ إِلَّا إِنْ اتَّحَدَ أَوْ حَجَّامَةً أَوْ حَارِسَةً أَوْ قِيَمَةً حَمَامٍ وَفِ
الزَّوْجَانِ وَنُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا أَنَّهُ مَتَى كَانَ أَبُوهُ خِيَاظًا وَهِيَ كَنَاسَةً فَهَمَّا مُتَكَافِئَانِ وَلَوْ
وُ تَرَكَ الْحَرْفَةَ الدَّيْنِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَنْقَطِعَ كَانَ لَهُ حِرْفَتَانِ دَنِيَّةً وَرَفِيعَةً نَظَرَ لِلدَّيْنِيَّةِ وَدَا

فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولِي (قَوْلُهُ وَلَا هُوَ إِخ) نِسْبَتُهَا عَنْهُ ا ه ح ل
مِيرِ الْمُتَّصِلِ لَكِنْ مَعَ عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى وَفِيهِمَا أَيْضًا الْعَطْفُ عَلَى الضِّ
وَزَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَيْتِ الْعَالِمِ وَالْقَاضِي مَنْ (قَوْلُهُ بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ) الْمُسَوِّغِ
ه وَالْجَاهِلُ لَا يَكُونُ فِي آبَائِهَا الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِمْ أَحَدُهُمَا وَإِنْ عَلَا لِأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ تَفْتَخِرُ بِ
فِي كُفْتًا لِلْعَالِمَةِ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ وَإِنْ أُوْهَمَ كَلَامُ الرَّوْضَةِ خِلَافَهُ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا أُعْتَبِرَ
حِرْفَةً وَصَاحِبُ الدِّنْيَةِ آبَائِهَا فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا بِالْأُولَى إِذْ أَقْلُ مَرَاتِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ كَالدِّ
لَا يُكَافِئُ صَاحِبَ الشَّرِيفَةِ وَبَحَثَ الْأَنْدَرَعِيُّ أَنَّ الْعِلْمَ مَعَ الْفِسْقِ لَا أَثَرَ لَهُ إِذْ لَا فَخْرَ لَهُ
الْقَاضِي حِينَئِذٍ فِي الْعُرْفِ فَضْلًا عَنِ الشَّرْعِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ
أَهْلًا فَعَالِمٌ وَزِيَادَةٌ أَوْ غَيْرَ أَهْلِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي قُضَاةِ رَمَنَّا تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ
كَقَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَبِالنَّظَرِ إِلَيْهِ نَظَرٌ وَيَجِيءُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي الظَّلْمَةِ
عَلَى الرِّقَابِ بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ بِعَدَمِ الْإِعْتِبَارِ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَيْهِ عَارٍ بِخِلَافِ الْمَسْئُولِينَ
. الْمُلُوكِ وَنَحْوِهِمْ ا ه

الْحَيْثِيَّةِ وَالْأَوْجَهُ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْعِلْمَ مَعَ الْفِسْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحِرْفَةِ الشَّرِيفَةِ فَيُعْتَبَرُ مِنْ تِلْكَ
هَذَا كَمَا بَحَثَهُ أَيْضًا وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ فِتَاوَى الْبَعْوِيِّ أَنَّ فِسْقَ أُمِّهِ وَحِرْفَتَهَا الدِّنْيِيَّةَ تُؤَثِّرُ
لَامِهِمْ خِلَافَهُ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى الْعُرْفِ وَهُوَ قَاضٍ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ ك
لَا وَأَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ حَافِظَ الْقُرْآنِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ
سَمَّى عَالِمًا مُرَادُهُ بِالْعَالِمِ هُنَا مَنْ يُدْ (تَنْبِيهٌ) يُكَافِئُ ابْنَتَهُ مَنْ لَا يَحْفَظُهُ ا ه شَرْحُ م ر
فِي الْعُرْفِ وَهُوَ الْفَقِيهُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْمُفَسِّرُ لَا غَيْرَ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ ا ه ع ش
عَلَيْهِ

خِرُ بِهِ أَهْلٌ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي خِصَالِ الْكِفَاءَةِ يَسَارٌ لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ وَلَا يَفْتَدِ
الْمُرُواتِ وَالْبَصَائِرِ وَلَا سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوبٍ أُخْرَى مُنْفَرَّةٍ كَعَمَى وَقَطَعِ وَتَشْوَهُ صُورَةٍ وَإِنْ
خِلَافًا اعْتَبَرَهَا الرُّويَانِيُّ وَيُعْتَبَرُ فِي الْحِرْفَةِ وَالْعِفَّةِ الْآبَاءُ أَيْضًا كَمَا فِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ
فَلَا تُرَوِّجُ (بِبَعْضِ) أَي خِصَالِ الْكِفَاءَةِ (وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا) لِمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْهَا
عَجَمِيًّا سَلِيمَةً مِنَ الْعَيْبِ ذَنْبِيَّةٌ مَعِيْبًا نَسِيْبًا وَلَا حُرَّةٌ فَاسِقَةٌ رَقِيْقًا عَفِيْفًا وَلَا عَرَبِيَّةٌ فَاسِقَةٌ
عَفِيْفًا لِمَا بِالزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّقْصِ الْمَانِعِ مِنَ الْكِفَاءَةِ وَلَا يَنْجَبِرُ بِمَا فِيهِ مِنْ
بِنْسَبٍ (تَزْوِيْجُ ابْنِهِ الصَّغِيْرِ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ) أَي لِلْأَبِ (وَلَهُ) الْفُضِيْلَةُ الرَّائِدَةُ عَلَيْهَا
حِرْفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُعَيَّرُ بِاسْتِقْرَاشٍ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ نَعَمْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ أَوْ
لِانْتِفَاءِ خَوْفِ الزَّانَا (وَلَا أُمَّةً) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغِبْطَةِ فَلَا يَصِحُّ (لَا مَعِيْبَةً) إِذَا بَلَغَ
رِ فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا الْمُعْتَبَرِ

الشرح

أَي مِنْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْخَمْسَةِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ فَيُفِيدُ الْحَصْرَ ا هـ (قَوْلُهُ فَعَلِمَ) (قَوْلُهُ وَمِنْهُ هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى ذَاهِبٍ وَرَائِحٍ) (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ) شَيْخُنَا
قَوْلُهُ أَهْلٌ) أَي أَتَى إِلَيْهَا ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ (مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ) حَدِيثُ
جَمْعُ مُرُوءَةٍ وَهِيَ صِفَةٌ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا عَنْ اِزْتِكَابِ الْخِصَالِ الرَّذِيْلَةِ ا هـ (الْمُرُوءَاتِ
جَمْعُ بَصِيْرَةٍ وَهِيَ النَّظْرُ بِالْقَلْبِ فِي الْأُمُورِ) (قَوْلُهُ وَالْبَصَائِرِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيْدَةَ بِخِلَافِ الْبَصْرِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ
نَ عَلِمْتُ فَأَنَا بَصِيْرٌ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَبَصُرْتُ بِالشَّيْءِ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ لُغَةً بَصْرًا بِفَتْحَتَيْ
بِهِ يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَى وَقَدْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَهُوَ ذُو بَصَرٍ وَبَصِيْرَةٌ أَي عِلْمٌ

ي البصيرة وخبرة ويتعدى بالتضعيف إلى ثانٍ فيقال بصرته تبصيرا والاستبصار بمعن
أي اعتبر السلامة من العيوب الأخر ومع كون (قوله وإن اعتبرها الروياني) ه
ينبغي هذا ضعيفا ينبغي مراعاته وقيل تُعتبر رعاية البلد فلا يكافئ جبلي بلديَّة ولا
قوله ويُعتبر في (مراعاة هذا القول لأنه ليس بشيء كما في الروضة ا ه شرح م ر
أي كما أُعتبرت في الزوجين وفيه إن هذا واضح في (الحرفة والعفة الآباء أيضا
ة دون الحرفة لأنه لم يذكرها في الزوجين وكتب أيضا قوله أي كما أُعتبرت في العف
بي الزوج نفسه ولا يخفى أنا في العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبي الزوج وأ
قوله ولا يُقابل بعضها) جة وفي الحرفة قابلنا بين الزوج وابن الزوجة ا ه ح ل الزو
أي وجودًا وعدمًا ومعنى المقابلة أنه إذا كان فيه كمال ونقص يضمحل (ببعض
كماله في

نقصه كالنسب المَعيب يضمحل نسبه في جانب عيبه ويقال كذلك فيها كما جانب
ه يدلُّ على ذلك كلام الشارح وليس المراد بها مقابلة كماله بنقصها ونقصه بكمالها ا
. أيضا قول المحلِّي ومقابل الأصح أن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة ويدلُّ للأول
وهو العيب والحريَّة والعفة ا ه ح ل لكن فيه أن قوله وهو العيب (قوله أو غيرهما)
ية لا يصح مع قول المتن لا معيبة ولا أمة فالحق أن الغير هو العفة فقط أي والحُر
ي عدمها وهو الفسق فكان الشارح قال بنسب أو حرفة أو عفة هذه الثلاثة يجوز للول
يزوج بدونها وبقي من الخمسة الاثنان المذكوران في قوله لا معيبة ولا أمة وفي أن
متى زوج ابنة الصغير أو المجنون بذات عيب (فرع) الروض وشرحه ما نصه
النكاح لم يصح التزويج لانتفاء الغبطة أو زوجة بسليمة لا تكافئه مثبت للخيار في
أه بجهة أخرى صح التزويج لأن الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافئه بخلاف المر

حَقَّ الصَّغِيرِ فَلَا يَصِحُّ تَرْوِجُهُ بِهَا لِفَقْدِ حَوْفِ الْعَنْتِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَمَّةَ فِي
يَجُوزُ تَرْوِجُهُ لَهَا بِشَرْطِهِ وَإِنْ زُوجَ الْمَجْنُونُ أَوْ الصَّغِيرُ بِعَجُوزِ عَمِيَاءَ أَوْ قَطْعَاءَ
هُ بِهَرَمٍ أَوْ أَعْمَى أَوْ أَقْطَعَ فَوَجْهَانِ صَحَّ مِنْهُمَا الْأَطْرَافِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ الصَّغِيرِ
الْبُلْقِينِيَّ وَغَيْرُهُ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي صُورِ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ وَنَقْلُوهُ عَنِ نَصِّ الْأُمَّ لِأَنَّهُ
ي ذَلِكَ بَلْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمَا وَقَضِيَّةٌ كَلَامٌ إِنَّمَا يُرَوِّجُهُمَا لِمَصْلَحَةٍ وَلَا مَصْلَحَةَ لَهُمَا فِي
الْجُمُهورِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْكِفَاءَةِ تَصَحِيحُ الصَّحَّةِ فِي صُورِ الصَّغِيرَةِ لِأَنَّ وَلِيَّهَا إِنَّمَا
يُرَوِّجُهَا

الْمَأْخُذُ فِي هَذِهِ وَمَا قَبْلَهَا مُخْتَلَفٌ بِالْإِجْبَارِ مِنَ الْكُفَاءِ وَكُلُّ مَنْ هُوَ لِأَمَّةٍ كُفَاءٌ فَ
وَالْخَصِيَّ وَالْخُنْتَى غَيْرَ الْمُسْكَلِ كَالْأَعْمَى فِيمَا ذَكَرَ فَيَصِحُّ تَرْوِجُ الصَّغِيرَةِ مِنْهُمَا
بِالْتُّونِ لِيُؤَافِقَ مَا فِي عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُمُهورِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ إِنْفَا لَا مِثْلَ الْمَجْنُونِ
الْأَصْلِ وَتَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكُلُّ صَحِيحٍ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ تَرْوِجُ
أَمْ وَكَالصَّغِيرَةِ فِيمَا الصَّغِيرَةِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِانْتِقَاءِ الْكِفَايَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا كَمَا عَلِمَ مِمَّ
أَيُّ لِأَنَّهُ قَدْ (قَوْلُهُ نَعَمْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ) ذَكَرَ الْكَبِيرَةَ إِنْ أَدْنَتْ لَوْلِيَّهَا مُطْلَقًا أَمْ
زَوْجَ الْبَالِغِ يَتَضَرَّرُ بِهَا لِمَا خَفِيَ عَلَى الْوَلِيِّ مِنْ لُحُوقِ الضَّرْرِ لَهُ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَد
وَهُوَ (قَوْلُهُ نَعَمْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ) بِمَعْنِيَةِ يَجْهَلُ عَيْبَهَا أَمْ ع ش عَلَى م ر
كُلَّمَا ذَكَرَ فِي الصَّغِيرِ يَجْرِي فِي الْمَجْنُونِ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْوِجُهُ (تَنْبِيهُ) الْمَعْتَمَدُ
(مِ) بِخِلَافِ الصَّغِيرِ كَمَا مَرَّ وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ عَلَى الْأَثَرِ أَمْ ق ل عَلَى الْجَلَالِ بِالْأَمْ
فَلَا يَصِحُّ وَكَذَا لَا يَصِحُّ لَوْ زَوَّجَهُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ أَوْ عَمِيَاءَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغِبْطَةِ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ أَمْ ح ل أَوْ قُطْعَاءَ لِمَا ذَكَرَ

كَأَنَّ تَطَهَّرَ (لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ إِلَّا كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ) فِي تَرْوِيجِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (فَصَلُّ
وَذَلِكَ أَوْ بِتَوَقُّعِ الشِّفَاءِ بِهِ بِقَوْلِ رَعْبَتُهُ فِي النَّسَاءِ بِدَوْرَانِهِ حَوْلَهُنَّ وَتَعَلُّقِهِ بِهِنَّ وَنَحْدُ
لِإِنْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْوَاحِدَةِ (وَاحِدَةً) يُزَوِّجُ (فَ) عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ
رِ الْعَصَبَاتِ كَوِلَايَةِ الْمَالِ وَتَقَدَّمَ بَحْثُ لِلِإِسْنَوِيِّ وَيُزَوِّجُهُ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ حَاكِمٌ دُونَ سَائِ
أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ تَرْوِيجُ مَجْنُونٍ مُحْتَاجٍ لِلنِّكَاحِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ كَبِيرٌ غَيْرُ
بُلُوغٍ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ مُحْتَاجٍ وَلَا صَغِيرٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الْ
الْأَمْرِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ إِذِ الظَّاهِرُ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَا مَجَالَ لِحَاجَةٍ
فِي صَغِيرٍ لَمْ يَطَهَّرْ تَعَهَّدَهُ وَخِدْمَتِهِ فَإِنَّ لِلْأَجْنَبِيَّاتِ أَنْ يَقُمْنَ بِهِمَا وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ
عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ أَمَّا غَيْرُهُ فَيُلْحَقُ بِالْبَالِغِ فِي جَوَازِ تَرْوِيجِهِ لِحَاجَةِ الْخِدْمَةِ قَالَهُ
مِنْهَا (رَ تَرْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرُ) وَإِنْ عَلَا لَا غَيْرِهِ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ (وَلِأَبٍ) الرَّزْكَشِيِّ
وَلَوْ أَرْبَعًا لِمَصْلَحَةٍ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَغِبْطَةٌ تَطَهَّرُ لِلْوَلِيِّ فَلَا يُزَوِّجُ
فِي تَرْوِيجِهَا وَلَوْ بِلَا (لِمَصْلَحَةٍ) وَلَوْ صَغِيرَةً وَثِيْبًا (مَجْنُونَةٍ) تَرْوِيجُ (وَ) مَمْسُوحُ
إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ كَمَا مَرَّ لِأَنَّ التَّرْوِيجَ يُفِيدُهَا الْمَهْرُ وَالتَّفَقُّهُ وَيَعْرَمُ الْمَجْنُونُ حَاجَةَ
حِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ تَرْوِيجُ مَجْنُونَةٍ مُحْتَاجَةٍ وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَبِ فِي الْأُولَى مَعَ التَّصْرِيحِ
أ بِالْمَصْلَحَةِ مِنْ زِيَادَتِي فِيهَا

الشرح

أَيُّ بِجُنُونٍ أَوْ صَبًا أَوْ فَلَسٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ رِقًّا ه (فَصَلُّ فِي تَرْوِيجِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ) (رَشِيدَةً) ه ع ح ل أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَلُزُومِ مَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ وَوَطِئَ غَيْدًا
حَاصِلُ الْمَقَامِ أَنَّ فِي تَرْوِيجِ الذَّكَرِ خَمْسَ صُورٍ (قَوْلُهُ لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ إِلَّا كَبِيرٌ) ش

لِأَنَّهُ إِمَّا صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا عَاقِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَالْمَجْنُونُ الْكَبِيرُ مُحْتَاجٌ
تَاجٍ فَيَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ فَقَطْ لَا الْحَاكِمُ تَرْوِيحُهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا عَاقِلًا وَيَجِبُ وَعَيْرٌ مُدَّ
عَلَى الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ كَبِيرًا مَجْنُونًا مُطَبَّقًا جُنُونَهُ مُحْتَاجًا هَاتَانِ
بِرِ الْمَجْنُونِ لَا يُرَوِّجُ أَصْلًا وَكَذَا الْكَبِيرُ الْعَيْرُ مُحْتَاجٌ وَأَمَّا صُورَتَانِ وَعَيْرٌ ذَلِكَ الصَّغِيرُ
الْكَبِيرُ الْعَاقِلُ فِيهِ تَقَاصِيلُ أُخْرَى لِأَنَّهُ إِمَّا رَشِيدٌ أَوْ سَفِيهٌ أَوْ رَفِيقٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ
هِيَ إِمَّا صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ وَعَلَى كُلِّ إِمَّا بَكْرٌ أَوْ ثِيْبٌ فِي تَرْوِيحِ الْأُنْثَى عَشْرَ صُورٍ لِأَنَّ
وَعَلَى كُلِّ عَاقِلَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ وَالْكَبِيرَةُ الْمَجْنُونَةُ بِقِسْمَيْهَا مُحْتَاجَةٌ وَعَيْرٌ مُحْتَاجَةٌ
الْحَاكِمُ فِي ثَلَاثِ صُورٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَالْصَّغِيرَةُ يُرَوِّجُهَا الْأَبُ وَإِنْ عَلَا جَوَازًا لَا
وَجَّ الْمَجْنُونَةُ مُطْلَقًا وَالْعَاقِلَةُ الْبَكْرُ ، وَأَمَّا الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ الْعَاقِلَةُ الثِّيْبُ فَلَا تَرْ
بِعَ صُورٍ عَاقِلَةٍ مُطْلَقًا وَمَجْنُونَةٍ غَيْرِ بِحَالٍ وَالْكَبِيرَةُ يُرَوِّجُهَا الْأَبُ وَإِنْ عَلَا جَوَازًا فِي أَرْ
الْأَبُ مُحْتَاجَةٌ مُطْلَقًا أَيُّ بَكْرًا أَوْ ثِيْبًا وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ الْمُحْتَاجَةُ الْمُطَبَّقُ جُنُونُهَا فَيُرَوِّجُهَا
وَجَّهَا وَجُوبًا فِيهَا وَلَا يُرَوِّجُهَا فِي غَيْرِ وَجُوبًا مُطْلَقًا أَيُّ بَكْرًا أَوْ ثِيْبًا وَكَذَا الْحَاكِمُ يُر
هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ عَاقِلَةً آدَنَةً فَتَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُرَوِّجُ بغيرِ
الإِذْنِ إِلَّا الْكَبِيرَةَ الْمَجْنُونَةَ الْمُحْتَاجَةَ الْمُطَبَّقَ

وئها وإلا الذَّكْرُ الْبَالِغُ الْمَجْنُونُ الْمُطَبَّقُ جُنُونُهُ الْمُحْتَاجُ وَأَمَّا بَقِيَّةُ صُورِ الْأُنْثَى جُنْدُ
. الْعَشْرَةَ فَهِيَ فِيهَا كَعَيْرِ الْأَبِ لَا يُرَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الْعَاقِلَةِ الرَّشِيدَةِ ا ه
وَلَا بُدَّ أَنْ (قَوْلُهُ إِلَّا كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ) أَيُّ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ (مَجْنُونٌ قَوْلُهُ لَا يُرَوِّجُ)
يَكُونُ الْجُنُونُ مُطَبَّقًا أَيُّ فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ وَعَلَى
بِكَبْرِ لِحَاجَةٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَا ثَلَاثَةً مِنْهَا وَلَا بُدَّ مِنَ الرَّابِعِ أَبِ تَرْوِيحِ ذِي جُنُونٍ مُطَبَّقٍ
مَحْجُورٍ فَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ بِعَيْنِهَا وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هُنَا مَعَ تَقَدُّمِهَا اسْتِيفَاءً لِأَقْسَامِ الْأَ

ا لِحَوَازِ وَفِيْمَا مَرَّ لِلْوُجُوْبِ لِأَنَّ نَقُوْلَ الْمُرَادِ بِالْحَوَازِ هُنَا عَلَيْهِ وَلَا يُقَالُ ذَكَرَهَا هُنَا
وَلَهُ الْوُجُوْبُ لَا غَيْرُهُ وَلَا أَعْمُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَتَقَدَّمَ إِلْحُ فَمُرَادُهُ بِهِ شَرْحُ قَا
هُ يُرَوِّجُهَا وَجُوْبًا وَلَا يُقَالُ مُرَادُهُ بِهِ دَفْعُ التَّكْرَارِ لِأَنَّ نَقُوْلَ هَذَا يُقَرِّرُهُ فَوَاحِدَةٌ أَيُّ فَالْمُرَادُ أَنَّ
مَعْطُوْفٌ عَلَى تَظْهَرُ (قَوْلُهُ أَوْ يُتَوَقَّعُ الشِّفَاءُ بِهِ) وَلَا يَدْفَعُهُ لِمَا عَلِمْتَ ا ه شَيْخُنَا
خِدْمَةٌ لِأَنَّ جِهَةَ الْحَاجَةِ ثَلَاثَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ ا ه وَبَقِيَ لِلْكَافِ حَاجَةٌ أَلِ
قَوْلُهُ فَيُرَوِّجُ (أَيُّ أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) (قَوْلُهُ بِقَوْلِ عَدَلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ) شَيْخُنَا
(قَوْلُهُ وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْوَاحِدَةِ بَحْثٌ لِلِاسْتِنْوِي) ا ه سَمِ أَيُّ وَلَوْ أَمَةً بِشَرْطِهَا (وَاحِدَةٌ
وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ فَرَضَ احْتِيَاجِهِ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ نَادِرٌ فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَهَذَا
نَمَّةٌ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ثُمَّ رَأَيْتُ حَجَّ قَالٍ قَدْ وَاضِحٌ فِي حَاجَةِ الْوَطْءِ وَأَمَّا حَاجَةُ الْخِ
دَةِ نَظَرُوا لِذَلِكَ فِي الْمُخْتَلِّ أَيُّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ غَالِبًا وَبِهِ يَتَأَيَّدُ بَحْثُ أَنَّ الْوَاحِدِ
لَوْ لَمْ

بِقَدْرِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَلَوْ خُدِمَتْ مَوْطُوعَتُهُ أَيُّ مَرِضَتْ تُعْفَى أَوْ تَكْفَى لِلْخِدْمَةِ زَيْدٌ عَلَيْهَا
مَ أَوْ جُنَّتْ بِحَيْثُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا كَانَ لَهُ أَنْ يُرَوِّجَهُ غَيْرَهَا وَتُبَاعُ سَرِيَّتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَلِ
وَلَدِهِ ا ه ح ل

خُرُوجِ الْوَصِيِّ وَاعْتَمَدَهُ م ر قَالِ بَرٍّ وَيَأْتِي فِي مُرَاجَعَةِ ظَاهِرِهِ (قَوْلُهُ ثُمَّ حَاكِمٌ)
الْأَقَارِبِ مَا سَيَأْتِي فِي تَرْوِيحِ الْمَجْنُونَةِ ا ه سَمِ أَيُّ فَيُنْدَبُ لِلْحَاكِمِ مُرَاجَعَةُ أَقَارِبِ
فِيهِ أَنَّ الْوَصِيَّ (قَوْلُهُ كَوْلَايَةِ الْمَالِ) الْمَجْنُونِ كَمَا يُنْدَبُ لَهُ مُرَاجَعَةُ أَقَارِبِ الْمَجْنُونِ
وَلِيُّ الْمَالِ فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُرَوِّجَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ الْوَلَايَةَ
أَيُّ فَلَا يُقَالُ هَذَا (وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ إِلْحُ) (قَوْلُهُ) الشَّرْعِيَّةُ وَوَلَايَةُ الْوَصِيِّ جَعْلِيَّةٌ ا ه ح ل
وَلِيَاءِ مُكْرَرٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ الْأَبُ أَيُّ وَإِنْ عَلَا وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِثْلَهُ السُّلْطَانُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَ

النِّسَاءِ بِدَوْرَانِهِ حَوْلَهُنَّ وَتَعَلَّقَهُ بِهِنَّ أَوْ تَوَقَّعَ شِفَائِهِ وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا كَأَنَّ تَظَهَّرَ رَغْبَتُهُ فِي
ي بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطْبَاءِ بِذَلِكَ أَوْ بِأَنَّ يَحْتَاجَ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ وَلَا يُوْجَدُ فِ
وَنُ مَوْئِنَةَ النِّكَاحِ أَحْفَ مِنْ ثَمَنِ أُمَّةٍ فَيُزَوِّجُهُ إِنْ أَطْبَقَ مَحَارِمِهِ مَنْ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ وَتَكُ
ي جُنُونُهُ كَمَا مَرَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ السُّلْطَانُ ا هـ وَلَوْ كَانَ مُتَقَطَّعَ الْجُنُونِ فَلَا يُزَوِّجُ حَتَّى
قَوْلُهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ (الْعَقْدُ حَالَ الْإِفَاقَةِ ا هـ حَلْبِي يَأْذَنُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ
أَيُّ عُلْمٍ مِنْ قَوْلِهِ لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ مَجْنُونٌ كَبِيرٌ إِلَّا أَيُّ (مَجْنُونٌ إِلَّا
مُ مِنْ قَوْلِهِ وَعَلَى أَبِي إِلَّا وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى شَرْطُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ وَهَذَا لَا يُعْلَمُ
مِنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ وَإِذَا قُلْنَا لَا يَجِبُ هَلْ يَجُوزُ أَوْ

مَا سَيَاتِي فِي لَا وَصَرَحَ بِهِ هُنَا نَصًّا وَمِنْ ثُمَّ قَالَ فَعَلِمَ إِلَّا وَقَالَ فِي الشَّرْحِ فِيمَا سَبَقَ كَ
. الْفَصْلِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ هَذَا الْفَصْلُ ا هـ ح ل
قَدْ يُقَالُ يَأْتِي فِيهِ مَا قَالَهُ فِي الْمَجْنُونِ الصَّغِيرِ مِنْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ)
فَيُزَوِّجُهُ حَيْثُ كَانَتْ (هُ إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ قَوْلُهُ إِذِ الظَّاهِرُ حَاجَتْ) التَّعْلِيلِ ا هـ شَيْخِنَا
مَصْلَحَةً وَكَوْنُ الظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْعَاقِلِ الْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ دُونَ الْمَجْنُونِ قَدْ
أَيُّ الْمَجْنُونِ الصَّغِيرِ (مَتَّهِ قَوْلُهُ وَلَا مَجَالَ لِحَاجَةِ تَعَهُّدِهِ وَخِذْ) يَتَوَقَّفُ فِيهِ ا هـ ح ل
(أَيُّ لَا دَخَلَ لَهَا أَيُّ لَا تَكُونُ مُقْتَضِيَةً لِتَزْوِيجِهِ لِأَنَّ لِلْأَجْنَبِيَّاتِ الْقِيَامَ بِهَا ا هـ ح ل
كَ فَهَلْ يُزَوِّجُ لِلضَّرُورَةِ أَوْ أَيُّ فَإِنْ لَمْ تُوْجَدِ أَجْنَبِيَّةٌ تَقُومُ بِذَا (قَوْلُهُ فَإِنَّ لِلْأَجْنَبِيَّاتِ إِلَّا
لَا لِنُدْرَةِ فَقْدِهِنَّ فَيُلْحَقُ ذَلِكَ بِالْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُمُ الثَّانِي ا هـ ع
قَوْلُهُ لَا مَجَالَ أَيُّ التَّعْلِيلِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيُّ (قَوْلُهُ وَقَضِيَّةٌ هَذَا) شِ عَلَى م ر
وَقَوْلُهُ لَمْ يَظْهَرَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ أَيُّ بِفَرْضِ كَوْنِهِ عَاقِلًا وَقَوْلُهُ أَمَّا غَيْرُهُ أَيُّ غَيْرُ

(يُحْنَأُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُوَ مَنْ يَظْهَرُ بِفَرْضِ كَوْنِهِ عَاقِلًا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُرَوِّجُ ا ه شَد
أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا بِأَنْ بَلَغَ سِنًا لَوْ كَانَ (قَوْلُهُ وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنْ ذَلِكَ فِي صَغِيرٍ
بِهَا عَاقِلًا فِيهِ لَحَكَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ أَمَّا غَيْرُهُ أَيُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْأَجْنَبِيَّاتِ أَنْ يَقْمَنَّ
(لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَليِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ رُؤْيَيْتِهِنَّ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَكَشَّفْنَ لَهُ ا ه ح ل
هُ قَوْلُهُ) يَقْتَضِي أَنَّ الْعَطْفَ تَفْسِيرِيٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَهُدُهُ وَخِدْمَتِهِ ا ه (قَوْلُهُ لِحَاجَةِ الْخِدْمَةِ
ظَاهِرٌ عِبَارَتِهِ (تَرْوِيحُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَوْ أَرْبَعًا لِمَصْلَحَةِ

أَنَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيُّ قَوْلُهُ لِمَصْلَحَةِ خَاصٍّ بِالْأَكْثَرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي تَرْوِيحِهِ
بِهِ فِي الْعُبَابِ وَالْمُرَادُ الْمَصْلَحَةُ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لِلْوَالِيِّ وَإِنْ الْوَاحِدَةُ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ
لَمْ تَظْهَرْ لِغَيْرِهِ وَآلِي ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ إِذْ قَدْ تَكُونُ الْخُ ا ه ح ل
لَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ لَهُ مِنْ عَطَا (قَوْلُهُ إِذْ قَدْ تَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَغِبْطَةٌ الْخُ)
الشَّفَقَةَ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِغَرَضٍ صَاحِبِ وَأَخِذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ
ي أَنْ لِلْأَبِ أَنْ يَفْعَلَ وَبَيْنَ الْإِبْنِ عِدَاوَةً ظَاهِرَةً لَا يَتَجَاوَزُ وَاحِدَةً وَأَنْحَطَّ كَلَامُ حَجَّ عَطَا
ذَلِكَ مُطْلَقًا وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْوَالِيِّ الْمُجْبِرِ حَيْثُ اشْتَرَطُوا فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ
قَوْلُهُ فَلَا) ا ه ح ل وَبَيْنَ مُوَالِيَّتِهِ عِدَاوَةً ظَاهِرَةً بِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْمَفَارِقَةَ بِالطَّلَاقِ إِذَا بَلَغَ
أَيُّ وَلَوْ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ اِحْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ (يُرَوِّجُ مَمْسُوحٌ
(لِ ا ه ح ل مَصْلَحَةٌ كَالْخِدْمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُنْظَرُ لِلْمَصْلَحَةِ إِلَّا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ تَأَمَّ
قَوْلُهُ وَتَرْوِيحُ) أَمَّا الْمَجْبُوبُ وَالْخَصِيُّ فَيُرَوِّجَانِ ا ه شَيْخُنَا (قَوْلُهُ فَلَا يُرَوِّجُ مَمْسُوحٌ
أَيُّ أَطْبَقَ جُنُونُهَا وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَوْجُوبِ التَّرْوِيحِ كَمَا مَرَّ (مَجْنُونَةٌ
وَهَذَا مِمَّا يُفَارِقُ فِيهِ هَذَا الْمَحَلُّ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ وَلَا صَغِيرٌ الْخُ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ
نَ الْمَجْنُونِ أَيُّ حَيْثُ لَا يُرَوِّجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ التَّرْوِيحَ يُفِيدُهَا الْخُ أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَكُ

لَكِنْ لَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ صَغِيرَةً وَتَبِيًّا) لَى ذَلِكَ بَأَنَّ كَانَ لَهَا مُنْفِقٌ ا ه ح ل مُحْتَاجَةً إِ
ة كَانَتْ الصَّغِيرَةُ النَّيْبُ مُتَقَطَّةَ الْجُنُونِ تَوَقَّفَ تَرْوِجُهَا عَلَى بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا زَمَنَ الْإِفَاقَ
مُقَابِلٌ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ) ا ه شَيْخُنَا عَزِيزِي

. لِقَوْلِهِ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ أَيْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ ا ه شَيْخُنَا
اللَّامِ بِالنِّسْبَةِ مُرَادُهُ بِهَذَا أَنَّ الْجَوَازَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ (قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ الْإِخْ)
ا ا ه لِلْمَجْنُونَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا يَعُمُّ الْوُجُوبَ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ وَالْجَوَازِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا
تَّكَاحٍ أَوْ الْمَهْرِ أَوْ أَيْ كَبِيرَةٍ مُحْتَاجَةٍ لِأَنَّ (قَوْلُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ تَرْوِجُ مَجْنُونَةٍ) شَيْخُنَا
النَّفَقَةَ فَالْوُجُوبُ مُقَيَّدٌ بِالْحَاجَةِ وَالْجَوَازُ يَكْفِي فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ا ه ح ل أَيْ فَلَا تَكَرَّرَ فِي
كَلَامِهِ

ة أَقَارِبِهَا نَدْبًا تَطْيِيبًا كَمَا يَلِي مَالَهَا لَكِنْ بِمُرَاجَعَةِ (رَوَّجَهَا حَاكِمٌ) أَيْ الْأَبُ (فَإِنْ فُقِدَ)
لِلنِّكَاحِ كَأَنَّ تَطَهَّرَ عِلَامَاتُ (إِنْ بَلَغَتْ وَاحْتَاجَتْ) (لِقُلُوبِهِمْ وَلِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَصْلَحَتِهَا
نَهْ لَا يُزَوِّجُهَا فِي غَلْبَةِ شَهْوَتِهَا أَوْ يُتَوَقَّعُ الشِّفَاءُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ فَعَلِمَ أ
صِغَرِهَا لِعَدَمِ حَاجَتِهَا وَلَا بَعْدَ بُلُوغِهَا لِمَصْلَحَةِ مَنْ كِفَايَةِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُقَالُ قَدْ
تَحْتَاجُ إِلَى الْخِدْمَةِ وَلَمْ تَتَدَفَّعْ حَاجَتَهَا بِغَيْرِ الزَّوْجِ فَيُزَوِّجُهَا لِذَلِكَ

زح الشد

أَيْ الْمَجْنُونَةَ حَاكِمٌ وَهَلْ الْمُرَادُ فَقْدُهُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا (قَوْلُهُ فَإِنْ فُقِدَ الْأَبُ زَوَّجَهَا)
(قَوْلُهُ كَمَا يَلِي مَالَهَا) (فَيَشْمَلُ مَا لَوْ غَابَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَمَنْ عَضَلَ ا ه حَلْبِي

قَوْلُهُ لَكِنْ بِمُرَاجَعَةٍ (نَ الْوَصِيِّ يُرْوَجُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ ا ه ح ل مُفْتَضَاهُ أ
وَكَذَا تَنْدُبُ مُرَاجَعَةَ أَقَارِبِ الْمَجْنُونِ فِيمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَلِهَذَا (أَقَارِبَهَا نَدْبًا
(قَوْلُهُ مِنْ كِفَايَةِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا) ا الْإِخْ وَالْعَمُّ وَالْحَالُ ا ه شَرْحُ م ر يُرَاجَعُ الْجَمِيعُ حَتَّى
ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُنْفِقٌ لَكِنْ فِي كَلَامِ حَجَّ كَشَيْخِنَا خِلَافُهُ حَيْثُ قَالَ الْعَرَضُ
عَنْ الزَّوْجِ وَإِلَّا كَانَ الْإِنْفَاقُ حَاجَةً أَيْ حَاجَةً وَقَوْلُهُ فِيمَنْ لَهَا مُنْفِقٌ أَوْ مَالٌ يُغْنِيهَا
هَذِهِ الصُّورَةُ وَهِيَ الَّتِي (قَوْلُهُ وَقَدْ يُقَالُ قَدْ تَحْتَاجُ الْإِخْ) وَغَيْرِهَا أَيْ كَالْخِدْمَةِ ا ه ح ل
ي هَذَا التَّعْبِيرِ تَسْمُحُ إِذْ مُفْتَضَاهُ أَنَّهَا غَيْرُ بَقِيَّتِ لِلْكَافِ فِي قَوْلِهِ كَأَنَّ تَظْهَرَ الْإِخْ فَفِ
دَاخِلَةٍ فِيمَا سَبَقَ ا ه

أَيْ (وَمَوْنُهُ) لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَلَهُ ذِمَّةٌ (وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ صَحَّ نِكَاحُهُ)
ا مَعَهُ لِيَتَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَا فِي يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَا فِيمَ (فِي كَسْبِهِ) مُؤْنُ نِكَاحِهِ
إِلَى النِّكَاحِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا (لِسَفِهِ نَكَحَ وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ) حُجِرَ عَلَيْهِ (أَوْ) كَسَبُ فِي ذِمَّتِهِ
فِيهِمَا (نِ) وَلِيَّهُ أَوْ قَبْلَ لَهُ وَلِيَّهُ بِإِذْنِهِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ فَأَقْلَّ بِإِذْنِ (يُرْوَجُ لَهَا وَهِيَ تَنْدَفَعُ بِوَاحِدَةٍ
وَلَهُ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْإِذْنُ وَقَوْلِي وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ مِنْ زِيَادَتِي وَلَا يُعْتَدُّ بِقَ
ارَاتُ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إِتْلَافَ مَالِهِ وَالْمُرَادُ بِوَلِيِّهِ هُنَا فِي الْحَاجَةِ حَتَّى تَظْهَرَ أَمَّ
الْأَبُ وَإِنْ عَلَا ثَمَّ السُّلْطَانُ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَا وَإِلَّا فَالسُّلْطَانُ فَقَطْ

الشرح

دَتَ بَعْدَ الْحَجْرِ كَمَا هُوَ سِيَاقُ مَا هُنَا وَأَمَّا أَيُّ الَّذِي دَ (قَوْلُهُ وَمُؤْنُهُ أَيُّ مُؤْنٍ نِكَاحِهِ)
نِكَاحُهُ السَّابِقُ عَلَيْهِ فَمُؤْنُهُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ كَمَا قَالَ فِي بَابِهِ وَيَمُونُ مُؤْمُونُهُ مِنْ نَفْسِهِ
هَ يُقَالُ عَلَيْهِ إِنَّ الْحَجَرَ يَتَعَدَّى وَرُؤُجَاتِهِ اللَّاتِي نَكَحَهُنَّ قَبْلَ الْحَجْرِ وَقَوْلُهُ فِي كَسْبِ
لِكَسْبِهِ كَمَا قَالَهُ فِي بَابِهِ وَيَتَعَدَّى الْحَجْرُ لِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ بِكَسْبِ الْخِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا
وَأَنَّ النِّكَاحَ ا هَ شَيْخُنَا وَأَصْلُهُ مُسْتَنْتَى مِمَّا مَرَّ أَيُّ فَيَتَعَدَّى الْحَجْرُ لِكَسْبِهِ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِمُ
وَلَهَا الْفَسْخُ بِإِعْسَارِهِ بِشَرْطِهِ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فِي نِمَتِهِ) لِسَمِ
لَا إِنْفَاقٍ فَتَنْفَسُخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ لِلْمَهْرِ عَدَمِ الْوَطْءِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلنَّفَقَةِ مُضِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِ
أَيُّ حَجْرًا (قَوْلُهُ أَوْ حُجَرَ عَلَيْهِ لِسَفِهِ) عَلَى مَا يَأْتِي ا هَ شَرْحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ
الْحَاكِمِ كَمَا يُشِيرُ شَرْعِيًّا كَأَنْ بَلَغَ سَفِيهَاً أَوْ جَعَلِيًّا كَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ بَدَّرَ وَحَجَرَ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِوَاحِدَةٍ) لِهَذَا الضَّابِطِ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي أَمَّا مَنْ بَدَّرَ بَعْدَ رُشْدِهِ الْخِ
أَدْ عَلَيْهِا بِحَسَبِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَجْتُونِ وَيَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ ثُمَّ وَمِنْهُ إِنَّهُ إِذَا لَمْ تُعْفَ يُزَ ()
فَإِنْ ائْتَعَ نَابَ (قَوْلُهُ بِإِذْنِ وَلِيهِ) الْحَاجَةِ وَبِهِ صَرَّحَ الْأَذْرَعِيُّ ا هَ حَجَّ ا هَ سَمِ
يَلِ السُّلْطَانُ عَنْهُ فِي الْإِذْنِ ا هَ قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فَإِنْ تَعَدَّرْتُ مُرَاجَعْتُهُ لَمْ يَنْكُحْ وَقَ
يَنْكُحُ لِلضَّرُورَةِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ هَذَا إِذَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى خَوْفِ الْعَنْتِ وَالْأَفْأَصَحُّ صِحَّةُ
. نِكَاحِهِ ا هَ .

أَنْ صَوَّرَ الْإِذْنَ أَرْبَعَةً لِأَنَّهُ إِذَا (قَوْلُهُ بِإِذْنِ وَلِيهِ) وَمَالَ م ر إِلَى خِلَافِهِ ا هَ سَمِ
فَصَلَّاهُ يُعَيِّنُ لَهُ قَدْرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ يُطْلِقَ وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ بِإِذْنِ وَلِيهِ ثُمَّ

كَحَ غَيْرِ مَنْ عَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ فَلَوْ زَادَ الْخِ فَهَذِهِ عَيْنٌ فِيهَا الْمَرْأَةُ لَا الْقَدْرُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَلَوْ نَ
أَرِحُ بِقَوْلِهِ لَهُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ عَيَّنَ قَدْرًا الْخِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَطْلَقَ الْخِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَالرَّابِعَةُ ذَكَرَهَا الشَّ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ فَقَطُّ وَفِيهَا ثَلَاثُ وَلَوْ قَالَ انْكِحْ فَلَانَةَ الْخِ فَقَوْلُهُ فَلَوْ زَادَ الْخِ هَذِهِ صُورَةٌ تَعُ

صُورٍ وَسَيَاتِي فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا وَفِي صُورَةِ تَعْيِينِ الْقَدْرِ فَقَطْ ثَلَاثَةٌ
يُحْنَا وَقَوْلُهُ عَشْرٌ وَفِي تَعْيِينِهِمَا مَعًا ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ فَجُمْلَةُ الصُّورِ ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ ا هـ شَد
أَطْلَقَ الْخَ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَثْنِ فَلَوْ زَادَ الْخَ وَلِقَوْلِهِ وَإِنْ عَيَّنَ قَدْرًا الْخَ وَلِقَوْلِهِ أَوْ
نَهَا لَهُ فَلَيْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَهَذِهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيَّ
فِي كَلَامِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْأُولَى أَي قَوْلُ الْمَثْنِ فَلَوْ زَادَ الْخَ أَي مَحَلُّ الصَّحَّةِ
ي إِنْ امْتَنَلَّ الْإِذْنَ فَإِنْ فِي صُورَةِ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا بِمَهْرٍ الْمِثْلِ تَارَةً وَبِالْمُسَمَى أُخْرَى
خَالَفَ وَنَكَحَ غَيْرَهَا بَطَلَ النِّكَاحُ مِنْ أَصْلِهِ وَقَرَّرَ صُورَ الْمَقَامِ شَيْخُنَا الشَّبْرَاوِيُّ بِعِبَارَةٍ
فَقَطْ أَوْ الْقَدَرَ وَالْمَرْأَةَ أَوْ أُخْرَى فَقَالَ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا أُنْ عَيَّنَ لَهُ الْقَدَرَ فَقَطْ أَوْ الْمَرْأَةَ
يُطْلَقُ ، فَتَعْيِينُهُ الْقَدَرَ كَانَ يَقُولُ انْكَحْ بِأَلْفٍ وَفِيهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صُورَةً لِأَنَّهُ إِنْ نَكَحَ
ثَلَاثًا وَإِنْ نَكَحَهَا بِأَكْثَرَ بِالْأَلْفِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَذِهِ
ر مِنْهُ مِنْهُ كَأَلْفَيْنِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَعَلَى كَوْنِهِ أَكْثَرَ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَفَوْقَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِمَا وَقَعَ التَّرْوُجُ بِهِ وَهُوَ الْأَلْفَانِ
الْأَلْفِ كَأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ هَذِهِ

. خَمْسُ صُورٍ فَإِنْ نَكَحَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْأَلْفِ كَخَمْسِمِائَةٍ
أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ كَسَبْعِمِائَةٍ وَعَلَى فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ مَهْرَ مِثْلِهَا أَكْثَرَ مِنْهُ
هُ أَوْ كَوْنِهِ أَقَلَّ مِنْهُ إِذَا عَيَّنَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَدُونَ الْأَلْفِ هَذِهِ خَمْسُ فَالْجُمْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
مَهْرَ مِثْلِهَا الْقَدَرَ وَالْمَرْأَةَ فَتَكُونُ سِتًّا وَعِشْرِينَ وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمَرْأَةَ فَقَطْ فَإِنَّمَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِمِ
يَمَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ شَيْئًا فَالصُّورُ ثِنْتَانِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ هَذِهِ ثَلَاثٌ وَمِثْلُهَا يَأْتِي فِي
وَثَلَاثُونَ وَكُلُّهَا فِي الْمَثْنِ وَالشَّارِحُ تَفْصِيلًا وَضَابِطُ الصَّحِيحِ أَنْ لَا يُخَالَفَ وَلِيَّهِ فِيمَا

تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ فَقَطُّ مَنْطُوقًا بِقَوْلِهِ يَضُرُّ بِهِ نَفْسِهِ انْتَهَتْ فَذَكَرَ الْمَثْنُ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِي
نِ بَمَهْرٍ مِثْلٍ فَأَقْلَّ فَلَوْ زَادَ إِخْ وَذَكَرَ الشَّارِحُ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ فَإِ
الَّتِي فِي صُورَةِ تَعْيِينِ الْقَدْرِ فَقَطُّ نَكَحَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ أَقْلُ إِخْ وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ
ي فِي بِقَوْلِهِ فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلِهَا أَوْ أَقْلُ إِخْ وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ الَّتِي
قَوْلُهُ أَوْ قَبْلَ لَهُ وَلِيُّهُ) نَهَ بِالْفِ إِخْ صُورَةَ تَعْيِينِ الْقَدْرِ وَالْمَرْأَةَ بِقَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ انكح فلأ
(أَيِ إِذْنِ السَّفِيهِ لِلْوَلِيِّ فِي الْقَبُولِ لَكِنْ بَعْدَ إِذْنِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ ا ه ح ل (بِإِذْنِهِ
يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى التَّوْزِيْعِ أَيِ صَحَّ أَنْ (قَوْلُهُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْإِذْنِ
قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ) الْعِبَارَةُ وَصَحَّ قَبُولُ وَلِيِّهِ لَهُ بِإِذْنِهِ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْإِذْنِ تَأَمَّلْ ا ه ح ل
الْجِدُّ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ احْتَرَزَ بِهِ عَنْ وَلِيِّ الْمَالِ فَإِنَّهُ الْأَبُ ثُمَّ (بِوَلِيِّهِ هُنَا

لَهُ أَوْ قِيَمُهُ ا ه تَقْرِيرُ شَيْخِنَا لَكِنْ الْإِحْتِرَازُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ لَهُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ فَقَطُّ وَهُوَ قَوْلُ
لَطَانٍ فَقَطُّ فَهُوَ هُنَا كَالْمَالِ سِوَاءَ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَاً وَأَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ وَالْأَ فَالسُّ
أَيِ وَالْأَ يَبْلُغُ سَفِيهَاً بَأَنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ (قَوْلُهُ وَالْأَ) بِسِوَاءِ كَمَا فِي بَابِ الْحَجْرِ ا ه
ة الْمَالِ بَدَّرَ فَالسُّلْطَانُ أَيِ فَوَلِيُّهُ السُّلْطَانُ لَا غَيْرُهُ كَمَا فِي وَلايَ

مِنْ الْمُسَمَّى) أَيِ بِقَدْرِهِ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ) النِّكَاحُ (صَحَّ) عَلَى مَهْرٍ الْمِثْلِ (فَلَوْ زَادَ)
وَلَعَا الزَّائِدُ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ الْقِيَّاسُ الْإِغَاءُ الْمُسَمَّى وَثُبُوتُ مَهْرٍ الْمِثْلِ أَيِ فِي الذِّمَّةِ)
وَأَرَادَ بِالْمَقِيسِ عَلَيْهِ نِكَاحَ الْوَلِيِّ لَهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ هُنَا وَسَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ وَيُفَرِّقُ
بَيْنَهُمَا بَأَنَّ السَّفِيَةَ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ فَقَصَرَ الْإِغَاءَ عَلَى الزَّائِدِ بِخِلَافِ الْوَلِيِّ

أَيُّ السَّفِيهِ فَهَذَا رَاجِعٌ لِلشَّقِّ الْأَوَّلِ أَيُّ قَوْلِهِ نَكَحَ وَاحِدَةً لِحَاجَةِ بَإِذْنِ (وَلَهُ فَلَوْ زَادَ قَ)
ي سَمَوَلِيهِ بِخِلَافِ الشَّقِّ الثَّانِي وَهُوَ نِكَاحُ الْوَلِيِّ لَهُ بِإِذْنِهِ فَإِنَّ الْوَلِيَّ إِذَا زَادَ يَبْطُلُ الْمُ
وَصُورَةُ (قَوْلُهُ صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنَ الْمُسَمَى)بِتَمَامِهِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي
لَهَا الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَعْطَى لَهُ نَقْدًا وَقَالَ لَهُ أَمَهْرٌ مِنْ هَذَا فَنَكَحَ بِأَلْفٍ مِنْهُ مَنْ مَهْرٌ مِثْ
رُ خَمْسِمِائَةٍ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِخَمْسِمِائَةٍ مِنْ هَذَا الْأَلْفِ وَعَلَى الثَّانِي قَدْ
تَلَعُو تَسْمِيَةَ الْأَلْفِ وَيَجِبُ لَهَا خَمْسِمِائَةٌ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا تَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْمُسَمَى ا هـ
أَيُّ بِأَزِيدَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ حَيْثُ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ (قَوْلُهُ نِكَاحَ الْوَلِيِّ لَهُ) تَقْرِيرٌ
وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا بِقَوْلِهِ أَوْ (قَوْلُهُ نِكَاحَ الْوَلِيِّ لَهُ)الْمِثْلِ وَيَلْعُو الْمُسَمَى ا هـ ح ل
نِهِ لَكِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمَتْنُ لِحُكْمِ الْمَهْرِ فِي هَذَا فَقَوْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ قَبْلَ لَهُ وَلِيَّهُ بِإِذْ
هُنَا أَيُّ مِنْ حَيْثُ حُكْمُ الْمَهْرِ إِذَا زَادَ الْوَلِيُّ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَقَوْلُهُ وَسَيَأْتِي فِي
ةِ الصَّدَاقِ أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ .

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا وَلَوْ نَكَحَ لِمَوْلِيهِ بِفَوْقِ مَهْرٍ (قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ)
مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ أَيُّ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ وَمَهْرٍ مِثْلَهَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ صَحَّ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ لَا
أَثْرَ بَفْسَادِ الْعَوْضِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِفَسَادِ الْمُسَمَى بِإِنْتِقَاءِ الْحِظِّ وَالْمَصْلَحَةِ وَخَرَجَ يَدُّ
بِزِيَادَتِي مِنْ مَالِهِ مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَلِيِّ فَيَصِحُّ بِالْمُسَمَى عَلَى أَحَدِ اخْتِمَالِي
بِهِ الْحَاوِي الصَّغِيرُ تَبَعًا لِحَمَاعَةٍ وَصَحَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَاخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ حَذْرًا الْإِمَامِ وَجَرَمَ
مِنْ إِضْرَارِ مَوْلِيهِ بِلُزُومِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي مَالِهِ وَيَفْسُدُ عَلَى

قَوْلُهُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَانَ (مَلَكَ مُوَلِّيهِ انْتَهَتْ اِحْتِمَالِهِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ دُخُولَهُ فِي عِبَارَةِ شَرْحِ م ر وَفَرَّقَ الْعَزِيَّ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ وَقَعَ لِلْغَيْرِ (السَّفِيهِ الْإِخْمُ الْمُسَمَّى مِنْ أَصْلِهِ وَالسَّفِيهِ هُنَا تَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ وَالْمَصْلَحَةِ فَبَطَلَ اِنْ وَهُوَ يَمْلِكُ أَنْ يَعْقِدَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَإِذَا زَادَ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ كَشْرِيكِ بَاعَ مُشْتَرَكًا بَغَيْرِ إِذْ فِيهَا الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ بِتَوْجِيهِهَا بِمَا يُوَافِقُ شْرِيكِه وَمَرَّ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ مَسَائِلُ يَبْطُلُ ذَلِكَ وَيُبْضَحُهُ وَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ لَوْ نَكَحَ لِطِفْلِهِ بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ دُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى وَصَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ أَوْ أَنْكَحَ مُوَلِّيَّتُهُ الْقَاصِرَةَ أَوْ الَّتِي لَمْ تَأْذَنْ بِ الْمِثْلِ أَيِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فَيُوَافِقُ مَا هُنَا فِي وَليِّ السَّفِيهِ انْتَهَتْ

وَإِنْ عَيَّنَ (فَتِهِ الْإِذْنَ النِّكَاحُ لِمُخَالَ (لَمْ يَصِحَّ) وَليُّهُ (وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيَّنَهَا لَهُ) فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً بِالْفِ (لَا امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقْلِ مِنْهُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) كَالْفِ (لَهُ قَدْرًا صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَلَعَا وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ أَقْلٌ مِنْهُ صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ رِ الزَّائِدُ أَوْ نَكَحَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ بَطَلَ إِنْ كَانَ الْآلْفُ أَقْلًا مِنْ مَهْرِ مِثْلُهَا وَالْأَصْحَحُ بِمَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَبِمَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ الْمِثْلُ أَوْ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ وَالْآلْفُ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ أَقْلٌ فَبِالْمُسَمَّى مِنْهُ نَكَحَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَإِلَّا فَبِالْمُسَمَّى وَلَوْ قَالَ انْكَحْ فُلَانَةَ بِالْفِ وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ أَقْلٌ رَ مِنْهُ لَعَا الزَّائِدُ فِي الْأُولَى فَنَكَحَهَا بِهِ أَوْ بِأَقْلٍ مِنْهُ صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى أَوْ بِأَكْثَرِ (فَقَالَ تَزَوَّجَ (أَوْ أَطْلَقَ) وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَهُوَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَالْإِذْنُ بَاطِلٌ لَّ صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى بِهِ فَإِنْ نَكَحَهَا بِمَهْرٍ مِثْلُهَا أَوْ أَقْلًا (لَا نِقَةَ) بِمَهْرِ الْمِثْلِ (نَكَحَ ا أَوْ بِأَكْثَرَ لَعَا الزَّائِدَةُ وَإِنْ نَكَحَ شَرِيفَةً يَسْتَعْرِقُ مَهْرٌ مِثْلُهَا مَالَهُ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ كَمَا لِلْسَّفِيهِ لَا يُفِيدُهُ جَوَازُ اخْتَارِهِ الْإِمَامَ وَقَطَعَ بِهِ الْعَزَالِيُّ لِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ وَالْإِذْنُ التَّوَكُّيلِ وَلَوْ قَالَ لَهُ انْكَحْ مَنْ شِئْتَ بِمَا شِئْتَ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِلْحَجْرِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَوْ

كَانَ مَطْلَقًا سَرَى أُمَّةً فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهَا أُبْدِلَتْ

الشرح

هَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ فَلَوْ زَادَ إِخْ أَي مَحَلُّ (نَكَحَ غَيْرَ مَنْ عَيْنَهَا لَهُ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ وَلَوْ) الصَّحَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ مَا لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الْمُعَيَّنَةِ فَلَوْ عَدَلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا بَطَلَ تَفْصِيلٌ وَهَذَا التَّقْيِيدُ يُحْتَاجُ لَهُ أَيْضًا فِي صُورَةِ تَعْيِينِ الْقَدْرِ وَالْمَرْأَةِ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ مَعَا الْآتِيَةِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ قَالَ انْكَحَ فُلَانَةٌ بِالْفِ إِخْ أَي مَحَلُّ الصَّحَّةِ فِي هَذِهِ وَرِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَإِلَّا بَطَلَ النِّكَاحُ مِنَ الصُّورَةِ بِالتَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ كَمَا نَقَلَهُ (قَوْلُهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِذْنَ) أَصْلُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ انْتَهَى حِقُّهُ مَعَارِمُ فِيهَا أَمَا لَوْ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْمُعَيَّنَةِ الرَّزْكَشِيِّ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ نَسَبًا وَجَمَالًا وَدِينًا وَدُونَهَا مَهْرًا أَوْ نَفَقَةً فَيَنْبَغِي الصَّحَّةُ قَطْعًا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه م تُهُ أَنَّهَا لَوْ سَاوَتْ الْمُعَيَّنَةَ فِي ذَلِكَ أَوْ كَانَتْ ر ا ه ز ي وَقَوْلُهُ وَدُونَهَا مَهْرًا وَنَفَقَةً قَضِيٌّ خَيْرًا مِنْهَا نَسَبًا وَجَمَالًا وَمِثْلَهَا نَفَقَةً لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا وَهُوَ قَرِيبٌ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفِي فِي مُسَوِّغِ الْعُدُولِ مَزِيَّةٌ مِنْ وَجْهِ وَيَأْتِي يَظْهَرُ فِيهِ لِلْمُخَالَفَةِ وَجْهُ دُونَ الثَّانِي لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِيمَا لَوْ سَاوَتْهَا فِي صِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَزَادَتْ الْمَعْدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْمَعْدُولِ أَي (هُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَوْلُهُ نَكَحَ بِالْأَقْلِّ مِذْ) عَنْهَا بِصِفَةٍ ا ه ع ش عَلَى م ر لِامْتِنَاعِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَعَلَى مَهْرِ الْمُنْكَوحَةِ وَقَوْلُهُ بَطَلَ أَي النِّكَاحُ إِنْ كَانَ هُمَا أَزِيدٌ مِنَ الْمَادُونِ الْأَلْفُ أَقْلٌ أَي لِتَعَدُّرِ صِحَّتِهِ بِالْمُسَمَّى وَبِمَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ وَالْأَصَحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَي لِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنَ الْمَادُونِ فِيهِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ وَقَوْلُهُ فَبِالْمُسَمَّى أَي لِأَنَّهُ

بِالْمُسَمَّى أَي لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفِ الْإِذْنَ بِمَا يَضُرُّهُ أَقَلُّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَقَوْلُهُ صَحَّ النِّكَاحُ
ذُونٍ فِيهِ وَقَوْلُهُ لَعَا الزَّائِدُ فِي الْأُولَى أَي لَزِيادَتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فَانْعَقَدَ بِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْمَأْ
ي لِتَعَدُّرِهِ بِالْمُسَمَّى وَبِمَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَزِيدُ وَقَوْلُهُ وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي الثَّانِيَةِ أ
. مِنْ الْمَأْذُونِ فِيهِ نَظِيرٌ مَا مَرَّ ا ه مِنْ حَجَّ

فِي قَوْلِهِ لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُسَمَّى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذَا يُقَالُ (قَوْلُهُ صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ)
فِيهِ (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ الْأَلْفُ أَقَلَّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا) (الآتِي أَوْ بِأَكْثَرَ لَعَا الزَّائِدُ ا ه سَم
ثَلَاثُ صُورٍ لِأَنَّ الْمُسَمَّى إِمَّا قَدَّرَ الْمِثْلَ أَوْ أَزِيدُ أَوْ أَنْقَصُ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا صَحَّ بِمَهْرٍ
أَي لِتَعَدُّرٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْأَلْفُ أَقَلَّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا) ثَل فِيهِ صُورَتَانِ الْمِ
صِحَّتِهِ بِالْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَزِيدُ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَقَوْلُهُ وَالْأَصْحُ
قَوْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ) (ي لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ ا ه شَرَحُ م ر بِمَهْرِ الْمِثْلِ أ
(أَي إِنْ نَكَحَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ فِيهِ صُورَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَبِالْمُسَمَّى فِيهِ صُورَتَانِ (فَبِمَهْرِ الْمِثْلِ
(قَوْلُهُ صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ لَا امْرَأَةً (كِح فُلَانَةَ إِخْ قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ اذ
فِيهِ أَرْبَعُ صُورٍ وَقَوْلُهُ فِي الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلَهَا وَقَوْلُهُ وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي
أَقَلُّ مِنْهُ وَفِيهَا ثَلَاثُ صُورٍ لِأَنَّ الْمُسَمَّى إِمَّا مُسَاوٍ لِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ أَوْ
أَي لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفِ الْإِذْنَ بِمَا يَضُرُّهُ (قَوْلُهُ أَيْضًا صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى) أَكْثَرَ أَوْ أَقَلُّ
فِي الْأُولَى أَي لَزِيادَتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فَانْعَقَدَ بِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْمَأْذُونِ فِيهِ وَقَوْلُهُ لَعَا الزَّائِدُ
وَقَوْلُهُ وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي

أَذُونٍ فِيهِ نَظِيرٌ مَا الثَّانِيَةِ أَي لِتَعَدُّرِهِ بِالْمُسَمَّى وَبِمَهْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَزِيدُ مِنَ الْمِ
أَي وَالضَّابِطُ لِإِلْغَاءِ الزَّائِدِ وَإِلْغَاءِ (قَوْلُهُ لَعَا الزَّائِدُ فِي الْأُولَى) مَرَّ ا ه شَرَحُ م ر

وَقَوْلُهُ أَوْ وَهُوَ أَكْثَرُ الْعَقْدِ أَنَّهُ يَلْعُو الزَّائِدُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمُعَيَّنِ وَإِلَّا فَالْعَقْدُ أ ه حَلْبِي
مِنْهُ فِيهِ خَمْسُ صُورٍ .

أَيُّ مِنْ أَصْلِهِ وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ كَالْأَذْرَعِيِّ الْقِيَاسُ صِحَّتُهُ بِمَهْرٍ (قَوْلُهُ فَإِلِذْنُ بَاطِلٌ)
بِأَنَّ قَبُولَ الْوَلِيِّ وَقَعَ مُشْتَمِلًا عَلَى أَمْرَيْنِ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ قَبِلَ لَهُ الْوَلِيُّ بَزِيَادَةً عَلَيْهِ يُرَدُّ
مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ لَا ارْتِبَاطَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَأَعْطَيْنَا كُلًّا حُكْمَهُ وَهُوَ صِحَّةُ النِّكَاحِ إِذْ لَا
زِيَادَةَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَأَمَّا قَبُولُ السَّفِيهِ مَانِعٌ لَهُ وَبُطْلَانُ الْمُسَمَّى لَوْجُودِ مَانِعِهِ وَهُوَ الـ
فَقَارَنَهُ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْإِذْنِ الْمَجُوزِ لَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَلَا يُقَالُ بِصِحَّتِهِ فِي
صَبَّاحٍ وَلَمَّا يَأْتِي فِي بِمَا شِئْتَ أ ه حَجَّ قَدْرٍ مَهْرِ الْمِثْلِ لَمَّا مَرَّ أَنْفَا فِي رَدِّ كَلَامِ ابْنِ الـ
أَيُّ أَوْ يَقْرَبُ مِنَ الْإِسْتِغْرَاقِ أ ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا لَوْ قَالَ (قَوْلُهُ يَسْتِغْرِقُ)
فِي الرَّوْضِ أ ه وَقَوْلُهُ لَمْ مَهْرُهَا لَكَانَ أَعَمَّ وَأَوْلَى لِيَشْمَلَ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَمَا
يَصِحُّ النِّكَاحُ يَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ لَهُ مَالٌ يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ اللَّائِقَةِ عُرْفًا أَمَّا
يَسْتِغْرِقُ مَهْرٌ مِثْلُهَا لَوْ كَانَ مَالُهُ قَدْرَ مَهْرِ اللَّائِقَةِ أَوْ دُونَهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَرْوُجِهِ بِمَنْ
مَالُهُ لِأَنَّ تَرْوُجَهُ بِهِ ضَرْوَرِيٌّ فِي تَحْصِيلِ النِّكَاحِ إِذْ الْغَالِبُ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُوَافِقُ
ذِهِ أَيُّ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي ه (قَوْلُهُ لِانْتِفَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ) عَلَيْهِ أ ه ع ش عَلَى م ر
الصُّورَةِ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَكُونُ كَسُوبًا أَوْ الْمَهْرُ مُوجَّبًا بَعْدَ

خُرُوجِ مَا فِي يَدِهِ لَكِنَّهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ نُقِلَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ لَا يُنَافِي
أ أَوْ الْمَهْرُ مُوجَّبًا أ ه وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَدَارَ فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَسُوبًا
عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَعَدَمِهَا لَا أَنَّهَا فِي ذَلِكَ مُنْتَقِيَةٌ فِيهِ دَائِمًا وَأَبَدًا كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُ هُنَا
. كَ فَلْيُرَاجَعِ أ ه ح لَفَلْيَتَأَمَّلْ نَمَّ رَأَيْتَ حَجَّ نَبَّهَ عَلَى ذَلِ
كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَتْنِ هُنَا وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ (قَوْلُهُ وَالْإِذْنُ لِلْسَّفِيهِ الْخ)

ه الْمَسْأَلَةُ دَخِيلَةٌ فِي عَنِ قَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ إِنْخَ أَوْ هُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ سَابِقًا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَهَذَا
الْمَقَامُ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَنْتَنِي مِنْ قَاعِدَةٍ مَنْ جَازَ أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يُؤَكَّلَ
أَوْ قَبْلَ لَهُ وَلِيُّهُ بِإِذْنِهِ وَقَوْلُهُ وَلَا يُفِيدُهُ جَوَازُ التَّوَكُّيلِ أَي لِعَیْرِ الْوَلِيِّ فَلَا يُرَدُّ قَوْلُهُ سَابِقًا
أَي كَثِيرَ الطَّلَاقِ وَالْأَوْجَهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ مِطْلَاقًا) وَهَذَا تَوَكُّيلٌ كَمَا لَا يَخْفَى ا ه
كَلَامِهِمْ أَنَّهُ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ الْإِكْتِفَاءُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَلَوْ مِنْ زَوْجَةٍ ثُمَّ قَالَ ظَاهِرُ
لَا يَسْرِي ابْتِدَاءً وَيَنْبَغِي كَمَا فِي الْمُهَمَّاتِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا فِي الْإِعْفَافِ وَيَتَعَيَّنُ مَا
قَوْلُهُ وَلَوْ) فِيهِ الْمَصْلَحَةُ قَالَ وَقَدْ يُقَالُ إِذَا طَلَبَ التَّرْوِيجَ بِخُصُوصِهِ تَعَيَّنَ ا ه س م
بِأَنْ يُطَلَّقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَوْ مِنْ زَوْجَتَيْنِ أَوْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ لِعَیْرِ عُنْدِ وَلَوْ (كَانَ مِطْلَاقًا
قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ا ه م ر أَي فَلَا يُكْتَفَى فِي كَوْنِهِ مِطْلَاقًا بِحُصُولِ الثَّلَاثِ فِي مَرَّةٍ
أَي تَضَجَّرَ وَقَوْلُهُ أُبْدِلْتُ أَي حَيْثُ أَمَكْنَ فَإِنْ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهَا) زِيْرِي وَاحِدَةٍ ا ه ع
مَرَّ تَعَدَّرَ ذَلِكَ إِمَّا لِعَدَمِ مَنْ يَرْغَبُ فِيهَا لِأَمْرِ قَامَ بِهَا أَوْ لِصَيْرُورَتِهَا مُسْتَوْلَدَةً فِقْيَاسُ مَا
أَنْ يُضَمَّ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنْ زَوْجَةٍ فِيمَنْ سَمِعَتْ

. أَوْ أَمَةً ا ه ع ش عَلَى م ر

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَبَرِمَ بِالشَّيْءِ بَرَمًا فَهُوَ بَرِمٌ مِثْلُ ضَجْرٍ ضَجْرًا فَهُوَ ضَجْرٌ وَزَنًا وَمَعْنَى
رَمٌ مِثْلُ بَرِمٍ ا ه وَبِتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَبْرَمْتَهُ بِهِ وَتَبَدَّ

ظَاهِرٌ) عَلَيْهِ (فَإِنْ وَطِئَ فَلَا شَيْءَ) (فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا) (وَلَوْ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصِحَّ) (ظَاهِرُ
ا هِرِ الْبَاطِنُ مُخْتَارَةٌ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ سَفَهَهُ لِلتَّقْرِيبِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَخَرَجَ بِالظُّ (الرَّشِيدَةِ
ه وَبِالرَّشِيدَةِ غَيْرُهَا فَيَلْزَمُ فِيهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَوْلَى وَأَفْتَى بِ

زِيَادَتِي أَمَا مَنْ النَّوَوِيُّ فِي النَّانِيَةِ فِي السَّفِيهِةِ وَمِثْلَهَا الصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْقَيْدَانِ مِنْ
مَرَّ بَدْرٌ بَعْدَ رُشْدِهِ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ فَتَصَرَّفَهُ نَافِذٌ وَقَدْ يُقَالُ يَأْتِي فِيهِ حِينِيذٌ مَا
فِي سَلْبٍ وَلَايَتِهِ

الشرح

عَدَّرْتُ مُرَاجَعَةَ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ وَخَشِي نَعَمَ لَوْ تَدَّ (قَوْلُهُ وَلَوْ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصِحَّ)
الْعَنْتَ جَازَ لَهُ الْإِسْتِقْلَالَ بِالنِّكَاحِ حِينِيذٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ كَامْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا
مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَلِيٌّ وَلَا حَاكِمٌ بَلْ أَوْلَى لَكِنْ أَفْتَى الْوَالِدُ بِخِلَافِهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَبَقِيَ
هَلْ يَتَرَوَّجُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزَّوْنِ ا هـ ع ش
مَا قَالَهُ سَمٌ وَيَنْبَغِي أَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ كَامْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا الْخُ أَيُّ فَإِنَّهَا تَحْكُمُ لَهُ كَ
كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحْكِيمِ أَمَا مَعَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ وَهُوَ حِينِيذٌ كَمَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ
عَتَمَدُ ا هـ ع ش عَلَى م ر الْمَذْكُورَةِ ا هـ رَشِيدِيَّ وَقَوْلُهُ لَكِنْ أَفْتَى الْوَالِدُ بِخِلَافِهِ هُوَ الْمُ
عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ أَيُّ حَدٌّ قَطْعًا لِلشُّبْهَةِ وَمِنْ ثَمَّ (قَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)
م سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ وَلَا مَهْرٌ أَيُّ وَلَوْ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُ
الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَمَا نُقِلَ عَنِ النَّصِّ مِنْ لُزُومِهِ ذِمَّتَهُ فِي الْبَاطِنِ ضَعِيفٌ ا هـ شَرْحُ م
أَنَّهُ ر وَقَوْلُهُ لِلشُّبْهَةِ هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ بِفَسَادِ النِّكَاحِ لَهَا أَمَا إِذَا عَلِمَهُ فَيَنْبَغِي
عِلْمُ زَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَكِنْ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ الْخُ يُفِيدُ نَفْيَ الْحَدِّ وَلَوْ مَعَ الْأُ
تُبْتُ لَوْلِيهِ بِالْفَسَادِ وَيُوجِّهُ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ كَالْإِمَامِ مَالِكٍ يَقُولُ بِصِحَّةِ نِكَاحِ السَّقِيهِ وَبِ
الْخِيَارِ وَهَذَا مُوجِبٌ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَلَى أَنَّ فِي كَلَامِهِمْ مَا يَقْتَضِي جَرِيَانَ الْخِلَافِ
بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا (قَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا) عِنْدَنَا فِي صِحَّةِ نِكَاحِهِ ا هـ ع ش عَلَيْهِ

بِهِ حَالِ الْحَجْرِ وَمَعْنَى الْبَاطِنِ أَنَّهُ يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ا يُطَالَبُ
ه شَيْخُنَا

. أَيِ وَإِنْ زُوِّجَتْ بِالْإِجْبَارِ بَانَ عَيْنَتُهُ لَوَلِيَّهَا ا ه ح ل (قَوْلُهُ مُخْتَارَةٌ) (عَزِيزِيٌّ
ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الظَّاهِرِ (هُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُولَى قَوْلُهُ)
أَيِ حَالَةَ الوَطْءِ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ إِذْنِ السَّفِيهِ فِي (قَوْلُهُ فِي السَّفِيهِةِ) (وَالْبَاطِنِ ا ه ح ل
يِّ مُعْتَدًا بِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ لِأَخَرَ اقْطَعْ يَدَيَّ فَقَطَعَهَا فَهُوَ هَدْرٌ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ الْبَدَنَ
وَكَذَا (قَوْلُهُ وَالْمَجْنُونَةُ) (الْبُضْعُ مُتَقَوِّمٌ فَهُوَ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْإِتْلَافِ الْمَالِيِّ ا ه ح ل
ح ل وَقَوْلُهُ وَكَذَا الْمُكْرَهَةُ هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلِ الشَّارِحِ مُخْتَارَةٌ فَإِنَّهُ لَمْ الْمُكْرَهَةُ وَالنَّائِمَةُ ا ه
قَوْلُهُ أَمَّا مَنْ بَدَّرَ بَعْدَ (يَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مُحْتَرَزَهُ كَمُحْتَرَزِ قَوْلِهِ رَشِيدَةٌ
قَوْلُهُ مَا مَرَّ فِي سَلْبِ) (لَهُ أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِسَفِهِ ا ه شَيْخُنَا هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلِ (رُشْدِهِ
أَيِ مَرَّ فِي مَوَانِعِ النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثَنِ وَحَجَرَ سَفِهِ حَيْثُ قَالَ الشَّارِحُ (وَلَايَتِهِ
هُ لَا يُعْتَبَرُ الْحَجْرُ إِخْ وَغَرَضُ الشَّارِحِ بِهَذَا وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ
إِجْرَاءَ الْقَوْلِ الضَّعِيفِ فِيمَا سَبَقَ هُنَا فَيُقَالُ مَتَى بَدَّرَ بَعْدَ رُشْدِهِ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ سِوَاءَ
ه حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ أَمْ لَا وَمِنْ التَّصَرُّفِ التَّرْجُوحِ ا

وَلَوْ أَنْتَى لِأَنَّهُ مَحْجُورُهُ مُطْلَقًا كَانَ الْإِذْنُ أَوْ مُقَيَّدًا بِامْرَأَةٍ (وَالْعَبْدُ يَنْكِحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)
سَيِّدُهُ أَيِ بِحَسَبِ إِذْنِهِ فَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ لَهُ (بِحَسَبِهِ) (أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
فِيهِ مُرَاعَاةٌ لِحَقِّهِ فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ نَعَمْ لَوْ قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا فَرَادَ عَلَيْهِ أَوْ
نَكَحَ أَطْلَقَ فَرَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزَّائِدُ فِي ذِمَّتِهِ يُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَتَقَ كَمَا سَيَأْتِي وَلَوْ

سَيِّدُهُ وَلَوْ صَغِيرًا (وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ) (امْرَأَةٌ بِإِذْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَنْكِحْ ثَانِيًا إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدِ
 جَبْرِ الْعَبْدِ أَيْ كَمَا لَا يُدْعَى (كَعَكْسِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَفْعَ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَهُ
 وَلَهُ إِجْبَارُ) سَيِّدُهُ عَلَى تَرْوِيجِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيشِ مَقَاصِدِ الْمَلِكِ وَفَوَائِدِهِ
 نَّ النِّكَاحِ عَلَى نِكَاحِهَا صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً بَكْرًا أَوْ ثِيَابًا عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً لِأَنَّ (أُمَّتِهِ
 يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَبِهَذَا فَارْقَتِ الْعَبْدَ لَكِنْ لَا يُرَوِّجُهَا بَعِيرٌ كُفَاءً
 يَجُهَا بِرَقِيقٍ بَعِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ التَّمَتُّعَ وَلَهُ تَرْوِ
 لِأَنَّهَا فِي حَقِّهِ (مُكَاتَبَةٌ وَمُبْعَضَةٌ) إِجْبَارًا (لَا) (وَدَنِيءِ النَّسَبِ لِأَنَّهَا لَا نَسَبَ لَهَا
 وَإِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَوْ (أُمَّةٍ سَيِّدَهَا) إِجْبَارًا (وَلَا) كَالْأَجْنَبِيَّاتِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
 (لَبَتَ مِنْهُ تَرْوِيجَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيَمَتَهَا وَيَفُوتُ التَّمَتُّعُ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَحَلُّ لَهُ ط
 لَا بَوْلَايَةَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ (بِمَلِكٍ) لَهَا كَائِنٌ (وَتَرْوِيجُهُ

الشرح

أَيُّمَا {أَيُّ وَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ الْإِذْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ وَالْعَبْدُ يَنْكِحُ الْخَ (
 حَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلِأَبِي دَاوُدَ {عَبْدٌ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ
 وَ بَاطِلٌ ا ه قَالَ الرَّزْكَشِيُّ قَضِيَّتُهُ يَعْنِي قَوْلَ الْمُنْهَاجِ وَنِكَاحِ عَبْدٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ
 بَاطِلٌ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَالسَّفِيهِ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الْمُنْكَوحَةُ أُمَّةً فَفِي لُزُومِهِ
 (لِحَقِّ لِعَغيرِهَا وَجَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي فَتَاوِيهِ بِنَفْيِ الْحَدِّ فِيهِ ا ه سَمِ خِلَافٌ لِأَنَّ ا
 أَيُّ وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُبْعَضًا وَقَوْلُهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَيُّ نُطْقًا وَقَوْلُهُ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَالْعَبْدُ
 أَيُّ وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ أَنْثَى ا ه (قَوْلُهُ وَلَوْ أَنْثَى) بِكْرًا ا ه ح ل مَعَ زِيَادَةِ أَنْثَى أَيُّ وَلَوْ
 قَوْلُهُ فَإِنْ (ع ش أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّ الْعَبْدَ ذَكَرَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ ا ه شَيْخُنَا

أَيُّ وَلَوْ كَانَ مَهْرُ الْمَعْدُولِ إِلَيْهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمُعَيَّنَةِ ا (ا ح عَدَلَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ النَّكَاحُ
ه ح ل بَلْ وَلَوْ كَانَتْ الْمَعْدُولُ إِلَيْهَا أَجْمَلَ وَأَدْيَنَ وَأَنْسَبَ وَأَخَفَ مُؤَنَةً مِمَّنْ عَيَّنَهَا لَهُ
السَّفِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ بِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَى الْعَبْدِ السَّيِّدِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ
فَ أَقْوَى بِدَلِيلِ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِذْنِ لَهُ فِي النَّكَاحِ لَمْ يُجْبَرَ عَلَى الْإِذْنِ وَإِنْ خَا
لِسَفِيهِ إِذَا اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِذْنِ لَهُ وَقَدْ خَافَ السَّفِيهِ الزَّانَا فَإِنَّ وَلِيَّهُ الْعَبْدُ الزَّانَا بِخِلَافِ وَلِيِّ ا
(قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا إِنْ خُ) يُجْبَرُ عَلَى الْإِذْنِ لَهُ فِي النَّكَاحِ ا ه ع ش عَلَى م ر
لَمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَالزَّانِدُ إِنْ خُ أَيَّ صَحَّ النَّكَاحُ وَالزَّانِدُ ا ه اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ يَصِحَّ فَ
أَيُّ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالْأَبْطَلَ النَّكَاحُ ا ه ح ل (قَوْلُهُ لَوْ قَدَّرَ لَهُ مَهْرًا) شَيْخُنَا

•
وَلَوْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي السَّفِيهِ وَكَانَ الْفَرْقُ كَوْنِ الرَّقِيقِ لَمْ يَقُ (قَوْلُهُ فَالزَّانِدُ فِي ذِمَّتِهِ)
صَالِحًا لِلتَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَوَقَّفُ نَفْوَذُهُ إِلَّا عَلَى إِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا كَذَلِكَ السَّفِيهِ ا ه
أَيُّ لِأَنَّ لَهُ ذِمَّةً صَحِيحَةً وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ (قَوْلُهُ يُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَتَقَ) بُرْهُسِيَّ ا ه س م
ه ا الْكَلَامَ فِي عَبْدٍ رَشِيدٍ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ كَبِيرَةً فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً تَعَلَّقَ الْمَهْرُ بِرَقَبَتَيْ
وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ لَا يَضْمَنُ سَيِّدٌ بِإِذْنِهِ أَيُّ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ (قَوْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي) ه ح ل
فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْرًا وَلَا مُؤَنَةً وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ وُجُوبِ دَفْعِهِمَا وَفِي مَالِ تِجَارَةِ أَدْنِ
ذِمَّتِهِ فَقَطُّ كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ لَهُ لَهُ فِيهَا ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فِيهِمَا فِي
وَمَهْرٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ مِنْهُ بِرِضَا مَالِكِهِ أَمْرَهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ سَيِّدُهُ فَإِنَّهُمَا
قَوْلُهُ لَمْ يَنْكَحْ ثَانِيًا) تَهَتْ يَكُونَانِ فِي ذِمَّتِهِ فَقَطُّ كَالْقَرْضِ لِلزُّومِ ذَلِكَ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ اذ
أَيُّ وَلَوْ تَلَّكَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةَ أَمَا لَوْ نَكَحَ فَاسِدًا فَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ صَحِيحًا بِلَا إِنْشَاءِ إِذْنِ)
قَوْلُهُ (رُجُوعِ الْمُوَكَّلِ ا ه ح ل لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْإِذْنُ الْأَوَّلُ وَرُجُوعُهُ عَنِ الْإِذْنِ كَ

وَأَمَّا أَجْبَرَ الْأَبُ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ بَرَى تَعَيَّنَ الْمَصْلَحَةُ لَهُ (وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ
هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي (لِكُ الْخُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَمُ) فِيهِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهَا ا ه ح ل
تَرْوِجِ الطِّفْلِ الْعَاقِلِ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَفَرَّقَ الْقَفَّالُ بَيْنَ إِجْبَارِ الطِّفْلِ الْعَاقِلِ دُونَ
غَيْرِ تَنْقَطِعُ بِبُلُوغِهِ بِخِلَافِ وَلايَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ بَانَ وَلايَةِ الْأَبِ الَّتِي يُرَوِّجُ بِهَا ابْنَهُ الصِّدِّ
السَّيِّدِ لَا تَنْقَطِعُ بِبُلُوغِ عَبْدِهِ فَإِذَا لَمْ يُرَوِّجْ بِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ مَعَ

. بَقَائِهَا فَكَذَا قَبْلَهُ كَالسَّبَبِ الْعَاقِلَةِ ا ه سم

يِ الَّتِي يَمْلِكُ جَمِيعَهَا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَزِمَ كَالْمَرْهُونَةِ أ (قَوْلُهُ وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِهِ)
ي وَالْجَانِيَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِرِقَبَتِهَا مَالٌ وَهُوَ مُعَسِّرٌ وَالْأَصَحُّ وَكَانَ اخْتِيَارًا لِلْفِدَاءِ وَفِي ق ل عَطَا
هِ أَيِّ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لَزِمَ فَلَا تَرْوِجُ أُمَّةٌ مَرْهُونَةٌ إِلَّا الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَلَهُ إِجْبَارُ أُمَّتِ
لِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ بِإِذْنِهِ وَلَا أُمَّةٌ مُفْلِسٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغُرَمَاءِ وَلَا أُمَّةٌ قِرَاضٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْعَامِ
يَّةً تَعَلَّقَ بِرِقَبَتِهَا مَالٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ نَعَمْ إِنْ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِنْحٌ وَلَا جَانِ
السَّيِّدُ مُوسِرًا صَحَّ التَّرْوِجُ وَكَانَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ وَفَارَقَ عَدَمَ صِحَّةِ الْبَيْعِ قَبْلَ اخْتِيَارِ
وَلَا يُرَوِّجُ السَّيِّدُ أُمَّةً مَأْذُونٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَلْ لَوْ وَطِنَهَا السَّيِّدُ الْفِدَاءِ بَانَ فِيهِ فَوَاتِ الرِّقَبَةِ
الْمُرَادُ بِالْغَيْرِ الْفَسْقُ (قَوْلُهُ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ) لَزِمَهُ الْمَهْرُ مُطْلَقًا لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ ا ه
قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ (أَرِحَ وَلَهُ تَرْوِجُهَا بِرَقِيقِ الْخُ وَالْحَرْفَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّ
بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّمَتُّعُ فَإِذَا بِيَعْتَ لِغَيْرِ كُفَاءٍ بِعَيْبٍ لَزِمَهَا (بِهِ التَّمَتُّعُ
(قَوْلُهُ وَلَهُ تَرْوِجُهَا بِرَقِيقِ الْخُ) رَأً يَلْحَقُهَا فِي بَدَنِهَا ا ه ح ل تَمْكِينُهُ حَيْثُ أَمِنْتُ ضَرَّ
أَيُّ يُعْتَبَرُ لِأَنَّ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا لَا نَسَبَ لَهَا) أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَلَبِيَّةً كَمَا تَقَدَّمَ
الظَّاهِرُ (قَوْلُهُ لَا إِجْبَارُ مُكَاتَبَةٍ) صَالَ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الرِّقَّ تَضَمَّنَ مَعَهُ الْخِ
عَهُ ا ه أَنْ الَّذِي يُرَوِّجُ الْمَكَاتَبَةَ سَيِّدُهَا بِإِذْنِهَا وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَا يُجْبِرُهَا فَرَا جِ

. سم

يُرْوَجُ الْمُبَعَّضَةَ الْوَلِيَّ وَمَالِكُ الْبَعْضِ بِخِلَافِ أُمَّةِ الْمُبَعَّضَةِ الَّذِي (قَوْلُهُ وَمُبَعَّضَةٍ)

أَيُّ وَإِنْ كَانَتْ (قَوْلُهُ وَإِنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ) فَيُرْوَجُهَا الْوَلِيُّ بِإِذْنِهَا وَلَا حَقَّ لِلْمَالِكِ إِسْمُ
أَيُّ خِلَافًا (قَوْلُهُ لَا بَوْلَايَةَ لِأَنَّهُ الْخ) حَرَمًا لَهُ أَوْ مَجُوسِيَّةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ كَأَنَّ كَانَتْ مَ
لِلضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يُرْوَجُ بِهَا .

التَّصْرُفَ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَإِذَا رَوَّجَهَا فَالْأَصْحُ أَنَّهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوَلَايَةِ لِأَنَّ
هَا فِيمَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهُ وَنَقْلُهُ إِلَى الْغَيْرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ كَاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ وَنَقْلِ
مَعِيبٍ كَمَا مَرَّ بِالْإِجَارَةِ وَالثَّانِي بِالْوَلَايَةِ لِأَنَّ عَلَيْهِ مِرَاعَاةَ الْحِظِّ وَلِهَذَا لَا يُرْوَجُهَا مِنْ
قَوْلُهُ فِي (وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ عَدَمُ مَجِيءِ الْخِلَافِ فِي تَرْوِيجِ الْعَبْدِ وَهُوَ كَذَلِكَ انْتَهَتْ
أُحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ (الْجُمْلَةَ

وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَصَحَّحَهُ (كَافِرَةٌ فَيُرْوَجُ مُسْلِمٌ أُمَّتُهُ الْإِ
بِهَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَجَزَمَ بِهِ شَرَّاحُ الْحَاوِي لِأَنَّ لَهُ بَيْعَهَا وَإِجَارَتَهَا وَعَدَمُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ
تِهِ الْمُحَرَّمَةِ كَأَخْتِهِ أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُرْوَجُ أُمَّتُهُ الْمُسْلِمَةَ لِأَنَّهُ لَا لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَمَا فِي أُمَّ
أُمَّتُهُ بِإِذْنِ (وَمُكَاتَبٌ) أُمَّتُهُ (فَاسِقٌ) يُرْوَجُ (وَ) يَمْلِكُ التَّمَتُّعُ بِبُضْعِ مُسْلِمَةٍ أَصْلًا

سَيِّدِهِ

الشرح

أَيِّ لِعَيْرِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حُرًّا (قَوْلُهُ فَيُرَوِّجُ مُسْلِمٌ أُمَّتَهُ الْكَافِرَةَ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ)
لِكَافِرٍ كَانَ أَوْ عَبْدًا فَإِنْ قُلْتَ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ لَا تَحِلُّ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ تَزْوِجُهَا قُلْتَ تَحِلُّ لـ
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي الْبَحْثِ النَّالِثِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ الْوَثْنِيِّ
مَعَ الْأُمَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ الْوَثْنِيَّةِ كَالْكِتَابِيِّ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ ا هـ وَعَبَّرُوا هُنَاكَ بِأَنَّ الْأُمَّةَ
لَت مَا الْكِتَابِيَّةِ تَحِلُّ لِلْكِتَابِيِّ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا يَشْكُلُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ قَدْ
ضِيَ الْمَانِعُ مِنْ أَنْ حُكِمَ الشَّرِيعَةَ هُنَا الْحِلُّ لَهُمْ فَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّ مُخَاطَبَتَهُمْ بِذَلِكَ لَا تَقْتَدِرُ
مُسَاوَاتَهُمْ لَنَا فِي كُلِّ حُكْمٍ فَلْيَتَأَمَّلْ لَكِنْ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا م ر قَوْلُ السُّبُكِيِّ يَنْبَغِي حُرْمَةُ
الْوَثْنِيَّةِ عَلَى الْوَثْنِيِّ إِنْ قُلْنَا مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ وَرَدَّ مُنَازَعَةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ
. ظُرُّ مَا كَتَبْنَاهُ بِهِامِشِ شَرْحِ الْإِرْشَادِ فِي الْبَابِ الْآتِي ا هـ سَمَفَانُ
كَمَجُوسِيَّةٍ وَوَثْنِيَّةٍ لِمَجُوسِيٍّ وَوَثْنِيِّ وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِجَوَازِ (قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ)
لَكِنْ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ تَصْرِيحٌ بِالْحُرْمَةِ وَالصَّحَّةِ وَقَدْ ذَلِكَ وَبِهِ صَرَّحَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ
يَدَّعِي أَنْ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ وَيُرَوِّجُ أَيَّ يَصِحُّ تَزْوِجُهُ وَلَا
هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَفِي الْمَجُوسِيَّةِ (ةِ قَوْلُهُ وَلَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ) يَحِلُّ حُرًّا ا هـ ح ل
وَالْوَثْنِيَّةِ وَجِهَانِ فِي الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ بِلَا تَرْجِيحِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيُشْبَهُهُ تَرْجِيحُ الْمَنْعِ
. وَالتَّقْيِيدُ بِالْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ وِفَاقِ ا هـ ز ي
فَرَّقَ الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ عَكْسِهِ بِأَنَّ مَلِكَ الْمُسْلِمِ (هُ فَلا يُرَوِّجُ أُمَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ قَوْلًا)
أَتَمُّ وَأَقْوَى لِأَنَّ الْكَافِرَ مَمْنُوعٌ مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ

وَلَهُ وَفَاسِقٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ سَوَى مَا يُزِيلُ الْمَلِكَ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ
لَوْلَايَةِ الْوَلَايَةِ اسْتِنْتَاءُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ا هـ سَمِ أَيَّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْسَيِّدِ أَنْ يُرَوِّجَ أُمَّتَهُ بِأَنَّ
إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا أَعْظَمَ ا هـ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ لَا يُرَوِّجُ الْفَاسِقُ أُمَّتَهُ

مِنْ ذِي صِغَرٍ (تَرْوِجُ أُمَّةٍ مُؤَلِّيهِ) مِنْ أَبِي وَإِنْ عَلَا وَسُلْطَانٍ (وَلَوْلِيٍّ نِكَاحٍ وَمَالٍ) لَأَفِ عَبْدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ وَجُنُونٍ وَسَفَهٍ وَلَوْ أَنْتَى بِإِذْنِ ذِي السَّفَهِ اِكْتِسَابًا لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ بِخِ انْقِطَاعِ اِكْتِسَابِهِ عَنْهُ فَلَأَبٍ تَرْوِجُهَا إِلَّا إِنْ كَانَ مُؤَلِّيهِ صَغِيرَةً نَبِيًّا عَاقِلَةً وَلِلْسُلْطَانِ ي بِمُؤَلِّيهِ أَعْمُ تَرْوِجُهَا لَا إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ صَغِيرَةً وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمَا ذَلِكَ مُطْلَقًا وَتَعْبِيرٍ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِصَبِيٍّ وَالتَّقْيِيدُ بِوَلِيِّ النِّكَاحِ وَالْمَالِ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

ذَا أَيِّ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةً فَيَخْرُجُ الْوَصِيُّ فَلَا يُزَوِّجُ أُمَّةً مُؤَلِّيهِ فَلَهَا (قَوْلُهُ وَلَوْلِيٍّ نِكَاحٍ وَمَالٍ) قَالَ مِنْ أَبِي وَسُلْطَانٍ ا هـ شَيْخُنَا أَيُّ وَالْوَصِيُّ وَوَلَايَتُهُ جَعْلِيَّةٌ أَيُّ مِنْ الْمُوصِي أَوْ يُقَالُ خُرُوجُهُ بِقَوْلِ الْمَتْنِ وَلِيٍّ نِكَاحٍ وَمَالٍ أَيُّ الَّذِي لَهُ الْوِلَايَتَانِ وَهُوَ الْأَبُ وَالسُّلْطَانُ وَأَمَّا لَوْ كَانَ الصَّغِيرُ كَافِرًا وَلَهُ أُمَّةٌ (قَوْلُهُ أُمَّةً مُؤَلِّيهِ) يُّ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَصَايَةُ الْمَالِ الْوَصْدُ مُسْلِمَةً قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ الْمُسْلِمِ تَرْوِجُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ قَالَ وَالضَّابِطُ أَنْ (قَوْلُهُ فَلَأَبٍ تَرْوِجُهَا إِخ) يَصِحُّ تَرْوِجُهَا لَهَا لَوْ كَانَ بِالْغَا ا هـ سَمَ يَكُونُ الصَّبِيُّ نِ هَذَا مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَلَوْلِيٍّ نِكَاحٍ وَمَالٍ إِخ ا هـ وَغَرَضُهُ بِهِ تَقْيِيدُ مَا قَبْلَهُ فَقَوْلُ الْمَتْنِ لَهُ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ يُزَوِّجُ الْمَوْلَى وَإِلَّا فَلَا يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ وَمِنْ هَذَا مَا وَلَوْلِيٍّ نِكَاحٍ إِخ مَدَّ قَوْلُهُ (ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ لَا إِنْ كَانَ مُؤَلِّيهِ صَغِيرَةً إِخ وَبِقَوْلِهِ لَا إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ صَغِيرَةً عِبَارَةٌ شَرَحَ الْإِزْشَادُ لِشَيْخِنَا نَعَمْ لِلْسُلْطَانِ تَرْوِجُ أُمَّةِ السَّفِيهِ (وَلِلْسُلْطَانِ تَرْوِجُهَا إِخ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُ يَلِي مَالَ مَالِكِهَا وَنِكَاحَهُ بِخِلَافِ أُمَّةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَلِي

أَيُّ التَّرْوِجِ مُطْلَقًا أَيُّ صَغِيرَةً كَانَ (لِغَيْرِهِمَا ذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَيْسَ) نِكَاحَهَا إِهْ سَمِ
الْمَوْلَى أَوْ كَبِيرَةً عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً إِهْ شَيْخُنَا

وَمِنْهَا عَبَّرَ عَنْهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِبَابِ مَوَانِعِ النِّكَاحِ (بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ)
نُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ فَلَا يَجُوزُ لِلْأَدَمِيِّ نِكَاحُ جَنِّيَّةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو
{ يُونُسَ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَكِنْ جَوَزَهُ الْقَمُولِيُّ وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ مَعَ مَا يَأْتِي آيَةً
(وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ) أَيُّ نِكَاحُهَا وَكَذَا الْبَاقِي (تَحْرُمُ أُمَّ) (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ كُلُّ أَنْتَى (مِنْ وَلَدِكَ) وَلَدَتْ
(وَبِنْتُ وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ) نَسَبُكَ بِالْوِلَادَةِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ كُلُّ أَنْتَى يَنْتَهِي إِلَيْكَ (مَنْ وَلَدَهَا
فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذْ لَا (زِنَاهُ) مَاءٍ (لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ) (اسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا نَسَبُهَا بِالْوِلَادَةِ بِوَ
حُرْمَةِ لِمَاءِ الزَّوْنَا نَعَمْ يُكْرَهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ كَالْحَنْفِيَّةِ بِخِلَافٍ وَلَدَهَا
(وَأُخْتُ) (لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْإِزْثِ بَيْنَهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ مِنْ زِنَاهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ
(بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا) (أُخْتُ) (بِنْتُ) (وَبِنْتُ أَخٍ وَ) (وَهِيَ مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ أَوْ أَحَدَهُمَا
(وَخَالَةٌ وَهِيَ أُخْتُ أَنْتَى وَلَدَتْكَ) (أَوْ بِغَيْرِهَا بِوَاسِطَةٍ) (وَعَمَّةٌ وَهِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ
بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا

الشرح

بَيَانٌ لِمَا أَيُّ الْمُحَرَّمَ لِذَاتِهِ لَا لِعَارِضٍ كَالْإِحْرَامِ وَحَيْثُ بَيَّنَّ (بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ)
سَاوِيَةً لِتَرْجَمَةِ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا بِبَابِ مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَالْمُحَرَّمِ قِسْمَانِ فَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُ
مُؤَبَّدٌ وَغَيْرُهُ وَالْأَوَّلُ أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ قَرَابَةٌ وَرِضَاعٌ وَمُصَاهَرَةٌ وَفِي ضَبْطِ ذَلِكَ عِبَارَتَانِ
جُلِ أَسْوَئُهُ وَفُصُولُهُ وَفُصُولُ أَوَّلِ أَسْوَئِهِ وَأَوَّلُ فَصْلِ مِنْ كُلِّ إِحْدَاهُمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّ
أَصْلِ بَعْدَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَصُولُ الْأُمَمَاتُ وَالْفُصُولُ الْبَنَاتُ وَفُصُولُ أَوَّلِ الْأَصُولِ
لُ فَصْلِ مِنْ كُلِّ أَسْلٍ بَعْدَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ الْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَوْ
رِ الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَهَذِهِ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ثَانِيَتُهُمَا لِتَلْمِيذِهِ أَبِي مَنْصُورِ
ثِ وَأَخْصَرَ أَنَّهُ يَحْرُمُ جَمِيعُ مَنْ شَمِلَتْهُ الْبُعْدَادِيَّةُ وَرَجَّحَهَا الرَّافِعِيُّ وَهِيَ أَنْصُ عَلَى الْإِنَا
الْقَرَابَةُ غَيْرَ وَوَلِدِ الْعُمُومَةِ وَوَلِدِ الْخُؤُولَةِ ا هـ شَرْحُ م ر وَسَكَتَ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي أَيِ
هَةِ وَالْإِخْتِلَاطُ بِالْمَحْضُورَاتِ التَّحْرِيمِ غَيْرِ الْمُؤَبَّدِ وَأَسْبَابُهُ سَبْعَةٌ الْإِحْرَامُ وَوَطْءُ الشُّب
لِهِ وَالْجَمْعُ وَالطَّلَاقُ ثَلَاثًا وَالرِّقُّ وَالْكَفْرُ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلُ فِي فَصْلِ الْأَرْكَانِ بِقَوْلِهِ
نَهَا بِقَوْلِهِ وَمَنْ وَطِئَ وَشَرَطُ فِي الرُّوْحَةِ جِلُّ وَذَكَرَ سِتَّةً فِي هَذَا الْبَابِ ذَكَرَ الْأَوَّلُ م
امْرَأَةً بِمَلِكِ الْخِ وَالثَّانِي بِقَوْلِهِ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمَةٌ الْخِ وَالثَّلَاثُ بِقَوْلِهِ وَحَرَّمَ جَمْعُ
لِهِ لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهُ أَوْ امْرَأَتَيْنِ الْخِ وَالرَّابِعُ بِقَوْلِهِ وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا الْخِ وَالْخَامِسُ بِقَوْلِهِ
ةً بَعْضُهُ وَبِقَوْلِهِ وَلَا حُرٌّ مَنْ بَهَا رِقٌّ لِعَیْرِهِ الْخِ وَالسَّادِسُ بِقَوْلِهِ فَصْلٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ كَافِرٍ
. الْخِ تَأَمَّلْ .
كِحَةِ الَّتِي تَحْرُمُ وَإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ مَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَذِّ (قَوْلُهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ)
ذَوَاتٍ

لَأَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمَ نِكَاحِهَا لَا ذَوَاتِهَا ا هـ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ
مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ا هـ ز ي التَّأْبِيدِ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمُحْرَمَاتُ عَلَى التَّأْبِيدِ إِمَّا

قِيلَ إِنَّ مِنْ بَيَانِيَّةٍ لِمَا وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ فِي الْبَابِ جَمِيعَ (قَوْلُهُ مِنَ النَّكَاحِ)
عَنْهُ بِأَنَّ مُرَادَهُ (وَيُجَابُ) التَّرْجَمَةَ أَفْرَادِ النَّكَاحِ الْمُحْرَمَةِ فَيُلْزَمُ أَنَّهُ لَمْ يُوفِ بِجَمِيعِ
الْمُحْرَمِ لِذَاتِهِ وَقَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَهُ فِي الْبَابِ وَأَسْهَلُ مِنْ هَذَا جَعْلُهَا تَبْعِيضِيَّةً مَشْوَبَةً
أَفْرَادِ النَّكَاحِ ا ه شَيْخُنَا لَكِنَّ بَيَانَ وَالْمَعْنَى بَابُ الْأَفْرَادِ الْمُحْرَمَةِ حَالَةً كَوْنِهَا بَعْضَ
يَعِ قَوْلُهُ وَأُورِدَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ فِي الْبَابِ إِخْ مَمْنُوعٌ لِمَا عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ جَمِ
مَا خَرَجَ مِنْهَا الْمُحْرَمَةُ لِتَقَدُّمِهَا الْمُحْرَمَاتِ الْمُؤَبَّدَةِ وَغَيْرِهَا مَذْكُورَةً فِي هَذَا الْبَابِ غَايَةً
دَلِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اَمْتَنَّ عَلَيْنَا (قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ لِلْأَدْمِيِّ إِخْ) فِي مَوَانِعِ الْوَلَايَةِ تَأَمَّلْ
لِنَتَأَسَّسَ بِهَا وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ مَا ذَكَرَ وَالْإِلْفَاتُ بِجَعْلِ الْأَزْوَاجِ مِنْ أَنْفُسِنَا لِيَتِمَّ السُّكُونُ إِلَيْهَا وَ
(فَائِدَةٌ) {نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْجِنِّ} {الْإِمْتِنَانُ} وَفِي حَدِيثٍ حَسَنِ
فَهُمْ مُرَكَّبُونَ مِنْ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الْجِنُّ أَجْسَامٌ هَوَائِيَّةٌ وَنَارِيَّةٌ أَيَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ
كَالْمَلَائِكَةِ عَلَى قَوْلٍ وَقِيلَ أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ وَقِيلَ نَفُوسٌ بَشَرِيَّةٌ مُفَارِقَةٌ عَنْ أَبْدَانِهَا وَعَلَى
مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ فِي كُلِّ فَلَهُمْ عُقُوبٌ وَفَهُمْ وَيَقْدِرُونَ عَلَى التَّشْكِيلِ بِأَشْكَالٍ
أَسْرَعَ زَمَنٍ وَصَحَّ خَبْرٌ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ ذُو أَجْنَحَةٍ يَطِيرُونَ بِهَا وَحَيَاةٍ وَآخِرُونَ
أَهُمْ يَحِلُّونَ وَيَطْعَمُونَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ر

رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَعَزَّرَ لِمُخَالَفَتِهِ الْقُرْآنَ وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ عَلَى زَاعِمِ رُؤْيَةِ
صُورِهِمُ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مُؤْمِنِيهِمْ مُثَابُونَ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَقَوْلُ
(بِي حَنِيفَةٍ لَا يَدْخُلُونَهَا وَثَوَابُهُمُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِالْعَوَافِي رَدَّهُ ا ه حَجَّ بِاخْتِصَارٍ أ
أَيَّ فَجَوَزَ نِكَاحَ آدَمِيِّ لِحَبِيَّةٍ وَعَكْسُهُ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر (قَوْلُهُ لَكِنَّ جَوْرَهُ الْقَمُولِيُّ
هُ وَعَلَيْهِ فَتَثَبَّتْ الْأَحْكَامُ لِلْإِنْسِيِّ فَقَطُّ قَالَهُ شَيْخُنَا ز ي فَلِلْأَدْمِيَّةِ تَمَكِينُ زَوْجِهَا وَأَتْبَاءُ
الْجِنِّيِّ وَلَوْ عَلَى صُورَةٍ نَحْوِ كُلِّ حَيْثُ ظَنَنْتُ زَوْجِيَّتَهُ وَلِلْأَدْمِيِّ وَطءُ زَوْجَتِهِ الْجِنِّيَّةِ

وَرَةِ نَحْوِ كَلْبَةٍ حَيْثُ ظَنَّ زَوْجِيَّتَهَا وَلَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ أَحَدِهِمَا وَلَوْ عَلَى صَدِّ
لِلْآخِرِ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْأَدْمِيِّ لِأَنَّهُ حَبِينٌ كَالْبَهِيمَةِ وَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمَا بَوَاطِنَهُ فِي هَذِهِ
ذِهِ الْأَحْكَامِ إِنْ كَانَا عَلَى صُورَةِ الْأَدْمِيِّ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا الْحَالَةَ مُحْصَنًا وَتَثَبَّتْ هَا
تَثَبَّتْ الْأَحْكَامُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى أَيْضًا وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي بَابِ الْحَدِّ وَتَرَدَّدَ شَيْخُنَا فِي
أ بِمَلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ وَفِي نَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُرَاجَعِ أَ ه ق مَنَعَهَا مِنْ أَكْلِ نَحْوِ عَظْمٍ وَفِي أَمْرِهَا
قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ ({حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} قَوْلُهُ آيَةٌ) ل عَلَى الْجَلَالِ
طَاءٍ وَقِيلَ إِلَى الْعَقْدِ فَقَطُّ لِأَنَّ الْوَطْءَ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَرْجِعُ إِلَى الْعَقْدِ وَإِلَى الْوِ
مُحَرَّمٍ بِالْعَقْدِ أَ ه قَالَ صَاحِبُ الْوَافِي أَظُنُّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ تَظَهَّرَ فِي الْوَطْءِ بِالْمَلِكِ فِي
مَقْطُوعٍ بِهِ يَمْنَعُ الشُّبُهَةَ وَإِلَّا فَلَا غَيْرَ الْأُمَّ إِنْ قُلْنَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا وَجَبَ الْحَدُّ لِأَنَّ النَّصَّ أ
أ ه س م .

وَحُرْمَةُ زَوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتٍ (قَوْلُهُ وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْكَ الْخُ)
الْمُؤْمِنِينَ فِي

تَعْمِيمٍ (قَوْلُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى) بِهِ أَ ه شَرَحَ م ر الإِحْتِرَامَ فَهِيَ أُمُومَةٌ غَيْرُ مَا نَحْنُ فِي
(فِي مِنَ النَّانِيَةِ وَقَوْلُهُ بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا تَعْمِيمٌ فِي صِلَتِهَا وَهِيَ الْوِلَادَةُ أَ ه شَيْخُنَا
قَبْلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ فَهِيَ أُمَّ حَقِيقِيَّةٌ حَيْثُ لَا وَهِيَ الْجَدَّةُ مِنْ (قَوْلُهُ بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا
قَوْلُهُ كُلُّ أَنْثَى) وَاسِطَةُ بَيْنِكَ وَبَيْنَهَا مَجَازًا حَيْثُ تُوجَدُ حَيْثُ تُوجَدُ الْوَاسِطَةُ أَ ه حَلْبِيُّ
(فَالِإِنْتِسَابُ شَرَعًا لِلْآبَاءِ أَ ه شَيْخُنَا أَيَّ يَصِلُ وَالْمُرَادُ النَّسَبُ اللَّغَوِيُّ وَإِلَّا (يُنْتَهِي
أَيُّ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَالْمَنْفِيَّةِ بِاللَّعَانِ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْتَفِ عَنْهُ قَطْعًا وَلِهَذَا لَوْ كَذَّبَ (قَوْلُهُ وَبِنْتُ
كَامِ النَّسَبِ شَيْءٌ سِوَى تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا نَفْسَهُ لِحَقِّقَتُهُ وَمَعَ النَّفْيِ هَلْ يَثْبُتُ لَهَا مِنْ أَحَدٍ
هَا حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمَّهَا كَقَبُولِ شَهَادَتِهِ لَهَا وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ بِقَتْلِهَا وَالْحَدِّ بِقَدْفِهِ لَأ

بَهُمَا نَعَمٌ وَأَصْحُهُمَا كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ وَالْقَطْعُ بِسْرِقَةِ مَالِهَا أَمْ لَا وَجَهَانٍ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَشَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَانِيهِمَا كَمَا اقْتَضَى كَلَامُ الرَّوْضَةِ تَصْحِيحَهُ وَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِهَا فِي النُّسْخِ السَّقِيمَةِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَهَلْ يَأْتِي الْوَجْهَانِ فِي وَجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةِ بِهَا أَوْ لَا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ كَمَا فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ هـ وَالْأَوْجَهُ الْمَلَاعِنَةُ وَأُمُّ الْمُوْطُوءَةِ بِشُبُهَةِ وَبِنْتِهَا وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي عَدَمُ حُرْمَةِ النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ بِهَا احْتِيَاطًا وَعَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِهَا لِلشَّكِّ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ هـ شَرْحُ م ر مِنْ مَاءِ الزَّيْنِ مَا كَانَ حَالَ خُرُوجِهِ فَقَطُّ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ الْمُرَادُ (قَوْلُهُ مِنْ مَاءِ زَيْنَاهُ) فِي ظَنِّهِ وَالْوَاقِعُ مَعًا وَمِنْهُ مَا خَرَجَ مِنْ وَطْءِ الْمُكْرَهِ أَوْ

لِبَهَائِمٍ وَلَوْ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَطْءِ حَلِيلَتِهِ فِي دُبُرِهَا أَوْ مِنَ اللُّوْاطِ وَلَوْ لِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ إِيْتَانِ إِيْتَانِ رَأَوْا مِنْ الْإِسْتِمْنَاءِ بِغَيْرِ يَدِ حَلِيلَتِهِ وَلَوْ بِيَدِهِ وَإِنْ خَافَ الْعَنْتَ وَقُلْنَا بِحِلِّهِ حِينَئِذٍ نَظَرُوا نَحْوَ نَوْمٍ وَلَوْ بِاسْتِدْخَالِ لِأَصْلِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمِ الْإِسْتِمْنَاءُ بِيَدِ حَلِيلَتِهِ وَلَا الْخَارِجُ فِي فِي أَجْنَبِيَّةِ ذَكَرَهُ وَشَمِلَ مَا ذُكِرَ مَا لَوْ اسْتَدْخَلْتُهُ زَوْجَتُهُ وَحَمَلَتْ مِنْهُ لَكِنْ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ شَيْخُنَا وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ زَيْنَاهُ هَذِهِ يَنْبَغِي أَنَّهَا نَسِيبَةٌ لِأَنَّهَا لَاحِقَةٌ لَهُ بِالْفِرَاشِ وَمَالَ إِلَيْهِ . تَحِلُّ لَهُ أَيْضًا .

لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْمَنْفِيَّةِ بِاللَّعَانِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَبِنْتِ الزَّيْنِ لِأَنَّهُ (تَشْبِيهُ) تَمَدَّ شَيْخُنَا فِيهَا مَا قَالَهُ شَيْخُنَا م ر مِنْ أَنَّهَا لَا لَمْ يَذْكُرْهَا مَعَهَا فَتَحْرُمُ كَمَا يَأْتِي وَاعْتِدَ وَهِيَ بِهَا تَنْبُتُ لَهَا الْمَحْرَمِيَّةُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا وَلَا يَحِلُّ نَظَرُهَا لَهُ وَلَا نَظَرُهَا لَهَا وَلَا الْخُلْءُ وَلَا بِسْرِقَتِهِ مَالِهَا وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهَا وَلَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ وَلَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهَا وَلَا يُقَطَّعُ بِقَطْعِهَا (قَوْلُهُ مِنْ مَاءِ زَيْنَاهُ) بِلَمْسِهَا وَمِثْلُهَا الْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ فَحَرَّرَهُ هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ (قَوْلُهُ كَالْحَنْفِيَّةِ) أَيُّ الرِّزَا أَمْ لَا ا ه س م قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ سَوَاءٌ طَاوَعْتُهُ عَطَا
قَوْلُهُ بِخِلَافٍ وَلِدَهَا مِنْ (وَالْحَنَابِلَةِ وَادَّعَى ابْنُ الْقَاصِّ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ا ه س م
ي وَأَمَّا عَكْسُهُ فَلَيْسَ مُسْتَنْتَى ا ه هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ زِنَاهُ أ (مَاءِ زِنَاهَا
أَيُّ وَعَلَى سَائِرِ مَحَارِمِهَا لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ بِخِلَافٍ وَلِدَهَا مِنْ زِنَاهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا) شَيْخُنَا
نَعَمْ لَوْ زَوَّجَهُ (خَتُّ قَوْلُهُ وَأُ) بَعْضُهَا وَانْفَصَلَ مِنْهَا إِنْسَانًا وَلَا كَذَلِكَ الْمَنِيُّ ا ه ح ل
الْحَاكِمُ مَجْهُولَةٌ النَّسَبِ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ بِشَرْطِهِ وَلَمْ

ي يُصَدِّقُهُ هُوَ ثَبَّتَتْ أُخُوَّتُهَا لَهُ وَبَقِيَ نِكَاحُهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعِبَادِيُّ وَالْقَاصِدِ
الْوَالِي وَلَيْسَ لَنَا مَنْ يَطَأُ أُخْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ هَذَا وَلَوْ مَاتَ الرَّوْجُ فَيَنْبَغِي غَيْرَ مَرَّةٍ قَدْ
أَنْ تَرِثَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ بِالرُّوْجِيَّةِ لَا بِالْأَخْتِيَّةِ لِأَنَّ الرُّوْجِيَّةَ لَا تُحْجَبُ بِخِلَافِ الْأَخْتِيَّةِ فَهُوَ
صَدَقَ الرَّوْجُ وَالرُّوْجَةُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا أَقْوَى السَّبَبِينَ فَإِنْ
. شَيْءٌ لَهَا أَوْ بَعْدَهُ فَلَهَا أَوْ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ
أَبُوهَا ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَلَا وَقَيْسَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمَجْهُولِ النَّسَبِ فَاسْتَلْحَقَهُ
بُ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الرَّوْجُ وَإِنْ أَقَامَ الْأَبُ بَيِّنَةً فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ثَبَّتَ النَّسَبَ
لِزَوْجَتِهِ فَقَطْ لَمْ يَنْفَسِخْ وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ وَحُكْمُ الْمَهْرِ مَا مَرَّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً وَصَدَّقْتَهُ ا
طُ النِّكَاحُ لِحَقِّ الرَّوْجِ لَكِنْ لَوْ أَبَانَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا لِأَنَّ إِذْنَهَا شَرُّ
بُوتِهِ عَلَيْهِ لَكِنَّهَا تُنْكَرُهُ فَإِنْ وَقَدْ اعْتَرَفَتْ بِالتَّحْرِيمِ وَأَمَّا الْمَهْرُ فَلَازِمٌ لِلرُّوْجِ لِأَنَّهُ يَدَّعِي نُ
كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنِصْفُ الْمُسَمَّى أَوْ بَعْدَهُ فَكُلُّهُ وَحُكْمُهَا فِي قَبْضِهِ كَمَنْ أَقَرَّ لِشَخْصٍ
قَبْلَ التَّرْوِيجِ لَمْ يَجْزُ بِشَيْءٍ وَهُوَ يُنْكَرُهُ وَمَرَّ حُكْمُهُ فِي الْإِقْرَارِ وَلَوْ وَقَعَ الْإِسْتِلْحَاقُ
أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَقُلْ بِوَاسِطَةِ (قَوْلُهُ وَهِيَ مَنْ وَلَدَهَا أَبُوكَ) لِلابْنِ نِكَاحُهَا ا ه شَرْحُ م ر
مِيمٌ فِي بِنْتِ تَع (قَوْلُهُ بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا) (أَوْ بِغَيْرِهَا لِعَدَمِ تَأْتِي ذَلِكَ هُنَا ا ه ح ل

الأخِ وَبِنْتِ الأُخْتِ فَسَمِلَتْ بِنْتَ ابْنِ الأَخِ وَإِنْ نَزَلَ وَبِنْتِ بِنْتِ الأَخِ كَذَلِكَ وَكَذَا يُقَالُ
ةِ فِي بِنْتِ الأُخْتِ وَسَوَاءٌ كَانَ الأَخُ وَالأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَقَوْلُهُ فِي العَمِّ
بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا تَعْمِيمٌ فِي قَوْلِهِ

وَلَدَكَ فَسَمِلَتْ أُخْتَ الأَبِ وَإِنْ عَلَا وَأُخْتَ الجَدِّ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الأُخْتُ
هِ وَقَوْلُهُ فِي الخَالَةِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ المَذْكُورَةُ أُخْتُ الذَّكَرِ المَذْكُورِ لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّ
بِغَيْرِهَا تَعْمِيمٌ فِي قَوْلِهِ وَلَدَتِكَ فَسَمِلَتْ أُخْتَ الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَأُخْتَ الجَدَّةِ مِنْ جِهَةِ
الأَبِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الأُخْتُ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ

يَحْرُمُ مِنْ {أَيْضًا لِلآيَةِ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (بِالرَّضَاعِ) (أَيُّ هَؤُلَاءِ السَّبْعِ) (وَيَحْرُمَنَّ)
حَرَّمُوا مِنْ {وَفِي رِوَايَةٍ مِنَ النَّسَبِ وَفِي أُخْرَى {الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ
(وَلَدَتْ (فَمُرْضِعَتُكَ وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا أَوْ وَلَدَتْهَا أَوْ) {النَّسَبِ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ
مَنْ (أَرْضَعْتَ (أَوْ) وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (أَوْ أَرْضَعْتَهُ) (وَهُوَ الفَحْلُ (أَبَا مِنْ رِضَاعِ
مِنَ السَّبْعِ المُحْرَمَةِ (البَاقِي) (بِذَلِكَ (أُمُّ رِضَاعٍ وَقِسْ) بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا (وَلَدَكَ
بِالرِّضَاعِ فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ أَوْ بِلَبَنِ فُرُوعِكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا وَبِنْتُهَا كَذَلِكَ وَإِنْ سَفَلَتْ
أُخْتُ رِضَاعٍ وَكَذَا مَوْلُودَةُ بِنْتِ رِضَاعٍ وَالمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَحَدِ أَبَوَيْكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا
أَحَدِ أَبَوَيْكَ رِضَاعًا وَبِنْتُ وَلَدِ المُرْضِعَةِ أَوْ الفَحْلِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا وَإِنْ سَفَلَتْ وَمَنْ
تَ وَبِنْتُ وَلَدِ أَرْضَعْتَهَا أُخْتُكَ أَوْ ارْتَضَعْتَ بِلَبَنِ أَخِيكَ وَبِنْتُهَا نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا وَإِنْ سَفَلَتْ
أَرْضَعْتَهُ أُمُّكَ أَوْ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ أَبِيكَ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا وَإِنْ سَفَلَتْ بِنْتُ أَخٍ أَوْ أُخْتِ
رِضَاعٍ وَأُخْتُ الفَحْلِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أَبِي المُرْضِعَةِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا عَمَّةً

رَضَاعٍ وَأُخْتُ الْمُرْضِعَةِ أَوْ أُمُّهَا أَوْ أُمُّ الْفَحْلِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِهَا نَسَبًا أَوْ رَضَاعًا خَالَةً
رَضَاعٍ

الشرح

{مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ} أَي فإِنَّهُ قَالَ فِيهَا (قَوْلُهُ لِأَيَّةِ)
قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى (قُلْتَ) مِنْ أَيْنَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا بِقِيَّةِ الْمُحْرَمَاتِ السَّبْعِ (فَإِنْ قُلْتَ)
إفْعِيَّ وَوَجْهُهُ نَبَهَ عَلَى تَحْرِيمِهِنَّ كُلَّهِنَّ بِالْمَذْكُورَتَيْنِ حَكَاهُ النَّبِيهِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّ
لِأُخُوَّةِ مَا لَهُ بِأَنَّ السَّبْعَ إِنَّمَا حَرَمْنَ لِمَعْنَى الْوِلَادَةِ وَالْأُخُوَّةِ فَالْأُمُّ وَالْبِنْتُ بِالْوِلَادَةِ وَالْبَاقِي بِا
قَوْلُهُ يَحْرُمُ) هـ شَوْبَرِيٌّ أَوْ لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ وَتَحْرِيمُ بَنَاتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ بِوِلَادَةِ الْأُخُو
مِنْ هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا تَعْلِيلِيَّةٌ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيهَا قُصُورٌ فَلِهَذَا أَتَى بِالَّتِي (مِنَ الرِّضَاعِ
مَالِهَا عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّحْرِيمِ بَعْدَهَا وَانظُرْ مَا حِكْمَةُ الثَّلَاثَةِ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ أَتَى بِهَا لِاشْتِ
أَيِ اعْتِقَادِهِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ لِأَنَّهَا حِينئِذٍ مُفَادُهَا أَمْرٌ اعْتِقَادِيٌّ لَا عَمَلِيٌّ وَمَحَلُّهُ كُتِبَ
نَ الْوِلَادَةِ الَّتِي فِي أَتَى بِهَا لِأَنَّ النِّسْبَ أَعْمٌ مِ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ مِنَ النِّسْبِ) الْكَلَامُ
هِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَأَتَى بِرِوَايَةٍ حَرَّمُوا لِأَنَّهَا بِصِغَةِ الْأَمْرِ وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّ
نَ التَّحْرِيمِ مَصْحُوبٌ وَالنَّهْيُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فَأَفَادَتِ الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ أ
. بِفَسَادِ الْعَقْدِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِمَّا قَبْلَهُ هـ عَزِيزِيٌّ

اشْتَمَلَتْ عِبَارَتُهُ هَذِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَفْرَادٍ لِلْأُمِّ أَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَمُرْضِعُكَ إِخٌ)
لِأَنَّ قَوْلَهُ فَمُرْضِعُكَ وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا صُورَتَانِ وَقَوْلُهُ أَوْ وَلَدْتَهَا أَوْ أَبَا أُمَّ رَضَاعٍ وَذَلِكَ
مَتَيْنِ مِنْ رَضَاعِ صُورَتَانِ يُرْجَعُ لَهُمَا قَوْلُهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا بِأَرْبَعٍ تُضَمُّ لِلثَّلَاثَتَيْنِ الْمُتَقَدِّ
رُضَعْتَهُ صُورَةٌ تُضَمُّ لِلسَّبْعَةِ السَّابِقَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ مِنْ وَلَدِكَ صُورَةٌ وَقَوْلُهُ أَوْ أ

مَلَّةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا قَوْلُهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا فَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ يُضْمَانِ لِلسَّبْعَةِ السَّابِقَةِ فَالْجُ
تَضِعَةُ بِلَبَنِ الْإِخِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَفْرَادٍ لِلْبِنْتِ تِسْعُ صُورٍ وَقَوْلُهُ فَالْمُرُ
نِ أَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ بِنْتُ رِضَاعٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبْنِكَ صُورَةٌ وَقَوْلُهُ أَوْ لَبِ
نَ الْفُرُوعِ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَيَرْجَعُ لَهُمَا التَّعْمِيمُ بِقَوْلِهِ نَسَبًا أَوْ فُرُوعِكَ فِيهِ أَرْبَعُ صُورٍ لِأَنَّ
مُسَ رِضَاعًا وَثِنْتَانِ فِي ثِنْتَيْنِ بِأَرْبَعِ تَضَمُّ لِلوَاحِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَوْلُهُ وَبِنْتُهَا كَذَلِكَ فِيهِ خ
هِيَ يَرْجَعُ لِلْمُرْتَضِعَةِ بِلَبْنِكَ وَلِلْمُرْتَضِعَةِ بِلَبَنِ فُرُوعِكَ وَتَقَدَّمَ صُورٍ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي بِنْتِ
لَبَنِ أَنَّ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ فَتَضَمُّ الْخَمْسَةَ لِلْخَمْسَةِ وَقَوْلُهُ وَالْمُرْتَضِعَةُ بِ
هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى سِتَّةِ أَفْرَادٍ لِلْأُخْتِ أَخْبَرَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا بِقَوْلِهِ أَحَدِ أَبَوَيْكَ الْإِخِ اشْتَمَلَتْ
أُخْتِ رِضَاعٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ بِلَبَنِ أَحَدِ أَبَوَيْكَ يَصْدُقُ بِالْأَبِ وَبِالْأُمِّ وَقَوْلُهُ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا
تَانِ فِي ثِنْتَيْنِ بِأَرْبَعِ وَذَكَرَ ثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ وَكَذَا مَوْلُودَةٌ أَحَدِ أَبَوَيْكَ يَرْجَعُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَثِنْتِ
رِضَاعًا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ وَبِنْتُ وَالدِّ الْمُرْتَضِعَةِ الْإِخِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى أَحَدِ
وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ مِنْ أَفْرَادِ بِنْتِ الْأُخْتِ جُمْلَةً ذَلِكَ اثْنَانِ وَعَشْرِينَ مِنْ أَفْرَادِ بِنْتِ الْأَخِ
وَأَرْبَعُونَ أَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ بِنْتُ أَخٍ أَوْ أُخْتِ رِضَاعٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَبِنْتُ وَالدِّ
. الْمُرْتَضِعَةِ فِيهِ ثَمَانِ صُورٍ .

عَةِ صَادِقٌ بِالذَّكْرِ وَبِالْأُنثَى وَقَوْلُهُ الْآتِي نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا تَعْمِيمٌ فِي كُلِّ لِأَنَّ وَالدِّ الْمُرْتَضِعَةَ
مِنْ بِنْتِ وَوَالِدِ فَالْبِنْتُ لَهَا صُورَتَانِ فِي صُورَتَيْ الْوَالِدِ أَيِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ نَسَبًا أَوْ
رِضَاعًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ذَكَرًا كَانَ رِضَاعًا بِأَرْبَعَةٍ فِي صُورَتَيْهِ أَيِ

أَوْ أَنْثَى بِثَمَانِيَةٍ وَقَوْلُهُ أَوْ الْفَحْلُ فِيهِ ثَمَانِ صُورٍ أَيْضًا تُعْلَمُ بِالْبَيَانِ السَّابِقِ فَتَضَمُّ
بِنْتِ الْأُخْتِ كَمَا عَلِمْتَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ لِلثَّمَانِيَةِ بِسِتَّةِ عَشْرٍ نِصْفُهَا لِبِنْتِ الْأَخِ وَنِصْفُهَا لِ

كُونَ الْوَلَدِ صَادِقًا بِالذَّكْرِ وَبِالْأُنْثَى وَقَوْلُهُ وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا أُخْتُكَ أَي نَسَبًا فِيهِ ثَلَاثُ
وَ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ صَوْرٍ لِبِنْتِ الْأُخْتِ لِأَنَّ الْأُخْتِ إِمَّا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَقَوْلُهُ أ
أَخِيكَ أَي نَسَبًا فِيهِ ثَلَاثُ صَوْرٍ لِبِنْتِ الْأَخِ تُضْمُ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَتَيْنِ لِكُلِّ مِنَ الثَّمَانِيَّتَيْنِ
ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَتَحَصَّلُ لِكُلِّ قَبِيلٍ أَحَدَ عَشَرَ وَقَوْلُهُ وَبِنْتُهَا إِيحَ فِيهِ ثِنْتَا عَشْرَةَ صَوْرَةً وَ
نَسَبًا أَوْ وَبِنْتُهَا يَرْجِعُ لِمَنْ أَرْضَعْتَهَا أُخْتُكَ بِأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَيَرْجِعُ لِلثَّلَاثَةِ التَّعْمِيمُ بِقَوْلِهِ
بِصُورِهِ الثَّلَاثَةِ رِضَاعًا بِسِنْتَةٍ كُلِّهَا لِبِنْتِ الْأُخْتِ وَيَرْجِعُ لِمَنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَخِيكَ
ي وَيَرْجِعُ لِلثَّلَاثَةِ التَّعْمِيمُ الْمَذْكُورُ بِسِنْتَةٍ كُلِّهَا لِبِنْتِ الْأَخِ فَضْمَ السِّنَّةِ الْأُولَى لِلِإِحْدَ
. قَبِيلٍ سَبْعَةَ عَشَرَ عَشْرَةَ الَّتِي لِبِنْتِ الْأُخْتِ وَالسِّنَّةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لِبِنْتِ الْأَخِ يَصِيرُ لِكُلِّ
وَقَوْلُهُ وَبِنْتُ وَوَلَدٍ أَرْضَعْتَهُ أُمُّكَ إِيحَ أَي نَسَبًا اشْتَمَلَ عَلَى ثَمَانِ صَوْرٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ
ا بِقَوْلِهِ نَسَبًا وَبِنْتُ وَوَلَدٍ أَرْضَعْتَهُ أُمُّكَ أَي نَسَبًا فِيهِ أَرْبَعُ صَوْرٍ لِأَنَّ الْبِنْتَ قَدْ عَمَّ فِيهَا
ارْتَضَعَ أَوْ رِضَاعًا وَالْوَلَدُ يَصْدُقُ بِالذَّكْرِ وَبِالْأُنْثَى فَثِنْتَانِ فِي ثِنْتَيْنِ بَارِبَعَةٍ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ
يَةُ نِصْفُهَا لِبِنْتِ بِلَبَنِ أَبِيكَ أَي نَسَبًا فِيهِ أَرْبَعُ صَوْرٍ أَيْضًا كَالَّتِي قَبْلَهَا وَهَذِهِ الثَّمَانِ
الْأُخْتِ وَنِصْفُهَا لِبِنْتِ الْأَخِ فَضْمَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ لِكُلِّ سَبْعَةِ عَشَرَ يَتَحَصَّلُ لِكُلِّ قَبِيلٍ أَحَدَ
وَعِشْرُونَ وَقَوْلُهُ وَأُخْتُ الْفَحْلِ إِيحَ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَفْرَادٍ

خَبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ عَمَّةٌ رِضَاعٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَأُخْتُ الْفَحْلِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ لِلْعَمَّةِ أ
الَّتِي نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا فِيهِ صَوْرَتَانِ وَقَوْلُهُ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أَبِي الْمُرْضِعَةِ صَوْرَتَانِ يَرْجِعُ
سِطَةً أَوْ بغيرِهَا بَارِبَعَةٍ يَرْجِعُ لَهَا قَوْلُهُ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا بِثَمَانِيَّةٍ تُضْمُ إِلَيْهِمَا قَوْلُهُ بَوَا
لِلثِنْتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ بِعَشْرَةٍ وَقَوْلُهُ وَأُخْتُ الْمُرْضِعَةِ إِيحَ فِيهِ عَشْرُ صَوْرٍ أَيْضًا لِلْخَالَةِ
بِهِ خَالَةُ رِضَاعٍ يُعْلَمُ بَيَانُهَا مِنْ بَيَانِ صَوْرِ الْعَمَّةِ فَجُمْلَةُ مَا ذَكَرَهُ لِمَحَارِمِ أَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِ
الرِّضَاعِ سَبْعَةَ وَثَمَانُونَ

وَلَوْ كَانَتْ أُمُّ نَسَبٍ حَرَمَتْ عَلَيْكَ (مُرْضِعَةٌ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ) عَلَيْكَ (وَلَا تَحْرُمُ)
 (نَافِلَتِكَ) مُرْضِعَةٌ (أَوْ) هِيَ أُمُّكَ أَوْ مَوْطُوءَةٌ أَبِيكَ وَقَوْلِي أَوْ أُخْتِكَ مِنْ زِيَادَتِي لِأَنَّ
 (وَلَا أُمَّ) وَهُوَ وَلَدُ الْوَالِدِ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّ نَسَبٍ حَرَمَتْ عَلَيْكَ لِأَنَّهَا بِنْتُكَ أَوْ مَوْطُوءَةٌ ابْنِكَ
 أَيُّ بِنْتِ الْمُرْضِعَةِ وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمُّ نَسَبٍ كَانَتْ (بِنْتِهَا) لَا (مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَ
 مَوْطُوءَتِكَ فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ لَا فِي الرَّضَاعِ
 يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالْمُحَقَّقُونَ كَمَا فَاسْتَنْتَاهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَاعِدَةِ
 فِي الرَّوْضَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَنْتَى لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْقَاعِدَةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا حَرُمْنَ فِي
 الْقَرْرَةِ وَلِهَذَا لَمْ أَسْتَنْتِهَا كَالْأَصْلِ وَزَيْدَ النَّسَبِ لِمَعْنَى لَمْ يُوجَدَ فِيهِمْ فِي الرَّضَاعِ كَمَا
 نُنَّ عَلَيْهَا أُمُّ الْعَمِّ وَالْعَمَّةُ وَأُمُّ الْخَالِ وَالْخَالَةُ وَأَخُ الْإِبْنِ وَصُورَةُ الْأَخِيرَةِ امْرَأَةٌ لَهَا ابْنُ
 ابْنِيَّةٍ أَخُو ابْنِ الْأَوْلَى وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا ارْتَضَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَهَا ابْنُ فَابْنِ النَّسَبِ
 سِوَاهُ أَكَانَتْ مِنْ نَسَبٍ كَأَنَّ كَانَ لَزَيْدٍ أَخٌ لِأَبٍ (أُخْتُ أَخِيكَ) يَحْرُمُ عَلَيْكَ (وَلَا)
 امْرَأَةً زَيْدًا وَصَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً وَأُخْتُ لَأُمِّ فَلَأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا أَمْ مِنْ رَضَاعٍ كَأَنَّ تُرْضِعَ
 مِنْهُ فَلَأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا وَسِوَاهُ كَانَتْ الْأُخْتُ أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ كَمَا مَثَّلْنَا أَوْ
 نَتُّ مِنْ غَيْرِ أُمِّكَ فَلَا أُخْتُ أَخِيكَ لِأُمِّكَ لِأَبِيهِ مِثَالُهُ فِي النَّسَبِ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي أَخِيكَ بِ
 نِكَاحِهَا وَفِي الرَّضَاعِ أَنْ تَرْتَضِعَ صَغِيرَةً بِلَبَنِ أَبِي أَخِيكَ لِأُمِّكَ فَلَا نِكَاحُهَا

الشرح

مَّ أَوْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ عَدَمُ تَحْرِيمِ بِنْتِ زَوْجِ الْأُ (قَوْلُهُ وَلَا تَحْرُمُ مُرْضِعَةُ أَخِيكَ الْخُ)
 لِزَابِّ الْبِنْتِ أَوْ أُمِّهِ وَعَدَمُ تَحْرِيمِ أُمَّ زَوْجَةِ الْأَبِ أَوْ الْإِبْنِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ زَوْجَةِ الرَّيْبِ أَوْ

أَيُّ وَلَا مُرْضِعَةٌ (قَوْلُهُ أَوْ مُرْضِعَةٌ نَافِلَتِكَ) لِخُرُوجِهِنَّ عَنِ الْمَذْكُورَاتِ ا هـ شَرَحَ م ر
تَفِي نَافِلَتِكَ فَأَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ وَانظُرْ لِمَ أَعَادَ الـ
. فِي هَذَا دُونَ مَا قَبْلَهُ

خِ الْخِ تَحْرُمُ لِكُونِهَا أُمَّ أَحِ عِبَارَةُ الرَّزْكَشِيِّ لِأَنَّ أُمَّ الْأَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهِنَّ إِنَّمَا حُرِّمْنَ الْخِ)
ي وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ لِكُونِهَا أُمَّ أَوْ حَلِيلَةَ أَبِي وَلَمْ يُوجَدَ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَكَذَا الْقَوْلُ فِي
وِ الْأُمُومَةِ وَالْبِنْتِيَّةِ بَاقِيَهُنَّ ا هـ سَمِ وَقَوْلُهُ لِمَعْنَى لَمْ يُوجَدَ فِيهِنَّ فِي الرَّضَاعِ أَيُّ وَهُ
وَالْأُخْتِيَّةِ أَيُّ أَنَّ سَبَبَ انْتِفَاءِ التَّحْرِيمِ عَنْهُنَّ رَضَاعًا انْتِفَاءً جِهَةَ الْمَحْرَمِيَّةِ نَسَبًا أَيُّ
تِه أَيُّ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ الْخِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَا بِنْتًا وَلَا أُخْتًا وَلَا خَالَةً وَقَوْلُهُ كَمَا قَرَّرَ
أَيُّ وَأَمَّا مُرْضِعَةُ الْوَلَدِ نَفْسُهَا فَلَا إِشْكَالَ فِي (قَوْلُهُ وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ) ا هـ ح ل
اسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَيُنْبَغِي (قَوْلُهُ وَزَيْدٌ عَلَيْهَا الْخِ) عَدَمَ تَحْرِيمِهَا ا هـ سَمِ
أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْفَحْلِ إِذَا كَانَ لِابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ أُمَّ نَسَبٍ أَوْ أُخْتٍ كَذَلِكَ أَنَّ
مِنْ يَتَزَوَّجَهَا صَرَخَ بِهِ فِي الْمُهَدَّبِ وَغَيْرِهِ ا هـ وَسَيَأْتِي فِي الرَّضَاعِ أَنَّ الْحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ
عِ الْفَحْلِ إِلَى آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَلَا تَنْتَشِرُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَى آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ فَالْإِبْنُ مِنَ الرَّضَا
لٌ لَا يَتَزَوَّجُ أُمَّ أَبِيهِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْأَبِ يَتَزَوَّجُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَبِكُلِّ حَالٍ هِيَ حَلَا
فَلَعَلَّ اسْتِثْنَاءَ هَذِهِ الصُّورَةِ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ

أَيُّ فَإِنَّهِنَّ يَحْرُمْنَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَزَيْدٌ عَلَيْهَا أُمَّ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ الْخِ) فَلْيُحَرَّرْ ا هـ سَمِ
أَيُّ وَفَرَضُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَمَّ مِنَ النَّسَبِ وَكَذَا الْعَمَّةُ بِالنَّسَبِ بِخِلَافِ الرَّضَاعِ ا هـ سَمِ
وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْكَلامُ فِي أُمَّهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ فَلَا تَحْرُمُ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ لَكَانَتْ فِي
بِ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ جَدَّةٌ لِأُمَّ أَوْ مَوْطُوءَةٌ جَدَّةٌ لِأَبٍ أَوْ مَوْطُوءَةٌ جَدَّةٌ لِأَبٍ
. وَكُلُّ مَنْهِنَّ يَحْرُمُ ا هـ عَزِيْزِيٌّ

خْتِهِ وَجَمَعَ بَعْضُهُمُ النَّسْعَةَ فَقَالَ أُمُّ عَمِّ وَعَمَّةٌ وَأَخِ ابْنٍ وَحَفِيدٌ وَخَالَةٌ ثُمَّ خَالَ جَدَّةُ ابْنٍ وَأُمُّ
أَيُّ وَأُمُّ أَخِ ابْنٍ كَمَا فِي (قَوْلُهُ وَأَخِ ابْنٍ) أَخٍ فِي رِضَاعٍ أَحَلَّهَا ذُو الْجَلَالِ أُمُّ
أ. بَعْضِ النَّسَخِ وَالْمُتَبَادَرِ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ النَّكَاحَ أَبُو ابْنٍ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ هُوَ ابْنُ كَمَّ
أ. وَالْأَظْهَرُ فِي التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولَ وَأُمُّ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ أَيُّ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ قَالَ أ. هـ شَيْخُنَا
(قَوْلُهُ وَأَخِ ابْنٍ) عَلَى أَخِيهِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّ نَسَبٍ لَكَانَتْ أُمُّهُ أَوْ مَوْطُوعَةٌ أَبِيهِ أ. هـ
بِنِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنَ ابْنِ ابْنِ النَّكَاحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَيُّ وَأُمُّ أَخِي ابْنِ
النَّكَاحِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ ابْنُ وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ حِينُنَا صُورَةُ الْمَثْنِ لِأَنَّهَا أُمُّ الْأَخِ وَفِيهِ أَنَّ
الْأَخِ بَلْ بِمُرْضِعَةِ الْأَخِ وَالْمُرَادُ بِالْمُرْضِعَةِ الْمُقَابِلَةَ لِأُمِّهِ مِنَ النَّسَبِ الْمَثْنِ لَمْ يُعْبَرْ بِأُمِّ
فَتِلْكَ أُمُّ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ وَهَذِهِ أُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ بَعْدَمَا ذَكَرَ
مَا نَصَّهُ كَذَا قَالُوهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ بِأُمِّ أَخِيهِ لِأُمِّهِ التَّصْوِيرِ الَّذِي فِي الشَّارِحِ
مِنَ الرِّضَاعِ لَا بِأُمِّ أَخِي ابْنِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ الْإِضَافَةُ فِي الْأَخِ وَالْإِبْنِ
فَسُ الْأَخِ أَيُّ لَا يَحْرُمُ عَلَى بَيَانِيَّةٍ وَالْمُرَادُ بِأَخِ ابْنِ ذ

وَبَةُ ابْنِ أُمُّ أَخٍ هُوَ ابْنُهَا وَلَا يَحْرُمُ عَلَى ابْنِ امْرَأَةٍ أُمُّ أَخِي ذَلِكَ ابْنِ وَأَنَّ الْعِبَارَةَ مَقْلُ
هـ مُسَاوِيَةً لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا تَحْرُمُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَخُو ابْنِهَا وَحِينُنَا فَهَذَا
عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعْتَ أَخَاكَ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ أُمُّ نَسَبٍ وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أُمُّ رِضَاعٍ وَلِذَلِكَ
لَهَا ابْنٌ فَلِلرَّجُلِ أَنْ قَالَ بَعْضُهُمُ الْأَوْلَى أَنْ يُصَوَّرَ بِرَجُلٍ لَهُ ابْنٌ ارْتَضَعَ عَلَى امْرَأَةٍ
وَإِذَا وَجَدَ (قَوْلُهُ فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا) يَتَزَوَّجُ بِهَا وَهِيَ أُمُّ أَخِي ابْنِهِ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ أ. هـ
قَوْلُهُ (بِهِ اللُّغْزُ الْمَشْهُورُ بَيْنَهُمَا وَوَلَدٌ فَرِيدٌ عَمُّهُ وَخَالَهُ لِأَنَّهُ أَخُو أَبِيهِ وَأَخُو أُمِّهِ وَعَلَى
لَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِالْأَبِ لِمُشَاكَلَةِ مَا قَبْلَهُ وَكَانَ الْأَخْسَنُ إِسْقَاطُهُ (فَلِأَخِيهِ لِأَبِيهِ نِكَاحُهَا
لِهِ بَعْدُ وَسَوَاءٌ إِنْ مَا لَا لِيَشْمَلِ الْأَخِ الشَّقِيقَ وَالْأَبِ وَالْأُمُّ عَلَى أَنَّ فِي التَّقْيِيدِ بِهِ مَعَ قَوْلِ

الخطاب لأخي زيد وهو عمرو (قوله أخت أخيك لأبيك) يخفى فليتامل اه شوبري
أي (ي أخيك قوله بلبن أب) لا لزيد لأن الأخت في التصوير أخت زيد لا عمرو اه
لبنه الحاصل له من زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر اه شوبري

ولو قبل الدخول بهن (زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك) عليك بالمصاهرة (ويحرم) (في الحياة ولو في الدبر بنسب أو رضاع بواسطة أو غيرها قال (ولتك وبنت مدخ) لبيان أن زوجة من تنبأه لا {الذين من أصلابكم} وقوله {وحلائل أبنائكم} تعالى وأمّهات {وقال} {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء} تعالى تحرم عليه وقال وذكر الحجور {نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} بالزوجة لم تحرم بنتها إلا أن تكون منفية بلعانه جرى على الغالب فإن لم يدخل بخلاف أمها والفرق أن الرجل يبنتي عادة بمكالمه أمها عقب العقد لترتيب أموره ف بنتها واعلم أنه يُعتبر في زوجتي الابن والأب وفي فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحاً

الشرح

زوجة ابن الشخص أشبهت بنته المصاهرة وصف شبيهة بالقرابة ذ (قوله بالمصاهرة) (ه وزوجة الأب أشبهت الأم وأم الزوجة أشبهت الأم أيضاً وبنت الزوجة أشبهت بنت) ويقال صاهرت إليهم أيضاً اه عزيزي وفي ع ش على المواهب المصاهرة المناكحة ب إذا تزوجت منهم والأصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأحماء ومن العر

لَ مِنْ أَقَارِبِ مَنْ يَجْعَلُ الْأَحْمَاءَ وَالْأَخْتَانَ جَمِيعًا أَصْهَارَهُ أَيَّ فَيُطْلَقُ الصَّهْرُ عَلَى كُ
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَلَوْ لَمْ يَطَّأَهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهَا فَفِي (قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هـ
 الرَّوْجَةَ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَجَهَانَ لِلرُّوْيَانِيِّ وَقَضِيَّةٌ مَا سَبَقَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مِنْ أَنَّ
 بَعْدَ تَنْزُلِ بَعْدَ مَوْتِهَا مَنْزِلَةَ الْمَحْرَمِ تَرْجِيحُ عَدَمِ التَّحْرِيمِ وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ هـ ثُمَّ قَالَ
 فِي آبَائِهِ قَوْلِ الْمُنْهَاجِ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرَّمَ عَظْمًا
 لَا وَأَبْنَاءَهُ وَكَذَا الْمُوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ فِي حَقِّهِ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمُوْطُوءَةُ حَيَّةً فَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَ
 ابِ يَثْبُتُ بِوَطْنِهَا حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ قَالَهُ الْبَغَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ
 الرِّضَاعِ وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ حُنْثَى فَلَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ
 تَعْمِيمٍ فِي الْأَرْبَعَةِ (قَوْلُهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ) الْعُضْوُ زَائِدًا قَالَهُ أَبُو الْفَتْوحِ هـ سَمِ
 ةٍ أَوْ بَغَيْرِهَا وَالْأَرْبَعَةُ هِيَ الْإِبْنُ وَالْأَبُ وَأُمُّ الرَّوْجَةِ وَبِنْتُ الْمَدْخُولَةِ هـ وَكَذَا قَوْلُهُ بِوَسَائِطِ
 أَيَّ فَلَيْسَ احْتِرَازًا عَنِ وُلْدِ الْوَالِدِ وَلَا عَنِ وُلْدِ الرِّضَاعِ هـ (قَوْلُهُ لِبَيَانِ أَنَّ رَوْجَةَ الْخِ) هـ
 لَمْ يُعِدَّ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ لِأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ أَيْضًا وَإِنْ (لَتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ اللَّاتِي) هـ سَمِ
 اقْتَضَتْ قَاعِدَةً

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رُجُوعِ الْوَصْفِ وَنَحْوِهِ لِسَائِرِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ
 عَامِلٌ وَهُوَ هُنَا مُخْتَلَفٌ إِذْ عَامِلُ نِسَائِكُمْ الْأُولَى الْإِضَافَةُ وَالثَّانِيَةُ حَرْفُ الْجَرِّ اتَّحَدَ ال
 وَلَا نَظَرَ مَعَ ذَلِكَ لِاتِّحَادِ عَمَلِيهِمَا خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْعَامِلِ يَدُلُّ عَلَى
 وَمُجَرَّدُ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَمَلِ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى هـ شَرَحُ اسْتِقْلَالِ كُلِّ بِحُكْمِ
 م . ر

جَمْعُ حَجَرٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا مُقَدَّمُ الثَّوْبِ وَالْمُرَادُ بِهَا لِأَزْمِ (قَوْلُهُ وَذِكْرُ الْحُجُورِ)
 قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالرَّوْجَةِ لَمْ تَحْرُمْ (نَّ فِي تَرْبِيَّتِكُمْ) هـ شَيْخُنَا الْكُونُ فِيهَا وَهُوَ كَوْنُهُ

وَإِنْ مَاتَتْ الزَّوْجَةُ فَلَمْ يُنْزِلُوا الْمَوْتَ هُنَا مَنْزِلَةَ الْوَطْءِ بِخِلَافِهِ فِي الْإِزْتِ وَتَقْدِيرِ (بِنْتِهَا)
. مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بَيَّنَّهُ حَجَّ ا ه ح ل وَعِبَارَتُهُ الْمَهْرُ وَسِرُّ ذَلِكَ
لَمْ يُنْزِلُوا الْمَوْتَ هُنَا مَنْزِلَةَ الْوَطْءِ بِخِلَافِهِ فِي الْإِزْتِ وَتَقْدِيرِ الْمَهْرِ وَبُوجْهِ (تَنْبِيهِ)
رَمْ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ وَلَا كَذَلِكَ تَمَّ لِلنَّصِّ فِيهِ بِأَنَّ التَّنْزِيلَ هُنَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَقْدَ مُدَّ
عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ مُوجِبٌ لِلْإِزْتِ وَالتَّقْدِيرِ وَسِرُّهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْبِنْتِ
ا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ مِنَ الْأُمِّ لِإِمْكَانِهِ وَعَدَلُوا عَنْ لَوْ حَلَّتْ لِلْوَطْءِ وَتَوَابِعِهِ فَلَمْ يُحَرِّمَهُ إِلَّا مَا
ذَلِكَ فِي الْأُمَّهَاتِ لِمَا مَرَّ وَالْمَقْصُودُ فِيهِمَا الْمَالُ وَلَا جِنْسَ لَهُ فَأُدِيرَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى
قَوْلِهِ) طءُ الْمُؤَكَّدُ لِذَلِكَ الْمُوجِبِ ا ه مُقَرَّرٌ لِمُوجِبِهِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ وَهُوَ الْمَوْتُ أَوْ الْوَلُ
أَي فَاتِيهَا تَحْرُمُ لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا بِنْتُ الزَّوْجَةِ كَمَا (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَنْفِيَّةً بِلِعَانِهِ
تَقَدَّمَ عَنْ م ر أَنَّ الْبِنْتَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ يُوْهَمُهُ سِيَاقُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا بِنْتُهُ اَحْتِمَالًا كَمَا
وَلَوْ كَانَتْ

بِهَا مِنْ بِنْتِهِ اَحْتِمَالًا وَمَثَلٌ لَهَا بِالْمَنْفِيَّةِ بِاللِّعَانِ وَصُورَتُهَا أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَخْتَلِي
هُ وَاجِبٌ غَيْرِ وَطْءٍ وَلَا اسْتِدْخَالِ مَاءٍ ثُمَّ تَلِدُ بِنْتًا يُمَكِّنُ كَوْنُهَا مِنْهُ فَيُنْفِيهَا بِاللِّعَانِ لِأَنَّ
حَرَمَتَ حَيْثُ يَنْبَغُ لِعَلْمِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا لَحِقَتْ بِهِ لِلْفِرَاشِ مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهَا مِنْهُ وَلِذَلِكَ
ا لَحِقَتْهُ وَلَا نَقُضَ عَلَى نَافِيهَا لِأَنَّ الْمَنْفِيَّةَ بِاللِّعَانِ لَهَا حُكْمُ النَّسَبِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَلْحَقَهَا
يُقْتَلُ بِمَسِّهَا لِأَنَّهَا لَا نَقُضُ بِالشَّكِّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَيَحْرُمُ نَظَرُهَا وَالْخُلُوءُ بِهَا اَحْتِيَاطًا وَلَا
تَلْحَقَ زَوْجَةَ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَ بَقْتَلِهَا وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مَالُهَا ا ه وَمَنْ اسْتَدْ
نَهَا بِنْتَهُ صَارَ ابْنُهُ وَلَا يَنْفَسُخُ النِّكَاحُ إِنْ كَذَّبَهُ الزَّوْجُ وَإِذَا مَاتَ وَرِثَتْ مِنْهُ بِالزَّوْجِيَّةِ لِأَنَّ
أَي (قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ) ا ه ز ي أَقْوَى مِنَ الْأَخْتِيَّةِ وَإِذَا طَلَّقَ بَائِنًا اَمْتَنَعَ التَّجْدِيدُ ا ه م ر
بَيْنَ الْبِنْتِ حَيْثُ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ عَلَى الْأُمِّ وَبَيْنَ الْأُمِّ حَيْثُ تَحْرُمُ بِالْعَقْدِ عَلَى

نَاتِهِنَّ مَا لَيْسَ فِي الْبِنْتِ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ لِأَنَّ فِي الْأُمَّهَاتِ مِنَ الشَّقَقَةِ وَالرَّقَّةِ عَلَى بَنَاتِ الْبَنَاتِ لِأُمَّهَاتِهِنَّ فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ رِقَّةً لَمْ تُنْفَسْ عَلَى بِنْتِهَا بِعُدُولِ الزَّوْجِ إِلَيْهَا قَبْلَ أُمِّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَبِمَا رَضِيَتْ بِهِ وَالْبِنْتُ لَمَّا كَانَتْ أَقَلَّ حُبًّا تُنْفَسُ عَلَى صِفَةِ {الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} وَبَعْدَهُ يُفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ ا هـ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى الْإِضَافَةُ مُتَأَخَّرَةٌ فَهَلَّا عَادَتْ إِلَى النِّسَاءِ فِي تَحْرِيمِ أُمَّهَاتِهِنَّ أَيْضًا قِيلَ لِأَنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِقَوْلِهِ أَنْ (وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْحَرْفِ فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ قُطِعَتْ وَفِيهِ نَظَرٌ ا هـ سَمِ الْأَنَّ الْفَاسِدَ لَا حُرْمَةَ لَهُ مَا لَمْ (يَكُونَ الْعَقْدُ صَحِيحًا

كُلًّا مِنْهُمَا يُشْبَهُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَلَوْ ادَّعَتْ أُمَّتُهُ أَنَّهَا يَنْشَأُ عَنْهُ وَطءٌ أَوْ اسْتِدْخَالٌ لِأَنَّ طَأَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَمْكِينِهَا الْمُعْتَبَرِ بَأَنَّ كَانَتْ بِالِغَةِ عَاقِلَةً وَلَمْ تَدَّعِ غَطًا إِنْ قَبْلَ ذَلِكَ بَأَنَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ أَوْ نِسْيَانًا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْكِينَهَا أَوْ بَعْدَهُ وَهِيَ نَحْوُ صَغِيرَةٍ أَوْ ادَّعَتْ نِسْيَانًا أَوْ غَطًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُ ضَاعَ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِتَحْلِيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا نَكَلَ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ أَيَّ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ حَلَفَتْ وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا أُخْتُهُ نَسْبًا لِأَنَّ النِّسْبَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ لَوْ ادَّعَتْ أُمَّتُهُ أَنَّهُ وَطئَهَا نَحْوُ أَبِيهِ قَبْلَ قَوْلِهَا النِّسَاءِ بِخِلَافِ الرِّضَاعِ فَكَذَا التَّحْرِيمُ وَبَيْمِينَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْنَتُهُ ا هـ ح ل

كَأَنَّ ظَنُّهَا زَوْجَتَهُ (أَمْرًا بِمِلْكٍ أَوْ شُبُهَةٍ مِنْهُ) فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ وَاضِحٌ (وَمَنْ وَطئَ) لِأَنَّ (حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبِنْتَهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ) أَوْ وَطئَ بِفَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ أُمَّتِهِ تَحْرِيمُ الْوَطءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ نَازِلٌ مَنزِلَةً عَقْدِ النِّكَاحِ وَبِشُبُهَةٍ يَثْبُتُ النِّسْبُ وَالْعِدَّةُ فَيَثْبُتُ الـ

أُوجِدَ مِنْهَا شُبُهَةٌ أَيْضًا أَمْ لَا وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ مَنْ وَطِنَهَا بَزِينًا أَوْ بَاشَرَهَا بِلَا وَطِئِ سَوَاءً
بَا وَلَا فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَلَا بِنْتُهَا وَلَا تَحْرُمُ هِيَ عَلَى أَبِيهِ وَأَبْنِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ نَسَبَ
دَعْدٍ

الشرح

أَيُّ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ أَوْ القَبْلِ وَلَمْ تَزُلْ البَكَارَةُ أَوْ اسْتَدَخَلَتْ (قَوْلُهُ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً)
اضِحٌ قَوْلُهُ وَهُوَ وَ) مَا هُ أَيُّ السَّيِّدِ الْمُحْتَرَمِ حَالَ خُرُوجِهِ أَوْ الأَجْنَبِيِّ بِشُبُهَةٍ ا ه ح ل
(بِخِلَافِ الخُنْتَى فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِوَطْنِهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ مَا أُوْلَجَ فِيهِ أَوْ بِهِ ا ه ح ل)
أَوْ وَطِئَ الأُمَّةَ المُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ أَوْ بِشُبُهَةٍ مِنْهُ كَأَنَّ ظَنَّتَهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ
هُ يَرِيهِ أَوْ أُمَّةَ فَرَعِهِ وَكَذَا لَوْ وَطِئَ بِجَهَةٍ قَالَ بِهَا عَالِمٌ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ بِحَيْثُ يَصِحُّ تَقْلِيدُهُ
مِمَّا رَوَى القِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ الشُّبُهَةِ المَذْكُورَةِ يُقَالُ لَهُ شُبُهَةٌ الفَاعِلِ وَهُوَ لَا يَتَّصِفُ بِحِلٍّ وَلَا حُدُ
ثَةٍ لِأَنَّ فَاعِلَهُ غَافِلٌ وَهُوَ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ وَإِذَا انْتَقَى تَكْلِيفُهُ انْتَقَى وَصَفُ فِعْلِهِ بِالحِلِّ وَالحُرْمِ
حَلٍّ وَهَذَا مَحْمَلُ قَوْلِهِمْ وَطِئَ الشُّبُهَةَ لَا يَتَّصِفُ بِحِلٍّ وَلَا بِحُرْمَةٍ وَالقِسْمُ الثَّانِي شُبُهَةُ المَم
ا ه وَهُوَ حَرَامٌ وَالقِسْمُ الثَّالِثُ شُبُهَةُ الطَّرِيقِ فَإِنْ قَلَّدَ القَائِلَ بِالحِلِّ فَلَا حُرْمَةَ وَالأَحْرَمُ
ح ل وَالحَاصِلُ أَنَّ شُبُهَتَهُ وَحَدَهُ تُوجِبُ مَا عَدَا المَهْرَ إِذْ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ وَشُبُهَتُهَا وَحَدُهَا
تُوجِبُ المَهْرَ فَقَطُّ وَشُبُهَتُهُمَا تُوجِبُ الجَمِيعَ وَلَا يَثْبُتُ بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ مُطْلَقًا فَلَا يَحِلُّ نَحْوُ
نَظَرٍ وَلَا مَسِّ وَلَا خَلْوَةٍ ا ه ز ي .

لَى خَامِسَةٍ أَوْ لَا لِأَنَّ هَذَا هَلْ مِنْ فَاسِدِ النِّكَاحِ العَقْدِ ع (قَوْلُهُ أَوْ وَطِئَ بِفَاسِدِ نِكَاحِ)
قَوْلُهُ حَرَمَ عَلَيْهَا أُمُّهَا وَبِنْتُهَا (مَعْلُومٌ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَجْهَلُهُ فَلَا يُعَدُّ شُبُهَةً حَرَزَ ا ه ح ل
طِئَ الشُّبُهَةَ ا ه شَرَحَ أَيُّ وَتَثْبُتُ المَحْرَمِيَّةُ فِي صُورَةِ المَمْلُوكَةِ وَلَا تَثْبُتُ فِي صُورَةِ وَ)

م ر وَيُسِيرُ إِلَيْهِ صَنِيعُ الشَّارِحِ فِي التَّغْلِيلِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ نَازِلٌ مَنْزِلَةٌ
عَقْدِ النِّكَاحِ وَمِنْ جُمْلَةِ آثَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ ثُبُوتُ

جَةِ وَبِنْتِهَا وَقَوْلِهِ وَبِشُبُهَةٍ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ فَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ أَي دُونَ الْمَحْرَمِيَّةِ لِأَمِّ الزَّوْ
هَكَذَا الْمَحْرَمِيَّةِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظْرُ أُمِّ الْمُوْطُوءَةِ بِشُبُهَةٍ وَبِنْتِهَا وَيُنْقَضُ وُضُوءُهُ بِلَمْسِهَا وَ
أَي مَنْزِلَةَ الْوَطْءِ فِي عَقْدِ (قَوْلُهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةٌ عَقْدِ النِّكَاحِ) حُكَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ انْتَهَى بِقِيَّةِ أ
لَى النِّكَاحِ فَلَا يَرُدُّ أَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْعَقْدِ يَقْتَضِي حِلَّ بِنْتِهَا لِأَنَّ الْبِنْتَ لَا تَحْرُمُ بِالْعَقْدِ عَ
أَي حَقِيقِيٍّ بِخِلَافِ مَا عَلَى صُورَتِهِ كَوَطْءِ (قَوْلُهُ مَنْ وَطِئَهَا بِزْنَا) مَّ ا ه ح ل الأ
سَبَّ الْمُكْرَهِ وَالْمَجْنُونِ وَأَسْقَطَ شَيْخُنَا الْمُكْرَهَ لِأَنَّ وَالِدَهُ يَرَى أَنَّ وَطْءَ الْمُكْرَهِ لَا يَثْبُتُ النَّ
الشُّبُهَةَ كَوَطْءِ الْمَجْنُونِ ا ه ح ل وَلَيْسَ مِنْ وَطْءِ

بِأَنَّ يَعْسُرَ (غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ) نِسْوَةٍ (بِ) عَلَيْهِ (مُحْرَمَةٌ) امْرَأَةٌ (وَلَوْ اخْتَلَطَتْ) (
عَلَيْهِ بَابُ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ جَوَازًا وَإِلَّا لِأَنَسَدَ (نَكَحَ مِنْهُنَّ) (عَدُّهُنَّ عَلَى الْآحَادِ كَأَلْفِ امْرَأَةٍ
وَإِنْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَمْ يَأْمَنْ مُسَافَرَتَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَيْضًا فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكَحُ
كَيِ الرُّوْيَانِيِّ الْجَمِيعِ وَهَلْ يَنْكَحُ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةٌ أَوْ إِلَى أَنْ يَبْقَى عَدَدٌ مَحْصُورٌ حَ
عَنْ وَالِدِهِ فِيهِ اِحْتِمَالَيْنِ وَقَالَ الْأَفَيْسُ عِنْدِي الثَّانِي لَكِنْ رَجَحَ فِي الرَّوْضَةِ الْأَوَّلَ فِي
نَظِيرِهِ مِنَ الْأَوَانِي وَيُفْرَقُ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ
مَا بِمَظْنُونِ الطُّهَارَةِ وَحِلِّ تَنَاوُلِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مُتَبَقُّنَهَا بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ
لَوْ اخْتَلَطَتْ بِمَحْصُورَاتٍ كَعَشْرِينَ فَلَا يَنْكَحُ مِنْهُنَّ شَيْئًا تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ
دِ جَتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُطْلَقًا وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ إِذْ لَا دَخَلَ لِلِاجْتِهَازِ

ه يرفي ذلك ولأن الوطاء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة أعم من تعد كغيره بمحرمة لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها

الشرح

ا تمييز فيه إشارة إلى أنه ليس ثم علامة يحصل به (قوله ولو اختلطت محرمة الخ) كنسب ونحوه وأشاروا بهذه المسألة إلى أن الحل والحرمة يوجدان مع غير التعيين . فيهما ا ه ق ل على الجلال وقوله كنسب لعله تحريف

ة المحرمة كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا انتهت وعبارة س ل نعم لو تيقن صفة أي في بادئ النظر والفكر بمعنى أن الفكر يحكم بعسر العد (قوله بأن يعسر الخ نة فما فوق وأما المحصور فماتان فما دون وأما وقوله كألف امرأة أي أو سبعما زي الثلثمائة والأربعمائة والخمسمائة والستمائة فيسنتقتى فيه القلب ا ه شيخنا وفي وأن المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة أن غير المحصور خمسمائة فما فوق قوله فإنه وإن) والأربعمائة فيسنتقتى فيها القلب قال والقلب إلى التحرير أميل ا ه انتقى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط فيه أن مقتضى ذلك أنه لو (سافر الخ به بمحل واحد لا يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا في ذلك إلى ما من . شأنه ا ه ل

لو لم يباح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح انتهت وعبارة شرح م ر وحكمة ذلك أنه

(أي كسفره هو وقوله فعلم أي من مفهوم من التبعية ا ه شيخنا (قوله أيضا) عبارة شرح م ر وينكح إلى أن يبقى محصور كما (قوله وهل ينكح إلى أن يبقى الخ

رَجَحَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَلَا يُخَالِفُهُ تَرْجِيحُهُمْ فِي الْأَوَانِي الْأَخْذُ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةٌ إِذِ النِّكَاحُ لَكَ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ فَيُبَاحُ الْمَظْنُونُ مَعَ الْقُدْرَةِ يُحْتَاطُ لَهُ فَوْقَ غَيْرِهِ وَمَا فَرَّقَ بِهِ مِنْ أَنْ ذَا عَلَى الْمُتَيَقِّنِ

قَوْلُهُ (بِخِلَافِهِ هُنَا مَرْدُودٌ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ حِلِّ الْمَشْكُوكِ فِيهَا مَعَ وُجُودِ مُتَيَقِّنَةِ الْحِلِّ ا هـ لَوْ اخْتَلَطَتْ بِمَحْصُورَاتِ ابْتِدَاءٍ فَيُقَيَسُ الدَّوَامَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَيَّ عَلَى مَا (وَقَالَ الْأَقْبِسُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَظْهَرُ لِأَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْعُدُولُ إِلَى الْمَظْنُونِ) قُ بَانَ الْأَبْضَاعَ يُحْتَاطُ لَهَا أَرِيدُ مِنْ غَيْرِهَا ا هـ شَيْخُنَا مَعَ وُجُودِ الْمُتَيَقِّنِ فَأَلْوَى الْفَرْقِ أَيَّ فِي حِلِّهِ وَجَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَيُفَرَّقُ أَيْضًا (قَوْلُهُ وَيُفَرَّقُ بَانَ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ طَتٌ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ بِالِاخْتِيَاظِ لِلْأَبْضَاعِ لِأَنَّهَا لَوْ اخْتَلَطَتْ بِخِلَافِ النِّكَاحِ فِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ ارْتَضَعَ مَعَهَا وَشَدَّ يُفَرَّقُ بَانَ النِّكَاحِ يُحْتَاطُ لَهُ نَعَمْ إِنْ أُرِيدَ بِالظَّنِّ هَلْ ارْتَضَعَ خَمْسًا أَمْ لَا وَالْأَوْلَى أَنْ مَا الْمُثَبَّتُ ثُمَّ وَالْمَنْفِيُّ هُنَا النَّاشِئُ عَنِ الْإِجْتِهَادِ قَرَبْتُ صِحَّةَ ذَلِكَ الْفَرْقِ وَبُرْدٌ هَذَا بَانَ عَفَ فِيهَا الشَّكُّ فَتَبَّتْ اسْتِصْحَابُ الْحِلِّ فَمَا عَدَا هُنَا جُوزَ رُخْصَةً وَمَسْأَلَةُ الرِّضَاعِ ضَدَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ ظَاهِرًا وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى (مُ لَهَا لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل الْأَذْرَعِيَّ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الشَّكَّ فِي الْمَنْكُوحَةِ مُحَرَّرٌ قَوْلُهُ إِذْ لَا دَخَلَ) عَطْفُ عِلَّةٍ عَلَى مَعْلُولٍ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ الْوَطْءَ الْخَمْسَةَ فِيهِ مَجَالٌ أَيُّ أَيُّ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهَدِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَا (لِلِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ) قَوْلُهُ وَغَيْرِهَا) أَيُّ فِي وَدِّ الْأُمَّةِ بِالْحَلْفِ ا هـ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ وَنَفِي) مَدْخَلُ ا خ ح ل كَالْمُعْتَدَّةِ وَالْمُحْرِمَةِ وَالْحَائِضِ ا هـ ح ل وَتَمَثِيلُهُ بِالْحَائِضِ غَيْرُ صَحِيحٍ

(وَوَطَّءَ الرَّوْجَ أُمَّ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتَهَا (النِّكَاحُ تَحْرِيمَ مُؤَبَّدٍ كَوَطَّءَ زَوْجَةَ ابْنِهِ وَيَقْطَعُ ا)
فَيَنْفَسِحُ بِهِ نِكَاحَهَا كَمَا يَمْنَعُ انْعِقَادُهُ ابْتِدَاءً سِوَاءً أَكَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ مَحْرَمًا (بِشُبْهَةِ
عَقْدِ عَلَيْهَا كَبِنْتِ أَخِيهِ أُمَّ لَا وَلَا يُعْتَرُّ بِمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ لِلوَاطِئِ قَبْلَ ا
بِالشَّقِّ النَّانِي

الشرح

هَمَّ الْحَرَامُ أَيَّ عَلَى الرَّوْجِ لَا يُقَالُ كَيْفَ هَذَا مَعَ قَوْلِ (قَوْلُهُ وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمَ مُؤَبَّدٍ)
شَأْنُهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَالَّ لِأَنَّ نَقُولُ الْمُرَادُ بِالْفِعْلِ الْحَرَامِ وَالْفِعْلُ هُنَا لَيْسَ حَرَامًا وَإِنَّمَا يَدُ
جَارِيَةِ ابْنِهِ التَّحْرِيمُ وَخَرَجَ بِالنِّكَاحِ مَا لَوْ طَرَأَ ذَلِكَ عَلَى مَلِكِ الْيَمِينِ كَأَنَّ وَطِئَ الْأَبُ
لِأَنَّهَا وَإِنْ حُرِّمَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْإِبْنِ أَبَدًا لَا يَقْطَعُ بِهِ مَلِكُهُ حَيْثُ لَا إِحْبَالَ وَلَا شَيْءَ
وَ كَانَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ تَحْرِيمِهَا لِبَقَاءِ الْمَالِيَّةِ وَمُجَرَّدُ الْحَلِّ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ ا ه ح ل أ مَّا لَ
قَوْلُهُ (إِحْبَالَ مِنْ الْأَصْلِ فَإِنَّ مَلِكَ الْفَرْعِ يَقْطَعُ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْإِعْفَافِ ا ه
أَيَّ عَلَى الرَّوْجِ بِدَلِيلِ التَّمَثِيلِ وَقَوْلُهُ أَوْ بِنْتَهَا الظَّاهِرُ وَلَوْ كَانَتْ مِنْهُ (تَحْرِيمَ مُؤَبَّدٍ
(قَوْلُهُ كَوَطَّءَ زَوْجَةَ ابْنِهِ)أَيْضًا كَأَنَّ وَطِئَ بِنْتَهُ بِشُبْهَةِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَا ا ه شَيْخُنَا
وَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ مَهْرٌ مِثْلُ لِلزَّوْجَةِ وَآخِرُ لِلزَّوْجِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لِتَقْوِيَتِهِ الْبُضْعِ
(قَوْلُهُ زَوْجَةَ ابْنِهِ)فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَمَهْرٌ لِلزَّوْجَةِ وَنِصْفٌ لِلزَّوْجِ ا ه سُلْطَانٌ عَلَيْهِ
بِالنُّونِ أَوْ الْيَاءِ كَمَا ضَبَطَهُ بِخَطِّهِ ا ه شَرَحَ حَجَّ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَوَطِئَ زَوْجَةَ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ
أَيَّ الَّتِي هِيَ (قَوْلُهُ كَبِنْتِ أَخِيهِ)هَذَا الْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ (عَقْدِ عَلَيْهَا قَوْلُهُ قَبْلَ ا)
قَوْلُهُ وَلَا يُعْتَرُّ بِمَا نُقِلَ عَنْ (زَوْجَةَ ابْنِهِ مَثَلًا فَتَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ بِوَطِّءِ الْأَبِ لَهَا

د وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنْ تَفْيِيدِ ذَلِكَ أَيِ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِطُرُوقٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَدَّاءِ (بَعْضُهُمْ
مَا ذَكَرَ بِالشَّقِّ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ أُمٌّ لَا فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ هُوَ خَيَالٌ بَاطِلٌ ا ه ح ل

رَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا جَمْعُ أُمٍّ (ابْتِدَاءً وَدَوَامًا) (وَحَرَمًا) (وَأَنَّ
لِابْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَوْ بِغَيْرِهَا قَالَ تَعَالَى (ذَكَرًا حَرَمًا تَتَاكُحُهُمَا كَأَمْرَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا بِأَبِئِهَا وَسَلَّمٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تَجَمَّعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لَا الْكُبْرَى
أُودُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ {عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى
صَحِيحٌ وَذَكَرَ الضَّابِطُ الْمَذْكُورَ مَعَ جَعْلِ مَا بَعْدَهُ مِثْلًا لَهُ لِأُولَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَخَرَجَ
حُفْمًا لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ الْمَرْأَةُ وَأَمَّتْهَا فَيَجُوزُ جَمْعُهُمَا وَإِنْ حَرَمَ تَتَاكُ
هُمَا ذَكَرًا وَالْمُصَاهَرَةَ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأُمٍّ زَوْجِهَا أَوْ بِنْتِ زَوْجِهَا وَإِنْ حَرَمَ تَتَاكُ
ا إِذْ لَا أَوْلِيَّةَ فِيهِمَا (بِعَقْدِ بَطْلٍ) (بَيْنَهُمَا) (فَإِنْ جَمَعَ) (لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا
فَإِنْ عُرِفَتْ (مِنْ اثْنَتَيْنِ) (لِلْمَرْأَةِ) (أَوْ بِعَقْدَيْنِ فَكَتْرُوجٍ) (لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
عَا أَوْ السَّابِقَةَ وَلَمْ تُنْسَ بَطْلَ الثَّانِي أَوْ نُسِيَتْ وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَإِنْ وَقَعَا م
عُرِفَ سَبْقٌ وَلَمْ تَتَّعَيْنِ سَابِقَةً وَلَمْ يُرَجَّ مَعْرِفَتُهَا لَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ بَطْلًا وَبِذَلِكَ
رُمِيَ أَيُّ مَنْ دَخَلَ (وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا) (عَلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مُرْتَبًا فَالثَّانِي
حَرَمَتْ الْأُخْرَى حَتَّى يَحْرَمَ الْأَوْلَى بِإِزَالَةٍ) (وَلَوْ فِي) (فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا) (جَمْعُهُمَا
إِذْ لَا جَمْعَ حِينِيذٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَحَيْضٍ (أَوْ بِنِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ) (وَلَوْ لِبَعْضِهَا) (مَلِكٍ
وَرِدَّةٍ لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْمَلِكَ وَلَا الْإِسْتِحْقَاقَ فَلَوْ عَادَتْ الْأَوْلَى كَأَنَّ رُدَّتْ وَرَهْنٍ وَإِحْرَامٍ
بِعَيْبٍ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى فَلَهُ وَطْءُ

يُحْرَمُ الْأُخْرَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ الْعَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ وَطئِهَا حَرَمَتْ الْعَائِدَةُ حَدًّا
 وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُبَاحَةً عَلَى انْفِرَادِهَا فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَجُوسِيَّةً أَوْ
 مَا نَحَوْهَا كَمُحْرِمِ فَوْطِنِهَا جَازَ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى نَعَمْ لَوْ مَلَكَ أُمًّا وَبِنْتَهَا فَوَطِئَ إِحْدَاهُ
 مَعًا أَوْ مُرْتَبًا فَهُوَ (وَلَوْ مَلَكَهَا وَنَكَحَ الْأُخْرَى) حَرَمَتْ الْأُخْرَى مُؤَبَّدًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ
 أَيُّ دُونَ (حَلَّتِ الْأُخْرَى دُونَهَا) أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكْسَ
 وَكَهْ وَلَوْ مَوْطُوءَةً لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ بِالنِّكَاحِ أَقْوَى مِنْهَا بِالْمِلْكِ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَاقُ الْمَمْلُوكُ
 وَالظَّهَارُ وَالْإِيْلَاءُ وَغَيْرُهَا فَلَا يَنْدَفِعُ بِالْأَضْعَفِ بَلْ يَنْدَفِعُهُ

الشرح

أَيُّ فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ (نِ قَوْلِهِ وَحَرَّمَ جَمْعُ امْرَأَتَيْ)
 ا وَجُودًا وَعَدَمًا لِأَنَّ الْعِلَّةَ التَّبَاغُضُ وَقَطْعِيَّةَ الرَّجْمِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّ
 رَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْأُمِّ وَالْبِنْتِ ا ه نِكَاحُ الْمَحَارِمِ فِي الْجَنَّةِ فَذَكَ
 بِخِلَافِ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ خَالِهَا أَوْ بِنْتِ عَمِّهَا وَقَوْلُ الشَّارِحِ (قَوْلُهُ أَوْ خَالَتِهَا إِخ) بِرِمَاوِيِّ
 (قَوْلُهُ لَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى إِخ) (بَالَةَ ا ه ح ل بَوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا تَعْمِيمٌ فِي الْخ
 وَنِ هُوَ تَأَكِيدُ لِمَا قَبْلَهُ عَلَى اللَّفِّ وَالنَّشْرِ غَيْرِ الْمُرْتَبِ وَفِيهِ دَفْعُ تَوْهَمِ تَقْيِيدِ الْمَنْعِ بِكَ
 قَوْلِهِ وَإِنْ) (الْبُ فَتَأْمَلُ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْعَمَّةِ أَوْ الْخَالَةِ هِيَ الْكُبْرَى كَمَا هُوَ الْغ
 قَوْلُهُ) (لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ وَالسَّيِّدُ لَا يَنْكِحُ أُمَّتَهُ ا ه ح ل (حَرَّمَ تَنَاقُحُهُمَا إِخ
 قَوْلُهُ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأُمَّ) (ا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ الْمَرْأَةُ وَأُمَّتُهَا) (وَالْمُصَاهَرَةُ
 لِأَنَّ حُرْمَةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ حَصَلَتْ بِفَرْضِ أُمَّ الزَّوْجِ ذَكَرًا فِي الْأُولَى (زَوْجِهَا
 رِضَاعٌ بَلْ مُصَاهَرَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا وَبِفَرْضِ بِنْتِهِ ذَكَرًا فِي الثَّانِيَةِ لَكِنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَلَا

رَحِمَ يَحْدَرُ قَطَعَهَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَقَدْ يُسْتَعْنَى عَنْ قَيْدِ الْقَرَابَةِ وَالرِّضَاعِ بِأَنْ يُقَالَ يَحْرُمُ
الْأُخْرَى فَتَخْرُجُ هَاتَانِ الصُّورَتَانِ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ أَيْتُهُمَا قُدِّرَتْ ذَكَرًا تَحْرُمُ عَلَيْهِ
لِأَنَّ أُمَّ الزَّوْجِ مَثَلًا وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ زَوْجَةَ الْإِبْنِ لَوْ قُدِّرَتْ ذَكَرًا لَكِنَّ زَوْجَةَ الْإِبْنِ لَوْ
هِيَ وَقَدْ يُقَالُ يُرَدُّ عَلَى مَا قَالَهُ قُدِّرَتْ ذَكَرًا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى بَلْ تَكُونُ أَجْنَبِيَّةً عِنْدَ
السَّيِّدَةِ وَأَمْتُهَا لِصِدْقِ الضَّابِطِ بِهِمَا مَعَ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ لِعَدَمِ

التَّحْرِيمِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدُ الْقَرَابَةِ وَالرِّضَاعِ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ مِنْ
تِ الْمُقْتَضِي لِمَنْعِ النِّكَاحِ فَتَخْرُجُ هَذِهِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا قَدْ يَرُولُ وَبِأَنَّ السَّيِّدَةَ لَوْ فُرِضَ
. شَرَحَ الرُّوضِ ذَكَرًا حَلَّ لَهُ وَطءُ أَمْتِهِ بِالْمَلِكِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا ا ه
بِأَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَتْ وَجَمَعَهَا شَخْصٌ مَعَ أُمِّ (قَوْلُهُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأُمِّ زَوْجِهَا)
بَيْنَ أُخْتِ أَبِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَرَبِيبَتِهِ وَ (قَوْلُهُ أَوْ بِنْتِ زَوْجِهَا) زَوْجِهَا الْقَدِيمِ أَوْ بِنْتِهِ ا ه
وَهِيَ أُمُّ (قَوْلُهُ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا) الرَّجُلِ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ ا ه ح ل
الرَّوْجِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَبِنْتُ الرَّوْجِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ إِذَا فُرِضَتْ
. كَرًا فَإِنَّ أُمَّ الرَّوْجِ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ تَأَمَّلْ ا ه ح ل ذ

وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ إِذْ لَوْ فُرِضَتْ الْأُمُّ ذَكَرًا لَكَانَتْ مَنْكُوحَةً ابْنَهَا وَلَوْ فُرِضَتْ الْبِنْتُ فِي
ا فَيَحْرُمُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَكْسَ لَا يَتَأْتَى فَلْيَتَأَمَّلْ الثَّانِيَةَ ذَكَرًا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَنْكُوحَةً أَبِيهَا
أَيُّ مِنْ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَوْلُهُ مِنْ اثْنَيْنِ صِفَةٌ (قَوْلُهُ فَكَتَرَّوْجٍ لِلْمَرْأَةِ مِنْ اثْنَيْنِ) انْتَهَتْ
اصِلٍ مِنْ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ لَكِنْ بِتَرْوِيجِ أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ لِتَرْوِيجِ مُتَعَلِّقٍ بِمَحْذُوفٍ أَيُّ كَتَرَّوْجٍ ح
ا لِهَذَا وَآخِرُ لِدَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ أَوْ زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ أَيُّ الْأَوْلِيَاءِ زَيْدًا وَالْآخِرُ عَمْرٌ
أَيُّ إِنْ صَحَّ الْأَوَّلُ فَإِنْ فَسَدَ فَالثَّانِي هُوَ (قَوْلُهُ بَطَلَ الثَّانِي) وَعَرِفَ سَابِقُ الْخِ ا ه
قَوْلُهُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى) (الصَّحِيحُ سِوَاءَ عِلْمِ بِذَلِكَ أَمْ لَا خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ ا ه س ل

مُهْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تُرْجَ مَعْرِفَتُهَا لَا أَيُّ إِنْ رُجِيَتْ مَعْرِفَةُ السَّابِقِ ا ه شَرْحُ م ر وَمَفْهُو (يَتَبَيَّنُ
تُوقَفُ بَلْ يَبْطُلَانِ فَلْيُرَاجَعِ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه ع ش

وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ فِي ذَلِكَ أَيُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ عَيْنُ السَّابِقَةِ (قَوْلُهُ بَطُلًا) عَلَيْهِ
حَاكِمٍ وَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْعَقْدَ عَلَى أَحَدِهِمَا امْتَنَعَ حَتَّى يُطْلَقَ الْأُخْرَى ثَانِيًا لِاحْتِمَالِ لِفَسْخِ الْ
. كَوْنِهَا الزَّوْجَةِ فَتَحِلُّ الْأُخْرَى يَقِينًا بِدُونِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَوَجْهِ ا ه شَرْحُ م ر
أَيُّ بِالتَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ عُرِفَتِ السَّابِقَةُ إِلَّا وَقَوْلُهُ إِنَّ (عِلْمَ إِلَّا قَوْلُهُ وَبِذَلِكَ)
ةِ تَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَيُّ قَوْلُهُ أَوْ بِعَقْدَيْنِ فَكَتَرُوجٍ مِنْ اثْنَيْنِ الشَّامِلِ لِلصُّورِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورِ
ي مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مُرْتَبًا فَالثَّانِي وَالْأَصْلُ قَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بَدَلُ عِبَارَةِ الْمَثْنِ الَّتِي وَقَوْلُهُ أَوْلَى
سَمِعْتَهَا الصَّادِقَةَ بِالصُّورِ الْخَمْسَةِ وَفِي ع ش وَوَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ إِنَّ مِنْ صُورِ التَّرْتِيبِ
وَلَمْ يَتَّعَيْنِ السَّابِقُ وَالْحُكْمُ فِيهَا بِطُلَانِهِمَا إِذْ لَيْسَ ثَمَّ ثَانٍ بِخُصُوصِهِ أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ
أَيُّ حَالَةَ كَوْنِهَا وَاضِحَةً (قَوْلُهُ فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا) حَتَّى يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْبَطْلَانِ ا ه
(قَوْلُهُ حَرَمَتْ الْأُخْرَى) إِنْ اتَّضَحَ بِالأَثُوتَةِ ا ه بِرِمَاوِيٍّ فَلَا عِبْرَةَ بِوَطْءِ الْخُنْثَى إِلَّا
. أَيُّ اسْتَمَرَ التَّحْرِيمُ

وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ مَنْ مَلَكَ أَمَةً وَنَحْوَ أُخْتِهَا وَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْءَ الْأُخْرَى ا ه
حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى أَيُّ وَطْءُهَا كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَالْعُبَابِ وَقَدْ وَكَتَبَ أَيضًا قَوْلُهُ
يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِهِ كَمَا أَنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِهِمْ فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً حَرَمَتْ الْأُخْرَى
ه فَلَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِكُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا وَلَهُ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ
. الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِهَا أَيضًا بِغَيْرِ الْوَطْءِ
مَلَكَ وَعِبَارَةُ الْأَنْوَارِ وَكُلُّ امْرَأَتَيْنِ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ حَرَّمَ الْجَمْعُ فِي الْوَطْءِ بِ
الْيَمِينِ ا ه فَافْهَمْ أَنَّ غَيْرَ الْوَطْءِ لَا نَظَرَ

إِلَيْهِ بَلْ هُوَ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ فِيهِمَا فَلْيَتَأَمَّلْ لَا يُقَالُ قِيَاسُ الْحَائِضِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ لِأَنَّ
نَا حَالًا فَيَتَمَكَّنُ مِنْ إِبَاحَتِهَا وَبِهَذَا فَارْقَتْ نَقُولُ يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بِإِمْكَانِ حِلِّ الْمُحَرَّمَةِ هُ
الْحَائِضِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ فِي صَدْرِ الْقَوْلَةِ أَيِ اسْتَمَرَ التَّحْرِيمُ لَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ لِأَنَّ
رَّ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ بَلْ كَانَتْ كُلُّ التَّحْرِيمِ قَبْلَ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا حَتَّى يَسْتَمَ
. مِنْهُمَا حَالًا عَلَىٰ انْفِرَادِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ عِبَارَتِهِ تَأَمَّلْ

ي وَخَدَهُ كَبَيْعٍ وَلَوْ لِبَعْضِهَا إِنْ لَزِمَ أَوْ شُرْطَ الْخِيَارِ فِيهِ لِلْمُشْتَرِ (قَوْلُهُ بِإِزَالَةِ مَلِكٍ)
الْمُنَاسِبِ لِهَذَا أَنْ (قَوْلُهُ كَحَيْضٍ) وَهَبَةٌ وَلَوْ لِبَعْضِهَا مَعَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ ا هـ شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ) يُقْرَأُ الْمَتْنُ تَحْرُمُ بِالتَّاءِ لِيَكُونَ أَعَمًّا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ النُّسْخِ بِالْيَاءِ ا هـ شَيْخُنَا
أَيِ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ قَوْلِ الْمَتْنِ حُرْمَتِ الْأُخْرَى الْإِنْحَ وَقَوْلُهُ (يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْإِنْحَ وَ
كَأَنَّ كَانَ لَهُ) (قَوْلُهُ كَمَحْرَمٍ) نَعَمْ الْإِنْحَ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ حَتَّى يَحْرُمَ الْأُولَى الْإِنْحَ
أَيِ وَلَوْ بِشُبُهَةٍ جَازَ لَهُ وَطْءُ (قَوْلُهُ فَوَطْئَهَا) وَلَهَا أُخْتُ مِنْ غَيْرِهِ أُخْتُ مِنْ أَبِيهِ
الْأُخْرَى أَيِ لِأَنَّ هَذَا الْوَطْءَ كَلَا وَطْءَ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ كَلَا وَطْءَ فِيمَا لَوْ وَطِئَ الْأَبُ زَوْجَةَ
يَأْسُ ذَلِكَ أَنْ يَفْتَضِيَ تَحْرِيمَ وَطْءِ الْأُخْرَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا ابْنَهُ وَهِيَ مَحْرَمٌ لَهُ وَكَانَ قِ
مَعْنَى لِتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ وَأَيْضًا ذَلِكَ التَّحْرِيمُ عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي هُوَ الْإِبْنُ وَالتَّحْرِيمُ
وَحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ طُرُوءِ وَطْءِ هُنَا عَلَى الْوَاطِئِ فَلَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا
زَوْجَةَ ابْنِهِ بِشُبُهَةٍ حَيْثُ يُحْرَمُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ كَبِنْتِ أَخِيهِ أَيِ وَكَانَ قِيَاسُ ذَلِكَ
وَوَثَرَ التَّحْرِيمُ أَنْ وَطْءَهُ بِشُبُهَةٍ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُ

فِي الْأُخْرَى مَعَ أَثَرِ التَّحْرِيمِ ثُمَّ وَقَدْ يُقَالُ التَّحْرِيمُ عَلَى الْغَيْرِ وَهُنَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَيْضًا لَا
وَهُوَ (قَوْلُهُ جَازَ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى) مَعْنَى لِتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَةِ بِمَا ذَكَرَ تَأَمَّلْ ا هـ ح ل

يَشْكُلُ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُوْطُوءَةُ مَحْرَمًا لِلوَاطِي قَبْلَ الْعَقْدِ الْخُرِي
قَالَ شَيْخُنَا لَا إِشْكَالَ لِأَنَّ وَطْأَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ لِرُوحَةِ ابْنِهِ بِشُبُهَةِ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَخِيهِ
ءُ الشُّبُهَةِ مُحْتَرَمٌ فَحَرَّمَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِخِلَافِهِ هُنَا أَيُّ فِي وَوَطْ
. الْمَلِكِ لِأَنَّ وَطْءَ مَحْرَمِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى
أَيُّ لِسْمُولِهِ غَيْرِ الْأُخْتِ وَحَالَةَ الْمَعِيَّةِ (وَلِهِ وَلَوْ مَلَكَهَا الْخُرِي قَوْلُهُ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَا)
بِخِلَافِ كَلَامِ الْأَصْلِ فِيهِمَا لِأَنَّ الْعَطْفَ بِنِّمٌ فِي الثَّانِيَةِ لَا يُفِيدُهَا بَلْ يُفِيدُ خِلَافَهَا هَذَا
ةَ الْمَعِيَّةِ مَعْلُومَةٌ مِنْهُ بِمَفْهُومِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه وَوَقَدْ يُجَابُ عَنِ الْأَصْلِ بِأَنَّ حَالَ
أَيُّ بِخِلَافِ نَفْسِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنْ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ بِالنِّكَاحِ الْخُرِي) شَوْبَرِي
أَمَةٌ كَمَا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِي هَذَا ا ه ح ل النِّكَاحِ وَمِنْ ثَمَّ بَطَلَ النِّكَاحُ بِشِرَاءِ
أَيُّ فَمَا هُنَاكَ لِكُونَ الْمَلِكِ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ وَمَا هُنَا لِكُونَ فِرَاشِ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ فِرَاشِ
وَجْهٌ دَلَالَةٌ هَذَا عَلَى الْقُوَّةِ أَنَّهُ (الْخُرِي قَوْلُهُ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ) الْمَلِكِ فَلَا تَنَافِي ا ه م ر
قَوْلُهُ (يَقْتَضِي زِيَادَةَ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِفِرَاشِ النِّكَاحِ وَاعْتِنَاؤُهُ الزَّائِدُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِ ا ه
نِ وَلَا يُجَامَعُ الْحُلُّ لِلْغَيْرِ بِخِلَافِ مَنْ جُمَلَةٌ ذَلِكَ لِحُوقِ الْوَالِدِ فِيهِ بِالْإِمْكَانِ (وَعَبْرَتُهَا
أَيُّ النِّكَاحِ بِمَعْنَى إِبَاحَتِهِ بِالْأَضْعَفِ وَهُوَ (قَوْلُهُ فَلَا يَنْدَفِعُ) مَلِكِ الْيَمِينِ ا ه ح ل
إِبَاحَةَ الْمَلِكِ وَقَوْلُهُ بَلْ يَدْفَعُهُ أَيُّ يَدْفَعُ

لَأَضْعَفُ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ بِالْمَلِكِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَقْوَى النِّكَاحِ أَيُّ إِبَاحَتُهُ ا

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ {فَقَطُّ لآيَةِ (حُرِّ أَرْبَعُ) يَحِلُّ (وَ)
يَلَانَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَمْسِكْ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَ { {وَرُبَاعُ

عَبْدًا (وَلِغَيْرِهِ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحُوهُ {أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ فَقَطْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ (نِ ثِنْتًا) كَانَ أَوْ مُبَعَّضًا فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلِلْعَبْدِ هُ قَدْ الْعَبْدَ لَا يَنْكَحُ أَكْثَرَ مِنْهُمَا وَمِثْلُهُ الْمُبَعَّضُ وَلِأَنَّهُ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحُرِّ وَتَقَدَّمَ أَدَّ (فَلَوْ زَادَ) يَتَوَقَّفُ نِكَاحُهُ عَلَى الْحَاجَةِ تَتَعَيَّنُ الْوَاحِدَةُ لِلْحُرِّ وَذَلِكَ فِي سَفِيهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا الْعَقْدُ (بَطَلَ) وَاحِدٍ (فِي عَقْدٍ) مَنْ ذَكَرَ بِأَنَّ زَادَ حُرٌّ عَلَى أَرْبَعٍ وَغَيْرِهِ عَلَى ثِنْتَيْنِ عَلَى الْبَاقِيَاتِ نَعَمْ إِنْ كَانَ فِيهِنَّ فِي الْجَمِيعِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ وَلَا أَوْلِيَّةَ لِإِحْدَاهُنَّ عَطَا مَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ كَأُخْتَيْنِ وَهُنَّ حَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فِي حُرٍّ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ فِي غَيْرِهِ وَنَحْوَهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ (عَقْدَيْنِ فَكَمَا مَرَّ) فِي (أَوْ) اخْتَصَّ الْبُطْلَانُ بِهِمَا (فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ وَبِزَادَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ نَكَحَ حَمْسًا مَعًا بَطُلْنَ أَوْ مُرْتَبًا فَالْخَامِسَةُ نَ هِيَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَخَامِسَةٌ وَالتَّصْرِيحُ بِنَحْوِ مِ (وَرَائِدَةٌ) كَخَالَةٍ (وَتَحِلُّ نَحْوُ أُخْتٍ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ لَا فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ (فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ) زِيَادَتِي

الشرح

عَلَى وَقَدْ تَتَعَيَّنُ الْوَاحِدَةُ لِلْحُرِّ وَذَلِكَ فِي كُلِّ نِكَاحٍ تَوَقَّفَ (قَوْلُهُ وَيَحِلُّ لِحُرٍّ أَرْبَعٌ) الْحَاجَةُ كَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ وَالْحُرِّ النَّكَاحِ لِلْأَمَةِ وَقَدْ لَا يَنْحَصِرُ كَمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ . فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ .

يَجُوزُ قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَائِدَةٌ) (لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ الرِّجَالِ وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَزَوَّجُ غَيْرَ وَاحِدَةٍ تَغْلِيْبًا لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ فَرَاعَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ أَيُّ عَةً نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةَ النَّوْعَيْنِ بِالْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ أَيُّ فِي الْجُمْلَةِ شَرِيحَةً

وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي رِعَايَةِ شَرِيعَةِ سَيِّدِنَا مُوسَى لِلرِّجَالِ وَشَرِيعَةِ سَيِّدِنَا
لِلنِّسَاءِ قُلْتُ يُحْتَمَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا ذَبَحَ الْأَبْنَاءَ وَاسْتَضَعَفَ الرِّجَالَ عِيسَى لَمْ
نَاسِبَ أَنْ يُعَامِلَهُمْ سَيِّدِنَا مُوسَى بِالرِّعَايَةِ عَلَى خِلَافِ فِعْلِ ذَلِكَ الْجَبَّارِ بِهِمْ وَلَمَّا لَمْ
عِيسَى فِي الرِّجَالِ أَبٌ وَكَانَ أَصْلُهُ امْرَأَةً نَاسِبَ أَنْ يُرَاعِيَ جِنْسَ أَصْلِهِ يَكُنْ لِسَيِّدِنَا
وَرِعَايَةً لَهُ فَلْيُبَيِّنْ لِي هَذَا شَوْبَرِيٌّ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصُّهُ وَقَدْ اعْتَدَلَتْ شَرِيعَةُ
بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْفَرِيقَيْنِ وَحِكْمَةَ تَخْصِيسِ الْأَرْبَعِ كَمَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قِيلَ إِنَّ غَالِبَ أُمُورِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّثْلِيثِ وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا فِي
لَوْ زِيدَ هُنَا عَلَى الْأَرْبَعِ لَكَانَتْ نَوْبَةُ كُلِّ الطَّهَارَاتِ وَإِمَهَالِ مُدَّةِ الشَّرْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَ
ةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَعُودُ إِلَّا بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا مَرَّ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ مُرَاعَا
نُوعِ الشَّهْوَةِ وَرَدِّ بَعْضِهِمْ هَذِهِ بَعْدَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْإِنْسَانِ الْمُتَوَلِّدِ عَنْهَا
اعْتِبَارَهَا فِي الرَّقِيقِ

فَقَوْلُهُ فِيهَا مَثْنَى أَيْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَ (قَوْلُهُ لآيَةً فَاذْكُوا الْإِخ) مَعَ تَمَامِ الْأَخْلَاطِ فِيهِ ا ه
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُبَاحَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ لَا مَجْمُوعَهَا الَّذِي هُوَ أَيْ ثَلَاثَةٌ وَرُبَاعٌ أَيْ أَرْبَعَةٌ
تَنَدُّ لَهُ تِسْعَةٌ وَلَا اثْنَانِ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَثْنَى اثْنَيْنِ مَثْنَيْنِ مُكَرَّرًا وَهَكَذَا الْبَقِيَّةُ كَمَا اسد
مَانِيَّةٌ عَشْرَ امْرَأَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَدْفُوعٌ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ فَجَوَزَ لَهُ تَد
قَدَّمَ بِقَوْلِهِ أَمْسِكْ الْإِخَ فَإِنَّ فِيهِ مَنَعَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الدَّوَامِ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْلَى وَتَد
وَإِذَا امْتَنَعَ (قَوْلُهُ أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ) لَجَلَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ا ه ق ل عَلَى ا
ةٌ ذَلِكَ فِي الدَّوَامِ فَلَا يُنْتَعَبُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَوْلَى وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَيَّنٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ
أَوْ أَرْبَعَةٌ وَلَا يَجْمَعُ وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
. الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِ ا ه ح ل

مُرَادُهُ بِهِ تَقْيِيدُ قَوْلِ الْمَثْنِ وَلِحُرِّ أَرْبَعٍ أَيِ إِنْ كَانَ (قَوْلُهُ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَتَّعَيْنَ الْإِخَ)
رَشِيدًا عَاقِلًا ا ه شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ لِلْحُرِّ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَلِلْعَبْدِ لِيَكُونَ تَقْيِيدًا أَيْضًا
انْتَهَى دَفْلِقَوْلِهِ وَلِغَيْرِهِ ثِنْتَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَّعَيْنَ لَهُ فِيمَا إِذَا قَصَرَ السَّيِّدُ إِذْنَهُ عَلَى وَاحِدِ
كَالْمَجْنُونِ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ فِي سَفِيهِ وَنَحْوِهِ)

قَوْلُهُ اخْتَصَّ (وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَقَدْ تَتَّعَيْنَ الْوَاحِدَةَ كَمَا مَرَّ فِي نِكَاحِ السَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ
قَوْلُهُ أَوْ) (وَلَى بِالْبُطْلَانِ لِعَدَمِ جَوَازِ جَمْعِهِمَا لَوْجُودِ الْمَرْجِحِ لِأَنَّهُمَا أ) (الْبُطْلَانُ بِهِمَا
كَأَنَّ عَقْدَ عَلَى قَدْرِ الْجَائِزِ لَهُ فِي عَقْدٍ وَعَلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فِي عَقْدٍ آخَرَ ا (فِي عَقْدَيْنِ
نِ فَكَمَا مَرَّ وَقَوْلُهُ أَوْلَى أَيِ بِقَوْلِهِ أَوْ عَقْدِي (قَوْلُهُ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ) ه س م

مِنْ قَوْلِهِ الْإِخَ أَيِ أَوْلَوِيَّةُ عُمُومٍ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ زِيَادَةَ
بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ أَوْ مُرْتَبًا الرَّقِيقِ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا زِيَادَةَ الْحُرِّ عَلَى خَمْسَةٍ وَأَوْلَوِيَّةُ إِيهَامٍ
فَالْخَامِسَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَصْدُقُ بِمَا إِذَا عَلِمَ سَبَقَ دُونَ عَيْنِ السَّابِقِ وَفِي هَذِهِ
فَقَطَّ عَلَى أَنَّهُ الصُّورَةُ يَبْطُلُ الْجَمِيعُ أَيِ فَكَلَامُ الْأَصْلِ يُوهِمُ أَنَّ الَّذِي يَبْطُلُ الْخَامِسَةَ
أَيِ (قَوْلُهُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا خَامِسَةَ تُعْلَمُ حَتَّى يُقَالَ بَطَلَتْ الْخَامِسَةَ
بَيْنُونَةٍ صُغْرَى أَوْ كُبْرَى

ثِنْتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى) (وَالْعَبْدُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ أ) (وَإِذَا طَلَّقَ حُرًّا ثَلَاثًا أَوْ غَيْرَهُ)
مِنْ فَاقْدِهَا فِي (حَشَفَةٍ مُمَكِّنٍ وَطَوْهُ أَوْ قَدْرَهَا) (لِيَكُرَّ) (تَغِيْبَ بِقُبْلِهَا مَعَ افْتِضَاضِ
أَوْ كَانَ الْوَطْءُ لِلذَّكْرِ وَإِنْ ضَعُفَ انْتِشَارُهُ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ (مَعَ انْتِشَارِ) (نِكَاحِ صَحِيحِ
فَلَا {أَيِ الثَّلَاثَةِ } فَإِنْ طَلَّقَهَا {بِحَائِلٍ أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ نَحْوِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

هُ مَعَ خَبَرِ الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَنَكَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ {عَنْهَا
بِةِ دُرْفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُ
{الثَّوْبِ فَقَالَ أُتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ
ءُ الْوَطْ وَالْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ اللَّذَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالْوَطْءِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ
يُرَاهُ نَفْسُهُ اِكْتِفَاءً بِالْمِطْنَةِ سُمِّيَ بِهَا ذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْعَسَلِ بِجَامِعِ اللَّذَّةِ وَقَيْسَ بِالْحُرِّ عَ
تِي بِجَامِعِ اسْتِيفَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَخَرَجَ بِقُبُلِهَا دُبُرَهَا وَبِالِافْتِضَاضِ وَهُوَ مِنْ زِيَادِ
عَدَمِهِ وَإِنْ غَابَتْ الْحَشْفَةُ كَمَا فِي الْعَوْرَاءِ وَبِالْحَشْفَةِ مَا دُونَهَا وَادْخَالَ الْمَنِيِّ وَبِمُمْكِنِ
لَاوِطُوهُ الطُّفْلُ وَبِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ النَّكَاحُ الْفَاسِدُ وَالْوَطْءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَبِالشَّبْهَةِ الرَّثَا فَ
يَكْفِي ذَلِكَ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْصِينُ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ الْحِلَّ بِالنِّكَاحِ وَهُوَ إِنَّمَا
يَتَّأَوَّلُ الصَّحِيحَ وَبِالنِّشَارِ الذَّكَرُ مَا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ لِشَلَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لِانْتِفَاءِ حُصُولِ ذَوْقِ
ةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اخْتِلَالِ النَّكَاحِ فَلَا يَكْفِي وَطْءُ رَجْعِيَّةٍ وَلَا الْعُسَيْلَةَ
وَطْءٍ فِي

ا حَالِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا وَإِنْ رَاجَعَهَا أَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ بِأَنْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ أَوْ وَطِئَتْهُ
الدُّبُرَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ الرِّدَّةِ وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ التَّنْفِيرُ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَا فِي
يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَسَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ لَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ
فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ النَّكَاحُ وَلَوْ نَكَحَ بِلَا شَرْطٍ وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلَّقَ إِذَا وَطِئَ مِنْهُ أَوْ
كُرِهَ وَصَحَّ الْعَقْدُ وَحَلَّتْ بِوِطْئِهِ

الشرح

و اشترأها بعد ذلك لم تحل له أي ولو لزوجه الأمة فلا (قوله وإذا طلق حر ثلاثاً)
كذا في الأصل قيل ينبغي فتح أوله ليشمل (قوله حتى تغيب) (إلا بمحلل ا ه ح ل
وئني للفاعل فإنه إن ما لو نزلت عليه أو انتقى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم
(كان بتحتية أوهم اشتراط فعله أو فوقية أوهم اشتراط فعلها ا ه تحفة ا ه شوبري
ن غير قصد منهما ا ه أي بفعلها كأن نزلت عليه أو بفعله أو م (قوله حتى تغيب
ح ل كأن كانا نائمين وحاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الشرح التنبية على
قوله) شرطين في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح وقوله وسيأتي في الصداق الخ
أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم (حتى تغيب بقبلها الخ
الثاني تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة
فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول أو بعده ولا يشك عليه ما يأتي
ن عن القمولي من التفرقة بين كون الإنكار قبل العقد أو بعده لأنه مفروض فيم
يج من أخبرت أولاً بالتحليل ثم أنكرته وما هنا فيما إذا لم يسبق إقرار وإذنها في التزو
كانت مما لا الأول يجوز أنها بنته على ظنها أن العقد بمجردة يبيح حلها للأول وإن
يخفى عليها ذلك لأنه يفرض علمها يحتمل نسيانها ا ه ع ش على م ر وقوله ما
يأتي عن القمولي أي في شرح م ر ونص عبارته في آخر هذا الفصل وفي الجواهر
ت بالتحليل ثم رجعت فإن كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل أو بعده لو أخبر
لم

. يرفع .

ان أي ولو كان صبيًا حرًا عاقلاً أو عبدًا بالغًا عاقلاً أو ك (قوله حشفة ممكن وطوه)

مَجْنُونًا بِالنُّونِ أَوْ خَصِيًّا أَوْ ذَمِيًّا فِي ذِمَّتِهِ لَكِنْ إِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا
 يَ أَفْرَزْنَا هُمْ عَلَيْهِ وَكَالذَّمِّيِّ نَحْوِ الْمَجُوسِيِّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَمَا نُوزَعُ فِيهِ مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ
 مَ يَحِلُّ لَهُ نَحْوُ مَجُوسِيَّةٍ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ نَحْوَ الْمَجُوسِيِّ لَا يَحِلُّ لَهُ كِتَابِيَّةٌ رَدُّ بَأَنَّ كَلَالًا
 الرَّوْضَةِ صَرِيحٌ فِي حِلِّ ذَلِكَ فَمُقَابِلُهُ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا
 أَنْ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيَّهُ أَوْ طَلَّقَ هُوَ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ حَاكِمٌ يَرَاهُ فِيهِمَا وَإِلَّا فَالصَّبِيُّ أَيُّ ب
 عِنْدَنَا لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ ا هـ ع ش عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَبْدًا بَالِغًا عَاقِلًا إِنْخَ وَأَمَّا الصَّغِيرُ الْقِنْ
 لِأَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِالْإِذْنِ وَلَا إِذْنَ لِلصَّغِيرِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْبَرَ سَيِّدُهُ عَلَى فَلَا يَحِلُّ
 خُنَا النِّكَاحِ كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ وَلَا يُجْبَرُهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ وَلَوْ صَغِيرًا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْخَ ا هـ شَيْ
 أَيُّ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ذَوْقُ اللَّذَّةِ بَأَنَّ يَشْتَهِي طَبْعًا بِحَيْثُ (قَوْلُهُ مُمَكِّنٌ وَطُوهُ) الْحَفْنِيُّ
 يُنْقَضُ لَمْسُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ فَتَحُ الْجَوَادِ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ
 أَيُّ بِالْفِعْلِ فَلَوْ أَدْخَلَ (قَوْلُهُ مَعَ انْتِشَارٍ لِلذَّكْرِ) اجِحُ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَطُوهُمَا عَادَةٌ وَهُوَ الرَّ
 السَّلِيمُ ذَكَرَهُ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ بِحَيْثُ لَا يَقْوَى عَلَى الدُّخُولِ إِلَّا بِأُصْبَعِهِ لَمْ يُكْتَفَ بِهِ ا هـ ح
 قَوْلُهُ وَإِنْ (اِحَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِنْتِشَارُ إِلَّا هَذِهِ ا هـ شَيْخُنَا لَ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ مَسَائِلِ النَّكَ
 أَيُّ بَأَنَّ يَكُونُ بِحَيْثُ يَقْوَى عَلَى الدُّخُولِ وَلَوْ بِإِعَانَةٍ بِنَحْوِ أُصْبَعِ (ضَعْفَ انْتِشَارُهُ
 تَشَارِ سِوَى هَذَا ا هـ ح ل وَسَبَبُهُ اشْتِرَاطُ ذَوْقِ وَلَيْسَ لَنَا وَطَاءٌ يَتَوَفَّقُ تَأْثِيرُهُ عَلَى الْإِذْ
 الْعُسَيْلَةَ

. فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ الْإِنْتِشَارِ

كَصَوْمٍ وَعِدَّةٍ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ بَعْدَ نِكَاحِهِ وَكَتَفَى بِالْحَشْفَةِ لِإِنَاطَةِ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ)

قَوْلُهُ أَوْ (أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ بِهَا لِأَنَّهَا الْأَلَةُ الْحَسَّاسَةُ وَلَيْسَ الْإِلْتِذَادُ إِلَّا بِهَا ا هـ شَرْحُ م ر
 فِي الرَّوْضِ أَوْ كَانَ الْوَاطِئُ مَجْنُونًا أَوْ مُحْرَمًا بِنُسُكٍ أَوْ خَصِيًّا أَوْ صَائِمًا أَوْ (نَحْوِهِ)

تَفْسِيرٌ لِلْمَفْعُولِ (قَوْلُهُ أَيِ النَّالِيَةِ) كَانَتْ مُظَاهَرًا مِنْهَا أَوْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى ا ه س م
قَوْلُهُ (لِضْمِيرِ لِعَوْدِهِ لِلزَّوْجَةِ ا ه أَيِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ النَّالِيَةَ الْمُطْلَقَ الْمَحْدُوفِ لَا لِ
قَوْلُهُ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ) بَفَتْحِ الرَّايِ وَكَسْرِ الْبَاءِ بِلَا خِلَافٍ ا ه شَوْبَرِيٌّ (ابْنُ الزَّبِيرِ
شَرُّ كَانَتْشَارِ رِفَاعَةَ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ الَّذِي لَا انْتِشَارَ لَهُ أَيِ لَا يَنْتَدُ (هُدْبَةُ النَّوْبِ
لَتَهُ كَيْفَ تَذُوقُ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يُطَلَّقَهَا وَتَنْزَوِّجَ مَنْ تَذُوقُ عُسَيْ
دًا عَلَى الرَّوْجِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ا ه وَمُرَادُهَا بِهَذَا الْكَلَامِ ا ه ح ل فَيَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا
قَوْلُهُ مِثْلُ) (إِنِّبَاتُ كَوْنِهِ عَيْنِيًّا وَهِيَ إِنَّمَا تَنْتَبُتُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَيْهَا ا ه عَزِيزِيٌّ
. الثَّانِي وَبِجُورِ إِتْبَاعِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ ا ه شَيْخُنَا بِضَمِّ الأَوَّلِ وَسُكُونِ (هُدْبَةُ النَّوْبِ
وَفِي الْمِصْبَاحِ وَهُدْبَةُ النَّوْبِ طُرْتُهُ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَضَمُّ الدَّالِ لِإِتِّبَاعِ لُغَةٍ وَفِي حَدِيثِ
بِ شَبَّهَتْ ذَكَرَهُ فِي الإِسْتِرْحَاءِ وَعَدَمِ الْمُطْلَاقَةِ ثَلَاثًا قَالَتْ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ النَّوْبِ
قَوْلُهُ) (الإِنْتِشَارِ عِنْدَ الإِفْضَاءِ بِهُدْبَةِ النَّوْبِ وَالْجَمْعُ هُدْبٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ ا ه
تَهُ قُلْتَ أَنْتَ لِأَنَّ فَإِنْ قِيلَ فَهَلَّا ذَكَرَ فَقَالَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْدًا (تَشْبِيهَا لَهُ بِالْعَسَلِ
الْعَسَلِ فِيهِ لُغَتَانِ التَّذْكَيرِ وَالتَّأْنِيثِ أَوْ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى النُّطْفَةِ ا ه شَوْبَرِيٌّ

دُبُرَهَا (بِقُبْلِهَا قَوْلُهُ وَخَرَجَ) أَيِ فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مُصْرَحَةٌ ا ه (قَوْلُهُ تَشْبِيهَا لَهُ بِالْعَسَلِ)
بَلْ هَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فَرَّقُوا فِيهَا بَيْنَهُمَا وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ وَالدُّبُرُ مِثْلُ الْقُ
هُ وَالْإِذْنُ نُطْقًا وَافْتِرَاشُ فِي الإِتْيَانِ لَا الْحِلِّ وَالتَّحْلِيلِ وَالْإِحْصَانِ وَفَيْئَةُ الإِيْلَا وَنَفْيُ الْعُدِّ
الْقِنَّةَ وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْضَ مَسَائِلَ تُرَاجَعُ مِنْ مَحَلِّهَا وَلَمْ يَجْعَلُوا الْوَطْءَ بِمِلْكِ
يَةِ الشَّرِيفَةِ وَلَمْ الْيَمِينِ كَالْوَطْءِ فِي الْعَقْدِ وَقُوفًا مَعَ حَقِيقَةِ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالزَّوْجِ فِي الآ
يَجْعَلُوا اسْتِدْخَالَ الْمَنِيِّ كَالْوَطْءِ وَقُوفًا مَعَ مَجَازِ لَفْظِ النِّكَاحِ فِي الآيَةِ الْمُتَعَيِّنِ بِقَرِينَةٍ

لثَلَاثِ وَالْحَلْفِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ فِي الْحَدِيثِ وَحِكْمَةَ ذَلِكَ زِيَادَةُ التَّنْفِيرِ عَنِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ا
بِهِ فَتَأَمَّلْ ا ه ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ إِيحَ وَهُوَ ابْنُ الْوَرْدِيِّ فِي
خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ (قَوْلُهُ وَإِنْ غَابَتْ الْحَشْفَةُ إِيحَ) بِهَجْتِهِ كَمَا فِي ع ش عَلَى م ر
ةَ لِلْمَوْلَفِ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ وَهَذَا رُبَّمَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ الذَّكَرُ فِي غَيْرِ الْعَوْرَاءِ الْبَهْجِ
وَلَمْ تَزَلْ الْبَكَارَةُ لِرِقَّتِهِ جِدًّا لَا يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ وَجَرَى ابْنُ كَجَّ عَلَى حُصُولِهِ بِذَلِكَ تَبَعًا
ي شَرْحِ الرُّوضِ أَيْ بِخِلَافِ تَقْرِيرِ الْمَهْرِ فِي الْعَوْرَاءِ وَإِنْ لَمْ تَزَلْ الْبَكَارَةُ ا ه ح لِمَا فِي
قَوْلُهُ (أَيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَإِنْ انْتَشَرَ ذَكَرُهُ ا ه شَرْحُ م ر (قَوْلُهُ الطُّفْلُ ل
فِيهِ أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ النِّكَاحِ (لَقَّ الْحِلَّ بِالنِّكَاحِ لِأَنَّهُ تَعَالَى ع
مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَطْءِ وَيُجَابُ بِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْوَطْءِ فِيمَا
هُ عَلَى الْعَقْدِ هُنَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَهُمَا قَوْلَانِ جَرَى فِي كُلِّ مَرٍّ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَحَمْلُ
مَحَلٌّ عَلَى

. قَوْلٍ مِنْهُمَا ا ه عَزِيزِي

سَيَاتِي فِي الْإِيمَانِ وَلَا يَحْنُتُ بِفَاسِدٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ (قَوْلُهُ وَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ)
رِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبًا فِي الْحَلْفِ مُنَزَّلٌ عَلَى الصَّحِيحِ ا ه فَلْيُبْتَأَمَّلْ وَتَقَدَّمَ قُبَيْلَ مَبْحَثِ غِي
الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ أَنَّ اسْمَ نَحْوِ الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ ا ه
قَوْلُهُ فَلَا (أَيُّ أَصْلًا وَإِنْ أَدْخَلَهُ بِأُصْبُعِهِ ا ه ح ل (قَوْلُهُ مَا إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ) شَوْبَرِي
بِأَنَّ طَلَّقَهَا الْمُحَلَّلُ رَجْعِيًّا ثُمَّ وَطَّئَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ ارْتَدَّ (يَكْفِي وَطْءُ رَجْعِيَّةٍ
. وَطْءٍ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَكْفِي ا ه شَيْخُنَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ
أَيُّ الثَّانِي وَهُوَ تَصْوِيرٌ لِكَوْنِ الزَّوْجِ الثَّانِي طَلَّقَ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ بِأَنَّ اسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ)
هَآ مَعَ أَنَّ الرَّدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجْعِيًّا قَبْلَ الْوَطْءِ ثُمَّ وَطَّئَ بَعْدَهُ أَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ وَطَّئَ بَعْدَ

وَإيضاح (قوله وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ إِخْ) (تُنَجِّزُ الْفُرْقَةَ ا ه ع ش عَلَى م ر
طَّلَاقِ الَّذِي تَمَلَّكَ فِيهِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْقَطَّالُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ النِّكَاحَ لِلِاسْتِدَامَةِ وَشَرَعَ الـ
الرَّجْعَةَ فَمَنْ قَطَعَ النِّكَاحَ بِمَا لَا يَقْبَلُ الرَّجْعَةَ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ وَهُوَ نِكَاحُ الثَّانِي
وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي فِيهِ غَضَاظَةٌ عَلَيْهِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى حَرَمَتْ أَزْوَاجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لَعَنَ اللَّهُ لِمَا عَلَى ذَلِكَ حُمِلَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (قوله بَطَلَ النِّكَاحُ) (غَيْرِهِ ا ه ح ل
ا ه ح ل وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي وَطْءِ الْمُحَلَّلِ وَإِنْ كَذَّبَهَا لِعُسْرِ {الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
ا لَهُ وَلَوْ ادَّعَى الثَّانِي الْوَطْءَ فَأَنْكَرْتَهُ فَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ كَمَا لَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي وَالْوَلِيُّ إِثْبَاتُهَا
قوله وَلَوْ نَكَحَ بِلَا شَرْطٍ وَفِي عَزْمِهِ إِخْ) وَالشُّهُودُ فِي الْعَقْدِ خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيَّ ا ه زِيَادِي
وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَنْ لَا يَطَّأَهَا)

إِلَّا مَرَّةً فَإِنْ شَرَطْتَهُ الزَّوْجَةَ بَطَلَ النِّكَاحُ وَإِنْ شَرَطَهُ الزَّوْجُ فَلَا ا ه قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَوْ
ي فِيهِ وَجْهَانِ وَجَزَمَ الْمَاوَرِدِيُّ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُحَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ فِيهِ الْإِسْتِدْرَاكِ لِلدَّارِمِ
بِالصَّحَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ الْفُرْقَةَ بَلْ شَرَطَ مُفْتَضَى الْعَقْدِ ا ه شَرْحُ الرُّوضِ ا ه س م عَلَى
اضْيَا عَلَى أَيِّ أَوْ تَرَ (قوله وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطَلَّقَ إِذَا وَطِئَ) (حَجَّ ا ه ع ش عَلَى م ر
ن ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَقوله كُرِهَ أَيُّ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ أَبْطَلَ يُكْرَهُ إِضْمَارُهُ مَا لَمْ يَكُ
دَاوُدَ لَا يَبْعُدُ قَصْدُهُ بِذَلِكَ أَنْ يُحَلَّلَهَا لِزَوْجِهَا وَقَدْ رَأَى لَهُ بِهَا شَغْفًا وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ بَلْ قَالَ
أَنْ يَكُونَ مَأْجُورًا لِأَنَّهُ قَصَدَ إِزْفَاقَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ حَكَاهُ فِي التَّمْهِيدِ
ا ه حَلَبِيَّ .

ي رِسَالَةِ أَلْفَهَا فِي قَالَ شَيْخُنَا الْحَفْنِيَّ عَلَيْهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانُ فِي (خَاتِمَةٌ)
فَيَقُولُ الْمُرْتَجِي غَفَرَ الْمَسَاوِيَّ مُحَمَّدٌ الْحَفْنَائِيُّ (أَمَّا بَعْدُ) شَأْنُ الْمَسْأَلَةِ الْمُفَلَّقَةِ فَقَالَ
تَاءً بِالْمَسْأَلَةِ الْمُفَلَّقَةِ قَدْ شَاعَ وَدَاعَ بَيْنَ الْأَنْامِ مَا مَجَّهُ أَهْلُ الْعِرْفَانِ مِنَ الْأَعْلَامِ مِنَ الْإِفْ

مَعَ عَدَمِ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا الْمُحَقَّقَةِ وَسَيَظْهَرُ لَكَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُفْتَى بِهَا هَالِكٌ لِسُلُوكِهِ
إِعْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ مَسَلَّكَ التُّهْمَةَ وَالضِّيَاعَ وَمُخَالَفَةَ مَنْ أَمَرَ بِحِفْظِ الْإِنْسَابِ بِصَوْنِ الْأَبْضَدِ
تَعْلَمُ أُبَيِّنُ بَطْلَانَ ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِعَوْنِ الْمُعِينِ الْمَالِكِ فَالِقِ السَّمْعِ أَيُّهَا الْمُؤَفَّقُ لِمَا أَقُولُ
نُهَا كَمَا نَقَلَهُ الْبِرْمَاوِيُّ ضَلَالَةَ الْمُفْتَى بِهَا لِمُخَالَفَتِهِ الْمَنْقُولَ ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمُتَلَفَّةُ فَصُورَ
فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْغَزِّيِّ فِي فَصْلِ الرَّجْعَةِ نَقْلًا عَنِ الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْأَجْهَوِيِّ أَنَّ
يُرْوَجُ الصَّغِيرُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَدَى حَاكِمِ شَافِعِيٍّ وَيَحْكُمُ بِصِحَّةِ

نِكَاحٍ لَا بِمُوجِبِهِ حُكْمًا رَافِعًا لِلْخِلَافِ بِأَنْ يَتَقَدَّمَهُ دَعْوَى صَاحِبَةِ كَأَنْ يَنْصَبَ الـ
الْحَاكِمُ مَنْ يَدَّعِي عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي شَأْنِهِ حَيْثُ لَمْ يُرَاجِعْهُ مَعَ أَنْ فِي
يُجِيبُ وَلِيَّهُ بِالْإِقْرَارِ فَيُرَاجِعُهُ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِ الصَّبِيِّ بِهَا زَوَاجِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ وَ
حَةٍ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلِيَّهُ لِمَصْلَحَةِ تَعُودِ عَلَى الصَّبِيِّ وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ الْمَالِكِيُّ أَوْ الْحَنْبَلِيُّ بِصِدِّ
وَبِ الْعِدَّةِ بِوَطْنِهِ حُكْمًا كَذَلِكَ وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ أَنْ لَا يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ وَجُ
حُكْمُ عَشْرَ سِنِينَ وَإِلَّا وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بِوَطْنِهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ لَدَى حَاكِمِ شَافِعِيٍّ وَبِ
أَحِ وَبِحُلَّتِهَا بِوَطْنِ الصَّبِيِّ حُكْمًا كَذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّلْفِيْقِ الْمُتَمَتِّعِ لَوْجُودِ بِصِحَّةِ النِّكَ
مَا الْحُكْمُ وَحُكْمُ الْمَالِكِيِّ بِالطَّلَاقِ وَعَدَمِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ صَاحِبِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
لَا يَجُوزُ .

كِمِ فِي نِّ الْمُعْتَمَدِ أَنَّ حُكْمَ الْمَالِكِيِّ يُحِلُّ الْحَرَامَ عِنْدَ الْغَيْرِ أَيَّ كَمَذْهَبِنَا فَإِنَّ حُكْمَ الْحَالِيَّ
أَصْرُ الْمَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّ
يَهُ اللَّقَائِيَّ وَكَلَامُ الْقَرَّافِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ عَنِ الْمُدَوَّنَةِ يُفِيدُهُ وَمَا يُخَالَفُ ذَلِكَ لَا يُعَوَّلُ عَ
أَنَّهُ لَا انْتَهَى مَا نَقَلَهُ الْبِرْمَاوِيُّ مَعَ زِيَادَةِ وَبَعْضِ تَصَرُّفٍ وَالْحَقُّ امْتِنَاعُ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا وَ
وَنَ يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَنَا لِصِحَّةِ تَرْوِيحِ الصَّبِيِّ أَنْ يَكُ

لِلصَّبِيِّ الْمُرُوجِ لَهُ أَبَا أَوْ جَدًّا مِنْ قَبْلِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَأَنْ يَكُونَ فِي تَرْوِجِهِ مَصْلَحَةٌ
وَأَنْ يَكُونَ الْمُرُوجُ لِلْمَرْأَةِ وَلِيَّهَا الْعَدْلُ بِحَضْرَةِ عَدْلَيْنِ فَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ
يَصِحَّ التَّحْلِيلُ لِفَسَادِ النِّكَاحِ قَالَ ع ش عَلَى م ر

قَعُ فِي زَمَانِنَا مِنْ تَعَاطِي ذَلِكَ وَالِاِكْتِفَاءِ بِهِ غَيْرُ عَقَبَ تِلْكَ الشُّرُوطِ وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَدَّ
فَلْتَهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَوْ الْمُحَقَّقَ أَنَّ الَّذِينَ يُرُوجُونَ أَوْلَادَهُمْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ السَّدُّ
الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْوِجُهُمْ أَوْلَادَهُمْ لِذَلِكَ الْغَرَضِ الْمُوَاطِبُونَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَارْتِكَابِ
أَعْنِي التَّحْلِيلَ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلصَّغِيرِ بَلْ هُوَ مَفْسَدَةٌ أَيْ مَفْسَدَةٌ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِيهِ أَنَّ
كُلَّ أَجْنَبِيًّا فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا هَدٍ وَأَيُّنَ الْعَدَالَةُ فِي الْمُرُوجِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيَائِهَا بَأَنَّ تَوْ
وَلِيَّ كُلِّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالشُّهُودِ الْمُصَحَّحَةِ لِنِكَاحِ الصَّبِيِّ حَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
الْحَنْبَلِيُّ وَأَيُّنَ الْحُكْمِ الرَّافِعِ لِلْخِلَافِ صِحَّةٌ مَا بَعْدَهُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ الْمَالِكِيِّ أَوْ
الْمُشْتَرَطِ فِي صِحَّتِهِ تَقَدُّمُ دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَقَدْ سَبَرْنَا فَوَجَدْنَا الْقَاضِيَ الْمَالِكِيَّ أَوْ
الْحَنْبَلِيَّ لَمْ يُوَجِدْ مِنْهُ حُكْمٌ مُرْتَبِّ عَلَى دَعْوَى صَحِيحَةٍ .

نَقَلَ بَعْضُ مَشَايخِنَا عَنْ شَيْخِنَا الشَّيْخِ مَنْصُورِ الطُّوْحِيِّ وَشَيْخِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ وَقَدْ
مُدَّعِيًا الْبُشْبِيشِيَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَرْضِيَا الْمَسْأَلَةَ الْمُلَفَّقَةَ وَبَعْضُهُمْ يَتَحَيَّلُ بِجَعْلِ دَارِهِمُ لِلصَّبِيِّ
مَصْلَحَةً لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَلْ يَأْخُذُهَا وَلِيُّهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُنْفِقُهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
الصَّغِيرِ فَأَيُّ مَصْلَحَةٍ حَصَلَتْ لَهُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ لَا يَعْلَمَ
إِلَّا فَلَا يَصِحُّ وَقَدْ أَطَّلَعْنَا عَلَى بَعْضِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا أَنَّهُ يَذْكُرُ لِلصَّبِيِّ وَوَلِيِّهِ أَنَّهُ مُحَلَّلٌ وَ
أَنَّ الْقَصْدَ التَّحْلِيلُ فَكَيْفَ حَكَمَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ بِصِحَّتِهِ حِينَئِذٍ وَعَدَمُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ
أَنَّكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْحَشْفَةِ بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ وَهِيَ هَاتِ ذَلِكَ مِنْ بَوَاطِيهِ وَلَا يَخْفَى
الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ تُرْكَبْ فِيهِ شَهْوَةٌ فَإِنَّ

اعه بحليلته من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالباً فلا يحصل له انتصاب أول اجتمه
فما بالك بالصبي الذي لا شهوة له أصلاً وقد يقع في عبارة المفتى بها أن يقول
تصح بشرطها زاعماً أن ذلك ينجيه من وبال فتواه مع علمه بانتقاء الشروط أو
بعضها والداعي له محبة أخذ الدراهم في مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية
مت فليستعد له جواباً بين يدي مولاه وبالجملة فالإفتاء بصحتها من الضلالات لما ع
كلامه رضي الله عنه ه

(أي الشخص رجلاً كان أو امرأة) (لا ينكح) فيما يمنع النكاح من الرق (فصل)
(فيهما) تامم فلو طراً ملكاً) إذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتي (من يملكه أو بعضه
النكاح لأن أحكامهما متناقضة أما في الأولى فلأن نفقة الزوجة (على نكاح انفسخ
ك نفسه وأما تقتضي التملك وكونها ملكه يقتضي عدمه لأنها لا تملك ولو ملكها لم
هو في الثانية وهي مع تامم من زيادتي فلأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها و
حق النكاح بعنته يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش ب
في إشغالها بحق الملك وإذا تعدد الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو
ن المنفعة وخرج الملك لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب م
بتامم ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسح لم يفسخ نكاحه كما نقله في المجموع
عن قول الروياني أنه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعته كذلك

الشرح

أَيُّ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالِدَوَامِ وَقَوْلُهُ مِنْ الرَّقِّ بَيَانٌ لِمَا أَيُّ فَهُوَ (فَصَلُّ فِيمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ)
هُ مَانِعٌ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الرَّقِيقُ مَلِكًا لِلنَّكَاحِ وَبَقِيْدٌ عَدَمُ الشُّرُوطِ إِنْ كَانَ مَلِكًا لِغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ
(قَوْلُهُ لَا يَنْكِحُ) ا يَمْنَعُ إِخْ أَيُّ وَفِيمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَطُرُوْ يَسَارِ إِخْ ا هـ شَيْخُنَا فِيمَا
ا أَيُّ لَا إِبْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا فَصَحَّ تَفْرِيعُ قَوْلِهِ فَلَوْ طَرَأَ إِخْ تَفْرِيعًا لِجُزْئِي الْقَاعِدَةِ عَلَيْهَا
لَهُ أَوْ بَعْضُهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْبَارِزِ فَهُوَ بِالنَّصْبِ وَقَوْلُهُ مَنْ يَمْلِكُهُ جَارٍ وَقَوْلُهُ
عَلَى غَيْرِهِ مَنْ هُوَ لَهُ فِي مَقَامِ اللَّبْسِ كَمَا لَا يَخْفَى فَكَانَ عَلَيْهِ الْإِبْرَازُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ا
أَيُّ مَلِكًا تَامًا فَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً بِشَرْطِ (لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضُهُ قَوْلُهُ) هـ شَيْخُنَا
الْخِيَارِ لَهُ أَوْ اشْتَرَتْ عَبْدًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهَا جَارَ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَجَارَ لَهَا نِكَاحُ الْعَبْدِ
يُغْنِي عَنْ نِكَاحِ النَّكَاحِ وَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ دَامَ النَّكَاحُ ا هـ شَيْخُنَا وَفِي ع ش وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ
عَلَى م ر قَوْلُهُ مَنْ يَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضُهُ أَيُّ مَلِكًا تَامًا وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ مَلِكًا
رُطِ الْخِيَارِ لَهَا وَحَدَهَا وَنَكَحَتْهُ ثُمَّ فَسَخَتْ الشَّرَاءَ فَيَكُونُ نِكَاحًا غَيْرَ تَامٍ كَأَنَّ اشْتَرَتْهُ بِشَرْطِ
صَحِيحًا فَلْيُرَاجَعِ ا هـ س م عَلَى حَجِّ وَقَضِيَّةِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْفَسَادُ وَعَلَيْهِ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ
مَامُهُ فَلَا يَنْفَسِخُ النَّكَاحُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي لِكَوْنِهِ طُرُوْ الْمَلِكِ عَلَى النَّكَاحِ فَيُشْتَرَطُ تَمَّ
دَوَامًا بِخِلَافِ طُرُوْ النَّكَاحِ عَلَى الْمَلِكِ فَيُحْتَاطُ لَهُ فَيَبْطُلُ النَّكَاحُ لَوْجُودِ الْمَلِكِ فِي
عُلْمٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَهَا نِكَاحَ (يَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضُهُ قَوْلُهُ مِنْ) الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَ مُزَلِّلاً ا هـ
عَبْدٍ أَبِيهَا أَوْ ابْنَتِهَا وَأَنَّ لِلابْنِ نِكَاحَ أُمَّةٍ أَبِيهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَفَارِقَ عَكْسَهُ بِشُبُهَةِ
الْإِعْفَافِ

سِ بِالْوَالِدِ الْمُوَسَّرِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْفَافُ عَلَى الْوَالِدِ وَقِيْدٌ حَجِّ الْمَنْعِ فِي الْعَدَا
. وَسَيَأْتِي عَنْ شَرْحِ شَيْخِنَا مُوَافَقَتَهُ .

وَالْمُتَّجَهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا بِدَلِيلِ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ مُطْلَقًا فَرَاغَهُ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ي هَذَا الْمَقَامِ مَعَ مَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْإِعْفَافِ أَنَّ الرَّجُلَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَحَاصِلُ مَا فِي
النِّكَاحِ مَنْ يَمْلِكُهَا هُوَ أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَهَا وَكَذَا مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا أَبَدًا
مَنْ يَمْلِكُهَا فَرَعُهُ أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ أَوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا أَوْ وَقَفَتْ فَهَوْلَاءُ أَرْبَعٌ وَكَذَا مَنْ
يَمْلِكُهَا وَهَوْلَاءُ أَرْبَعٌ أَيْضًا وَكَذَا مَنْ يَمْلِكُهَا مُكَاتِبُهُ أَوْ يُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا أَوْ تُوقَفُ عَلَيْهِ
فَجُمْلَةُ الْمَسَائِلِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَفِي الْمَرْأَةِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ أَيْضًا لِأَنَّهَا وَهَوْلَاءُ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا
يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا نِكَاحٌ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ تَمْلِكُ بَعْضَهُ أَوْ يُوصَى لَهَا بِمَنْفَعَتِهِ أَوْ يُوقَفُ عَلَيْهَا
عَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ تُوجَدَ ابْتِدَاءً أَوْ تَطَرُّاً وَاثْنَانِ فِي خَمْسٍ فَالْجُمْلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً
عَشْرَةَ بِنِثْلَتَيْنِ وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ إِلَّا إِذَا طَرَأَ مِلْكُ الْفَرَعِ أَوْ أَوْصِيَ لَهُ بِهَا أَوْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ
مِلْكًا يَمْنَعُ النِّكَاحَ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَمِلْكًا يَمْنَعُهُ ابْتِدَاءً فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ هُنَاكَ
قَوْلُهُ (أَيُّ مَنْ قَوْلِهِ لِأَنَّ أَحْكَامَهَا مُتَنَاقِضَةٌ (قَوْلُهُ لِمَا يَأْتِي) فَقَطُّ أَهْدَى تَقْرِيرُ الْعَرِيزِيِّ
وَكَمَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ طَرُؤُ الْمَلِكِ يَقْطَعُهُ (فَسَخَ النِّكَاحُ فَلَوْ طَرَأَ مِلْكٌ تَامَّ عَلَى نِكَاحٍ إِذَا
أَيْضًا طَرُؤُ الرَّقِّ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ هُنَاكَ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ
بَيْنَ وَفِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ رَقِيقًا وَرِقُّ نِكَاحَهُمَا يَنْقَطِعُ فِيمَا لَوْ سَبِيًّا وَكَانَا حُرًّا
الْحُرُّ سِوَاءَ سَبِيًّا أَمْ أَحَدُهُمَا وَكَانَ الْمَسْبِيُّ حُرًّا وَأَنَّ